

تيسر العدالة في ليبيا

من منظور مقدميها

دراسات حالة وأوراق تأملية



إبراهيم الحصري - الطاهر الحاج
أحمد الردامة - عبد الكريم علي
جائزة المسماري - علي أبو راس
جائزة شيعيتير - غادة الحبيب
طارق الجملي - معتصم الهنتش
جمعة بوزيد - خليفة الجهمي
الكوني أعبودة - فرج معروف
مبروك الفاخري



تيسر العدالة في ليبيا

من منظور مقديها

دراسات حالة وأوراق تأملية

تيسر العدالة في ليبيا من منظور مقدميها دراسات حالة وأوراق تأملية

تنفيذ	مركز دراسات القانون والمجتمع - جامعة بنغازي مؤسسة فان فولينهوفاين للقانون والحوكمة والمجتمع - جامعة ليدن
نشر	مركز دراسات القانون والمجتمع - جامعة بنغازي مؤسسة فان فولينهوفاين للقانون والحوكمة والمجتمع - جامعة ليدن
كتابة	إبراهيم الحضيرى، أحمد الردامة، جازية المسماري، جازية شعيتير، جمعة بو زيد، خليفة الجهمي، طارق الجملي، الطاهر الحاج، عبد الكريم علي، علي أبو راس، غادة الحبيب، فرج معروف، الكوني أعبودة، مبروك الفاخري، معتصم الهتش
مراجعة لغوية	إبراهيم عبد التواب
إخراج	علي الصغير

ردمك: 978-9959-9826-2-9

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية: 2025/647

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من مالك حقوق النشر والكتاب، نشر أي جزء من هذا المؤلف، أو اختزان مادته أو نقله بأي وسيلة.

تيسر العدالة في ليبيا

من منظور مقدميها

دراسات حالة وأوراق تأملية

إبراهيم الحيزري	الطاهر الحاج	جمعة بوزيد
أحمد الردامة	عبد الكريم علي	خليفة الجهمي
جازية المسماري	علي أبو راس	فرج معروف
جازية شعتير	غادة الحبيب	الكوني أعبودة
طارق الجملي	معتصم الهنتش	مبروك الفاخري

المحتويات

13.....	توطئة
	القسم الأول: دراسات الحالة
	النيابة الكلية في مدينة سبها وتحديات العدالة
17.....	إبراهيم الحضيري
	المحاماة العمومية مرشدًا في رحلة العدالة القضائية
59.....	جازية شعيتير
	تقويم دور المحاماة العامة بفرع طرابلس في تيسير العدالة
135	غادة الحبيب
	مدى تيسر العدالة أمام محكمة سبها الجزئية
193	أحمد الردامة
	رحلة العدالة بين جلسات التحكيم العرفي وجلسات المحاكم، محكمة غرب
	زليتن الابتدائية أنموذجًا
239	الطاهر الحاج
	تيسر العدالة في محكمة إجدابيا الابتدائية
275	معتصم الهتش
	تيسر العدالة بشأن جريمة القتل العمد أمام دوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي
313	طارق الجملي
	الولوج إلى العدالة الإدارية في ليبيا، محكمة استئناف طرابلس نموذجا
355	علي أبو راس

تيسر العدالة الدستورية، تقويم دور المحكمة العليا	
علي أبو راس.....	397
هيئة الرقابة الإدارية ودورها في تيسر العدالة، فرع هيئة الرقابة الإدارية بينغازي	
أنموذجا	
جازية المسماري.....	427
مجالس الحكماء، مقارنة لفهم دور القيادات التقليدية في تقديم العدالة	
عبد الكريم علي	463
القسم الثاني: أوراق تأملية	
اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، التجربة الليبية	
الكوني أعبودة	513
القضاء الإداري في ليبيا	
خليفة الجهمي	541
قضاء الأحوال الشخصية في ليبيا بين الواقع والمأمول	
جمعة بوزيد	587
تيسير إجراءات التقاضي والحد من بطء العدالة	
فرج معروف	631
القضاء الجنائي الليبي في الماضي والحاضر	
مبروك الفاخري	659

قائمة الأشكال

- شكل 1: عدد القضايا الواردة سنوياً لكل قسم داخل إدارة المحاماة العامة
بطرابلس خلال 2021 141
- شكل 2: عدد القضايا الواردة سنوياً لكل قسم داخل إدارة المحاماة العامة
بطرابلس خلال 2022 141
- شكل 3: إحصائية بطلبات التمثيل المقدمة من الساعين إلى العدالة والقضايا
المرفوعة بشأنها من إدارة المحاماة العامة بطرابلس 146
- شكل 4: إحصائية بعدد القضايا المتراكمة والكاسبة والخاسرة لدى إدارة
المحاماة العامة بطرابلس عام 2021 146
- شكل 5: إحصائية بعدد القضايا المتراكمة والكاسبة والخاسرة ف والخاسرة
لدى إدارة المحاماة العامة بطرابلس عام 2022 147
- شكل 6: بيان المتراكم والمنجز لسنتي 2021 و2022 بين إدارة المحاماة العامة
بطرابلس والمحاكم الواقعة في نطاقها 148
- شكل 7: عدد أعضاء الهيئات القضائية بحسب النوع الاجتماعي 153
- شكل 8: مجموع القضايا المعروضة على المحاكم ضمن نطاق اختصاص فرع
طرابلس بإدارة المحاماة العامة، ومجموع القضايا التي ترافعت فيها
الإدارة خلال سنة 2021 154
- شكل 9: مجموع القضايا المعروضة على المحاكم ضمن نطاق اختصاص فرع
طرابلس بإدارة المحاماة العامة، ومجموع القضايا التي ترافعت فيها
الإدارة خلال سنة 2022 154
- شكل 10: الهيكل التنظيمي لإدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس 158
- شكل 11: الهيكل الرسمي لمحكمة سبها الجزئية 214

- شكل 12: رسم توضيحي للتشكيل الداخلي لدوائر محكمة إجابيا الابتدائية ... 288
- شكل 13: إدارة شؤون محكمة استئناف طرابلس 377
- شكل 14: إحصائية الطعون الدستورية عقب الانقسام السياسي عام 2014 402
- شكل 15: أحكام المحكمة العليا ونسبها 407
- شكل 16: الإحصائية العامة لإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي
خلال العامين 2021، 2022 434
- شكل 17: إحصائية بعدد القضايا الواردة، والمنجزة بهيئة الرقابة الإدارية - فرع
بنغازي خلال الربع الأول من سنة 2023 435
- شكل 18: إحصائية التصرف في القضايا بإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية -
فرع بنغازي خلال الربع الأول من سنة 2023 439
- شكل 19: رسم توضيحي لهيكلية مجلس حكماء شحات 474
- شكل 20: القضايا المودعة بسجلات مجلس حكماء شحات 478

قائمة الجداول

- جدول 1: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2019م 23
- جدول 2: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2020م 24
- جدول 3: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2021م 24
- جدول 4: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2022م 25
- جدول 5: الإحصائية الخاصة بالجنايات التي تولت التمثيل فيها المحاماة العامة
بينغازي للعام 2021/ 2022 74
- جدول 6: الإحصائية العامة لإدارة المحاماة العامة بينغازي للعام 2021/ 2022 74
- جدول 7: عدد المحامين العموميين وتصنيفهم في فرع بينغازي وفقاً لإحصائية
2023 88
- جدول 8: إحصائية التقرير السنوي لإدارة التفتيش القضائي بشأن المحاماة العامة .. 92
- جدول 9: الفكرة من القضايا الثلاث المختارة في دراسة المحاماة العامة بينغازي 126
- جدول 10: أكثر القضايا شيوعاً أمام إدارة المحاماة العامة بطرابلس 142
- جدول 11: توزيع العمل في القسم الشرعي بإدارة المحاماة العامة بطرابلس 150
- جدول 12: توزيع العمل في القسم المدني بإدارة المحاماة العامة بطرابلس 151
- جدول 13: توزيع العمل في القسم الجنائي بإدارة المحاماة العامة بطرابلس 151
- جدول 14: توزيع العمل في القسم الإداري بإدارة المحاماة العامة بطرابلس 152
- جدول 15: دليل مقابلات دراسة المحاماة العامة بطرابلس 190
- جدول 16: إحصائية لعدد قضايا محكمة سبها الجزئية لعام 2021 199
- جدول 17: إحصائية عن مارس 2023م بأعمال دائرة المدني الكلي الدائرة الثالثة
بمحكمة غرب زليتن الابتدائية 246

- جدول 18: إحصائية عن شهر مارس 2023م بأعمال محكمة غرب زليتن
الابتدائية وجزئياتها 246
- جدول 19: إحصائية لعدد من القضايا والتأجيلات بمحكمة غرب زليتن الابتدائية .. 247
- جدول 20: الأحكام المتعلقة بقضايا التحكيم في العقارات وأسبابها بمحكمة
غرب زليتن الابتدائية 248
- جدول 21: مقابلات دراسة محكمة إجابيا الابتدائية 277
- جدول 22: إحصائية القضايا المعروضة على محكمة إجابيا الابتدائية سنة
2020-2021 281
- جدول 23: إحصائية القضايا المعروضة على محكمة إجابيا الابتدائية سنة
2021-2022 281
- جدول 24: دوائر محكمة إجابيا الابتدائية ، وأيام الانعقاد، ورؤساء الدوائر،
والأعضاء الاحتياط 287
- جدول 25: إحصائية الطعون الإدارية أمام المحكمة العليا 360
- جدول 26: إحصائية دوائر القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس خلال
2019، 2021، 2022 363
- جدول 27: استعراض للقضايا المنظورة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة
استئناف طرابلس بجلسة 20/2/2023 364
- جدول 28: تصنيف القضايا المنظورة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة
استئناف طرابلس 364
- جدول 29: جلسات القضية الثالثة محل الدراسة أمام دائرة القضاء الإداري
بمحكمة استئناف طرابلس 388
- جدول 30: إجمالي عدد الطعون الدستورية من بداية إنشاء المحكمة العليا حتى
2023 400
- جدول 31: الطعون الدستورية لعام 2023 401
- جدول 32 الإحصائية العامة لإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي
خلال العامين 2021، 2022 433

جدول 33 مقابلات دراسة هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي والمستجيبون ونوعها وموعدها ومكانها.....	460
جدول 34: إحصائية بالقضايا الواردة إلى مجلس حكماء شحات في الفترة من (2012 - 2022).....	476
جدول 35: دليل مقابلات دراسة مجلس حكماء شحات	508

توطئة

هذا كتاب عن تيسر العدالة في ليبيا من منظور مقديمها، وهو إحدى ثمرات مشروع «تيسر العدالة في ليبيا» الذي نفذ مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالاشتراك مع مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع بجامعة ليدن، على مدار خمس سنوات (2021-2025).

تكون المشروع من ثلاث مراحل بحثية رئيسة، تعلقت أُولاهها بالساعين إلى العدالة، والثانية بمقديمي العدالة، وتمثلت الثالثة في مسح وطني شامل. وقد تمخضت المرحلة الأولى، استنادًا بشكل رئيس إلى اثنتي عشرة دراسة حالة، عن تعرض الساعين إلى العدالة لتجارب بالغة الإيلام، ليس فقط بسبب الضرر الذي لحقهم ابتداءً، ولكن أيضًا بسبب ما لاقوه في سعيهم نحو جبره. وقد كشفت الدراسات أيضًا أن الساعين إلى العدالة غالبًا ما طلبوا عون مجموعة كبيرة ومتنوعة من المؤسسات العدلية، ولكن سعيهم، إن تمخض عن نتائج، فقد كانت غالبًا مخيبة لآمالهم، لأنها كانت غير حاسمة في فصل النزاع، أو ناقصة، أو عازها التنفيذ⁽¹⁾.

وقد هدفت المرحلة البحثية الثانية إلى أن نفهم كيف ولماذا عجزت مؤسسات أنشئت لتقديم العدالة عن القيام بذلك على النحو المرجو؛ ولماذا كانت العدالة المقدمة بطيئة وغير مرضية. ولتحقيق هذا الهدف، نظرنا داخل اثنتي عشرة «مؤسسة مقدمة للعدالة»: العاملين فيها وإجراءاتها ومسارات تصديدها للنزاعات، وما الذي يمكن فعله لتجاوز عثراتها والبناء على نجاحاتها. وقد شملت هذه المؤسسات المحاماة العامة في بنغازي وطرابلس، والنيابة العامة في بنغازي وسبها، ومحكمة سبها الجزئية، ومحاكم أجدابيا

(1) إبراهيم، سليمان وبرونو براك وجان ميخائيل أوتو ونجيب الحصادي. 2022. تيسر العدالة في ليبيا من منظور السعاة إليها. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

وغرب زليتن الابتدائية، ودائرة الجنائيات بمحكمة استئناف بنغازي، ودائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، والدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وهيئة الرقابة الإدارية ببنغازي، ومجلس حكماء شحات. ولتعزيز نتائج البحث، استكتبنا عددًا من خبراء القانون المرموقين حول جوانب مختلفة من النظام العدلي الرسمي: المدنية، والجنائية، والإدارية والأحوال الشخصية، بالإضافة إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ولأن البحث في هذه المرحلة وسابقتها كان كافيًا في معظمه، فإنه قد كان صعبًا تعميم نتائجه الاستكشافية الثرية.

ولهذه العلة، أجرينا مسحًا وطنيًا شاملاً حول تيسّر العدالة في ليبيا، شمل قرابة 4000 مقابلة سُئل فيها المستجيبون هل واجهوا مشاكل قابلة للتقاضي، وما اتخذوه في شأنها من إجراءات: طلبًا لمعلومات، واستشارة لمستشارين ورفعًا لمظالم إلى المحاكم وغيرها من آليات الفصل في النزاعات، وسئلوا عن تجربتهم مع المؤسسات العدلية، وعمّا حصّلوه من نتائج، وهل لاقت هذه النتائج التنفيذ، وعن تصوراتهم بشأن المؤسسات العدلية المختلفة. وقد كملت نتائج المسح نتائج المرحلتين الأوليين، ومكّنت فريق البحث من تعميم بعضها، وكتابة تقرير نهائي تضمن نتائج البحث ومقترحات لاستراتيجية وطنية لتيسّر العدالة⁽¹⁾.

وفي حين كُتب التقرير النهائي للمشروع، ونظائره من التقارير التي كُتبت عقب كل مرحلة بحثية، بإيجاز يتناسب مع المخاطبين به من صانعي السياسات والقرارات، فإن هذا الكتاب يتضمن المواد الثرية التي بُني عليها من دراسات حالة وأوراق تأملية. وقد سبقه كتاب آخر تضمن دراسات الحالة المتعلقة بالساعين إلى العدالة. ولا يفوتنا هنا التوجه بالشكر الجزيل لباحثنا وخبرائنا، وأن نأمل أن يجد المهتمون بتيسير العدالة لطالبيها في هذا الكتاب وغيره من مخرجات المشروع ما يعينهم على تحقيق هدفهم.

سليمان إبراهيم

مدير المشروع

(1) إبراهيم، سليمان وجان ميخائيل أوتو، ومحمد زاهي المغيري وبرونو براك. 2025. تيسّر العدالة في ليبيا، التقرير النهائي لمشروع بحثي ليبي-هولندي. بنغازي وليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

القسم الأول

دراسات الحالة

النيابة الكلية في مدينة سبها وتحديات العدالة

إبراهيم حامد الحضيبي^(*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث:

وحدة التحليل المؤسسي (نيابة سبها الكلية، ودورها في تقديم العدالة)

النيابة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها⁽¹⁾. وهي الممثل الوحيد عن المجتمع في ممارسة سلطة الاتهام، غير أن حيادها يقتضي أن تكون المصلحة العامة عماد عملها لتحمي حقوق المتهم والمجني عليه معاً تحقيقاً للعدالة⁽²⁾. وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على دور النيابة العامة في ممارسة سلطة الاتهام بقولها: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»⁽³⁾.

(*) أستاذ مساعد القانون الجنائي، جامعة وادي الشاطئ.

(1) عبد العال، السيد خلف الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 2006م)، ج1، ص 73.

(2) بو هنتاله، ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (2016): 458.

(3) والاتهام (لغة) الشك أو الظن فيمن لحقت به تهمة ارتكابه جريمة ما، وفي الاصطلاح إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة أنه مرتكبها أو على الأقل مساهم فيها من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار النشر العربية، 1960)، 2 - 60. وسرور أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985، 105.

وهذا يعني أن النيابة العامة تجمع بين سلطة الاتهام وتمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية، وفي مواجهة هذا الجمع ينادي الفقه الفرنسي بمبدأ الفصل بين السلطات الممنوحة للنيابة العامة، بأنه لا يجوز للشخص نفسه أن يباشر في الدعوى نفسها وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء⁽¹⁾.

وفي الفقه خلاف قائم في وصف النيابة العامة، ففريقٌ يصنفها أحد أجهزة السلطة التنفيذية، لاختصاصها بالاتهام، وفريقٌ يصنفها أحد أجهزة السلطة القضائية حين تمارس التحقيق، وفريقٌ ثالث يجمع لها بين الصفتين⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن قانون نظام القضاء الليبي الجديد رقم 6/06م عدّل أكثر من مرة⁽³⁾، فإنه استقرّ على اعتبار النيابة هيئة من الهيئات القضائية، شأنها شأن إدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة التفتيش وغيرها، وهذا يثير السؤال عن تفضيلها بالمنح السلطوي عن باقي الهيئات القضائية الأخرى.

ولعل واضعي مسودة الدستور انتبهوا إلى هذا الإشكال، فوضعوا نصّاً صنفوا فيه النيابة العامة بطبيعة تتناسب والسلطات الممنوحة لها، فجعلوها هي والقضاة أعضاء للسلطة القضائية، وميزوها عن باقي الهيئات الأخرى، وذلك في المادة (129) بقولها: «النيابة العامة جزء من السلطة القضائية...»⁽⁴⁾ حتى تبين اعتراف المشرع بالوصف السلطوي للنيابة العامة.

(1) عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، 24. ونجبية زكي، الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط في القانونين اليمني والتونسي، (دار الكتب القانونية، 2008م)، 25 - 24.

(2) عوض، عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، 28.

(3) بالقانون رقم 12/22م مرة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 8 السنة الأولى، 8 رجب، 1433هـ/ الموافق 29/5/2012م، ص 426. وبالقانون رقم 12/42م، ثانية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة: الأولى، 28 رجب/ 1433هـ، الموافق: 18/6/2012م، ص 631، ثم بالقانون رقم 13/14م، مرة ثالثة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11، السنة: الثانية، 26 شوال 1434هـ/ الموافق: 09/2/2013م، ص 632.

(4) الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، مشروع الدستور الليبي، (البضاء، 29، 2017)، المادة 119 - 23.

وبالمقابلة بين المعيار المثالي والمعيار الفقهي ربما لا يخلو وصف النيابة العامة بوضعها السلطوي من سند شرعي يتجسد إمّا في سلطة المحتسب من وجه، وإمّا في سلطة والي المظالم من وجه آخر، ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن النيابة العامة تشبه المحتسب من الوجهين⁽¹⁾.

وسبب تركيز الدراسة على نيابة سبها الكلية دون غيرها من وحدات النيابة العامة أنها هي الأصل الجامع لعمل النيابة العامة، وذلك تبعاً لعدة ضوابط منها:

الضابط الأول: أنها هي التي يُلجأ إليها ابتداءً من أول الأمر، ولا يقدر في ذلك قيام النيابة الجزئية ببعض مهامها المسندة إليها عن طريق التشريع.

الضابط الثاني: أن ما يتفرع من النيابة الجزئية هو متفرع عن النيابة الكلية.

الضابط الثالث: وجود مقر النيابة الكلية في مبنى المحكمة الأصل وهي المحكمة الابتدائية.

(1) الزحيلي، وهبة، نظام الإسلام، (بنغازي: منشورات جامعة قارونس، ط2)، 310-3. والسّامي، عمر بن محمد الحنفي المتوفى: 734هـ، نصاب الاحتساب، 192. والماوردي، أبو الحسن بن علي، الأحكام السلطانية، 489. والحسبة وظيفية إدارية وولاية شرعية مارسها النبي ﷺ، وقلدها غيره، وهي تلي ولاية القضاء في المرتبة. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، 225. أما اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاد بعضهم والإصلاح بين الناس، وقيدوا بعضهم بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ويختص المحتسب بإزالة المنكر إذا ثبت لديه عن مشاهدة أو علم أو أمانة ظاهرة، والجريمة من المنكر، فإذا وقعت أمكنه دفعها بإقامة الدعوى الجنائية على الجاني، وهنا تبرز وظيفة الاتهام التي يقوم بها المحتسب. علي، عبد القادر، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986)، 88 - 94. والحصيفكي، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى: 844هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بيروت، دار الفكر)، 12. والشيرازي، جلال الدين العدوي الشافعي المتوفى: نحو 590هـ، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر)، 9. ونقد الدكتور عوض محمد هذه التعاريف لعدم دقتها؛ ولأن أغلبها حسب نظره غير جامع، وبعضها غامض، والأصح عنده تعريفها بأنها: «درء المفسدات الظاهرة لحق الله تعالى». عوض، عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2010)، 19.

2-1 أسئلة البحث: ستجيب الدراسة عن مجموعة من الأسئلة

تتمحور حول عدة ركائز عدلية، منها:

ما الأدوات المؤسسية التي تستخدمها نيابة سبها الكلية في سبيل تحقيق وظيفتها العدلية، كرجال الشرطة وكفاءتهم، وكتاب المحاضر؟
ما مدى إيفاء السلطة القضائية بتعيين عدد كاف من أعضاء النيابة العامة الكلية في سبها للقيام بأعبائها؟
كيف تمارس النيابة سلطاتها التشريعية، وما مدى رقابة إدارة التفتيش القضائي على تلك الممارسة؟

ما الفرق النسبي بين القضايا المرفوعة إلى النيابة من حيث الكم، ومن حيث النوع (جناية، جنحة، مخالفة؛ مدني، جنائي) وما نسبة الإنجاز فيها؟
هل يمكن تبرير منح النيابة سلطة التحقيق مع المتهم وهي خصمه الأصيل، وهل يمكن تبرير منحها سلطة إنهاء الدعوى الجنائية بالأمر الجنائي وهو بمنزلة الحكم الذي ينهي به القاضي الدعوى؟

3-1 المنهجية

جرت الدراسة في هذا الموضوع باستخدام عدة أدوات بحثية، سلسلت في يدي بسهولة كبيرة، ولم تكن ثمة صعوبة في استقاء مادة البحث منها. ومن تلك الأدوات:

- بعض المقابلات مع بعض أعضاء نيابة سبها الكلية متنوعي الدرجات والخبرات. ففي مارس أجريت مقابلة مع رئيس نيابة سبها الكلية وبعض أعضائها، وفي إبريل أجريت عدة مقابلات مع أعضاء النيابة المحققين في القضايا المختارة في هذا البحث، وفي مايو أجريت بعض المقابلات مع بعض المحامين، في قضايا مختلفة، وبعض المقابلات مع الأجهزة المساعدة للنيابة العامة، كالشرطة، ورئيس مركز الخبرة القضائية ومدير مديرية أمن سبها، وفي يونيو أجريت خمس مقابلات مع بعض الموظفين داخل جهاز النيابة العامة الكلية، (كتبه، محضرين، مدير القلم، كبير الكتاب، مدير الشؤون الإدارية)، وبعض المقابلات مع بعض أعضاء النيابة والمحامين ورئيس القلم الجنائي حول القضايا التي تفصل فيها

النيابة العامة بالأمر الجنائي، ومقابلة مع عضو مكتب النائب العام المكلف برصد احتياجات النيابة في الجنوب، والإسهامات والدورات المحلية والدولية لتحسين وتطوير عمل النيابة، وما يتطلع إلى تحقيقه، وما تحقق فعلاً، وما هم بصدد تحقيقه الآن.

- الاطلاع على ملفات القضايا وتصرفات النيابة العامة بشأنها في ذات اليوم الذي جرت فيه المقابلة مع عضو النيابة المختص بالتحقيق في القضية.
- المقاربة بين نصوص التشريعات المنظّمة لعمل النيابة العامة وما تقدمه نيابة سبها الكلية فعلياً.
- الملاحظة الشخصية لأداء النيابة العامة داخل المدينة، لتحقيق مفهوم العدالة الذي يعتمده المشرع الليبي في الجمع للنيابة بين النظام الاتهامي ونظام التحقيق، ومدى التزامها بذلك فعلاً من الناحية التطبيقية.

2 - مؤسسة تقديم العدالة نظرة عامة

1-2 تهيئة المشهد والاختصاص القضائي وعبء القضايا

1-1-2 تهيئة المشهد

تقع نيابة سبها الكلية في مدينة سبها في منطقة (أُعْيِدْ) وسط البلاد، ليتمكن كل سكان المدينة من الوصول إليها، وهذه محمّدة، ولا يدخل إليها من واجهتها، بل من الجهة الخلفية التي تطل على شارع ضيق لا يتجاوز عرضه عشرة أمتار، من مرأب للسيارات، وبُسُلْمٍ خلفي كسلم الخدمات لا يتجاوز عرضه متراً، خلافاً لواجهة المبنى التي تطل على شارع رئيس واسع لا يقل عرضه عن ثلاثين متراً تقريباً، وبواجهة منسوحة.

في المبنى الخاص بمحكمة سبها الابتدائية، وهي في الطابق الأول، وهذه مثلبة؛ ذلك أنه ليس أمام المبنى مكان لركن السيارات، علاوة على عدم وجود ممرات عبور انسيابية للمعاقين عبر السلالم، كما أن الطابق مرتفع جداً، ولا معارج فيه، فليس سهلاً

على كبار السن أو ذوي الأمراض المزمنة الصعود إليه، وغرفة قليلة جداً تضيق عن استيعاب العدد الحالي من الموظفين والأعضاء وغيرهم، وفي حاجة إلى صيانة عامة لجميع مرافقه.

ويرى أحد أعضاء النيابة أن مدينة سبها توسعت جداً حتى إنها تحتاج إلى نيابة جزئية ثانية، أو نيابتين، وأن النيابة الجزئية غير كافية للتحقيق في العدد الحقيقي في الجرائم الواقعة في المدينة.

2-1-2 الاختصاص

للنيابة العامة اختصاصات غير قضائية تتمثل في الإشراف على الأعمال الوظيفية لمأموري الضبط القضائي، ورفع الدعوى التأديبية على من يقع منه تقصير أو إهمال في وظيفته، والدعوى الجنائية إذا ارتكب أحدهم جريمة، وتشرف على تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والأماكن التي تنفذ فيها، وعلى السجون والمحلات المعدة للتدابير الوقائية وجميع الأحكام الجنائية، وعلى إدارة نقود المحاكم وودائعها. أما سلطاتها في المواد الجنائية فتتمثل في سلطة الاتهام، والتحقيق الابتدائي، وإصدار الأوامر الجنائية. ولها اختصاصات في غير المواد الجنائية تتمثل في بعض المسائل المدنية وبعض المسائل التجارية وبعض مسائل الأحوال الشخصية بوصفها طرفاً أصيلاً في بعضها، وطرفاً منضماً في بعضها الآخر.

2-1-2-1 الاختصاص الجنائي لأعضاء نيابة سبها الكلية

يباشرون كل الاختصاصات العادية للنائب العام في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، فيما عدا الاختصاصات الخاصة بالنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة. ويفرق عنهم الرئيس باختصاصات معينة خصّه بها المشرع، فيؤدي وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، وله رفع الدعوى الجنائية ضد أحد رجال الضبط لجنائية أو جنحة وقعت منه في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وله إلغاء الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النيابة لخطأ في تطبيق القانون أو لأي سبب آخر في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويشرف إدارياً على أعضاء النيابة التابعين لدائرة اختصاصه المحلي⁽¹⁾.

(1) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. (الزاوية: المكتبة الجامعة، 2000)، 1،

3-1-2 عبء القضايا الحقيقي

يرتكز حصر القضايا الواردة إلى نيابة سبها الكلية على ثلاثة طرق:

شكوى المجني عليه مباشرة، وبلاغ أحد المواطنين عن جريمة، ومحاضر استدلالات الشرطة، ويختلف الأمر بين ما يقدم إلى مراكز الشرطة من شكاوى وبين بلاغات تنتهي في مهدها بالأمر بحفظ الأوراق لأحد الأسباب القانونية، ككون الدعوى مقيدة بشكوى أو طلب أو إذن لم يقدّم، أو انقضاء الدعوى بوفاة المتهم، أو العفو الشامل، أو الصلح، أو أن يمنع من توافر الركن المادي سبب من أسباب الإباحة، أو إذا اعترى الفاعل مانع من موانع المسؤولية أو العقاب. أو لأحد الأسباب الموضوعية، كأن كان الفعل لا يشكل جريمة، أو لعدم كفاية الأدلة على المتهم، أو لعدم معرفة الفاعل، أو لعدم صحة الواقعة، أو لعدم الأهمية كأن يكون الضرر المتحقق من وقوع الجريمة تافهاً⁽¹⁾. وفيما يلي عرض إحصاء سنوي عن أربع سنين خلت لبعض أنواع الدعاوى:

الجدول 1: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2019م

البيان	الباقى من السابق	الوارد	المجموع	المتصرف فيه	الباقى	نسبة الإنجاز
الجنايات	290	29	319	19	300	15%
الجنح	79	29	108	17	19	15%
المخالفات	–	622	622	622	91	100%
الإداري	–	560	560	557	3	99%
العوارض	–	30	30	30	–	100%
الانتحار	5	5	5	5	–	100%
المجموع	369	1275	1644	1250	394	76%
ملاحظات	قضايا رد اعتبار لا يوجد					

59. وأبو توتة، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (طرابلس: دار الرواد، 2017)، 1، 48-49.

(1) عوض، عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. 233.

الجدول 2: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2020م

البيان	الباقى من السابق	الوارد	المجموع	المتصرف فيه	الباقى	نسبة الإنجاز
الجنايات	300	142	422	149	393	33%
الجنح	91	97	188	86	102	45%
المخالفات	–	97	97	97	–	100%
الإدارى	3	399	407	399	3	99%
العوارض	–	2	2	2	–	100%
الانتحار	–	–	–	–	–	–
المجموع	394	737	1131	733	398	64%
ملاحظات	قضايا رد اعتبار لا يوجد					

الجدول 3: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2021م

البيان	الباقى من السابق	الوارد	المجموع	المتصرف فيه	الباقى
الجنايات	265	192	457	200	257
الجنح	130	147	277	147	130
المخالفات	–	481	481	481	–
الإدارى	3	606	609	608	1
العوارض	–	19	19	19	–
الانتحار	–	1	1	1	–
المجموع	398	1446	1844	1456	388
ملاحظات	قضايا رد اعتبار لا يوجد				

الجدول 4: الإحصائية السنوية لأعمال نيابة سبها الابتدائية لسنة 2022م

البيان	الباقى من السابق	الوارد	المجموع	المتصرف فيه	الباقى
الجنايات	255	508	763	480	283
الجنح	132	409	541	480	61
المخالفات	-	568	568	568	-
الإداري	1	651	652	652	-
العوارض	-	34	34	34	-
الانتحار	-	4	4	2	2
المجموع	388	2174	2562	2216	346
ملاحظات	عُيِّر تصنيف (30) قضية عن طريق التجنيح من الجنايات إلى الجنح في خانة الباقى من السابق				

2-2 مراحل التعامل مع القضايا

1-2-2 مراحل الدعوى الجنائية: (التحريك والرفع والمباشرة)

أولاً، تحريك الدعوى الجنائية: تتحرك الدعوى الجنائية باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها من قبل النيابة العامة، ولا تتحرك بإجراءات الاستدلال.

ثانياً، رفع الدعوى الجنائية: أي إقامتها أمام القضاء، ومطالبة القاضي بإصدار حكم فيها.

أما رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، فلا يكون بمجرد صدور قرار الإحالة منها (كما في حالة صدوره بمعرفة قاضي التحقيق)، وإنما لا بد من تكليف المتهم بالحضور (في حال كان مفرجاً عنه) لأنها خصمه، فلا بد أن تعلن خصمها؛ لأنه الأصل في رفع الدعوى في ليبيا.

ثالثاً، مباشرة الدعوى الجنائية: هي المرافعة التي تحصل أمام القاضي في الجلسة

وما يديده الخصوم من طلبات ودفع، والطعن في الأحكام سواء من قبل المحكوم عليه أو من قبل النيابة العامة⁽¹⁾.

3-2 النتائج الرئيسية للنيابة الكلية في مدينة سبها للأعوام السابقة

1-3-2 أنواع القضايا

يرد إلى نيابة سبها الكلية عدد لا بأس به من أنواع القضايا (جنايات، جنح، مخالفات) وفقا للإحصائية السابقة، غير أن هذه الإحصائية لا تعكس النسبة الحقيقية للجرائم الواقعة في المدينة، لعدة أسباب، منها عدم ضبط جرائم المخالفات لكثرتها، وعدم لجوء الناس إلى النيابة لغيبه سطوتها منذ عام 2015م إلى عام 2022م، لذا كانت معظم الجرائم المسجلة ضد الجناة الوطنيين متراكمة أمام النيابة، وتنتهي بالقيد ضد مجهول، ويتعذر إحالتها إلى المحكمة المختصة بها.

وأكثر تلك القضايا جنابات، ويصل عددها (حسب ما اطلعت عليه) إلى أكثر من 60 قضية، أغلبها قتل عمد عن طريق السطو المسلح.

أما في العاميين الآخرين، فقد حُقِّقَ وَفُصِّلَ في كثير من تلك القضايا. يبين ذلك النموذج الإحصائي السابق لسنة 2022م، خاصة بعد دعم النائب العام لجهاز النيابة العامة في سبها وغيرها بالموارد المالية والمادية وتسهيل متابعته للقضايا العالقة عن طريق المنظومات الإلكترونية، واستحداث جهاز إنفاذ القانون الذي كان له بالغ الأثر في إنجاز تلك القضايا.

2-3-2 قرارات النيابة

تصدر النيابة الكلية نوعين من القرارات، نوع تصدره بسلطة مطلقة، كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والندب، ونوع تصدره بسلطة مقيدة بإذن من القاضي الجزئي مبني على طلب مسبب منها، كتمديد الحبس الاحتياطي للمتهم، وتفتيش

(1) وقد حددت المادة الثانية من قانون الإجراءات صاحب الحق في مباشرة الدعوى بقولها: «يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية» إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، قانون الإجراءات الجنائية، (1424م)، 2، 5.

منازل غير المتهمين، ومراقبة المحادثات والتسجيلات الهاتفية للمتهم. غير أن قراراتها الحاسمة لموضوع الدعوى اثنان، قرار بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة المختصة، وقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وهو قرار قضائي يصدر على محضر التحقيق، ويمنع من العودة إلى فتح ملف الدعوى من دون ظهور أدلة جديدة، ويطعن فيه قضائياً أمام دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بالمحكمة الابتدائية، كما لها أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق على محضر جمع الاستدلالات، وهو قرار إداري بطبيعته يُتظلم منه أمام مصدره ولا يُطعن فيه قضائياً. ويطعن المتضررون من قراراتها القضائية (الجائر الطعن فيها) أمام دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بالمحكمة الابتدائية، ولكن ليس بنسب كبيرة، وقد يرجع سبب العزوف عن الطعن إلى عدم جدواه أو إلى عدم وعي المواطنين به.

3-3-2 الموارد

2-3-3-1 الموارد البشرية

تمثل الموارد الأساسية، وهم أعضاء النيابة، ثم الموارد المساعدة، وهم الكتبة، ورجال الشرطة، وهي غير كافية من حيث الكم والجودة؛ للقيام بما هو مطلوب لمساعدة طالبي العدالة على الوصول إليها.

وقد أفاد عضو مكتب النائب العام المكلف برصد النقص في الموارد البشرية في الجنوب أن المجلس الأعلى للقضاء يسعى في هذه السنة لتعويض النقص عن طريق ترقية أعوان للنيابة من كتبة ومحضرين إلى أعضاء، وإن لم تكن هذه الطريقة المثلى.

أما الموظفون، فلا تمتلك النيابة الكلية في سبها عدداً كافياً منهم للقيام بأعبائها، فالعدد الإجمالي لموظفيها أربعة عشر موظفاً، واحد منقطع، وخمسة لم يباشروا العمل مطلقاً، وثمانية موزعون بين المكاتب.

ويساعد رئيس النيابة موظف واحد؛ وهذا يضطره إلى الاشتغال في أكثر من وظيفة، كتسجيل القضايا الواردة إلى النيابة، ثم تحويلها إلى الرئيس، ثم يدخل معه إلى التحقيق ليكون كاتباً للمحضر، ثم يحضر الرسائل المتعلقة بمخاطبة من له علاقة بالقضية أو استدعائه أو بتحرير رسائل الأوامر المتعلقة بالحبس أو الإفراج عن المتهم.

بعد التصرف في القضية، إذا كانت جنحة يسجلها الموظف في سجل القضايا المتداولة، ثم يحيلها برسالة إلى محكمة الجنح، وإذا كانت جناية يحرر رسالة إدارية بإحالتها إلى رئيس النيابة لطلب اعتماد التصرف، وأحياناً يرجعها الرئيس لتعديل التصرف، أو يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات، أو إلى غرفة الاتهام في الجنايات⁽¹⁾.

2-3-3-2 الموارد المادية

المعدات المكتبية متوفرة في المدة الأخير بنسبة مقبولة بعض القبول بخلاف السنوات الماضية، فقد كانت ضئيلة جداً. أمّا الطاقة الكهربائية، فيستعاض عن كهرباء الدولة عند انقطاعها بمولد كهربائي يعمل بالمازوت، ويعتمد على المياه في خزانات أعلى المبنى، وباقي المرافق أصبحت في متوسط الحال في السنتين الأخيرتين. أما مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فمحدودة جداً، وليست متوفرة إلا عند رئيس النيابة، وغير كافية كمّاً ونوعاً للقيام بالمطلوب.

وقد أفاد عضو مكتب النائب العام (المكلف برصد النقص في الموارد لدى نيابات الجنوب) عن قيام مكتب النائب العام بجهد كبير لتوفير البيئة المناسبة للأعضاء وموظفي النيابة؛ فالمكاتب تُصمم وفق المعايير الدولية، من حيث التكييف ونوع الأثاث وحجمه وتوفير وجبات طعام ملائمة، بتكليف شركة إعاشة لكل نيابة، مهمتها توفير وجبات غذائية للعاملين. وقبل ذلك كان رؤساء النيابات يعطون عهداً بمائة ألف دينار، وخمسين ألفاً للمحامي العام، ولكن هذه الطريقة أفضل، ومثلها النظافة، كما بدئ بصيانة عدد 280 مقراً للنيابات العامة، وللجنوب فيها نصيب أوفر.

2-3-3-2 الموارد القانونية ومصادر المعلومات الهامة

في الطابق الأول مكتبة ملأى بالمراجع القانونية والتشريعات والأحكام القضائية، وإن لم تكن الوسائل المتاحة في حدود المطلوب، إنما المأخذ على تأخر وصول الجريدة الرسمية، كما أن التحول الرقمي أفاد كثيراً في توثيق التشريعات والأحكام القضائية؛ لتكون مرجعاً للمشتغلين بها.

(1) ويفترض أن يكون لدى رئيس النيابة عضوان لدراسة القضايا المحالة إليه من الأعضاء لإبداء الرأي فيها قبل التصرف فيها من قبل الرئيس، وهو غير متحقق.

أما القوانين الإجرائية والموضوعية، فمن الأعضاء مَنْ يراها جيدة وكافية، ومنهم مَنْ يراها تحتاج إلى تعديل، ومنهم مَنْ يراها تحتاج إلى تطوير لتتماشى مع المصالح المحمية ذات القيم المرعية في المجتمع.

2-3-3-4 الموارد المالية

لم تكن الموارد المالية ذات أثر فاعل في وظيفة النيابة إلا بعد صدور التعديلات التشريعية المنظمة للنيابة والقضاء منذ 2012م وما بعدها، سواء التي عدلت القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء أو غيره من التشريعات الأخرى، ومنها رفع المرتبات والحوافز المالية لأعضاء النيابة بما يحفز الأداء الفعلي.

2-4 هيكل المؤسسة

2-4-1 الهيكل الرسمي

يقوم التصميم التنظيمي لنيابة سبها الكلية على الوحدة العضوية بين النيابة الكلية وما يتبعها من نيابات أخرى، كالنيابات الجزئية، ونيابة النظام العام، ونيابة مكافحة الفساد، ونيابة الهجرة غير الشرعية، ونيابة المخدرات.

ويتدرج أعضاء النيابة الكلية من الأدنى إلى الأعلى من معاون نيابة، إلى مساعد نيابة، ثم وكيل نيابة ثالث، وكيل نيابة ثانٍ، وكيل نيابة أول، ثم رئيس نيابة، ثم نائب نيابة، ثم محام عام، إلى النائب العام.

ويرأس نيابة سبها الكلية عضو بدرجة نائب نيابة، والباقيون خمسة مساعدون وسبعة معاونون، ويفترض أن يكون رئيس النيابة بدرجة مستشار في محكمة استئناف، إلا أنه لنقص الأعضاء ولتوقف التعيين منذ 2012م جرى العمل على اختيار أقدم أعضاء النيابة الابتدائية لرئاستها.

ويتبع نيابة سبها الكلية نيابات تخصصية، وإن حدد قرار إنشائها نطاقها بنطاق محكمة استئناف سبها ليشمل الجفرة وأوباري وغات، فإن تبعيتها لرئيس نيابة سبها الكلية، وهي:

- نيابة مكافحة الفساد: ويرأسها عضو بدرجة وكيل من الدرجة الثانية، مع موظف واحد على الدرجة التاسعة في الملاك الوظيفي.
 - نيابة النظام العام: ويرأسها عضو بدرجة وكيل من الدرجة الثانية، يساعده موظف واحد على الدرجة الحادية عشرة في الملاك الوظيفي.
 - نيابة سبها الجزئية (لعدم وجود نص في القانون) يرأسها عضو بدرجة مساعد.
 - أما نيابتا الهجرة غير الشرعية والمخدرات، فتتبعان رئيس النيابة الكلية بتكليف من النائب العام، مع موظف واحد على الدرجة التاسعة في الملاك الوظيفي.
- ومن المشكلات الإدارية نقل أعضاء النيابة (في الحركة القضائية) بين الهيئات القضائية بناء على قرارات المجلس الأعلى للقضاء؛ ذلك أن أعمال النيابة نفسها تتطلب مراناً ودربة تستوجب دورات خارجية لاطلاع أعضائها على العمل القضائي لدول مشابهة في النظام، ولا يحقق ذلك نقل العضو من النيابة إلى المحاماة العامة أو إدارة قضايا الدولة أو غيرها، والأثر السلبي يبين بوضوح في كفاءة الأعضاء وأثرها في الوظيفة العدلية، وأداة هذه النتيجة الملاحظة والمقابلات الشخصية.

2-4-1-1 المكاتب والأقسام

يلحق النيابة الكلية مكاتب إدارية:

- مكتب الشؤون الإدارية: ويختص بأحوال الموظفين الإدارية من تعيينات وترقيات ونقل وندب وإعارة إلى غير ذلك من أحكام الوظيفة المنظمة بالقانون رقم 13 لسنة 2010م، كما ينظم هذا المكتب سجلات النيابة كلها، ويختص بالأرشفة والمحفوظات.
- مكتب كبير الكتاب: وهو مكتب يضم تحته رؤساء الأقسام كلهم، ويختص بتوجيههم في تحرير الرسائل والمخاطبات.
- مكتب رئيس القلم: ويتبع رؤساء الأقسام لمكتب كبير الكتاب، ويختصون بتحرير الرسائل للمديرين والرؤساء.

2-4-1-2 السجلات

سجلات النيابة الكلية تأتي من وزارة العدل، وهي أنواع متعددة، منها:

- سجل المراكز: وهو سجل تقيد في القضايا الواردة من المراكز فقط، من 01/01 إلى 12/31. وكل سنة على حدة.
- سجل البلاغات والشكاوى: وهو سجل خاص بالجرائم التي ترد إلى النيابة عن طريق الشكاوى والبلاغات⁽¹⁾.
- سجل الصادر والوارد: وهو سجل متعلق بما يرد من رسائل إلى النيابة العامة، وما يصدر عنها من رسائل.
- سجل الانتحار: وهو سجل سنوي تقيد فيه قضايا الانتحار طول العام، وكل عام بسجله.

2-4-2 الهيكل الفعلي وغير الرسمي

يمكن تصنيف مدى تأثير الثقافة السائدة للمؤسسة (القيم والمعايير العملية والسلوكيات والتوقعات) في تقديم العدالة إلى شقين:

شق شخصي يتعلق بثقافة عضو النيابة نفسه، بأن يحسن استخدام سلطاته وفقاً لكفاءته العلمية وخبرته العملية وضميره الإنساني، ويبدل قصارى جهده في تحقيق العدالة من غير إفراط ولا تفريط.

وشق يُخضع السلطات التي تتمتع بها النيابة في مواجهة خصمها إلى تحكم من دون موجب في ممارسة إجراءات قسرية لا يوجبها التحقيق، لا يملك عضو النيابة تبريره إلا بحرصه على المصلحة العامة، ومن قبيل ذلك الحبس الاحتياطي ضد من تجاوزت سنهم السبعين عاماً في مرحلة الاتهام، وضد من لم يسبق ارتكابهم جرائم من قبل، واتهامهم بعدد من التهم تحكم المحكمة فيها (بعد الحبس لمدة تربو على السنة) بالبراءة، على الرغم من أنه كان في مكنة النيابة استبدال الحبس بالحرية المراقبة أو ضمان محل الإقامة.

(1) والفرق بين الشكاوى والبلاغ يكمن في أن الشكاوى تقدم من المجني عليه، في حين أن البلاغ يقدم من أحد المواطنين، وقد بينته المحكمة العليا. طعن جنائي رقم 130/18 ق بتاريخ 18/4/1973، مجلة المحكمة العليا 9، العدد 4، 204.

5-2 القيادة

1-5-2 القيادة الداخلية

يتحكم في قيادة النيابة الكلية في سبها، رئيس النيابة، وفوقه المحامي العام في سبها، وفوقهما النائب العام للدولة، ويُعدّ تحكم وإشراف رئيس النيابة عاملاً مساعداً في أداء أعضاء النيابة بالمتابعة والتوجيه والتصويب.

ولم ألاحظ خلافاً يشكّل عائفاً بين الأعضاء ودرجات القيادة إلا عمقاً معرفياً يتمتع به المحامي العام، يفيد في التباين بين تقديراته، لا يرجع إلى خلاف موضوعي، أو عدم كفاءة في القيادة أو في الأعضاء، بل في مدى الخبرة الجامعة بين وظيفة النيابة العدلية، والسياقات المؤثرة في تلك الوظيفة، التي يتمتع بها المحامي العام أكثر من غيره من أعضاء النيابة الكلية، كما لا يُتخذ معياراً مروراً البلاد بحالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني لتقييم العمل القضائي للنيابة على أكمل وجه.

2-5-2 القيادة الخارجية

تسهم رئاسة النيابة في التنفيذ الفعال لمهامها بالتنسيق المهني بين أعضائها وجميع المؤثرات الخارجية، سواء المتعلقة بأمنها أم بوظيفتها أم بحوافزها، وذلك في حدود ما يتوافر لديها من إمكانيات، وحسب استجابة الجهات المؤثرة في هذا السياق.

ومن المؤثرات الخارجية في عمل النيابة في سبها مجالس الأعيان والصلح، ولها أثران يفترقان حسب مجال التدخل، وخاصة في قضايا الجنائيات، ففي الجانب الإجرائي تأثيرهم إيجابي في تسليم المجرم إلى الجهات المختصة، أما في الجانب الموضوعي، فتدخلهم معيق، وذلك من حيث الكيفية التي يدورون بها النزاع؛ لكونها طريقة غير منصفة، فيميلون على الطرف الأضعف ليتنازل عن حقه لمصلحة المعتدي رغم عدم رضاه، وهذا يجعله بعد طول أمد يأتي إلى النيابة ليقدم شكواه ضد الجاني؛ فيقدح في ذلك عدم الفورية في تقديمها، فيتذرع بأن السبب في ذلك هو مجالس الحكماء والأعيان.

6-2 العوامل السياقية

1-6-2 العوامل السياقية المعيقة

على الرغم من تعرض بعض أعضاء النيابة الكلية في سبها وبعض القضاة لإطلاق النار والضرب والتهديد بالقتل - أسفرت المقابلات عن انقسام أعضاء النيابة بشأنها، فبعضهم يرى عدم تأثير تلك الاعتداءات في أداء النيابة في سبها، وأنها لا يُعرَف سببها، وفي الأغلب تكون لأسباب شخصية؛ وبعضهم الآخر يراها معيقة لعمل النيابة، ويجمعون على أنها أكبر معيق لعدم تنفيذ أوامر النيابة من قبل الأجهزة الضبطية.

ومن السياقات المعيقة لعمل النيابة السياق الاجتماعي والوظيفي، فعلى الرغم من حصول الإذن من وزارة الداخلية بالتحقيق مع ضابط شرطة برتبة عليا - لم يُنفذ الأمر بالقبض عليه، وتراه يروح ويغدو، وعند الاستفسار يجيء الرد بوصول العلم إليه.

أما السياق السياسي، فقد أثر الانقسام السياسي في عمل النيابة تأثيراً كبيراً، ومن ذلك إلزام النيابة في سبها بتطبيق تشريعات صدرت عن المؤتمر الوطني وألغاها البرلمان. ومن ذلك أيضاً تبعية بعض الأجهزة الضبطية للحكومة الشرقية وأخرى للحكومة الغربية، وعدم استجابة إحداها لأوامر من يمثل لغير حكومتها. كما أثر السياق السياسي في مراكز الخبرة الفنية تأثيراً كبيراً يؤثر على القضية الأولى من هذا البحث.

2-6-2 عوامل المجموعة المستهدفة

يعد نقص المعلومات القانونية، ونقص المال، وانعدام الثقة في هذه المؤسسة، والبعد الجغرافي، عقبات متنوعة وإزالتها منوطة بسلطات الدولة الثلاث، فعلى الرغم من أن نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به، فإن العلم غير متحقق فعلياً، فتوعية المواطنين وضمان إعلامهم بما يصدر من تشريعات لا تحققه تلك القرينة، أو صدور القانون عن سلطة التشريع.

والسلطة القضائية تملك تقريب الخدمة القضائية للمواطنين القاطنين في المناطق

النائية بفرض تنظيم هيكلي يراعي البعد الجغرافي ويخفف عن المواطن عبء ومصاريف الانتقال إلى مقار المحاكم في خارج منطقته.

أما السلطة التنفيذية، فدورها بارز الأثر في شئون إنشاءات وموارد مادية وتدريبية وغيرها فضلا عن تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر الولائية.

أما قدرة المؤسسة نفسها على إزالة تلك العقبات، فتختلف إلى ناحيتين، الأولى وجوب أن يكون نظر النيابة العامة متفقا مع نظر الساعي إلى العدالة، ولو لم يكن على حق، وقد وقفت (بالاطلاع العام) على بعض قضايا انتهت إلى حكم قضائي عادل شرعا وقانونا، ولم يُرض الساعين إلى العدالة، فتدخل مجلس الأعيان والحكماء لفض النزاع اجتماعيا، ولم يفلحوا في ذلك منذ ما ناهز أربع سنين حتى تاريخه.

3 - ثلاث قضايا

(جناية حيازة مخدرات، جنحة عنف أسري، مخالفات مرورية)

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في الخصوم؛ فالأولى خصماها المدعي والمدعى عليه، أمّا الثانية، فخصماها النيابة العامة والمتهم. ولم يكن ذلك منذ القدم، فعلى الرغم من أن المجني عليه هو الخصم الحقيقي في الدعوى الجنائية، فإنه لا دور له فيها، خلا الادعاء المباشر أو الدعوى المدنية التابعة، وكلاهما لا يتناولان جريمة المتهم وعقوبته، وإنما تعويض الطرف المتضرر تعويضا مدنيا عما لحقه من الجريمة من ضرر. وسنحاول في دراسة هذه القضايا تحديد البعد الحقيقي لأداء النيابة دور الوكيل عن المجني عليه في تحصيل حقه الجنائي، فهل يعكس سعيها إلى العدالة مطالب المجني عليه حقا في الحجاج القضائي؟ وهل تشعر فعلا بما يشعر به، أم أن عضو النيابة يمارس وظيفة روتينية يتقاضى عنها مرتبا ليس إلا؟ وهل موارد البشرية والتشريعية والمادية كافية؟ وهل أجهزة الضبط القضائي ومراكز الخبرة القضائية وغيرها حاكمة فيها أم هي الحاكمة عليها؟ وفي مقابل هذا، أتمارس النيابة العامة سلطاتها في مواجهة خصمها ممارسة عدلية أم تقديرية أم تعسفية؟ أترى المتهم صائلا يجب دفعه، أم إنسانا دفعته ظروفه السيئة إلى مزالق الجريمة ويحتاج إلى من يمد له يد المساعدة ليعيده إلى الجماعة الإنسانية صالحا؟

شيء من كل ما ذكر⁽¹⁾ هو محل الدراسة، عن طريق ملاحظة مدى مراعاة الضمانات الحقوقية، الموضوعية والإجرائية، عند استعمال مقدم العدالة سلطاته في مواجهة المتهم، ومدى تعاونه مع الساعي إلى العدالة، وملاحظات شخصية للباحث.

1-3 القضية 1 جنائية حيازة مخدرات

1-1-3 سبب اختيار القضية

السبب أنها قضية من القضايا المضرة بكيان المجتمع قبل الفرد، ولأنها كثرت في بلادنا كثرة لافتة للنظر، ولأن إجراءات إثباتها تخضع لمركز الخبرة القضائية لا لتقدير النيابة ذاتها.

2-1-3 أطراف النزاع

النيابة العامة، والمتهم.

3-1-3 كيفية وصول القضية إلى مقدم العدالة

شملت ملاحظة هذا النوع من الجرائم دراسة ثلاثة ملفات لثلاث قضايا، وتدرجت وحدات الملاحظة فيها من مقابلة مقدم العدالة إلى محامي المتهم إلى الاطلاع الشخصي على ملف الدعوى ومعانيته شكلاً وموضوعاً، وقد تشابهت تلكم القضايا في بعض الجوانب واختلفت في أخرى، تسفر عنها الإشارة عند ذكر نقاط الاختلاف بينها. تعتمد النيابة العامة الكلية في مدينة سبها اعتماداً شبه كلي على أجهزة الضبط القضائي في الوصول إلى الجرائم، غير أن شكل العلم يختلف من واقعة لأخرى. أول تلكم الجرائم وقعت في 8/12/2022م واكتشفت عن طريق شرطة المرور التي انتقلت إلى محل وقوع حادث سير لسيارة على الطريق الرابط بين سبها والجفرة،

(1) من كم يزخر بمئات الأصناف من الجرائم التي تختلف عناصر نماذجها القانونية (أركاناً وشروطاً وموانع) فليس إطلاق لفظ الجنائية على جريمة المخدرات يعني بالمطلق فهم تفاصيل باقي الجنايات الأخرى، ولا دراسة جنحة واحدة يشمل جميع الجنح، وكذلك المخالفات، إنما القيمة الاجتماعية للمصلحة المحمية هي الحاكمة في تباين أحكام كل جريمة على حدة.

وأصيب سائقها، وكان وحده، ويحمل معه حقيبة كبيرة، فتشت شرطه المرور بعد إسعافه الحقيبة تفتيش ضرورة تحت نظره، فوجدت بها اثنتي عشرة قطعة مخدر (قورصة) فأشعرت البحث الجنائي بإشارة عبر الهاتف؛ فقبضوا عليه بناء على التلبس بحيازة أشياء ممنوعة، ثم حرر الضابط المختص محضراً لجمع الاستدلالات لا يزيد على سبع صفحات، اعترف فيه المتهم بأنه يحمل هذه الحقيبة من أشخاص لا يعرفهم أوصوه بتسليمها إلى أشخاص آخرين لا يعرفهم، وأحيل المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة في ظرف ثمان وأربعين ساعة، ومن ثم كان وصول العلم بالجريمة إلى النيابة عن طريق محضر جمع الاستدلالات.

وثانيها اتصلت بالنيابة العامة في 2/3/2023م عن طريق محضر الاستدلالات أيضاً، لكن بشكل مختلف، تمثل في اشتباه رجال دوريات التحري في رجل يحوز مخدرات في بيته، ولكن في غير حالات التلبس، ولما اقتضى الأمر مداهمة منزل الرجل، كان لزاماً أخذ الإذن من النيابة العامة صيانة لحرمة المنازل. ولما لم يكن صاحب المنزل ممن نصت عليهم المادة 37 إجراءات⁽¹⁾، صدر الأمر بالتفتيش على نحو قد يكون مخالفاً للقانون، فجرى حشوه في الصفحة الأولى من المحضر بين فقرتي افتتاحه وطلب الإذن للمداهمة، وفقرة انتقال رجال الضبط إلى المنزل لمدايمته فعلا واكتشاف الجريمة فيه، بين الفقرتين سطر واحد، كتب فيه عضو النيابة الإذن في ثلاثة سطور، حتى غطى توقيعهُ (في نهاية الفقرة) مضمون الإذن. حرر محضر الاستدلالات على إثره، واعترف صاحب المنزل، وأحيل مع المحضر إلى النيابة.

أما الثالثة، فقد اكتشفت عن طريق كمين فرضه الجيش في أحد مفارق الطريق بالمدينة، فضبطوا في حيازة المتهم أقراصاً لحبوب من نوع (ترامادول) المحظور، بما قد يفتح مجالاً للتساؤل حول اختصاص الجيش بضبط مثل هذه الواقعة، وحرره محضر الاستدلالات وأحيل إلى النيابة في سبها.

(1) والتي نصت على أنه: «لأموري الضبط القضائي -ولو في غير حالة التلبس بالجريمة- أن يفتشوا منازل الموضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في أمرهم، وذلك إذا وُجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، كما يجوز للأسباب ذاتها تفتيش المتشردين أو الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا».

4-1-3 معالجة القضية

3-1-4 استخدام النيابة العامة سلطاتها أثناء التحقيق

- يجري التحقيق بمعرفة النيابة مع المتهم وهو واقف، وهذا ما درج عليه العمل.
- يجري التحقيق (في معظم جرائم حيازة المخدرات) باستبعاد الدفاع، وإن كان حضوره ضماناً للمتهم.
- في بعض التحقيقات لا تعير النيابة اهتماماً لمدى صحة ضبط المخدر لدى المتهم، فتتوالى الأسئلة بمسلمة يقينية، مفادها الثقة الممنوحة في رجال الضبط، ومحصلتها ماذا بعد الحيازة، وهو ما ثبت من مقابلة محامي المتهم في إحدى القضايا حين طلب إلى القاضي استجواب الشرطي عن كيفية اكتشاف المخدر في حيازة المتهم، فاعترضت النيابة العامة على طلبه، وأجابها القاضي إلى اعتراضها ولم يُجب المحامي إلى طلبه.

3-1-4-2 إثبات جرائم المخدرات

وفقاً لقضاء المحكمة العليا، لا تثبت جرائم المخدرات بالاعتماد فقط على اعتراف المتهم، أو شهادة الشهود، أو غيرهما من الأدلة الأخرى، وإنما تثبت ببيان تقرير مركز الخبرة القضائية طبيعة المادة المضبوطة وماهيتها، ضرورة أن تكون مصنفة ضمن جدول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجدول الملحق بالقانون رقم (7) لسنة 1990م.

3-1-4-3 مدى التزام مقدم العدالة بالضمانات الحقوقية للمتهم

أفادت إحدى المقابلات تأكيد عضوي نيابة أنه في أغلب الأحيان لا يكون طلب النيابة للتمديد مسبباً، بل مبهمًا، كعبارة (نطلب التمديد لاستيفاء التحقيقات) والمشرع اشترط تسبب الطلب، وهذه العبارة لا تفيده، فالتسبب يعني ذكر المبررات الداعية لزيادة مدة حجز حرية المتهم ذكرًا مفصلاً، إلا أن حقيقة الأمر عكس ذلك، وإفادة أحد المحامين إذا طلب من القاضي سماع دفاعه أوقفه بقوله: «هذه جلسة تمديد وليست جلسة مرافعة». فعلى هذا الأساس يُلاحظُ قصورُ يشوب ضمانات التحقيق في التطبيق. كما يتذرّع بعض أعضاء النيابة (للإطالة في التصرف) بكثرة القضايا، وما يقتضيه

استيفاء التحقيقات من إجراءات، وبعدم وصول تقرير الخبرة إليه في الوقت المناسب، غير أن ما وقفت عليه بفحص توارخ ثلاثة تقارير للخبرة- أنها أنجزت ورُدت إلى النيابة في يوم الإحالة نفسه.

وما أفادنا به رئيس مركز الخبرة القضائية بسبها أن الإطالة في تقديم تقرير الخبرة عادة ما يكون في الأسلحة وصلاحتها للاستخدام ونوعها لا في إثبات كنه المواد المخدرة.

3-1-4-4 التأثير التشريعي في تحقيق العدالة عند مقديها

يتضح من موقف مقدي العدالة من هذه الجريمة أنه لا اتفاق (بالمطلق) بين أعضاء النيابة على الإجراءات الجنائية لهذه الجريمة، فبعضهم يعزو مد الحبس الاحتياطي فيها إلى خطورتها، ويرى ذلك مبرراً كافياً، وفريق آخر منهم يرى أن ضم أقرص الترامادول والإريكا⁽¹⁾ بقرار من وزير العدل وقرار من وزير الداخلية هو اعتداء صارخ على اختصاص السلطة التشريعية، على الرغم من أن القانون رقم (7) بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، يمنح رئيس الوزراء سلطة الإضافة إلى الجدول والحذف منه بناء على اقتراح من وزير الصحة، وفريق ثالث يتساهل مع الإجراءات المعيبة في القبض والتفتيش والمداهمة من قبل مأمور الضبط القضائي، ويصححها تصحيحاً معيياً بجلاء.

ولما كان الحبس الاحتياطي بطبيعته عقوبة، وجب ألا يوقع إلا بحكم القاضي،⁽²⁾ ولما تتطلب إجراءات التحقيق في بعض الجرائم أعطيت النيابة العامة في حدود ستة أيام، لا تُمدُّ إلا بإذن من القاضي الجزئي؛ لهذا يرى بعض المحامين أن إطلاق يد النيابة العامة فيه إلى ثلاثين يوماً في جرائم المخدرات أمر غير مبرر، وذلك وفق التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2002 بشأن تعديل القانون رقم (7)⁽³⁾.

(1) هي أقرص طبية تباع في الصيدليات، ويصرفها الطبيب علاجاً لتلف الأعصاب الناتج عن بعض الأمراض كمرض السكري، وهي ذات أثر فعال في ذلك، مما نتج عنه بعد التعديل خلو الصيدليات من هذه الأقرص.

(2) يقول الفقهاء: «وليس للمحتسب أن يحبس في مثل ذلك تعزيراً؛ لأن الحبس حكم، وليس له الحكم والإثبات، وإنما تكون له الولاية في ذلك إذا ما كانت هذه الحقوق ثابتة قضائياً». عبد القادر علي، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، 95.

(3) فعدل المادتين (الحادية والخمسين مكرر) و(الحادية والخمسين مكرر ب) اللتين جرى نصهما

ومن هنا قد يُلحَظُ في المدّ افتئاتٌ من جهة التشريع على حرية المتهم؛ خاصة أنه ليس ثمة ما يقتضيه وقد تقدم ثبوت كنه المواد من مركز الخبرة القضائية في اليوم نفسه، فلا يفترض التوسع في مثل هذه الإجراءات الاستثنائية.

5-1-3 الملاحظات الشخصية

- لاحظت مزقا مُتلفاً لأوراق القضية بالملف؛ لكونه ملفا ورقيا، لا يفرق عن الملفات المتداولة تجاريا.
- تثبت أوراق القضية في الملف يكون باستعمال خيط حياكة بسمك نحو 5 ملمتر، ولا تستطيع مادة الملف مقاومة احتكاكه، وهذا من أسباب المزق.
- الكتابة غير منتظمة على واجهة الملف، وبخطوط مختلفة، وفي غير مواضع الكتابة الموجودة على واجهته.
- اختلاف نظر عضو النيابة الأعلى درجة عن نظر العضو الأقل درجة في قضايا من النوع نفسه.
- اختلاف إجراءات التحقيق في الجناية عن التحقيق في الجنحة.
- ضعف اعتبار حالة المتهم الشخصية في أثناء التحقيق.

6-1-3 التصرف في القضية

كان التصرف في هذه القضايا بإصدار قرار الإحالة من النيابة إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاتهام في الجنايات، بخلاف الجنح والمخالفات.

2-3 القضية 2 جنحة إساءة معاملة أفراد الأسرة

1-2-3 سبب اختيار القضية

ملاحظة تعامل النيابة مع مؤسسة الأسرة وما راعاه المشرع بشأنها من اعتبارات اجتماعية حاکمة في قانوني العقوبات والإجراءات.

على أنه: «تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه...». «ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً، فإذا رُوي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص...».

2-2-3 أطراف النزاع

النيابة العامة، والزواج المتهم.

3-2-3 كيفية وصول القضية إلى مقدم العدالة

بلغ إلى علم النيابة وقوع الجريمة عن طريق شكوى المجني عليها (الزوجة) إلى مركز الشرطة في محل إقامتها، ففتح المركز محضر جمع الاستدلالات مع المتهم (الزواج) ثم قرر توقيفه وإحالته مع المحضر إلى النيابة العامة.

4-2-3 معالجة النزاع

- أحضر المتهم إلى النيابة موقوفا، واستمر حبسه احتياطياً في مرحلة التحقيق حتى إحالته إلى المحكمة المختصة.
- حضور كاتب في جلسة التحقيق.
- تستخدم النيابة شكوى الزوجة على شكل أسئلة توجهها إلى الزواج المتهم وتدونها مع إجاباته في محضر التحقيق.
- توجه النيابة الاتهام وفقاً لتشريعات الدولة المنظمة للواقعة، وتطلق سراحه إذا أتى بما يُبرئ.

5-2-3 كيفية التعامل مع النزاع داخل المؤسسة

- جرى التحقيق مع المتهم وهو واقف، وهذا ما درج عليه العمل.
- نوع الجريمة جنحة؛ لذا جرى التحقيق من دون حضور الدفاع؛ لكونه ليس واجباً في الجرح.
- تحقق عضو النيابة من صحة ادعاءات الشاكية بفحص آثار الضرب واعتراف الزوج.
- أثر تفاعل مقدم العدالة، معرفياً وطبعياً (مع نوع الدعوى وطبيعتها) في استخدام سلطته لتوجيه الاتهام للحفاظ على سمعة أولاد المتهم في جرائم تكشف له في أثناء التحقيق، ولم يحقق فيها، كالشعوذة والسحر والمتاجرة بالدين.

- تعاملت النيابة مع أقوال الزوجة بالقبول حين حلفت اليمين على صحتها، باعتبار أطفال المتهم صغاراً، فأصبحت هي الوحيدة المصدّقة في أقوالها، وهذا ما أقرته المحكمة العليا.
- على الرغم من موقف عضو النيابة في التعامل مع المتهم باستمرار حبسه تأسيساً على أن الجرائم التي ارتكبها مختلطة اجتماعياً ودينياً وخلقياً، وتهدد كيان الأسرة بما يوجب التشدد معه في الإجراءات القسرية- فإنه اقتصر في اتهامه على الجنحة الأسرية فقط ولم يتهمه بالأخريات.

6-2-3 الأسباب الرئيسة لهذه الجريمة

- تردي الوضع الاقتصادي لرب الأسرة وعدم دفع مرتباته مدة عامين كاملين من جهة عمله.
- عدد أفراد الأسرة حاكم في حجم مصاريف الإعالة.
- تدني المستوى العلمي للمتهم، فهو ثانوية عامة.
- تدني المستوى الفكري والثقافي للمتهم ودرجة وعيه وإدراكه لحقائق المفاهيم الدينية والخلقية.
- سبق تعاطي المتهم الكحول والمخدرات أثر في حالته العامة (هندامه، نظافته، إدراكه لمحيطه، طريقة حوارهِ).
- جفاف بيئة المتهم الاجتماعية بسبب نفور إخوته منه لسبق تعاطيه الكحول والمخدرات- أحدث خللاً في شخصيته، دفعه إلى البحث عن شاغل آخر تهتم الناس له، وهو كونه معالجاً روحياً.

7-2-3 أثر السياق المعرفي والثقافي لعضو النيابة العامة في أداء وظيفته

العدلية

اختلف موقف مقدّمَي العدالة في القضيتين المدروستين من النوع نفسه، فأحدهما قدّم ما تكشف له من جرائم غير التي قدّمت بها الشكوى، والثاني امتنع عن تقديمها متذرعاً بجملة من الحجج، منها أنه لم يكن لديه يقين تام بارتكاب المتهم لتلك

الأفعال، وأن تلك الوقائع تقتضي محضرًا مستقلًا بعيدًا عن محضر العنف الأسري، وأن التحقيق قد يكشف عن أسرار خاصة بعائلات أخرى، فعَلَبَ جانب الستر، وتَقَيَّدَ بالواقعة الأساسية.

8-2-3 التصرف في الدعوى

أمَّا الزوجة، فممتنة جدا لتجاوب عضو النيابة مع قضيتها، وسرعة التحقيق والفصل فيها، غير أنها انبهرت بتسارع الأحداث حتى تراجع عن رأيها في معاقبة زوجها مقابل محضر صلح معها، ولكن كان هذا بعد إحالة ملف القضية إلى المحكمة. واعترف الزوج بواقعة ضرب زوجته، وأنكر الجرائم الأخلاقية والدينية في حقه، ولم ينكر ورود النساء عليه لمعالجتهن من السحر والحسد والعين وغيرها لاعتقاده القدرة على ذلك. واعترف أيضا بسبق تعاطيه الكحول والمخدرات، ولم يُدِّ اعترافًا على تعامل النيابة معه، لا سلبيًا ولا إيجابيًا.

9-2-3 الملاحظات الشخصية

شملت ملاحظة هذا النوع من الجرائم دراسة ملفين لقضيتين من النوع نفسه، الأولى حقق فيها عضو نيابة بدرجة معاون، والثانية حقق فيها عضو نيابة بدرجة وكيل، ولهذا التباين أثر في استعمال كل منهما لسلطته التقديرية. ملف القضية، من ناحية الشكل، ملف ورقي، في حالة متماسكة، لا يحتوي على كثير من المستندات، ولا تتعدى أوراق التحقيق فيه عشرين ورقة.

3-3 القضية الثالثة (قضايا الأمر الجنائي)

1-3-3 سبب اختيار القضية

ملاحظة تطبيق النيابة لسلطة إنهاء القضية بالأمر الجنائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة من دون تحقيق أو مرافعة، وهذا يجعلها في مقام القاضي. وقد نظم المشرع الأمر الجنائي في المواد (296 إجراءات) وما بعدها، واعتبرته

المحكمة العليا نوعاً من التسوية أو الصلح يعرضه القاضي على الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية، لا حكماً قضائياً⁽¹⁾.

2-3-3 أطراف النزاع

النيابة العامة، والمتهم، والمدعي بالحق المدني.

3-3-3 سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي

سمح المشرع في المادة (298 إجراءات مكرر) لوكيل النيابة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى بإصدار أمر جنائي في الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، وكذلك في بعض المخالفات لقلّة أهميتها وعدم إحالتها إلى المحاكم لتفادي إرهاق القضاة بقدر كبير من القضايا تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين لنظرها.

4-3-3 آلية حل النزاع

- لا يصدر الأمر الجنائي إلا من رئيس النيابة، ويجب ألا تقل درجته عن وكيل نيابة، فلا معاون النيابة ولا مساعد النيابة يملكان إصداره⁽²⁾.
- الأمر الجنائي أمرٌ معلق على شرط عدم اعتراض المتهم عليه في المدة المحددة، ولم يكن ثمة اعتراض على ما يصدره رئيس نيابة سبها الكلية من أوامر جنائية؛ لأنها تصدر في مخالفات المرور، وقضايا المرور لا يكون فيها عادةً مجنيّ عليه.
- ويفضل رئيس النيابة إصدار الأمر الجنائي على رفع الدعوى تجنباً للانشغال

(1) طعن جنائي رقم: 1 / 7 ق. بتاريخ: 27 / 4 / 1955 م. مجلة المحكمة العليا، 87. وعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: «مشروع حكم عند إصداره، وحكم إذا لم يعترض عليه طبقاً للقانون». شرح قانون الإجراءات الجنائية، (1988)، 974. وعرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه: «أمر قضائي...». الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، 2، 282. وعرفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه: «حكم مشروط بعدم الاعتراض عليه في الميعاد...». الإجراءات الجنائية، ص 97. نقلاً عن عوض، عوض محمد. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 751. طعن جنائي رقم 11 / 35 ق، بتاريخ 8 / 1 / 1990 م، مجلة المحكمة العليا. 26 العدد 3 و9، 87. ووافقه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه لا يعد حكماً؛ لأنه لا يصدر في خصومة. الوسيط في الإجراءات الجنائية. 848.

(2) سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. 2، 291.

بقضايا بسيطة ليس فيها ضرر، خاصة أن غالبية المتهمين فيها يفضلون الصلح عن طريق الأمر الجنائي.

- أما طبيعته وأثره القانوني، فيرى رئيس نيابة النظام العام بأنهما يوحيان بأن المشرع منح النيابة العامة وظيفة الحكم في الدعوى، وليس ثمة مطعن تشريعي أو حقوقي أو قضائي على هذا المنح ما دام الأمر الجنائي يصدر تحت رقابة القضاء.
- الاستشكال في تنفيذ الأمر الجنائي أو عدم القدرة على دفع الغرامة غير متحقق من الناحية العملية؛ فهو سلس جدا، ويتجاوب معه المتهم بتلقائية.

5-3-3 نوع القضايا

المخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد، ولا يجوز أن يؤمر في الأمر بغير الغرامة على ألا تزيد على ثلاثة جنيهاً.

الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، وقد حدّد وزير العدل تلك الجنح بالقرار الصادر في 13 / 1 / 1965م، وهي:

(259) التقصير في تقديم التقرير الطبي. و(289) التعرض لإقامة الشعائر الدينية وإهانة المقدسات. و(295) تشريح الجثث. و(379) الإيذاء البسيط. و(1/387) تسييب القصر أو العجزة. و(397) سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية. و(421) الأفعال أو الأشياء الفاضحة. و(1/430) التهديد. و(438) السب. (458) الرعي في أراضي الغير. و(459) دخول أرض الغير خلصة. و(2/469) رفض تقديم المساعدة عند حدوث اضطراب. و(472) مضايقة الناس أو إقلاقهم. و(489) التقصير في حراسة الحيوانات أو المركبات وسوء الاعتناء بها.

6-3-3 كيفية وصول القضية إلى مقدم العدالة

- يُحضر المتهم موقوفاً في الغالب، على الرغم من أن القبض لا يجوز في المخالفات.
- يحال مع المتهم محضر جمع استدالات بالواقعة.

7-3-3 التعامل مع النزاع داخل النيابة

- تسعى النيابة دائماً إلى ترضية الطرف الثاني بالإفراج عنه، ولا تُعاقب الشرطي المخالف لاعتدائه على حرية المواطن من دون حق على الرغم من أنها تملك ذلك.
- يعتقد رجال الشرطة خطأً أن عدم إحضار المتهم موقوفاً تهاون منهم، ويبررون القبض بتمنع المتهم عن الذهاب معهم بالمقاومة الجسدية إلى النيابة اصطحاباً أو اقتياداً، ولا خيار إلا القبض عليه وإحضاره موقوفاً.
- إعلان الأمر الجنائي في المدة التي حددها القانون شرط لاكتسابه القوة التنفيذية⁽¹⁾، وهو لا يتم في العادة، وإذا حضر صاحب المصلحة يسلم إليه الأمر، وإذا لم يحضر لا يُعلن، وذلك مانع من تنفيذ الأمر، لكن هذا ما جرى عليه العمل.
- السبب في عدم إعلان الأمر الجنائي النقص الحاد في المحضرين والكتابة.
- أمّا قضايا الأمر الجنائي التي يختص بها القاضي الجزئي، فلا تطلب فيها النيابة منه إصداره؛ لأنها لا دور لها في القضايا المنظورة أمام القاضي الجزئي، حسب ما أفادت المقابلة، بل بما يتراءى للقاضي نفسه، على الرغم من أن المشرع في المادة 296 قيّد القاضي بطلب تقديمه إليه النيابة العامة، فإن شاء قبله وإن شاء رفضه.
- تملك النيابة الطعن في رفض القاضي طلبها إصدار الأمر الجنائي⁽²⁾.
- كل الغرامات المكتوبة في الأوامر متراكمة وغير مدفوعة، ولا مسؤولية على رئيس القلم الذي ينحصر واجبه في إخراج صور من جميع الأوامر الجنائية وإرسالها إلى الشرطة القضائية فقط لإعلانها.

(1) وذلك بالنموذج الخاص الذي يقرره وزير العدل على يد محضر، أو أحد رجال السلطة العامة، ولكن لم ينص المشرع على إعلان المجني عليه.

(2) والحقيقة أنه اعتراض وليس طعن. وبين الاثنين فرق.

- ما من اعتراض على الأوامر التي تصدرها النيابة،⁽¹⁾ أما الأوامر التي يصدرها القاضي الجزئي، فلدى رئيس القلم دفتر خاص بالاعتراضات الواردة عليها، وسبب الاعتراض غالباً ما يكون على عدد التهم أو وصفها أو ارتفاع قيمة الغرامة.
- إذا دفع المتهم الغرامة تنتهي الدعوى برمتها، ولا مجال للمطالبة بالتعويض المدني؛ لأنه إذا كان هناك ضرر في القضية، فلا يمكن الفصل فيها بالأمر الجنائي.

8-3-3 التصرف في الدعوى

- على الرغم من تصرف النيابة العامة في مجموعة من المخالفات بالأمر الجنائي، فإنها لم تنفذ، وذلك بسبب عدم إعلانها للمتهم الصادر ضده الأمر بالغرامة.
- تصرف نيابة سبها الكلية بالأمر الجنائي فقط في المخالفات المرورية الواردة في اللائحة الصادرة على قانون المرور رقم 11 لسنة 1984م، وهي في الغالب عدم التأمين الإجباري أو عدم تفادي الضرر أو عدم السيطرة على المركبة أو دخول الطريق العام بسرعة ومن دون توقف ومن دون ضرر، فتنتهي بغرامة عشرة دنائير تفرض على المتهم، وتتم تسويتها من دون اعتراض.
- لاحظت (بالاطلاع على ملفات القضايا) عدم صدور أي أمر جنائي من النيابة في الجناح الجائر لها إصداره فيها. فعلى الرغم من أن وزير العدل حدد الجناح التي يجوز للنيابة إصداره فيها، فإن المقابلات أفادت بأن سلطة النيابة في إصدار الأمر الجنائي تنحصر في المخالفات فقط، وخاصة المرورية، وبسؤالنا الشخصي لمكتب النائب العام، أفادوا بأن قلة تطبيق الأمر الجنائي من الناحية

(1) أجاز المشرع للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجنائي في ظرف ثلاثة أيام من إعلانه للخصوم. ويتقرر الاعتراض في قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى، فإذا قبل تعاد القضية إلى النيابة ويحقق فيها بالطرق العادية. أما إذا لم يحصل اعتراض أو حُكم بسقوط الأمر أو إذا لم يحضر المعارض جلسة نظر الاعتراض اعتبر الاعتراض كأن لم يكن، واسترد الأمر الجنائي قوته وصار نهائياً واجب التنفيذ. طعن جنائي رقم: 1 / 7 ق. بتاريخ: 27 / 4 / 1955م. مجلة المحكمة العليا. 87.

العملية أدى إلى جهل الأعضاء بأحكامه القانونية، بل جعله في حكم المعدوم في الجرح المحددة في قرار وزير العدل.

4 - المقارنة والتحليل

1-4 التحليل والمقارنة في سلطات النيابة العامة في الدعوى الجنائية

لَمَّا كانت العلاقة بين الدولة واستقرار المجتمع تقوم على تبادل الثقة بين أفراد الدولة ومؤسساتها، كان ذلك داعياً إلى الموازنة الدقيقة بين الحق العام والحق الخاص، وفرض حدود واضحة المعالم بين مؤسسات الدولة وأفرادها، وعدم التذرع (حين المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم) بذريعة البحث عن الحقيقة والعدالة، فكم من حقوق ديس عليها، وكم من حريات سُلبت، وكم من كرامة أهينت تحت تلك الذريعة. والنتيجة الطبيعية لذلك انهيار الثقة بين الدولة وأفرادها، ومن ثم تقوض أسسها وأمنها القومي، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

وإذا كان التضارب المجرد بين حق الدولة في العقاب وبين حق المتهم في الحرية هو موضوع الرابطة الإجرائية، فإن فلسفة العدالة تشير إلى بعض إشكاليات تحوم حول صفة النيابة العامة من حيث هي خصم للمتهم في الدعوى الجنائية أمام السلطات الممنوحة لها، فهل هي جهة اتهام، أو هي سلطة تحقيق محايدة يناط بها كشف الحقيقة فقط، أو هي حَكَمٌ يُنهي الدعوى الجنائية بالأمر الجنائي، لأنه -حسب قول الدكتور رمسيس بهنام- «حتى ولو بذل المشرعون قصارى جهدهم في تحديد أسلوب استظهار الحقيقة بين أجهزة القضاء والأفراد المتهمين (داخل إطار الرابطة الإجرائية وتحت شرعية العدالة)، فلن يتحقق ما يصبو إليه المجتمع من ذلك من دون أن تتوافر معايير أخرى في رجال القضاء وأعوانهم وعمال العدالة بشكل عام»⁽¹⁾.

وكذلك لأنه من العبث أن يمنح قانون الإجراءات الجنائية بعض الأجهزة القضائية

(1) بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984)،

سلطات مقيدة بحثاً عن العدالة، فتستعملها النيابة استعمالاً مطلقاً، فيتطابق استعمالها شكلياً مع المنح التشريعي، ويفارق جوهره حكمة العدالة التي يسعى القانون إلى تحقيقها.

ولا يتذرع بوجود جهة مختصة بالتفتيش القضائي تبدو رقابتها لاحقة على أعمال القضاء؛ لأن بعض الحقوق لا يُجدي التعويض فيها نفعاً، ولا حتى معاقبة المعتدي، لا سيما مراعاة حساسية المجتمع في عاداته وتقاليده أمام بعض إجراءات التحقيق القاسية، كالحبس الاحتياطي والتفتيش المطلق للمنازل، وخاصة تفتيش منازل غير المتهمين.

2-4 سلطة النيابة العامة في الاتهام والتحقيق

قضائية التحقيق أهم ضمانة فيه، ولا إشكال إذا كان المحقق قاضياً، ولكن الإشكال في التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة، وهي خصم في الدعوى، وإن كان للمشرع الليبي مساحة في قضائية التحقيق بفرض إذن القاضي الجزئي لممارسة بعض إجراءات التحقيق، إلا أن ذلك لا يتعدى تفتيش منازل غير المتهمين، ومد الحبس الاحتياطي، واستراق السمع لمراقبة المحادثات والتسجيلات الهاتفية، والتجسس، والإحالة في الجنايات عن طريق غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، فتلك كلها نقاط محددة على سبيل الحصر، وإن كانت هذه محمّدة إلا أن التشريعات المقارنة تجاوزتها إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وعدم جمعهما في يد النيابة العامة.

1-2-4 موقف المشرع الليبي

لم يأخذ المشرع الليبي بنظام الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق؛ فما من قاضٍ تقتصر مهمته الأساسية على التحقيق، فحذا المشرع الليبي حذو المشرع المصري في اعتماد نظام الجمع، على الرغم من أنه نصّ على نظام الفصل من الناحية النظرية، وأوقفه في مواد الجنايات والجنح على مبدأ الخيار⁽¹⁾، وجعله من إطلاقات النيابة

(1) أي تخير النيابة العامة في ذلك، إن شاءت تنازلت عن سلطتها في التحقيق، وإن لم تشأ لم تتنازل. أبو توتة، عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (طرابلس: دار الرواد، 2017)، 1،

العامة⁽¹⁾، لكن لا وجود له من الناحية العملية.

ويذهب الفقه في ليبيا إلى أن المشرع قد أقر بمبدأ الفصل على استحياء، ما نتج عنه الإخلال بمبدأ التوازن بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، وكان حرياً به أن يجعله حقاً للمتهم في الجنايات؛ لأن النيابة - وإن كانت خصماً عادلاً - فهذه العدالة غير مكفولة في جميع الظروف، فقد أثبتت الحياة العملية أنها لا تطلب ندب قاضي للتحقيق، وإنما تتولاه بنفسها. أما المتهم، إذا طلب ندب مستشار للتحقيق معه في جناية، فنادرًا ما يُجاب إلى طلبه؛ لأن مبدأ الخيار يعني عدم إلزام النيابة بالتخلي عن التحقيق، وقد أثبتت التجربة العملية أن النيابة خصم عنيد جداً للمتهم⁽²⁾.

3-4 سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي

الحبس في حقيقته عقوبة⁽³⁾، والعقوبة لا تصدر إلا من القاضي، غير أن المشرع جعله من إجراءات التحقيق في حالات معينة، وسمح به استثناءً للنيابة العامة، فيجب

(1) الجازوي، محمد حسن، شرح قانون الإجراءات، مذكرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، (بنغازي: جامعة قاربونس، 1993م)، -33 78. عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، 24. ونجبية، زكي، الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط في القانونين اليمني والتونسي، (دار الكتب القانونية، 2008م)، 25 - 24. (2) أي أنه خيّر النيابة العامة في ذلك، إن شاءت تنازلت عن سلطتها في التحقيق، وإن لم تشأ لم تتنازل. أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. 1، 25 - 26 - 41. مصطفى، محمود محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية. (القاهرة: مطبعة جامعة 1995)، 86. والصيفي، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية. (القاهرة: دار الهدى للمطبوعات)، 341. وأبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984)، 570. وعبد الحميد، أشرف رمضان، حياد القضاء الجنائي. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، 111 - 134. وحسين، خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 136.

(3) يقول الفقهاء وليس للمحتسب أن يحبس في مثل ذلك تعزيراً؛ لأن الحبس حكم، وليس له الحكم والإثبات، وإنما تكون له الولاية في ذلك إذا ما كانت هذه الحقوق ثابتة قضائياً. عبد القادر، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، 95. وعن معاوية رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ». رواه النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 7، 8. وابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المتوفى: 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة دار البيان)، 10، 199.

عدم التوسع فيه محافظةً على مبدأ الفصل بين السلطات، ومنعا من افتتات النيابة على حريات الأفراد، خاصة أنها تتمتع بخصيصة عدم المسؤولية عن أخطائها.

4-4 التحليل والمقارنة لطبيعة الأمر الجنائي

انقسم الفقهاء فريقين، فمن رآه نوعا من التسوية والصلح بين المتخاصمين (كما عرفته المحكمة العليا) لم يعترض على منحه للنيابة العامة، ومن رآه من جهة أثره (لكونه يفصل في موضوع الدعوى كالحكم القضائي) اعترض على منحه لها؛ لأنه لا يجوز أن يكون الخصم حكماً.

5-4 المفاضلة بين معالجات النيابة للقضايا

يبين من مقارنة القضايا التالي:

- أن المشرع راعى ضمانات المتهم في الجنائيات، فجعل غرفة الاتهام الجهة الوحيدة المختصة بالاتهام في الجنائيات دون غيرها، وأوجب إحالة ملف الدعوى إليها.
- تهتم النيابة للجنائيات أكثر من الجنب، وتهتم بالجنب أكثر من المخالفات، وتهتم بالقضايا المتعلقة بالرأي العام أكثر من غيرها.
- لا يتشابه أعضاء النيابة في مواقفهم النفسية حين أداء وظائفهم، وليس بالضرورة أن يتفق إحساسهم مع إحساس المجني عليهم عند معالجة قضاياهم، ولا يعني ذلك مأخذاً ضدهم، ولا محمدة لهم. وإنما يفسر حسب ما يقتضيه التحقيق من مواصفات في شخصية مقدم العدالة وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له.
- يظهر نقص الموارد البشرية سبباً رئيساً في كل ما تقدم من مأخذ في أداء هذه المؤسسة.
- ليس التدهور الأمني للمدينة بأقل شأنًا في التأثير في الأداء الفعال للنيابة العامة قبل عام 2022م.

5 - الخاتمة

يبين من العرض المتقدم أن مبدأ المساواة الإجرائية بين الخصوم في الدعوى الجنائية هو غيره في الدعوى المدنية، وهذا بسبب طبيعة الخصم وهو المجتمع، كما أن الإثبات في المجال الجنائي يقع على وقائع حدثت في الماضي، وهذا جعل المشرع يميز النيابة بسلطات تمس بها حقوق المتهم وحياته بحثاً عن الحقيقة، إلا المشرع لم يترك تلك المفارقة (بين المراكز الإجرائية للخصوم) على إطلاقها، وإنما قيدها بقيود تشريعية وقضائية تُبرز دوره في فرض التوازن في سياساته العامة حال تضارب حقوق الدولة مع حقوق الأفراد.

1-5 النتائج والتوصيات

1-1-5 النتائج

- الأصل في التشريع الليبي قضائية التحقيق بمعرفة قاض ينتدب له، غير أنه لقلّة القضاة أُعطيته النيابة العامة استثناءً، ثم غلبت عليه، وكأنه اختصاص أصيل لها على الرغم من كونها خصماً للمتهم.
- في بعض التحقيقات تقيم النيابة اتهامها على مسلمات قد لا تكون يقينية في ظروف المدينة الحالية، مثل التسليم بصحة ضبط المخدر لدى المتهم إذا قام به رجال الشرطة.
- يشوب البطلان بعض إجراءات التحقيق، كإلحاق الإذن لمأمور الضبط القضائي لرفع القيد عن التصرف بعد وقوع التصرف لا قبله، كما في قضية مدهمة المنزل لضبط الخمر.
- بطلان القبض والتفتيش لوقوعهما من جهة غير مختصة، وهي الجيش في قضية المخدرات.
- تفتيش منزل المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي على نحو مخالف للقانون من دون حضور شاهدين وهو شرط واجب.

- عدم توثيق الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنزل، وتفتيش السيارة وهي موجودة فيه، في محضر خاص.
- لا تأبه النيابة العامة حين يُجلب المتهم إليها محبوسا لمدة تزيد على المدة المسموح بها لمأمور الضبط القضائي، ولا تعاقب مرتكبه ولا تأمر ببطلانه.
- تستعمل النيابة العامة سلطتها في منع المحامي من حضور مرحلة التحقيق الابتدائي إذا رأت أن حضوره سيكون معيقا أو على الأقل غير مفيد للتحقيق، مع أن حضوره ضمان في التحقيق.
- الاستجابة الحقيقية لدفع المتهم ضعيفة، سواء من دائرة الجنح والمخالفات أم من دائرة الجنايات بخلاف المحكمة العليا.
- ملاحظة ضعف أداء النيابة (والمحكمة من بعدها) في مراقبة الرابطة الإجرائية بين المتهم وما يتخذ ضده من إجراءات، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق.
- يقع حبس المتهم احتياطيا في جنح كان يكفي فيها فرض شرط التردد بضمان محل إقامته إلى حين صدور الحكم.
- يمكن وصف مركز الخبرة الفنية بأنه أحد مقدي العدالة، وذلك لسيطرته الفعلية (من الناحية الفنية) على دور النيابة العامة في إثبات جرائم المخدرات.
- أثر الخبرة الوظيفية في اختلاف نظر عضو النيابة الأعلى درجة عن نظر العضو الأقل درجة في قضايا من النوع نفسه.
- التعامل مع الجرائم الأسرية كجرائم الأفراد العادية من حيث سرعة الفصل فيها دون ما تقتضيه مراعاة حال الأسرة في الصلح محافظة عليها من التفكك.
- يؤثر السياق المعرفي والثقافي لعضو النيابة العامة في أداء وظيفته العدلية.
- قلة تطبيق الأمر الجنائي من الناحية العملية أدى إلى جهل الأعضاء بأحكامه القانونية، بل جعله في حكم المعدوم في الجنح المحددة في قرار وزير العدل.
- رؤية رجال الشرطة للضبطية القضائية أنها تمثل رمزية للعمل الشرطي، وأن القبض ضرورة لا بد منها في جميع الجرائم دون التقييد بنوع معين، وأن النص

التشريعي لا يخدم الشرطة عملياً، وأن قلة وعي الناس بالقانون سبب كبير في تمنعهم من الاستجابة لأوامره، لذا لا بد من إيجاد نوع من القسوة لإنفاذ أوامر القانون.

- النقص الحاد في أعضاء النيابة الكلية في سبها، دُرْبَةً وأعضاء.
- سياسة المشرع في الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم جلية وواضحة في قانون الإجراءات الجنائية.
- لا يخلو نظام التحقيق بمعرفة النيابة العامة من مسحات قضائية، وإنْ غلب جانب الدولة إجرائياً على جانب المتهم.
- إمعان النظر في مخاوف الإفراط في استعمال السلطة يحيل إلى شرائط التعيين في جهاز النيابة العامة وفرض التفتيش القضائي السابق للحد من الإطلاق السلطوي.
- صفة الخصم في الدعوى الجنائية تطورت عبر الزمن حسب مصلحة المجتمع أمام مصلحة الفرد، تطوراً لا يلزم منه العصف بحقوق الأفراد وحررياتهم، وإن كان على إطلاقه يفيد ذلك.
- غياب الدستور سبب بالغ الأهمية في توزيع السلطات بين أجهزة الدولة ومراقبة تطبيقها.

2-1-5 التوصيات

- إلغاء المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح لمأمور الضبط القضائي بممارسة القبض في غير حالات التلبس وحالات النذب من النيابة العامة لكونها تشكل توسعاً في الاستثناء وخرقاً واضحاً لأحكام الرابطة الإجرائية.
- بقاء النيابة العامة على وصفها السلطوي مع رفع صفة الخصم عنها وإبدال بها صفة المراقب؛ تجنباً لخرق مبدأ المساواة بين الخصوم.
- تفعيل نظام الرقابة السابقة على أعمال النيابة العامة؛ لتفادي المخاطر التي لا يمكن تداركها مع نظام الرقابة اللاحقة، خاصة في الظروف الاستثنائية حتى لا يُفتأت على حقوق الأفراد بحجة تطبيق القانون.

- تفعيل دور النيابة العامة في توجيه مديريات الأمن وتنبيه الأفراد وتوعيتهم، على الرغم من صعوبة هذا في الواقع العملي؛ فالمخرجات الضبطية والظروف الاستثنائية ونقص الأعضاء المؤهلين وحجم العمل - كلها حاكمة في ذلك.
 - لفت نظر المشرع الجنائي إلى جدية الموازنة في شأن مبدأ الخيار، لضمان هيمنته على مبدأ قضائية التحقيق ومنعاً لخرقه.
 - الإحالة إلى الخبرة الفنية في جرائم المخدرات من قبل مأمور الضبط القضائي بدلا من الإحالة من النيابة العامة بعد ما صار يملك حبس المتهم لسبعة أيام فيها استغلالاً للوقت.
 - الاهتمام بالموارد البشرية كمًا ونوعًا، والأجهزة الضبطية، مع تطوير التشريعات.
- والله ولي التوفيق

مراجع البحث

- ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، المتوفى: 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، (مكتبة دار البيان).
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة.
- أبو توتة، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (طرابلس: دار الرواد، 2017)، 1، 41.
- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984).
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1984).
- بو هنتاله، ياسين، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (2016).
- الجازوي، محمد حسن، شرح قانون الإجراءات، مذكرات مطبوعة على الآلة الكاتبة، (بنغازي: جامعة قاريونس، 1993م).
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية. (1988).
- حسين، خليفة كلندر عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).
- الحصفكي، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى: 844هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (بيروت: دار الفكر).
- الزحيلي، وهبة، نظام الإسلام، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس).
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
- سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، (الزاوية: المكتبة الجامعية، 2000).

- السَّنامي، عمر بن محمد الحنفي المتوفى: 734هـ، نصاب الاحتساب.
- الشيرازي، جلال الدين العدوي الشافعي المتوفى: نحو 590هـ، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر).
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الهدى للمطبوعات).
- عبد الحميد، أشرف رمضان، حياد القضاء الجنائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004).
- عبد العال، السيد خلف الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، (طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 2006م).
- عبد القادر، علي، الفقه الإسلامي: القضاء والحسبة، (لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986).
- عوض، عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008).
- --- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999).
- --- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2010).
- الماوردي، أبو الحسن بن علي، الأحكام السلطانية.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار النشر العربية، 1960).
- محمود، مصطفى محمود، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، (القاهرة: مطبعة جامعة 1995).
- زكي، نجية، الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط في القانونين اليمني والتونسي، (دار الكتب القانونية، 2008م).
- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001).

- إدارة القانون، مجموعة التشريعات الجنائية، قانون الإجراءات الجنائية، (1424م).
- الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، مشروع الدستور الليبي، (البيضاء، 29، 2017).
- مجموعة التشريعات الليبية (الجريدة الرسمية).
- مجلة المحكمة العليا الليبية.
- مقابلات أجريت مع رئيس نيابة سبها الكلية وبعض أعضائها، وبعض الأجهزة الضبطية ورئيس مركز الخبرة الفنية وبعض المحامين وموظفي النيابة وأخرى.

المحاماة العمومية

مرشدًا في رحلة العدالة القضائية

دور فرع بنغازي في قضايا العنف الزوجي أنموذجًا

جازية جبريل شعيتير^(*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث

تُعَدُّ مؤسسة المحاماة العامة جهازًا حكوميًّا منبثقًا عن المنظومة القضائية الليبية، ينهض بضمان حق التقاضي العادل من خلال توفير محام يُمثِّل مع الخصوم أمام المحكمة. ويُعَدُّها بعض الباحثين⁽¹⁾ من تجليات مبدأ «مجانبة التقاضي»، لكون خدماتها تُقدِّم للمواطنين بلا مقابل مالي⁽²⁾. وقد خلصت المرحلة الأولى من مشروع «تيسر العدالة» إلى أنه، على الرغم من مجانية هذه الخدمات، فإنَّ طالبي الإنصاف لا يلجؤون إلى المحامين العموميين بالقدر المتوقَّع. كما أظهرت دراسات الحالة المنجزة في تلك المرحلة شكاوى متكرِّرة من ضعف فاعلية بعض المحامين العموميين؛ إذ تنوَّعت الأسباب بين الانشغال عن الموكل، وغياب التواصل (مثل عدم الردّ على الاتصالات الهاتفية)، فضلًا عن إدارة الدعوى على نحوٍ لا يُرضي الساعين إلى العدالة.

(*) أستاذ مشارك القانون الجنائي، جامعة بنغازي.

(1) ناجية العمامي مستشار قضائي، سحر أمنية محامية عمومية.

(2) توجد رسوم رمزية على المواطن دفعها وفقًا للمادة 8 من القانون رقم 4 لسنة 1981، وتؤكد المحاميات أنهن كثيرًا ما دفعنها بدلًا عن الساعي إلى العدالة ذي العسرة.

لذلك ارتأت المرحلة البحثية الثانية للمشروع ضرورة تسليط الضوء على هذه المؤسسة للتحقق من دقة تلك الاستنتاجات، واستجلاء مدى عمومية مظاهر عدم الفاعلية⁽¹⁾، واستقصاء الأسباب الكامنة وراء عزوف طالبي العدالة عن الاستعانة بالمحاماة العامة.

وعلى صعيد موازٍ، ركزت الباحثة في المرحلة الأولى على فئة محدّدة من طالبي العدالة، وهي الزوجات المعنّفات، فرافقتهنّ في مسارهنّ منذ نشوء المظلمة. وفي ضوء ذلك، يطرح برنامج المرحلة الثانية سؤالاً محورياً حول مدى قدرة المحاماة العامة على تقديم العون القانوني الكافي لهؤلاء الزوجات في مسعاهنّ إلى العدالة القضائية.

2-1 سؤال البحث

للبحث سؤال رئيس مفاده: ما مدى فاعلية المحاماة العمومية في تيسير العدالة لمن يطلبها من الساعين إلى العدالة؟ يتفرع منه أسئلة، هي:

- من السعاة إلى العدالة الذين يلجؤون للمحاماة العامة؟ وما مشاكلهم؟ ولماذا اختاروها دون غيرها؟
- كيف تتفاعل المحاماة العمومية مع السعاة إلى العدالة ومشاكلهم؟ وهل هذا التفاعل مُرضٍ للسعاة؟ وهل هو مطابق لصحيح القانون الليبي؟
- كيف تتأثر الاستجابات التي تقدمها المحاماة العمومية بعوامل داخلية تتعلق بإدارة المحاماة، وعوامل خارجية، تتعلق بالبيئة المحيطة بالمؤسسة؟

3-1 المنهجية

يندرج هذا البحث ضمن حقل السوسيولوجيا القانونية؛ إذ يتبنّى مقاربة ميدانية كميّة لدراسة حالة محدّدة، هي: إدارة المحاماة العامة - فرع بنغازي وتعاطيها مع قضايا

(1) هذه الخلاصة القائلة بعدم فاعلية إدارة المحاماة العمومية ليست هي الأولى بحثياً؛ فقد سبقها نتائج ختامية لورشة عمل بين الاتحاد الدولي للمساندة القانونية/ نقابة المحامين الأمريكيين التي انعقدت في 2012 بشأن احتياجات منظومة القضاء في ليبيا التي أشارت إلى أن أعضاء المحاماة الشعبية «لا يتمتعون بالكفاءة بصفة عامة». (تقرير ورشة العمل 2012، 5).

العنف الزوجي المطروحة أمام القضاء الجنائي. وللوصول إلى هذا الهدف، أحاطت الدراسة بالفرع المذكور في جميع أبعاده:

1 - البعد المؤسسي / الإداري

- فُحص الهيكل التنظيمي وما يتضمّنه من خطوط سلطة ومسؤوليات.
- رُصدت آليات الرقابة الداخلية والخارجية، ودرجة الالتزام بالقوانين واللوائح النازمة للعمل، بغية تبين مدى حوكمة المؤسسة وفعاليتها.

2 - البعد القانوني

- ركّزت الدراسة على القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يستند إليها المحامون في تمثيل موكلهم بقضايا العنف الزوجي، وتحليل كيفية توظيفها لتيسير العدالة.

3 - البعد الاجتماعي / السلوكي

- تناول البحث الكيفية التي يتعامل بها أعضاء المحاماة العامة مع النصوص القانونية في الواقع العملي.
- اعتمد الباحث على الحضور الأسبوعي للفرع طيلة ستة أشهر، وأجرى مقابلات معمّقة فردية وجماعية: مع محامين عموميين، ومحامين من القطاع الخاص، ووكلاء نيابة، وقضاة، وبعض طالبي العدالة.

4 - تحليل الوثائق

- استُعين بتحليل مضمون المستندات المتاحة من داخل المؤسسة: إحصاءات عامة، وملفات قضايا محدّدة.
- دُعّم هذا التحليل بأطر نظرية من الأدبيات المتخصصة، وبالقوانين الوطنية والأحكام القضائية ذات الصلة.

بهذا الجمع بين الملاحظة المباشرة، والمقابلات، وتحليل الوثائق، تسعى الدراسة إلى تكوين صورة شاملة عن مدى فاعلية المحاماة العامة في فرع بنغازي في تيسير وصول ضحايا العنف الزوجي إلى العدالة الجنائية، مع الوقوف على العوامل المؤسسية والاجتماعية والقانونية التي تعرّض هذه الفاعلية أو تعوقها.

4-1 صعوبات بحثية

- واجهت الباحث بعض الصعوبات المتعلقة بإجراء اللقاءات المعمقة منها:
- تعطل اللقاءات بسبب العطلة القضائية الرسمية وعطلة رمضان غير الرسمية، إضافةً إلى انشغال بعض المشاركين بأعمالهم أثناء ساعات الدوام، وهذا حدّ من تفرّغهم للحوار.
 - واتسام الإجابات بالعمومية وذكر ما منصوص عليه في القانون أكثر من ذكر ما يجري في الواقع، وتناقض بعض إجابات المحامين، خصوصاً من يشغل منهم مناصب قيادية، مع إجابات مبحوثين آخرين مثل المحامين الخواص والسعاة إلى العدالة⁽¹⁾.
 - صعوبة اختيار القضايا محل الدراسة؛ فقد اتضح منذ البداية ندرة قضايا العنف الزوجي المعروضة على القضاء الجنائي مقارنة بعرضها على القضاء الشرعي، ناهيك بإصرار المحامين على تقديم قضايا منتهية ورابعة.
 - صعوبة الوصول إلى الساعين إلى العدالة أثناء القضية؛ بدواعي الحفاظ على السرية، وبعد انتهائها، بحكم واقع انتهاء العلاقة بين المحامي والساعي.
 - معرفة الباحثة العاملين بالمؤسسة أعاق قليلاً حريتها البحثية في الملاحظة الدقيقة، فلم تستطع أن تكون كما يقال: «ذبابة على الحائط» فجلبهم زملاؤها أو طلبتها، ولذلك يحرصون أثناء اللقاء على استعراض النجاحات وذكر العقبات الخارجية فقط.
 - أنّ أغلب من أُجريت معهم المقابلات يعترهم القلق من الدراسة خشية أن تكون بقصد التوصية بإلغاء المؤسسة، ولذلك تعاملوا إلى حد كبير مع أسئلة البحث بإيجابية محاولين إظهار المزايا وراء فكرة تخصيص الدولة لمرفق خدمي عدلي مهمته الدفاع المجاني عن الأفراد.

(1) اختلاف الإجابات مرجعه اختلاف التخصص القانوني الدقيق، وكذلك اختلاف التجارب العملية والوظيفية.

2 - الجزء الأول

نبذة عامة عن المحاماة العمومية فرع بنغازي

1-2 تمهيد

يحيل مصطلح المحاماة إلى مصطلح الحماية⁽¹⁾ وهو مصطلح لاف ت لأنه إقرار بأهمية دور هذه المؤسسة وأعضائها؛ فهم حماة للساعين إلى العدالة، ولعلمهم حماة للعدالة القضائية نفسها؛ فميزانها سيكون مختلفاً حال غياب من يمثل المواطنين تمثيلاً أمثل أمام القضاء، ولذلك يقال إنهم عون للقضاء.

أما مصطلح «العامة»، فهو تمييز للمؤسسة عن المحاماة الخاصة المعروفة قبلها التي كانت لغاية أوائل ثمانينيات القرن المنصرم هي المؤسسة الوحيدة التي تتكفل بمهمة حماية الساعين إلى العدالة القضائية. غير أن مصطلح «العامة» لم يميز المؤسسة محل الدراسة إلا مؤخرًا في 2014، ففي بداية نشأتها (1981) اختار لها النظام السياسي القائم مصطلح «الشعبية» تماشياً مع أيديولوجية معينة وعلى منوال الجماهيرية الشعبية، والمؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية... إلخ.

المحاماة العمومية مؤسسة عدلية ذات طبيعة خاصة؛ فهي لا تنتج أحكاماً أو قرارات تؤثر في الرحلة العدلية لطالب العدالة، لكنها تساعد صاحب المظلمة في تيسير إجراءات التقاضي وتمثله أمام الجهات القضائية بما ييسر رحلته العدلية.

وفي بداية الإنشاء 1981 وُصف المنتمي إليها بالمحامي الشعبي، وبعد تعديل 2014 سميت المحاماة العمومية ووصف المنتمي إليها بالمحامي العام، غير أن مصطلح المحامي العام يتقاطع في النظام القضائي الليبي مع مصطلح أقدم منه لوظيفة أخرى بعيدة عنه في المعنى؛ حيث إن مساعد النائب العام على مستوى محاكم الاستئناف يطلق عليه مصطلح المحامي العام⁽²⁾، ومنعاً للبس نستخدم في هذه الدراسة مصطلح

(1) المصدر «حامى عن أو حامى لـ»، الفعل «حمى، يحمى، حماية». تعريف وشرح ومعنى محاماة بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1 (almaany.com)

(2) أشار المستشار جمعة بوزيد إلى هذا اللبس ودعا إلى رفعه من خلال تغيير مصطلح المحامي العام

«المحامي العمومي» للتعبير عن المحامي التابع لإدارة المحاماة العمومية، واعتماد مصطلح «المحامي العمومي» يقتضي بالضرورة، من منظور لغوي متسق، استخدام وصف «المحاماة العمومية بدلاً من «العامية»، وذلك تحقيقاً للتناسق اللفظي والدلالي بين الاسم والصفة. فكما أن الصفة «العمومي» تُشتق من الجذر نفسه، فإن الإبقاء على وصف «العامية» إلى جانبها يُعدّ تفكيكاً غير مبرّر لغوياً، ولا يستقيم مع أبسط قواعد الاشتقاق في اللغة العربية التي تفرض أن يتطابق الوصف مع ما يُشتق منه، حفاظاً على سلامة التعبير وتماسكه المنهجي والاصطلاحي.

عمل المحامي العمومي التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة⁽¹⁾، والعدالة يحققها القاضي من خلال معطيات لديه؛ أما المحامي، فدوره حسن التمثيل القانوني للموكل. ومتى أحسن المحامي عمله على أكمل وجه، والملف لم ينقصه شيء، لا تؤثر خسارة القضايا سلباً في ملفه⁽²⁾.

نتعرف في هذا الجزء على نشوء فكرة المحاماة العمومية في ليبيا وتطورها، وبعد ذلك نفصل البيان بشأن إدارة المحاماة العمومية فرع بنغازي من حيث: موقعها، واختصاصها، ومواردها، وصلاحياتها، وهيكلها الوظيفي، وآلية الرقابة عليها، ونختمه بتسليط الضوء على السياقات المؤثرة فيها.

2-2 نشوء فكرة المحاماة العمومية

المحاماة العمومية فكرة تبناها النظام السابق، وقد اختلف المحللون للفلسفة الكامنة وراء استحداثها، فمنهم من قال إنها أحد أوجه التطبيق للاشتراكية التي نادى بها الكتاب الأخضر وأن أفكار القذافي بشأن التأمين طالت حتى المحاماة الخاصة. ويميل أنصار هذا الرأي إلى القول بوجوب إلغاء هذه الفكرة المستحدثة على النظام القضائي الليبي والعودة لما كان عليه الحال قبل ثمانينيات الألفية المنصرمة من اعتماد تام على

واعتماد مصطلح «مساعد النائب العام بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف» أو مصطلح «المدعي العام بمحكمة الاستئناف»، نشر على صفحته الشخصية بموقع الفيسبوك بتاريخ: 5/ 8/ 2021.

(1) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة 5/ 2/ 2023.

(2) إيمان الطرابلسي مقابلة بحثية 12/ 2/ 2023.

المحاماة الخاصة مع تفعيل العمل بنظام المساعدة القضائية⁽¹⁾.

ومنهم من قال⁽²⁾ إنها ليست نظاماً للمساعدة القضائية بل هي نظام أوسع نطاقاً في الخدمات والمستفيدين منها، ويرى هذا الرأي أن المحاماة العمومية تتفق مع ما انتهت إليه مجامع فكرية تؤصل لحق التقاضي وضرورات الدفاع أمام المحاكم والجهات ذات الطابع القضائي وتزود عن محدودتي الدخل، ولذا فإن وجودها خصيصة مهمة في القطاع العدلي في ليبيا والمحافظة عليها مع تطويرها يضمن تحصينها من أي إلغاء مع ضمان تكاملها مع آليات الدفاع القانوني الأخرى.

ولعل ذلك ما تبناه صناع القرار بعد 2011، فقد غيروا اسم تلك الإدارة إلى «المحاماة العمومية»، وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم 14 لسنة 2013، في إعلان مهم عن إبقائها بعد فصلها عن أيديولوجية النظام السابق.

2-3 موقع إدارة المحاماة العمومية فرع بنغازي

يقع مبنى مؤسسة المحاماة العمومية فرع بنغازي في منطقة بوعطني، وهي منطقة صناعية وسكنية، في شرقي بنغازي بعيدة عن وسط المدينة وبها الطريق المؤدية إلى مطار بنينا الدولي. وهو مبنى جديد، فقد كان مقر المؤسسة في وسط المدينة، ولكنها اضطرت إلى الخروج أثناء الحرب التي شنها الجيش الليبي على المجموعات المسلحة التي كانت تسيطر على مدينة بنغازي 2015/2017 وبعد انقطاع عن العمل طيلة فترة الاشتباكات، عادت المؤسسة إلى العمل؛ غير أن المبنى القديم لم يعد متاحاً؛ فقد تهدم والمنطقة برمتها طالتها أضرار فادحة يصعب معها الوجود فيها؛ ولذلك باشرت الإدارة العمل في مقر مؤقت بمحكمة جنوب بنغازي في منطقة الماجوري، وكان هذا المقر

(1) كثير من المحامين الخواص يميلون إلى هذا الرأي مثلاً: محمد رحيل مقابلة 29/1/2023، وقد صرح به نقيب المحامين الخواص بنغازي في مقابلة بحثية بتاريخ: 5/2/2023 والنقيب العام للمحامين الخواص في ليبيا في دورة تدريبية للمحاميات الخواص بمدينة طرابلس حضرتها الباحثة بصفة مدرب بتاريخ: 3/10/2023.

(2) القاضي خالد الشريف على صفحته الشخصية في موقع الفيسبوك بتاريخ: 21/1/2023 ونشر

بئساً للغة سوا من حيث ضيقه أم من حيث عدم جاهزته⁽¹⁾. أما المقر الجديد، فقد انتقلت إليه المؤسسة في ديسمبر 2020، وهو مبنى كبير وقريب من محكمة الشرق. ويقع داخل مجمع نيابات ومحاكم شرق بنغازي، حديث البناء، وهو مكون من طابقين، وما زالت باقي ملحقاته قيد الانشاء، وتعلوه لافتة مكتوب عليها إدارة المحاماة العمومية مسبوقة باسم وزارة العدل وشعارها.

وجود الإدارة في ضاحية شرقي بنغازي مرهقاً للساعين إلى العدالة القاطنين في جنوب بنغازي أو شمالها، فالمقر بعيد عن وسط المدينة ومحكمة الشمال والاستئناف بمسافة 20 كيلومتراً تقريباً، وبعيد عن محكمة الجنوب بمسافة 15 كيلومتراً تقريباً، فعليهم -إذا لم يكن لهم وسيلة نقل خاصة- استئجار أخرى تقلهم بمقابل مالي، فإذا فرض أن الساعي يقطن وسط المدينة، فالمسافة ستكون 20 كيلومتراً تقريباً وستكلفه سيارة الأجرة ما بين 10 دل و 15 دل تقريباً.

ويشكي بعض المحامين العموميين من هذا التشطي الجغرافي للمؤسسات العدلية في بنغازي؛ فمقر الإدارة حالياً في بوعطني، ودائرة الجنائيات في الكوفية التي تبعد عنها ما يقارب 25 كيلومتراً تقريباً. وكثير من الجلسات في محكمة الجنوب بالماجوري بمسافة تبعد 15 كيلومتراً تقريباً⁽²⁾.

موقف السيارات صغير مقارنة مع سيارات موظفي المحاكم وأعضاء المحاماة العمومية والموظفين الخاصين بإدارة المحاماة؛ وهو يحتاج إلى رصف، وقد يضطر الساعي إلى العدالة إلى أن يركن سيارته خارج المقر، وينزل على قدميه ويمشي مسافة ليست قريبة⁽³⁾.

وبالدخول إلى المبنى تستقبل صالة كبيرة (صالة المراجعين والزوار) في إحدى زواياها مكتب به موظف الاستقبال التابع للإدارة. ويمكن ملاحظة أعضاء الشرطة القضائية بزيهم الرسمي وهم يقومون على أمن وحراسة المبنى.

(1) كان المقر المؤقت في طابق أرضي بمحكمة الجنوب، وفيه حفر وصناديق التخزين وبقايا أرشيف شبه مدمر، والرائحة نثنة بسبب عدم وجود تهوية.

(2) هناك عبد العظيم محامية جنائي مقابلة 2023 / 2 / 8.

(3) شكوى سمعتها شخصياً من عملاء مترددين على الإدارة.

و حين الولوج إلى المبنى الإداري لن يكون من اليسير التعرف على هوية المحامين، فلا علامات فارقة تميزهم عن سواهم من الموظفين أو طالبي الخدمة، لأنهم لا يرتدون الباطو «روب المحامي» (الذي الرسمي المهني) إلا أمام القاضي⁽¹⁾. وفي الصالة مقاعد جلوس للانتظار خاصة بزوار الإدارة أو المراجعين، ويتسم المكان بالنظام والهدوء، على الأقل في الأوقات التي زرت الإدارة فيها. تحتوي الصالة على مكاتب عديدة في كل زواياها، وعلى كل مكتب لوحة إرشادية توضح مهمة المكتب وتخصصه. ومن اللافت أن هذه اللوحات التوضيحية مكتوبة فقط باللغة العربية⁽²⁾، فغابت الترجمة الإنجليزية لهذه المعلومات المهمة، وهو ما يثير تساؤل حول إعاقة ذلك للعميل الأجنبي الذي يعطيه القانون حق الاستعانة بهذا المرفق العام.

ومقابل مكتب الاستقبال يُخصص مكتب لعمل الإنابات، وتعلوه لافتة مرشدة بذلك، وتوجد عدة مكاتب بعضها خاص بالأعضاء، وآخر خاص بشؤون الأعضاء وبعض ثالث مخصص لشؤون الموظفين؛ ومكتب مجلس «لجنة» فض النزاعات موجود بالدور الأرضي كذلك.

في الطابق الأول العلوي كثير من المكاتب الخاصة بالأعضاء، وكذلك مكاتب خاصة برؤساء الأقسام: الجنائي والإداري والمدني والشرعي. وجميع المكاتب بصورة جيدة جداً، ومؤثثة بأثاث مكثبي جديد وفرش مميز، مما يشي بوفرة في الموارد المادية، ويوجد مكتب القلم الجنائي ويشغله العديد من الموظفين وبه أجهزة حاسب آلي، وهناك أيضاً مكتب كبير كتاب الإدارة، ومكتب رئيس الإدارة، وهو منفصل نوعاً ما عن بقية المكاتب ويحتوي على مكتب الموظف القائم بأعماله (سكرتيرة) وداخل المكتب توجد طاولة كبيرة خاصة بالاجتماعات.

وتسهل ملاحظة غياب (المعارج) والانساييات عن المبنى؛ مما يجعله غير مناسب للعملاء أو الموظفين من ذوي الإعاقة الحركية، وكذلك طالبي الخدمة كبار السن

(1) يجدر الاستدراك بذكر حقيقة ما يحدث في المحكمة؛ فليس كل قاضٍ يشترط أن يرتدي ممثلي الخصوم زيهم الرسمي في حضرته، بل يقتصر ذلك على من يسمونه «القاضي المتشدد».

(2) بالطبع لا يتصور في بنغازي أن نجد لغة ليبية أخرى، فهي ليست من المدن ذات النفوذ السكاني للمكونات الثقافية الأخرى مثل الأمازيغ في مدينة زوارة مثلاً.

والمرضى. تقول المحاميات أحياناً يأتي رجل الأمن أو موظف الاستقبال من الدور الأول ويقول: «في الطابق الأرضي سيده مسنة لا تستطيع أن تصعد السلالم»؛ فنهرع لمساعدتها.

4-2 اختصاص إدارة المحاماة فرع بنغازي

الاختصاص أنواع، فهو مكاني وشخصي ونوعي:

1-4-2 الاختصاص المكاني

هذا الفرع يتبع محكمة استئناف بنغازي، ولديه مكتب بكل محكمة ابتدائية، أي 6 مكاتب: شرق بنغازي وشمالها وجنوبها والكفرة وإجدابيا والواحات⁽¹⁾، ويفكر المجلس الأعلى للقضاء جدياً في أن يستحدث محكمة استئناف مستقلة بالكفرة والواحات لما يجده طالبو العدالة من عوائق تتعلق ببعد المسافة، حيث تبعد الكفرة عن بنغازي ما يقارب 1000 كيلومتر والواحات 500 كيلومتر⁽²⁾.

2-4-2 الاختصاص الشخصي

والخدمة المجانية المقدمة من مرفق المحاماة العمومية هي تمثيل الأشخاص قانوناً (سواء أشخاص طبيعية أم اعتبارية⁽³⁾) ومباشرة الدعاوى التي تقام منهم أو ضدهم أمام القضاء باستثناء الأشخاص العامة الذين تمثلهم إدارة قضايا الدولة.

1 - ففي القضايا الجنائية تتمثل المهمة في الدفاع عن المتهمين وتمثيل الضحايا (المجني عليه والمضروب) في الادعاء بالحق المدني⁽⁴⁾.

(1) ينظر في ذلك أطلس المحاكم، الصادر عن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، 2022، ص: 18.

(2) حسب ما أفاد السيد محمد لموم، في ورشة العمل التابعة للمشروع بتونس 16/3/2023.

(3) أمّا الشركات الخاصة، سواء أكانت ليبية أم أجنبية، فتكون الخدمة العدلية بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981، وعملياً من النادر جداً أن تطلب شركة خاصة تمثيل المحاماة العمومية لها؛ ومرد ذلك أن الشركات الخاصة توكل القضية إلى محام خاص تتعاقد معه تعاقدًا دائماً لتمثيلها أمام القضاء.

(4) تقول السيدة رئيس قسم الجنائي بالإدارة: لقد تأثرت بشدة عندما أتى ولي الدم باكيا وحزينا يريد

2- في الإداري تمثل خصم الإدارة العامة في ليبيا أو إحدى مؤسساتها، وهو عادة أحد موظفي تلك الإدارة أو أحد عملائها.

3- في الشرعي والمدني يمكنها أن تمثل أياً من المتخاصمين (المدعي والمدعي عليه)

وهي تمثل كل المقيمين في ليبيا حتى الأجانب؛ لأن فكرة المحاماة الشعبية مساندة كل شخص غير مقتدر على دفع تكاليف الدعوى بغض النظر عن جنسيته؛ وإن كان ذلك بمبلغ رمزي لا يذكر محدد وفق اللائحة. وإذا كان غير مقتدر، فعليه أن يقدم طلب إعفاء من الرسوم، وفي الغالب تعفيه الإدارة من الدفع⁽¹⁾. أما الفلسطينيون، فمُعْفَوْنَ من الرسوم؛ لأنهم يعاملون معاملة الليبيين. وعمليا اللائحة تحدد القيمة ما بين حد أعلى وأدنى⁽²⁾ ورئيس الإدارة هو من يحدد المبلغ الذي يدفعه الأجنبي، بناء على حالته المادية، ولنوع القضية المرفوعة دور كبير في تحديد القيمة⁽³⁾. وفي الجنايات تتوافر الخدمة مجاناً سواء أكان مواطناً أم أجنبياً، وعملياً فإن المحاماة العمومية تحضر دائماً مع الأجانب في الجنايات أكثر⁽⁴⁾ مما تحضر عن المواطنين الذين يفضلون توكيل محام خاص لخطورة القضية.

2-4-3 الاختصاص النوعي

أما نوع القضايا التي تشتغل عليها المحاماة العمومية؛ فقد أكد كل من رئيس الإدارة ورؤساء الأقسام أنها متنوعة بتنوع ما يُعرض أمام القضاء الليبي؛ سواء المدني أو

أن يوكل محامياً ليمثله أمام المحكمة الجنائية في الادعاء بالحق المدني، واضطرت أن أقول له: لا يمكن ذلك؛ فالنيابة تمثلك في هذا الحق، وتستطرد شارحة: في السابق كان يستطيع المحامي الحضور عن ولي الدم، ولكن الآن صدر حكم محكمة عليا مفاده أن المحامي ليس له أي صفة للحضور؛ لأن النيابة العامة تمثل ولي الدم في حال كان مطلبه القصاص.

(1) تتيح المادة 10 من القانون 4 لسنة 1981 للأجانب طلب الاستعانة بخدمات المحامين العموميين نظير مبالغ نقدية، إلا أنهم قد يُعْفَوْنَ من الدفع بقرار من وزير العدل، بناءً على توصية من رئيس إدارة المحاماة العمومية.

(2) إحدى المحاميات تقول 175 د.ل / 200 د.ل.

(3) إيمان الطرابلسي مقابلة 12 / 2 / 2023.

(4) ناجية العمامي مقابلة بتاريخ 29 / 1 / 2023.

الشرعي مثل: قضايا الطلاق والميراث والنزاعات العقارية والجنائي وصولاً إلى القتل العمد متى كان الجناني أجنبياً أو محدود الدخل. كما تنظر الإدارة في قضايا مرفوعة أمام القضاء العسكري للدفاع عن متهمين في قضايا الإرهاب وأمام القضاء الإداري في طعون على القرارات الإدارية.

وبالرغم من قبول الإنابة تظل هناك قضايا لا يُفصل كثير من المحامين العموميين العمل عليها إما لسهولتها أو لصعوبتها حسب ما عبر عن ذلك واحد منهم⁽¹⁾. وبمحاولة إيجاد معيار لهذا التصنيف للقضايا تتباين إفادات المحامين العموميين؛ بالنسبة إلى المدني والشرعي، فإن التفرقة معيارها دليل الإثبات؛ فالعلة كلها تكمن في وجود المستندات كاملة والشهود فتصبح القضية سهلة، ولذلك يندر ترفع المحامين العموميين في القضايا المعروضة أمام القضاء المدني الكلي لما تحتاجه من أسانيد قانونية للدعوى يؤسسون عليها دفعهم⁽²⁾؛ فلا يُفضلون العمل بها لتوقع خسارتها أو تعطيلها لسنوات طويلة جداً، وفي الواقع العملي يلجأ الساعي إلى العدالة في مثل هذه القضايا للمحاماة الخاصة⁽³⁾.

وفي الإداري عادة ما تكون المستندات تحت سيطرة الإدارة التي يتبع لها الساعي إلى العدالة بوصفه موظفاً أو عميلاً؛ وهي الخصم؛ فيصعب الحصول عليها، ومن ثم يطلبها المحامي من المحكمة التي تقوم بدورها بطلبها من إدارة القضايا التي تكتفي عادة بمراسلة جهة الإدارة بشأن تلك المستندات. وفي حال تراخي هذه الجهة في الرد، وإلحاح المحامي على طلب المستندات، تكلف المحكمة خبيراً أو قاضي تحقيق يتحصل عليها من الجهة الإدارية المعنية⁽⁴⁾.

أغلب القضايا المطروحة على القسم الإداري هي إساءة استعمال السلطة

(1) نجاح هدية، رئيس قسم الشرعي، إدارة المحاماة العمومية، 30 / 1 / 2023.

(2) ناجية العامي 29 / 1 / 2023.

(3) قاض كان وكيلاً للنياية 4 سنوات ومحامياً عمومياً 5 سنوات، تحفظ على ذكر اسمه، مقابلة بتاريخ: 6 / 2 / 2023.

(4) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة 5 / 2 / 2023.

والانحراف عنها؛ فالفساد الإداري جعل الوساطة والمحسوبية السمة الغالبة على العمل الإداري في بلادنا. وتشهد الفترة الحالية مرحلة سوء استعمال للسلطة التقديرية للإدارة في غياب أي نوع من الرقابة سوى الرقابة القضائية، لكن القضاء الإداري لم يعد قويا كما كان⁽¹⁾.

قسم النقض يتولى إعداد مذكرات الطعون والمذكرات الرادة في الأحكام الجنائية والمدنية والأحكام الإدارية والدستورية وأحكام الأحوال الشخصية، كما يتولى دراسة مذكرات الطعن المحالة إليه من المكاتب التابعة لفرع الإدارة للتثبت من استيفائها الشروط القانونية والموضوعية؛ كما يبلغ القسم الأعضاء والمكاتب بالأحكام الصادرة في الطعون المحالة إليه منها خلال المدة القانونية.

أما في المجال الجنائي، فهناك من يؤكد⁽²⁾ أن المحامي العمومي لا يُستدعى في المخالفات؛ لأنها بسيطة، وإنما يستدعى في الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. الجنح البسيطة مثل التهديد والسب تُعدُّ من القضايا السهلة، وهناك من يقول إن القضايا السهلة هي تلك التي تعتمد على الخبرة الفنية؛ فالتقارير السلبية⁽³⁾ تعزز البراءة للمتهم من دون أدنى عناء، أما القضايا الصعبة مثل القتل العمد، فمن الصعوبة الوقوف على نية القتل إثباتاً ونفيًا⁽⁴⁾.

ولا يحضر المحامي العمومي في مرحلة الاستدلال والتحري؛ لأن هذه المرحلة مرحلة اشتباه في الأغلب ينتقل بعدها إلى النيابة خلال مدة 24 ساعة، إلا إذا كان طالب الخدمة كبيراً أو صغيراً في السن، وهنا يُستعان بالمحامين الرجال للحضور معهم في مركز الشرطة⁽⁵⁾؛ لأن أغلب النساء في المحاماة الشعبية لا يذهبن إلى مراكز الشرطة، وإنما يذهبن إلى النيابة عندما تبدأ مرحلة التحقيقات.

(1) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة 2023 / 2 / 5.

(2) رؤساء الأقسام في جلسة مع الباحثة بتاريخ: 2023 / 1 / 23.

(3) تقارير الخبرة النافية للتهمة، مثل التقرير النافي لحالة السكر، أو المبين لنوع المادة المضبوطة بإنها ليست مخدرات وهكذا.

(4) إيمان الطرابلسي رئيس قسم الجنائي مقابلة بحثية 2023 / 2 / 12.

(5) رؤساء الأقسام في جلسة مع الباحثة بتاريخ: 2023 / 1 / 23.

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يتحقق بتوجيه تهمة للمتهم أو بمواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين الآخرين، وحضور المحامي عند الاستجواب مهم؛ لأن ذلك ضمان للمتهم وعون له؛ ومع هذا فإن أغلب المحامين العموميين لا يحضرون التحقيقات وقد سبقت لذلك عدة أسباب:

1 - سوء معاملة عضو النيابة للمحامي العمومي؛ فعوض النيابة يجعله ينتظر في أروقة النيابة عدة ساعات لحضور التحقيق، وما من احترام للمواعيد. وكثير ما يتحجج عضو النيابة بخصوصية الواقعة لمنع المحامي من الحضور خاصة وقائع جرائم الأسرة.

2 - كثرة القضايا وحضور المحامي الجلسات في المحكمة، فعادة ما يفشل في التوفيق بين حضور الجلسات والتحقيقات.

3 - لدى أفراد الأمن من الشرطة القضائية تعليمات بإخلاء الممرات لمنع الازدحام، وهم غالبا ما يجهلون شخص المحامي العمومي؛ لأنه قد يأتي إلى النيابة مرة في الشهر⁽¹⁾.

4 - عدم جدوى الحضور، لأن النيابة صاحبة سلطة في استبعاده، ولأنها خصم المحامي، فيفضل المحامي أن يلتقي في المحكمة حيث فرص الندية في المراكز أعلى قليلا من التنازل والمثول بين يدي الخصم⁽²⁾.

ولعل السبب الرئيس لذلك أن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب حضور المحامي مع المتهم في كل مراحل الدعوى⁽³⁾. وهو ما يستلزم تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان النص صراحة على وجوب توفير الحق في الدفاع باصطحاب محام خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق، إضافة إلى أن التوجيهات الإدارية في جهاز النيابة العامة تساهم في تعزيز ثقافة عدم تفضيل وجود محام مع

(1) حاتم أوحيدة وكيل نيابة مقابلة بحثية 2023 / 2 / 12.

(2) نجية العبيدي محامية عمومية نائبة رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 6.

(3) الكوني أعودة أشار إلى ذلك في ورشة العمل الخاصة بمشروع الدراسة في تونس بتاريخ: 2023 / 9 / 13.

المتهم أثناء تحقيقات النيابة العامة؛ فقد لوحظت توجيهات مساعد النائب العام بينغازي لأعضاء النيابة بتفادي وجود محامين في مكاتبهم، ولو كانوا أصدقاء؛ بحجة أن كثيراً من هؤلاء يستغل ذلك في الادعاء بالنفوذ⁽¹⁾، بل إن هذه التوجيهات تذهب بعيداً حيث توجه أعضاء النيابة بعدم إعلام المحامين بالإجراء المزمع اتخاذه من قبل رئيس النيابة أو مساعد النائب العام في قضية مطروحة؛ لأن هذه الإجراءات يجب أن تحاط بالسرية⁽²⁾. وفي المقابل فإن دليل المحقق كانت توجيهاته أقل حدة؛ فقد نظم حالة حضور المحامي مع المتهم بما مفاده أنه للمحامي حضور جلسات التحقيق متى كان ذلك ممكناً، ولا يسمح بحضوره إلا بعد إبراز البطاقة المهنية وتقديم سند الوكالة (م223) ويسمح له بتقديم الدفوع دون السماح له بالمرافعة، ولا يوجه أسئلة للمتهمين أو الشهود إلا من خلال المحقق (م224)⁽³⁾.

أما الدعاوى أمام المحاكم الجنائية؛ باستخدام إحصائية عن عمل المؤسسة في عام 2022 مثلاً، فنجد أن هناك عديد الدوائر للجنايات ودوائر للجنح، بالنسبة إلى الجنح والمخالفات تحديداً كانت للعام 2022 في حدود 1566 قضية، والمتصرف فيها 1272 قضية.

أما الجنايات فهي 15 دائرة 10 منها لقضايا المحبوسين (المتهمين المحبوسين احتياطياً على ذمة القضية) وتكون الجلسة في محكمة جنايات «الكوفية» بجانب سجن الكوفية⁽⁴⁾، و5 دوائر للمفرج عنهم وتكون الجلسة في محكمة استئناف «سيدي حسين»⁽⁵⁾. وبالإطلاع على الإحصائية الخاصة بالجنايات للعام 2021/2022 تفصح عن التالي:

- (1) البند رقم 8 من ملخص تعليمات النيابة العامة، الجزء الأول، إعداد جمعة بوزيد المحامي العام بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي 2005.
- (2) البند 40 والبند 44 من المرجع السابق.
- (3) دليل المحقق، النائب العام 2006.
- (4) مراعاة للخطورة الأمنية في عملية نقل السجناء إلى مقر محكمة الجنايات ناهيك بتكلفته الاقتصادية قرر القائمون على العمل القضائي في ليبيا أن تُنشأ دوائر جنايات قرب السجون.
- (5) مقابلة إيمان الطرابلسي رئيس قسم الجنائي 2023/2/12.

الجدول 5: الإحصائية الخاصة بالجنايات التي تولت التمثيل فيها المحاماة العامة
بنغازي للعام 2021 / 2022

إجمال عدد القضايا	3816 قضية
المحفوظة (المتصرف فيها)	1397 قضية
البراءة	763 قضية
الإدانة	634 قضية
غير المحفوظة (ما زالت قيد النظر)	2419 قضية

وهذه الإحصائية محل فخر لقسم القانون الجنائي بالإدارة، فهي تبين حصول الإدارة على براءة متهمين في عدد من القضايا يفوق عدد تلك القضايا التي أدين فيها من أنابهم للدفاع عنه من المتهمين⁽¹⁾.

وتخبرنا الإحصائية العامة للإدارة عن العام نفسه بأن هذا المنجز الجنائي جزء من مجمل منجز الإدارة، فتشير إلى أن القضايا الكاسبة أكثر من الخاسرة بمعدل يقارب الضعف من جملة القضايا المعروضة على إدارة المحاماة فرع بنغازي:

الجدول 6: الإحصائية العامة لإدارة المحاماة العامة بنغازي للعام 2021 / 2022

جملة المعروض	المنجز (عدد القضايا المحكومة)			الباقى ⁽²⁾	نسبة الإنجاز
	كاسبة	خاسرة	المجموع		
27621	5101	2541	7642	19979	28%

وأخيراً؛ فإن المحاماة العمومية تطعن بالنقض لدى المحكمة العليا عن طريق المقر الرئيس لإدارة المحاماة العمومية بطرابلس، فترسل مذكرة بأسباب الطعن وسائر الأوراق إلى مقر الإدارة الرئيس للمحاماة العامة في طرابلس للطعن بالنقض لدى المحكمة العليا في طرابلس على غير العادة سابقاً⁽³⁾ عندما كانت تقدّم مذكرة بأسباب

(1) نجية العبيدي محامية عمومية نائب رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 6.

(2) هذا الباقي يعني أن القضايا ما زالت معروضة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد.

(3) هذا التغيير جاء بناء على وجهة نظر الإدارة العامة للمحاماة بأن تخصص الفرع التابع مكانيا للمحكمة العليا بأن يعرض عليها كل ما في حوزة الإدارة من طعون.

الطعن لدى فرع المحكمة العليا ببنغازي وتُرسل عن طريق المحكمة العليا فرع بنغازي إلى المحكمة العليا فرع طرابلس؛ وهذا بطبيعة الحال ما يسبب بذل المزيد من الجهد للموظفين بالإدارة في متابعة الإجراء بالاتصال بالإدارة العامة للمحاماة، وهي بدورها تتصل بالمحكمة العليا للاستفسار عن الإجراء⁽¹⁾. في ختام هذه الفقرة يمكن تسجيل ملاحظة مهمة وهي تعطيل خدمة مهمة للمحامين العموميين نصت عليها م/2 من قانون إنشاء المحاماة العمومية ألا وهي إرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم، فيغيب عن كل من قابلتهم الشعور بأهمية هذه الخدمة.

طلب الاستشارات القانونية من المحامين العموميين يأخذ من وقتهم وجهدهم؛ فكثيراً ما تصلهم الاستشارات القانونية من الأقارب والأصدقاء والجيران وكذلك من عامة الناس الذين يأتون إلى إدارة المحاماة طلباً للاستشارات القانونية، وهذا من وجهة نظر رؤساء الأقسام عمل إنساني يجب أن يؤديه المحامي العمومي على الرحب والسعة⁽²⁾؛ غير أن أغلب المحاميات العموميات المبحوثات يرينه مجحفاً للغاية؛ فلا يقابل تلك الاستشارات جزاء مادي أم معنوي، سوى دعوات طالب الخدمة لهن بالخير! فهي لا تخضع للتفتيش ولا يستفاد منها للترقية؛ لأنها لا تدرج في ملفاتها للترقية والتفتيش؛ ولذلك تطالب المحاميات أن تضمن في الملف الخاص بأعمالهن كي تستحق أن تعطى الوقت والجهد.

4-4-2 إجراءات اتصال الساعي إلى العدالة بإدارة المحاماة العمومية

عادةً لا يلجأ الساعي إلى العدالة إلى الاستعانة بمحام عمومي إلا بعد أن تغلق أمامه كل السبل الأخرى⁽³⁾، وعند الحضور إلى الإدارة لغرض توكيل محام عمومي يتولى قضيته، يمر الساعي أولاً بمرحلة الاستقبال من خلال قسم الإنابات ويفضل أن تكون معه صورة ضوئية من ملف القضية، ويسأله القائمون على ذلك المكتب عن موضوعه

(1) عوض الرقيق رئيس إدارة المحاماة فرع بنغازي مقابلة بتاريخ: 2023 / 4 / 16.

(2) مجموعة تركيز رؤساء الأقسام 2023 / 1 / 30.

(3) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة 2023 / 2 / 5.

لمعرفة القسم الذي يختص به، وعند ذلك يُوجّه إلى رئيس القسم المختص بموضوع دعواه وبالنظر لموضوع الدعوى ومكان المحكمة المختصة. ينظر رئيس القسم إلى جدول المحامين في دائرة المحكمة المختصة ويعين المحامي صاحب الدور. وفي القسم يفتح ملف توضع فيه الإنابة وأي مستندات أخرى وتأشيرة التكليف للمحامي المختص⁽¹⁾.

فعلى العكس من التوكيل للمحامي الخاص، فإن الإنابة للمحامي العمومي مكتوبة، ولا يُكتفى بها شفاهية؛ بمعنى أنه يجب أن يكتب الساعي إلى العدالة طلباً للإدارة يطلب فيه تعيين من ينوب عنه أمام القضاء في قضيته، من خلال تعبئته لنموذج معد سلفاً يحتوي على بيانات كثيرة يجب أن يوضحها الساعي إلى العدالة. ويحدث أن الساعي إلى العدالة لا يعرف الكتابة، خاصة أنها بيانات فنية حول نوع قضيته ورقمها والمحكمة المعروضة أمامها، فيضطر إلى طلب المساعدة من أحد الموظفين أو أحد المحامين ليملاً البيانات نيابة عنه.

ولأهمية هذه الإنابة حكمت المحكمة العليا بأن «القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن المحاماة الشعبية ولائحته التنفيذية قد أناب تلك الإدارة عن الأفراد بطلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج الخاص بذلك إلى الفرع أو المكتب وأنه بتقديم هذا الطلب تصبح الإدارة موكلة عن المواطن، وتمثله قانوناً، وأنه لا يحق لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي نيابة عن المواطن إلا بعد أن يقدم لها طلب الإنابة المشار إليه...»⁽²⁾، إلا أن بعض المحامين العموميين يحضرون أمام المحكمة لطلب أجل لإرفاق سند الإنابة عن المواطن، وهذا خطأ فلا يجوز له أن يمثل المواطن إلا بعد توقيعه على سند الإنابة. والإجراء الصحيح أن يحضر المواطن بنفسه أمام المحكمة يوم الجلسة، ويطلب أجلاً لإنابة محامٍ من المحاماة العمومية⁽³⁾.

(1) ناجية العمامي، مستشار بمحكمة الاستئناف ومفتش قضائي 29 / 1 / 2023.

(2) طعن مدني رقم: 50 / 28 ق جلسة 16 / 5 / 1983.

(3) سالم بركة، على جدارية سماء الفكر القانونية في موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك: بتاريخ: 11 / 5 / 2022.

المحاماة العمومية مجبرة بقوة القانون على قبول الإنابة عن جميع القضايا⁽¹⁾ والرفض يكون لأسباب قانونية، وذلك في حال كانت القضية قد سبق الفصل فيها بحكم بات أو فاتت مواعيد الطعن في الحكم؛ كذلك القضايا التي سقطت بالتقادم أو عدم احتمالية الكسب لعدم وجود الحق أو ما يعززه. وإذا اتضح للمحامي من القراءة الأولية للملف أن احتمالية الكسب ضعيفة جدًا يرفضها من خلال إعداد تقرير برأيه وإحالته إلى رئيس المكتب؛ وإذا تبين لرئيس المكتب أن المحامي جانبه الصواب في تقديره للقضية تعاد القضية إليه أو يكلف بها محام آخر، وهو إجراء عادة ما يستغرق يومين أو ثلاثة على الأكثر⁽²⁾.

وفي القضاء الإداري تسقط بالتقادم نسبة كبيرة من القضايا، فالطعن في القرارات الإدارية لا بد أن يكون خلال 60 يومًا من نشره أو العلم به، فلا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد فوات هذا الميعاد، ولا تقبل المحاماة العمومية الإنابة في شأنها.

ليس سهلاً أن يقبل الساعي إلى العدالة أن توصل أمامه أبواب المحاماة؛ فعلى سبيل المثال لم تقتنع سيدة كبيرة السن ربة بيت ترتدي الزي الليبي التقليدي بأنه لا فائدة من رفعها دعوى ضد قريبها الذي لم تعرف بوجوده قبل وفاة والدها والذي فاجأها بأنه سيشاركها في منزلها ومزرعتها على الرغم من أنها تكفلت بوالدها بمساعدة زوجها وأولادها. انفعلت على المحامية التي تولت شرح القانون لها وصرخت: هذا ظلم وأنتم يجب أن تساعدوني في رفع الظلم عني؛ فترد المحامية: إنه سيأخذ نصف التركة تعصيباً بشرع ربي. فترد السيدة: إنه ليس أخي، ولم يعدّ والذي في مرضه، واستمر هذا الحوار مدةً تقرب من ساعة لحين خروج السيدة من إدارة المحاماة محملة بالخذلان لعدم اقتناعها بأن الجهة التي قيل لها سوف تساعد في إجراءات التقاضي للحصول على مظلمتها هي الجهة نفسها التي أطفأت أي بارقة أمل، وأكدت لها أن القانون واضح، والقضية لا جدوى من رفعها⁽³⁾.

(1) القرار برفض الإنابة أو برفض الدعوى لاحتمال عدم الكسب أو لعدم قناعة الإدارة بجدوى الدعوى فيه افتتات على سلطة المحكمة في الحكم بذلك ناهيك بأنه مخالفة جسيمة للقانون، وقد يشكل جريمة امتناع عن أداء العمل الوظيفي.

(2) مقابلة بحثية مع قاض عمل وكيل نيابة سابقًا 4 سنوات ومحاميًا عمومياً 5 سنوات تحفظ على ذكر اسمه؛ تاريخ المقابلة: 2023 / 2 / 6.

(3) نجاح هدية، رئيس قسم الشرعي، إدارة المحاماة العمومية. 2023 / 1 / 30.

تتميز المحاماة العمومية عن الخاصة أيضًا بهذا القدر البسيط من الرسوم (15 د.ل) مقارنة بذلك المقابل المادي المرتفع الذي يطالب به المحامي الخاص⁽¹⁾، ويوحى بأن هدفه ربحي بحت⁽²⁾. ومن جهة أخرى تبين أن المحامي العمومي يستطيع النفاذ للجهاز القضائي أكثر مما يستطيع الخاص⁽³⁾ وهو مبرر قوي يجعل الساعين إلى العدالة يفضلون ولوج باب القضاء بصحبة محام عام. وتؤكد محامية عمومية⁽⁴⁾ أن عملاءها ليسوا من ذوي الدخل المحدود؛ فأحدهم سفير ليبيا في إحدى الدول، والآخر مدير كبير في المرور. وتقول إنهم لا يعجزون عن توكيل محام خاص، ولكنهم جاؤوا للسمعة الإدارية في تحقيق فاعلية وفي كسب القضايا⁽⁵⁾.

ومع ذلك لوحظ أن بعض الساعين يلجؤون إلى توكيل محام خاص وآخر عام في الوقت نفسه، ولا يوجد قانون يمنع من ذلك، ويبرر هذا المسلك بأنه يتصور أن التعاون بينهما سيكون مثمرا، ولكن في كثير من الحالات لا تسير الأمور كما تصورها الساعي إلى العدالة؛ فمن الأسباب الوجيهة التي تجيز للمحامي العمومي ترك الإنابة والتخرج من الدعوى توكيل الساعي محاميا خاصا⁽⁶⁾؛ لأنه يرى أن المحامي الخاص يسرق مجهوده ويأخذ مقابله مبلغا ماليا كبيرا من العميل وهو لا يتنفع ماديا⁽⁷⁾.

توجد أسباب أخرى قد تجعل المحامي يرفض الإنابة متى توافرت؛ مثل الأسباب الشخصية؛ كون الساعي إلى العدالة أو خصمه قريبا له⁽⁸⁾، وهو ما سيتبعه ضغوطات عائلية⁽⁹⁾.

(1) تدافع المحامية الخاصة مروة عمران عن هذه المبالغ الكبيرة بقولها: المحامي الخاص يجهز مكتبه بنفسه ويدفع رواتب موظفيه ويدفع اشتراكا سنويا للنقابة. مقابلة بحثية بتاريخ: 26 / 1 / 2023.

(2) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة بحثية 2023 / 2 / 5.

(3) يقول المستشار إبراهيم بوشناف رئيس محكمة الشعب سابقا، ونائب عام مساعد على مستوى محكمة استئناف بنغازي سابقا: «في بداية إنشاء محكمة الشعب كان يقتصر الترافع للدفاع أمامها على المحاماة الشعبية، بعد ذلك عُدل قانونها للسماح للمحاماة الخاصة بتمثيل المتهمين أمامها».

(4) سناء نبوس محامية عمومية. القسم الجنائي. 2023 / 4 / 27.

(5) من اللافت أن المحامية الخاصة ترى في هذا السماح القانوني للميسورين بالاستعانة بالمحاماة العمومية إضرارا بالمحاماة الخاصة.

(6) نعيمة البركي محامية عمومية إداري مقابلة 2023 / 2 / 5.

(7) سناء نبوس، محامية عمومية. القسم الجنائي. 2023 / 4 / 27.

(8) إيمان الطرابلسي رئيس الجنائي مقابلة بحثية بتاريخ: 2023 / 2 / 12.

(9) هناء عبد العظيم محمد محامية عمومية جنائي، مقابلة بحثية بتاريخ: 2023 / 2 / 8.

أيضاً تتصل إدارة المحاماة بالقضية عن طريق النيابة العامة التي توجه بتكليف إدارة المحاماة العمومية للدفاع عن المتهم⁽¹⁾، وكذلك تقوم غرفة الاتهام بتكليف محام في الجنايات، وأيضاً يصدر خطاب من محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث موجه إلى مكتب المحاماة العمومية بتكليف محام للدفاع عن المتهم.

وللقاضي تكليف أحد المحامين العموميين الحاضرين في القاعة إذا لاحظ عند انعقاد الجلسة عدم وجود محام يمثل متهم بجناية، وإذا كلف قاضي الجنايات مباشرة المحامي العمومي من الحاضرين في الجلسة بسبب عدم وجود محام عن المتهم، فقد يُدرس الملف في الجلسة نفسها، وقد تؤجل إلى جلسة أخرى إلى حين الاطلاع والاستعداد للترافع⁽²⁾.

وبعد الإنابة يباشر المحامي تقديم الخدمة العدلية؛ فهو يُعدُّ ملفاً للدعوى، ويتصل بالساعي لطلب المستندات، ويبدأ مهامه العدلية، فيتواصل هاتفياً مع الموكل، ويعلمه بأيام وجوده في الإدارة ويبدأ التعاون بينهما⁽³⁾.

ومن الملاحظات المسجلة على المحاماة الشعبية أن العلاقة بين الساعي والمحامي العمومي يعترها الإكراه؛ فالساعي أناب الإدارة وليس المحامي، فهو لا يختار محاميه ولا يعرفه بل الإدارة تختار له، والمحامي أيضاً لا يختار قضيته التي يدافع عنها بل يكلفه رئيس القسم بها⁽⁴⁾.

فالمحامي العمومي سيكون أمام إنسان يراه أول مرة، وأمام قضية لم يسمع عنها سابقاً، ولكن عليه أن يعرف منه حقيقة ما حدث فعلاً لمساعدة الموكل وتحقيق العدالة

(1) المادة 370 من دليل المحقق تقضي بأنه على أعضاء النيابة المكلفين بحضور الجلسات إبلاغ إدارة المحاماة الشعبية بإنابة محام في الحالات التي يستوجب القانون فيها ذلك» دليل المحقق، مكتب النائب العام، 2006 ص: 81. كذلك يحتوي ملخص تعليمات النيابة العامة الصادر عن المحامي العام في 2005 على توجيه بضرورة مخاطبة إدارة المحاماة الشعبية لإنابة محام لتولي الدفاع فور صدور قرار الغرفة بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وإرفاق ما يفيد تسلم الإدارة هذا الإخطار بملف القضية.

(2) هناء عبد العظيم محامية عمومية جنائي 8 / 2 / 2023.

(3) ناجية العمامي مقابلة بحثية بتاريخ 29 / 1 / 2023.

(4) علي الجبالي نقيب المحامين، مقابلة بحثية بتاريخ: فبراير 2023.

القضائية له، وعليه أن يقول للموكل: «أنا معك أسانذك؛ فنحن الآن نشكل فريقاً واحداً؛ سنحارب معاً للدفاع عنك، فثق بي، وهيا أخبرني بكل شيء»⁽¹⁾.

الواقع العملي أفرز ممارسات تتجاوز ذلك الإكراه: ففي إحدى جلساتي مع المحامية وفاء وزميلتها جاء ساع إلى العدالة كبير في السن، سأل عن الأستاذة وفاء، فأجابت تفضل فقال لها: «أنت على صيت عائلة إطلوبة، أنتن بناتي، ربي يدلكن على الصلاح ويوجهكن وجهة خير»؛ هو يحاول بذلك تحقيق الألفة بينه وبينها تمهيداً لما سيطلبه منها بصفتها رئيس قسم، فهو يريد إنابة محام عمومي، ويرجو أن يعمل المحامي على طلب تقريب الجلسة لتختصر الأيام التي سيقضيها ابنه في الحبس على ذمة القضية، وقد لاحظت ابتسامة وفاء بمجرد أن ذكر اسم عائلتها بالخير.

إذا صادف أن كان الساعي على معرفة سابقة بالمحامي العمومي، فإنه يذكر اسمه أمام رئيس القسم بعد تحرير الإنابة؛ وعادة لا يجد رئيس القسم غضاضة في تكليف ذلك المحامي، وقد حدث ذلك مع المحامي خالد حيث طلبه ابن الساعية إلى العدالة بالاسم لكونه صديقه. من جهة أخرى يستطيع الساعي إلى العدالة تغيير المحامي إذا لم يعجبه أدائه العدلي؛ من خلال طلب ذلك من رئيس القسم التابع له المحامي العمومي؛ ويقدر الرئيس مدى وجاهة الأسباب الداعية لطلب التغيير⁽²⁾.

ويكثر الحديث عن علاقات ظل بين المحامي والساعي ويتداول أمرها بين الساعين إلى العدالة والمحامين الخواص، ولكن المحامين العموميين يصرون على إنكارها. ومثلها ما يحدث بشأن تثبت حالة طلاق؛ فهو أمر لا يحتاج إلى محام أصلاً؛ لأنه يسير، ولكن المضي قدماً بشأنه في المحكمة من دون محام مرهق ومليء بالعقبات الإدارية؛ ولذا درجت المحاميات العموميات على أن يقنعن الأزواج بأنهن ستنهين الإجراء من دون ذلك الإرهاق الجسدي والهدر الوقيتي مقابل مبلغ معين (يتراوح ما بين 100/150 د.ل)، وعليه يأتي الزوجان إلى إدارة المحاماة وتحررن لهما محضر طلاق وتجمعن خمسة أو عشرة محاضر تأخذهن إلى المحكمة جملةً، وبالاتفاق مع موظف المحكمة تأتي في يوم معين، وتنتهي إجراءات تثبت المحاضر، وبالطبع لن يطلب القاضي توكيلاً أو إنابة؛ لأن المحاضر مجهزة للطلاق بالاتفاق، وتبدو شكلياً كأن الأزواج هم من

(1) وفاء إطلوبة محامية عمومية جنائي تاريخ المقابلة 2023/5/28.

(2) مجموعة تركيز رؤساء الأقسام بتاريخ 2023/1/30.

حضرُوا إلى المحكمة من دون وكلاء. وتنتهي المحاماة إجراء تثبيت حالات الطلاق الخمس أو العشر دفعة واحدة، وترجع إلى الساعين إلى العدالة (الأزواج) وتأخذ مقابل ذلك ما اتفق عليه من كل زوجين على حدة، وتقسم هذه الأموال بين المحاماة العمومية وشريكها موظف المحكمة الذي سهل لها الإجراء⁽¹⁾.

5-2-2 إدارة المحاماة العمومية فرع بنغازي

تتعدد موارد هذه الإدارة، ويمكن تقسيمها إلى موارد مادية ومعرفية وبشرية:

1-5-2 الموارد المادية الكلية

2-5-1-1 الموارد المالية

للمؤسسة (كأي جهة إدارة لبيية تابعة للقطاع العام) ميزانيةٌ مقطوعة من الميزانية العامة للدولة، وبالأساس تُعدُّ وزارة العدل السلطة التنفيذية الوحيدة التي تمول إدارة المحاماة العمومية سواء بشأن المرتبات أم الإنشاءات.

المحامون العموميون موظفون عامون يعينهم المجلس الأعلى للقضاء لإداء وظيفة عامة؛ هي التمثيل المجاني للساعين إلى العدالة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منهم أو عليهم، يتقاضون مرتبات من خزانة الدولة عن أعمال وظيفتهم، ولا يجوز أن يقضى لهم بأتعاب محاماة في الدعاوى التي يتولون الدفاع عن مواطنين فيها⁽²⁾.

أمَّا المرتبات، فيرى بعض المحامين العموميين أن الراتب لا يتناسب مطلقاً مع الجهد والنتيجة؛ مقارنة بالمحامي الخاص الذي قد يأخذ أتعاب قضية واحدة تعادل مرتب سنة أو سنتين مما يتقاضاه المحامي العمومي، مثل قضية المخدرات التي قد يأخذ عليها المحامي الخاص 25 ألف دينار ليبي⁽³⁾، ولكن بعضهم يرى أن المرتب مُرضٍ؛ فهو يبدأ من ألفين وستمائة للمحامي المتدرب «تحت التمرين»⁽⁴⁾ ويصل إلى

(1) فائزة الساحلي محامية خاصة مقابلة بحثية بتاريخ: 2023 / 1 / 24.

(2) طعن مدني رقم 27 / 40 ق، تاريخ الطعن 26 / 6 / 1995، مجلة المحكمة العليا عدد 1 سنة 31.

(3) أغلب من قابلت من المحامين العموميين يرددون ذلك.

(4) هذا راتب معقول جداً إذا ما قورن براتب المحامي تحت التمرين قبل التعديل بالزيادة؛ فما كان يتقاضى إلا 450 ديناراً ليبياً.

سبعة آلاف دينار لدرجة مستشار، وفي بعض الأحيان يصل إلى عشرة آلاف دينار لبيي لرئيس الإدارة⁽¹⁾.

في الوقت الذي يؤكد فيه المهتمون بالشأن القضائي وجوب أن تظفر الإدارة بالاستقلال المالي والإداري كإدارة القضايا تمامًا، فتُفصل موازنتها عن وزارة العدل، بما يضمن قدرتها على رسم خطط تدريبية وتطويرها تعزز أدائها بوصفها هيئة قضائية مستقلة⁽²⁾؛ لاحظنا أن بعض الدورات التدريبية تنظم بالتعاون مع منظمة مجتمع مدنية وطنية أو دولية تهتم بالعمل في ليبيا، ولكنهم يشكون قلة مثل هذا الدعم مقارنة بما تدعم به الجهات القضائية الأخرى أو حتى النقابة العامة للمحاماة.

وتبين عدم تخصيص موارد مالية لإصدار مجلة دورية خاصة بالفرع أو الإدارة العامة، تحتوي على مقالات قانونية وتعليقات على أحكام قضائية، وتسرد تجارب نجاح لأعضاء إدارة المحاماة العمومية، وتوثق السير المهنية للرعيل الأول من المنتسبين لها. ورسوم الإنابة المدفوعة من الأجانب والشركات الخاصة تحوّل إلى خزينة المحكمة⁽³⁾.

يقول رئيس الإدارة في إشارة إلى عدم الاهتمام الكافي من الإدارة العليا بالمؤسسة إنه أدخل جهاز البصمة للحضور والانصراف لموظفي الإدارة، بديلا للتوقيع التقليدي في سجل يدوي، بمجهوداته الخاصة.

2-5-1-2 الأصول العينية

تملك المؤسسات العامة في ليبيا أصولاً عينية؛ بعضها ثابت والآخر منقول. ولعل من الأصول التي تساق في معرض المجادلة في ضرورة توفيرها لضمان كفاءة وفاعلية عمل المحامي العمومي: المكاتب، والسيارات، وأجهزة الكمبيوتر، وآلات التصوير، والقرطاسية.

(1) هذه المرتبات المرتفعة مستحدثة، بعد 2011 تقرر زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية في ظل ثبات مرتبات فئات أخرى من المجتمع مثل أساتذة الجامعات مثلاً، بيد أن قياس مدى كفاية هذه المرتبات يستلزم مراعاة القيمة الشرائية للنقود في السوق الليبية حالياً، مقارنة بالحد الأدنى للأجور في ليبيا وهو تقريبا 450 ديناراً ليبياياً.

(2) القاضي خالد الشريف على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك بتاريخ: 2018/4/18.

(3) نعيمة البركي محامية عمومية إداري، مقابلة 2023/2/5.

أمّا المكاتب (وفي معرض تفضيل المحاماة الخاصة عن العامة)، فيشكو الساعون إلى العدالة غياب المكتب المستقل للقاء بهم خارج أوقات الدوام الرسمي؛ فالمحامون العموميون مرتبطون بوقت الدوام الرسمي، أمّا المحامي الخاص، فيمكنهم التردد عليه في مكتبه مساء بعد أن ينجزوا مصالحهم الرسمية صباحاً. ويضيف الساعي إلى العدالة أنه في حال سؤاله عن المحامي في الإدارة يفاجأ بالإجابة: إنه في المحكمة وهو يظن أن هذه حجة واهية يتستر بها زملاؤه عليه، ولا يحصل من جراء سؤاله عن المحامي إلا تأنيبه على سؤاله⁽¹⁾.

أما السيارات، فيشكو المحامون العموميون عدم توزيع الإدارة العليا سيارات عليهم أسوة بزملائهم من أعضاء النيابة والقضاء، كما يشكون عدم وجود وسائل نقل عامة مريحة بما يجعلهم يستخدمون سياراتهم الخاصة. وبالرغم من أن هذا قول أغلب من قابلت⁽²⁾، فإن هناك من يقول بوجود سيارات خاصة بقسم النقل والحركة التابع للهيئات القضائية غير أن المحاميات والمحامين العموميين في الوقت الحاضر لا يستعملونها؛ لأن العضو يفضل أن يذهب وحده لحضور الجلسة، ويرجع إلى مقر عمله، ولا يفضل الانتظار حتى انتهاء كل الجلسات للرجوع في وسيلة النقل العامة. وأحياناً تُطلب المواصلات التابعة للهيئات القضائية إذا كان الترافع في قضية في مكان بعيد مثل ضواحي بنغازي؛ لأن المحامية لا تستطيع القيادة لمسافات طويلة بسيارتها الخاصة لكونها امرأة⁽³⁾.

من جهة أخرى فإن المحامي العمومي لا ينتقل إلى الجهات الحكومية لإنجاز مهمة الدفاع، ففي النهاية هو موظف عام ويقوم بالدفاع المجاني عن الساعي إلى العدالة، والانتقال يحتاج إلى مواصلات وتكاليف أخرى زيادة؛ فمثلاً إذا كانت القضية متوقفة على تقرير خبرة فنية في قضايا تزوير، فلا ينتقل المحامي إلى مركز الخبرة القضائية للاستفسار عن التقرير؛ في حين أن المحامي الخاص قد يذهب إلى مركز الخبرة أكثر من مرة لاستعجال الخبير بإيداع التقرير⁽⁴⁾.

(1) فاطمة شنيب محامية عمومية، لقاء غير رسمي مع الباحثة.

(2) أغلب المحاميات العموميات أفدن بذلك.

(3) نجية العبيدي محامية عمومية نائبة رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 6.

(4) هناء عبد العظيم محامية عمومية جنائي 2023 / 2 / 8.

ومن المشاكل التي تواجه المحامين العموميين مكنة الاطلاع على الأوراق وتصوير المستندات في القضايا الجنائية سواء بسبب صعوبة الإجراء وتكاليف التصوير بحكم أنه لا يُصرف لهم مبالغ لهذا الغرض، والمواطن «الموكل» يدعي عدم قدرته المالية ويطمع في أن المحامي العمومي مَن يصور الأوراق والمستندات، وهي ليست مبالغ بسيطة خاصة إذا كان ملف القضية كبيراً.

ومع ذلك يتحملون هذا الهدر للوقت والجهد والمال ويقومون بواجبهم قدر المستطاع⁽¹⁾. ويمكن تصور حلول ناجعة لهذه العوائق؛ فميكنة عمل القضاء وإجراءات التقاضي ستجعل وصول الأوراق والمستندات إلى المحامي أمراً يسيراً سواء أكان عمومياً أم خاصاً، بما يضمن حق الاطلاع على الأوراق.

التكنولوجيا والتقنية الرقمية من الأصول غير الملموسة، وهي من الموارد الشحيحة إلى حد ما في حالة المحامي العمومي. فلا يوجد توثيق إلكتروني لكل ما يخص قلم الكتاب في المحاكم، وهذا معيق جداً للعمل العدلي؛ فبعض القضايا مكتوبة بخط غير واضح وغير مقروء في بعض الأحيان، ويزيد الأمر سوءاً غياب الكمبيوتر الشخصي للمحامي العمومي مما يدفعه إلى كتابة مذكراته الدفاعية بخط يده، وهذا يأخذ كثيراً من الوقت والجهد، بل إنه يأخذ من ماله الخاص في ظل غياب شح القرطاسية، وفي أغلب الأحيان يكون الخط غير واضح أو غير مقروء⁽²⁾.

وفي ظل عدم توزيع الإدارة هواتف نقالة أو أرصدة للإنترنت أو للاتصالات، فإن استعمال الإنترنت والفضاء السيبراني يقتصران على تواصل المحامين مع بعضهم، فلديهم غرفة على الواتساب وصفحة خاصة على الفيسبوك، وهم يتابعون صفحات الإدارة العامة بترابلس والمجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾.

ولعل التواصل الإلكتروني وسيلة فعالة للتعامل مع سعاة العدالة؛ لكن الطرفين يشكون هذا النوع من التواصل؛ فالمحامي يشكو عدم احترام العميل لوقته الخاص بعد ساعات الدوام؛ والعميل يشكو عدم استجابة المحامي للتواصل الدائم ذي المبررات

(1) أغلب من قابلتهم من محامين عموميين يؤكدون ذلك.

(2) قاض، عمل وكيل نيابة سابقاً ومحامياً عمومياً سابقاً، تحفظ على ذكر اسمه 6 / 2 / 2023.

(3) نجية العبيدي نائب رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ: 6 / 2 / 2023.

المعقولة من وجهة نظره. أما تبني المؤسسة لنظام الإنابة عن بعد، فهو تصور بعيد عن أذهان المحامين والساعين إلى العدالة على حد السواء.

2-5-2 الموارد المعرفية

2-5-2-1 الإصدارات القانونية

للمحاماة العامة نوعان من التشريعات المهمة:

1. التشريع الخاص المؤطر لعمل المؤسسة وتنظيمها وتنظم عمل العاملين فيها (قانون المحاماة العمومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وما يصدر عن الإدارة العامة في فرعها الرئيس وما يصدر عن رئيس الإدارة من قرارات وما يصدر عن رؤساء الأقسام).

2. التشريعات الأخرى المعمول بها في الدولة الليبية؛ فهي تُعدُّ من أهم الأدوات التي يستخدمها المحامي وهي عصية على الحصر، وبالاقتصار على القوانين الجنائية المستخدمة في دراسة الحالة؛ فهي كثيرة ولا تقتصر على القانونين الرئيسين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، حيث يغلب على السياسة الليبية الإسهاب التشريعي الخاص.

مشكلة العلم بالقوانين طالت حتى المحامين العموميين لا سيما تلك التي لم تنشر في الجريدة الرسمية، غير أن المحامين يتصدون لهذه المشكلة بالبحث عن القوانين في الإنترنت؛ فإن لم تشر على الموقع الرسمي لمجلس النواب سيجدونها مصورة على صفحات الفيسبوك الخاصة والعامة.

وعلى الرغم من أن قانون الجريدة الرسمية رقم 8 الصادر سنة 2011 قد نصَّ على إنشاء موقع إلكتروني تنشر فيه الجريدة الرسمية - فإن هذا الموقع متوقف، ولم تنشر فيه الأعداد الصادرة بعد العام 2014؛ والمفروض تفعيل هذا الموقع ونشر التشريعات فيه سواء الصادرة من مجلس النواب أم المؤتمر الوطني حرصاً على الوثيق الذي يُعدُّ من أهم واجبات الدولة لإثبات تشريعاتها وقراراتها، وتسهيلاً للعاملين في قطاعات الدولة عامة والقطاع العدلي خاصة⁽¹⁾.

(1) جمعة بوزيد، على صفحته الشخصية على فيسبوك.

أما مشكلة ازدواج تشريعات مجلس النواب والمؤتمر الوطني في فترة ولايته الثانية، فلم ترهق ذهن المحامين العموميين بفرع بنغازي؛ فهم في إقليم برقة لا يتعاملون إلا بالقوانين الصادرة من البرلمان من بداية انتخابه 2014، حتى إن صادفت التشريعات الصادرة من المؤتمر الوطني مصالحتهم في الدفاع؛ ليس فقط لأنها لن تُقبل من القاضي لصدورها من جهة غير ذات ولاية، بل خشية أن يُفسر التعامل بها تفسيراً سياسياً.

من بين المصادر القانونية المهمة السوابق القضائية المفسرة للقانون، وتتصدر أحكام المحكمة العليا قائمة الأهمية في مذكرات الدفاع التي يعدها المحامون العموميون نظراً لما للمبادئ التي تتضمنها من إلزامية للمحاكم التي هي أدنى منها كافة ولجهات الدولة الليبية كافة، ولأحكام المحكمة العليا؛ وقد جمعت في قرص ذاكرة خارجي (ميموري فلاش) قدمته وزارة العدل مجاناً إلى العاملين في القطاع.

أمّا القانون الدولي والمقارن، فيقتصر فيهما الاهتمام بالقانون المصري والأحكام المصرية؛ لتشابه القوانين بين البلدين، ويندر الاهتمام بالقانون الدولي العام، ولا توجد في مذكرات الدفاع إشارة للاتفاقيات الدولية الحقوقية التي صادقت عليها الدولة الليبية.

2-2-5-2 الدورات التدريبية

تجرى دورات تعمل على تحسين عمل المحامي العمومي، وهي من حق كل محام داخل إدارة المحاماة، ويبلغ عنها عن طريق إعلان مكثف شامل كل التفاصيل. ولا توجد مدة ثابتة للدورات، فكل دورة تتحدد مدتها حسب احتياجات مضمونها، وهي بالرغبة. هذه الدورات تُحسن السيرة الذاتية للمحامي؛ لأنه يحصل على شهادة حضور الدورة وتوضع في سجله الخاص فضلاً عن انتفاعه العملي بها.

ويفترض قانوناً أن يلتزم المحامي بحضور الدورة المرشح لها؛ لأنها من مؤشرات الكفاءة التي يضعها المفتش في حسابه عند إجراء التفتيش الدوري (المادة 8 من لائحة التفتيش القضائي)؛ عملياً، تتغيب كثير من المحاميات عن الدورات الداخلية بحجة عملية جداً أن التوقيت الصباحي يتعارض مع جلسات المحاكم الواجب حضورها، خاصةً جلسة الجنايات.

وتنظم الدورة لجنة خاصة اسمها «لجنة التطوير والتدريب»، ومن الجدير بالتنويه

أن من يحمل شعلة هذا التدريب رجيل مميز من المحاميات العموميات، انخرطن في العمل المدني بعد 2011 وصارت لهن مكانة في هذا المجال⁽¹⁾.

من الملاحظات الإيجابية كذلك انضمام المحاميات العموميات تحت لواء منظمات مجتمع مدني تهتم بالشأن الحقوقي والقانوني؛ وبالرغم أن الكثير منعاملات في الإدارة ترفضن الفكرة؛ فإنها مفضّلة لدى قلة معتبرة، وهناك منظمات أنشئت بالفعل مثل: «جمعية الهيئات القضائية»، و«منظمة التحالف للمساعدة القضائية».

2-5-3 الموارد البشرية

العاملون بالمحاماة العمومية هم المحامون العموميون من حملة الليسانس والمتحصلون على تدريب إضافي عقب قضاء عامين في المعهد العالي للقضاء⁽²⁾، إضافة إلى بعض الموظفين المتخصصين في الإدارة أو التقنية يتولى قيادتهم رئيس القلم التابع لرئيس الفرع. ويلتحق بالإدارة أيضاً عدد كاف من رجال الضبطية القضائية.

2-5-3-1 أعضاء المحاماة العمومية

المحامي العمومي موظف عام يعين بدرجة محام تحت التمرين وصولاً إلى رئيس إدارة، وهو ما يعادل درجة رئيس محكمة استئناف، ونزولاً عند رغبة المحامي ينسب إلى أكثر الأقسام التي ينسجم معها ومن دون ضغط من الإدارة ويعين في ذلك القسم، مع مراعاة الجانب المكاني القريب من محل سكناه⁽³⁾.

يخصص لكل دائرة أربعة محامين أو خمسة، وعلى حسب الدوائر لكل محكمة قد يصل عدد المحامين لبعض المحاكم إلى 30 أو 40 محامياً يقسمون على الدوائر حسب ميول المحامي ورغبته وقت تعيينه⁽⁴⁾. في قسم الجنائي 73 محامياً مقسمون إلى:

(1) مثل: أميمة باوي، فاطمة شنيب، فريحة الشركسي، فردوس بوزيد وغيرهن.

(2) هذا يمثل القاعدة، ولكن يوجد استثناء عليها: فهناك حملة ليسانس عملوا بالمحكمة موظفين، وبعد قضاء مدة معينة واجتياز دورة أعوان القضاء مكثوا من أن يلتحقوا بالإدارة محامين تحت التمرين. وهناك من جاء إلى الإدارة إثر حركة نقل قضائية حيث كانوا أعضاء القضاء؛ إما وكلاء نيابة مثل خالد العقوري، وإما قضاة مثل عوض الرقيق.

(3) مجموعة تركيز رؤساء الأقسام: بتاريخ: 2023 / 1 / 30

(4) إيمان الطرابلسي رئيس القسم الجنائي مقابلة 2023 / 1 / 29

34 جنابات، 39 محامي جنح. وفي بعض الدوائر يصل عدد ملفات القضايا بها 70 إلى 80 ملفاً في اليوم. هذا حالاً بعد قرار انقسام الدوائر إلى زوجي وفردى، لكن قبل هذا القرار الدائرة كانت بها ما يقارب 150 ملفاً مما يعني صعوبة العمل على كل هذه الملفات في يوم أو اثنين؛ مما يجعل الدائرة مغلقة للقيد⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الاعتقاد السائد بأن عدد أعضاء إدارة المحاماة العمومية كبير، وهذا يُنْضِي إلى تقاسم الأعباء المهنية بينهم تقسيماً يُوحى بوجود بطالة مقنّعة، ويجعل هذه الإدارة ملاذاً لمن يسعى إلى الاستفادة من مزايا الانتماء إلى الهيئات القضائية دون التزام بجهد مهني فعلي - فإن بعض المحامين العموميين يؤكدون أن هذا التصور لا يراعي الواقع العملي القائم. فمع الارتفاع المستمر في معدلات الجريمة، وتزايد أعداد طالبي الخدمة في مختلف الأقسام، يُعد عدد أعضاء الإدارة غير كافٍ، مما يُثقل كاهل المحامي العمومي نتيجة تراكم القضايا المسندة إليه. ومن ثم، يطالب هؤلاء بزيادة عدد المحامين بما يضمن توزيعاً أكثر عدالة للأعمال، ويتيح لكل عضو أداء مهامه بكفاءة وجودة مهنية تليق بطبيعة العمل القضائي⁽²⁾. ويبين الشكل التالي عدد المحامين العموميين وتصنيفهم في فرع بنغازي وفقاً لإحصائية حديثة للعام⁽³⁾ 2023.

الجدول 7: عدد المحامين العموميين وتصنيفهم في فرع بنغازي وفقاً لإحصائية 2023

العدد الإجمالي للمحامين	محام تحت التمرين	محام من الدرجة الرابعة	محام من الدرجة الثالثة	محام من الدرجة الثانية	محام من الدرجة الأولى	محام من الفئحة	محام من الفئة ب	محام من الفئة أ	وكيل إدارة	رئيس إدارة
267	2	20	38	7	40	93	12	20	12	23

(1) إيمان الطرابلسي رئيس القسم الجنائي مقابلة 29 / 1 / 2023

(2) تصنيف الأستاذة هناء عبد العظيم محمد: كانت الدوائر الجنائية كثيرة وفي الحركة القضائية الأخيرة دُمجت الدوائر مع بعضها؛ كل دائرتين في دائرة، وذلك بهدف التخفيف على القضاء وعلى الدفاع في الحضور. مقابلة بتاريخ: 8 / 2 / 2023.

(3) صادرة عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وحدة المعلومات والتوثيق للعام 2023.

ينص القانون على وجوب مراعاة عدة معايير في تقويم كفاءة المحامي العمومي، ومنها⁽¹⁾:

1 - عدد القضايا والمنازعات التي باشرها في فترة التفتيش وأنواعها وما أجراه بشأن كل منها.

2 - مدى اهتمامه بعمله من حيث حضوره الجلسات وتقديم تقرير عن مجريات كل منها لرئيس القسم المختص ومدى متابعته للأحكام وبحث أوجه الطعن فيها، وذلك من خلال إطلاع المفتش على ملفات الدعاوى.

3 - متابعة العضو للقضايا والاطلاع عليها وتجميع عناصرها وكتابة المذكرات فيها ومدى حرصه على إرفاق المستندات اللازمة بملف الدعوى، وعلى تبادل المذكرات وإيداعها في مواعيدها المحددة وعدم طلبه تأجيل الدعوى دون مقتضى.

4 - مدى سلامة تقدير العضو للوقائع المعروضة عليه وتكييفها التكييف القانوني السليم، ومتابعة التطورات التشريعية والسوابق القضائية، ومدى استعداده للمرافعة ومقدرته للرد عما يثار من دفاع ودفع قانونية.

4 - مدى التزامه بمواعيد العمل الرسمي، ومدى حرصه على الاحتفاظ بمفكرة قضائية وتدوين الأعمال المسندة إليه بها وتقديمها للمفتش القضائي عند الطلب، إضافة إلى مدى حرصه على إرسال إحصائياته الشخصية في الأسبوع الأول من كل شهر.

2-5-3-2 تأثير حركة النقل القضائية على أداء عمل المحاماة العمومية

المحامون العموميون أعضاء هيئة قضائية، وهم زملاء في النظام القضائي لأعضاء السلطة القضائية (القضاة ووكلاء النيابة) ويقال⁽²⁾ في بيان مزية هذه المؤسسة إنها مدرسة يتعلم فيها القضاة باعتبارها أهم رافد للقضاة، وتدعم القضاء بقضاة مؤهلين، فالقاضي المنقول من النيابة لا يبرع إلا في الجنائي، والقاضي الآتي من إدارة القضايا

(1) المادة 9 من لائحة التفتيش القضائي.

(2) مقابلة ناجية العمامي ومجموعة تركيز رؤساء الأقسام 30 / 1 / 2023.

لا يبرع إلا في الإداري، والقاضي الآتي من المحاماة العمومية يبرع في كل تخصصات القانون.

ومن جهة أخرى يعد النقل إلى المحاماة العمومية عقوبة غير مقننة لأعضاء السلطة القضائية؛ فالقاضي الذي تحصل على تقدير أدنى من جيد أو يخالف مدونة السلوك القضائي يحول إلى المحاماة العمومية. ووكيل النيابة الذي يخالف تعليمات رؤسائه أو يخطئ في تطبيق القانون نتيجة لعدم التأهيل الجيد يُنقل إلى المحاماة العامة؛ يؤكد أحد المستشارين: النقل إلى المحاماة العامة لن يكون إلا عقوبة؛ لأن النقل من القاضي إلى المحاماة هو عزل، عقوبة لأنه أخل بالعمل القضائي، وهي عقوبة مخففة، فالمفروض أن يفصل نهائياً أو يحال إلى الخدمة المدنية⁽¹⁾.

هذه الممارسة السائدة عملياً من الجهة الرقابية «إدارة التفتيش» والإدارة العليا «المجلس الأعلى للقضاء» ما زالت موجودة، وقد سبق أن نبهت لها دراسة بحثية وأوصت بضرورة إنهاؤها⁽²⁾، ولعل الطريق الأنجع لإنهاؤها هو تعديل القانون المجيز لهذه الممارسة غير الرشيدة، المادة 15 من قانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن المحاماة الشعبية، المادة 51 من قانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل نظام القضاء.

قيل⁽³⁾ في سبيل تحسين هذا الخلل البنيوي بوجوب إخراج المحاماة وإدارة القضايا من المجلس الأعلى للقضاء وأن تقتصر السلطة القضائية على النيابة والقضاء فقط، بيد أن أعضاء المحاماة العمومية يرفضون فصل الهيئات القضائية ويريدون أن تكون المحاماة داخل المجلس الأعلى للقضاء طمعاً في الحركة العكسية التي تنقلهم من المحاماة إلى النيابة أو القضاء.

عند مقارنة الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الرجال والنساء في كل من مؤسسة المحاماة العمومية ومؤسستي القضاء والنيابة العامة، يتبين وجود تباين لافت في

(1) علي بورأس، مستشار قضائي، ورشة عمل تونس ديسمبر 2023.

(2) جيسكا كارلايل «آلية اللجوء للعدالة والمساعدة القضائية في ليبيا: مستقبل إدارة المحاماة الشعبية»، إحدى الدراسات في مشروع «البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي»، مؤسسة فان فولينهو، جامعة ليدن، هولندا، 2013، ص: 77 وما بعدها.

(3) علي بورأس، مستشار قضائي، ورشة عمل تونس ديسمبر 2023.

التمثيل النوعي، حيث يُلاحظ أن النقل إلى مؤسسة المحاماة العمومية، والذي يتّخذ في كثير من الحالات طابعاً عقابياً، يُطبّق غالباً على الذكور من القضاة وأعضاء النيابة. وهو ما يعكس ضمناً نمطاً من التمييز السلبي، يُسهم في ترسيخ صورة نمطية لمؤسسة المحاماة العمومية كمجال «نسوي» يُقصى إليه الرجال، بما يفقدها شيئاً من اعتبارها المؤسسي، ويحملها دلالة مجتمعية غير منصفة.

رئيس المؤسسة قاض سابق، ويصرح بأنه نقل كعقوبة غير رسمية، وباقي المحامين العموميين من الرجال كانوا قضاة سابقين أو وكلاء نيابة؛ مثل المحامي خالد؛ فهو وكيل نيابة سابق، وجد نفسه في إحدى الحركات القضائية منقولا إلى إدارة المحاماة، وهو يقول إنه إجراء ظالم نتيجة لبلاغات كاذبة من بعض زملائه المنافسين له.

يتراجع خالد أمام القضاء العسكري، ويتراجع أمام محكمة الاستئناف، ولكنه لا يجد غضاضة في أخذ قضايا أمام الجناح والجناح المستأنفة، وقد فعل ذلك في قضية الغريب «المهاجر» الذي كان يمثل وحيدا، وحينما علم بذلك من أحد معارفه بالمحكمة قرر أن يتولى أمره ويمثله أمام المحكمة. وقد تولى تمثيل ذلك القاصر في مواجهة معاملة غير قانونية وغير حقوقية من البحث الجنائي وهو على حد قوله يحرز تقدما ملحوظا في القضية. خالد نشيط ويوجد كثيرا خارج الإدارة؛ فهو غالبا في المحاكم، ويعمل حتى في العطلة القضائية، وطموح جدا؛ يطمح في أن يعود إلى السلطة القضائية قاضياً عما قريب.

2-5-3 تأثير النوع الاجتماعي على أداء المحاماة العمومية

يتضح جلياً أن أكثر المحاماة العمومية بفرع بنغازي من السيدات. رئيس الفرع حالياً رجل، كانت قبله امرأة، وكل رؤساء الأقسام سيدات، ومسؤولة التدريب سيدة. «جزيرة النساء» هكذا يعبر عنها من بعضهن، بالرغم من وجود بعض المحامين العموميين رجال. وبالرجوع إلى إحصائية التقرير السنوي لإدارة التفتيش سنجد أن الأرقام تعبر عن هذه الحقيقة خير تعبير⁽¹⁾.

(1) وهو ما تؤكدته إحصائيات التقارير السنوية لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية؛ في تقرير السنة القضائية 2020 / 2021 ص: 126، وتقرير السنة القضائية 2021 / 2022، ص: 215.

الجدول 8: إحصائية التقرير السنوي لإدارة التفتيش القضائي بشأن المحاماة العامة

العام القضائي	عدد الأعضاء	عدد العضوات	المجموع	نسبة الأعضاء	نسبة العضوات
2021 / 2020	28	279	307	9%	91%
2022 / 2021	34	266	300	11%	89%

على المستوى العملي للتأنيث مزايا، لا سيما في التعامل مع جمهور الساعين إلى العدالة الذين يأملون أن يجدوا آذان مصغية لشكواهم وصدور رحبة لمشاكلهم. بيد أنه يلزم التحفظ بشأن بعض المظاهر النسوية التي قد تغلب على مسلك المحاميات العموميات، ومنها تداول أسرار القضايا فيما بينهن في مكاتب الإدارة، فتتحول تلك الجلسات من عصف ذهني للمعضلات القانونية إلى حكايات شائقة تختلط فيها وقائع القضايا بكثير من التجارب الشخصية والوقائع الحياتية المنوعة. حضرت إحدى تلك الجلسات وقلت معقبة⁽¹⁾: أتن في حاجة لدورات تدريبية تتعلق بالجانب النفسي وبرامج دعم نفسي لما قد تترك القضايا من آثار نفسية عليكن، وقد اتفقت جميعا على احتياجهن الحقيقي لذلك لا سيما من يتعاملن في القضايا ذات البعد الإنساني الحساس⁽²⁾.

ويقال بشأن التدليل على مزايا تأنيث المحاماة العمومية إنه قد فتح الباب واسعا لترقي بعضهن إلى القضاء أثناء الحركات القضائية الدورية؛ مما ساهم في تمكين المرأة من منصب القضاء؛ حيث يغلب على التعيينات للنياية والقضاء أن تكون ذكورية، لكن من خلال التعيينات النسوية في إدارة المحاماة يحدث أن تنتقل إحداهن إلى المنصب القضائي في إحدى الحركات القضائية الناقلة لأعضاء الهيئات القضائية.

ويُستشهد في معرض بيان مزايا تأنيث إدارة المحاماة العمومية بأنها شكّلت، في بعض الحالات، مدخلاً فعّالاً لتمكين المرأة من الوصول إلى منصب القضاء، من خلال انتقال بعض العضوات إلى السلك القضائي أثناء الحركات القضائية الدورية.

(1) كان الأولى تذكيرهن بأن المجالس أمانات، فكيف والحديث عن قضايا قيد التقاضي تمس ناساً آخرين؛ بيد إنهن يتعاملن مع القضايا باعتبارها شاغلن الشخصي.

(2) قضايا الميراث بين الأشقاء، قضايا العنف الزوجي، قضايا النزاع المدني بين الأقارب، قضايا الاغتصاب، قضايا الهجرة.

ويُعد هذا المسار إحدى الآليات غير المباشرة لتجاوز الغلبة الذكورية التقليدية في التعيينات القضائية، عبر إتاحة الفرصة للنساء اللواتي أثبتن كفاءتهن داخل المحاماة العمومية للالتحاق بمناصب قضائية.⁽¹⁾

ويلاحظ عملياً أن تأنيث المحاماة قد يؤثر في فاعلية الإدارة في تيسر الوصول إلى العدالة؛ فالمحاميات لا يذهبن إلى مركز الشرطة لأنهن إناث، ولعل هذا يفصح عن مدى الحاجة إلى إصلاح مراكز الشرطة بحيث يراعى فيها حساسة النوع الاجتماعي، أيضاً يجدر التفكير في أساليب ترغيبية لزيادة نسبة انضمام الرجال للمحاماة العامة. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز المكانة المؤسسية والمهنية للمحامي العمومي، وفتح مسارات واضحة للتقدم الوظيفي والقضائي، فضلاً عن تقديم حوافز مادية ومعنوية مرتبطة بالأداء والكفاءة. كما يُعدّ من الضروري تصحيح التصورات الاجتماعية السائدة عبر حملات توعوية وإعلامية تُبرز نماذج ناجحة لرجال في هذا المجال، إلى جانب إشراكهم في تطوير بيئة العمل وصياغة السياسات المهنية، بما يعزز من جاذبية المؤسسة لجميع الكفاءات، بغض النظر عن النوع الاجتماعي.

من جهة أخرى يمكن أن تكون المحامية نصيرة للموكلة المرأة في مواجهة عقبات ذكورية؛ مثل تلك المحامية التي علقت على قضيتها بأن القاضي الأول كان لديه قناعة ضد الزوجة المتهمّة، وتستطرد، يبدو أنه لديه عقدة من النساء، بعد ذلك جاءت حركة قضائية غيرت القاضي والحمد لله القاضي الجديد متفهم واستطعت إقناعه بأدلة البراءة⁽²⁾.

تشتكي محاميات إدارة المحاماة العمومية بفرع بنغازي من غياب الحضانة الملحقة بالمبنى على الرغم من غلبة العنصر النسوي على الإدارة؛ ولكنهن يستعضن عنها بالتنسيق غير الرسمي بين العضوات وبين رؤساء الأقسام، فللمعمل توزيع يُراعى فيه الظروف الأسرية حتى الاجتماعية للمحاميات.

حالياً، وخلال تولي رجل قيادة المؤسسة، تجد بعض المحاميات بعض الإحراج في الدخول على الرئيس الرجل لتبين بعض الظروف الصحية أو الأسرية عذراً للتغيب أو

(1) ناجية العمامي، قضية مقابلة بحثية بتاريخ: 29 / 1 / 2023.

(2) وفاء إطلوبة محامية عمومية مقابلة بحثية بتاريخ: 13 / 6 / 2023.

مبررًا للتقصير، وتجد بعضهن أن قيادة الرجل تسهل ذلك؛ لأنه هو من يستشعر الحرج من سرد هذه الظروف، فيسهل عليهن أخذ رضاه على التغيب أو التقصير.

ومن الغريب حقًا أن كل هؤلاء النساء رفضن إعطاء صوتهن لسيدة منهن لتمثل إدارة المحاماة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء مايو 2022؛ فقد أعطت هؤلاء السيدات أصواتهن لمحام عمومي رجل يتبع فرع طرابلس⁽¹⁾ وخسرت المرأة المنافسة له من بنغازي⁽²⁾ ولا يعلم أسباب تصويتهم الذكوري؛ فقد يكون راجعًا لأسباب المنافسة بين الزميلات، وقد يكون تشكيكًا منهن في كفاءة زميلتهن، وهناك من يعزي السبب لنشاط المستشار بوجناح الانتخابي ومجيئه إلى بنغازي مقدمًا لبرنامج انتخابي مصحوب بوعود انتخابية مغرية⁽³⁾.

2-5-3-4 الأمن الوظيفي للمحامي العمومي

تعرضت مؤسسة المحاماة العمومية لمراجعة فلسفة وجودها مع بدايات المرحلة الانتقالية للدولة الليبية، فبعد سقوط النظام السابق ذي النزعة الاشتراكية وانتصار القائمين على الأحداث حينها، ومن أبرزهم المحامون الخواص، تعالت الأصوات بضرورة تغيير كل ما جاء به القذافي. ولعل أهم ما جاء به في المجال العدلي فكرة المحاماة العمومية التي يعتبرها المحامون الخواص تأميمًا لمهنتهم. وقد ترجمت تلك الأصوات في المسودات الأولى من مشروع مسودة الدستور، ولكن المحامين العموميين⁽⁴⁾ تصدوا لها بحراك مدني حقوقي لافت⁽⁵⁾ مما دعا أعضاء الهيئة التأسيسية للتراجع عن إغفال ذكر الهيئات القضائية عند كتابتهم لباب السلطة القضائية⁽⁶⁾.

(1) المستشار محمد بوجناح.

(2) من دخلت المنافسة الانتخابية على مقعد المحاماة العمومية في المجلس سيدتان من إدارة المحاماة بفرع بنغازي: إيمان الطرابلسي وأميمة باوي.

(3) رابحة الحاسي، عضو المجلس الأعلى عن إدارة القضايا. 1/ 10/ 2023.

(4) سانداهم في ذلك القضاة من خلال المنظمة الليبية للقضاة.

(5) أصدر أعضاء إدارة المحاماة بفرع بنغازي بيانًا بتاريخ: 15/ 10/ 2015 يعبرون فيه عن استيائهم من مسودة الدستور بالتزامن مع إدارة المحاماة العمومية بفرع طرابلس، ويطالبون بدسترة المؤسسة بوصفها هيئة قضائية تابعة للجهاز القضائي حفاظًا على ما سموه مراكز قانونية مكتسبة قانونًا.

(6) من اللافت أن ينتقل النقاش من مستوى التفكير في إلغاء أو إبقاء إدارة المحاماة العمومية إلى مستوى دسترتها صوتًا لها من الهوى التشريعي بصدد تعديلها أو إلغائها. وهذا ما عبر عنه القاضي خالد الشريف عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل فيسبوك بتاريخ: 18/ 4/ 2018.

بيد أن هذا لا يعني أن الموضوع قد وُثِدَ نهائياً، فما زالت بعض الآراء تقول بضرورة حل هذه الإدارة وترفض الفلسفة القائمة عليها؛ فنقيب المحاماة الخاصة ببنغازي يؤكد أنه يجب أن تلغى المحاماة الشعبية وتُضم إلى السلطة القضائية. وإنه لا محاماة إلا الخاصة بمقابل أو من دون مقابل من خلال المساعدة القضائية، والأفضل للعدالة وللشاعين إليها أن يذهب كل هذا العدد من المحاماة الشعبية إلى النيابة العامة والقضاء ويتركوا الدفاع للمحاماة الخاصة⁽¹⁾.

ويميل أنصار رأي محافظ إلى الإبقاء على المؤسسة على الرغم من سقوط النظام الذي أنشأها لما فيها من تيسير لإجراءات التقاضي على المتعسرين من السعاة إلى العدالة القضائية. وقد وقف الدكتور الكوني أعبودة موقفاً وسطاً من الرأيين، فهو لا يرى إلغائها ولا إبقاءها بالحالة التي هي عليها، بل ينصح بدمجها مع إدارة القضايا باعتبار أن كلا الإدارتين هدفها الدفاع عن الخصوم⁽²⁾، وإن كان العائق العملي لهذا الرأي يكمن في تصور لدعوى نزاع إداري سيكون فيها الزميلان أحدهما يدافع عن الإدارة والآخر يدافع عن المواطن خصمها⁽³⁾، بالإضافة إلى أن هذا المقترح سيزيد من الشكوك حول استقلالية المحاماة العمومية عن الإدارة التي يفترض أنها تساعد المواطن في مواجهتها.

إذن بعد مرور ما يقارب أربعة عقود على تجربة المحاماة العمومية التي تميز بها النظام القضائي الليبي عن غيره من الأنظمة على مستوى العالم، ما زالت تتجاذبها الآراء المتناقضة سواء حول فلسفتها أم حول نجاعتها. وفي جميع الأحوال فإن التساؤل حول جدواها ومدى فاعليتها صار يسبب نوعاً من القلق الوظيفي وفقدان الشعور بالأمن

(1) علي الجبالي نقيب المحاماة الخاصة بفرع بنغازي، مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 5.

(2) د. الكوني أعبودة، صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بتاريخ: 2014 / 12 / 13، ونشر على صفحة المنظمة الليبية للقضاة:

<https://www.facebook.com/504909442859142/photos/a.505601359456617.130770.5049094428591421006454302704651/>

(3) معتصم الهتش، محام خاص، مداخلة خلال ورشة عمل خاصة بمشروع الدراسة في تونس بتاريخ: 2023 / 12 / 13.

لدى المحامي العمومي، فهو يستشعر أنه على شفا جرف هاو يترقب وضعا لا يعلمه ويتوقع أنه لن يرضيه⁽¹⁾.

2-5-3-5 الفخر التنظيمي لدى المحامي العمومي

تبرز من خلال اللقاءات المعمقة ومجموعات التركيز ملاحظة جديرة بالدراسة حول مدى شعور المحامين العموميين بالرضا الوظيفي والفخر التنظيمي⁽²⁾ لانتمائهم إلى هذه المؤسسة دون غيرها من مؤسسات العدالة.

ويبدو أن هذا الشعور مفقود إلى حد كبير، سواء بالمقارنة مع زملائهم في القطاع الخاص أم زملائهم من أعضاء السلطة القضائية؛ ويمكن السماع لقصص كثيرة بالخصوص، وما يهمننا إلى أي درجة هذا الشعور المتدني بالفخر التنظيمي يؤثر في نجاعة عمل المحامي العمومي، وهو بصدد إرشاد الساعي في رحلته العدلية.

ففي مجال المقارنة بالمحامين الخواص يردد المحامون العموميين الشكاية المالية وعدم الإنصاف فيما يأخذ المحامي الخاص عن القضية مقابل راتب المحامي السنوي، ويردون على تهمة كونهم موظفين ينتهي عملهم بالدوام الرسمي للوظائف الليبية قائلين: إننا نسهل الليل عاكفين على إعداد مذكرات الدفاع، فعملنا ليس عمل الموظف العادي، ونخضع للتدقيق الدوري من خلال التفتيش القضائي، وهذا يجعلنا أكثر دقة وكفاءة. ونحن نكسب القضايا، ولكننا لا نشتهر بالاسم بل يقال الإدارة كسبت القضية⁽³⁾.

(1) سحر إمنية بتاريخ 25/1/2023، تتوجس خيفة من نقلهم كنية في المحكمة أو إحالتهم إلى الخدمة المدنية.

(2) مصطلح الفخر التنظيمي يقصد به: مجموعة من المشاعر والاتجاهات الإيجابية التي يحملها الفرد نحو منظمته التي يعمل بها فتدفعه نحو التباهي بكونه عضوا فيها وأيضاً التباهي بإنجازاتها ونجاحاتها المتميزة أمام الآخرين. إفادة شفهية للباحثة من الدكتور ناصر إحسونة أستاذ الإدارة العامة بكلية الاقتصاد جامعة بنغازي، وقد استخدمت مرفت محمد السعيد مرسي هذا المفهوم في دراستها: أثر الفخر التنظيمي الاتجاهي كمتغير وسيط في العلاقة ما بين الفخر التنظيمي الوجداني والنية للبقاء في العمل «دراسة حالة». المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر العدد 14 يوليو 2015:

article_25926_f51ff1a53ef4165a9018458b275161b8.pdf(ekb.eg)

(3) سناء نبوس، محامية عمومية، تاريخ المقابلة: 27/4/2023.

أما في مجال علاقتهم بزملائهم أعضاء النيابة، فيُذكر (في تبرير عزوف المحامين العموميين عن الحضور مع الساعين إلى العدالة في النيابة العامة) عدم تقبل المحامي العمومي لفكرة أن يطلب منه عضو النيابة الانتظار خارج المكتب، خاصة إذا كان المحامي العمومي بدرجة مستشار أو رئيس نيابة، ناهيك باحتمال أن يكون عضو النيابة نفسه أقل درجة وظيفية من المحامي العمومي، فهم لا يحظون بقدر مساو من الاحترام، وإن علت درجاتهم الوظيفية⁽¹⁾.

ويحرص المحامون العموميون على الإشارة إلى معاملة أفراد الأمن من الشرطة الضبطية أو القضائية للمحامي العمومي معاملةً أقل احتراماً وتبجيلاً من معاملتهم لزملائهم من النيابة والقضاء؛ فللسلطة القضائية هبة تفرضها صلاحياتهم الواسعة. والمفارقة أنها أقل أيضاً من زملائهم المحامين الخواص لأن هؤلاء موجودون باستمرار داخل أروقة النيابة والمحاكم وكوّنوا شبكة معارف جيدة بأساليب ترغيبية متنوعة⁽²⁾. ومن المظاهر التي تعكس التفاوت في المعاملة داخل المنظومة القضائية ما يواجهه المحامي العمومي عند ترده على محكمة الاستئناف، حيث يُعامل معاملة لا تختلف عن باقي المتقاضين أو المحامين الخواص، على خلاف ما يفترض من مبدأ الزمالة بين أعضاء الهيئات القضائية. ويتجلى هذا التفاوت في جزئية تنظيمية بسيطة من حيث الشكل، لكنها مؤثرة في المضمون، وهي منعه من استخدام الموقف المخصص لسيارات المحكمة، وهذا يعوق أحياناً وصوله في الوقت المحدد لجلساته، ويؤثر تأثيراً غير مباشر في كفاءته في أداء مهامه⁽³⁾.

في مجال آخر أكثر أهمية وخطورة يظهر جلياً هذا التمييز السلبي في مواجهة المحامي العمومي مقارنة بزملائه؛ وهو الحصانة الجنائية؛ يرى المحامون العموميون أن من حقهم التمتع بالحصانة أسوة بزملائهم أعضاء النيابة والقضاء وحتى أسوة بما نص عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة الخاصة لكنهم صدموا بالواقع العملي⁽⁴⁾،

(1) حاتم إوحيدة، وكيل نيابة مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 12.

(2) حاتم إوحيدة، وكيل نيابة مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 12.

(3) نجية العبيدي، نائب رئيس قسم الجنائي. 2023 / 2 / 6.

(4) مجموعة تركيز رؤساء الأقسام بتاريخ 2025 / 1 / 30.

وهو ما أكده القضاء، فقد قضت المحكمة العليا بأن أعضاء إدارة المحاماة العمومية لا يتمتعون بالحصانة الجنائية الخاصة برجال القضاء، فيما قصده المادة 1/117 من قانون نظام القضاء، وأن المشرع لو أراد مساواتهم برجال القضاء والنيابة في المسائل والحصانات الجنائية لنص على ذلك صراحة⁽¹⁾.

إذن، هم أقل مالا وشهرة من المحامين الخواص، وأقل جاهًا وسلطة من أعضاء السلطة القضائية، وهذا الوضع من المعوقات الخطيرة لعمل المحاماة العمومية؛ لأنها قد تفتح الباب لنوعين من الفساد الإداري لا يقل أحدهما خطورة عن الآخر: الكسب غير المشروع أو الإهمال الجسيم.

6-2 الهيكل الداخلي للمحاماة العامة

1-6-2 الهيكل الرسمي (قيادة وأعضاء)

تتكون إدارة المحاماة العمومية من رئيس إدارة ومساعد رئيس ينوب عنه في حالة غيابه، ومكتب إنايات أو توكيلات للقضايا ويوجد به موظف يستقبل القضايا، ويوجد بها طباع وكاتب إضافة إلى مكتب بريد، يرأس جميع الموظفين موظف بمسمى وظيفي «رئيس القلم» يتبع مباشرة رئيس الفرع.

تقسم الإدارة نوعيًا إلى كثير من الأقسام: مدني وشرعي وجنائي وإداري ونقض، وكل قسم له رئيسه الخاص. رئيس القسم هو الرئيس المباشر للمحامي العمومي، وله بهذه الصفة صلاحيات إدارية وفنية، إدارية تتعلق بالحضور والمواظبة، وفنية تتعلق بالكفاءة والفاعلية.

يفترض قانونًا أن يختص رئيس الإدارة بمتابعة العمل الإداري اليومي لضمان حسن سير العمل والوقوف على ما يبدو له من أوجه قصور إداري ذي طابع فني وعلى الأخص ما يلي:

(1) الطعن المدني رقم 113 / 43 ق أعضاء إدارة المحاماة العمومية (الشعبية) لا يتمتعون بالحصانة، بتاريخ: 2000 / 4 / 17.

- 1 - مدى مواظبة عضو المحاماة العمومية على عمله وعنايته بدراسة الملف والدفاع في القضايا التي تسند إليه وحضور الجلسات المكلف بحضورها.
 - 2 - مدى عناية أعضاء المحاماة العمومية بالقضايا المكلفين بها ومتابعة إعلاناتها وحضور جلساتها وعدم طلب تأجيل نظرها دون مقتضى.
 - 3 - مدى التزام العضو بارتداء الزي القضائي أثناء الجلسات.
- وعليه تقديم تقرير بنتيجة ذلك كل ستة أشهر إلى رئيس الإدارة، وتكون هذه التقارير تحت نظر لجنة تقدير الكفاية لأخذها في الاعتبار عند تقدير درجة كفاية المفتش عليه.
- من بين التزامات رئيس الفرع الاحتفاظ في مكتبه بملف إحصائي موسع يتضمن الإحصائية الشهرية والإحصائية السنوية، بالإضافة إلى إحصائية نوعية لجميع القضايا وإحصائية زمنية تبين أقدم القضايا كل سنة على حدة، وإحصائية بالقضايا المتعثرة وأسباب تعثرها. عليه كذلك إحالة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإحصائيات على النماذج المعدة لذلك مشفوعاً بما يراه من ملاحظات.⁽¹⁾

لدى كل محام سجل خاص به يدون فيه كل أعماله بعدد القضايا، ويساعد هذا الأمر في الترقية الوظيفية عند التفتيش وعند الحركة القضائية⁽²⁾.

للتصرف في هذه القضايا مدة محددة، وتُحفظ في حالة عدم مجيء الموكل، ومدة الحفظ في حالة عدم تواصل المدعي مع المحامي ستة أشهر، ولكن التصرف في القضايا يطول ما دامت الدعوى مستمرة لأسباب قانونية، والمحكمة ما زالت تنظر فيها وقد يصل الأمر إلى سنوات⁽³⁾.

2-6-2 الهيكل غير الرسمي (أعراف عملية)

يمكن تلمس أوجه لأعراف عملية غير منصوص عليها في القوانين، ولكنها نشأت بحكم ظروف العمل ومنها مثلاً: كيفية تقسيم رئيس القسم للعمل بين المحامين التابعين

(1) المواد 32 وما يليها من لائحة التفتيش القضائي.

(2) مقابلة إيمان الطرابلسي رئيس قسم الجنائي 2023 / 2 / 12.

(3) سحر أمينية مقابلة 2023 / 1 / 25.

له؛ فهو يُعدُّ جدولاً بأسماء المحامين وتوزيعهم على دوائر المحاكم، ويسجل أمام كل محام عدد القضايا المعروضة عليه، فإذا جاء ساع يطلب الإنابة، يفتح رئيس القسم الجدول، ويرى أسماء المحامين الموجودين، وينظر في عدد القضايا المكلفين بها، ويختار أقلهم عدداً في محاولة منه لتحقيق عدالة في التوزيع، غير أن التجربة العملية تؤكد أن بعض المحامين يكلفون أكثر من زملائهم نظراً لخبرتهم وثقة رئيس القسم فيهم بأنهم قادرون على العمل. وعند رئيس القسم براح يسمح خلاله للموكل أن يختار محامياً معيناً بالاسم، ويسمح للمحامي أن يطلب تحويل القضية لمحام آخر زميله، كما أن رئيس القسم يكلف نفسه بقضايا لافتة للاهتمام؛ لأنه أيضاً يدخل في الجدول⁽¹⁾.

من بين الأعراف العملية اللافتة تلك الاستشارات الجماعية لأعضاء قسم بعينه متى كانت القضية المكلف بها أحد المحامين قضية صعبة أو ذات أهمية أو جديدة؛ في هذه الحالة تطرح القضية للنقاش، وتُستحضر قضايا قديمة مماثلة للواقعة أو لحالتها والكيفية التي تعاملت بها المؤسسة معها، ويُخلص إلى رأي قانوني واحد يليق بالمؤسسة⁽²⁾.

درج العمل على الاهتمام بالمحامي المتدرب (تحت التمرين) من قبل رئيس قسمه وباقي الأعضاء القدامى، فتقدم له المساعدات والإرشادات كافة إلى أن يصير محامياً متمرساً⁽³⁾.

ومن جهة أخرى يوجد نموذجان من الهياكل التي لم يعمل بهما إلا حديثاً وتقريباً في فرع بنغازي فقط، أي أنها نماذج محلية (جزئية) بمعنى لا مثيل لها في الفروع الأخرى للإدارة العامة⁽⁴⁾.

النموذج الأول: الترافع أمام القضاء العسكري

أمّا أعضاء إدارة المحاماة العمومية أمام القضاء العسكري، وهم 10 أعضاء، 3 منهم محامون، و7 محاميات، فقد عمل هؤلاء المحامون على أن يصدر بانتدابهم قرار من المؤسسة العسكرية، وأن يتعاملوا بشأن هذا التكليف بزيادة في الراتب قدرها 10%.

(1) مقابلة إيمان الطرابلسي رئيس قسم الجنائي 2023 / 2 / 12.

(2) نجية العبيدي محامية عمومية نائب رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 6.

(3) المرجع السابق نفسه.

(4) حالياً بدأت الفروع الأخرى تحذو حذو فرع بنغازي فيما يتعلق بمجلس فض المنازعات.

باعتبارها أعمالاً إضافية؛ فيقوموا بالتراجع والدفاع عن المتهمين وإعداد مذكرات الدفاع وإبداء الرأي في الأحكام الصادرة أمام المحكمة العسكرية بالإضافة إلى عملهم الأصلي.

النموذج الثاني: مجلس فض المنازعات

أول مجلس تأسس في ليبيا تحت إشراف الأستاذ يوسف الفاضلي بتاريخ: 18/10/2018 وفكرته واردة في قانون المحكمة ولائحته التنفيذية⁽¹⁾، بغاية تخفيف الأعباء عن المحاكم بالدرجة الأولى وتسوية الأمور صلحاً.

تتمثل مهمة المجلس في التوفيق بين الأطراف سواء بالصلح أم بإنهاء النزاع بالاتفاق (كالطلاق مثلاً)، وكذلك في الجرح وفي قضايا الصك من دون رصيد. وفي قضايا تصفية التركة يُعيّن مصفى قانوني عن طريق المجلس، ويباشر مهمته مع الورثة ويُعدُّ تقريره برقابة من المجلس وبموافقة جميع الورثة.

بإشراف رئيس إدارة المحكمة العمومية يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشارين أحدهم رئيس. في بداية الإنشاء كان المجلس يعقد جلساته يومين في الأسبوع، أما حالياً، فصار انعقادها على مدار الأسبوع؛ إذ زادت مهام المجلس بعد تحويل رؤساء الأقسام كثيراً من القضايا عليه⁽²⁾.

يأتي الساعي إلى العدالة إلى إدارة المحكمة على سبيل المثال في دعوى شرعية (طلاق) لرئيس قسم الشرعي، فتحرّر إنابة، ولكن تُعرض أولاً على المجلس قبل الالتجاء إلى المحكمة، فيقوم المجلس بدوره في مناقشة صاحب الإنابة، ثم يُرسل استدعاء إلى الطرف الثاني شامل بيانات اليوم والتاريخ والمكان، يتسلم الطرف الثاني (أحد الزوجين) الاستدعاء بطريقة ودية، وليس عن طريق محضر لتفادي المشاكل ومنع الاحتقان بين الأطراف، إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن التوفيق بينهما لاستحالة العشرة، فيُعرض الطلاق بالاتفاق لتخفيف العبء على المحكمة وعلى الأطراف.

(1) صدرت بشأنه القرارات التالية: القرار رقم 7/2018 بشأن إنشاء مجالس التوفيق وفض المنازعات. إدارة المحكمة العمومية. فرع بنغازي، القرار رقم 17/2018 بشأن تكليف أعضاء من المحكمة العمومية لفض المنازعات.

(2) نجاة بن قدارة رئيس مجلس فض المنازعات 29/1/2023.

يتعاون المجلس كذلك مع دار الإفتاء (الأوقاف حاليا) في فتوى إيقاع الطلاق، وهل وقع فعلا بالطريقة التي تم بها أم لا. كما يتعاون المجلس مع سوق الذهب والمعادن الثمينة لتحديد سعر أوقية الذهب عن طريق مراسلات من لجنة فض المنازعات بها عدد الأوقية ويأتي الرد بتقدير السعر بالدينار وقت إيقاع الطلاق⁽¹⁾.

وكانت نتائج هذه المجالس واضحة ومؤثرة ومشهودة حسب الإحصائيات الواردة من مجلس فض المنازعات بينغازي؛ فأنهت أغلب القضايا بموجب محاضر من داخل المجلس، خصوصا قضايا الأحوال الشخصية⁽²⁾. ويقوم دور المحامين العموميين الحريص على إنهاء النزاع صلحا بين الأزواج برأين لا يقل أحدهما تطرفا عن الآخر:

1 - أنهم سبب في حماية الأسرة الليبية من التفكك، ويحافظون على العلاقة الزوجية ويجنحون للسلم ويغلبون الصلح⁽³⁾ بعكس المحاماة الخاصة، ففيها تتصاعد المشكلة ويتبادلون التهم ويتفننون في اللجوء إلى التقاضي مما يعدم أي فرصة لصلاح الأسرة ورجوعهما إلى بعضهما، وذلك بسبب حرص المحاماة الخاصة على الكسب المادي⁽⁴⁾.

2 - أنهم مهملون، وأنهم يتقاعسون عن أداء العمل، ويتراخون عن رفع دعاوى الإخلاء لمنزل الزوجية أو النفقة أو غيرها؛ فتتأس الزوجة، وتضطر إلى الجلوس للصلح مع الخصم⁽⁵⁾.

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) عايذة بعيو، قاضية، على صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك بتاريخ: 2022 / 3 / 29.

(3) ابتسام بوراوي محامية عمومية 2023 / 6 / 13.

(4) محمد لملوم، وزير عدل سابق، ورشة عمل إحدى فاعليات المشروع، تونس، مارس 2023،

أميمة باوي محامية عامة على صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك بتاريخ: 2019 / 9 / 25.

(5) المحامية مروة عمران في مقابلة بتاريخ: 2023 / 1 / 26. وهو ما أكدته المحامي معتصم الهتش،

ورشة تونس ديسمبر 2023.

7-2 القرارات الصادرة عن المحاماة العمومية

1-7-2 أنواع قرارات الإدارة العامة للمحاماة المؤثرة في رحلة الساعين إلى العدالة

- 1 - قرارات إدارية بدئية؛ بقبول الإنابة أو برفضها.
 - 2 - منتج لأعضاء المؤسسة العدلية محل التحليل؛ يتمثل في مذكرات الدفاع، وتمثيل الموكل وكل تصرفاته القانونية أمام القضاء.
 - 3 - منتج غير مباشر لعمل الموظف العدلي (المحامي العمومي)، وهو الأحكام القضائية التي يفترض أنها الغاية من العملية العدلية وهي نوعان: لمصلحة الموكل ولغير مصلحته، كما يمكن أن تصنف إلى نوعين: إجرائية وموضوعية.
- بيد أن الواقع العملي يخبرنا بأن بعض المحامين العموميين أكثر فاعلية من غيرهم في التأثير في اقتناع القاضي حتى إن كان ملف الدعوى غير كاف؛ فقد تدخل المحامية على القاضي⁽¹⁾ لتطلب منه في حال الحكم بانقضاء الدعوى بالتنازل أو أن يشترط على المتهم أن يكتب تعهداً بعدم التعرض للمجني عليها. في القانون لا يوجد سند لهذا الطلب، ولكن المحامية تعرف أن اتخاذ القاضي لهذا الإجراء سيحقق ردعاً للمتهم وحماية للمجني عليها، والقاضي يحترم رأيها ويقتنع بحجتها⁽²⁾.

2-7-2 موقف الساعين إلى العدالة من قرارات إدارة المحاماة العمومية

وقرارات الإدارة لا تؤثر في رحلة الساعي إلى العدالة تأثيراً حاسماً؛ فيمكنه بعد صدور قرار عدم قبول الإنابة أن يطعن عليه أمام القضاء الإداري أو أن يذهب إلى القطاع الخاص.

كما أن قرار الإدارة بتكليف محام معين لا يلزم الساعي إلى العدالة، فمثلاً يمكنه أن يغير رأيه، أما بترك الدعوى أصلاً أو بطلب تغيير الطريقة التي عالج بها المحامي القضية أو أن يشتكي المحامي ويقدم طلباً لتغييره⁽³⁾.

(1) تطلبه بعيداً عن الجلسة حتى لا يتهم القاضي بالواسطة. هي لا تؤثر في اقتناعه، ولكنها تشرح له ما لا يكتب من علاقات إنسانية أو ملابسات اجتماعية.

(2) وفاء إطلوبة محامية عمومية جنائي بتاريخ: 2023 / 6 / 13.

(3) جلسة رؤساء الأقسام مع الباحثة بتاريخ: 2023 / 1 / 23.

شكواهم في الغالب يكون سببها عدم الاهتمام بالقضية أو عدم الرد على التلّفون أو تفويت مواعيد الطعن أو التغيب عن الجلسات⁽¹⁾. وفي حال شكوى العميل من المحامي العمومي تسلّم الشكاوى إلى الإدارة من المواطنين مباشرة، وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات اللازمة والتحقيق في الإخلال بواجب الدفاع، ويطلب من المحامي أن يُسلم القضايا التي بحوزته بمحضر يحتوي على أسماء الخصوم والرقم والقضية والحكم.

ويمكن قانوناً أن يشتكي الساعي إلى العدالة لدى إدارة التفتيش القضائي، ولكن كيف له معرفة هذا الحق؟ وهو غير معلن بطريقة واضحة في إدارة المحاماة، ولا توجد أي تدابير توعوية بالخصوص⁽²⁾. وقد ذكر أحد أعضاء النيابة العسكرية أنه حال تغيب المحامية العمومية عن جلسة الجنايات مرتين، فإنه يخاطب بشأنها إدارة التفتيش. ولعل هذا الإجراء راجع لكونها متدبة بقرار خاص لتمثيل المتهمين أمام القضاء العسكري. وللساعي إلى العدالة أن يخاصم المحامي العمومي عن طريق إعداد صحيفة دعوى في حالة الخطأ المهني، وتكون المخاصمة بدعوى مدنية أمام إحدى دوائر المدني في محكمة الاستئناف⁽³⁾، وهذا الإجراء نادر الحدوث ربما لجهل الساعي به.

وقد عبّرت إحدى المحاميات عن استيائها من كل هذه القنوات التي يمكن من خلالها أن يشتكي العميل من المحامي في الوقت الذي لا يمكن للمحامي العمومي أن يشتكي من العميل الملحاح أو المتصابي أو العصبي، ولا يستطيع حتى أن يقول له «لا أريد أن أكمل معك» بعكس المحامي الخاص الذي يمكنه ذلك؛ لأنه تعاقد معه مباشرة⁽⁴⁾.

للإنصاف يجدر أن نذكر ردود فعل إيجابية من الساعي إزاء ما ينتج عن الإدارة وبعض محامياتها؛ ففي حالات قليلة حينما يبذل المحامي جهداً ملحوظاً، وبناء عليه

(1) يحرص المحامون الخواص على تأكيد أنهم يستمعون إلى هذه الشكاوى من العملاء الذين يطرقون بابهم بعد خوضهم التجربة السيئة مع المحاماة العمومية، مثل: فائزة الساحلي مقابلة بحثية بتاريخ: 2023 / 1 / 24.

(2) فائزة الساحلي، مقابلة بحثية بتاريخ: 2023 / 1 / 24.

(3) ناجية العمامي، قاضية تفتيش، مقابلة بتاريخ: 2023 / 1 / 29. قاضٍ عمل سابقاً وكيل نيابة ومحامياً عمومياً تحفظ على ذكر اسمه مقابلة بتاريخ: 2023 / 2 / 6.

(4) سحر إمينية، محامية عمومية مقابلة بتاريخ: 2023 / 1 / 25.

ينال المتهم براءة، يحاول أهل الموكل إعطاء المحامي مالا أو هدايا، وهذا ما تمنعه أخلاقيات المهنة العرفية⁽¹⁾. وتؤكد رئيسة قسم الجنائي بأن على المحامي العمومي أن يكتفي بشهادة تقدير توضع له في سجله الخاص⁽²⁾.

8-2 الرقابة على عمل المحاماة العمومية بفرع بنغازي

1-8-2 الرقابة الداخلية

«رئيس القسم» هو الرئيس المباشر للمحامي العمومي، وهو الرقيب الأول على عمله، إليه يشتكي الموكل من تقاعس المحامي عن عمله أو إهماله، وهو يستمع جيدا إلى الموكل، ثم يتحقق من المحامي عن طريق أسئلة يوجهها إليه، فإذا كان المحامي حسن النية والموكل غير متفاهم مع المحامي، يوضح الصورة للموكل، أما إذا كان المحامي مهملا فعلا، فأول إجراء هو الإنذار ثم لفت نظر في سجله، وفي حال تكرار الإهمال أو التقاعس عن العمل تحال الشكوى إلى رئيس الفرع، الذي يحيلها للتفتيش القضائي⁽³⁾.

ويفرق رؤساء الأقسام بين نوعين من أخطاء المحامي العمومي: الأول أخطاء يُكتفى في شأنها بلفت النظر، والثاني أخطاء جسيمة تستلزم الخضوع للتأديب الإداري وفقا للقانون واللائحة؛ ومن أمثلة النوع الثاني تقصير المحامي في تقديم صحيفة الادعاء بالحق المدني التابعة للدعوى الجنائية على الرغم من رغبة طالب الخدمة في ذلك، وصدور الحكم فيما بعد في الدعوى الجنائية وعدم الحكم بالتعويض للمضرور، وهي دعوى محتملة الكسب إلا أن تقصير المحامي أثر في مجريات الدعوى.

يحدث أيضا «تفتيش دوري إداري» داخل الإدارة، ويُفتش محام عمومي بدرجة مستشار على عشرة محامين، ويحدث هذا أحيانا كل 6 أشهر أو كل 3 أشهر حسب ما يقرر رئيس الإدارة⁽⁴⁾.

(1) إذا كانت العطية من العميل قبل انتهاء العمل تأخذ حكم الرشوة المجرمة قانونا.

(2) إيمان الطرابلسي مقابلة بحثية 2023 / 2 / 12.

(3) إيمان الطرابلسي رئيس قسم الجنائي مقابلة بتاريخ 2023 / 2 / 12.

(4) المرجع السابق نفسه.

ويعمل «رئيس الإدارة» على متابعة أعمال الأعضاء، وكذلك تزويدهم بالإرشادات والتعليمات الضرورية اللازمة لتحسين العمل في الجانب الإداري والفني، وكذلك التعرف على الصعوبات التي تواجه أعمالهم الوظيفية.

2-8-2 الرقابة الخارجية

لا يمكننا الحديث عن العمل العدلي الذي يقوم به المحامي العمومي من دون التعرّيج على علاقته بالقضاة؛ فمركز المحامي العمومي، في نظر القاضي، أقوى من المحامي الخاص⁽¹⁾؛ لأنه يُعدُّ عضو هيئة قضائية؛ ويزيد من هذه العلاقة وجود ما يسمى بالحركة القضائية؛ فالمحامي قد يصبح قاضياً والعكس صحيح!

ويسهل أن نحدد مرتبة المحامين العموميين عند القضاة؛ فهم أقل مرتبة من النيابة والقضاة وأعلى مرتبة من المحامين الخواص. المحامي العمومي له حظوة عند القضاة؛ لأنه زميل للقاضي⁽²⁾ على العكس المحامي الخاص الذي يصير القاضي على التعامل الرسمي معه متقيداً بمدونة السلوك القضائي⁽³⁾.

ويعمل القاضي أثناء المرافعة قائداً للجلسة، فقد تجده ينهر المحامية⁽⁴⁾ لأنها من دون بالطو، وقد يطلب من المحامي اختصار المرافعة الشفهية، وتأكيد أن كل ما يقال موجود في الأوراق، كما أنه قد يفاجئ من يراها قد تسلمت الملف، بالتفويض عن زميلتها، بسؤاله لها عن حيثيات الدعوى؛ ففي دعوى ما قالت المحامية الواقفة أمامه أول مرة: «أتمسك بالطلبات الواردة في مذكرة الدفاع»، فما كان منه إلا أن سألها: «وما

(1) أجمع المحامون الخاصون ممن أجريت معهم المقابلات على الشكاية من معاملة القضاة لهم برسمية جافة وتضييق لا مبرر له.

(2) تقول المحامية الخاصة مروة عمران في مقابلة 26 / 1 / 2023 بأن أغلب القضاة كانوا في المحاماة العمومية؛ ولذا هم زملاء ومعارف.

(3) وقد يكون متأثراً بالحماية التي حصن بها المحامون الخواص مهنتهم في وجه رغبة القاضي أن يكون زميلهم بعد التقاعد. د. سليمان إبراهيم، وتؤكد المحامية مروة عمران أن النقابة حرصت على تضمين هذا التحصين في القانون الجديد رداً على معاملة القضاة السيئة للمحامين الخاصين.

(4) يلزم الإشارة إلى أن هذه الممارسات يقوم بها القاضي بوصفه رئيساً للجلسة في مواجهة كل المحامين؛ عموميين وخواص.

تلك الطلبات؟⁽¹⁾ فارتبكت لأنها لم تدرس ملف الدعوى ولا تعرف فحوى القضية، على الرغم من أن الإدارة كلفتها⁽²⁾.

وبعيدا عن قاعة المحكمة يقوم القضاة بدور رقابي أكثر أهمية وخطورة، وذلك من خلال التفتيش القضائي، فيعمل على مراقبة جودة الخدمات المقدمة من المحاماة العمومية، وأعمال الهيئات القضائية بوجه عام. والرقابة دورية كل أربع سنوات، ومؤخرا صارت كل ثلاث سنوات، ويخضع لها كل المحامين العموميين بدءا من المحامي تحت التمرين، إلى المحامي من فئة أ؛ أما حين يصبح مستشارا فلا يعود يخضع للتفتيش⁽³⁾.

للمحامي ملفان⁽⁴⁾؛ ملف شخصي، وآخر سري لا يطلع عليه إلا المفتش، ولا يوجد أساسا إلا في إدارة التفتيش. وتودع بالملف الشخصي قرارات التعيين ومسوغاته وكذلك قرارات الترقية والنقل والندب والإعارة وغير ذلك من القرارات والوثائق المتعلقة بالحياة الوظيفية لعضو الهيئة القضائية. كما تودع بالملف السري تقارير التفتيش والملاحظات القضائية والجزاءات التي توقع على عضو الهيئة القضائية ونتائج تحقيق الشكاوى التي تقدم ضده.

التفتيش الفني يكون لأجل الترقية، فيجب أن يطلع المفتش على عمل المحامي ويتثبت من مدى كفاءته وفق معايير قانونية كثيرة منها: قوة الدفوع المقدمة في صحيفة الدعوى، وتقديم الدعوى في موعدها، والأسلوب والصياغة القانونية في إعداد صحيفة الدعوى، وغيرها من الملاحظات التي يدونها المفتش.

لا يوجد عدد معين بل تقسم القضايا حسب الوارد، ولكن يفترض أن يكون المعدل شهريا فوق العشرين قضية كحد أدنى. ولا يوجد حد أعلى وحد أدنى سنويا لعدد القضايا التي يجب أن يتولاها المحامي، ولكن بالمجمل 200 قضية سنويا بنسبة

(1) فائزة الساحلي محامية خاصة، مقابلة بتاريخ: 2023 / 1 / 20.

(2) بل إن منهن (أميمة باوي) من قالت «حينما فتح باب المرافعة في دعوى زميلتي وتصادف غيابها ما كان مني إلا أن مثلت عنها أمام القاضي، وقلت للقاضي أتمسك بدفوعي السابقة، وأطلب حجزها للحكم ولم يكن لدي تفويض».

(3) وفقا للقانون (م 7 من لائحة التفتيش القضائي) التفتيش يكون على أعمال الهيئات القضائية المرشحين للترقية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها.

(4) المادة 41 من لائحة التفتيش القضائي.

تقريبية، حسب ما نصت عليه المادة 25 من لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار رقم 124 لسنة 2021.

ويسجل على عملية التفتيش الفني اقتصارها على بيان الملفات المحددة للتفتيش⁽¹⁾ دون بيان البواقي وسبب عدم التصرف وتأثير ذلك في الترقية أو عدمها⁽²⁾. لا يبحث المفتش عند تفتيشه سجل المحامي عن عدد القضايا فقط، بل يبحث أيضًا عن طريقة إعداده لصحيفة الدعوى ولمذكرات الدفاع ومذكرات الرأي والحفظ، وعن نسبة حضوره الجلسات. كل هذه الأمور يجب أن تكون معتبرة في التقويم⁽³⁾. إذا وجد المفتش أن معدل الأداء أقل مما يجب؛ لأن القضايا التي كلف بها المحامي عددها صغير جدا لكثرة المحامين، فإنه لا يعاقبه، بل يأخذ أعمال المحامي للسنة الحالية والسنوات التي قبلها لكي يكون صورة واضحة عن أعمال المفتش عليه⁽⁴⁾. قد تؤثر بعض القضايا سلبا في سجل المحامي؛ متى تبين أن فيه تقصيرا، وأن عدم كسب القضية كان بسبب خطأ المحامي العمومي وعدم أداء عمله على الوجه المطلوب، وقد يؤثر ذلك في استحقاقه للترقية، وإذا لم يرق بدورتي تفتيش ولم يتحصل على تقرير فوق المتوسط يحال إلى الخدمة المدنية⁽⁵⁾.

2-9 السياقات المؤثرة في عمل إدارة المحاماة العمومية بفرع بنغازي

2-9-1 السياق السياسي والتشريعي

اتضح جليا في هذه الدراسة كيف أن المحاماة العمومية نشأت مرتبطة بالنظام السياسي⁽⁶⁾، وكيف أن تغيير هذا النظام قد فسح المجال واسعا للدعوة إلى إلغائها؛ فأثر

(1) تقول محامية عمومية إنهم يختارون أفضل قضايا عملوا عليها ويقدمونها للتفتيش.

(2) التقرير السنوي لإدارة التفتيش 2021/2021 المرجع السابق ص 144.

(3) مجموعة تركيز رؤساء الأقسام بتاريخ: 30/1/2023.

(4) على بورأس مستشار قضائي، ورشة عمل خاصة بالمشروع، تونس، مارس 2023.

(5) ناجية العمامي، مقابلة بتاريخ: 29/1/2023، قاض عمل وكيل نيابة ومحاميا عموميا في السابق،

تحفظ على ذكر اسمه، تاريخ المقابلة: 6/2/2023.

(6) راجع الجزء الأول البند 2 الفقرة 2.

في شعور المحامين العموميين بالقلق على مصير المؤسسة وانعدام الأمن الوظيفي لديهم⁽¹⁾.

كما تبين أن السياق الدستوري مؤثر جداً، فظهر أثناء صياغة مشروع الدستور الليبي كيف يطالب المحامون العموميون بدسترة المؤسسة حماية لها من السلطة التشريعية التي قد تهددها بالإلغاء.

تبين لنا أيضاً أن صياغة مجمل القوانين المنظمة لعمل المؤسسة (قانون النظام القضائي/ قانون المحاماة العمومية وتعديله/ قانون المحاماة الخاصة/ لائحة التفيتش القضائي/ قرارات المجلس الأعلى للقضاء/ توجيهات النيابة العامة) تشي برؤية ضبابية بشأن المحاماة العمومية. وقد أحدثت هذه الرؤية خللاً بنيوياً في النظام العدلي، ظهر في هذا التصنيف غير الرسمي لمؤسسة المحاماة العمومية بأنها عقوبة ضمنية لرجال القضاء، كما ظهر في تلك الأعراف العملية الجارية داخل المؤسسة من أنها وظيفة عدلية يمكن للنساء العمل فيها من دون التزام أو إرهاق مع الحفاظ في الوقت نفسه على المزايا والمهنية الوظيفية للهيئات القضائية.

وقد تبين من الدراسة أيضاً أن الانقسام التشريعي قد أوجد مشكلة حقيقة بشأن التشريعات الصادرة عن الأجسام الثنائية (مجلس النواب والمؤتمر الوطني) وهي قوانين لا تسري إلا في مناطق نفوذهما، مع حرص المجلسين على إلغاء أو عدم الاعتراف بالقوانين الصادرة عن المجلس المقابل. هذه القوانين هي أدوات العمل للمحامي العمومي وعدم علمه بصدورها، أو خوفه السياسي من الاستفادة بها في قضيته، يؤثر في توافر الموارد المعرفية القانونية لدى المحامي العمومي، مما ينقص من كفاءته المهنية⁽²⁾.

2-9-2 السياق الإداري

يعن لنا التساؤل حول أثر السياق الإداري في الدولة الليبي على فاعلية عمل إدارة المحاماة؛ وهو سياق يحيط بالمؤسسات العدلية كلها، بل بمؤسسات الدولة الليبية كافة.

(1) راجع الجزء الأول البند 2 الفقرة 5/3.

(2) راجع الجزء الأول البند 2 الفقرة 5.

فالسباق الإداري العام للدولة الليبية بما فيه من مظاهر فساد إداري يحيط بكل مؤسسات القطاع العام في الدولة الليبية، ومن أمثلتها وهن أنظمة الرقابة، وتفشي ظاهرة البطالة المقنعة، وعدم الاستقلالية المالية والمركزية في رسم السياسات وصنع القرار، وازدواجية الوظائف، وعدم الانضباط في العمل، وضعف التكوين وعدم التدريب والتطوير.

3-9-2 السياق الأمني

يتميز السياق العام للبلاد بعد 2011 بالانفلات الأمني، والوهن في إنفاذ القانون، وانتشار السلاح، وهذا يعرض أعضاء الهيئات القضائية للتهديد، فلا تحميهم حتى حصانتهم الوظيفية. وقد شهدت بنغازي حالات اعتداء مشهورة على أعضاء نيابة، وعلى أعضاء من المحاماة الخاصة، ولكنها لم تسجل حالات مماثلة على أعضاء المحاماة العمومية؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن أغلبهم نساء، أو لأن قراراتهم وآراءهم ليست مؤثرة على أرض الواقع؛ بيد أن رئيس قسم الجنائي صرحت بأن عضو المحاماة العمومية العامل في المجال الجنائي أكثر عرضة للتهديد ممن سواه، وأكدت أنها تعرضت شخصياً أكثر من مرة للتهديد⁽¹⁾.

ناهيك بتأثير مرحلة النزاع في سلامة المقر الخاص بالمؤسسة، وهذا عرضهم لتجربة النزوح المريعة في مكان غير لائق للعمل، وهي تجربة جعلتهم يعانون مشاعر القلق من إعادة التجربة المؤذية⁽²⁾.

الانفلات الأمني يجعل لدى بعضهم يقين أن «قانون القوة» وليس «قوة القانون» هو المبدأ المحترم، وقد عبّر كثير من المحامين العموميين عن ذلك، وذكروا حالات كثيرة انتهت فيها المظالم عندما تدخلت، لمصلحة أحد الخصمين، قوة أمنية (رسمية أو غير رسمية) وأنهت النزاع بسرعة عجيبة.

4-9-2 السياق الاجتماعي

سطوة أدوات الضبط الاجتماعي التقليدية، العائلة والقبيلة، بمنظومتها العرفية

(1) مقابلة بحثية إيمان الطرابلسي رئيس القانون الجنائي 12 / 2 / 2023.

(2) راجع الجزء الأول البند 2 الفقرة 3.

المحافظة تؤثر في عمل الإدارة العدلية، في ظل تدني الوعي بالحق في التقاضي، والشعور الدائم بأن اللجوء إلى التقاضي وصمة عار؛ لا سيما في القضايا العائلية والقضايا الأخلاقية، وخاصة للنساء. والد إحدى الزوجات فضل أن تضيع حقوق ابنته وتسلم في أولادها على أن يدخلها المحكمة أو يأتي بها إلى إدارة المحاماة العمومية لمحاولة الانتصاف من الزوج.

ولعل لسان حال المحامية العمومية يقول: «ما يحز في نفسي قول ولي أمر الشاكية: «بناتنا لا تدخل محاكم»، ويدور في ذهني فوراً تساؤل عن صورتي لديه؛ فأنا بنت عائلة وأدخل المحاكم، وبقوله هذا فهو يصرح بأنه لا يحترمني!».

5-9-2 السياق الثقافي

في السياق الثقافي يبرز عاملان مؤثران في فاعلية أداء المحاماة العمومية:

■ العامل الأول: تغلغل سلطوي لتيار ديني متشدد من أشهر تطبيقاته تلك الرؤية للعلاقة بين نساء العائلة ورجالها، خاصة الأزواج؛ فهو يرى أن للزوج حق تأديب زوجته، وأن المرأة لا يجوز لها الشهادة منفردة، ومن باب أولى لا يجوز لها تولي القضاء؛ لذا فإن هذا التيار يؤثر في فاعلية عمل المؤسسة العدلية؛ فنجد أن حق الزوج في تأديب زوجته من الموروث الثقافي ذي السند الديني وله سند قانوني في المادة 14 من قانون العقوبات الليبي، وتطبيقات قضائية للمحكمة العليا، مما يجعل المحامي الكفء (رجلاً كان أم امرأة) يدفع به مستنداً إلى آيات قرآنية فُسرَت بأنها مبيحة له، لضمان الفوز في قضية الزوج المتهم بالعنف الزوجي ضد الزوجة المعنفة، في غياب ملحوظ للدفع بالقواعد الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات، ومن باب أولى للاتفاقيات الدولية الحقوقية.

■ العامل الثاني: القصور اللغوي، إذ إن مذكرات الدفاع المثالية تستلزم الاستشهاد بتجارب مقارنة قانونية وقضائية بالذات اللاتينية؛ لأنها مصدر تاريخي للنظام القانوني الليبي، وهذا يوجب معرفة جيدة باللغات الأجنبية «الإيطالية والفرنسية». ناهيك بمشول جنسيات كثيرة أمام القضاء الليبي في قضايا الهجرة غير الشرعية، وهو ما يتطلب معرفة جيدة باللغة الإنجليزية باعتبارها لغة عالمية.

كل هذه المعرفة اللغوية مفتقدة لدى المحامي العمومي والعاملين في القطاع العدلي عموماً.

أمر آخر يمكن أن يشكل سياقاً مؤثراً في الأداء العدلي للمحامين العموميين يتمثل في ضعف إجادتهم اللغة العربية الفصحى، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ فإذا عبّر الساعي عن مظلمته وطلباته بلهجة محلية، فعلى المحامي تحويلها إلى اللغة العربية. ومذكرات الدفاع يجب أن تعمل على حسن صياغة السرد اللغوي للوقائع والتفسير اللغوي للقانون والاستشهاد اللغوي بالأحكام القضائية. فإذا عرفنا أن اللغة العربية الفصحى تعاني من إهمال على المستوى العام، وعلى المستوى الأكاديمي في كليات القانون والمعهد العالي للقضاء، وحتى على مستوى الدورات التدريبية للمحامين العموميين، فيمكننا استنتاج معوق مهم في سبيل تحقيق أمثل للعدالة. ولعل دلائل ذلك شكاية القضاة والمفتشين القضائيين من سوء خط المحامين وعدم قدرة المحامين على التعبير عن دفاعهم تعبيراً صحيحاً، وكذلك يشتكي المحامون من رداءة الخط الذي تدوّن به الأحكام.

6-9-2 السياق الاقتصادي

القاعدة العامة تقتضي أن المحاماة العمومية مؤسسة لخدمة محدودي الدخل، والمحاماة الخاصة للمقتدرين، ولكن الواقع يقول إن المحاماة الخاصة تتراجع عن محدودي الدخل تحت بند المساعدة القضائية، وتراجع المحاماة العمومية عن المقتدرين بحجة أن القانون لا يمنع ذلك صراحة؛ فيفترض أن تقدم الخدمات المجانية لمستحقيها فقط؛ فهذا يساعد في تقليل عدد العملاء، فيزيد من كفاءة خدمة المحامي. وفي ظل الفارق الكبير بين ما يكسبه المحامي الخاص وما يتقاضاه المحامي العمومي يمكننا تصور خلل اقتصادي قد يؤدي لمظاهر فساد إداري، وإن كانت من المظاهر المخفية؛ الطمع في أخذ عطايا من الموكلين الموسرين، والصرف من ماله الخاص على الموكلين المعسرين.

كما يغيب عن ليبيا تنظيم عام للعلاقة بين القطاع العام والخاص، وما يتبعه من غياب لتنظيم قانوني أمثل للعلاقة بين المحاماة العمومية والخاصة التي يفترض أن تقوم على

الشراكة والتعاون، وغياب تنظيم وتأطير للمسؤولية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية وتجلياتها في المجال العدلي «المساعدة القانونية المجانية».

3 - الجزء الثاني

دراسات الحالة حول قضايا العنف الزوجي

1-3 تمهيد

القضايا كثيرة ومتنوعة، ولكن البحث اقتصر على قضايا العنف الزوجي، لأسباب أهمها:

- إكمال رحلتي البحثية السابقة.
 - هذا النوع من القضايا يجمع بين القضاء الشرعي والجنائي.
 - إجابة عن تساؤل عن مدى تفاعل مؤسسة المحاماة العمومية ذات الكادر الوظيفي النسوي في أغلبية مع قضايا العنف الزوجي ضد الزوجات.
- نوع القضايا المراد بحثها كان هو المعيار الذي بناء عليه تحدد الأعضاء الذين سيتعاونون معي؛ فقد قدمت سناء نفسها بوصفها عاملة في مجال العنف الزوجي لمصلحة الزوجة، وقدمت هذه قضية خصيصاً لشعورها بالفخر من وراء كسبها، خاصة أنها قد كسبتها حديثاً.

أما وفاء، فهي محامية ذات كفاءة وخبرة طويلة، وأوضحت منذ البداية أنها أميل إلى الدفاع عن الأزواج منها إلى الزوجات أمام محكمة الدرجة الثانية ضد الأحكام الصادرة بإدانتهم من محاكم الدرجة الأولى في قضايا العنف الزوجي لزوجاتهم، وقد قدمت لي خمس قضايا كلها قد كسبتها، ولا تجد حرجاً بشأن خصوصية وقائعها. وقد اخترت منها قضية ارتأيت فيها وقائع جديرة بالعرض ودفعاً مثيرة للاهتمام.

وقد لفت نظري في قضية ابتسام أنها غير منتهية، وأنها تشبه في وقائعها قضية سبق عرضها في الجزء الأول، هي قضية تبادل الاتهامات بين الزوجين فيما يمكن تسميته عنفاً زوجياً مزدوجاً.

2-3 القضية الأولى

سنا تدافع عن فرحة ضد طليقها حازم في جريمة إساءة معاملة بناتها حازم طلق فرحة وتزوج أخرى، له من فرحة ثلاث بنات، وكانت للطليقين صولات وجولات أمام القضاء الشرعي، ويدور النزاع بينهما حول النفقة والحضانة. فرحة تسكن في إحدى ضواحي بنغازي مع والدها وأمها وإخوتها الذكور، ويسكن طليقها في بنغازي، وقد تزوج موظفة بمحكمة جنوب بنغازي.

بدأت الوقائع صبيحة يوم 2018/11/7 في جلسة إسقاط حضانة سأل القاضي الشرعي فرحة هل تريدان التنازل عن حضانة بناتك، فأجابت بالنفي؛ لكن والدها يجبرها على إعطاء البنات لأبيهم. وقال له أخوها في المحكمة لن تنازل، وستجبر على أخذهم؛ لأنني أعمل في البحث الجنائي وأنت تعرف ما الذي يمكن أن أعمله لك. وفي المساء بناء على إصرار والدها أخذ أخيها البنات منها، واستخدم نفوذه في البحث الجنائي، وقال لأصحابه تعالوا معي نسلهم إلى والدهن، وتوجهوا إلى منزل طليق فرحة بعشر سيارات تابعة للبحث الجنائي.

حازم لا يريد تسلهم قبل أن تنازل رسميا، فأجبره أعضاء البحث على تسلهم مدعين أن لديهم تعليمات شفهية من النيابة.

في صباح اليوم التالي قدّم طليقها شكوى في فرحة بتهمة الإساءة عن واقعة إعطائها بناته لرجال البحث، وجاء على الواقعة بشهود رجال من جيرانه، كما أنه زاد على ذلك واقعة أنها غيبتهم شهرا كاملا عن المدرسة، وجاء بإفادة من المدرسة تؤكد ذلك.

أحالت النيابة جميع المتهمين إلى المحكمة: أخيها بتهمة التهديد، وضباط البحث بتهمة إساءة استعمال سلطات وظيفتهم لنفع الغير، وفرحة لإساءة معاملة بناتها. صدر حكم غيابي عن محكمة الدرجة الأولى بالبراءة للجميع؛ فتهمة أخيها مبنية على أقوال مرسله لا يساندها دليل، وتهمة ضباط الأمن؛ لأنه لا توجد إساءة في أن يسلموا بناته له صحبة خالهم خاصة مع وجود محضر اتفاق بالتنازل عن البنات محرر عقود بتاريخ 2017/7/13، وفرحة بريئة؛ لأنها تنازلت عن حضانتهم من 2017/7/13؛ لذا الانقطاع عن المدرسة في فترة مسؤوليته بصفته وليا.

طعن الطليق باعتباره مدعياً بالحق المدني، وطعنت النيابة في الحكم حيث قدمت إقراراً عند محرر عقود على حكم محكمة شرعية ينص على إثبات ما اتفق عليه الطرفان ومن بين ما اتفقا عليه حضانة الطليقة لبناتها.

نظرت محكمة الجench المستأنفة الدعوى، وركز الحكم المستأنف على أن جريمة الإساءة متحققة بإعطاء بناتها لأفراد البحث ليلاً و10 سيارات وهم غير مختصين، وركز على الأذى النفسي للبنات من هذا التصرف المثبت من شهود وعلى الانقطاع عن الدراسة المثبت بورقة رسمية من المدرسة، وصدر حكم غيابي عن دائرة الجench والمخالفات المستأنفة بإدانة فرحة ومعاقبتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر في 12/4/2021.

تقول فرحة إن كل هذه الإجراءات لم تُحط بها علماً⁽¹⁾، وقد علمت بحكم الإدانة، وصارت مهدة بالحبس 3 أشهر، فما كان منها إلا أن لجأت إلى إدارة المحاماة لنجدها. جاءت فرحة إلى فرع إدارة المحاماة العمومية بينغازي طالبةً عمل إنابة لمحامية بغرض تولي الدفاع عنها في قضية رقم 71/2019 ولها اتخاذ الإجراءات كافة في سبيل ذلك، وبعد ذلك كلف رئيس قسم الجنائي المحامية سناء لتتولى الدفاع عنها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة.

كان والد فرحة مُصراً منذ اليوم الأول على أن ابنته لا تدخل المحكمة، وكان يحلف على ذلك بأغلظ الأيمان، وكان يقول ذلك لابنته أمام المحامية سناء.

فوجئت المحامية بنوع القضية؛ لأنها من المرات القلائل أن تستعمل هذه التهمة في مواجهة المرأة في الأسرة. وتشعر سناء بالفخر لما قامت به في هذه القضية لأنها:

- 1- عملت على إثبات زور إفادة المدرسة؛ فذهبت لديوان التعليم بينغازي، واستخرجت منهم إفادة بأن الفترة المدعى فيها تعطيل الأم لبناتها عن المدرسة هي ذاتها فترة دخول المعلمين في اعتصام عام؛ لذا فندت التهمة بالدليل القاطع.
- 2- عملت على تأجيل الجلسات، كانت تدعي المرض، وتحضر عنها زميلتها لتنتظر موافقة الأب لتأتي بنته إلى المحكمة.

- 3- سعت في طلب شهادة أخي الزوجة؛ لم يُطلب الأخ للشهادة في أثناء نظر

(1) أعلنت إدارياً.

المحكمة أول درجة، وشهادته منتجة؛ لأنه أوضح ملابسات النزاع لهيئة المحكمة، فقال إن فعل تسليم البنات للبحث الجنائي ليس صادرًا من أهمهم بل من جدهم، وخالهم كان معهم، وذكر وقائع مدعومة بأحكام شرعية أزال اللبس عند المحكمة، ومنها: أن الطليق كان قد منع فرحة من رؤية بناتها حين كانت البنات لديه، وأنه حين كانت البنات لديها لم يصرف عليهن، ولم يزرنهن، وأنه اتهم والدها بمحاولة قتله، وصار يفتعل المشاكل، ويرفع كثيرًا من القضايا الكيدية على والد طليقته، ولذلك أصر والد فرحة على أن يسلم البنات لو الدهن رغم إرادة فرحة.

طلبات سناء من المحكمة: قبول المعارضة شكلا للتقرير بها في الميعاد وإلغاء الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي بإدانة فرحة بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وبراءة الموكلة من التهمة المنسوبة إليها. وفي مذكرة دفاعها طلبت:

■ قبول المعارضة شكلاً لتقديمها في الميعاد.

■ إلغاء الحكم الغيابي الصادر في 12 / 4 / 2021.

■ براءة فرحة من تهمة إساءة معاملة بناتها.

إجراءات القضية أمام المحكمة كانت على النحو التالي:

1 - 27 / 12 / 2021 حضرت المحامية الجلسة مع موكلتها المعارضة، وطلبت أجلاً للاطلاع والاستعداد وأجلت الجلسة إلى 14 / 2 / 2022.

2 - 14 / 2 / 2022 حضرت الجلسة، ولم تحضر الموكلة، وطلبت أجلاً لحضور الموكلة، فأجلت الجلسة إلى يوم 28 / 3 / 2022.

3 - 28 / 3 / 2022 نظرا لوجود تعارض بين القضية وقضية أخرى كلفت المحامية زميلة لها بحضور الجلسة، وبطلب أجل لحضور المحامي الأصيل، وأجلت الجلسة إلى تاريخ 30 / 5 / 2022.

4 - 30 / 5 / 2022 نظرا لوجود تعارض كلفت المحامية زميلة بالحضور إلى الجلسة وطلب القاضي حضور المحامي الأصيل، فأجلت الجلسة إلى تاريخ 19 / 9 / 2022.

5 - 19/9/2022 حضرت المحامية الجلسة، ولم تحضر الموكلة، وطلبت المحامية أجلاً لحضور موكلتها وأجلت الجلسة إلى تاريخ 26/9/2022.

6 - 26/9/2022 طلبت المحامية أجلاً لسماع أقوال الشاهد، وأجلت الجلسة إلى تاريخ 21/11/2022.

7 - 21/11/2022 حضر الشاهد واستمعت المحكمة إلى أقواله، وتمسكت المحامية بشاهدته، وطلبت أجلاً لإعداد مذكرة بالدفاع، وأجلت الجلسة إلى تاريخ 26/12/2022.

8 - 26/12/2022 قدمت المحامية مذكرة بالدفاع، وتمسكت بما جاء من طلبات مع حجز الدعوى للحكم، وأجلت الجلسة للحكم بتاريخ 9/1/2023.

حصلت المحامية على حكم ببراءة الموكلة في تاريخ 9/01/2023 من تهمة إساءة معاملة أحد أفراد أسرتها⁽¹⁾ فحكمت المحكمة (المحكمة نفسها التي أصدرت حكم الإدانة) حضورياً بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيما قضى به في الدعوى المدنية والجنائية والحكم للمعارضة:

- أولاً: في الدعوى الجنائية ببراءة المتهم (المعارضة) مما نسب إليها.
- ثانياً: في الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها مع إلزام رافعها بالمصاريف.

بعد صدور الحكم حررت المحامية سناء مذكرة حفظ ملف، بينت فيها رقم الدعوى بفرع إدارة المحاماة ورقم الدعوى في المحكمة ورقم الإنابة واسم الساعية إلى العدالة وموضوعها (إساءة معاملة) وأبلغت فيه رئيس قسم الجنائي بإدارة المحاماة بفرع بنغازي؛ بانتهاء الدعوى بصدور حكم قضائي بتاريخ: 19/1/2023، وذكرت منطوق الحكم. ورأيها بحفظ الملف؛ لأن الحكم الصادر لمصلحة موكلها. وبالفعل نظر الرئيس وأمر بالحفظ.

(1) كان من المميز أن يتطرق الحكم إلى تفنيد تهمة الإساءة في حق فرحة: «... فضلاً على أن الإساءة الأسرية هي نمط سلوك في علاقة ما يمارس لإحراز السلطة والسيطرة على شريك حميم أو لمواصلة إخضاعه له، وهي مجموعة أفعال جسدية أو جنسية أو عاطفية أو اقتصادية أو نفسية تؤثر في شخص آخر أو التهديد بارتكاب هذه الأفعال؛ وحيث إن من مارس هذه السلطة هو أبو المتهم، فإن الجريمة تكون غير قائمة في حقها...».

الحكم مثالي جنائيا؛ لذا فإن المحاماة العمومية ممثلة في سناء قد نجحت، ولكن يجدر بنا ملاحظة أن القضية منذ تسلمتها المحامية استغرقت سنة كاملة كلها تأجيلات بطلب من المحامية: من 27 / 12 / 2021 إلى 9 / 1 / 2023. التأجيل لأعذار كثيرة، وكان وراءه مراعاة لظروف الموكلة الاجتماعية، وهي تعنت الأب ورفضه إدخال ابنته إلى المحكمة.

لم يتساءل رئيس القسم عن سبب التأجيلات، وهل من «باعث نبيل» «لمصلحة الموكلة» أم غير ذلك، ولم تجد المحامية أن هذا سيؤثر في تقرير المفتش الفني، المحامية كسبت القضية؛ لذا هي فخورة بأن تزين بها ملفها للتفتيش القضائي عليها. أما فرحة، فقد فرحت بالحكم وشكرت سناء التي دعمتها في مواجهة مكيدة طليقتها وبرأتها من تهمة قاسية على قلبها، وأنجتها من قضاء ثلاثة أشهر في السجن، بيد أن معركتها الشرعية مع طليقتها لم تنته بعد، فمن ذلك اليوم المشؤوم الذي قرر فيه والدها تسليم البنات لوالدهن لم تلمحهن ولم تتواصل معهن.

3-3 القضية الثانية

وفاء تدافع عن عمر ضد زوجته بركة في جريمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة تتميز هذه القضية بأنها تلقي الضوء على عمل المحاماة العمومية في قضايا العنف الأسري من منظور مختلف؛ إذ تدافع هذه المؤسسة التي تتميز بالتأنيث الوظيفي عن الزوج في مواجهة زوجته وتتعامل مع امرأة بوصفها خصما.

تبدأ القصة بزوجين بينهما نزاعات كثيرة متتابة، تتهم الزوجة زوجها بأنه أساء معاملتها، وأنه اختلس صكوكا لها موقعة على بياض، بتاريخ: 10 / 2 / 2016 بمركز شرطة س أمام مأمور ضبط قضائي في محل إقامة المتهم. حضرت بركة وقدمت شكوى مؤشرا عليها من النيابة العامة بالاستدلال حول واقعة، وأكدت أن السرقة كانت من حوالي 5 أشهر وعددها 3 صكوك موقعة على بياض؛ وقد أبلغت عن فقدانها فور حصول الحادثة؛ لأن الزوج صرف أحد الصكوك بقيمة 300 دل، ويهددها بصرف الآخر، ولا تعرف القيمة التي كتبها في الصك.

وتضمنت شكواها أيضا أنه يضربها ويسيء معاملتها ويتلفظ بالفاظ معيبة. ورفع

سكين عليها أكثر من مرة ويهددها بالتنازل عن أولادها والمهر مقابل الشيكات التي بحوزته، ويطلب توكيلاً ليسحب مرتباتها غصبا عنها.

وحين سألها الضابط: «هل لديها شهود على ذلك؟»، أجابت بأن زوج أختها شاهد. قرر مركز الشرطة التعميم على الصكوك من خلال برقية واستدعاء المشكو، كما قرر سرعة ضبط المشكو، وإحضاره ومخاطبة البحث الجنائي بسرعة تنفيذ أمر الضبط والإحضار.

وفعلا ضُبط الزوج، وحضر إلى مركز الشرطة المختص، وفتح معه محضر 3 / 3 / 2016 وفيه اعترف بأن الصكوك في حوزته، ولكنه أنكر سرقتها، وقال إنها هي من أعطته صكاً بقيمة نقدية 35 ألف دينار لغرض سحبه من المصرف، وهو معه ولم يصرفه بعد، وأنكر أنه سحب مبلغ 300 دينار، كما أنكر التهديد، وقال إنه على خلاف مع أهل زوجته، لكنه أنكر الخلاف مع زوجته، وفي الوقت نفسه أقر بضربها عندما تقل أدبها عليه.

حُجز الزوج في المركز، وتحفظوا على كل من: هاتفه وسيارته وكل أوراقه الثبوتية. وقد قامت النيابة فور تلقيها شكاية الزوجة بإجراء فرعي، وهو مخاطبة المصرف الذي فيه حساب الزوجة، وطلبت منه إيقاف الصكوك التي تدعي المشتكية سرقتها، وأشرت الإدارة القانونية للمصرف بأنه لا مانع من تنفيذ طلبات النيابة.

حققت النيابة مع المتهم في سجن الكويفية 20 / 3 / 2016 وأقر بإساءة معاملة الزوجة وبتزوير قيمة الصك، فقد أعطته الصك خالياً، فكتب مبلغ 35 ألفاً، وأنكر سرقة الصكوك، وأنكر تهمة التهديد، فقررت النيابة حبسه 6 أيام على ذمة التحقيق مع مراعاة مد حبسه حسب المواعيد (أخبر عمر المحامية وفاء لاحقاً بأنها كانت أسوأ أيام حياته لما تعرض له من صنوف المعاملة المهينة).

أعادت الزوجة اتهام زوجها أمام النيابة، سألتها النيابة عن منطوق الألفاظ غير الأخلاقية، وأفادت بلفظين من السباب غير الأخلاقي، وسألتها عن تحديد الأفعال التي يهدد بها، فقالت إنه هدددها بحرق منزل أهلها وإجبارها على التنازل عن المهر والأولاد وإلا يصرف الصك. سألتها النيابة عن شهودها، فقالت إنهما أخوها وزوج

أختها، فاستدعت النيابة زوج أختها الذي جاءت أقواله على النحو التالي: هي بنت عمي وأخت زوجتي. ساكنة بشقة اشتراها إختها لها، ويصرفون عليها هي وأولادها وزوجها، ثم حدثت مشاكل بينهم؛ لأنه شك في أنها تحادث رجلاً غريباً عنها بالهاتف، وذهبت على إثرها لبيت أهلها، وبعد ذلك أعادها إلى البيت، واشترى لها هاتفاً جديداً، وكان به جهاز تنصت، وسمعتها تشتكيه إلى أهلها، فتهجم عليها بسكين وأحضرها إلى أهلها، وفي يوم ما وأثناء صلاة الجمعة ونحن بالجامع جاء إلى بيت أهلها وأخذها والأولاد بعصبية شديدة فلاحق أهلها به خوفاً عليها وكنت معهم فهددنا وسبنا.

أحالت النيابة الزوج إلى المحكمة بتهمة إساءة معاملة وسرقة في 22/9/2016، وبعد كثير من الجلسات التي تؤجل فيها المحكمة النظر في الدعوى لمدد عديدة وطويلة حكمت محكمة الجناح والمخالفات في 20/2/2020 بإدانة الزوج: عن جريمة الإساءة، وقررت عقابه بالحبس 3 أشهر، وعن جريمة السرقة قررت عقابه بالحبس 4 أشهر، كما حكمت المحكمة بتعويضها مدنياً عن الضرر المادي والمعنوي بدفع مبلغ 10 آلاف دينار.

جاء الزوج إلى إدارة المحاماة، فتقدم بطلب إنابة محام ليتولى الدفاع عنه؛ لأنه يريد استئناف الحكم القاضي بإدانته، وكُلفت الأستاذة وفاء، جلست المحامية معه واستمعت إلى كل القصة التي تطول لأكثر من خمس سنوات حافلة بالمشاكل والدعاوى بينه وبين زوجته، وسلمها كل المستندات المتعلقة بالقضية.

قامت وفاء بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف لدى قلم كتاب محكمة الدرجة الثانية مجهزة دفوع أساسية وهي:

الدفع الأول: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

فقد أخطأت المحكمة في قبولها الدعوى وخوضها في موضوعها دون الفصل في الدفع بسبق الفصل فيها بحكم سابق؛ فقد تبين للمحامية أن الزوجة قد أبلغت ضد الزوج في مركز شرطة بنينا (ص) بتاريخ 29/10/2015 وكانت دعوى عن ضرب وتهديد بالقتل وسب وسرقة صكوك موقعة على بياض، وقد قررت النيابة الأمر بالأمر بوجه عن تهمة سرقة الصكوك، واعتمد قرار النيابة من رئيس النيابة بتاريخ 14/8/2018. وقد

أحالاته النيابة عن تهمة الإساءة إلى أحد أفراد الأسرة إلى المحكمة محكمة بوعطني الجزئية، وصدر عنها في 11/6/2018 حكمٌ حضوريّ اعتباريٍّ للمتهم بإدانته ومعاقبته 3 أشهر وبتعويض المدعية بالحق المدني بمبلغ 4500 دينار.

تقدمت المجني عليها بعد 3 أشهر من البلاغ السابق ببلاغ آخر لمركز شرطة (ص) 17/2016 وتكرر الوقائع نفسها التي سبق الإدلاء بها أمام مركز شرطة (س) بتاريخ: 29/10/2015 ويحال المحضر إلى النيابة، ويقدم المتهم إلى المحكمة، ويدان بالوقائع التي أُدين بها سابقاً.

كما أقامت النيابة الدعوى العمومية في سرقة الصكوك، على الرغم من سبق صدور أمر بالأوجه، ودون إلغائه ممن خوله القانون ذلك. بالرغم من إثارة محامي المتهم لهذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى، أهملت المحكمة المطعون في قضائها هذا الدفع، ولم تورده ضمن أسبابها، وتؤكد وفاء أنه حتى لو لم يثر هذا الدفع، فهو من دفع النظام العام التي يجب أن تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

أكدت المحامية وفاء في مذكرتها أن الزوجين بينهما خلاف مستحكم بلغ ساحات القضاء الشرعي، وكانت المحكمة الشرعية (محكمة الأسرة) خلال فتح محضر المركز س 54/2015 لم تفصل دعواهم الشرعية بعد، ولم تكن دعوى الطلاق قد انتهت بينهما، والفاصل الزمني بين الدعويين 3 أشهر تقريباً، ولم تُستأنف الحياة الزوجية خلال تلك الفترة، ولم يرجع العيش المشترك بينهما خلال تلك الفترة؛ لذا استنتجت أن الدعوى الثانية لا تتحدث عن وقائع جديدة بل وقائع سابقة.

أما واقعة سرقة الصكوك، فهي السابقة نفسها بدليل أن الزوجة حين حققت النيابة معها وسألتها متى حصلت واقعة السرقة أجابت: منذ حوالي ثمانية أشهر؛ ولو رجعنا الحساب 8 أشهر سيكون ذلك في أغسطس 2015 ومحضرها في مركز س كان بتاريخ 29/10/2015؛ لذا فقد حسمت المشتكية اللبس بنفسها مؤكدة أنها تشتكي عن وقائع سابقة لتاريخ الشكاية بشهرين على الأقل، وهو ما يجزم بأنها الوقائع نفسها أعادت طرحها مرة أخرى، فكررتها، وإذ إنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل الواحد، وهو ما يوجب الفصل في الدعوى بإلغاء حكم محكمة درجة أولى، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الدفع الثاني: متعلق بجريمة إساءة المعاملة

وفحواه أن الوقائع حسب قول الزوجة قبل 8 أشهر، وهي جريمة تستلزم شكوى خلال 3 أشهر من تاريخ العلم بحصولها. حاول دفاع الزوجة المشتكية أن يقول إنها جريمة لا تحتاج إلى شكوى، ولكن قضاء المحكمة العليا أكد النص القانوني الذي يقول إنها من جرائم الشكوى؛ لذا فالحق في الشكوى انقضى بفوات المواعيد.

الدفع الثالث: عدم التعويل على ما أسمته محكمة البداية اعتراف المتهم في الجريمتين

فهو لم ينكر وجود الصك الموقع على بياض معه، ولكنه لم يقر بالسرقة، بل ذكر أنه قد تسلمه من زوجته برضاها، ولكونها ترغب في التنصل من تصرفها؛ فقد ادعت سرقة منها، على الرغم من أنه موقع منها، وهي لم تنكر التوقيع.

تقول المحامية وفاء: الدليل المادي لمصلحة موكلي هو أن المرء لا يملأ بيانات الصك ويوقعه إلا عند حاجته إلى استخدامه، وليس ليحتفظ به عنده، واعتبرت المحامية وفاء أن وجود التوقيع غير المنكر منها دليل على صحة رواية الزوج من انتفاء السرقة.

تذهب المحامية وفاء في تفنيد الاعتراف عن جريمة الإساءة للقول: هو لم يعترف بفعل الإساءة بل قال إنه صفعها مرة واحدة، وعلل فعله بحقه في التأديب؛ لأنها قليلة الأدب، وهذا ليس إقراراً منه بالاعتداء وارتكاب ما يخالف القانون، وحقه ذلك ثابت ومستمد من الشريعة الإسلامية من قوله تعالى: «...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...» الآية 34 سورة النساء. فالزوج قد ضربها الضرب غير المبرح بقصد التأديب، وهو ما ينفي الاعتراف بالذنب، ويجعله إقراراً بممارسة الحق.

الدفع الرابع: عدم كفاية الأدلة

إن سائر الأدلة الواردة في الدعوى قولية مصدرها المجني عليها، وهي على خلاف حاد غير مجحود مع المتهم، وأقوالها مظنة الكيد والانتقام؛ لذا لا تصلح أن تكون محل اطمئنان المحكمة، خاصة أنها تراخت 8 أشهر حسب زعمها ما بين وقوع الفعل وبين البلاغ، كما أن دعاوها تجرّ بها منفعة؛ لكونها تسعى إلى التنصل من التزاماتها المثبتة

بالصك المسلم منها والحامل لتوقيعها بمزاعم إنه كان موقعاً على بياض، وفقدته باستيلاء المتهم بالسرقة.

وانتهت بعد الدفع إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً، والقضاء بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لفوات مواعيد الشكوى، والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه، واحتياطياً باستعمال أقصى ظروف الرحمة والرفقة وإعمال المواد 113/112/29 عقوبات مما يبرر خفض العقوبة وإيقاف نفاذها.

وجهزت وفاء حافظة مستندات تحتوي:

1 - صورة من الدعوى رقم 54/2015 ويبين من مطالعة وقائعها أنهما الواقعتان أنفسهما: الإساءة والاختلاس.

2 - صورة صحيفة دعوى طلاق للضرر خلال شهر ديسمبر 2015 وذلك لتأكيد أن الدعوى الثانية المرفوعة من الزوجة مزعومة وكيدية؛ فيستحيل وجودهما معاً، واشتراكهما في السكن خلال فترة نظر دعوى الطلاق.

3 - صورة من أوراق محضرين، استدلال وتحقيق، تثبت أن محل إقامة المجني عليها هو ضمن اختصاص مركز شرطة (س) مما يبرر إعلانها إدارياً به بدل مركز شرطة (ص) الذي كان محل إقامة مؤقت.

إجراءات دعوى الطعن: بعد عديد من جلسات التأجيل لعدم إعلان الزوجة، بدءاً من 16 مارس وحتى 23 نوفمبر، حكمت محكمة شرق بنغازي دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة في جلسة 30 نوفمبر حضورياً للمتهم وغيباً للمستأنف ضدها بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم السابق:

1 - بعدم قبول تهمة إساءة المعاملة لانقضاء الحق في الشكوى بالتنازل.

2 - بعدم جواز النظر في تهمة السرقة، لسبق الفصل فيها (وكان على المشتكية إذ لم ترتضِ قرار النيابة أن تطعن فيها بالطرق التي حددها القانون، لا أن تقوم بفتح محضر جديد عن الواقعة ذاتها).

3 - بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

بعد حصولها على هذا حكم لمصلحتها حررت المحامية وفاء مذكرة حفظ ملف: بينت فيها رقم الدعوى بفرع إدارة المحاماة ورقم الدعوى في المحكمة ورقم الإنابة واسم الساعي إلى العدالة وموضوعها (إساءة معاملة واختلاس) وأبلغت فيه رئيس قسم الجنائي بانتهاء الدعوى بصدر حكم قضائي بتاريخ: 2021 / 11 / 30، وذكرت منطوق الحكم. ورأيها بحفظ الملف؛ لأن الحكم الصادر لمصلحة موكلها. وبالفعل نظر الرئيس وأمر بالحفظ.

أما عمر، فقد انتهت مظلته الجنائية بعد أن أخذت من عمره الكثير، وأصابته بكثير من الأضرار المادية والنفسية، ولكنه سعيد بأن إدارة المحاماة العمومية قد استطاعت الوقوف في وجه طليقته ومحاميها الخواص⁽¹⁾، وحاليا هو يكمل مظلته الشرعية؛ فقد تسببت تلك الأحكام الجنائية في صدور حكم بطلاق زوجته، وقد أخذت الأولاد وهي تمنعه من زيارتهم؛ ولذلك هو يلجأ إلى القضاء الشرعي لإصدار أمر قضائي في مواجهتها له لتمكينه من زيارة أبنائه منها.

4-3 القضية الثالثة

ابتسام تدافع عن الزوجة سعاد ضد الزوج سالم في جريمة اتباع مسلك منافٍ للأخلاق

سعاد متزوجة بسالم، ويسكنان في شقة فوق منزل أهله. بدأت الواقعة بأن اشتكت سعاد لدى مركز الشرطة بعد شهر تقريبا من ذهابها إلى منزل أهلها، وأخبرت الضابط بالواقعة وبشهادة أبيها الذي خرجت من منزل الزوجة بصحبته؛ تعذر عليها إثبات الضرب؛ فقد ضاعت معالمه على جسدها، ولكن الضابط اكتفى بأقوالها وبشهادة أبيها وأحال المحضر إلى النيابة.

وبتحقيق النيابة في القضية والاستماع إلى الشاكية وشاهدها والتثبت من جدية خيارها في الطريق الجنائي، حُرر أمر ضبط وإحضار للزوج وبسماع أقواله أمام النيابة، سألته وكيل النيابة عن واقعة الضرب لزوجته، فلم ينكر، وحين سألته لماذا ضربتها، قال لأنني وجدتها تكلم رجلاً غريباً، وجاء على ادعائه بشهادة أخيه، حيث تسمع على

(1) مكتب أستاذ مشهور في مدينة بنغازي.

إحدى مكالماتها المشينة، وشهد على تصرفاتها غير المضبوطة. وهنا حقق وكيل النيابة في التهمتين معا، وحبس الزوج على ذمة التحقيق، وأحالهما إلى محكمة الجench والمخالفات كليهما: الزوج بتهمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، والزوجة بتهمة اتباع مسلك منافٍ لأخلاق الأسرة.

حينما حدث ذلك، وجدت سعاد نفسها أمام تهمة رسمية موجهة إليها من النيابة؛ لذا قررت الحضور إلى مقر المحاماة العمومية ببغازي؛ لكي تعمل إنابة لإحدى المحاميات.

من المفارقات في هذه القضية أن أهل سالم أيضاً قد طرخوا باب إدارة المحاماة العمومية لعمل إنابة، وقد وجهتهم السيدة رئيس القسم إلى محامية تصادف أنها صديقة محامية الزوجة.

ولذلك فإن مكتب الجنائي شهد بمناسبة هذه القضية كثيرا من المداولات المشتركة والآراء المتبادلة بغية حل القضية وديا، والحصول على تنازل من الطرفين لإغلاق القضية.

تجلس ابتسام مع سعاد وحدهما، وتطلب منها أن تصارحها بكل شيء، ولكن سعاد لا تفعل تماما حسب ظن ابتسام، فكثير من رواياتهما متناقضة، وتهرب من الإجابة عن سؤال صريح بشأن ملابسات اتهامه لها بجريمة اتباع مسلك منافٍ للأخلاق.

المحامية تقول: أنا مقتنعة في قرارة نفسي أن الزوجة قد اتبعت مسلكاً منافياً لأخلاق الأسرة، ولكنني مضطرة إلى الدفاع عنها؛ لأنه لو تهاونت وكسب الزوج القضية سوف تخسر حقها في حضانة أولادها، وقد أفدت من ضعف أدلة الزوج في كسب القضية⁽¹⁾.

تحاول المحامية أن تتحصل على أدلة على ارتكاب الزوج الضرب، وتقول إنه لا دليل ماديا على ذلك سوى أقوال الزوجة وأهلها، وإن كانت تؤكد أن والده سالم قد قالت لها حين جاءت إلى المكتب إنها تسمعهما؛ فصوتهما عال، وترى ابتسام أن هذه قرينة على صحة حدوث العنف الزوجي، لكن المشكلة الكبرى في هذه القضية تضارب أقوال المجني عليها؛ فهي قد اشتكت زوجها بعد شهر من وجودها عند أهلها يوم 5 مايو، وقالت

(1) ابتسام بوراوي محامية عمومية جنائي تاريخ المقابلة: 13/6/2023.

في صحيفة طلب الطلاق للضرر إنها عند أهلها من يوم 4 مايو، فكأنها تشتكي واقعة عنف زوجي حدثت وهي عند أهلها، وعلى الرغم من أن القاضي قد صرح لابتسام بأنه مقتنع بحدوث الضرب، ولكن لا اقتناع يخالف صريح الخلل في الأدلة، فمن المتوقع أن يأخذ سالم براءة لعدم كفاية الأدلة عن تهمة إساءة معاملة زوجته.

تستعد ابتسام وصديقتها ليوم الجلسة الموعودة، على أمل أن تنتهي القضية بالتنازل والصلح بين الطرفين قبل ذلك الموعد.

5-3 المقارنة بين القضايا الثلاث المختارة

يوضح الجدول التالي الفكرة من القضايا الثلاث المختارة:

الجدول 9: الفكرة من القضايا الثلاث المختارة في دراسة المحاماة العامة بينغازي

ت	الوصف والقيد	نوع القضية	الساعي إلى العدالة	المحامي ⁽²⁾	الخصم	درجة التقاضي	النتيجة النهائية
1	إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة "بناتها"	عنف عائلي	الزوجة	سناء	الزوج/ النياية	درجة ثانية "جنح مستأنفة"	ربحتها وصدر الحكم لموكلتها
2	إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة	عنف زوجي	الزوج	وفاء	الزوجة/ النياية	درجة ثانية "جنح مستأنفة"	ربحتها وصدر الحكم لموكلها
3	إتباع مسلك منافٍ للأخلاق	عنف زوجي	الزوجة	ابتسام	الزوج/ النياية	محكمة الجنح والمخالفات	ما زالت متداولة ولم تنته بعد

ملاحظات عامة على القضايا الثلاث:

- بالرغم من أن القضايا ثلاثة فقط، اثنتان منها ناجحتان، وواحدة منظورة أمام القضاء، فإن معدل النجاح يتوافق مع ما بينته إحصائية قسم الجنائي⁽³⁾.

(2) نزولا عند رغبة السادة المحامين أصحاب القضايا، فإن أسماء أطراف القضية هي أسماء مستعارة احتراماً للخصوصية، وخشية أن تشكل الموافقة على مشاركة القضايا إخلالاً بأعراف أو قوانين الوظيفة.

(3) راجع الجزء الأول البند 2 الفقرة 4.

- الوقائع متنوعة: طليقة تسلم بناتها عبر البحث الجنائي، وزوج يسرق دفتر شيكات ويهدد باستخدامه، وزوجان يتبادلان الاتهامات بشأن العنف أسري ومبرراته.
- يتغير حكم المحكمة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية في الغالب؛ لأن الخصم المدان يهتم أكثر بالدفاع عن نفسه، ويعمل الدفاع على أن يكمل الصورة للقاضي، ولكن أحيانا تؤيد محكمة الدرجة الثانية حكم الأولى.
- يتبين من خلال عمل المحاميات الثلاث أن الدفاع أمام قضاء الدرجة الثانية عن متهم قد أدين من قضاء الدرجة الأولى أصعب، ويحتاج إلى مهارة أعلى من الدفاع عن متهم يمثل أمام قضاء الدرجة الأولى؛ لأن الاستئناف يبدأ بحكم إدانة قائم، يتحتم على المحامي تفكيك تسييبه واكتشاف ثغراته وصياغة طعون دقيقة لإزاحة الانطباع القضائي المؤيد، فيغدو عبء الدفاع أشد من الدرجة الأولى.
- الانطباع الأعم وجود إطالة لأمد النزاع، فقد يتراوح أمد قضايا العنف الزوجي أمام المحاكم من سنة إلى خمس سنوات، وهو إجراء غير محمود؛ نظراً للتداعيات الاجتماعية لهذه القضايا.
- على الرغم من أن المحاميات هن موظفات عموميات يتولين القضايا بناءً على التكليف الرسمي دون خيار شخصي، فقد أبدین تضامناً إنسانياً عميقاً مع موكلينهن، سواء أكانوا رجالاً أم نساء. وقد تجلّى هذا التضامن في سعيهن الجاد لتحقيق العدالة والفوز في القضايا، وما يصاحبه من مشاعر فرح ورضا عند تحقق ذلك النجاح.
- الساعي إلى العدالة في قضايا العنف الزوجي يستخدم القضاء الجنائي ليسهل عليه إثبات الضرر المادي لتحسين مركزه أمام القضاء الشرعي في قضية الطلاق والحضانة واستحقاق مسكن الزوجية.
- بينت القضايا الثلاث أنه بالرغم من وحدة الأطراف ووحدة النزاع الزوجي، فإن النظام العدلي الليبي يفرض عدم ارتباط الدعاوي الشرعية والجنائية؛ لذا يلزم الساعي إلى العدالة رفع دعويين.

- تثير القضايا الثلاث تساؤلا عن مدى إمكانية تطبيق فكرة محامي العائلة للربط بين النزاعات المختلفة للعائلة الواحدة، ولتقديم الاستشارات القانونية لها، ولترشيح محامين مختصين محترفين في المسائل المعقدة⁽¹⁾.

4 - الخاتمة

1-4 أهم نتائج البحث

- في مجال التأسيس الفلسفي لدور مؤسسة المحاماة العمومية في النظام القضائي الليبي - تتناقض مفاهيم المحامين العموميين، ومن يدافعون عنهم، تناقضا صارخا مع الآراء التي يبيدها معارضوهم من المحامين الخواص.
- تبين اقتضار المحاماة العمومية على تيسير العدالة القضائية دون غيرها، فلا تقدم استشارات قبل النزاع القضائي، على الرغم من توجيه القانون بذلك، وقد عمل فرع بنغازي على استحداث مجلس لفض المنازعات وهو يلي حسنا.
- أغلب العملاء من ذوي الدخل المحدود، بيد أن بعض ميسوري الحال يلجأ إلى المحاماة العامة لقدرتها على النفاذ إلى السلطة القضائية.
- المحاماة العمومية وظيفية عامة لا يؤثر كسب القضية أو خسارتها في مردود المحامي العمومي، والمحامي لا يختار قضيته، والعميل لا يختار محاميه، ولكنهما يجدان في كثير من الأحيان أدوات تواصل اجتماعي ويشكلان معا فريقا متضامنا.
- يحتاج المحامي العمومي لدورات مكثفة بشأن علم النفس التنظيمي وعلم نفس العمل، خاصة محامي الوقائع، وذلك لضمان تعامل أفضل مع الموكلين، ولتجنب الأضرار النفسية للمحامين جراء التفاعل مع وقائع القضايا.

(1) محامي العائلة هو برنامج للعائلات يختص بفض النزاعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة، فيقدم خدمات قانونية في مجال الاستشارات القانونية، والتحكيم، والتوفيق للعائلات بصورة ميسرة وبسرعة وأمانة وصدق وإتقان دون اللجوء إلى المحاكم حفظا للروابط الأسرية. برنامج محامي العائلة - مجموعة أدفايس للمحاماة والاستشارات القانونية (advicegroupkw.com)

- يعاني الغالب الأعم من المحامين العموميين من غياب الكفاءة المهنية والاحترافية المهنية وغياب التطوير والتدريب المستمر، مع وجود نخبة من الأكفاء يتميزون باحترافية عالية.
- تتأرجح مكانة المحامي العمومي في «المجال الاجتماعي» للنظام القضائي الليبي بين الاحترام من القضاة والازدراء من الشرطة والنيابة، مما ينقص شعوره بالفخر التنظيمي. أما التنافس مع القطاع الخاص فيؤثر في رضاه الوظيفي. والرؤية التشريعية الضبابية بشأن المحاماة العمومية ما بين إلغاء وإبقاء تهدد شعوره بالأمن الوظيفي.
- المحامون العموميون أقل مالا وشهرة من المحامين الخواص، وأقل جاهاً وسلطة من أعضاء السلطة القضائية، وهذا الوضع من المعوقات الخطيرة لعمل المحاماة العمومية؛ لأنها قد تفتح الباب لنوعين من الفساد الإداري لا يقل أحدهما خطورة عن الآخر: الكسب غير المشروع والإهمال الجسيم.
- رصدت الدراسة اختلالاً بنيوياً ونقص مواردٍ يقلص فاعلية المؤسسة، إضافةً إلى غلبة الرقابة اللاحقة على السابقة، وتركيز نظام الترقية على الكم لا على نوعية الأداء أو استناد الدفوع إلى أحدث الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الليبية؛ فالترقية حافز يربطه التفتيش القضائي عملياً بمعدل الأداء، وليس بكفاءة الأداء.
- يتكشف عرفٌ عملي غير رسمي في الإدارة العدلية بأن تخصص المحاماة العمومية للنساء منعاملات في الهيئات القضائية، إلا أنه استثناء قد يحدث أن تُكافأ المميّزة منهن بالنقل إلى القضاء، ويحدث أن يعاقب الرجال من أعضاء السلطة القضائية بالنقل إلى المحاماة العامة.
- يغيب عن ليبيا تنظيم عام للعلاقة بين القطاع العام والخاص، وما يتبعه من غياب لتنظيم قانوني أمثل للعلاقة بين المحاماة العمومية والخاصة التي يفترض أن تقوموا على الشراكة والتعاون، وغياب تنظيم وتأطير للمسؤولية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية وتجليتهما في المجال العدلي «المساعدة القانونية المجانية».

- أخيراً، تحيط بالمحامي العمومي شبكة معقدة من العلاقات مع الزملاء والرؤساء والشرطة والنيابة والقضاة والمحامين الخواص والموكّلين وخصومهم، وهي علاقات يتعدّد ضبط أثرها في عدالة الوصول في ظل السياقات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراهنة.

2-4 توصيات

- 1 - توحيد المفاهيم القانونية والتصورات الفلسفية لمؤسسة المحاماة العامة عبر حوار مهني وفكري شامل بين المحامين العموميين والخواص لتعزيز ثقة المجتمع بالعدالة.
- 2 - إصلاح التشريعات بما يلغي النقل العقابي غير المعلن لأعضاء النيابة والقضاة إلى المحاماة العامة.
- 3 - إعداد مدونة سلوك مهنية يضعها المحامون العموميون أنفسهم.
- 4 - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضبط اختلال القوة بين الشرطة والنيابة من جهة ومحامي الدفاع من جهة أخرى.
- 5 - إدراج تطوير التدريب وهيكل المؤسسة واستقلالها ضمن خطط الإصلاح القانوني الشاملة.
- 6 - تبني سياسات تركز على:
 - أ- الأنسنة التي تقتضي في المجال الإداري-العدلي اعتماد سياسات تضمن معاملة حقوقية تراعي الأبعاد النفسية والاجتماعية لطرفي العلاقة: طالب العدالة والمحامي العمومي. ويتجلّى التطبيق الأمثل لهذه السياسات في منح علم النفس التنظيمي أو «علم نفس العمل» مكانة مركزية داخل الهيكل المؤسسي وفي برامج التأهيل والتدريب. وإلى جانب ذلك، ينبغي إرساء العناية بالمنظومة القانونية-الحقوقية، على الصعيدين الدولي والوطني، باعتبارها أولوية إستراتيجية لا غنى عنها.
 - ب- الفاعلية من خلال الدعوة لتبني سياسات تركز على ضمان الجودة. ولعل

أهم مظاهرها تبني الحوكمة الرشيدة والرقابة الشاملة بما يقلل من بطء العدالة القضائية ويضمن نجاعة الزمن القضائي للرحلة العدلية.

7 - إطلاق مبادرات محلية بمساعدة دولية منسّقة وذات رؤية استراتيجية لتقليل التحديات وتعظيم فرص نجاح المحاماة العامة.

8 - إجراء الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي القانوني لتقييم الآراء المتعارضة «الناقدة والمؤيدة» بخصوص المحاماة العمومية، مع إجراء مزيد من الدراسات حول عمل المؤسسة: دراسة مقارنة بين فروع المحاماة العمومية في ليبيا، ودراسة مقارنة لنوعي المحاماة في ليبيا، ودراسة نوعية للقضايا التي تنظر فيها المحاماة العمومية.

قائمة مراجع

أولاً: المراجع النظرية

- 1 - القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته، وأهمها قانون رقم (14) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- قانون رقم (14) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء -
(Libya - DCAF Legal Databases (security-legislation.ly
- 2 - القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن المحاماة العمومية، وتعديلاته.
- قانون رقم (4) لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية - Libya - DCAF
(Legal Databases (security-legislation.ly
- 3 - قرار وزارة العدل بتاريخ 30 / 5 / 1981 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة العمومية رقم 4 لسنة 1981.
- <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=144922>
- 4 - لائحة التفتيش القضائي الصادرة بالقرار رقم 124 لسنة 2021، الجريدة الرسمية لسنة 2021م العدد 2 السنة العاشرة.
- قرار رقم 124 لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي (lawsociety.ly)
- 5 - مدونة أخلاقيات وسلوكيات أعضاء الهيئات القضائية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2008،
- Microsoft Word - 1532-Decision No. (3) of 2008_AR.docx
(security-legislation.ly)
- 6 - جيسكا كارلايل. «آلية اللجوء إلى العدالة والمساعدة القضائية في ليبيا: مستقبل إدارة المحاماة الشعبية»، من أبحاث مشروع «البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد

القذافي»، مؤسسة فان فولينهورف، جامعة ليدن، هولندا، 2013، ص: 77 وما بعدها.

7 - منشورات عن المحاماة العمومية على جداريات سيرانية «فيسبوك» لكل من السادة الأكاديميين وأعضاء الهيئات القضائية: الكوني أعبودة، جمعة بوزيد، عايدة بعيو، خالد الشريف، سالم بركة.

ثانياً: المقابلات البحثية مرتبة حسب الأبجدية للسادة المبحوثين

1 - أميمة باوي، محامية عمومية بالقسم الجنائي ورئيس وحدة التدريب، لقاءات كثيرة.

2 - إيمان الطرابلسي، رئيس القسم الجنائي. مرتين: 2023 / 1 / 29، 2023 / 2 / 12.

3 - ابتسام إبراهيم بوراوي، محامية عمومية بالقسم الجنائي 2023 / 6 / 13.

4 - حاتم أوحيدة، عضو نيابة عامة حالياً (سابقاً محامٍ عمومي) 2023 / 2 / 12.

5 - خالد العقوري، محامٍ عمومي بالقسم الجنائي. 2023 / 5 / 25

6 - رابحة الحاسي، عضو المجلس الأعلى عن إدارة القضايا 2023 / 10 / 1.

7 - سحر إمينية، محامية عمومية بالقسم الشرعي 2023 / 1 / 25.

8 - سناء نبوس، محامية عمومية. القسم الجنائي 2023 / 4 / 27.

9 - علي الجبالي، نقيب المحامين الخواص ببنغازي 2023 / 2 / 5.

10 - عوض الرقيق رئيس إدارة المحاماة العمومية فرع بنغازي 2023 / 2 / 16.

11 - فائزة الساحلي، محامٍ خاص 2023 / 1 / 20.

12 - قاضي، عمل وكيل نيابة سابقاً ومحامياً عمومياً سابقاً، تحفظ على ذكر اسمه 2023 / 2 / 6.

13 - مروة عمران، محامية خاصة 2023 / 1 / 26.

14 - محمد رحيل، محامٍ خاص 2023 / 1 / 29.

15 - نعيمة البركي، محامية عمومية بالقسم الإداري 2023 / 2 / 5.

-
- 16 - نجية العبيدي، محامية عمومية نائب رئيس قسم الجنائي 6 / 2 / 2023.
 - 17 - ناجية رمضان العمامي قاضية في إدارة التفشي على الهيئات القضائية 29 / 1 / 2023.
 - 18 - نجاح هدية، محامية عمومية رئيس قسم الشرعي 30 / 1 / 2023.
 - 19 - نجاة بن قدارة، محامية عمومية رئيس مجلس فض المنازعات 29 / 1 / 2023.
 - 20 - وفاء إطلوبة، محامية عمومية بقسم الجنائي 28 / 5 / 2023.
 - 21 - هناء عبد العظيم محمد، محامية عمومية بقسم الجنائي 8 / 2 / 2023.

تقويم دور المحاماة العامة بفرع طرابلس في تيسير العدالة

غادة الحبيب(*)

1 - مقدمة

1-1 توطئة

المحاماة العامة⁽¹⁾ تدبير أقره المشرع لمصلحة السعاة إلى العدالة، يقضي بتأمين محام يساعدهم في خصومتهم مجاناً، أو نظير رسوم قليلة، في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم. ولا شك في أن حق الدفاع من ضمانات المحاكمة العادلة، وحسناً فعل المشرع في أن ساوى بين المواطنين والأجانب حفاظاً على حقوقهم وحرياتهم، فقانون المحاماة العامة (4) لسنة 1981م، لم يقصر خدمات المحاماة العامة على ذوي الدخل المحدود من المواطنين بل شمل حتى الذين لديهم قدرة مادية للاستعانة بمحام خاص من المواطنين وغيرهم، وامتد إلى الجهات الاعتبارية الخاصة الوطنية، واتسع ليشمل الجهات الاعتبارية الأجنبية والدولية مع إلزام النوعين الأخيرين بدفع رسوم نظير الترافع عنهم.

غير أن مسألة تضمين الأشخاص الاعتبارية الخاصة الوطنية والأجنبية لا يُفهم المغزى منها إلا لو كان الغرض إدخال إيراد مادي لخزانة الدولة، وهذا يعد خروجاً عما

(*) محام خاص.

(1) كانت تسمى بالمحاماة الشعبية ثم عُدل اسمها ليصبح المحاماة العامة بموجب المادة السابعة من القانون رقم 14 لسنة 2013.

هو متعارف عليه في مهنة المحاماة، فالمحاماة العامة تعتبر استثناء من الأصل العام⁽¹⁾، وعملياً فإنه لم تسجل أي قضايا لدى إدارة المحاماة العامة أُنيبت فيها من جهة أجنبية خاصة، أما الجهات الخاصة الوطنية، فسجلت بعض القضايا القليلة جداً.

وبصدور هذا القانون أُلغيت المحاماة الخاصة⁽²⁾ ومنح المحامون الخواص خيار الانضمام إلى إدارة المحاماة العامة وتقاضى من قبله منهم رواتبهم من الدولة. فالمحاماة العامة فكرة وُلدت نتيجة توجهات الدولة الاشتراكية التي اقتضت تأميم الأنشطة والشركات والمهن وضم عمال القطاع الخاص للقطاع العام. وتربى في إطار هذا التأميم جيل لا بأس بعدده من المحامين وأعضاء الهيئات القضائية، فانتقل الأمر من كونه استثناء إلى كونه أصلاً موجوداً بقوة القانون في واقع النظام القضائي الليبي.

وبمرور عقد من الزمن تقريباً خُفف من حدة هذا القانون، وذلك بسبب الانتقادات المحلية والدولية التي كانت توجه إليه؛ فصدر القانون 10 لسنة 1990م الذي أعاد المحاماة الخاصة⁽³⁾ لتصبح المحاماة (شركاً لا حكراً) -بحسب النص القانوني- يزاولها المحامون الخواص وأعضاء المحاماة العامة على السواء.

وقد أثار إنشاء المحاماة العامة على هذا النحو نقاشاً حول جدوى التمسك بها، فبعضهم يراه مبرراً في حين يشكك بعضهم الآخر في جدواه، ويدعو إلى الاكتفاء بالمحاماة الخاصة.

2-1 أسئلة البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيس يتعلق بدور المحاماة العام بفرع طرابلس في تيسير العدالة. وللإجابة عنه يلزم التعرض إلى مسائل تتعلق بهوية من يلجؤون إلى المؤسسة، والقضايا التي تُعرض عليها، وآلية معالجتها، وكيفية تعامل هذه المؤسسة مع السعاة إلى العدالة، ومدى رضا المتتمين إلى المؤسسة عن أدائهم من جهة، ومدى رضا

(1) القاعدة القانونية (الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تطبيقه).

(2) ألغي قانون المحاماة الخاصة رقم 82 لسنة 1975 م، بموجب القانون رقم 4 لسنة 1981م بشأن المحاماة العامة.

(3) ألغي بصدور القانون 3 لسنة 2014م بشأن المحاماة الخاصة.

الساعين إلى العدالة عن هذا الأداء من جهة أخرى. وتستلزم الإجابة عن السؤال الرئيس كذلك بحث كيفية تأثير خصائص المؤسسة في أدائها، وهذا يشمل العوامل المؤسسية، وبنية المؤسسة، ودور قيادتها. وفي تقويم أداء المؤسسة، يلزم أيضا التعرض للسياقات التي تمارس فيها عملها مثل السياقات السياسية والأمنية. والمؤمل أن تؤمن الإجابة عن هذه الأسئلة سبيلا لتحديد كيفية تجاوز الصعوبات التي تعوق عملها والبناء على فرص النجاح المتاحة وصولا للرفع من إسهامها في تيسير العدالة.

3-1 منهجية البحث

هذا البحث ذو سمة ميدانية وتحليلية للبيانات التي جُمعت، فقد اعتمدت دراسة الحالة على المقابلات الشخصية والمقارنة عند جمع الإحصائيات والتصوير والملاحظة من خلال التردد شبه اليومي على المؤسسة، ومن خلال حضور الجلسات التي يترافع فيها أعضاء المؤسسة داخل المحكمة.

فقد أجريت المقابلات الشخصية في شهري يناير وفبراير من عام 2022 وفيها أنجزت أربع مقابلات مع أعضاء المؤسسة من مختلف الأقسام، بالإضافة إلى رئيسة القسم الشرعي، وقاضٍ. أما خلال شهر مايو من ذات العام، فقد أجريت مقابلات مع رئيس الفرع وبعض الموظفين، ومقابلتان مع عضوي التفتيش⁽¹⁾. وخلال شهري يونيو ويوليو أجريت ثلاث مقابلات مع السُّعاة إلى العدالة⁽²⁾، ومع قاضيين⁽³⁾.

أُجريت أغلب المقابلات الخاصة بأعضاء المؤسسة في داخل مكاتبها (مكتب المدير، مكتب رئيس القلم. أما الأعضاء، فكانت في قاعتهم المكتظة) ولم تتمكن من إجرائها في مكان أكثر هدوءا لرفض الأعضاء اللقاء خارج المؤسسة.

من ناحية أخرى واجهت صعوبة في أخذ الإذن من الجهات المعنية لإجراء

(1) أُجريت المقابلتين (8 - 9) في مكتب إدارة التفتيش القضائي - فرع طرابلس.

(2) أُجريت أغلب المقابلات مع السُّعاة للعدالة عبر الهاتف لعدم تمكننا من لقاءهم.

(3) يُشار هنا إلى أن القاضيين - مقابلة رقم 11 ومقابلة رقم 19 - اللذين أُجريت معهما المقابلتين كانا

يعملان في المؤسسة المبحوثة، فالمقابلة رقم (11) كانت في مكتب إدارة القانون، والمقابلة رقم

(19) كانت في مكتب الدائرة الاستئنافية السادسة بمحكمة شمال طرابلس.

المقابلات، حيث بقيت نصف شهر دون أن يُسمح لي بإجراء الدراسة، والصعوبة نفسها واجهتها أثناء دراسة ملفات القضايا، فلم يسمح رئيس الفرع طليت فترة شهر بدراسة أي ملف أو مقابلة إلا بعد تدخل بعض الأطراف، ولم يكن لدى حرية اختيار اثنتين من القضايا، فقد وجهت لدراسة ملفات بعينها اختارها الأعضاء.

كذلك فإن أغلب الأعضاء كانوا غير متعاونين في المرحلتين (إجراء المقابلة أو أثناء دراسة الملفات) وبعضهم رفض تسجيل المقابلة، ولديهم تخوف من الإدلاء بأي معلومة، ظناً منهم بأن هذه المعلومات تخدم جهات أجنبية.... وما إلى ذلك! ونلاحظ قلقهم الواضح من فكرة إلغاء المحاماة العامة وفقدانهم لوظيفتهم⁽¹⁾، ومن هنا نجد بعض المبالغة في وصف دور المحاماة العامة والثناء على أداء أعضائها.

أما الإحصائيات التي تحصلت عليها، فكانت تشمل السنتين الأخيرتين (2022، 2021) فقط، على الرغم من أن الموظف المسؤول قد تعهد بتوفير الإحصائيات المتعلقة بالسنوات ما قبل سنة 2011م، إلا أنه تحجج «لاحقاً» بفكرة حرق المبنى سنة 2011م⁽²⁾. وكان لغرض مقارنتها بالسنوات التي تليها ومعرفة المتغيرات والظروف التي مرت بها المؤسسة.

2 - نظرة عامة على المؤسسة

1-2 تهيئة المشهد، الاختصاص، عبء القضايا

1-1-2 تهيئة المشهد

نظراً للكثافة السكانية داخل مدينة طرابلس، فقد قسمت إدارة المحاماة العامة فروعها داخل المدينة إلى ثلاثة فروع، هي (فرع تاجوراء، وفرع طرابلس، وفرع جنوب طرابلس). ويختص كل فرع منها مكانياً بالمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه؛ فتختص إدارة المحاماة بفرع طرابلس بالقضايا التي تنظر أمام محكمة استئناف

(1) بالسؤال المتكرر هل أنت تتبعين الهيئة التأسيسية؟

(2) أخبرني موظف الإحصائيات بأنه لا يستطيع منحي أي نسخة وذلك بناءً على تعليمات من رئيس فرع المؤسسة!

طرابلس، ومحكمة شمال طرابلس (الجزئية، والابتدائية)، ومحكمة جنوب طرابلس (الجزئية، والابتدائية).

وترتكز الدراسة على «إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس فقط» الكائن مقرها بجانب مجمع المحاكم، باب بن غشير، طرابلس، لكونها أقدم الفروع المنشأة داخل المدينة، ويدخل في نطاقها المكاني أكثر محاكم المدينة، أيضًا تضم العدد الأكبر من أعضاء المحاماة العامة مقارنة بالفروع الأخرى، سواء في الأقسام الابتدائية أم الجزئية أم الاستئناف.

وصف المؤسسة

يقع مبنى المؤسسة في وسط مدينة طرابلس، وهي منطقة حيوية ومكتظة بكثير من المؤسسات الحكومية (مركز شرطة، ومستشفى عام، ومجمع المحاكم، وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بفرع طرابلس، وغيرها من المرافق الخدمية والتجارية).

يدور نظام العمل بالمؤسسة بدوام يومي مضبوط، وفق ما هو معمول به في الدوائر الحكومية الموجودة في الدولة (من الساعة الثامنة صباحًا حتى الثانية ظهرًا). غير أن نظام العمل في المؤسسة متباين بين الموظفين والأعضاء، فبينما يوقع الموظفون في سجل الحضور والانصراف اليومي داخل المؤسسة، لا يلزم رؤساء الأقسام والأعضاء بذلك، بل أغلبهم يحضرون إلى الإدارة خلال يومين أو ثلاثة في الأسبوع فقط! ومن المعتاد أن يبدأ الأعضاء العمل عند الصباح بالمحكمة، ومع إتمام جلساتهم منها (حوالي الساعة الحادية عشرة صباحًا) يذهبون إلى الإدارة، إما للالتقاء مع أحد الموكلين، أو لمراجعة الإدارة عن بعض الملفات أو تسلمها، أو غير ذلك من الأعمال.

عملاء المؤسسة

يتردد على هذه المؤسسة كل من لديه مظلمة، ويرغب في إنابة أحد أعضاء المحاماة العامة، لمساعدته في الحصول على حقه. ومع أن السعاة إلى العدالة من مختلف الفئات والأعمار، فقد لاحظت أن هناك بعض الفئات المجتمعية الخاصة التي لها وضع غالب واستثنائي في طلب الاستعانة من المحاماة العامة، ومن ذلك مثلاً: النساء (مطلقات، أرامل، طالبات حقوقهن من الإرث... وغير ذلك)، واليتامى، وبعض ذوي الدخل المتدني (فقراء، ومحتاجون) وبعض من المتضررين من الحرب، وغيرهم ممن

يحاولون أن يستردوا عقاراتهم، وأيضاً المتهمون في جرائم جنائية وبعض الذين تخلّى عنهم ذووهم بسبب انحرافاتهم. وترى الباحثة أنه من المهم إجراء دراسات اجتماعية حول هذه الفئات واحتياجاتها⁽¹⁾.

فالغالبية من النساء نجدهم يترددن على القسم الشرعي، أما فئة الرجال، فأغلبهم من الشباب والمسنين ينتظرون أمام القسم المدني أو الجنائي، ومنهم من يقوم بفتح ملف، والآخر ينتظر في أماكن الانتظار من أجل المراجعة مع رئيس القسم، أو العضو المكلف بقضيته. وقد تحدّث في بعض الأحيان مشادات كلامية بين السعاة إلى العدالة وموظفي الشرطة والاستقبال⁽²⁾، نظراً لعدم فهم واحترام قواعد المؤسسة التنظيمية، أو لطول انتظارهم السماح لهم بالدخول إلى رئيس القسم، وفي بعض الأحيان نجد السعاة إلى العدالة من فئة النساء ينتظرن في خارج الإدارة «موقف السيارات» يصطففن بعضهن وراء بعض منتظرات دورهن في فتح ملف أو المراجعة عنه في القسم الشرعي، وحجة ذلك أن المكان ضيق ولا تكييف به.

2-1-2 اختصاص المؤسسة

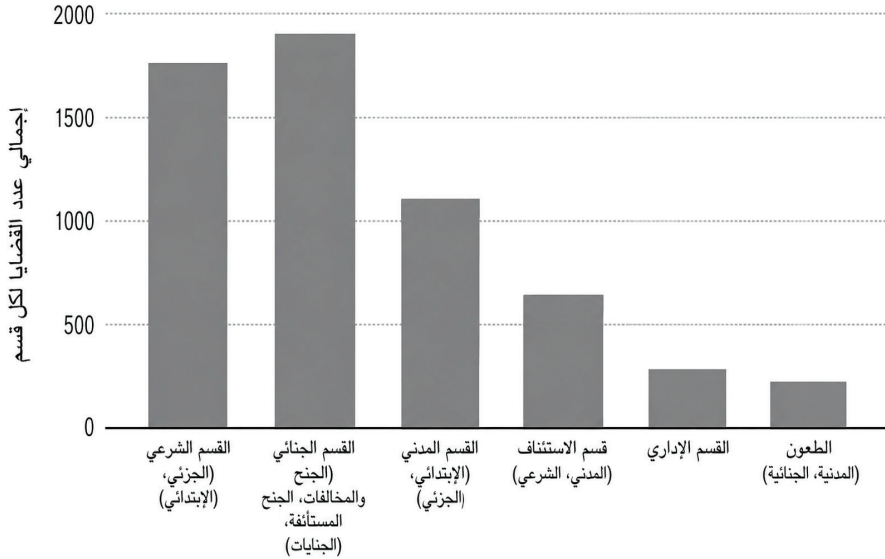
القضايا التي تنظر فيها:

- 1 - القضايا التي تُرفع ابتداءً أمام المحاكم الابتدائية والجزئية، وفي جميع الأقسام التالية (المدني، والشرعي، الجنائي).
- 2 - الأحكام القضائية التي لا يرتضيها الموكلون ويرغبون في استئنافها أمام محاكم الاستئناف⁽³⁾، وفي جميع الأقسام التالية (المدني، الشرعي، الجنائي).
- 3 - القضايا الإدارية التي تُرفع أمام محاكم الاستئناف ابتداءً أمام القضاء الإداري.
- 4 - الأحكام الاستئنافية التي يُطعن فيها أمام المحكمة العليا في كافة الأقسام، فتكتب مذكرة طعن فيها من قبل المستشارين في الإدارة، وتُحال المذكرة إلى الإدارة العامة لمتابعة الملف والترافع في الدعوى.

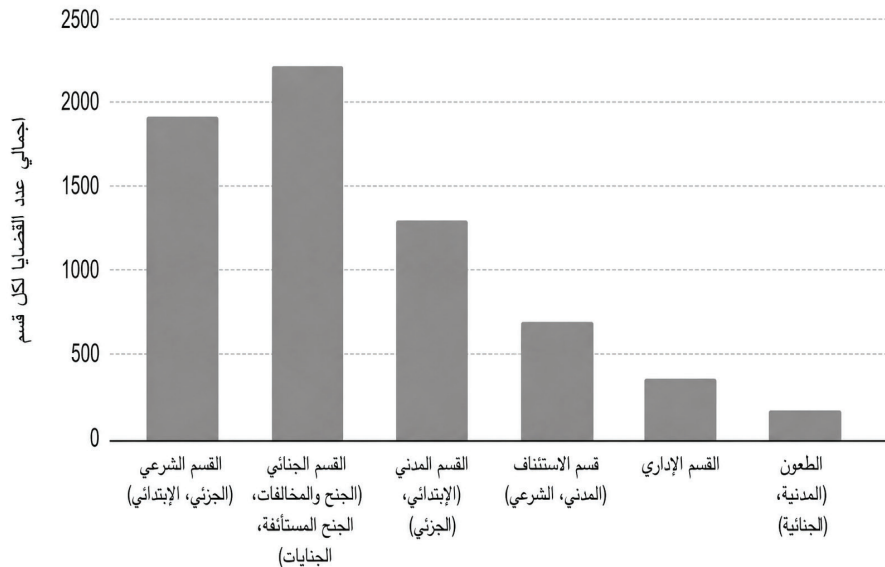
(1) ومما تنصح به الباحثة أن تُدرج في هيكلية المحاماة العامة وحدة متخصصة للبحث الاجتماعي.

(2) لاحظنا ذلك عند التردد على المؤسسة.

(3) سواء أكان أمام محكمة الاستئناف أم أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية.



شكل 1: عدد القضايا الواردة لكل قسم في إدارة المحاماة العامة بطرابلس في 2021



الشكل 2: عدد القضايا الواردة لكل قسم داخل إدارة المحاماة العامة بطرابلس خلال 2022

جدول 10 أكثر القضايا شيوعاً أمام إدارة المحاماة العامة بطرابلس

القسم	أكثر القضايا شيوعاً
القسم الشرعي	تعدّ قضايا الطلاق وإثباته، والحضانة، وإثبات الوفاة، وإثبات النسب من أكثر القضايا وروداً أمام القسم الشرعي في محاكم الدرجة الأولى. أما أمام محاكم الدرجة الثانية، فتبرز القضايا المتعلقة بالحقوق المالية المترتبة على الطلاق، ولا سيما مؤخر الصداق والنفقات.
القسم المدني	تعدّ القضايا المتعلقة بعقود بيع العقارات، وقضايا التعويض عن أضرار الحرب بعد سنة 2011، من أكثر القضايا تداولاً في القسم المدني في مختلف درجات التقاضي.
القسم الجنائي	تمثل أكثر القضايا شيوعاً في القسم الجنائي، في مختلف درجات التقاضي، في قضايا القتل، والمخدرات، والسرقة، والتزوير والاحتيال، وتشكيل العصابات الإجرامية.

وفيما يلي عرض لأكثر القضايا شيوعاً⁽¹⁾ حسب كل قسم، وذلك وفق ما أفاده بعض الأعضاء «المبحوثين» من جميع الأقسام:

2-2 مراحل المعالجة والنتائج وسبل الانتصاف

1-2-2 المراحل الرئيسية لطالب العدالة داخل المؤسسة

فيما يخص القسم الجنائي، إما عن طريق حضور طالب العدالة إلى الإدارة مباشرة، وإما عن طريق مخاطبة رئيس الدائرة (القاضي) مباشرة أثناء الجلسة لأحد أعضاء المؤسسة الحاضرين، فيكلف بمهمة الدفاع عن المتهم، وهذا ما يحدث في الغالب، وفي بعض الأحيان يخاطب القاضي إدارة المؤسسة، ويطلب تكليف عضو من المحاماة العامة للمتهم⁽²⁾.

(1) لم نحصل على إحصائية تفيد بتصنيف أكثر القضايا شيوعاً أو نوع القضايا داخل المؤسسة، واعتمدنا على النسب التقريبية التي أفاد بها الأعضاء المبحوثون.

(2) من خلال الملاحظة يحدث ذلك عادةً أمام محكمة الاستئناف، باعتبار أن وجود المحامي وجوبي، والقاضي لا يستطيع الفصل في القضية إلا بوجوده.

وذكر بعض الأعضاء المبحوثين أنه سابقًا كان عضو المؤسسة يتولى مهمة الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق أيضًا، أما الآن فيكتفى بالدفاع عن المتهم عندما تصل الدعوى إلى المحكمة، «وهذا عرف اتبعته المؤسسة»؛ نظرًا للشح الذي تعانيه في أعضاء القسم الجنائي، فحضور العضو أثناء مرحلة التحقيق قد يعوق عمله في متابعة قضاياها التي يترافع فيها أمام المحكمة! وعمليًا إذا لم يُفرج عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق، فإنه يحال إلى المحكمة، وهنا بإمكانه الاستعانة بعضو المحاماة العامة⁽¹⁾.

أما أقسام الشرعي والمدني والإداري، فيتقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلى الإدارة مباشرة، ويطلب من رئيس القسم تكليف أحد أعضاء المحاماة العامة للترافع عنه في قضيته.

الخطوات التي يتبعها طالب العدالة للاستعانة بعضو المحاماة العامة⁽²⁾:

- 1 - يقوم طالب العدالة بتعبئة النماذج المعدة من قبل إدارة المؤسسة، والموجودة لدى مكتب القلم، وبياناتها تحتوي على (رقم القضية، نوعها، المحكمة المختصة، الدائرة المنظورة أمامها...).
- 2 - يسلم النموذج إلى الموظف المختص، ويوجد داخل مكتب القلم عدة موظفين مختصين في مختلف الأقسام القلم الجنائي، القلم الشرعي، القلم المدني... إلخ، ليقوم بفتح ملف خاص به، مرفقًا بطلب موقع من طالب العدالة، ويعطى موعدًا لمقابلة رئيس القسم المختص.
- 3 - يحال الملف إلى رئيس القسم المختص، فيستمع إلى مظلمة طالب العدالة، ثمَّ يحيل الملف إلى أحد الأعضاء التابعين له وفق جدول توزيع العمل، ويُعطى طالب العدالة قسيمة بها اسم العضو المكلف ورقم هاتفه للتواصل معه.
- 4 - يحال الملف إلى رئيس الإدارة للتوقيع عليه، ثمَّ يُعاد إلى رئيس القسم، ومن ثمَّ يسلم إلى العضو المكلف.
- 5 - بعد أن يلتقي طالب العدالة العضو المكلف للتوقيع على نموذج سند الإنابة مع إرفاق المستندات المطلوبة لرفع الدعوى، وإعطاء موعد للمراجعة.

(1) المقابلة (3)، عضو المؤسسة المبحوثة.

(2) وذلك حسب تعليمات رئيس إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس.

إذا لم يُراع الساعي إلى العدالة هذه النقاط، فإنه لا يقبل طلبه، ولا تقدم له المشورة القانونية إلا بعد إتمام فتح ملف واستيفاء جميع المستندات المطلوبة، لفهم القضية وإعطاء الرأي القانوني السليم.

2-2-2 النتائج والأحكام وسبل الانتصاف

القضايا التي ترفض المؤسسة الترافع فيها

في القسمين المدني والشرعي تُرفض القضايا إذا تبين عدم جدوى رفع الدعوى كما في حالة عدم اختصاص إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس مكانياً برفع الدعوى⁽¹⁾، ويوضح رئيس القسم سبب عدم جدوى رفع الدعوى لطالب العدالة، مع إرشاده إلى الطريق القانوني الصحيح.

وفي بعض الأحيان يكون هناك تضارب في آراء الأعضاء حول مدى جدوى رفع دعوى، أو استئناف الحكم من عدمه، فقد يرى العضو المكلف عدم الجدوى، فيُحال الملف إلى عضو آخر لينظر مدى جدوى رفع الدعوى أو استئناف الحكم من عدمه، فإذا وجد هناك جدوى في رفع الدعوى أو الاستئناف يناب فيها.

أما القسم الجنائي، فأغلب القضايا التي تنظر أمام المحكمة وتُحال إلى هذا القسم وعلى وجه الخصوص من محكمة الجنايات لا تُرفض لوجوب وجود المحامي في هذه الدرجة⁽²⁾. وفي جميع الأقسام إذا وُكِّل محام خاص في الدعوى التي يترافع فيها عضو المحاماة العامة، يقوم الأخير بسحب سند الإنابة من الدعوى.

مدى رضا أعضاء إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس عن النتائج

حسب ما أفاد به أغلب أعضاء إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس، نلاحظ أن لديهم رضا كبيرا عن أدائهم، بل إنهم يعطون نسبة مثالية تتراوح ما بين 70٪ إلى 90٪ قياساً منهم لمعدل أدائهم وتحقيقهم للأهداف الممنوعة بهم. وأفاد أيضاً أحد مستشاري هذه الإدارة أن النتائج التي تحققها هذه المؤسسة تعتبر جيدة، ويمكن تقويم ذلك من خلال قلة الشكاوى التي تُقدَّم ضد أعضائها مقارنة بالهيئات القضائية الأخرى.

(1) كأن ينعقد الاختصاص لإدارة المحاماة العامة بفرع تاجوراء.

(2) المقابلة (3)، عضو المؤسسة المبحوثة.

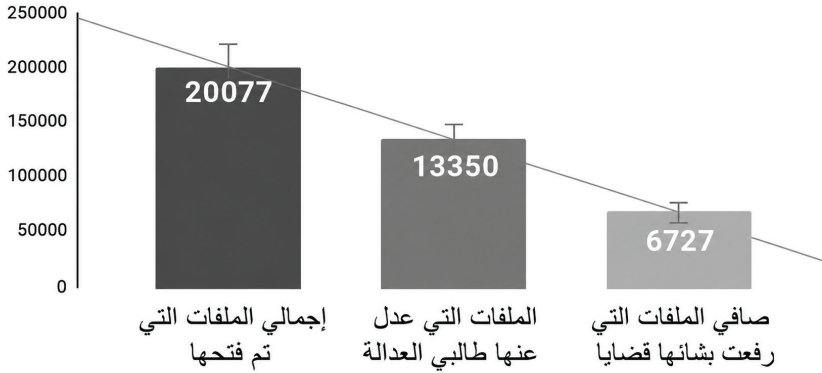
ونرى أن معيار الشكاوى والتظلمات التي تُقدم ضد أعضاء المحاماة العامة مجرد مؤشر واحد، لا يبدو كافياً للحكم بأن هناك رضا من السعاة إلى العدالة على أداء المحامين في المؤسسة؛ بسبب ضعف ثقافتهم في تقديم الشكاوى والتظلمات لجهاز التفتيش القضائي، وأحياناً لعدم الرغبة في خوض نزاع جديد مع المؤسسة وأعضائها، ومن ثمّ لا يبدو معيار الشكاوى منصفاً أو معبراً عن حقيقة رضا السعاة إلى العدالة عن أداء أعضاء المؤسسة.

في المقابل نلاحظ أن طالبي العدالة الذين بُحثت قضاياهم قد أبدوا رضاهم عما قام به الأعضاء المبحوثون في ملفاتهم، من حضور الجلسات، وحُسن معاملة، وحُكم منصف.

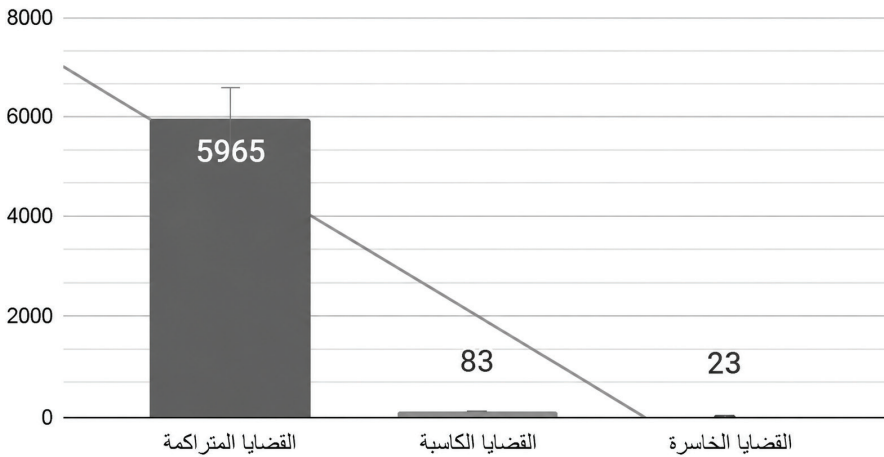
وبالنظر إلى المؤشر التالي، نجد هناك (13350) من الملفات التي فتحت من قبل السعاة إلى العدالة، خلال السنوات من 2020 إلى 2022 لم تبأشر قضية بشأنها، وتمثل نسبة 66٪ من الملفات التي عرضت على المؤسسة، وهي نسبة كبيرة جداً تستدعي سؤال أصحابها⁽¹⁾ لمعرفة الأسباب الحقيقية التي جعلتهم يتراجعون عن اللجوء إلى القضاء عن طريق هذه المؤسسة للمطالبة بحقوقهم.

وما لاحظناه في إحصائية إدارة التفتيش المحالة إليهم من المؤسسة المبحوثة أنهم يدخلون الملفات التي تركها أصحابها قبل مباشرة إجراءات الدعوى ضمن إحصائية الوارد السنوي! في حين أن هذه الملفات تبقى مجرد مستندات مبدئية محتملة لرفع الدعاوى، ولا يُسلم الملف لأي عضو من أعضاء المؤسسة، ومن ثمّ لا تدخل هذه الملفات ضمن وارد القضايا السنوي للمؤسسة.

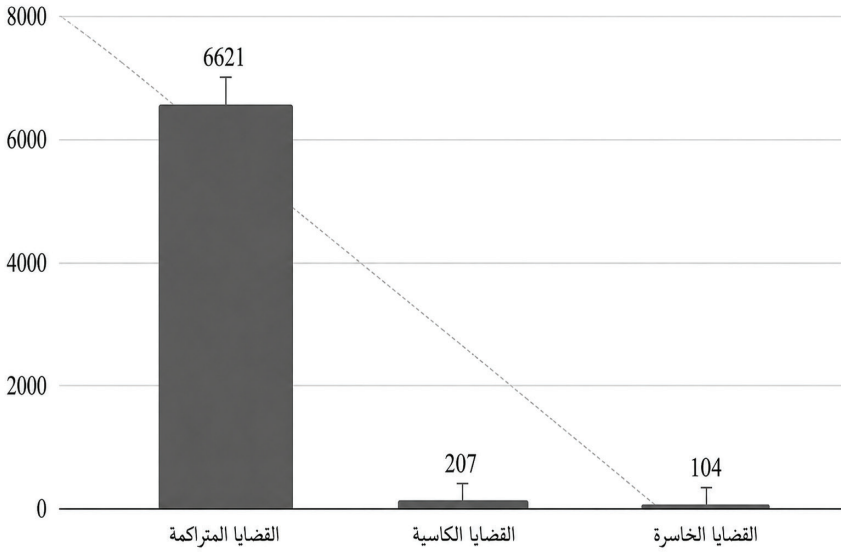
(1) هذا يحتاج إلى دراسة لهذه الفئة على وجه الخصوص، فقد يرجع سبب ذلك إلى أن البعض يقوم بإنهاء النزاع صلحاً بدلاً من اللجوء إلى القضاء، والبعض الآخر يقوم باللجوء إلى محام خاص، أو قد يرجع السبب إلى ضعف أداء الخدمة المقدمة من قبل هذه المؤسسة.



الشكل 3: إحصائية بطلبات التمثيل المقدمة من الساعين إلى العدالة والقضايا المرفوعة بشأنها من إدارة المحاماة العامة بطرابلس



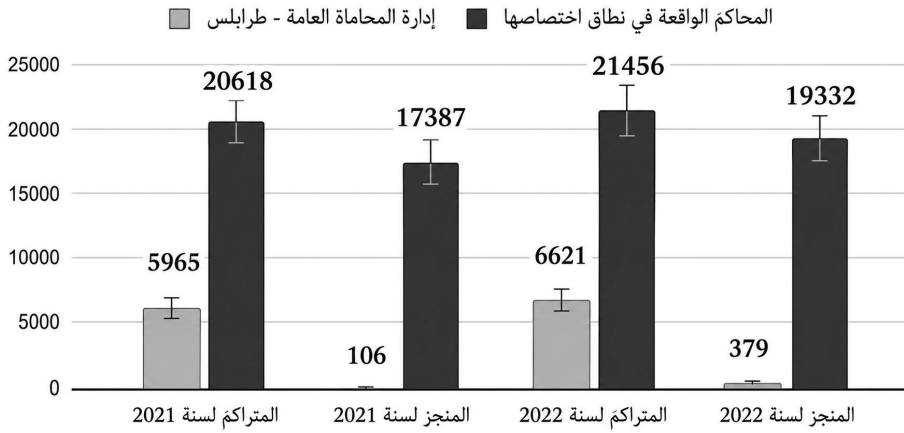
الشكل 4: إحصائية بعدد القضايا المتراكمة والكاسبة والخاسرة لدى إدارة المحاماة العامة بطرابلس عام 2021



الشكل 5: إحصائية بعدد القضايا المتراكمة والكاسية والخاسرة لدى إدارة المحاماة العامة بطرابلس عام 2022

يتضح من خلال الإحصائية عدد القضايا المتراكمة والمنجزة لسنتي (2021م-2022م). القضايا المنجزة هي تلك التي صدر فيها حكم إيجابي لمصلحة السّعة إلى العدالة، ويُشار إليها بـ «الكاسية»، أما الحكم السلبي، فيُشار إليه بـ «الخاسرة»، وما نود الإشارة إليه أنه لا يوجد تصنيف لدى مكتب الإحصائيات يبين القضايا المنجزة، أو المتراكمة في الأقسام كلّ على حدة، وهذه الإحصائية شاملة لكل الأقسام.

أما عن بيان معدل المنجز والمتراكم العام في القضايا لدى المحاكم الواقعة في نطاق اختصاص المؤسسة المبحوثة، ومقارنتها بمعدل المنجز والمتراكم في القضايا لدى المؤسسة، فيُقدّر عدد التراكم في القضايا لدى المؤسسة بنسبة 30٪، وتكون نسبة الإنجاز لدى المؤسسة 1.96٪ وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنةً بنسبة التراكم والإنجاز لدى المحاكم، وكما هو واضح في الرسم البياني التالي.



الشكل 6: بيان المتراكم والمنجز لسنتي 2021 و 2022 بين إدارة المحاماة العامة بطرابلس والمحاكم الواقعة في نطاقها

وبسؤال مستشار إدارة التفتيش بفرع طرابلس عن دوره في الحد من هذا التراكم في عدد القضايا داخل المؤسسة المبحوثة، قال بأن القاضي هو من يملك سلطة الفصل في الدعوى، وتعلّل أيضاً أغلب الأعضاء المبحوثين بالسبب نفسه. وأضاف أن مهمة المحامي تقتصر على إعداد الصحيفة وتقديم دفاعه والالتزام بحضور الجلسات، وعلى هذا الأساس يُقوّم عضو المحاماة العامة من قبل إدارة التفتيش.

علاوة على ذلك، فإن سبب تراكم القضايا قد يرجع إلى طبيعة الدعوى المنظورة، فبعض الدعاوى يوجد بها تقرير خبير، يأخذ الكثير من الوقت ما بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وأحياناً تُعاد مأمورية الخبرة، وهذا يطيل أمد النزاع. وأيضاً قد يتعلق الأمر بإجراءات الدعوى كالأعلانات، إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم، أو قد يماطل الطرف الآخر.

3-2 الموارد

1-3-2 الموارد البشرية

تُعَدُّ إدارة المحاماة العامة كبرى إدارات الهيئات القضائية عدداً، فترى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية حسب تقديرها أن أعضاء إدارة المحاماة العامة الأكثر نجاحاً في

الهيئات الأخرى التي انتقلوا إليه، حتى أصبحت بطريقة ما مدرسة للتدريب والاختبار. ففي الحركة القضائية لسنة 2022م التي قام بها المجلس الأعلى للقضاء بناء على التقرير المقدم من إدارة التفتيش القضائي بفرع طرابلس نُقل 20 عضواً من أعضاء المؤسسة المبحوثة إلى إدارة القضايا أو القضاء.

تضم المؤسسة المبحوثة عدة أقسام في مختلف فروع القانون، ويصل العدد الكلي لأعضائها إلى 244 عضواً، ويقدر عدد الأعضاء من النساء بنسبة 70٪، مقسمين على النحو التالي:

80 من الأعضاء ينتمون إلى القسم المدني الذي يضم الدوائر (الجزئية، الابتدائية، والاستئنافية، الطعون المدنية).

66 من الأعضاء ينتمون إلى القسم الشرعي الذي يضم الدوائر (الجزئية، الابتدائية، والاستئنافية).

18 من الأعضاء ينتمون إلى القسم الإداري الذي يضم دوائر (القضاء الإداري أول درجة).

80 من الأعضاء ينتمون إلى القسم الجنائي الذي يضم دوائر (الجنح والمخالفات، الجنح المستأنفة، الجنايات، الطعون الجنائية).

تضم المؤسسة أيضاً عدداً من الموظفين الإداريين الذين يعملون في المكاتب الإدارية، ويُقدر عددهم بحوالي 34 موظفاً، مقسمين على (الشؤون الإدارية، ومكتب الأرشفة، ومكتب الإحصائيات، ومكتب الاستقبال، وقسم الأعلام «القلم الجنائي، والمدني، والشرعي، والإداري»)، ويقدر العدد الإجمالي للجميع بـ 300 ويشمل هذا العدد رئيس الفرع، ورؤساء أقسام، وأعضاء المحاماة العامة، والموظفين الإداريين.

أغلب المشتغلين في المؤسسة عينوا بها بمجرد تخرجهم من معهد القضاء، وبعضهم منقولون من إدارة القانون أو إدارة القضايا إلى إدارة المحاماة العامة، وأحياناً يكون النقل عكسياً؛ فخلال الحركة القضائية لسنة 2022م، نُقل 20 عضواً من إدارة المحاماة بفرع طرابلس إلى إدارة القضايا أو القضاء. ومن وجه آخر قد نجد أن بعض

أعضاء المؤسسة غير نشطين ولا مجتهدين بالقدر المطلوب⁽¹⁾.

أما عدد الملفات التي تُحال لكل عضو وآلية تقسيم الأعضاء على الدوائر، فتوزع دوائر المحكمة على الأعضاء مع بداية كل سنة قضائية، وقد يُكلف العضو بدائرتين أو أكثر متى تطلب العمل ذلك، وأحياناً توزع الملفات على حسب الوارد الشهري، كما هو مبين أدناه. وعلة ذلك أن الوارد متدبدب ومنعدم في بعض الأشهر، كما هو في المحاكم العسكرية الدائمة والاستئناف المدني⁽²⁾.

أما المحكمة العليا بجميع أقسامها، فإن كانت القضية لدى أحد الأعضاء المؤسسة أثناء مرحلة الاستئناف، فإنهم لا يترافعون أمام المحكمة العليا، بل يكتفون بكتابة مذكرة الطعن بناء على طلب الساعي إلى العدالة إذا وجد هناك سبباً للطعن. وتحال المذكرة إلى الإدارة الرئيسة للمحاماة العامة ليرافع أعضاؤها فيها أمام المحكمة العليا.

جدول 11: توزيع العمل في القسم الشرعي بإدارة المحاماة العامة بطرابلس

القسم الشرعي				
عدد الأعضاء	المحكمة			الوارد
60 عضوا لكل المحاكم الجزئية والابتدائية	محكمة باب بن غشير	ابتدائي - جزئي	دائرة أبو سليم، دائرة المدينة - الرشيد، دائرة 23 أكتوبر	من ملف إلى ملفين
	محكمة جنوب طرابلس	ابتدائي - جزئي	دائرتين	من ملف إلى ملفين
	محكمة جنزور	جزئي	دائرة واحدة	من ملف إلى ملفين
6 أعضاء محاماة عامة	محكمة شمال طرابلس	الدائرة الاستئنافية	دائرتي استئناف	على حسب الوارد الشهري

(1) مقابلة شخصية رقم 19 (يجب على العضو أن يجتهد لتحسين قدراته، ومن يرغب في تطوير نفسه، فيمكنه أن يلتزم بإنجاز العمل المُحال إليه ويتنقل بين الدوائر).

(2) سواء أكان أمام محكمة الاستئناف أم أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية.

جدول 12: توزيع العمل في القسم المدني بإدارة المحاماة العامة بطرابلس

القسم المدني				
عدد الأعضاء	المحكمة			الوارد
80 عضوًا في القسم المدني بواقع عضوين لكل دائرة	اسم المحكمة	درجة التقاضي	عدد الدوائر	عدد الملفات التي تُحال شهريًا
	محكمة شمال طرابلس الابتدائية	كلي (ابتدائي وجزئي)	15 دائرة	من ملف واحد إلى ملفين
	محكمة جنوب طرابلس الابتدائية	كلي (ابتدائي وجزئي)	7 دوائر	من ملف واحد إلى ملفين
	محكمة شمال طرابلس	استئناف	10 دوائر	من ملف واحد إلى ملفين

جدول 13: توزيع العمل في القسم الجنائي بإدارة المحاماة العامة بطرابلس

الوارد الشهري لكل عضو	عدد الأعضاء (80 عضواً)	عدد الدوائر	درجة التقاضي	اسم المحكمة
من 5 إلى 6 ملفات شهرياً	دائرتان بهما عضوان لكل دائرة، ودائرتان بهما 3 أعضاء لكل دائرة	4 دوائر	الجنح والمخالفات	محكمة المرور الجزئية
من 5 إلى 6 ملفات شهرياً	عضوان لكل دائرة	دائرتان	الجنح والمخالفات	محكمة جنزور الجزئية
من 5 إلى 6 ملفات شهرياً	4 دوائر بها 3 أعضاء لكل دائرة، و5 دوائر بها عضوان لكل دائرة	9 دوائر	الجنح والمخالفات	محكمة المدينة الجزئية
من 5 إلى 6 ملفات شهرياً	عضوان لكل دائرة	3 دوائر	الجنح والمخالفات	محكمة النظام العام الجزئية
من 4 إلى 7 ملفات شهرياً	3 أعضاء	دائرة واحدة	جنح مستأنفة	محكمة شمال طرابلس
من 4 إلى 7 ملفات شهرياً	عضوان لكل دائرة	دائرتان	جنح مستأنفة	محكمة جنوب طرابلس

اسم المحكمة	درجة التقاضي	عدد الدوائر	عدد الأعضاء (80 عضوًا)	الوارد الشهري لكل عضو
محكمة استئناف طرابلس	الجنايات	13 دائرة	3 أعضاء لكل دائرة؛ وكل عضو مكلف بدائرتين	من 8 إلى 10 ملفات شهريًا
المحاكم العسكرية (العليا والدائمة)	عسكرية	دائرة واحدة؛ ثلاثة دوائر	بعض الدوائر بها عضوان، وأخرى بها 3 أعضاء؛ وكل عضو مكلف بدائرتين	حسب الوارد
قسم الطعون الجنائية - المحكمة العليا	طعون جنائية	—	عضوان، وأحيانًا يكلف أعضاء آخرون بحسب الحاجة	حسب الوارد

جدول 14: توزيع العمل في القسم الإداري بإدارة المحاماة العامة بطرابلس

القسم الإداري				
الوارد الشهري لكل عضو	عدد الدوائر	درجة التقاضي	اسم المحكمة	عدد الأعضاء (18 عضوًا)
حسب الوارد الشهري	3 دوائر	الدرجة الأولى (أمام دائرة القضاء الإداري)	محكمة شمال طرابلس	5 أعضاء لكل دائرة
حسب الوارد الشهري	دائرة واحدة	الدرجة الأولى (أمام دائرة القضاء الإداري)	محكمة جنوب طرابلس	3 أعضاء

مدى كفاية الموارد البشرية للمؤسسة

من الملاحظ أن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية حددت معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية وفق الأسس والضوابط المتعلقة بها، فيُقاس معدل أعضاء إدارة المحاماة العامة بـ 20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو⁽¹⁾، غير أن وارد المؤسسة قليل جدًا ولا يبلغ هذا المعدل، فنجد أن وارد الإدارة في قسمي المدني والإداري قليل

(1) حسب قرار رقم 124 لسنة 2021 م بشأن لائحة التفتيش القضائي: في المادة 25 التي تنص على أن تكون معدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى والمتدربين المتفرغين للدراسة على النحو التالي: 2 (20 قضية في الشهر أو 200 قضية في السنة لكل عضو من أعضاء إدارة المحاماة العامة).

مقارنة بغيرهما من الأقسام، فالوارد الأكبر ينصب على قسمي الشرعي والجنائي، ومع ذلك نجد هناك نقصاً ملحوظاً في الأعضاء المنتمين إلى القسم الجنائي.

وعند النظر إلى مجمل وارد المؤسسة خلال سنة 2022م (762) قضية جديدة تم مباشرة إجراءاتها والترافع فيها من قبل الأعضاء، أي أن متوسط مجموع القضايا الجديدة لكل عضو (من غير القضايا المرحلة من السنوات السابقة التي يترافع فيها خلال سنة 2022) هو ثلاث ملفات فقط!⁽¹⁾

يفهم مما تقدم أن وارد هذه المؤسسة هو الأقل بين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى⁽²⁾، إلا أنها كما هو موضح في الإحصائية التالية تضم العدد الأكبر من الأعضاء! فلماذا؟⁽³⁾

التسلسل	اسم الجهة	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
1	مستشارو محاكم الاستئناف	358	145	503
2	قضاة المحاكم الابتدائية	527	166	693
3	أعضاء النيابة العامة	832	99	932
4	أعضاء إدارة القضايا	302	561	863
5	أعضاء إدارة المحاماة العامة	351	852	1203
6	أعضاء إدارة القانون	40	16	56

شكل 7: عدد أعضاء الهيئات القضائية بحسب النوع الاجتماعي

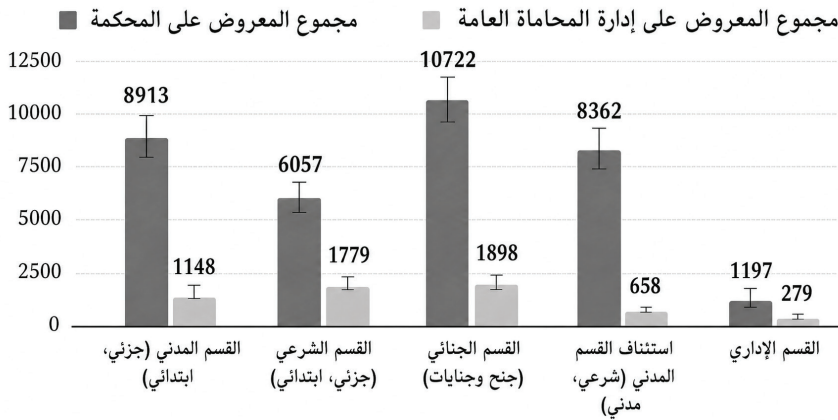
(1) للتوضيح (مجموع ملفات القضايا الجديدة 762، مقسمة على مجموع أعضاء المؤسسة 244، تساوي ثلاثة ملفات جديدة لكل عضو لسنة 2022م).

(2) هذا التساؤل أُثير عندما نظرنا في إحصائية وارد إدارة القضايا بفرع طرابلس، حيث نجد أن جملة المعروض عليها 6093 ملفاً جديداً، وإذا ما قورن ذلك بإحصائية وارد المؤسسة المبحوثة الذي هو 762 ملفاً جديداً، نلاحظ الفارق الكبير. «سبب هذه المقارنة باعتبار أن الإدارتين الأقرب إلى بعضهما من ناحية معدل القضايا المطلوب من لائحة التفتيش القضائي، بالإضافة إلى أنهما تختصان مكانياً بذات المحاكم، وأيضاً لأنهما كلتيهما أنببتا في مهمة الدفاع عن وكلاهما».

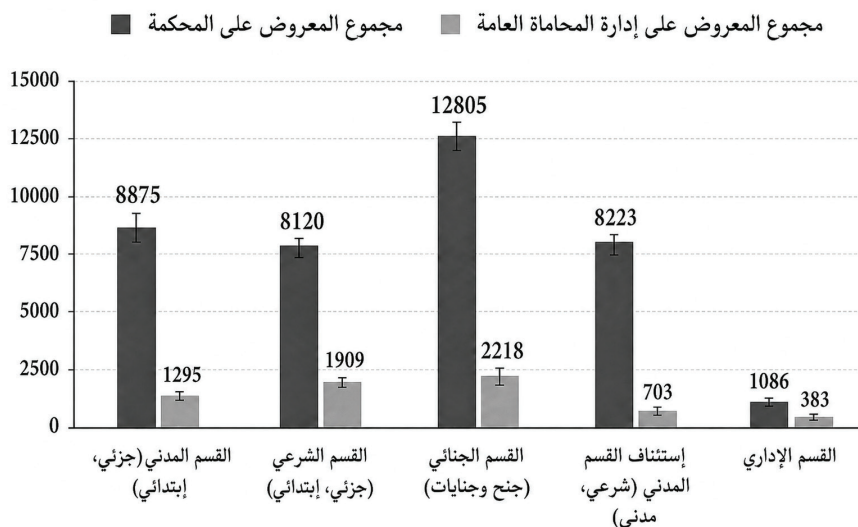
(3) إحصائية أعضاء الهيئات القضائية 2023، ص 1، انظر إلى إحصائية عدد الهيئات القضائية على مستوى ليبيا.

فضلاً عن ذلك، فإن الإحصائيات التالية الشاملة لسنتي 2021م، و2022م، توضح لنا الفرق بين مجموع القضايا التي تُناب فيها المؤسسة المبحوثة أمام المحاكم التي تقع في نطاق اختصاصها، ومجموع المعروض على الأخيرة.

تُقدر نسبة القضايا التي تترافع فيها إدارة المحاماة العامة أمام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها، حسب الأقسام التالية: ب. 14٪ في القسم المدني الكلي، 29٪ في القسم الشرعي، 17٪ في القسم الجنائي، 7٪ في قسم الاستئناف المدني والشرعي، 35٪ في القسم الإداري.



شكل 8: مجموع القضايا المعروضة على المحاكم ضمن نطاق اختصاص فرع طرابلس بإدارة المحاماة العامة، ومجموع القضايا التي ترافعت فيها الإدارة خلال سنة 2021



شكل 9: مجموع القضايا المعروضة على المحاكم ضمن نطاق اختصاص فرع طرابلس بإدارة المحاماة العامة، ومجموع القضايا التي ترافعت فيها الإدارة خلال سنة 2022

2-3-2 الموارد المادية

نشير ابتداءً إلى أن حالة مبنى المؤسسة تبدو جيدة جدًا؛ نظرًا للصيانة الحديثة له⁽¹⁾، وهو يقع على أرض مساحتها 700 متر مربع تقريبًا، به موقف للمركبات الآلية بمساحة 300 متر مربع تقريبًا، ومساحة المبنى 400 متر مربع تقريبًا، يوجد في داخله بوابة للشرطة، ومكان مخصص للحراسة الليلية.

يتألف مبنى المؤسسة من خمسة طوابق: الطابق تحت الأرضي للأرشيف، ومكتب الأقاليم، والمكتبة. والطابق الأرضي مُخصص للإدارة وشؤون الموظفين. أما الطابق الأول، فمُخصص للقسم المدني بجميع درجاته بالإضافة إلى القسم الإداري. وأما الطابق الثاني، فمُخصص للقسم الجنائي بجميع درجاته ومكتب الإحصائيات. أما الطابق الأخير، فمُخصص للقسم الشرعي بجميع درجاته.

(1) أُعيدت صيانتُه سنة 2021م.

إلى جانب ذلك، يوجد بكل طابق دوراء للمياه، ومطبخ في الطابق الأول. وأيضاً مكاتب لرؤساء الأقسام في كل قسم، أمّا الأعضاء، فلهيهم قاعتان يلبقون فيها مع السّاعة إلى العدالة، حيث إن مساحة القاعة الأولى تُقدر بـ 50 متراً مربعاً، والأخرى تُقدر بمساحة 25 متراً مربعاً.

الموارد المادية التي يفتقرها المبنى

- 1 - تفتقر بعض المكاتب إلى التدفئة والتكييف.
- 2 - لا يتوافر لدى الأعضاء أجهزة حاسوب، وكل مذكراتهم وصحائف دعواهم تكتب بخط اليد.
- 3 - هناك شع في توفير مستلزمات القرطاسية (من أقلام وأوراق).
- 4 - لا يتوافر لدى أعضاء المؤسسة المبحوثة هواتف وشرائع هاتف خاصة بالعمل، على الرغم من أن أغلب التواصل والتنسيق مع الموكلين يكون عبر الهاتف.
- 5 - يلبق السّاعة إلى العدالة - ومنهم كبار السن - موعدهم بالساعات دون أن يتمكنوا من الجلوس؛ نظراً لأن مقاعد الانتظار غير كافية.
- 6 - أحياناً السّاعة إلى العدالة القاصدون القسم الشرعي يلبقون في الخارج⁽¹⁾؛ لأن مكان انتظار هذا القسم ضيق جداً، ولا يسعهم مع انعدام التكييف فيه.

الموارد المادية التي يفتقدها أعضاء المؤسسة داخل المحكمة

- 1 - بعض الجلساء تُعقد في وقت متأخر مع الساعة الثانية عشرة ظهراً، خصوصاً محكمة استئناف الجنائيات، وهذا يعني بقاء أعضاء إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس يلبقون لمدة من 4 إلى 5 ساعات في الممرات، وعلى الرغم من وجود قاعة داخل مجمع المحاكم، فإنّها ضيقة ولا تكفي، فمساحتها تُقدر بحوالي 25 متراً مربعاً فقط.
- 2 - لا توجد آلة تصوير مخصصة لأعضاء المؤسسة المبحوثة في المحكمة، وعلى وجه الخصوص أعضاء القسم الجنائي، لأن الاطلاع على ملفات المتهمين يحتاج

(1) لوحظ وقوفهم في موقف السيارات يصطفون لأخذ دورهم حسب القائمة.

إلى صورة منه، ويبلغ عدد صفحات بعضها المئات، فالعضو لا يستطيع نقل الملف خارج مكتب الدائرة لغرض تصويره، ولا يوجد آلة تصوير خاصة بالأعضاء، فغالباً ما يكون التصوير على نفقتهم الخاصة، وهذا يكلفهم مبالغ طائلة.

أفاد رئيس المؤسسة المبحوثة أن وزارة العدل خوطبت بالنواقص داخل المؤسسة، فوفّرت بعضها كآلات التصوير وبعض مستلزمات القرطاسية والملفات، غير أنه في بعض الأحيان تقدم قائمة بالنواقص ولا توفر أو تُوفّر بكميات غير كافية، وذلك يرجع إلى عدم وجود الميزانية.

3-3-2 الموارد القانونية وغيرها من مصادر المعلومات المهمة

أما الموارد القانونية، فالنقص ملحوظ في المكتبة، ويعتمد الأعضاء على مجهوداتهم الشخصية في توفير المراجع القانونية، وشراء منظومة المحكمة العليا⁽¹⁾. زد على ذلك أن المكتبة القانونية غير مخصصة للقراءة، بل إنها تُتخذ مكتباً لملء النماذج من قبل السعاة إلى العدالة وفتح الملفات لهم من قبل الموظفين المسؤولين عن ذلك.

في هذا الإطار تعوز المكتبة عدة مراجع أهمها: التشريعات والقوانين الليبية؛ فليست جميعها متوفرة، وإن وُجدت، فإن نُسخها قليلة. أما أحكام المحكمة العليا، فأعداد المجالات لا أثر لها داخل المكتبة، وينسحب ذلك أيضاً على منظومة المحكمة العليا. أضف إليه أن الشروح الخاصة بالقانون التي من أهمها: شروح قانون المرافعات والمدني والجنائي والإداري... إلخ متوافر منها كتاب أو اثنين فقط مع الافتقار الواضح للموسوعات والمجلات القانونية.

وبمقارنتها بمكتبة إدارة القضايا بفرع طرابلس⁽²⁾، نجد أنها مخصصة للقراءة فقط مع وجود أمين سر المكتب المسؤول عن البحث عن الكتب وإعارتها، وتتمتع بوافر من المراجع والكتب القانونية في شتى تخصصات القانون مصنفة حسب الأقسام.

(1) جميع الأعضاء أوردوا خلال مقابلاتهم أنهم يعانون من نقص كبير في المراجع القانونية.
(2) وفي هذا السياق نجد لإدارة القضايا نشاطاً بحثياً في موضوعات القانون، فلها مجلة قانونية نصف سنوية تصدر باسمها بأعداد منتظمة، وصلت إلى العدد 44 للسنة الثانية والعشرين، انظر موقع المجلة أدناه. وهذا الأمر لا نجد له مثيلاً في إدارة المحاماة العامة.

4-3-2 الموارد المالية

في هذا الشأن نجد أن أعضاء المؤسسة يتقاضون رواتب مجزية، فبالنظر لجدول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية⁽¹⁾ نجدهم متساوين في قيمة الراتب الشهري والعلاوات ولا يوجد تمييز فيما بينهم، حيث يبلغ راتب أقل الأعضاء درجة (3000 دينار شهرياً) بالإضافة إلى العلاوات السنوية، غير أن بعض الميزات التي تمنح لبعض الهيئات دون غيرهم تسبب نوعاً من التمييز، فقد اشتكى بعض أعضاء المؤسسة من ذلك عندما مُنح بعض أعضاء النيابة العامة بعض المركبات الآلية.

4-2 الهيكل الداخلي

1-4-2 الهيكل الرسمي



شكل 10: الهيكل التنظيمي لإدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس

(1) تجدر الإشارة إلى أنه قد جرى تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013م بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية، وذلك بموجب القانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية.

2-4-2 الهيكل غير الرسمي

يتمتع أعضاء المؤسسة فيما بينهم بعلاقات يسودها التكافل والتعاون، فعند وجودهم في المؤسسة تجدهم يتبادلون أطراف الأحاديث والمشاورات مع احتسائهم المشروبات الساخنة وبعض الأطعمة، في حين أن بعضهم تربطهم علاقات اجتماعية. أضف إليه تواصلهم الدائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال «المجموعات»؛ لطرح الأسئلة القانونية والمساعدة في حلها. فضلاً عن ذلك يقوم بعض الأعضاء القدامى ذوي الخبرة تطوعاً منهم بإجراء بعض ورش العمل والمحاضرات للأعضاء حديثي الانضمام للمؤسسة.

أما عند وجودهم في المحكمة، ففي الغالب يُرون مجتمعين داخل القاعة المخصصة لهم ينتظرون جلساتهم. وعند حضورهم إلى جلساتهم في قاعات الجنايات⁽¹⁾ تُحجز لهم المقاعد الأمامية؛ لكيلا يبقى أحدهم دون مقعد⁽²⁾.

إلى جانب ذلك، أفاد بعض الأعضاء أنهم يُفوضون زملاءهم الآخرين في حضور بعض الجلسات؛ إذا ما حصل لأحدهم عذر يحول دون قدومه إلى المحكمة. نلاحظ أيضاً دفاعهم الواضح عن وظيفتهم في حالة إذا ما وجه أي طرف نقداً لها أو لأعضائها فيؤازر بعضهم بعضاً في ذلك.

5-2 القيادة

1-5-2 على الصعيد الداخلي

في هذا الصدد يمارس مدير الفرع⁽³⁾ دوراً إشرافياً على جميع العاملين داخل الإدارة

(1) سُوهذ ذلك أثناء حضورنا الجلسات داخل المحكمة، فهذه القاعات -دون غيرها من قاعات المحكمة- هي الأكثر ازدحاماً بالمتهمين وذويهم، والمحامين العوام والخواص مع صغر حجمها، فيقف العديد من المحامين الخواص في حين أن بعض ذوي المتهمين ينتظرون في الخارج حتى يؤذن لهم.

(2) المقابلة رقم (3) اعترض بعضهم على وجود النيابة العامة في مقعد بجانب قضاة الدائرة لكون ذلك يخالف مفهوم القضاء الواقف، وأشارت إلى أنه يجب أن تساوى المحاماة العامة مع النيابة العامة.

(3) المقابلة رقم (5) حسب ما أفاد مدير الفرع.

من رؤساء، وأعضاء، وموظفين، وقياس مدى التزامهم بالعمل المنوط بهم. ومن ذلك حضورهم الجلسات، وساعات الدوام، وسماع أي شكاوى تقدم ضدهم والعمل على حلها. بالإضافة إلى سلطته في القيام بنقل الأعضاء من قسم إلى آخر؛ وذلك بناءً على خطاب من رؤساء الأقسام إذا ما وجد هذا الأخير نقصاً في قسمه.

والجدير بالملاحظة أن رئيس الفرع لم يكن يعمل بالمؤسسة المبحوثة، ويرى البعض أن هذا قد حرمه من المعرفة الكافية بخفايا الإدارة ونظام عملها وأداء أعضائها وكفاءته؛ وهذا أدى إلى أنه أحياناً يوزع العمل داخل الإدارة بطريقة غير مناسبة للعضو، فينقل العضو الذي يعمل في القسم المدني إلى القسم الجنائي مثلاً أو العكس رغمًا عنه، وقد لا يكون كُفئاً في هذا القسم، ولا شك في أن ذلك سيؤثر في أدائه الوظيفي، وهذا ينعكس سلباً على أداء المؤسسة.

بالمقابل يقع على عاتق رؤساء الأقسام مهمة متابعة العمل التي تتمثل في مراقبة أداء الأعضاء دورياً وفتياً. وذلك من خلال المتابعة الدورية وإلزامهم بإعداد التقارير الخاصة بكل الجلسات التي يحضرونها، وتعرض فيما بعد على رئيس القسم لاعتمادها. بالإضافة إلى المتابعة الفنية لإجراءات رفع الدعاوى وما كُتب في صحائف ومذكرات الدفاع، وهذه الرقابة تستمر دورية حتى يُفصل في جميع الدعاوى التي ينوب فيها الأعضاء التابعون لقسمه.

أيضاً لما لرئيس القسم من خبرة في المحاماة العامة، فإن دوره في المتابعة يمتد إلى إرشاد وتوجيه العضو في مسار الدعوى والدفاع، خصوصاً الأعضاء الجدد «تحت التمرين» الذين يفتقرون إلى الخبرة.

في المقابل نجد القليل الذين يلتزمون بكتابة التقرير وفقاً لما هو محدد في لائحة المتابعة⁽¹⁾، فلا يوجد تقييد تام بذلك، فيقوم بعض الأعضاء بملء التقرير وتقديمه إلى رئيس القسم للتوقيع عليه دون المراجعة لملف الدعوى أو لما كُتب فيه، وبعضهم لا يلتزم بكتابة التقرير الخاص في كل جلسة، بل إن بعضهم لا يكتبه إلا عندما يحين موعد التفتيش! وقد يرجع سبب عدم قيام رئيس القسم بدوره على أكمل وجه إلى أن لديه أعباء وظيفية كثيرة ملقاة على عاتقه، فضلاً عن دوامه القليل داخل المؤسسة.

(1) المقابلة رقم (19) حسب ما أفاد محام سابق.

2-5-2 على الصعيد الخارجي

بحسبان أن المؤسسة المبحوثة إحدى الهيئات القضائية، فإنها تخضع إلى رقابة إدارة التفتيش القضائي بفرع طرابلس، وذلك من خلال التفتيش الفني والدوري أو المفاجئ الذي تقوم به إدارة التفتيش.

فبالنسبة إلى التفتيش الفني بناء على تقرير المفتش الذي يُحال إلى المجلس الأعلى للقضاء، يُرقى العضو أو يُنقل إلى هيئة قضائية أخرى وفي الغالب إلى القضاء. ويكون التفتيش الفني كل ثلاث سنوات على كل أعضاء المؤسسة، يُطلب فيه من العضو إعداد قائمة بالأعمال (الملفات) التي كُلفَ بها، ثم يختار المفتش من هذه القائمة 20 ملفاً لغرض تقويمها ودراستها، علماً بأن الاختيار يكون عشوائياً، وينتقل المفتش في بعض الأحيان إلى المؤسسة لمراجعة رئيس القسم للأعضاء التابعين له المفتش عليهم.

أمّا التفتيش الدوري أو المفاجئ، فيكون عرضياً حسب الحاجة، فيعتبر أداة رقابية تتبعها إدارة التفتيش إذا ما ورد إليها شكوى حيال أحد الأعضاء في ملف معين، فيُكَلَّف أحد المفتشين بالنظر في الملف محل الشكوى ومراجعته، أو بالانتقال إلى المحكمة لمراقبة العضو أثناء تأديته لعمله.

وفي هذا السياق سألنا مدير إدارة المؤسسة هل من ظروف خارجية أو تأثيرات انعكست سلباً على أداء المؤسسة وكيف تعاملت القيادة معها، فأعرض ونأى، واكتفى بالإجابة عن الأسئلة القانونية فقط، أما غير ذلك فلا يدخل في نطاق المقابلة «حسب قوله».

2-6 العوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة

2-6-1 العوامل السياقية

2-6-1-1 السياق الأمني

أثر عدم استقرار الوضع الأمني الذي شهدته البلاد بعد سنة 2011م بعض التأثير في عمل أعضاء المؤسسة في المحكمة، خصوصاً في القسم الجنائي، فقد كان عضو المحاماة العامة قبل ثورة 17 فبراير يحظى بمعاملة تليق بمستواه العلمي والوظيفي من قبل الجهات

الضبطية المسؤولة عن جلب المتهمين⁽¹⁾. فتجد الآن بعض التجاوزات التي تقع من قبلهم، منها ما يصدر عنهم من ألفاظ بذيئة أثناء وجودهم في المحكمة. وقد وصل الأمر إلى حد الاعتداء على أحد أعضاء المؤسسة بالضرب ودفعه من قبل (جهاز الردع) أثناء وجودهم في المحكمة، ولم يتخذ أي موقف إيجابي من قبل الإدارة، أو أعضاء الهيئات القضائية الأخرى⁽²⁾. فبعض أعضاء الشرطة القضائية المسؤولة عن جلب المتهمين إلى المحكمة لا تعير المحامي الاحترام اللائق به⁽³⁾، وتحصل بعض التجاوزات من قبلهم، منها: منعهم من استعمال الهاتف داخل القاعة، أو الحديث إليهم بأسلوب غير لائق⁽⁴⁾، غير أن هذه التجاوزات قلت بعد سنة 2021م؛ لاستقرار الأوضاع الأمنية بعض الشيء.

2-6-1-2 السياق السياسي

إن المحاماة العامة نظام استحدثه النظام السياسي السابق في ليبيا، وبمجرد أن تغير نظام الحكم تسارعت الأصوات لإلغائها، لكونها نظاماً وُلِدَ نتيجة توجهات الدولة الاشتراكية، التي اقتضت تأميم كل الأنشطة والشركات والمهن، وضم كل عمال القطاع الخاص إلى القطاع العام، ومن بينها مهنة المحاماة الخاصة التي ألغى قانونها رقم 82 لسنة 1975م، وجُعل الدفاع أمام المحاكم والنيابات والجهات ذات الطابع القضائي حكراً على المحاماة العامة دون غيرها، فعلى الرغم من أن المحاماة العامة موجودة منذ أيام النظام السابق، ولكنها ليست سلبية، بل إنها تُعد من حسناته؛ لأنها وجدت لمصلحة المواطن البسيط بالدرجة الأولى ذي الدخل المحدود الذي اعتمد على مجانية التعليم والعلاج والدفاع، ومع ذلك فإن هذه الأصوات ما زالت متباينة بين مؤيد ومعارض لفكرة الإلغاء ومع تعديها⁽⁵⁾.

(1) المقابلة رقم (3) حسب ما أفاد عضو المؤسسة.

(2) المقابلة رقم (3) وقعت سنة 2020م، حسب ما أفاد عضو المؤسسة.

(3) المقابلة رقم (3) حسب ما أفاد عضو المؤسسة، إلا أن ما نشهده الآن أن هذه الجهات الضبطية تقوم بالاعتداء وهذه التجاوزات الوارد ذكرها مع المحامين الخواص على وجه التحديد. ولم نلاحظ تعرضها لأعضاء المحاماة العامة.

(4) يُرجع سبب ذلك ضعف الثقافة القانونية لدى العاملين في جهاز الشرطة القضائية، فينبغي للقيادات الشرطية أن تضطلع بجهد أكبر في توعية أعضائها، وتزويدهم بمدونة سلوك منضبطة تحترم حقوق العاملين بالهيئات القضائية وغيرهم.

(5) ونشير هنا إلى ما يعرف بـ «أغلوطة الذنب بالمعية»، حيث إن فكرة رفض تدبير ما ليس لما

2-6-1-3 السياق الوظيفي

كما لاحظنا في فقرة سابقة أن عضو المؤسسة يتمتع بالراتب نفسه الذي يناله الأعضاء الآخرون في الهيئات القضائية، إلا أن هناك بعض الميزات التي تمنح لبعض الهيئات دون غيرهم، وقد اشتكى بعض أعضاء المؤسسة من هذا التمييز⁽¹⁾.

غير أن بعض الميزات الاعتبارية من سلطة ووجاهة اجتماعية ونفوذ تُصاحب العاملين في هيئتي النيابة والقضاء لا نجدها متوافرة لدى المؤسسة المبحوثة. زد عليه أن قرار النقل إلى المحاماة العامة يمثل أحياناً نوعاً من العقوبة، كما هو الحال في عمليات النقل التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء إلى المحاماة العامة بوصفها إجراءات تأديبية لبعض أعضاء الهيئات القضائية المقصرين. وهذا يُسيء بلا شك إلى هيبة المحاماة العامة. وهنا لا بد من إعادة النظرة إلى هذه الرؤية التي لا تعطي أهمية مناسبة لمهنة المحاماة العامة، رغم أن عملها نبيل، ورسالتها سامية، وينبغي ألا تُخلى من العناصر ذات الكفاءة والمستوى العالي، لا أن تكون وظيفة عقابية.

كذلك ما رسخته المحكمة العليا من مفهوم وظيفي في الطعن الصادر بتاريخ 17/4/2000، تحت رقم 113/43 ق⁽²⁾، الذي يقضي بأن أعضاء إدارة المحاماة العامة لا يتمتعون بالحصانة الجنائية الخاصة برجال القضاء الجالس والواقف، مستنداً إلى أن المشرع لو أراد مساواتهم برجال القضاء والنيابة في المسائل والحصانات الجنائية لنص على ذلك صراحة، وعِلّة هذا الطعن أنه عندما قام أحد أعضاء المحاماة العامة بفرع بنغازي بمخاصمة معاون نيابة بنغازي الابتدائية؛ لقيام الأخير بإصدار أمر بضبط وإحضار وتوقيف هذا العضو لمدة ثلاث وعشرين ساعة في مركز الشرطة،

يعانيه من قصور بل لارتباطه بشخص أو جهة بعينها، وفي هذا السياق أشارت أ. فاطمة الورفلي (أن إدارة المحاماة العامة موجودة منذ أيام النظام السابق، ولكنها ليست سلبية مثلها مثل النهر الصناعي الذي يبقى لمصلحة الليبيين، متسائلة لمصلحة من يتم إلغاء المحاماة العامة، وماذا يفعل المتهم إذا لم تكن لديه أتعاب المحامي الخاص؟)، مسودة الدستور تلغي المحاماة العامة والهيئات القضائية تحتج لصالح ذوي الدخل المحدود - أخبار ليبيا 24.

(1) المقابلة رقم (1 - 3) منح بعض المركبات الآلية، وبطاقة شحن الوقود مجاناً لأعضاء النيابة العامة.

(2) <https://alyassir.com>

وعرضه للإهانة وقذفه بعبارات لا تليق بشرف الإنسان وكرامته، وبصفته محامياً بإدارة المحاماة العامة وحصانته القضائية.

ذكر البعض أنه توجد بعض المحاباة (واسطة) عند عملية النقل إلى الهيئات القضائية الأخرى كالقضاء، أو عند ترقية العضو، في أثناء الحركة القضائية، وذلك إما بناء على علاقة مع من هم مسؤولون عن الترقية داخل المجلس الأعلى للقضاء وإما مع إدارة التفتيش⁽¹⁾، غير أن هذا الأمر لا نستطيع إثباته أو نفيه على نحو قاطع؛ لأنه مبني على علاقات شخصية بين العضو والأطراف المسؤولة⁽²⁾، ومع ذلك نلاحظ مؤشرات على ذلك، ومنها ترقية بعض الأعضاء الذين لا يتمتعون بكفاءة عالية، ودون مراعاة لدرجات الترقية التي تنقسم إما إلى تحت الوسط، وهذا لا يُرقى، وإما فوق الوسط، وإما كفؤ، فيُرقى، وهنا قد نجد أن مستوى العضو تحت الوسط ومع ذلك يُرقى! غير أنه من المتفق عليه أن العضو المجتهد يحصل على الترقية والنقل داخل أعضاء الهيئات القضائية⁽³⁾.

2-6-2 عوامل المجموعة المستهدفة

1 - في هذا الشأن قد نجد لغياب الثقافة وضعف الحس بالمسؤولية أن الساعي إلى العدالة يقوم بتوكيل محام خاص دون إعلام الإدارة بذلك، فما يحدث أحياناً هو أن تُباشر إجراءات الدعوى وتُرفع من قبل عضو إدارة المحاماة العامة، وأثناء حضوره الجلسة يتفاجأ بقيام الساعي إلى العدالة بتوكيل محام خاص دون أن يُعلم الإدارة أو العضو المُناب بذلك، وهنا يكتفي عضو المؤسسة بسحب الإنابة من ملف الدعوى والتراجع عن الاستمرار فيها، ويُسلم الملف لرئيس القسم، مع بيان سبب الترك في التقرير المُعد لذلك والتوقيع عليه من قبل رئيس القسم الذي يُحيله بدوره إلى الأرشيف.

2 - بالإضافة إلى أنه عندما يُسلم الملف إلى أحد الأعضاء لمباشرة الدعوى، قد

(1) المقابلة رقم (3)، حسب ما أفاد به عضو المؤسسة.

(2) المقابلة رقم (9)، حسب ما أفاد مستشار إدارة التفتيش.

(3) المقابلة رقم (19)، قاضٍ وعضو المؤسسة المبحوثة سابقاً.

يحتاج العضو إلى مستند أو معلومة ما، أو إجراء معين يتطلب الساعي إلى العدالة القيام به، فيقوم العضو بالاتصال عدة مرات إلا أنه لا يلقي ردًا أو مراجعة مما يجعل العضو يعتذر عن إتمام هذا الملف⁽¹⁾، ويقوم بتوضيح ذلك في تقريره وإرجاعه إلى رئيس القسم للتوقيع، وبدوره يُحيله إلى الأرشفة.

3- الوعي القانوني والثقافة القانونية محدودة جدًا لدى طالب العدالة⁽²⁾.

4- فقدان الثقة لدى طالب العدالة يمنعه أحيانًا اللجوء إلى المحاماة العامة، فالمفهوم السائد⁽³⁾ لديهم هو أن المحامي الخاص أفضل من عضو المحاماة العامة؛ لوجود الدافع المادي الذي يقوم الموكل بدفعه. فمن خلال الأتعاب التي يدفعها يستطيع أن يمارس سلطة الدائن، وحثه على كسب دعواه. في حين أن الساعي إلى العدالة لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة على عضو المحاماة العامة؛ لأنه يعمل لصالحه مجانًا، ولا يستطيع حثه على العمل لإنجاح قضيته.

5- ومن التحديات التي يواجهها أعضاء المحاماة العامة أن تعامل بعض الموكلين لا يرتقي إلى مستوى الآداب والأخلاق، وهذا الأمر يختلف من شخص إلى آخر.

3- الجانب التطبيقي للمؤسسة العدلية (المحاماة العامة بفرع طرابلس)

ودورها في القضايا التي تحال إليها

يتعلق هذا القسم بثلاث قضايا محددة عُرِضت على المؤسسة محل الدراسة:

1-3 القضية الأولى (قضية التعويض عن أضرار الحرب)

1-1-3 وصف القضية

(القسم المدني): محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الحادية عشرة.

(1) المقابلة رقم (1) حسب ما أفاد عضو المؤسسة.

(2) المقابلة رقم (2) حسب ما أفاد عضو المؤسسة.

(3) المقابلة رقم (1-2) حسب ما أفاد عضو المؤسسة.

رقم القضية بالمحكمة: 414/ 2020 م. رقم القضية بفرع إدارة المحاماة العامة بطرابلس: 99/ 2020 م.

بداية نود أن نشير إلى أن محتوى هذا القسم مبنى على عدة مقابلات شخصية. أُجريت مع كل من: 1- عضو المؤسسة المبحوثة. 2- القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي. 3- طالب العدالة (الأم/ آمال الخوجة). بالإضافة إلى بعض مقابلات قصيرة أُجريت مع أعضاء إدارة القضايا.

2-1-3 المقصد من اختيار هذه القضية

يُعد هذا النوع من القضايا الأكثر شيوعاً لدى المؤسسة خلال السنوات من 2020م وحتى 2023م. إذ تُقدّر قضايا التعويض عن أضرار الحرب التي تُرفع على الدولة خلال هذه السنوات بنسبة (3000)⁽¹⁾ ملف في قسم الاستئناف فقط (غير تلك التي تنتظر أمام محاكم البداية) موزعة ما بين أعضاء الاستئناف من إدارة القضايا بفرع طرابلس، وأعضاء إدارة القضايا بفرع السواني.

ليان الضرر الواقع على طالبي العدالة (الأم وأربعة أبناء) الذين فقدوا العائل الوحيد لهم (الأب)، ومصدر رزقهم الوحيد؛ ومعرفة المسلك الذي يلجأ إليه المتضررون من الحرب، والإجراءات التي يتبعونها، وآلية تعاظمي العدالة مع هذا النوع من القضايا وبيان مراحلها ومعرفة مواطن اليسر أو العسر التي صاحبها.

3-1-3 وقوع المظلمة

تدور أحداث هذه المظلمة بين طالبي العدالة وهم: ورثة عبد الكريم الرقيق، من سكان منطقة الكريمة بجنوب العاصمة طرابلس، وينوب عنهم أحد أعضاء المؤسسة المبحوثة، وإدارة القضايا تنوب عن الجهات العامة المتمثلة في رئيس الوزراء، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، ووزير المالية. باعتبار أن هذه الجهات مسؤولة تضامنياً عن الحرب التي قامت بها المجموعات المسلحة، ولنتيجة هذه الاشتباكات التي وقعت

(1) المقابلة رقم (3) حسب ما أفاد عضو المؤسسة المبحوثة، وهذه النسبة تعتبر تقريبا وذلك حسب ما أفاد به رؤساء القسم المدني لدى إدارة القضايا.

خلال الحرب الأخير «سنة 2019م» التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء، من بينهم «عبد الكريم الرقيق⁽¹⁾» الذي توفاه الله بتاريخ 1/ 1/ 2020 إثر القذائف العشوائية التي سقطت على الورشة التي كانت يعمل بها؛ فدمّرت الورشة كلها وسيارته وكانت سبب إصابة ووفاة عدة أشخاص آخرين كانوا يعملون معا⁽²⁾.

4-1-3 السير في رحلة العدالة

أفادت آمال بأنه بعد وفاة زوجها تدهور وضعها المادي، وأن زوجها كان العائل الوحيد لهذه العائلة لانشغال أطفالها بالدراسة، وأن الورشة التي دمرت تعد مصدر رزقهم الوحيد، فضلاً على أن زوجها المتوفي كان من ضمن أصحاب المهن الحرة⁽³⁾، لذلك لم تكن لديها القدرة المالية على الاستعانة بمحام خاص، فلم يكن أمامها إلا أن تطرق باب العدالة من طريق المحاماة العامة لجبر الضرر الذي أصابها. أوضحت في هذا الشأن أنها «سمعت من أقاربها الذين يترددون على بيت أهلها أن بعض المتضررين من الحرب لجؤوا إلى المحاماة العامة لرفع دعوى والحصول على تعويض»، ولم تلجأ لصندوق جبر الضرر؛ لأنها لم تكن على علم به⁽⁴⁾.

اتجهت آمال إلى إدارة المؤسسة المبحوثة ثم قصدت القلم المدني بالمؤسسة، وتسلمت نموذجاً من الموظف المسؤول لملء البيانات المطلوبة، فحدّد لها موعد للحضور فيه، وكان بعد ثلاثة أيام من ملء النموذج، فعند رجوعها إلى المؤسسة مرة أخرى توجهت إلى القسم المدني، وعرضت مظلمتها على رئيسه والأعضاء الحاضرين،

(1) زوج ووالد طالبو العدالة، نود أن نشير إلى أنه سنكتفي بذكر اسم الأم آمال باعتبارها ممثلة عن أبنائها.

(2) وذلك حسب ما جاء في تقرير الخبرة وما هو مقدم من دفاع المتضرر نرفق لكم نسخة من ملف الدعوى في مرحلة الابتدائي، وملف الدعوى في مرحلة الاستئناف.

<https://drive.google.com/drive/folders/1-GbHpf--4kwaNwjWUjHyRdcD9H1waRfu>

4kwaNwjWUjHyRdcD9H1waRfu

(3) أي لا يوجد لديه راتب من الضمان الاجتماعي أو راتب تقاعدي.

(4) قرار المجلس الرئاسي رقم (88) لسنة 2019م بتقرير حكم بشأن صندوق جبر الضرر:

https://drive.google.com/drive/folders/1YReq1iPerDBXyLZon_YQkOkCdES8uMlu?usp=drive_link

YQkOkCdES8uMlu?usp=drive_link

فلاقت منهم تعاطفًا كبيرًا مع حالتها. وأضافت أنه كان لديها حرية اختيار العضو الذي سيكلف بمهمة الدفاع عن مظلمتها، فاختارت الأستاذة منى لشعورها بالراحة معها بدون معرفة سابقة، وهي كانت تشغل منصب رئيس قسم الاستئناف في ذلك الحين.

في المقابل أعربت منى عن رغبتها في الإنابة عن آمال في قضيتها، وأن هذه القضايا الإنسانية أثرت في نفسها كثيرا. أضافت آمال أن منى كانت متعاونة للغاية في قضيتها، فكان تواصلهم في الغالب عبر الهاتف، ولم تُحضر آمال إلا عند الضرورة. فكان ذلك مصدر ارتياح لآمال التي سرقت جماعةً مسلحة سيارتها عندما اعتقلوا ابنها على حاجز الطريق⁽¹⁾.

وقبل مباشرة إجراءات الدعوى قامت آمال بجمع الأدلة التي استغرقت منها مدة ثلاثة أشهر، منها تقرير الخبير والفريضة الشرعية، وعند استيفاء هذه المستندات سُلمت إلى منى التي بدورها رفعت الدعوى بعد شهرين، وذكرت أن سبب تأخرها في الرفع راجع إلى العطلة القضائية.

3-1-5 الرحلة داخل المؤسسات المقدمة إلى العدالة

من هنا بدأ مقدمو العدالة في تجسيد مفهوم تيسر العدالة لطالبيها، حيث إن مهمة منى هي إنارة الطريق للقاضي، وتوضيح حجم الضرر والمعاناة التي تمر بها آمال. وبيان ذلك يكون بواسطة صحيفة الدعوى المُقيدة من قبلها، والمُدعمة بتقرير الخبرة الذي سهل على القاضي مهمة الفصل في الدعوى، فالتقرير المُعد مسبقا يساهم كثيرا في عدم إطالة أمد النزاع، على عكس القضايا الأخرى المماثلة التي يُندب فيها خبير أثناء السير في الدعوى، فيأخذ الكثير من الوقت «من ستة أشهر إلى سنة». ومن هنا بدأت الأدوار تنحسر بين القاضي، وعضو المحاماة العامة، وعضو إدارة القضايا.

استمر تداول القضية أمام محكمة البداية مدة ثمانية أشهر، تخلف دفاع إدارة القضايا عن الحضور لجلستين متتاليتين، على الرغم من صحة الإعلان، وحضر في الجلسة الثالثة، وتغيب الجلسة التي تليها! ثم أُستبدل به عضواً آخر «ه.ع»، قدم الأخير دفاعه في الجلسة الرابعة، وعند سؤالها عن سبب المماطلة وعدم الحضور أوضحت أن

(1) ما يُعرف بالبوابات الأمنية.

السبب يرجع إلى عدم رد الجهات المرفوعة ضدها الدعوى رغم مخاطبة إدارة القضايا لهم، فعضو الإدارة يكون محرّجاً من القاضي، ولا يملك إلا طلب الأجل أو الرد على الدفوع الشككية، غير أن في هذه الدعوى لم يكن هناك دفوع شككية تبديها، وأسست مذكرة دفاعها على عدم قيام مسؤولية الدولة عن التعويض، وبأنه ليس هناك ما يثبت أن الدولة هي التي تسببت في الضرر؛ فمن قام بالحرب مجموعة من التشكيلات المسلحة التي لا تخضع لسلطة الجهات المرفوعة ضدهم الدعوى. ردت منى على هذه الدفوع في الجلسة التي تليها، وتمسكت بثبوت المسؤولية في حق الدولة، وحُجزت الدعوى للحكم بعد جلستين.

أفاد قاضي محكمة البداية بأنه عاصرَ فترة الحرب باعتباره فرداً من المجتمع، فلا يستطيع تكوين عقيدته في القضايا التي تُعرض عليه إلا من خلال معاشته للمجتمع، ومن خلال ما يقدمه دفاع الخصوم، وأرجع سبب حكمه بهذا التعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلى أن التعويض جبر للضرر وليس وسيلة للإثراء، وعندما قضى بالحكم بالتعويض عن الضرر المادي في هذه القضية، نظر إلى الشخص المتوفى وقارن (في حال حياته هل كان يستطيع أن يوفر مبلغ التعويض الذي حُكمَ به أم لا؟ وذلك بالنظر إلى عمله وما ينتجه من دخل شهري)، فنجد أن زوج آمال كان يعمل في ورشة صيانة سيارات، وأن هذه الورشة لم تكن تدر عليه دخلاً كبيراً، وليس لديه شهادة راتب. فمن خلال هذه العوامل قدّر القاضي التعويض المادي، أما التعويض عن الضرر المعنوي الذي حُكمَ به، فقد اعتبره مجزياً وجابراً للضرر.

كان استئناف الحكم بعد خمسة أشهر من صدوره من قِبَل إدارة القضايا، فنجد أنه لم يُعلن الحكم إلى إدارة القضايا إلا بعد مرور أربعة أشهر من صدوره. وهنا ذكرت آمال أنها لم تكن تعلم بأنه يجب عليها إعلان الحكم حتى يتسنى لها التنفيذ، ولم تقم منى بدور التوعية بضرورة الإعلان، وعندما أُعلنت إدارة القضايا بالحكم قامت بالاستئناف على إثره. تولت منى مهمة الدفاع عن آمال مرة أخرى؛ لكونها لديها خلفية كافية عن الدعوى.

وكان تداول القضية أمام محكمة الاستئناف لمدة خمسة أشهر، وكان من أبرز أسباب استئناف الحكم التي دفعت بها إدارة القضايا أن الحكم قد خالف صحيح القانون لكون

أن المحكمة غير مختصة بنظر دعاوى التعويض الناتجة عن العمليات الحربية لتعلقها بأعمال السيادة. أضف إلى ذلك أن الدعوى رُفعت قبل الأوان، ذلك لأن المشرع قد رسم طريقاً للمتضررين من الحرب في استيفاء حقوقهم، ألا وهو صندوق جبر الضرر الذي كان إنشاؤه بقرار من المجلس الرئاسي تحت رقم (946) لسنة 2017م، ومن ثم أصدر المجلس الرئاسي قراراً تحت رقم (88) لسنة 2019م، مفاده «يختص الصندوق بجبر الضرر عن الممتلكات دون غيرها وذلك بواسطة لجان مختصة، وإذا لم يرض صاحب الشأن ما تقرر هذه اللجان بإمكانه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض العادل».

ردت منى بمذكرة دفاع في الجلسة الرابعة، أكدت أن مسؤولية الدولة قائمة ولا يمكن إثبات عكسها، وأن دور هذه الجهات هو توفير الأمن والأمان للمواطنين، وليس ترويعهم وقتلهم وتدمير مصدر قوتهم. أما حول الدفع بعدم اختصاص المحكمة، فأوضحت معنى أعمال السيادة المقصودة في نص المادة 20 من قانون نظام القضاء⁽¹⁾، بذكر الطعن المشار إليه أدناه⁽²⁾، وأن ما صدر من جهة الإدارة من قرارات وإجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم يخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم الليبية النظر فيها.

حُجزت الدعوى للحكم بناءً على طلب دفاع الطرفين، وحُكمت بعد ثمانين جلسات من التداول، اكتفت فيها آمال بتمثيلها أمام القضاء ودفاع منى عنها.

3-1-6 النتيجة

صدر الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم السابق الذي صدر لمصلحة آمال (بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعين (ورثة عبد الكريم الهادي الرقيق) مبلغاً قدره

(1) نجد هناك خطأ في كتابة رقم المادة ورقم الطعن وتاريخه والقضاء الصادر منه؛ فصُححت المادة المتعلقة بأعمال السيادة ألا وهي المادة 20 وليس كما ذكرت في مذكرة دفاعها 16 المتعلقة بالمحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى الخطأ في رقم الطعن والقضاء الذي يوضح مفهوم السيادة حيث ذكرت أن الطعن صادر من القضاء المدني إلا أن هذا الطعن صادر من القضاء الإداري ومسجل تحت رقم 1/2 ق بتاريخ 21/3/1953م. وهذا يدل على افتقار المؤسسة المبحوثة للموارد القانونية التي تسهل عملية البحث.

(2) محكمة عليا، طعن إداري. 1/2 ق منظومة المحكمة العليا، الإصدار الأول. (أن أعمال السيادة الواردة في القانون لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة...).

سبعون ألف دينار تعويضاً لهم عن الضرر المادي، وإلزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ قدره مائة ألف دينار تعويضاً لهم عن الضرر المعنوي).

أعلنت إدارة القضايا بالحكم فلم تطعن فيه لعدم جدوى الطعن، وبصيرورة الحكم انتهائياً واجب النفاذ، توجهت آمال رفقة منى إلى إدارة القضايا لمنحها رسالة موجهة إلى وزارة المالية.

ومما لا شك فيه أن الدافع من هذه الرحلة هو حصول آمال على حقها أو ما يجبر ضررها، فقد أفادت بأنه ليس كل ضرر يمكن جبره بالمال، (فقداني لزوجي لا يمكن تعويضه بأموال الدنيا)، والمبلغ الذي حُكم به قد يساعدها في تحسين وضعها المادي، والاستقرار في حياتها مع أبنائها، دون البقاء في عوز أو عالة على أحد، إلا أن الحكم لم ينفذ إلى الآن. وبهذا لا يعدون كونه حبراً على ورق، وهذا أصاب آمال بخيبة أمل كبيرة بعد قطعها هذه الرحلة، فبطء العدالة كعدمها في بعض الأحيان.

أفادت عضو إدارة القضايا أن جُل الأحكام التي تصدر في مواجهة الدولة لم تنفذ منذ سنة 2014م، على الرغم من توافر السند التنفيذي لدى المحكوم له، وعلى وجه الخصوص أحكام التعويض عن أضرار الحرب وذلك لعدم توافر السيولة لدى الدولة، وذلك من سنة 2014م، وجزاء لذلك ترفع دعاوى على وزارة المالية مفادها (التأخير في تنفيذ الالتزام)⁽¹⁾.

2-3 القضية الثانية (جريمة احتيال وتزوير واستيلاء)

1-2-3 وصف القضية

(القسم الجنائي): محكمة شمال طرابلس الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة. رقم القضية بالمحكمة: 70/2019م. رقم القضية بفرع إدارة المحاماة العامة بطرابلس: 129/2022م.

(1) وأضافت عضو إدارة القضايا أن ما يحدث في داخل وزارة المالية من تجاوزات موظفيها كثير، وهم يأخذون نسبة من المال «قد تصل إلى الثلث أو الربع من المبلغ المحكوم به» من طالب التنفيذ حتى يتمكن من تنفيذ حكمه، وتكون التجاوزات عادة في الأحكام ذات المبالغ الكبيرة التي تصدر ضد الدولة، أما المبالغ الصغيرة كحكم آمال، فإن موظفي الوزارة يتحججون بعدم توافر الميزانية، وأن هناك قرارات صادرة بإيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

نشير ابتداءً إلى أن هذه القضية متشعبة جداً وأساسها هو النزاع حول الميراث، ومرت بعدة مراحل قبل اللجوء إلى محطتها الأخيرة، بداية بالقضاء الشرعي، ومروراً بالقضاء المدني، وانتهاءً بالقضاء الجنائي. ففي المرحلة الأولى والثانية لم تستعن طالبة العدالة بأعضاء المحاماة العامة، فاستبعد من مجال بحثنا، وركزنا على مرحلة اللجوء إلى القضاء الجنائي. في هذه المرحلة استعانت (زينة) بأحد أعضاء المؤسسة المبحوثة، ومن ذلك اقتصرت المقابلات على مقدمي العدالة عضو المؤسسة الأستاذ (عبد العاطي بلوط)، والقاضية (عفاف عريبي)، وطالبة العدالة (زينة أندير).

2-2-3 المقصد من اختيار هذه القضية

الكثير من خلافات الإرث تحولت إلى قطيعة بين الورثة بدلا من أن يكون صلة للأرحام، وغالبا ما تكون الضحايا من النساء اللائي يستحيين من إثارة خلافات وقضايا مع الإخوة، فيسلمن ويرضين بالقليل من حقهن أو بالمنع⁽¹⁾، وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد ارتكاب جرائم القتل أو التزوير والاستيلاء... إلخ. فهذه القضية تُلقي بآثارها على جانبين: أحدهما الجانب الاجتماعي المتمثل في خوف المرأة الليبية (زينة) من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقها، وذلك تفادياً للخلافات التي تطرأ تبعاً لذلك والتي قد تؤدي إلى قطيعة الأرحام، «وهذا ما عانت زينة مع أعمامها، فكانت تأمل أن تجد فيهم السند والملجأ بعد وفاة والدها غير أنهم تحولوا إلى خصوم». والجانب الإنساني لهذه القضية المتمثل في تعاطف الرأي العام وإن اقتصر على منطقة معينة (غوط الشعال) وتفاعلهم مع زينة جراء ما عانت من أعمامها حيث انتشرت قصتها على نطاق واسع داخل المنطقة ما بين مؤيد ومعارض لمخاصمتها أعمامها.

تعد هذه القضايا (جرائم التزوير والاحتيال والاستيلاء) من أكثر الجرائم انتشاراً بعد ثورة 17 فبراير حسب ما أفادت رئيسة القسم الجنائي، فأردنا أن نركز على دور محامي الدفاع عضو المؤسسة المبحوثة في التعامل مع الساعي إلى العدالة ومساعدته في الكشف عن الحقيقة، ودور محامي المؤسسة في إعمال الأصل العام في القضاء

(1) أ. جمعة الزريقي، مشاكل قسمة الأموال الموروثة في المجتمع الليبي:

<https://aladel.gov.ly/home/?p=5987>

الجنائي ألا وهو شفوية المرافعة، ومدى مساهمته في تكوين عقيدة القاضي الجنائي من خلال ما يقدمه من أوراق ومرافعات شفوية، ومعرفة مدى كفاية أعضاء القسم الجنائي داخل المؤسسة لدوائر المحاكم الواقعة في نطاق اختصاصها.

3-2-3 وقوع المظلمة

وقعت زينة ضحية لعملية احتيال وتزوير لعقار والدها المتوفي من قبل أعمامها الذين استولوا أيضا على بعض المنقولات التي تركها والدها، وذلك بقيام (م، ن) بتنصيب نفسه وصيا شرعيا دون علمها خلال سنة 2018م، وكانت تبلغ آنذاك سبعة عشر عامًا، على الرغم من علمه بأن الوصاية قد آلت قانونًا إلى جدتها مباشرة منذ سنة 2016م، وذلك بعد وفاة أفراد أسرتها جميعًا نتيجة احتراق منزلهم، ولكون ميراث والدها قد انحصر في (أعمامها وعماتها وهي)، وكان من المفترض أن تُقسّم التركة بعد سداد الديون وبحضور جميع الورثة ورضاهم. غير أن العم (ف، ن) استولى على بعض المنقولات وباع سيارة والدها بعقد وكالة مزور ودون علم زينة.

بعد فترة وجيزة تواصلوا مع جدتها وأبدوا رغبتهم في تصفية تركة شقيقهم! إلا أن الجدة رفضت ذلك، وطلبت منهم الانتظار حتى بلوغ زينة. غير أن عمها (م، ن) رفع دعوى تصفية تركة على الجدة بصفتها وصية⁽¹⁾، علاوة على ذلك، احتال على القضاء قبل الفصل في دعوى تصفية التركة واستصدار أمر ولائي بالوصاية على زينة، أتبعه باستصدار أمر ولائي آخر (الإذن ببيع عقار القاصر) قبل بلوغ زينة السن القانونية بعشرة أيام من المحكمة، ثم بيع العقار قبل بلوغها بثلاثة أيام.

بعد فترة علمت من أحد أقاربها زينة أن العقار قد بيع⁽²⁾، فتواصلت مع عمها وسألته عن سبب تصرفه، فأخبرها: أنه أدري بمصلحتها من أي أحد آخر ولديه حق في ميراث أخيه. ولم يقف الأمر عند هذا بل حاول سحب المبالغ المالية المودعة في حساب والدها.

(1) حكمت المحكمة بطلان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم مراعاة قواعد الإعلان.

(2) سبب تأخر علمها أنها تقيم مع جدتها في منطقة بعيدة عن منزل والدها.

4-2-3 السير في رحلة العدالة

على إثر ذلك قررت زينة اللجوء إلى المؤسسات العدلية لوقف طمع وجشع أعمامها، بعدما استنفدت كل محاولات الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف. نشير هنا إلى أن زينة قابلت معارضة شديدة من بعض أقاربها عندما قررت اللجوء إلى القضاء؛ لأنهم عصبه والعرف والتقاليد تحتم عليها عدم مخاصمتهم تحت مفهوم (العيب)، غير أنها قامت بالتظلم على الأمر الولائي الذي قام به عمها (م ن) والقاضي في منطوقه بالإذن (بيع العقار)، فقضت المحكمة بإلغاء الأمر الولائي لأن الوصية الشرعية الوحيدة هي الجدة.

رفعت بعد ذلك دعوى مدنية لإبطال تصرف (بيع العقار) استجابت لها المحكمة، واعتبرت أن العقد كأن لم يكن، ومع ذلك كله سحبوا قدرًا من المبلغ المالي المودع في حساب والدها بموجب الوصية «المزورة» التي استخرجها عمها (م ن)، ويُقدر إجمالي الحساب بمائة وثلاثة وخمسين ألفاً.

5-2-3 الرحلة داخل المؤسسات المقدمة إلى العدالة

(داخل أروقة القضاء الجنائي)

في هذه الأثناء تقدمت زينة رفقة جدتها بشكوى مكتوبة إلى المحامي العام مقدمة ضد محرر العقود الذي تواطأ مع أعمامها في بيع العقار بأقل من خمس القيمة. وأحيل الشكوى من المحامي العام إلى نيابة المدينة الجزئية، لسماع أقوال «المجني عليها» زينة وأمر بجلب المتهمين لسماع أقوالهم، غير أن محرر العقود لم يمثل للأمر نهائياً، وبعد استيفاء مرحلة التحقيق أُحيلت القضية إلى المحكمة بتاريخ 31 / 3 / 2019م وأصدرت حكمها فيها بتاريخ 9 / 10 / 2022م بعد أن جرى تداول القضية داخل أروقة القضاء مدة أربع سنوات ومرت على أربعة قضاة!

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات التي قامت بها زينة ومحاميها الخاص لم تستعن بعد بأعضاء المحاماة العامة حتى نهاية السنة الأولى من تداول القضية. بعدها قررت عزل المحامية الخاصة لكثرة تغيبها عن حضور الجلسات⁽¹⁾، بالإضافة إلى

(1) أفادت بأن هذه المحامية الخاصة تولت جميع قضاياها مع أعمامها من البداية.

الخلاف الذي حصل فيما بينهما مع زيادة الأتعاب التي لم يكن لدى زينة القدرة على توفيرها؛ فاضطرت إلى طرق باب المحاماة العامة خلال سنة 2020م. ولأنها طالبة قانون كانت على علم بوجود هذه المؤسسة.

بقيت زينة فترة ثلاثة أسابيع تتردد على المؤسسة المبحوثة، قامت في الأسبوع الأول بإجراءات فتح الملف الخاص بها داخل الإدارة، وحسب ما أفادت فإن الإجراءات روتينية وبسيطة وميسرة، ثم أعطيت موعداً لتراجع فيه الإدارة مجدداً للالتقاء برئيس القسم، فأحال بدوره الملف إلى أحد الأعضاء التابعين لقسمه العضو «عفاف أبو حميرة». نشير إلى أنه لم يكن لدى زينة حرية اختيار العضو من المؤسسة المبحوثة. التقت زينة عفاف خلال الأسبوع الثاني، وشرحت النزاع وأطرافه، وأحضرت لها المستندات الناقصة خلال الأسبوع الثالث، ثم باشرت دفاعها في القضية وتقدمت بمذكرة دفاع خلال الجلسة الثانية لحضورها، وبحافظة مستندات تؤيد دفاعها خلال الجلسة التي تليها، وسُمع أقوال المتهمين وتقدموا بمذكرات دفاعهم.

أسباب تأخر الفصل في القضية متعددة

تغيير القضاة ما بين الفترة والأخرى، والتأجيل لجلسات عديدة لغرض الصلح إلا أنه لم ينجح، وبعض الآجال التي تُعطى من قبل القضاة طويلة جداً تصل إلى ثلاثة أشهر خصوصاً خلال سنة 2020م، بسبب فيروس كورونا، فيؤجل النظر في الدعوى بطريقة إدارية دون حضور أطراف النزاع. من ناحية أخرى أقوال المتهمين كانت متناقضة أمام القضاة، فتارةً يعترفان بالتهم⁽¹⁾ المنسوبة إليهما أمام القاضية الثانية، وتارةً ينكران ذلك أمام القاضية⁽²⁾ التي فصلت في النزاع.

أضافت زينة بأن القاضية عفاف لم تكن تمنحها فرصة الترافع عن نفسها أثناء الجلسات، وهذا جعلها تظن أن القاضية منحازة إلى الطرف الآخر، وعند سؤال القاضية عن سبب ذلك أجابت بأن المجني عليها تمثلها النيابة العامة ودفاعها، فلا داعي لضياع وقت المحكمة في سماع كلام مكتوب.

(1) تهمة الاحتيال والتزوير التي قام بها المتهم الأول (م ن)، وتهمة الاستيلاء التي قام بها المتهم الثاني (ف ن).

(2) القاضية عفاف عريبي.

ارتباطاً بما سبق بعد مداولة القضية لأربع جلسات⁽¹⁾ سُمعَ فيها أقوال المتهمين في الجلسة الأولى، وفي الجلستين التاليتين اللتين كانتا لمد أجل للنطق بالحكم، وحُكم في الجلسة الرابعة ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما. «نوه بأن إجمالي الجلسات في هذه القضية التي نظرت من قبل أربعة قضاة ثلاثون جلسة».

أصبحت زينة بخيبة أمل كبيرة؛ فأبدت استياءها من المحامية عفاف لكونها فشلت في مهمة الدفاع عن حقوقها ومساعدتها في الكشف عن الحقيقة للتأثير في عقيدة القاضية. في المقابل أفادت القاضية بأن أداء المحامية عفاف في مذكرة الدفاع كان ممتازاً وبأسلوب قانوني متزن! وهي بدورها وازنت بين ما قدم من الطرفين وبالإطلاع على الملف وسماع أقوال المتهمين، حكمت بما اطأنت إليه نفسها واستناداً إلى القانون وليس من ناحية إنسانية.

علّقت على حكمها بالقول بأن الإجراءات المتبعة من المتهمين كانت سليمة وقانونية! فما استقرت إليه عقيدتها هو براءتهما من التهم المنسوبة إليهما، فعند النظر إلى القضية من منظور إنساني نلاحظ أن هناك ظلماً واقعاً على الفتاة، غير أنه تعذر إثباته؛ ومن ثَمَّ لا نستطيع الحكم بالعواطف، وإذا لم ترتض بالحكم بإمكانك استئنافه. كان في اعتقادها أنه لا وجود لجريمة تزوير وأن البيع الذي قام به المتهم الأول كان بموجب إذن من المحكمة، وعند الرد عليها بأن الوصية كانت للجد⁽²⁾ قبل أن يقوم باستصدار أمر بالوصية أجابت بأن هذا اختصاص مدني وشرعي ولا يدخل في نطاق اختصاصها، وما قام به المتهم الثاني هو نقل للمنقولات؛ لأن المنزل كان محترقاً بالكامل، ولا وجود لجريمة الاستيلاء.

على إثر ذلك تواصل مع زينة عمها (م ن) وأخبرها أنها لن تستطيع أخذ حقها بالقضاء وعليها الرضوخ لما قرره، ونظراً للتهكم عليها واستفزازه لمشاعرها قررت استئناف الحكم. فلجأت ثانية إلى إدارة المؤسسة المبحوثة واتبعت الخطوات ذاتها، وعُيِّن لها العضو «عبد العاطي بلوط» الذي كُلف من قبل رئيس القسم، تواصلت معه زينة وشرحت له أساس النزاع، وأمدته بكل المستندات والأحكام، فاستأنف عبد

(1) أمام القاضية الرابعة «عفاف عربي».

(2) هنا حاولت القاضية التهرب من السؤال، ولم تعطني إجابة كافية عن أسئلتي.

العاطي الحكم بمذكرة شارحة لأسباب الاستئناف جُرح الحكم على أساس (الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال) مع بيان أوجه الخطأ والتقصير.

تداولت القضية أمام محكمة الاستئناف (جرح مستأنفة) لمدة ستة أشهر، يُرجع تأجيل الفصل فيها إلى عدم حضور محامي المتهمين، وبعد سماع أقوالهم ومواجهتهم بالاعترافات الواردة في محاضر الجلسات، طلبوا منحهم أجل لتوكيل محام⁽¹⁾، فبقيت القضية تؤجل لأربع جلسات لحضور دفاع المتهمين. ذكر العضو⁽²⁾ أنهم كانوا يريدون إنابة أحد زملائي غير أن المؤسسة المبحوثة لا يوجد بها إلا هو المكلف بدائرة الجرح المستأنفة بمحكمة شمال طرابلس؛ لأن الزميلتين اللتين كانتا معه في إجازة مرضية! ولم يُوفّر بديلاً لهن⁽³⁾، وبعد أربعة أشهر نُقلت زميلة للعمل معه في الدائرة نفسها، فأنبئت من قبل المتهمين للدفاع عنهما.

وفي هذا السياق نذكر أن القضاء الجنائي يعتمد على شفوية المرافعة التي تُتيح مناقشة كل ما ورد من تصريحات وأدلة ليتمكن القاضي من تكوين قناعته، ووفقاً لما قُدّم في معرض المرافعة وتقدير هذه الأدلة، ولكن بالاطلاع على محضر جلسات قضية زينة نجده خالياً من هذا المناقشات والمرافعات الشفوية، وبيان الدفوع المقدمة، سواء في مرحلة البداية أو الاستئناف، فيكتفى بتقديم مذكرات الدفاع والتمسك بما جاء فيها دون شرح ومناقشة.

6-2-3 النتيجة

تأسيساً على ذلك، ردت دفاع المتهمين بمذكرة دفاع، واكتفت بأن هذه الدفوع جاءت على غير أساس من الواقع والقانون، وأن محكمة البداية قد أصابت الحقيقة في حكمها، غير أن محكمة الاستئناف التفت عن دفاعها، وحكمت بالتعويض للمجني عليها والمقدر بسبعين ألف دينار، تعويضاً لها عن الضرر المادي والمعنوي.

(1) تجدر الإشارة أنه في المراحل السابقة ومرحلة الحكم الابتدائي في هذه الدعوى كانوا يستعينون بمحام خاص، إلا أنه في المرحلة الاستئنافية لجؤوا هم أيضاً إلى المحاماة العامة.

(2) عضو المؤسسة عبد العاطي بلوط.

(3) أفاد عبد العاطي بأنه بقي فترة سبعة أشهر يعمل في الدائرة بمفرده، يحال له شهرياً ما بين ستة إلى سبعة ملفات، وهذا سبب ضغط عمل على كاهله.

وعلى الرغم من أن زينة كانت راضية على نتيجة الحكم وما قام به عبد العاطي، فإنها حزينة لما شاب علاقتها بأعمامها من تشطٍ ونزاعات، وأنها كانت تريد أن يكفوا أذاهم عنها فقط، ويأخذوا حقهم في الميراث من دون احتيال أو تزوير.

3-3 القضية الثالثة (الطلاق للضرر وسوء العشرة)

1-3-3 وصف القضية

(القسم الشرعي): محكمة سوق الجمعة، دائرة الأحوال الشخصية. رقم القضية بالمحكمة: 320/2023م. رقم القضية بفرع إدارة المحاماة العامة بطرابلس: 121/2023م.

2-3-3 المقصد من اختيار هذه القضية

تمثل نبيلة نموذجًا للنساء اللواتي تعرضن للعنف الزوجي من اعتداء وضرب وإهانة، ولهذا العنف تأثيرات سلبية على المدى الطويل سواء على الزوجة أم على الأبناء. وهذا الذي يدفع الزوجة في ظل التشطي التي تعانيه العلاقة، واستحالة استمرارها، إلى طلب الطلاق للضرر، ولا يكون أمامها إلا الاستعانة بمحام للمطالبة بحقوقها والدفاع عنها. تشكل قضايا الطلاق للضرر النسبة الكبرى من القضايا التي تُرفع في القسم الشرعي داخل المؤسسة. وينبغي إظهار دور عضو المؤسسة في توعية الساعي إلى العدالة بحقوقه وكيفية المطالبة بها، خصوصًا أن القسم الشرعي إجراءاته متشعبة وكثيرة بين أوامر ولائحة وقتية مستعجلة ودعاوى قضائية يصعب على الساعي إلى العدالة الإحاطة بها.

3-3-3 وقوع المظلمة

تدور أحداث هذه القضية بين نبيلة الطالبة الجامعية التي حُرمت من إتمام دراستها بناء على رغبة زوجها (ع، ع) الذي استمرت معه في علاقة الزوجية 23 سنة، عاشت معه مرّ الحياة وحلوها، وعلى الرغم من المشاكل المفتعلة من أطراف خارجية كانت تُكدر صفو العلاقة فيما بينهما، إلا أنها ذكرت بأنه كان محسنًا إليها، غير أنه في السنوات الأخيرة أثرت المشاكل في علاقتهما وتطورت إلى حد اعتداء زوجها عليها بالضرب والإهانة؛ ومما زاد الوضع سوءًا قلة الإنفاق عليها وعلى أبنائها؛ فاضطر الابن الأكبر

إلى ترك دراسته لمساعدة والده في الأعباء المالية، وفي خضم المشاكل التي كانت تحصل بين الزوجين، أفادت نبيلة بأن الزوج قد صدر منه لفظ الطلاق «مرتين» وهي لا تزال تقيم معه في المنزل نفسه. وعلى الرغم من الإصلاح بينهما في كلتا المراتين، فإنَّ الزوج لم يكف عن إيذائها وضربها، وهذا أدى إلى طلاقها للمرة الثالثة، «غير أنه لم يُقر بهذه الطلقة لاحقاً». غادرت على إثرها منزل طليقها رفقة أبنائها البالغ عددهم خمسة إلى بيت أبيها، وبقيت مدة سنة ونصف «وإلى الآن» دون نفقة تُدفع من قبله. ولأنه لم يُعد هناك مجال للصلح بينهما، لم يكن للمؤسسة أي دور إصلاحي في هذه القضية.

4-3-3 السير في رحلة العدالة

لجأت نبيلة إلى القضاء للحصول على حقها وأبنائها، على الرغم من أنها كانت تريد اللجوء إلى محام خاص، فذهبت لأخذ استشارته، غير أن والدها استفسر من بعض الأصدقاء عن المحاماة العامة، ونُصح بأن يتواصل مع العضو «منى أبو عبيد»؛ فأقنع ابنته باللجوء إلى المؤسسة المبحوثة؛ لتوفير المصاريف وأن هذه المحامية نشيطة ومتميزة في عملها.

5-3-3 الرحلة داخل المؤسسات المقدمة إلى العدالة

ذهبت نبيلة رفقة والدها إلى إدارة المؤسسة المبحوثة، وطلب منهما ملء النموذج المُعد لذلك، وفتح ملف خاص بها في الإدارة، وأعطيت موعد للمراجعة خلال الأسبوع التالي، وعند مقابلتها رئيس القسم الشرعي طلبت منه أن يُكلف منى بمهمة الدفاع عنها، فلم يمانع، وأحال الملف إليها، حددت منى موعداً لنبيلة لسماع مظلمتها.

باشرت منى بعد ذلك مهمة الدفاع ورفعت في البداية دعوى إثبات طلاق؛ لأن الزوج أوقع الطلقة الثالثة، غير أنه حضر خلال الجلسة الأولى وأنكر ذلك، بعد ذلك أُحيلت الدعوى للشهود لإثبات واقعة الطلاق، واستمرت فترة ستة أشهر، لم يستطيعا خلالها إثبات واقعة الطلاق البائن بينونة كبرى؛ لعدم امتثال الشهود للشهادة. وهذا جعل منى ترفع دعوى طلاق للضرر وسوء العشرة. «نوه إلى أن نبيلة لم تستصدر أمراً ولائياً بالنفقة لعدم علمها بهذا الإجراء، ويرجع سبب ذلك إلى غياب الثقافة القانونية

لدى الساعي إلى العدالة، وفي المقابل منى لم تنصحها باتخاذ هذا الإجراء، فبقيت سنة ونصف دون نفقة».

وتأسيساً على ما سبق طلبت منى في صحيفة دعوى الطلاق للضرر: الحكم بتطبيق نبيلة من (ن، ن) للضرر. والحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها المدون في عقد الزواج، ونفقة عدة بواقع 2000 دينار، ومتعة طلاق بواقع 3000 دينار، وتعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقها، وأحققتها في حضانة أبنائها القصر مع دفع أجرة حضانة بواقع 300 شهرياً. ونفقة شهرية لأبنائها بواقع 1000 دينار شهرياً، وبدل سكن بواقع 1000 دينار شهرياً.

في المقابل أوضحت منى أن الزوج (ن، ن) لم يمثل مطلقاً أمام القضاء في دعوى الطلاق للضرر، على الرغم من صحة إعلانه، فأحيلت الدعوى للحكمين بعد الجلسة الأولى، غير أن حكم الزوج لم يحضر، فطلبت منى من القاضي تعيين حكم من عامة المسلمين من أجل الإصلاح، ولم يفلح الحكمين في مهمتهما، أعلن الزوج بما جاء في تقرير الحكمين؛ لتنتقل الدعوى إلى المرحلة الثانية «الجلسة السرية»، غير أنه لم يحضر أيضاً، ومن هنا طلبت منى حجز الدعوى للحكم.

تجدر الإشارة إلى أن دعوى الطلاق للضرر جرى تداولها لمدة أربعة أشهر فقط، وحكم فيها لمصلحة نبيلة.

6-3-3 النتيجة

بناءً على ذلك، حكم بجُل الطلبات السابق ذكرها مع تخفيض مبلغ نفقة العدة إلى 1000 دينار، مع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ قدره 5000 دينار، وتخفيض أجرة الحضانة إلى 100 دينار شهرياً، وبالنفقة الشهرية للطفلين المحضونين فقط بواقع 300 دينار لكل واحد منهما دون الأبناء الثلاثة البالغين.

نهاية رحلة العدالة داخل مؤسسات العدالة

ختاماً، أوضحت نبيلة أن الحكم كان منصفاً جداً إذا ما استطاعت تنفيذه، غير أنها لم تتمكن من ذلك حتى الآن؛ لأن الجهات المسؤولة عن التنفيذ تماطل في إجراء التنفيذ الجبري. على الرغم من أن (ن، ن) أعلن عن طريق محضر التنفيذ، واستنفد كل المهل القضائية.

4 - المقارنة والتحليل

- 1 - المبلغ الذي حُكِمَ به في القضية الأولى زهيد لا يتناسب والضرر الواقع عليها، ويُرجع ذلك لعدم بيان عناصر الضرر بالصورة المطلوبة في صحيفة دعوى عضو المؤسسة. وعلة ذلك هو نقص الخبرة والتأهيل لدى العضو.
- 2 - نجد في القضية الأولى بعض الأخطاء عند ذكر الأسانيد القانونية داخل صحيفة الدعوى، فبعض أرقام نصوص المواد في القانون وأرقام طعون المحكمة العليا غير صحيحة. وهذا يدل على أن أرقام المواد والطعون تُكتب دون الرجوع إلى مصدرها، وعلة ذلك النقص الذي تعانيه المؤسسة في المراجع القانونية ومنظومة المحكمة العليا - أهم أدوات عمل المحامي - داخل المؤسسة.
- 3 - بالنظر إلى القضية الثانية نجد أن عضو المؤسسة سواء في مرحلة البداية أم الاستئناف لم يكن دوره فعالاً في المرافعة الشفوية، وربما ساهم هذا الأمر في خسارة زينة لقضيتها في مرحلة البداية على الرغم من ربحها في مرحلة الاستئناف. وقد يُرجع سبب ذلك إلى غياب الكفاءة المهنية والخبرة، فإعداد القضاء الجنائي المرافعة الشفوية، لإتاحة مناقشة كل ما ورد من تصريحات وأدلة حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته.
- 4 - لاحظنا في القضية الثانية أن المؤسسة المبحوثة تعاني من نقص في الموارد البشرية داخل القسم الجنائي، فبعض الدوائر يوجد بها عضو واحد؛ لأن باقي الأعضاء في إجازة. فاستعانت زينة بالعضو الوحيد الموجود داخل الدائرة، وبقي الخصوم الآخرون ينتظرون لمدة أربعة أشهر. وهذا ساهم في بطء العدالة. أما الأقسام الأخرى، فنجد كفاية في الأعضاء حسب ما تبين لنا من القضايا المدروسة.
- 5 - من خلال المقارنة بين القضايا التي تكون ذات إشكالية واضحة نلاحظ أن أداء أعضاء المؤسسة المبحوثة يعتبر جيداً جداً (كالطلاق للضرر، والتعويض عن أضرار الحرب) فغالبا الإجراءات والدفع تكون واضحة وأشباه البروتينية. وقد يرجع ذلك إلى عامل الخبرة على عكس القضايا الشائكة التي تحتاج إلى بحث وتوضيح، فدور عضو المؤسسة يعتبر أقل مستوى، وقد يفشل في دفاعه كما هو الحال في القضية الثانية في مرحلة البداية.

- ما تعلمنا إياه القضايا السابقة:
- 6 - هذه القضايا تُبين الفئة التي تلجأ إلى المؤسسة المبحوثة، فكان الفئات المبحوثة تدور بين أرملة، ومطلقة، ویتمة، ويعدون من ذوي الدخل المحدود.
 - 7 - من خلال القضايا المبحوثة لم نلاحظ أي تأثير للوضع السياسي، أو الأمني على أداء أعضاء المؤسسة المبحوثة.
 - 8 - في بعض القضايا يكون للساعي إلى العدالة حرية اختيار محاميه، كما هو الحال في القضية الأولى والثالثة، أمّا الثانية، فلم تتح فيها هذه الحرية.
 - 9 - الإجراءات التي تُتبع عند فتح الملفات داخل الإدارة موحدة بين جميع الأقسام، وتأخذ من الوقت ما بين أسبوع إلى أسبوعين.
 - 10 - نجد تردداً من السعاة إلى العدالة في اللجوء إلى المؤسسة المبحوثة للمطالبة بحقوقهم، كما في القضية الثالثة التي اقتنعت باللجوء إلى المؤسسة بعد تزكية من قبل أحد الأطراف.
 - 11 - طريقة العلم بدور المحاماة العامة وفعاليتها تعتمد على مصادر مقربة من الساعين إلى العدالة، ولا دور لوسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي في توعية السعاة إلى العدالة بدورها.

5 - خاتمة

1-5 النتائج

- 1 - أن قانون رقم (4) المتعلق بإنشاء إدارة المحاماة العامة قد شُرّع لمصلحة المواطنين والأجانب على حد سواء، ودون النظر إلى قدرتهم المالية في الاستعانة بمحام خاص، وهذا ما لاحظناه أثناء دراسة المؤسسة بأن أغلب الذين يلجؤون إلى المؤسسة المبحوثة هم من فئة المواطنين ذوي الدخل المحدود، غير أن توسع المشرع في مكنة الاستعانة بالمحاماة العامة لتشمل الجهات الاعتبارية الخاصة الوطنية، والاعتبارية الأجنبية والدولية يفتقد إلى الوجهة.
- 2 - جميع أعضاء الهيئات القضائية متساوون من ناحية الرواتب، وهذه ميزة مهمة

لأعضاء المحاماة العامة كان ينبغي أن تخلق لديهم حافزاً أكبر لبذل الجهد في عملهم.

3 - الأعضاء المشتغلون في المحاماة العامة يمثلون النسبة العليا بين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى كما هو وارد في إحصائية إدارة التفتيش، وأغلب أعضاء المحاماة العامة من الإناث إذ تُقدَّر نسبتهنَّ بـ 70%. وعند ربط عدد أعضاء المؤسسة المبحوثة بمعدل الوارد السنوي للمؤسسة نجد أن متوسط مجموع القضايا الجديدة في السنة لكل عضو (من غير القضايا المرحّلة من السنوات السابقة) هو ثلاثة ملفات فقط، كما هو في سنة 2022م.

4 - العديد من الأعضاء المبحوثين أفادوا بأن هناك تزايداً في الطلب على المؤسسة المبحوثة، خصوصاً في السنوات الثلاث الأخيرة بسبب ارتفاع أتعاب المحامين الخواص، غير أنه ما لاحظناه أن الساعين إلى العدالة يتراجعون عن مباشرة قضاياهم عبر هذه المؤسسة (كما هو موضح في الإحصائيات) بنسبة 66%، فتترك هذه الملفات داخل المؤسسة دون مباشرة دعوى بشأنها، وهذه نسبة كبيرة جداً، تستدعي سؤال أصحابها لمعرفة الأسباب الحقيقية التي جعلتهم يتراجعون عن اللجوء إلى القضاء عن طريق هذه المؤسسة. والجدير بالذكر أن بعض السعاة إلى العدالة عندما يعدلون عن الاستعانة بأحد أعضاء المؤسسة، فإنهم لا يعلمون العضو بعدولهم؛ مما يسبب إهدار وقته وجهده.

5 - عند مقارنة المعدل العام للقضايا المنجزة والمتراكمة لدى المحاكم الواقعة في نطاق اختصاص المؤسسة المبحوثة بالمعدل العام في القضايا المنجزة والمتراكمة لدى المؤسسة - نجد عدد التراكم في القضايا لدى المؤسسة يُقدَّر بنسبة 30%، في حين تكون نسبة الإنجاز لدى المؤسسة 1.96% وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بنسبة التراكم والإنجاز لدى المحاكم.

6 - تعتبر إدارة المؤسسة المبحوثة إلى حد ما مؤسسة تدريبية للقضاة فأحياناً يُنقل أعضاء المؤسسة المتميزون إلى القضاء. فالتنوع الحاصل في أوجه العمل القانوني والقضائي لدى عضو الهيئة القضائية مفيد له من ناحية عملية لما يكسبه من خبرة متنوعة، غير أن صيرورة القاضي أو وكيل النيابة «محامياً عاماً» يرى أنها

- عقوبة تأديبية؛ لتجريده من السلطة والهيئة اللتين كان يستمدهما من منصبه.
- 7 - يشعر بعض أعضاء المؤسسة المبحوثة بـ «فقدان الهيئة»، ربما لأنهم يدافعون عن أطراف ضعيفة لا تمنحهم الهيئة الوظيفية المطلوبة، مقارنةً بغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية. وإذا ما قُورِنوا بأعضاء إدارة القضايا فإننا لا نجدهم يعانون من النقص نفسه، وربما لأنهم يستقون هيتهم من الطرف القوي الذي يترافعون عنه «الدولة».
- 8 - ما لاحظناه في إحصائية إدارة التفتيش المحالة إليهم من المؤسسة المبحوثة أن الأخيرة تقوم بحساب الملفات التي تركها أصحابها قبل مباشرة إجراءات الدعوى ضمن الإحصائية السنوية للمؤسسة! في حين أن هذه الملفات تبقى مجرد مستندات مبدئية محتملة لرفع الدعاوى، ولا يُسلم الملف إلى أي عضو من أعضاء المؤسسة، ومن ثمَّ لا تدخل هذه الملفات ضمن وارد القضايا السنوي للمؤسسة.
- 9 - رئيس المؤسسة المبحوثة لم يصل إلى هذا المنصب حسب التسلسل الوظيفي داخل الإدارة؛ لأنه لم يكن يعمل بها فلم تكن لديه دراية كافية بمواطن ضعف وقوة الأعضاء والرؤساء.
- 10 - الدور الرقابي لرؤساء الأقسام غير فعّال بالطريقة اللازمة، وقد يكون السبب هو عبء العمل المنوط بهم، إذ يقومون بالترافع في دعاوى أنيوا فيها، وسماع شكاوى السعاة إلى العدالة الذين فتحوا ملفات، وتوزيع العمل. وفي المقابل نجد أن دوامهم وحضورهم في المؤسسة من يومين إلى ثلاثة أيام في الأسبوع، ولا شك أن هذا لا يكفي لإدارة المؤسسة على أكمل وجه.
- 11 - الموقع الجغرافي لإدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس يلي حاجه المتقاضين في الوصول المتيسر للمؤسسة؛ لاتصاله بمبنى مجمع المحاكم، ولكونه مهياً نسبياً لأداء الأعمال المنوطة به.
- 12 - نقص الموارد القانونية داخل المؤسسة أثر سلباً في إعداد صحائف الدعاوى ومذكرات الدفاع، فيجب توفير مكتبة قانونية تضم منظومة أحكام المحكمة العليا، وكتب شروحات القانون، وغيرها من الكتب القانونية؛ حتى يستطيع العضو الرجوع إليها.

- 13 - نقص الموارد البشرية داخل المؤسسة يساهم في جعل الساعي إلى العدالة ينتظر وقتاً طويلاً، وقد يصل به الحال إلى الانتظار أشهراً عديدة، حتى يُكلف عضو آخر. بالإضافة إلى سوء توزيع الأعضاء بين الأقسام، فنجد بعض الأقسام تعاني من نقص في الأعضاء على عكس الأقسام الأخرى.
- 14 - يفتقر أداء بعض أعضاء المحاماة العامة إلى المهنية بعض الشيء من أسلوب قانوني، وتدريب على المرافعة الشفوية، وهذا يستلزم معه تنمية مهاراتهم القانونية وتدريبهم ورفع كفاءتهم العلمية من قبل محامين ذوي خبرة.
- 15 - بعض أعضاء المحاماة العامة لا يسهمون في توعية طالب العدالة بحقوقه وكيفية المطالبة بها.
- 16 - المؤسسة لا ترفض الترافع في أي من الدعاوى التي تُعرض عليها إلا إذا كانت هذه الدعاوى لا تدخل في نطاق اختصاصها المكاني أو إذا ما وُكِّل محامٍ خاص في الدعوى، فإن عضو المؤسسة يتركها ويقوم بسحب سند الإنابة من ملف الدعوى، وتسليم الملف للإدارة وكتابة تقرير بذلك.
- 17 - لا يوجد تصنيف داخل مكتب الإحصائيات بخصوص القضايا المنجزة، ولا القضايا المتركمة بحسب كل قسم داخل المؤسسة.

2-5 أفكار لتحسين القانون والسياسات

- 1 - تتفق آلية المحاماة العامة مع ما انتهت إليه مجامع فكرية تؤصل حق التقاضي وضرورات الدفاع أمام المحاكم والجهات ذات الطابع القضائي، وتذود عن الفقراء ومحدودي الدخل، ولذا فإن وجودها خصيصة مهمة في القطاع العدلي في ليبيا، وأن تركيز نطاق عملاتها على المعوزين قضائياً يضمن تحقيق رسالتها، حتى يتبَّت من أن من لجأ إلى هذه المؤسسة هو في حاجة مادية إليها فعلاً. عندما يقوم صاحب المظلمة بفتح ملف يطلب منه توفير شهادة راتب للتحري عن وضعه المادي، إلا أن هذا المعيار فضفاض قليلاً، ومن خلال الممارسة قد يتبين للمؤسسة معايير أخرى تتمكن من خلالها من التحقق من الوضع المادي للساعي إلى العدالة، واستبعاد من لديهم قدرة مالية على الاستعانة بمحام

خاص، أيضًا إخراج الجهات الاعتبارية الخاصة الوطنية والأجنبية والدولية، لأن هذا القانون شُرّع لمصلحة فئة معينة، والتوسع قد لا يخدم مصلحة هذه الفئة، وحسب ما هو متعارف عليه من أن المحاماة العامة استثناء عن الأصل العام، والاستثناء كما هو معلوم قانونًا لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، وعمليًا فإنه لم تسجل أي قضايا لدى إدارة المحاماة العامة بفرع طرابلس تمت إنابته فيها من جهة أجنبية خاصة. أما الجهات الخاصة الوطنية، فقد سُجلت بعض القضايا القليلة جدا.

2 - إعطاء الساعي إلى العدالة الحرية في اختيار عضو المحاماة العامة الذي يرغب في إنابته.

3 - تخصيص عمل عضو المحاماة العامة حسب القسم الذي يرغب به.

4 - قياس معدل أداء العضو وربط راتبه بعدد الملفات التي تحال إليه، بعدد ما يتولى العضو من ملفات، وتفعيل نظام المكافأة للأعضاء الذين يتولون ملفات فوق المعدل المطلوب لتحفيزهم.

5 - منع النقل إلى المحاماة العامة بوصفه عقوبةً مقنعة لمن يُنقلون من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى خصوصًا النيابة العامة والقضاء؛ لما لذلك من تأثير سلبي على المهنة.

6 - تطوير آليات عمل الإدارة بما في ذلك، مثلاً، التعديل في دوام رؤساء الأقسام وجعله يوميًا؛ حتى يتمكن من أداء مهامه المنوطة به من إرشاد وتوجيه، ومراقبة الأداء الفني دوريًا لكل الأعضاء التابعين لقسمه.

7 - اختيار شاغلي الوظائف القيادية مثل رئاسة الفرع من المؤسسة ذاتها، لكي يكون على دراية كافية بمواطن ضعف وقوة الأعضاء والموظفين.

8 - التوزيع العادل بين الأعضاء في جميع الأقسام، وتقليص عدد الأعضاء في بعض الأقسام، والتقيد بالوارد الذي تنص عليه لائحة التفتيش، وذلك من خلال إحصائيات الأقسام.

- 9 - الاهتمام بالإحصائيات لقياس معدل الأداء، وحساب المعدل التراكمي في القضايا؛ فلا شك أن وجودها يساعد على وضع الحلول لمشاكل كثيرة.
- 10 - وضع لائحة تبين المحظورات على كل ساعٍ إلى العدالة، منها التعهد عند التراجع أو عدم رغبته في مباشرة الدعوى عن طريق المحاماة العامة بإعلام العضو المكلف أو المؤسسة، فالمجانية وغياب الرادع يخلقان الاستهتار لدى السعاة إلى العدالة.
- 11 - العمل على سن واعتماد ميزانية تصرف لمصلحة المؤسسة التي تعاني من نقص في مواردها، وذلك لتحسين وضع الإدارة وتوفير الموارد المادية والقانونية اللازمة.
- 12 - توفير مكتبة قانونية تضم المدونات التشريعية، وكتب القانون وشروحاته، ومجلة ومنظومة المحكمة العليا.
- 13 - استحداث قسم يعمل على حل النزاعات صلحاً يضم اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين، يُعرض عليه نزاعات السعاة إلى العدالة قبل إحالة هذه النزاعات على عضو المحاماة العامة لمباشرة الدعوى بشأنها.
- 14 - توعية السعاة إلى العدالة وتثقيفهم بدور المحاماة العامة.

قائمة المراجع

الكتب

- الكوني على أعبودة. قانون علم القضاء. (النظام القضائي الليبي)، ط 1998م.

التشريعات

- قانون رقم 4 لسنة 1981م في شأن إنشاء إدارة المحاماة العامة.
- قانون رقم (10) لسنة 1990م في شأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.
- قانون رقم (3) لسنة 2014م في شأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م في شأن إنشاء إدارة المحاماة العامة، (عُدل اسم المحاماة الشعبية ليصبح المحاماة العامة بموجب المادة السابعة من القانون رقم 14 لسنة 2013).
- قرار رقم 945 لسنة 1981م في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.
- قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (4) لسنة 2008م في شأن لائحة التفتيش القضائي.
- قرار رقم 124 لسنة 2021م في شأن لائحة التفتيش القضائي.
- قرار رقم 88 لسنة 2004م في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.

مقالات

- سليمان إبراهيم. الحماية في الوسط القانوني الليبي.

<https://www.libya-al-mostakbal.org/reporter/657>

- زكريا العظمي. المساعدة القضائية والقانونية بين منطوق النص القانوني ومدى فعاليتها في المحاكم المغربية.

<https://www.droitentreprise.com/21066/>

- خالد الشريف. حول المحاماة العامة (الشعبية)

<https://www.libyanlawandsociety.org/ar/opinion>

- الكوني أعبودة. المحاماة الشعبية والمحاماة الخاصة وجهان لعملة واحدة.

<https://www.facebook.com/504909442859142/photos/a.505601359456617.130770.5049094428591421006454302704651//>

- أخبار ليبيا 24، «مسودة الدستور تلغي المحاماة العامة والهيئات القضائية تحتج لصالح ذوي الدخل المحدود»، 13 نوفمبر 2015، تاريخ الاطلاع: 8 سبتمبر 2023.

دليل المقابلات

جدول 15: دليل مقابلات دراسة المحاماة العامة بطرابلس

المستجيب	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	المكان / المنطقة	الصفة
(ح.م.ح)	مقابلة شخصية 1	2023 / 1 / 28	مكتب القسم الشرعي / طرابلس	عضو استئناف القسم الشرعي
(ر.م.ب)	مقابلة شخصية 2	12 / 2 / 2023	مكتب القسم المدني / طرابلس	عضو استئناف القسم المدني
(هـ.م.ع)	مقابلة شخصية 3	22 / 2 / 2023	قاعة أعضاء المحاماة العامة العوام في المحكمة / طرابلس	عضو استئناف القسم الجنائي
(س.ع.ع)	مقابلة شخصية 4	6 / 3 / 2023	مكتب رئيس القسم الشرعي / طرابلس	رئيسة القسم الشرعي
عبد السلام الراشدي	مقابلة شخصية 5	9 / 5 / 2023	مكتب رئيس الفرع / طرابلس	رئيس الفرع
جمال الفيتوري	مقابلة شخصية 6	16 / 5 / 2023	مكتب كبير الكتاب / طرابلس	كبير الكتاب
(م، م.ع)	مقابلة شخصية 7	14 / 5 / 2023	مكتب القلم / طرابلس	موظف القلم الجنائي
عبد الرحمن الزحاف	مقابلة شخصية 8	21 / 5 / 2023	مكتب رئيس التفتيش القضائي بفرع طرابلس	رئيس التفتيش القضائي بفرع طرابلس
أحمد التليلي	مقابلة شخصية 9	29 / 5 / 2023	مكتب المستشار في التفتيش / طرابلس	مستشار في التفتيش القضائي
منى محمد قشوط	مقابلة شخصية 10	01 / 6 / 2023	قاعة المحامين العوام بالمحكمة / طرابلس	عضو في قسم المدني
عامر خزام	مقابلة شخصية 11	11 / 6 / 2023	داخل مكتب إدارة القانون / طرابلس	قاضي سابق

المستجيب	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	المكان/ المنطقة	الصفة
آمال الخوجة	مقابلة شخصية 12	13 / 6 / 2023	اتصال هاتفي / طرابلس	طالبة عدالة
(ه.ع)	مقابلة شخصية 13	19 / 6 / 2023	مكتب إدارة القضايا/ طرابلس	عضو إدارة القضايا
زينة سليمان أندير	مقابلة شخصية 14	10 / 7 / 2023	جامعة جنزور/ طرابلس	طالبة عدالة
عبد العاطي بلوط	مقابلة شخصية 15	24 / 7 / 2023	قاعة المحامين بالمؤسسة/ طرابلس	عضو في القسم الجنائي
عفاف عربي	مقابلة شخصية 16	02 / 8 / 2023	مكتب دائرة الجنح/ طرابلس	قاضية الجنح
منى أبو عبيد	مقابلة شخصية 17	13 / 8 / 2023	قاعة المحكمة/ طرابلس	عضو في القسم الشرعي
نبيلة الكوجي	مقابلة شخصية 18	15 / 8 / 2023	منزلها/ طرابلس	طالبة العدالة
محمود دحيم	مقابلة شخصية 19	26 / 9 / 2023	مكتب دائرة الاستئناف المدني/ طرابلس	قاض، عضو محاماة عامة في السابق

مدى تيسر العدالة أمام محكمة سبها الجزئية

أحمد إبراهيم الردامة(*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث

تنصب هذه الدراسة على قياس مدى تيسر العدالة أمام محكمة سبها الجزئية؛ وتكمن أهمية دراسة محكمة جزئية عامة في أنها أول درجة من درجات التقاضي في التنظيم القضائي في ليبيا؛ والأقرب جغرافياً لفئة كبيرة من طالبي العدالة. وعند التمعن في فلسفة المشرع من وجود محكمة جزئية، فإن الهدف منها هو تقريب المسافة للمواطن؛ لأنها تختص بالمنازعات التي تمس المواطن أكثر، فمن اختصاصها ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ودعاوى الطلاق والزواج؛ وهذه القضايا تمس الأسرة؛ لذلك يجب أن تكون المحكمة قريبة، وتختص أيضاً بالدعاوى الزراعية والأضرار الزراعية التي يتعرض لها الفلاح أو المستثمر الزراعي، بالإضافة إلى أنها تختص بالأمور الولائية المستعجلة، سواء أكانت لزيارة محضون أم لنفقة. وكل هذه المسائل تمس المحتاج إليها؛ لذلك لا بد أن تُقرب إليه الخدمة وهذا هدف العدالة. كذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية أسند لها الاختصاص بنظر المسائل الجنائية شائعة الحدوث، الجнг والمخالفات، فالمحاكم الجزئية أكثر قرباً للخصوم من المحاكم الابتدائية؛ لذلك فإن دراسة المحكمة الجزئية بوصفها مؤسسة مقدمة للعدالة مهمة للغاية.

(*) أستاذ مساعد القانون الخاص، جامعة وادي الشاطئ.

وتظهر أهمية دراسة محكمة سبها الجزئية تحديدًا في كونها تقدم خدماتها لأكبر مناطق الجنوب الليبي اكتظاظًا بالسكان، فضلًا عن أنها الأكثر عبثًا من ناحية عدد القضايا وتنوعها، وهذا الأمر يتاح معه صورة واضحة عن مدى تيسر العدالة أمام هذه المحكمة.

2-1 أسئلة البحث

في إطار تتبع دور المحكمة الجزئية في تقديم العدالة لطالبيها يثور التساؤل عن مدى تيسر العدالة للمتقاضين أمام محكمة سبها الجزئية. ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الآتية:

- ما نوع الأشخاص الذين يلجؤون لمحكمة سبها الجزئية، وما المشاكل التي تعرض عليها؟
- كيف تتعامل المحكمة مع هذه المشاكل، من قبل أي أشخاص، وعلى أي نحو، ولماذا؟
- كيف تتفاعل المحكمة مع الساعين إلى العدالة؟
- هل تعد الاستجابات مرضية من وجهة نظر الساعي إلى العدالة، ومن وجهة نظر مقدم العدالة؟
- كيف تؤثر العوامل المؤسسية للمحكمة (موارد المحكمة وقيادتها والثقافة السائدة فيها) والسياقات التي تعمل في ظلها (سياسية وأمنية وقانونية واجتماعية) وعوامل المجموعة المستهدفة (ما لدى الساعي إلى العدالة من معلومات، وأموال، وثقل اجتماعي) - في طرق استجابتها للساعين إلى العدالة، ومعالجتها للقضايا، وتيسر الوصول إلى العدالة؟
- ما الدعاوى التي تعرض أمام محكمة سبها الجزئية؟
- هل هناك مبادرات أسهمت، أو من شأنها أن تسهم، في التغلب على الصعوبات أو التقليل منها وتعزيز فرص تيسر الوصول إلى العدالة؟

3-1 المنهجية

للوصول إلى نتائج من شأنها أن تجيب عن تساؤلات هذه الدراسة اخترتُ منهج دراسة الحالة من خلال إجراء إحدى عشرة مقابلة مع بعض قضاة محكمة سبها الجزئية وبعض موظفيها.

واخترت ثلاث قضايا: قضية استرداد حيازة متداولة وقد قابلت كلا من محامي المدعى (ز. ح) ومحامي المدعى عليه (ع)، والقاضي (ع. ح) كما اطلعت على ملف الدعوى وحضرت إحدى جلساتها. أما القضية الثانية، فهي دعوى تقسيم تركة متداولة وقد اطلعت على ملفها لدى المحكمة، كما قابلت محامي المدعي (إ. ب. ت.) واعتذر محامي المدعى عليه عن المقابلة بعد أن أبدى موافقته مسبقاً، وقد قابلت القاضي الذي يتولى الفصل فيها (ع. ح). والقضية الثالثة هي دعوى إسقاط حضانة منتهية، وقد قابلت القاضي الذي فصل فيها (م. أ)، ومحامي المدعي (ز. ص).

وقد واجهت عدة صعوبات عند إعداد البحث، فرغم عدم ممانعة قاضي الإشراف الاطلاع على أي مستندات أو وثائق لغرض هذه الدراسة، فإن الأمر لم يكن سهلاً، فقد تعذر الحصول على إحصائية تفصيلية عن نوع القضايا لعام 2021، وتعذر أيضاً الحصول على إحصائية المحكمة لعام 2022.

ولم يكن البحث عن القضايا محل الدراسة بالأمر اليسير، فقد تواصلت مع خمسة محامين شهراً كاملاً دون جدوى، كذلك انشغال من قبلوا من القضاة وكثرة المترددين عليهم في مكاتبهم، وتعذر إجراء مقابلتين، فقد تواصلت مع أحد قضاة الدائرة المدنية والتجارية وأبدى استعداده لإجراء المقابلة، ولكن تعذر إجراؤها بسبب إقامته خارج مدينة سبها وعدم حضوره لمقر المحكمة إلا في يوم الجلسة فقط. وكان التنسيق مع كبير الكتاب بالمحكمة لإجراء مقابلة معه، بعد أن أبدى استعداده، إلا أن مكتبه كان دائماً ممتلئاً بطالبي العدالة، ولم تَجِنِ الفرصة بعد لإجراء المقابلة.

2 - مؤسسة تقديم العدالة نظرة عامة

1-2 تهيئة المشهد والاختصاص القضائي وعبء القضايا

1-1-2 تهيئة المشهد

تقع مدينة سبها في جنوب غرب ليبيا، وتتكون المدينة من عدة أحياء: الجديد والقرضة وحجارة والمنشية والمهدية وسكرة وعبد الكافي والفتاح والناصرية وقعيد والثانوية. وتحدها من الشمال منطقة زلاف الصحراوية ثم منطقة الشاطئ، ومن الشمال الشرقي منطقة البوانيس، ومن الجنوب مناطق غدوة ومرزق، ومن الغرب منطقة أوباري. وتعد المدينة منطقة عبور لكل من سكان غدوة ومرزق ووادي عتبة وأوباري، وتبعد عن مدينة طرابلس حوالي 750 كيلومتراً.

يبلغ عدد سكانها حوالي 120000 نسمة، تقطنها عدة قبائل عربية، والتبو والطوارق، ويكثر فيها المهاجرون غير الشرعيين القادمون من دول الجوار كتشاد والنيجر.

أنشئت محكمة سبها الجزئية بموجب قرار وزير العدل رقم 28 لسنة 1974 بشأن إنشاء محاكم جزئية، وتحدد اختصاصها الجغرافي بالحدود الإدارية لبلدية سبها. فوزعت المحاكم الجزئية بين عدد من المناطق داخل النطاق الجغرافي لكل محكمة ابتدائية، فمحكمة سبها الجزئية تقع في مركز مدينة سبها، في حي قعيد، داخل مبنى يتكون من ثلاثة طوابق، يوجد بالطابق الثالث فرع وزارة العدل وفرع إدارة القضايا، ومكاتب للنياحة الجزئية. وتوجد في الطابق الأول قاعتان للجلسات، ومكتب للمحامين الخواص، ومكتب خزينة المحكمة، ومكتبان لمحضري المحكمة، ومكتب لدائرة الجنح والمخالفات؛ وبالطابق الثاني قاطع خاص بالنياحة وقاطع خاص بالمحكمة، وأمام القاطع الخاص بالمحكمة كراسي مخصصة للانتظار للمتريدين على المحكمة، حيث يتولى رجال الأمن تنظيم الدخول إلى هذا القاطع وتوجيه طالبي العدالة إلى المكاتب المختصة، خاصة أنها تشهد ازدحاماً بسبب كثرة المتريدين عليها، وفي هذا القاطع مكتب خاص بالأرشفة ومكتبان لدائرة الأحوال الشخصية، ومكتب لدائرة

الأحوال المدنية، ومكتب قلم المحكمة، ومكتب قاضي الإشراف بالمحكمة، ومكتبان لقضاة المحكمة.

وما يؤخذ على محكمة سبها الجزئية عدم قدرة العجزة على الوصول إلى الطابق الثاني بسبب السلالم شديدة الارتفاع التي لا يستطيعون صعودها، إضافة إلى ما تقدم، فإنه ليس بمقدور بعض الأفراد الدخول إلى المحكمة بسبب منع رجال الأمن دخول من يرتدي ملابس غير لائقة، حسب وصفهم، رغم عدم وجود مانع قانوني ما دام اللباس غير مخالف للآداب العامة، وهذا يشكل مساساً بحق اللجوء إلى القضاء المكفول بموجب الإعلان الدستوري والذي كان يجدر بالمحكمة أن تحرص على كفالاته لكل إنسان لا أن تقف حجر عثرة أمام تيسر الوصول إلى العدالة⁽¹⁾.

ومن مظاهر الوضع الأمني المتردي الذي تشهده المدينة تعرض مبنى المحكمة للسرقة والتخريب من قبل مجهولين في 24/9/2017، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تعد السابعة خلال العام نفسه⁽²⁾. وقد أدت أعمال السرقة والتخريب التي تعرضت لها المحكمة إلى توقف القاطع العلوي عن العمل، وقد أعيد افتتاحه بعد أن تمت صيانته في 15/2/2019⁽³⁾، وما من شك أن توقف القاطع العلوي عن العمل طوال هذه المدة من شأنه التأثير في تيسر الوصول إلى العدالة.

2-1-2 الاختصاص

تتولى المحكمة الجزئية الفصل في الجناح والمخالفات، كما تختص بالفصل في الجنايات المجنحة، وذلك في حالة اقتران الجناية بأحد الأعدار القانونية أو الظروف

(1) تنص المادة 33/1 من الإعلان الدستوري على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي...).

(2) مركز شرطة المدينة بمديرية أمن سبها:

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid02JwrtideUmiw8bqHBek5asuzU3PbtgmymEksU1HQtwRmGpuW5JSr78A7zsG3STR1sl&id=754725617920857&mibextid=Nif5oz.

(3) بوابة إفريقيا الإخبارية:

<http://www.afrigatenews.net>.

المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح⁽¹⁾. وتتولى أيضا الفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذا كان أساسها التعويض عن الضرر الناشئ عن جنحة أو مخالفة⁽²⁾. وتختص بالحكم ابتدائيا في الدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار. ويكون حكمها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار⁽³⁾. ومراعاة لقرب المحكمة الجزئية من المتقاضين منحها المشرع اختصاصا ابتدائيا بغض النظر عن قيمة الدعوى، وانتهاءا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار في عدد من الدعوى المدنية⁽⁴⁾، واختصاصا ابتدائيا في بعضها⁽⁵⁾. وفي مسائل الأحوال الشخصية لها اختصاص نهائي في بعض المسائل، وابتدائي في مسائل أخرى⁽⁶⁾.

(1) المادة 188 إجراءات جنائية.

(2) المادة 193 إجراءات جنائية.

(3) المادة 42 مرافعات.

(4) وفقا للمادة (43) من قانون المرافعات، فإن هذه الدعوى هي: (1) دعوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة في الأمكنة المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأمكنة وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا في السنة. (2) دعوى التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية أو المحصولات أو الثمار من ضرر. (3) دعوى تعيين الحدود. (4) دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة

(5) دعوى الحيازة، وطلب التعويض عن سلب الحيازة أو التعدي عليها إذا رفع بالتبعية لدعوى الحيازة.

(6) وفقا للمادة 46 مرافعات، فإنها تختص انتهائيا في الأحوال الآتية:

أ- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على مائة دينار أو إذا كان الطلب غير معين ولم يحكم بأكثر من ذلك.

ب- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على مائة دينار وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على خمسمائة دينار.

ج- الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.

د- التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم. وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في أصل الحق المدعى به. وتختص ابتدائيا في المنازعات الآتية:-

1 - حق الحضانة والحفظ وما يتعلق بهما.

2 - انتقال الحضانة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر.

3 - النفقات بجميع أنواعها وأسبابها مهما كانت قيمتها سواء أكانت للزوجة أم للصغير أم للأقارب.

4 - أجرة الرضاع والحضانة ومتعة الطلاق والتعويض عن الضرر الناشئ عن الطلاق مهما تكن قيمة الدعوى.

2-1-3 عبء القضايا الحقيقي

تُعَدُّ المحكمة إحصائية لعبء القضايا المعروضة أمامها في نهاية كل سنة قضائية، وقد وصل إجمالي عدد قضايا المحكمة لعام 2021 إلى 612 قضية وفق التفصيل المبين في الجدول الآتي:

جدول 16: إحصائية لعدد قضايا محكمة سبها الجزئية لعام 2021

اسم الدائرة	مرحل من السنة الماضية	وارد خلال هذه السنة	المجموع	قضايا منتهية بحكم	قضايا منتهية بغير حكم	قضايا مرحلة للعام الجديد
الدائرة المدنية (1)	37	46	83	34	20	29
الدائرة المدنية (2)	28	35	63	38	5	20
دائرة الأحوال الشخصية (1)	79	100	179	120	20	39
دائرة الأحوال الشخصية (2)	48	121	169	77	40	52
دائرة الجنح والمخالفات	28	90	118	71	0	47
إجمالي جميع الدوائر	220	392	612	340	85	187

5 - النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على مائة دينار.

6 - المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على مائة دينار أو تجاوزت قيمة أي منهما خمسمائة دينار.

7 - دعاوى الإرث بجميع أسبابه وموانعه.

8 - الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين.

9 - دعاوى الطلاق والخلع والمبارأة باتفاق الزوجين.

10 - الفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها.

11 - التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم.

وتختص كذلك بإصدار الأوامر الولائية مثل الفرائض الشرعية، فتحدد من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث من تركة المتوفى، تختص كذلك بالأوامر الولائية المتعلقة بتحديد مكان وموعد وزمان زيارة المحضون بعد انفصال الوالدين بالتطليق وذلك حماية لحق الطفولة.

وقد أشار قضاة المحكمة وموظفوها إلى أعداد تقريبية لقضايا محكمة سبها الجزئية، ومن حيث المبدأ فإن أكثر القضايا نزاعات الأحوال الشخصية خلال السنوات الخمس الماضية، ثم النزاعات المدنية، ترفع هذه الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية، ثم قضايا الجرح والمخالفات، وتأتي في المرتبة الأولى قضايا الطلاق بحكم القضاء، ثم قضايا الإرث، ثم منازعات حيازة الأراضي، ثم التعويض عن الضرر، ثم منازعات الحضانة كدعوى إسقاط الحضانة عن الأم⁽¹⁾.

وأكثر قضايا الطلاق التي سُجلت في الآونة الأخيرة كانت لعقود الزواج التي أبرمت لغرض الحصول على منحة الزواج التي قررتا الحكومة لدعم الزواج⁽²⁾. وقد حذر المجلس الأعلى للقضاء من هذا القرار لما سترتب عليه من التسرع في الزواج لغرض الحصول على المنحة، فأوصى بدعم الزواج دعمًا مستمرًا سنويًا بدلًا من تخصيص مبلغ معين؛ لتفادي الآثار السلبية المتمثلة في تكديس قضايا الطلاق أمام القضاء، وهو ما سترتب عليه تعسر الوصول إلى العدالة⁽³⁾.

هناك دعاوى لم يسبق أن عُرِضت أمام المحكمة (طيلة فترة عمل القاضي الذي قابلته بالمحكمة) كدعاوى التعويض عن الأخطاء الطبية، كما أن هناك دعاوى نادرًا ما تُرفع، كدعوى التعويض عن إصابة عمل، كذلك من أقل القضايا جنحة الادعاء المباشر. ويبدو لي أن السبب في ندرة هذه الدعاوى هو غياب ثقافة المساءلة وإرجاعها إلى القضاء والقدر في الأولى، وقلة حوادث العمل في الثانية، أما الثالثة، فكما يقول القاضي، لجهل الناس بإمكانية ذلك⁽⁴⁾.

وتعد دعاوى قسمة التركة من أصعب القضايا عند الفصل فيها بسبب قيام المورث بمحابة بعض الورثة على بعضهم الآخر، كأن يحدث نزاع على أعيان التركة، فيجد الورثة أن أحد الورثة وُهب العقار دون علم بقية الورثة، أو قيام أحد الورثة من دون

(1) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023.

(2) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023.

(3) أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 305 لسنة 2021 بشأن تخصيص مبلغ مالي لدعم الزواج، وقد حذر المجلس الأعلى للقضاء من هذا القرار في رسالة موجهة للحكومة بتاريخ 15/9/2021، رقم إشاري 1358.

(4) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023.

علم المورث وبقية الورثة بتحقيق ملكية بعض أعيان التركة بتسجيلها في السجل العقاري، في مثل هذه الحالات توقف المحكمة السير في دعوى القسمة، ويُحال الخصوم إلى المحكمة الابتدائية للفصل في مسألة الملكية، وتنتظر المحكمة الجزئية حتى الفصل في مسألة الملكية لعدم إمكانية تنفيذها، كذلك دعاوى الحيازة؛ وسبب صعوبة دعاوى الحيازة أنه تباع الأرض ويبنى المشتري عليها، ولا توقف الأعمال الجديدة والتقدم⁽¹⁾.

أما دعوى إثبات الطلاق، فهي من أسهل القضايا في حالة الاتفاق الكامل بين الزوجين على الطلاق وعلى حقوق الزوجة، وفي حالة عدم الاتفاق على الطلاق يتحول الأمر إلى دعوى يفصل فيها القاضي بحكم. كما يسهل الفصل في قضايا الطلاق للغبية وقضايا الجench، لأنها غالباً تكون مستوفية الإجراءات⁽²⁾.

ومن الناحية العملية، يُفصل في بعض أنواع الدعاوى قبل وصولها إلى المحكمة، كدعاوى المخالفات، فتنتهي عن طريق غرامة مالية يدفعها الشخص إلى الجهة الإدارية، بالإضافة إلى بعض الدعاوى المدنية التي تنتهي بالصلح بعد عرضها على المحكمة، وفي بعض الأحيان قبل عرضها على المحكمة⁽³⁾.

2-2 مراحل معالجة القضايا والنتائج والأحكام وسبل الانتصاف

1-2-2 المراحل الرئيسية في عملية معالجة المؤسسة للقضايا

يعد الإعلان، من حيث المبدأ، أول وأبرز مرحلة تُرفع بمقتضاها الدعوى أمام المحكمة، فهي تُرفع بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين⁽⁴⁾، ويجوز رفعها شفاهة، أمام القاضي الجزئي، إذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة دنانير، ويتولى المدعي إعلان المدعى عليه بالحضور في الموعد المحدد

(1) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12 / 3 / 2023.

(2) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6 / 3 / 2023.

(3) مقابلة مع القاضي ز. م بتاريخ 18 / 2 / 2023.

(4) المادة 80 مرافعات.

للجلسة⁽¹⁾. فيأتي المدعي حاملا لصحيفة دعواه من أصل وصورة يعدها محام أو المدعي نفسه، ثم بعد ذلك يتم سداد رسومها لدى خزينة المحكمة، ثم إعلانها للمدعي عليه بواسطة أحد المحضرين⁽²⁾.

والأصل أن يكون الإعلان بانتقال المحضر إلى موطن الشخص المطلوب إعلان⁽³⁾، غير أن الممارسة قد جرت على أن يقوم طالب الإعلان بإرفاق صحيفة الدعوى برقم هاتف المطلوب إعلان كي يقوم المحضر بالاتصال بالمعني للحضور تسلّم الإعلان⁽⁴⁾. ولمعرفة مدى صحة الإعلان وفقا للممارسة المتبعة في محكمة سبها الجزئية- يقتضي الأمر الوقوف على نص المادة 11 مرافعات التي نصّت على أن (تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه)، فمن خلال النص يتضح أن المشرع لم يشترط مكاناً معيناً لتسليم الإعلان للشخص نفسه، ولا سبب حضوره لمكان التسليم، لذا فإنه يمكن القول بصحة هذه الممارسة.

فالإعلان لنفس الشخص جائز في أي مكان يكون فيه سواء في الشارع أم في مبني المحكمة، غير أن اتباع هذه الطريقة يتطلب المعرفة السابقة من المحضر للشخص المطلوب إعلان، فإذا سلم الإعلان خطأ لغير الشخص المطلوب إعلان، فإنه يتحمل المسؤولية عن هذا الخطأ⁽⁵⁾.

وماذا لو رفض المدعي عليه الحضور إلى المحكمة لتسلّم الإعلان بعد أن اتصل به المحضر، فهل يكفي هذا الاتصال لكي يعد المدعي عليه ممتنعاً عن تسلّم الإعلان؟ إن تسليم الإعلان وفقا للطرق التي حددها المشرع من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الخصم من الاطلاع على الأوراق المقدمة من الطرف الآخر حتى يتمكن من إعداد دفاعه، فيتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم⁽⁶⁾.

(1) المادة 124 مرافعات.

(2) مقابلة مع محضر المحكمة بتاريخ 13/8/2023.

(3) أعبودة، الكوني علي، ص 181.

(4) مقابلة مع محضر المحكمة بتاريخ 13/8/2023.

(5) أبو الوفا، أحمد، ص 520.

(6) أبو الوفا، أحمد، ص 74.

وقد أحاط المشرع الإعلان بضمائن كافية لوصول مضمونه لعلم المراد إعلانه؛ لذلك استلزم المشرع، من حيث المبدأ، تسليم الإعلان لشخص المطلوب إعلانه، والتسليم لغة يعني الإعطاء ويتطلب التسليم، التناول، من المتسلّم؛ ولذلك فإنه يتطلب وجود شيء ملموس حسيّاً يرد عليه، هو ورقة الإعلان، ومن ثم لا يعد الاتصال الهاتفي بالخصم كافياً لاعتباره معلناً، وإلا تخلف مبدأ المواجهة بين الخصوم واختل ميزان العدالة⁽¹⁾.

فإن تعدّد الوصول إلى المطلوب إعلانه أو امتنع عن تسليم الإعلان، فإن ذلك لا يضر بمصلحة طالب الإعلان، فقد أجاز المشرع إعلانه إدارياً عن طريق تسليم الإعلان لمركز الشرطة الذي يقيم المطلوب إعلانه في دائرته، وإخطاره بالبريد المسجل بوجود الإعلان في مركز الشرطة⁽²⁾. وبعد إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه يجب على الخصوم إيداعها لدى قلم كتاب المحكمة الذي يُقيّدُها في الجدول العمومي وينشئ ملفاً للدعوى يضم جميع المستندات المقدمة من الخصوم⁽³⁾.

ويتولى أمينُ الدائرة المختصة قيدَ الدعوى في سجل القيد وإعطاءها رقماً، ما دامت مستوفية الإجراءات، غير أنه قبل قيد الدعوى يُنصح المدعي باللجوء إلى قانوني مختص أو محام، ليتجنب الحكم ببطالان صحيفة دعواه لاحقاً بعد نظر الدعوى من قاضي الموضوع، دون المساس بحقه في قيد دعواه، ولو كان موضوع الادعاء كاذباً. كل ما في الأمر في هذه الحالة أن المحكمة ستتحقق من الادعاء عند سير الدعوى⁽⁴⁾.

ومنعاً لتراكم الدعاوى أمام المحاكم بدعاوى ليست من اختصاصها محلياً ورد تعميم من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بعدم قيد الدعاوى في حالة عدم الاختصاص المحلي على الرغم من عدم وجود ما يمنع قانوناً من قيد الدعاوى في هذه الحالة، فلصاحب المصلحة أن يدفع بذلك ويحدد المحكمة المختصة، ولم يمنع المشرع قيدها أو عدم قبولها في حالة عدم اختصاص المحكمة محلياً⁽⁵⁾.

(1) في معنى «تسليم» انظر الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، ص 308.

(2) المادة 12 مرافعات.

(3) المادة 125 مرافعات.

(4) مقابلة مع القاضي ز. م بتاريخ 13/8/2023، والقاضي م. إ بتاريخ 12/3/2023.

(5) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6/3/2023.

ويبدو أن الغاية من وراء هذا التعميم هي الحيلولة دون السير في الدعوى ثم الدفع لاحقاً بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن المشرع لم يترك الدفع بعدم الاختصاص متاحاً إلى ما لا نهاية له، فوفقاً لنص المادة 3/76 مرافعات (ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتداءً)، ومن ثم لا يجوز للخصم الدفع به إلا في الجلسة الأولى فقط، فإذا لم يتم الدفع به في الجلسة الأولى، فلا يجوز للخصم التمسك به، وتستمر المحكمة في الدعوى، ويكون حكمها صحيحاً وناظراً في مواجهة المحكوم ضده. وعلى فرض أن غاية هذا التعميم عدم إثقال كاهل المحاكم بقضايا لا تدخل في نطاق اختصاصها المحلي، فإن ذلك يعد مصادرة لحق التقاضي ما دام القانون لا يمنع اللجوء إلى محكمة غير مختصة محلياً في حالة عدم الدفع به من الخصم.

وخروجاً على الأصل العام، فقد أخذ المشرع، في القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية، بطريق الصحيفة التي تودع لرفع الدعوى في دعاوى الأحوال الشخصية وأصل الوقف، ثم تُعلن بعد ذلك⁽¹⁾، وعلى قلم كتاب المحكمة التحقق من استيفاء صحيفة الدعوى للبيانات التي تطلبها المشرع، فإذا وجد نقصاً فيها استوفاه من صاحب الدعوى أمام القاضي⁽²⁾.

وبعد استيفاء بيانات صحيفة الدعوى يؤشر الكاتب المختص بصلاحيته للإيداع، وعندئذ يدفع مقدمها الرسوم المستحقة عليها كاملة، ويؤشر الموظف المختص على هامش الصحيفة بما يفيد أداء الرسوم، فتعرض الأوراق على القاضي لتحديد جلسة لنظر الدعوى، ويتولى قلم الكتاب في اليوم نفسه إرسال نموذج الإعلان مرفقاً به صورة صحيفة الدعوى إلى جهة الإدارة أو إلى قلم المحضرين لإعلان المدعى عليه⁽³⁾.

أما القضايا الجنائية، فتحال من النيابة العامة باعتبارها الأمانة على الدعوى الجنائية، ويُقيدها موظف القيد⁽⁴⁾. وما جرى عليه عرف المحاكم في ليبيا سابقاً تبعية أقلام الدوائر

(1) المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية.

(2) المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية.

(3) المادة 12 من القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية.

(4) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023.

الجنائية للنيابة العامة وظيفيا، كما أن ملفات هذه القضايا كانت في حوزة النيابة العامة رغم أن الدعوى متداولة أمام المحكمة، غير أن إدارة التفتيش على الهيئات القضائية طالبت بتصحيح هذا الوضع؛ باعتبار أن النيابة العامة مجرد خصم أمام المحكمة شأنها شأن الطرف الآخر في الدعوى⁽¹⁾.

وتتمثل المرحلة الثالثة بعد إعلان الدعوى وقيدها (بحسب نوع الدعوى) في تجهيز ملف الدعوى، فيحفظ الكاتب بالمستندات المقدمة من الخصوم في هذا الملف إلى حين انتهاء سير الدعوى⁽²⁾.

وأخيرا بعد عرض الدعوى على المحكمة يجري التحقق من صحة الإعلان، ومن عدم بطلان إجراءات صحيفة الدعوى، وتدخل الدعوى إلى المرافعة وتحال للإثبات، فيقوم كل خصم بإثبات ما يدعيه بكل طرق الإثبات الممكنة قانونا، ويدحض الطرف الآخر ما يدعيه خصمه، حتى يطلب الخصوم حجز الدعوى للحكم أو تكتفي المحكمة من الخصمين، وبعدها يفصل في الدعوى⁽³⁾.

2-2-2 النتائج الرئيسية في مختلف مراحل معالجة القضايا

تختلف النتائج الرئيسية للقضايا ومدة الفصل فيها بحسب نوعها وظروفها، فعلى سبيل المثال لا تتجاوز مدة الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية غالباً سبعة أشهر، وفي دعاوى الجنائية وللمحبوس احتياطياً جلسة كل خمسة عشر يوماً، فلا تتجاوز شهراً للفصل فيها، أما دعاوى المفرج عنهم، فقد تحجز بعد شهرين من عرضها على المحكمة⁽⁴⁾.

ولسرعة الفصل في دعاوى حظر المجلس الأعلى للقضاء تأجيل الدعوى لمدة تزيد على أسبوعين لحضور الدفاع، والتأجيل المتكرر لتمديد أجل النطق بالحكم، أو إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم، وتأجيل الدعوى التي بها محبوسون لأكثر من أسبوع، وكذلك تأجيل الدعوى لأكثر من شهر، أو إعادة تأجيل الدعوى لذات

(1) منشور إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 4 لسنة 2021.

(2) المادة 125/2 مرافعات.

(3) مقابلة مع القاضي ز. م بتاريخ 18/2/2023.

(4) مقابلة مع القاضي م. إ بتاريخ 12/3/2023.

السبب أكثر من مرتين، كما حظر تأجيل نظر الدعوى لاطلاع المحكمة، ومد أجل النطق بالحكم في الدعوى لأكثر من مرة واحدة لأكثر من شهر⁽¹⁾.

وبشكل عام فإن تأجيل الدعوى لإعلان الخصم رغم صحة إعلانه، أو لتنفيذ القرار السابق على الرغم من سبق تنفيذه - أمر شائع في العديد من القضايا، إلى جانب طلبات المماثلة من الخصوم، وقلة الخبرة والخوف من الفصل في الموضوع؛ الأمر الذي يدفعهم للإغراق في الإجراءات الشكلية للتخلص من الدعوى من خلال الحكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، إضافة إلى ضعف الخبرة القانونية التي تعين على استظهار الأدلة، فالإلزام بإجراءات الإثبات ومعرفة ما هو منتج في الدعوى يقلل من تخطي القاضي وكثرة التأجيلات، كالأحالة على الخبرة أو للتحقيق فيما لا تحتاجه الدعوى أو لإرفاق مستند غير منتج في الدعوى⁽²⁾.

ومع هذا توجد عدة أسباب ترتب عليها تأخير الفصل في الدعاوى في محكمة سبها الجزئية، فغالبا ما يرفض المحضرون إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى بحجة عدم وجود وسائل مواصلات أو بحجة عدم وجود وقود، ولا يبقى أمام طالب الإعلان إلا التوجه لمحضر خاص، أيضا تأخر ورود تقارير الخبرة القضائية في القضايا المدنية، وتأخر ورود تقارير الطب الشرعي، وتقارير مصفي التركات، وتقارير المحكمين، وتأخر ورود البحوث الاجتماعية في القضايا الجنائية التي يتهم فيها الأحداث، إضافة إلى عدم جدية الخصوم أو طلبهم آجلا بعيدة لأسباب تتعلق بهم⁽³⁾.

وقد تكون أخطاء المحضرين من أسباب التأخير. فالمحضر غير المنضبط قد يؤخر الإعلان أو لا يتمه بالشكل القانوني أو يدعي أنه قابل الخصم ورفض التسلم، إلى غير ذلك من الأخطاء التي تؤدي إلى بطلان الإعلان. وقد يتسبب الخبراء في تأخير الفصل في الدعاوى في أعمال لا تحتاج إلا إلى ساعات أو أيام، ودون أن يتخذ القاضي أي إجراء⁽⁴⁾.

(1) المادة 12، 29، 30 من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021 بشأن لائحة التفتيش القضائي، الجريدة الرسمية 2021، س 10، ع 2.

(2) معروف، فرج أحمد، ص 6.

(3) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023، والموظف غ. ص، بتاريخ 6/3/2023.

(4) معروف، فرج أحمد، ص 7.

وتفاديًا لإشكاليات الإعلان التقليدي بواسطة المحضرين، فإن على المشرع استغلال المعلوماتية والتطورات التقنية في سبيل تحقيق فعالية أكثر لعملية الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي أسوةً ببعض الدول⁽¹⁾.

وتُعدُّ دعاوى التركة من أبرز الأمثلة على الدعاوى التي يتأخر الفصل فيها؛ بسبب امتناع من بيده المستندات عن تسليمها، فيحول دون إمكانية ممارسة الخبير مهمته المتدب لأجلها، فلا يستطيع الخبير تقديم تقرير عن التركة دون الحصول على المستندات التي تثبت ملكية المورث لأعيان التركة؛ فمركز الخبرة القضائية لا يستطيع إلزام الخصم بتسليم هذه المستندات، وهذا يؤخر الفصل في الدعوى إن لم تُرفض بسبب عجز المدعي عن إثبات دعواه⁽²⁾.

وتجنبًا لتأخير الفصل في مثل هذه الدعاوى أعطى المشرع، في المادة 208 مرافعات، الخصم إمكانية إلزام خصمه بتقديم ما تحت يده من مستندات منتجة في الدعوى، إلا أن عدم الدراية الكافية بالقواعد الإجرائية، من قبل الخصوم ومحاميهم وكذلك القضاة، حالت دون الاستناد إلى هذا النص للحصول على المستندات التي من شأنها أن تسهل الفصل في الدعوى.

كما أن بعض الجهات العامة ترفض تزويد الخصوم بالمستندات التي من شأنها أن تثبت دعواهم، فيؤجل القاضي لأكثر من جلسة على الرغم من تكرار مطالبته من قبل الخصم بمخاطبة هذه الجهة. وعندما يرى القاضي أن الدعوى لا تحتمل المزيد من التأجيل يصدر حكمه بعجز المدعي عن إثبات دعواه⁽³⁾. الجدير بالذكر أن الموقف السلبي للمحكمة في مثل هذه الحالة غير مبرر، فهو يعطي طالبي العدالة انطباعًا بعجزها عن أداء دورها في تقديم العدالة، خاصة أن المشرع أعطى المحكمة سلطة مخاطبة الإدارة لتقديم المستندات اللازمة للسير في الدعوى⁽⁴⁾.

وللكتابة دورٌ في التأثير في القضاة باقتراح تأجيل جلسات بعض الدعاوى، كي لا

(1) محمود، أحمد سيد أحمد، ص 454.

(2) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12 / 3 / 2023، والموظف غ. ص بتاريخ 6 / 3 / 2023.

(3) مقابلة مع المحامية ع بتاريخ 30 / 7 / 2023.

(4) المادة 214 مرافعات.

يرهقوا أنفسهم بكتابة محاضر الجلسات عند كثرة الملفات التي سينظرها القاضي، فالقاضي سيسرد الوقائع على الكاتب فقط، ولن يشعر بالإعياء عند الكتابة، كما أن كثرة الوارد من القضايا إلى محكمة سبها الجزئية يجبر القاضي على التأجيل لمواعيد بعيدة⁽¹⁾.

2-2-3 أنواع الأحكام وسبل الانتصاف التي يوفرها مقدم العدالة

إن الفصل في موضوع الدعوى هو النهاية الطبيعية والغاية التي يسعى الأطراف إلى الوصول إليها، فقد تكون الأحكام المُنهية للدعوى أمام المحكمة الجزئية بقبول الطلبات الموضوعية أو برفضها، ومع ذلك فقد تنتهي الدعوى بصدر حكم إجرائي دون الفصل في موضوعها⁽²⁾.

أما الدعاوى المدنية، فإن نتائجها شبه متساوية غالباً بين قبول الطلبات ورفضها، فقد تُرفض بسبب عدم استكمال إجراءات الدعوى. أما دعاوى الأحوال الشخصية، فإن نسبة الاستجابة فيها للطلبات أكثر من رفضها ويكون الرفض غالباً بسبب عدم إرفاق مستندات أساسية مثل عقد الزواج أو شهادة ميلاد المحضونين. وتنتهي الدعاوى الجنائية غالباً بصدر حكم بالإدانة أو بالبراءة⁽³⁾. وقد تنقضي الدعوى الجنائية بغير حكم، كوفاة المتهم قبل الإدانة، والعفو عن الجريمة، والصلح بين الخصوم، والأمر الجنائي في القضايا البسيطة للتخفيف من أعباء السلطة القضائية⁽⁴⁾.

2-2-4 هل يستأنف الأشخاص الأحكام وأمام أي جهة؟ وإلى أي مدى يرصد

المستجيبون مشاكل كبيرة في التنفيذ؟

على الرغم من أن المحكمة الجزئية تُعدُّ أول درجة من درجات التقاضي، في المسائل التي تختص بالفصل فيها، فإن الأحكام الصادرة في هذه المسائل ليست على درجة واحدة من جهة قابليتها للاستئناف، فبعض أحكامها نهائية ولا تقبل الطعن

(1) مقابلة مع المحامي ز. ص بتاريخ 10/6/2023.

(2) للمزيد حول هذا التقسيم انظر، أعبودة، الكوني علي، ص 323.

(3) مقابلة مع القاضي م. إ بتاريخ 12/3/2023 والموظف غ. ص بتاريخ 6/3/2023.

(4) للمزيد حول أسباب انقضاء الدعوى الجنائية انظر الباشا، فائزة يونس، ص 183 وما بعدها.

فيها بالاستئناف، وتختص ابتدائياً بالفصل في مسائل أخرى، وتكون أحكامها في هذه المسائل قابلة للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية.

يقوم الخصوم بالطعن بالاستئناف في حال عدم الرضا بحكم المحكمة الجزئية إما بسبب قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال⁽¹⁾، كما أن الاعتقاد بعدم عدالة الأحكام بسبب الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى رغم قوة الأدلة المقدمة - من أسباب استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية⁽²⁾.

ولا يكفي طالب العدالة مجرد الحصول على حكم، فالعدالة لا تتحقق إلا بتنفيذه من المحكمة، وقد يُنفذ الحكم من صدر ضده طواعيةً دون حاجة إلى إجباره من المحكمة، وفي بعض الأحيان يرفض الاستجابة لحكم المحكمة، فيُجبر على تنفيذ الحكم بقوة أجهزة الشرطة⁽³⁾. وأول خطوة يجب على من صدر الحكم له فعلها هي فتح ملف تنفيذي لدى مكتب التنفيذ بالمحكمة، فيُخطر من صدر ضده الحكم بالعزم على التنفيذ، ويعطى مهلة عشرة أيام من تاريخ إعلانه، فإن لم يستجب لطب التنفيذ تلقائياً أُجبر عليه⁽⁴⁾.

ويتولى المحضرون بالمحكمة مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فهم ملزمون بإجراء التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن أو من ينوب عنه أو ورثته. ولهم أن يستعينوا في مباشرة التنفيذ بشيخ القبيلة أو مختار المحلة أو الإمام وبرجال الأمن العام. وتوقعاً لما قد يواجه المحضر من عقبات أثناء التنفيذ - أعطاه المشرع مكنة الاستعانة بمختار المحلة أو شيخ القبيلة أو رجال الشرطة لأداء هذه المهمة، ولا شك أن دور رجال الشرطة في هذه الحالة هو استخدام القوة في حال دعت الضرورة إلى ذلك⁽⁵⁾.

ومن الناحية العملية تواجه المحضر في عملية التنفيذ عدة تحديات، منها عدم وجود استجابة من مأموري الضبط القضائي والقوى العسكرية الأخرى والشرطة القضائية

(1) مقابلة مع القاضي م. أبتاريخ 31 / 1 / 2023.

(2) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 4 / 8 / 2023.

(3) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12 / 3 / 2023.

(4) مقابلة مع موظف بمكتب التنفيذ بتاريخ 13 / 8 / 2023.

(5) المادة 371 مرافعات.

لمساعدته على تنفيذ الأحكام القضائية؛ بسبب الوضع الأمني المتردي الذي تشهده مدينة سبها خلال السنوات القليلة الماضية. أما الآن، فإن الظروف الأمنية أفضل مما كان من قبل، فتستجيب الأجهزة الشرطة والعسكرية لأي طلب للاستعانة بهم من قبل مكتب التنفيذ⁽¹⁾.

كما أن عدم توافر وسائل مواصلات، وعدم توافر الوقود، في بعض الأحيان، وكذلك نقص الموظفين بمكتب التنفيذ أثر في دور المحكمة في تنفيذ الأحكام القضائية⁽²⁾. وتعد قضايا التركات من أبرز الأمثلة على تعثر التنفيذ في محكمة سبها الجزئية، فتنفيذ هذه الأحكام متوقف منذ مدة طويلة. في قضية أخرى لم تتمكن امرأة من تنفيذ حكم التركة الذي صدر لها، لتعنت إخوتها وانتصارهم للثقافة السائدة أن المرأة لا ترث⁽³⁾.

3-2 الموارد

1-3-2 الموارد البشرية

تتكون المحاكم الجزئية من قضاة وموظفين. يُعين القضاء المجلس الأعلى للقضاء، وبالمحكمة سبعة قضاة. أما الموظفون، فتعينهم وزارة العدل، وبالمحكمة نحو أربعة عشر موظفًا، تحت إشراف قلم المحكمة الذي يأتي في قمة الهرم الوظيفي، حيث يوجد بها موظف واحد للخزينة، وموظف واحد للأرشيف، وموظفان بدائرتي الجنج والمخالفات الأولى والثانية، وموظف واحد بمكتب توثيق الطلاق بالاتفاق، وموظفان بدائرتي الأحوال الشخصية الأولى والثالثة، وموظف واحد للدائرة المدنية الأولى والدائرة الثانية للأحوال الشخصية، وموظف واحد للدائرة المدنية الثانية، وموظفان بمكتب الإعلان، وموظفان بمكتب التنفيذ.

وقد أثر عبء القضايا الواقع على محكمة سبها الجزئية في سرعة الفصل في

(1) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12 / 3 / 2023.

(2) مقابلة مع موظف بمكتب التنفيذ بتاريخ 13 / 8 / 2023.

(3) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6 / 3 / 2023.

الدعاوى؛ بسبب قلة القضاة في كل دوائر المحكمة، خاصة دائرة الأحوال الشخصية، حيث تتعدد الوظائف لدى قضاة المحكمة، فكثير منهم يعمل قاضياً في محكمة سبها الجزئية، وقاضي إشراف في إحدى المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة سبها الابتدائية، وبعضهم يعمل عضواً في إحدى المحاكم الجزئية، وقاضياً في محكمة سبها الابتدائية⁽¹⁾. وأبرز الأمثلة على نقص الموظفين بالمحكمة تكليف أحد الموظفين بأمانة دائرتين في وقت واحد، كذلك عدم وجود من ينوب عن الموظف المكلف في حال تغيبه عن العمل أو منحه إجازة عن العمل، فقد يبقى المكتب مقفلاً، وتتعلل مصالح طالب العدالة. وفي زيارة لوزير العدل بحكومة الاستقرار الوطني أُخبر بالصعوبات التي تواجه عمل المحكمة بسبب نقص الموظفين، فكان رده بأنه لم تصله أي رسالة رسمية بالخصوص رغم المطالبات الشفوية من قبل المحكمة⁽²⁾.

ويبدو لي أن العدد المثالي لسد النقص في موظفي المحكمة 27 موظفاً، يُخصَّص موظف إضافي لكل دائرة لخدمة طالبي العدالة، وموظفان إضافيان لمكتب الإعلان، وموظفان إضافيان لمكتب التنفيذ، وموظف إضافي لمكتب توثيق الطلاق. أما القضاة، فيُخصَّصون للعمل بمحكمة سبها الجزئية وتُزاد عدد الجلسات لتيسير الوصول إلى العدالة.

ولتنظيم الإجازات بالمحاكم، فإنه لا يرخّص بمنح الإجازات لموظفي الهيئات القضائية في غير العطلة القضائية إلا لظروف استثنائية⁽³⁾.

وإذا أُجبرت المحكمة على منح إجازات لعدد من موظفيها بسبب ظروف استثنائية في غير العطلة القضائية، فإن ذلك قد يترتب عليه تعسر العدالة على طالبيها، خاصة مع نقص موظفي المحكمة، ولذلك فإن على وزارة العدل سد نقص الموظفين بالمحكمة تفادياً لمثل هذه الظروف في غير العطلة القضائية.

(1) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12/3/2023، والقاضي ز. م بتاريخ 18/2/2023 والمحامي ز. ص بتاريخ 10/6/2023.

(2) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6/3/2023.

(3) المادة 107/3 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن تنظيم القضاء.

2-3-2 الموارد المادية

تقع المحكمة الجزئية في جزء من مبنى يحتوي على إدارة قضايا الدولة، وفرع وزارة العدل، والنيابة العامة، ويحتوي الجزء المخصص للمحكمة الجزئية على مكتب قاضي الإشراف بالمحكمة، ومكاتب موظفي المحكمة، وفيها أجهزة تكييف وأجهزة تدفئة، كما تحتوي المحكمة على مولد كهربائي لتزويد المحكمة بالكهرباء في حال انقطاعها. وعلى الرغم من عدم ممانعة إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بكتابة الأحكام القضائية بالحاسوب، فإنه تبين من خلال الملاحظة عدم وجود أجهزة حاسوب لدى المحكمة، فتكتب الأحكام القضائية بخط اليد الذي تختلف درجة وضوحه من كاتب إلى آخر، ومن ثم قد يصعب على طالب العدالة معرفة مضمون الحكم⁽¹⁾.

ويعاني قضاة المحكمة من تعطل تام لقسم الحركة التابع لوزارة العدل والمعني بنقل الموظفين من مقر المحكمة وإليه، كذلك عدم صلاحية البيت الوظيفي للإقامة والمخصص للقضاة القاطنين خارج مدينة سبها⁽²⁾.

وحرصا على سير العمل اليومي بالمحكمة يتولى الموظفون أحياناً شراء القرطاسية من أموالهم الخاصة، كما يتولى المحضرون التنقل بسياراتهم الشخصية لإنجاز المهام الواقعة على عاتقهم⁽³⁾.

3-3-2 الموارد القانونية وغيرها من مصادر المعلومات المهمة

تعاني المحكمة من عدم توافر الموارد القانونية التي من شأنها أن تساعد القاضي على الفصل في الدعاوى، فبعض التشريعات غير موجودة لدى المحكمة، لعدم الانتظام في تزويد المحكمة بالجريدة الرسمية، كما لا يوجد بالمحكمة موسوعة تتضمن مبادئ المحكمة العليا لعدم ورودها دورياً من المحكمة العليا، وكذلك أحكام القضاء المقارن، كما لا يوجد بالمحكمة مكتبة قانونية، رغم أهميتها لتمكين القضاة والموظفين من الاطلاع على آراء الفقه والقضاء المقارن بخصوص القضايا التي قد

(1) منشور إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم 5 لسنة 2021.

(2) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 12 / 3 / 2023.

(3) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6 / 3 / 2023.

تطرح أمام المحكمة؛ وهذا قد يعيق القاضي عن الوصول إلى المعلومة القانونية التي من شأنها أن تيسر له الفصل في الدعاوى وكذلك الوصول إلى العدالة⁽¹⁾.

2-3-4 الموارد المالية

تقوم خزينة المحكمة بتحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وحفظها وصرفها. ويُصدر قاضي الإشراف بالمحكمة أذونات الصرف وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة⁽²⁾. ولا تملك المحكمة حرية التصرف فيها، فيقتصر الصرف من خزانة المحكمة على أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري عن الجرائم وإثباتها⁽³⁾، ومصاريف الخبرة القضائية⁽⁴⁾. ولا تملك المحكمة ميزانية مستقلة لتوفير احتياجاتها اليومية وتسيير العمل، فبعض المتطلبات يوفرها مكتب الخدمات التابع لوزارة العدل كالقرطاسية والأدوات المكتبية، وبعضها الآخر يوفره قسم الحركة بوزارة العدل، كوسائل المواصلات. وتعاني المحكمة الجزئية من شح في توفير هذه المتطلبات، فأثر هذا في قدرتها على توفير احتياجاتها اليومية التي قد تُوفّر أحياناً على نفقة الموظفين والقضاة⁽⁵⁾.

2-4 الهيكل الداخلي

2-4-1 الهيكل الرسمي

يأتي منصب قاضي الإشراف في قمة الهرم الإداري لمحكمة سبها الجزئية، ويتولى إدارة المحكمة والإشراف على قلم الكتاب والموظفين التابعين له، فهو الرئيس المباشر لقلم الكتاب، والرئيس الأعلى لمن يخضعون للإشراف المباشر لقلم الكتاب، أما الأخير فهو الرئيس المباشر لجميع موظفي المحكمة⁽⁶⁾. ولقاضي الإشراف سلطة

(1) مقابلة مع القاضي م. إ بتاريخ 12/3/2023.

(2) المادة 37 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

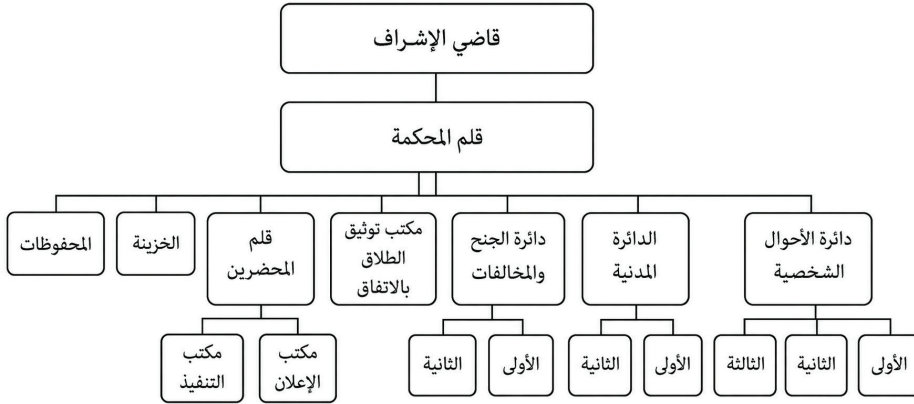
(3) المادة 48 من القانون رقم 2 لسنة 2003 بشأن الرسوم القضائية.

(4) المادة 15، 19 من القانون رقم 1 لسنة 2003 بشأن تنظيم الخبرة القضائية.

(5) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6/3/2023.

(6) فتوى إدارة القانون بتاريخ 27/2/2017، رقم إشاري 1-24-227.

الإشراف الإداري على قضاة المحكمة دون التدخل في عملهم القضائي⁽¹⁾. فإذا أخل أحد القضاة بواجبات الوظيفة كان لقاضي الإشراف حق تنبيهه بعد سماع أقواله⁽²⁾. وتقدم مستندات الدعوى عند رفعها لمكتب القيد لقيدها في السجل العام للمحكمة وإحالتها للدائرة المختصة بملف كامل يحتوي على الإعلان وموعد الجلسة⁽³⁾.



شكل 11: الهيكل الرسمي لمحكمة سبها الجزئية

وبالمحكمة ثلاث دوائر رئيسية: دوائر الأحوال الشخصية ويتفرع عنها ثلاث دوائر تنظر في قضايا الأحوال الشخصية، ودائرتان للجنب والمخالفات تنظران في قضايا الجنب والمخالفات، ودائرتان للقضايا المدنية والتجارية والعمالية تختصان بنظر المنازعات المدنية والتجارية والعمالية التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽⁴⁾. ويُدير كل دائرة من هذه الدوائر موظفٌ يسمى أمين الدائرة يُقيد الدعوى المحالة إلى هذه الدائرة ويتولى تحرير محضر الجلسات وجميع إجراءات الإثبات مع القاضي المكلف بالدائرة⁽⁵⁾.

(1) المادة 36 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

(2) المادة 83 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

(3) مقابلة مع موظف بمكتب القيد بتاريخ 13/8/2023.

(4) مقابلة مع القاضي ز. م بتاريخ 18/2/2023.

(5) المادة 23 مرافعات.

ومن ضمن هيكلية المحكمة مكتب توثيق الطلاق بالاتفاق، ويختص بهذا التوثيق. وتجدر الإشارة إلى أن توثيق الطلاق متاح خلال ثلاثة أيام في الأسبوع فقط، وكان يجدر بالمحكمة أن تعمل على تقديم هذه الخدمة دون تحديدها بأيام معينة تيسيرا للعدالة، ولتوثيق انتهاء الرابطة الزوجية؛ لترتب آثارها بين الطرفين في أسرع وقت ممكن⁽¹⁾.

ويُعدُّ عمل المحضرين أساس عمل المحكمة، وإعلان الخصوم بالدعوى يكون بواسطة محضري الإعلان، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة لا يكون إلا بواسطة محضري التنفيذ⁽²⁾.

ويُدير نقودَ المحكمة موظفٌ يُكَلَّفُ بخزينة المحكمة، إلا أنه لا يوجد بالمحكمة أحيانا خلال ساعات الدوام الرسمي؛ وهذا قد يعيق المتقاضين عن الوصول إلى العدالة⁽³⁾.

أما مكتب المحفوظات (الأرشيف)، فتُحَفَظُ به ملفات الدعاوى التي رُفِعت أمام المحكمة، فعند البحث عن دعوى سابقة متروكة يُزوّد موظفُ المحفوظات الخصمَ بملفها للاطلاع عليه⁽⁴⁾.

2-4-2 الهيكل غير الرسمي

الأصل أن دور قاضي الإشراف بالمحكمة يقتصر على إدارة المحكمة دون أن يكون له أي دور في قيد الدعوى الذي يضطلع به موظفُ القيد، غير أن الممارسة في محكمة سبها الجزئية تختلف عما هو مقرر قانونا في قيد دعاوى الأحوال الشخصية وأصل الوقف، فيأتي المدعي حاملا صحيفة دعواه من أصل وصورة، وتُعرض على قاضي الإشراف بالمحكمة؛ فيأذن بقيدها أو يطلب من المدعي تعديلها أو يرفض قيدها. فإذا وقّع عليها بالقيد، فإنه يحدد لها لجلستها موعدا، ثم يُعلن المدعي عليه⁽⁵⁾. وذلك على

(1) مقابلة مع مدير مكتب توثيق الطلاق بالاتفاق بتاريخ 2023/2/10.

(2) المادة 7 مرافعات.

(3) مقابلة مع المحامية ا. ب. ه بتاريخ 2023/8/14.

(4) مقابلة مع المحامي ز. ح بتاريخ 2023/8/6.

(5) مقابلة مع كل من القاضي م. إ بتاريخ 2023/3/12، والقاضي ز. م بتاريخ 2023/2/18، والموظف غ. ص بتاريخ 2023/3/6، وموظف بمكتب القيد بتاريخ 2023/8/13، وموظف

خلاف ما هو مقرر قانونا بإسناد مهمة التحقق من بيانات صحيفة الدعوى إلى كاتب المحكمة واستيفاء النقص من صاحب الدعوى أمام القاضي⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أن تعديل صحيفة الدعوى يشمل الحذف أو الإضافة أو التغيير، أما الاستيفاء، فيقصد به في سياق النص تكملة النقص في صحيفة الدعوى بالإضافة، فالاستيفاء يُعدُّ جزءاً من التعديل. أما التعديل، فهو أوسع في مفهومه من الاستيفاء، فكل استيفاء يُعدُّ تعديلاً، وليس كل تعديل يُعدُّ استيفاءً. وقد سمح المشرع باستيفاء بيانات صحيفة الدعوى دون أن يشير إلى إمكانية تعديلها.

ويبدو أن غاية المشرع من استيفاء بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من المدعي أمام القاضي هي تيسير الوصول إلى العدالة تفادياً لصدور حكم ببطلانها في حال نقصان أحد بياناتها، فهل تتحقق هذه الغاية من خلال الممارسة المتبعة في محكمة سبها الجزئية، أم أنها تعيق الوصول إلى العدالة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها؟

وفقاً للممارسة المتبعة في محكمة سبها الجزئية، فإن ما عمل القاضي هنا لا يخرج عن ثلاثة احتمالات، فقد يأذن بقيد الصحيفة بعد مراجعتها، ولا شك أن ذلك يتطلب الدخول إلى مكتبه الذي قد لا يكون متاحاً لطالبي العدالة إما بسبب الازدحام وإما بسبب انشغاله في إحدى الجلسات داخل المحكمة أو خارجها، وهذا قد يُعسر الوصول إلى العدالة، على خلاف ما لو أُسند الأمر إلى الكاتب، كما هو مقرر قانوناً، الذي يكون متاحاً غالباً لطالبي العدالة. وقد يطلب القاضي من المدعي تعديلها بالحذف أو الإضافة أو التغيير، وأياً كانت صورة التعديل، فإنه يترتب عليه غالباً خروج المدعي من المحكمة لتعديل صحيفة الدعوى والعودة مرة أخرى لعرضها على القاضي. وإذا كان طلب التعديل مبرراً في حالة الحذف أو التغيير في بيانات الصحيفة؛ لأن النص لا يحتمل هاتين الحالتين، فإنه يُعدُّ غير مبرر في حالة الإضافة؛ لأن المشرع أوجب على الكاتب ضرورة تكملة البيانات الناقصة من المدعي أمام القاضي، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقق غاية المشرع والمتمثلة في تيسير الوصول إلى العدالة. والاحتمال الثالث رفض قيد صحيفة الدعوى، وإذا كان المشرع لم يبين الحالات التي يجوز فيها رفض قيد

بدائرة الأحوال الشخصية بتاريخ 2023 / 2 / 10.

(1) المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية.

الدعوى، فإنه ينبغي في هذه الحالة، وفي حالتي الحذف أو التغيير، تحري غاية المشرع، بتقديم المساعدة للمدعي، عن طريق الكاتب، لإصلاح الخلل في صحيفة الدعوى لتيسر الوصول إلى العدالة.

فضلاً عن هذا، فإن تجديد الدعوى المشطوبة لا يكون إلا بعد موافقة قاضي الإشراف التي لا تكون إلا بعد مُضي أربعة أو خمسة أشهر من تاريخ المطالبة بتجديدها⁽¹⁾. ووفقاً للقانون فإن استئناف السير في الدعوى المشطوبة يكون بإجراءين: الأول: تحديد جلسة لنظر الدعوى، والثاني إعلان المدعى عليه بموعد الجلسة قبل مُضي ستين يوماً من تاريخ شطبها⁽²⁾، وبذلك تعود إلى جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة؛ فالشطب لا علاقة له ببدء الخصومة، وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها، فيعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. وتجديدها من الشطب هو الذي يعيدها إلى مسيرتها. ولا يعتبر هذا الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله⁽³⁾. فموافقة قاضي الإشراف على تجديد الدعوى المشطوبة بعد فوات هذا الميعاد يُعدُّ مصادرة لحق الخصم في سرعة الفصل في الدعوى، ويجعل الخصم مهدداً برفض الدعوى لفوات الميعاد المقرر لتجديد الشطب. ولضبط العمل اليومي بالمحكمة، فإن لقاضي الإشراف سلطة متابعة العمل اليومي لمعرفة مدى التزام القضاة بفتح الجلسات في المواعيد المحددة لها في صحيفة افتتاح الدعوى⁽⁴⁾، غير أن ما يلاحظ، من خلال حضور إحدى الجلسات، عدم الاهتمام بالوقت المحدد لبدء مواعيد الجلسات، ويتضح من خلال هذا ضعف متابعة قاضي الإشراف للعمل اليومي بالمحكمة وعدم إعمال سلطاته وفقاً لما هو مبين في الهيكل الرسمي، وهذا قد يؤدي إلى إرباك مواعيد المتقاضين، فتعسر الوصول إلى العدالة.

(1) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 2023/8/14، ويقصد بشطب الدعوى وقف السير في الخصومة القضائية باستبعادها من القضايا المتداولة فقط مع بقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى أن يُستأنف السير فيها خلال ميعاد الستين يوماً، أو اعتبارها كأن لم تكن بعد فوات الميعاد. للمزيد انظر أبو الوفا، أحمد ص 656.

(2) المادة 102/2 مرافعات، انظر أيضاً محكمة النقض المصرية، ن م 1040/60، جلسة 1997/1/5، مكتب الفني 48، ص 84.

(3) المادة 5 مرافعات.

(4) المادة 40 من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 124 لسنة 2021 بشأن لائحة التفتيش القضائي الجريدة الرسمية، لسنة 2021ع، ص 10.

وتتفاعل المحكمة مع بعض الجهات في المراحل المختلفة للفصل في الدعوى، حيث أعطاهما المشرع إمكانية الاستعانة بخبير للحصول على الرأي الفني في غير المسائل القانونية التي تخرج عن تخصص القاضي، سواء من تلقاء نفسها أم بطلب من أحد الخصوم⁽¹⁾.

كما قد يكون للمحامي دور عند الفصل في النزاع أمام المحكمة الجزئية، فللخصوم أن يحضروا جلسات الدعوى بأنفسهم أو من يوكّلونه من المحامين⁽²⁾، والأصل في حضور المحامي أمام المحكمة الجزئية أنه اختياري، ما لم يأمر القاضي بغير ذلك⁽³⁾.

5-2 القيادة

5-2-1 على الصعيد الداخلي

يتولى قاضي الإشراف قيادة المحكمة الجزئية، ودوره إشرافي فقط، ويفترض ألا يتدخل في كيفية الفصل في الدعاوى، فكل قاضي يفصل في الدعوى وفقاً للقانون⁽⁴⁾. ويرى البعض أن المحكمة تعاني من ضعف في قيادتها أثر في عدم التزام موظفيها في أداء مهامهم، وترتب عليه عدم وجود جدية في العمل لدى بعض موظفي المحكمة وقضااتها⁽⁵⁾.

ويبدو لي أن ضعف القيادة الداخلية للمحكمة قد أثر في مدى قيام المحضرين بإعلان الخصوم تنفيذ المهامهم المسندة إليهم بموجب القانون، حيث يمتنع المحضرون أحياناً عن أداء وظيفتهم، وهذا أثر سلباً في دور المحكمة في تيسير الوصول إلى العدالة.

5-2-2 على الصعيد الخارجي

لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق الإشراف الإداري على محكمة سبها

(1) المادة 201 مرافعات.

(2) المادة 92 مرافعات.

(3) المادة 26 مرافعات.

(4) مقابلة مع المحامي ز. ح بتاريخ 2023 / 2 / 10، والقاضي ز. م بتاريخ 2023 / 2 / 18.

(5) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 2023 / 3 / 6، والمحامية ع بتاريخ 2023 / 7 / 30.

الجزئية، وذلك بمتابعة أعمال القضاة ومدى حرصهم على أداء واجباتهم ومتابعة معدلات أدائهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتختص أيضا بالتفتيش على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي المحكمة⁽¹⁾. كما تخضع المحكمة لإشراف المجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾، وكذلك وزارة العدل في بعض الأمور الخدمية.

وترتبط المحكمة خارجياً بمحكمة سبها الابتدائية، فيوزع العمل بين القضاة في اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية. وقد حددت المادة 30 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء اختصاصات الجمعية العمومية للمحكمة في النقاط الآتية:

- 1 - تشكيل الدوائر اللازمة.
- 2 - توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة.
- 3 - تحديد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.
- 4 - سائر الأعمال المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية.
- 5 - أي مسائل أخرى ينص عليها القانون.

وتجتمع الجمعية العمومية لمحكمة سبها الابتدائية بداية كل سنة قضائية، ويضم الاجتماع جميع قضاة المحكمة بدعوة من رئيس المحكمة الابتدائية، ويوزع العمل وتقسّم الدوائر بين القضاة بالتراضي وبحسب الرغبة، ويحدد فيه تاريخ العمل به ويُعمم على جهات الاختصاص، كما يُناقش في الاجتماع أيضا الصعوبات والعراقيل التي تواجه المحكمة، ويعمم اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وكذلك المجلس الأعلى للقضاء باعتبارهما مخولين بمتابعة عمل الهيئات القضائية من الناحية الفنية ولهما حق إبداء الملاحظات حول توزيع العمل أو على ما هو وارد في المحضر، كأن يكون توزيع العمل ضاراً بمصلحة الخصوم⁽³⁾.

(1) في المادتين 78-111 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

(2) المادة 5 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

(3) مقابلة مع القاضي م. إبتاريخ 6/3/2023.

6-2 العوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة

1-6-2 العوامل السياقية

عانت مدينة سبها من انفلات أمني غير مسبوق خلال الفترة من 2011 حتى 2021، ولا شك أن لهذا الانفلات تداعياته على تيسر الوصول إلى العدالة، حيث عجزت قوات الشرطة عن القيام بمهامها في ضبط الأمن بالمدينة خلال تلك الفترة. أما اليوم، فإن الظروف الأمنية في المدينة قد شهدت تحسناً ملحوظاً، ومع ذلك لا يزال هاجس الظروف الأمنية يعوق بعض موظفي الإعلان عن أداء مهامهم في إعلان الأوراق القضائية لبعض فئات المجتمع، كذلك فيما يخص تنفيذ بعض الأحكام القضائية الذي قد يتعذر بسبب عدم توافر الظروف الأمنية الملائمة لتنفيذها⁽¹⁾. وحتى تتحقق الغاية من اللجوء إلى العدالة فإن على المحكمة، في الحالة الأخيرة، الاستعانة بمختار المحلة أو شيخ القبيلة أو رجال الأمن لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها⁽²⁾. كما أن على المحكمة ألا تتغاضى عن تقاعس المحضرين عن الإعلان بحجة الظروف الأمنية إلا في حال وجود خطر حقيقي من شأنه أن يهدد سلامة المحضر، وفي هذه الحالة فإنه (بالقياس على الحالة الأولى) على المحكمة الاستعانة بمن سبق ذكرهم تيسيراً للوصول إلى العدالة. ويرى البعض أن التركيبة الاجتماعية لمدينة سبها تقوم بدور بارز في مدى عدالة حكم المحكمة، وأن حكم القاضي يتأثر بحسب انتمائه القبلي لأحد أطراف الدعوى ومصالحه مهما كانت قوة أدلة الطرف المحكوم ضده، كما أن هناك شائعات حول تلقي بعض القضاة رشاي لإصدار الحكم مختلفاً عما يجب أن يكون عليه وفقاً للأدلة المقدمة⁽³⁾.

وتفادياً لما تقدم، على القاضي أن يكون حيادياً عند ممارسته لمهامه، وأن يكون مدركاً للتنوع الموجود في المجتمع، فيعامل الجميع بالتساوي دون تمييز بين

(1) مقابلة مع محضر بمكتب الإعلان بتاريخ 2023 / 8 / 13.

(2) المادة 371 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(3) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 2023 / 8 / 14، والمحامية ع بتاريخ 2023 / 7 / 30.

الخصوم⁽¹⁾. وعلى فرض صحة ذلك، فإن المشرع قد أعطى الطرف المتضرر الحق في مخاصمة القاضي وطلب رده عن الحكم في الدعوى إذا توافرت حالات الرد⁽²⁾. وحتى إن كانت هذه الادعاءات نسبية يجب على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ألا تتقف موقف المتفرج، وذلك بالتفتيش على المحكمة؛ تحقيقاً للشفافية وتعزيزاً لثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

2-6-2 عوامل المجموعة المستهدفة

إذا شعر المرء بالتعرض لمظلمة ولجأ إلى المحكمة للوصول إلى العدالة، فإن موقفه من المحكمة يتوقف على مدى رضاه عن كيفية تفاعل المحكمة مع هذه المظلمة ومعالجتها لها، دون النظر بحيادية لتقويم موقف المحكمة من المظلمة.

فقدرة المحكمة على تقديم العدالة لا يمكن الاعتماد فيها على رأي الساعي إلى العدالة، دون الغوص في ظروف عمل المحكمة ودراسة الأحكام الصادرة عنها، إلا أن قيام المحكمة باستقبال طالب العدالة لقيد دعواه والنظر فيها من قبل القاضي وصدور حكم فاصل في موضوعها يُعدُّ، من حيث المبدأ، مؤشراً على قدرة المحكمة على تقديم العدالة.

وتقوم المعرفة القانونية لطالب العدالة بدور بارز في تيسير الوصول إلى العدالة، فبدلاً من البحث عن محام للترافع نيابة عنه، فإنه يقوم بمباشرة الإجراءات القانونية بنفسه؛ أما في حال افتقار طالب العدالة للثقافة القانونية، فإنه مضطر إلى البحث عن محام؛ لأن القضاة يفضلون التعامل مع محام بدلاً من الساعي إلى العدالة في حالة افتقاره للمعرفة القانونية، ولا شك أن هذا الأمر يُعدُّ من العقبات التي قد تواجه طالب العدالة. وحرصاً من المشرع على تمكين الخصم من إعداد دفاعه، فقد حدد فترة زمنية كافية لوصول الإعلان في حال وجوده في رقعة جغرافية خارج المدينة التي بها مقر المحكمة، فقد راعى البعد الجغرافي لطالب العدالة من خلال زيادة المواعيد اللازمة

(1) المادة 2، 5 من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 21 لسنة 2019 بتعديل مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية الصادرة بقرار المجلس رقم 3 لسنة 2008.

(2) المادة 720، 268 مرافعات.

للإعلان بحسب بُعد مسافة المطلوب إعلانه، وقد رتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد⁽¹⁾.

على سبيل المثال، في إحدى القضايا التي عرضت عليها راعت المحكمة البعد الجغرافي لطالب العدالة، فبعد أن تأخر هذا عن الموعد المحدد للجلسة قررت الاستماع إليه مراعاةً لبعد مكان إقامته عن مدينة سبها، مقر المحكمة الجزئية، ما يعطى انطباعاً إيجابياً عن المحكمة في إزالة العقبات التي قد تعترض الساعي إلى العدالة في حال تعرضه لعقبات لا يكون هو المتسبب فيها⁽²⁾.

ونقلاً عن بعض طالبي العدالة هناك صعوبة في التعامل مع بعض موظفي المحكمة، فهم يرفضون في بعض الأحيان تقديم الخدمات الإدارية؛ معللين ذلك بانعدام رغبتهم في العمل، كما أن موظفي المحكمة يمارسون تمييزاً في المعاملة ضد المحامين الجدد. وبشكل عام فإن قضاة المحكمة وموظفيها يتهمون المحامين بتلقيهم أتعاباً من المتقاضين دون أن يقدموا لهم أي نتيجة ملموسة في الدعاوى التي يترافعون فيها لهم، كما يسألون المحامين عن مقدار ثروتهم من مهنة المحاماة⁽³⁾.

كما يعاني طالبو العدالة من تعقد الإجراءات الإدارية عند قيد بعض الدعاوى، وكذلك تعقد الإجراءات الإدارية اللازمة لإعلان الدعاوى، والعزوف عن القيام بمهامهم في إجراء الإعلانات، ودفع المتقاضين للمحضرين الخواص، وعدم وجود موظف الخزينة في مكتبه خلال ساعات الدوام الرسمي.

3 - ثلاث قضايا محددة

1-3 القضية 1 (قضية إسقاط حضانة)

1-1-3 لماذا اخترت هذه القضية؟

تعد دعاوى الحضانة من أصعب القضايا المتداولة أمام محكمة سبها الجزئية

(1) المواد 17، 18، 20 مرافعات.

(2) انظر فيما يلي كيف تعاملت المحكمة مع المدعي بعد أن تأخر عن حضور الجلسة.

(3) مقابلة مع المحامية ع بتاريخ 2023 / 7 / 30.

وأكثرها شيوعاً⁽¹⁾، حيث يتنازع فيها الأبوان على حق الحضانة بعد انفصال رابطة الزوجية، وكثيراً ما يلجأ الأب للمطالبة بإسقاط الحضانة عن الأم والحكم له بالحق في الحضانة، وهذا يعطي دراسة هذه القضية بعداً خاصاً من زاوية تقويم مدى تيسر العدالة لصاحب الحق في الحضانة من خلال دراسة وقائع هذه الدعوى مع مقارنتها بالسوابق القضائية، وقواعد الحضانة كما نظمها القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

ففي قضية الحضانة محل الدراسة يريد الأب إسقاط حق الأم في حضانة ابنته التي تبلغ من العمر 11 عاماً، بحجة وجود أجنبي عن المحضونة يقيم في نفس المنزل، غير أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبه. ولدراسة هذه القضية اطلعتُ على ملفها لدى المحكمة، وقابلتُ القاضي الذي فصل فيها ومحامي المدعي.

2-1-3 من أطراف النزاع؟ متى بدأت المشكلة وكيف؟

بعد أن اتفق الزوج وزوجته على الطلاق في سبتمبر 2019، اتفقا على أن تكون الحضانة للأم، إلا أنه بعد قيام المحضونة بزيارة والدها الذي انتقل للإقامة في مدينة طرابلس، رفضت الرجوع إلى أمها في مدينة سبها، وقررت البقاء مع والدها؛ بدعوى مضايقتها والتحرش بها من أجنبي عنها يقيم في المنزل نفسه الذي تقيم فيه المحضونة، وهذا الذي دفع الأب إلى المطالبة بإسقاط الحضانة عن الأم أمام محكمة سبها الجزئية⁽²⁾.

وخوفاً من والد المحضونة بأيلولة الحق في الحضانة إلى جدة المحضونة من جهة الأم، في حال سقوطها عن الأم، اختصم هو وهي لينتقل له الحق في الحضانة⁽³⁾. ويبدو أن النزاع بين الطرفين بدأ قبل رفع دعوى إسقاط الحضانة، فقد قدمت والدة المحضونة، بواسطة وكيلها، أمراً بالقبض على والد المحضونة، صادراً عن جهاز الشرطة القضائية بتاريخ 2021/6/30، تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة سبها

(1) مقابلة مع القاضي م. إ بتاريخ 2023/3/12، والموظف غ. ص بتاريخ 2023/3/6.

(2) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع، 2023/6/6.

(3) مقابلة مع المحامي ز. ص بتاريخ 2023/6/10.

الجزئية، كما أن والد المحضونة قد رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية طالبا فيها إلزام المدرسة التي تدرس بها المحضونة بتسليمه نتيجة ابنته، والتي فصلت فيها المحكمة بتاريخ 19 / 1 / 2022 بإلزام مدير المدرسة بتسليم والد المحضونة النتيجة الدراسية للمحضونة⁽¹⁾.

3-1-3 اختيار آلية حل النزاع

يبدو أن النزاعات التي دارت بين الطرفين قد أثرت في الآلية التي ستختار لحل النزاع على الحق في الحضانة، فقد ألقى توتر العلاقات بظلاله على إمكانية حسم النزاع خارج المحكمة، فعندما علم والد المحضونة بما تتعرض له ابنته قرر رفع دعوى إسقاط حضانة عن والده المحضونة، طليقته، وجدتها؛ لكي يوفر لها بيئة ملائمة بعيداً عن المنزل الذي تقيم فيه والدتها، فتوجّه إلى محام خاص لمباشرة إجراءات الدعوى وقدم كل المستندات ذات العلاقة⁽²⁾.

4-1-3 معالجة النزاع

أول خطوة في هذه الدعوى تقديم صحيفة افتتاح الدعوى لموظف القيد بالمحكمة الذي أدخلها إلى قاضي الإشراف للاطلاع عليها، فوقّعها بعدم الممانعة في قيدها وفقاً لما جرى عليه العمل في محكمة سبها الجزئية، بعد ذلك قيدها موظف القيد في جدول القيد بالمحكمة، ثم أعلنت للمدعى عليها بواسطة محضر محكمة سبها الابتدائية⁽³⁾.

الجدير بالذكر أن المحضر قد انتقل إلى محل إقامة المدعى عليها، وفقاً لورقة الإعلان، ولم يتصل بها للحضور لتسلم الإعلان، ويبدو أن ما دفع المحضر إلى الانتقال عدم إمكانية الاتصال بالمدعى عليها، باعتبارها امرأة، فلم يجد خياراً أمامه إلا الانتقال إلى محل إقامتها⁽⁴⁾.

وقد خلت صحيفة افتتاح الدعوى من بيان تاريخ الإيداع مما يعد مخالفة لنص

(1) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 6 / 6 / 2023.

(2) مقابلة مع المحامي ز. ص بتاريخ 10 / 6 / 2023.

(3) مقابلة مع المحامي ز. ص بتاريخ 10 / 6 / 2023.

(4) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 10 / 6 / 2023.

المادة 10/أ من القانون رقم 1 لسنة 1958 بشأن الإجراءات الشرعية، وكان على قلم المحكمة التحقق منه لتكون صحيفة الدعوى كاملة البيانات⁽¹⁾.

وإذا كانت المحكمة قد جرت على عدم قيد الدعوى إلا بعد موافقة قاضي الإشراف، رغم عدم صحة هذا المسلك، فإن المنطق يقتضي السير على نفس هذا الإجراء في حال اختصاص الغير لكي يكون مسلك المحكمة مبررا، بيد أن صحيفة دعوى اختصاص جدة المحضونة قد خلت من موافقة قاضي الإشراف على قيدها، فالمشرع قد تطلب في المادة 43 من قانون إجراءات المحاكم الشرعية اتباع نفس الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى في حال اختصاص الغير.

وقد تحدد موعد الجلسة الأولى بعد ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ إعلانها للمدعى عليه، وعلى الرغم من كفاية هذه المدة لتمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه، فإنه كان بالإمكان تحديد فترة أقصر، لتسريع الفصل في الدعوى، ما دامت لم تقل عن المدة التي حددها المشرع وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الشرعية، وهي ثمانية أيام في غير حالة الضرورة، وثلاثة أيام في حالة الضرورة بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة⁽²⁾.

وقد استمرت الدعوى مدة قدرها أربعة أشهر ونصف تقريبا، واستغرقت ست جلسات حتى الفصل في موضوعها، طلب المدعي في الجلسة الأولى إحالة الدعوى للإثبات وإرفاق المستندات، فقدم محامي المدعي في الجلسة التي تليها وثيقة طلاق بالاتفاق وشهادة ميلاد للمحضونة، وقد منحه القاضي أجلا آخر، بناء على طلبه، لإرفاق صورة من عقد زواج المدعي من زوجة أخرى وموافقة الزوجة على الحضانة⁽³⁾.

ولأن القانون رقم 4 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما قد حدد في المادة 65 الشروط اللازم توافرها في الحاضن الذكر، ومن بينها أن يكون لديه من يحضن من النساء، لذا كان على الخصم الاستعداد مسبقا لتوفير ما يفيد بذلك وكحد أقصى خلال الجلسة الأولى؛ وكان الأجدر بالقاضي عدم الاستجابة لطلب التأجيل، كي يسر تقديم العدالة من زاوية الزمن.

(1) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 2023 / 6 / 10.

(2) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 2023 / 6 / 10.

(3) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 2023 / 6 / 10.

وقء انعءءء المءءمة في ءلسة علنية؁ بءسب ما هو مءون في مءاضر ءلساء؁ لكي يطمئن الءصوم لنزاهة القضا وءياه ويلمكن ءمهور من مراقبة أعمال القضاء؁ باسثناء إحدى ءلساءها؁ كانت سرية⁽¹⁾. وءلال ءلسة السرية اسامع القاضي إلى شرح المءعي لءعواه وأأمء الفرصة للمءعي عليها للرد؁ الأمر وهذا أأا مواءة الءصوم بعصهم بعضا⁽²⁾.

وبشكل عام فإن انعءاء ءلساء هذه الءعوى في ءلسة علنية وءمكن الءصوم من المرافعة الشفوية وإباء طلباءهم وءفعهم يءقق واءب المءمة ليس فقط في ءءم العءالة؁ وإنما أيضا في ءسیرها.

3-1-5 نءیة

ءمء مءمة سبها ءءیة برفض الءعوى؁ وءببء ءضانة للأم؁ وقء سببء المءمة ءمها بعءم ءءرة المءعي على إثباء شروط إسقاط ءضانة في ءق المءعي عليها؁ وأن ما ءكره أمام هیئة المءمة من أن المءضونة ءقم مع ابن ءالها في منزل واحد وهو ءیر مءرم عليها لا یوء ما یؤیءه في الأوراق؁ ولم یءم شهود إثباء یؤیءون ءلك؁ ءلك عءم وءوء ما یفید اءءلال أي من شروط ءضانة من المءعي عليها الأولى⁽³⁾.

وقء اسأائف المءعي ءءم؁ وأسبب أسباب الاسأائف على وءوء فساء في الاسألال؁ فوكیل المءعي عليها أقر بوءوء أءنبی عن المءضونة في نفس مكان إقامة المءضونة؁ وأنه في سن المراهقة؁ لكن المءمة ءعافلء عن ءلك؁ وءمء برفض الءعوى؁ فالإقرار یعدّ ءلیلاً ءافیاً لإسقاط ءضانة؁ وإذا كان القانون لم ینص على هذه الفرضیة؁ فإن قیاس هذه ءالة على ءالة زواء الأم بأءنبی عن المءضونة ءمءضی إسقاط ءضانة لاشءراك ءالاءین في نفس العلة؁ وهي وءوء أءنبی عن المءضونة في نفس المنزل⁽⁴⁾.

(1) ملف الءعوى؁ ءاریء الاطلاع 2023 / 6 / 10؁ وءول العایة من العلانیة انظر أعبوءة؁ الكونی علی؁ ص 94.

(2) مقابلة مع القاضي م. أ بءاریء 2023 / 3 / 12؁ وملف الءعوى؁ بءاریء 2023 / 6 / 10.

(3) ملف الءعوى؁ ءاریء الاطلاع 2023 / 6 / 10.

(4) مقابلة مع المءامی ز. ص بءاریء 2023 / 6 / 10.

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن (زواج الحاضنة برجل غير محرم للمحضون يسقط عنها الحضانة؛ لأنها تكون قد أمسكتة عند أجنبي عنه، ربما لا يعطف عليه، فيتعرض لنظرات القسوة والبغض أو الأذى، فينشأ في جو يبغضه ولا يألّفه فيؤثر ذلك في أخلاقه وحياته بعد ذلك...) ⁽¹⁾. ويظهر من موقف المحكمة العليا حرصها على وجود المحضون في بيئة آمنة بعيدا عن الأذى والقسوة، بما لا يؤثر في أخلاقه وحياته، ولا شك أن وجود المحضونة مع أجنبي عنها، وتعرضها للتحرش والمضايقة، على فرض صحة ذلك، يتطلب إعمال القاضي لدوره الإيجابي في الإثبات للتحقق من ذلك، والحكم بإسقاط الحضانة عن الأم.

2-3 القضية 2: دعوى استرداد حيازة

1-2-3 لماذا اخترت هذه القضية؟

تكمن أهمية دعوى استرداد الحيازة في تقويم مدى تيسر العدالة أمام المحكمة، خاصة أنها تتطلب، في أكثر الأحوال ندب خبير للاطلاع على المستندات ومعاينة العقار، وكذلك انتقال المحكمة للاطلاع على العقار، خاصة أن القسم الأول قد كشف عن وجود خلل في ورود تقارير الخبرة القضائية، وكذلك اتخاذ القضاة موقفاً سلبياً عند سير الخصومة ودون اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهل الفصل فيها.

2-2-3 من أطراف النزاع؟ متى بدأت المشكلة وكيف؟

بدأ النزاع منذ عام 2010 بين المدعي الذي كان مقيماً في مدينة سبها ثم انتقل للإقامة في مدينة سرت، وبين المدعى عليه الذي يقيم في مدينة سبها، وقبل رفع الدعوى تقابل المدعي مع المدعى عليه مرات عديدة على أمل حل النزاع دون اللجوء إلى المحكمة، ولكن بعد فشل هذه المحاولات قدم المدعي شكوى إلى مركز الشرطة ضد المدعى عليه بتهمة غزو الأتيان، غير أن النيابة العامة قامت بحفظ الدعوى إدارياً، وقالت إن النزاع ذو طابع مدني، ولا يوجد به شق جنائي فلا تنطبق بشأنه جنحة غزو الأتيان؛ لأن طرفي الدعوى قدما مستندات ملكية للأرض، الأمر الذي دفع المدعي لرفع دعوى

(1) المحكمة العليا، جلسة 28 / 3 / 2013، ط أحوال شخصية رقم 59 / 22 ق.

أمام محكمة سبها الجزئية خلال نفس العام، واستمرت الدعوى أمام المحكمة حتى عام 2020 بشطبها من سجلات المحكمة بسبب عدم حضور المدعي جلساتها وكذلك امتناع المحامي المكلف من قبله عن الحضور⁽¹⁾.

3-2-3 اختيار آلية حل النزاع

كان اللجوء للقضاء بعد عجز المدعي عن الوصول إلى حل ودي مع المدعى عليه، ووكل محام عام عن المدعي لرفع الدعوى. ويرى المدعى عليه أن المدعي لا يملك ما يثبت حيازته لقطعة الأرض، ثم بعد مدة تفاجئ المدعى عليه بإعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى، فقد كان يعتقد أن الأمر قد انتهى حتى تفاجأ بإعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى⁽²⁾. ويبدو أن ما دفع المدعي لاختيار محام عام بدلا عن محام خاص التجربة التي خاضها مع المحام الخاص في الدعوى التي رفعها عام 2010 وانتهت بشطبها من السجل.

4-2-3 معالجة النزاع

بدأت إجراءات الدعوى بإعلانها للمدعى عليه ثم قيدها في سجل القيد، فجرى التواصل مع المدعى عليه هاتفيا من قبل محضر المحكمة، فحضر إلى المحكمة لتسلم الإعلان، وقبل الاستعانة بمحضر المحكمة كانت هناك محاولة للإعلان عن طريق محضر خاص، لكنه اعتذر أكثر من مرة، فاستعان بالمحضر العام وبهذا كان إعلان المدعى عليه⁽³⁾.

ومن الناحية الإجرائية لا يوجد أي عائق، فكل مراحل الدعوى قد جرت بسلاسة، وتمكن دفاع المدعى عليه من الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي عن طريق موظفي المحكمة⁽⁴⁾.

في الجلسة الأولى قدم دفاع المدعي صورة ضوئية من المستندات التالية:

- (1) مقابلة مع محامي المدعي ز. ح بتاريخ 2023 / 7 / 30.
- (2) مقابلة مع المحامي ز. ح بتاريخ 2023 / 7 / 30 ومحامي المدعى عليه بتاريخ 2023 / 7 / 30.
- (3) مقابلة مع المحامي ز. ح بتاريخ 2023 / 7 / 30.
- (4) مقابلة مع المحامي ع بتاريخ 2023 / 7 / 30.

- 1 - رسم مساحي.
 - 2 - كتاب من رئيس قسم تحقيق الملكية.
 - 3 - علم وخبر بشأن ملكية عقار.
 - 4 - محضر زيارة ميدانية صادر عن أمين اللجنة الشعبية للثروة الحيوانية بشعبية سبها.
 - 5 - علم وخبر بشأن عدم ملكية عقار آخر، وبعد أن طلب دفاع المدعي إحالة الدعوى للإثبات وطلب دفاع المدعى عليه أجلا للاطلاع على المستندات المقدمة، فكان تأجيل الجلسة استجابة لطلبهما.
- وفي تلك الجلسة طلب دفاع المدعي الاستماع إلى شاهد الإثبات وقدم أصل المستندات التي سبق أن قُدمت في الجلسة الأولى، وقد طلب دفاع المدعى عليه في تلك الجلسة التأجيل لحضور المدعى عليه للاطلاع والرد وتقديم المستندات، وطالب محامي المدعي حجز الدعوى للحكم، فقررت المحكمة التأجيل.
- وتشير استجابة المحكمة لطلب التأجيل للسبب المتقدم التساؤل عن الغاية من الاستجابة لهذا الطلب ما دام المحامي حاضراً، وفي تقديري أن ذلك يعد ضعفاً في إدارة الجلسات يترتب عليه المساس بحقوق المتقاضين وتعسر وصولهم إلى العدالة.
- وفي الجلسة المحددة حضر المدعى عليه واستمعت المحكمة لأقواله وقدم حافظة بالمستندات من أصل وصورة، كما طلب سماع شهود النفي فأجابته المحكمة إلى طلبه، وقد طلب محامي المدعي أجلا للاطلاع على المستندات، فأجابته المحكمة إلى طلبه، وفي تلك الجلسة شكك المدعى عليه في شاهد الإثبات، كما قدم بعض المستندات وهي:
- أصل شهادة عقارية، وبعد تقديمها تبين أنها صورة عنها فطلب القاضي إحضار الأصل.

رسم كروكي بمساحة العقار.

أما محامي المدعى عليه فقد قدم إخلاء طرف واعتذر عن مواصلة الدفاع في

القضية؛ بسبب ضعف الخبرة في هذا النوع من الدعاوى وغموض مستندات طرفي الدعوى⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم، تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكذلك انعقاد جلسات المحكمة في جلسة علنية، وشفوية المرافعات، وتمكين الخصوم من حقهم في الدفاع بإعطائهم أجلا لتقديم كل ما يمكن تقديمه من أدلة للإثبات، غير أن ما يؤخذ على موقف المحكمة هو عدم تحديد أجل لإثبات الخصوم لدعواهم مما أثر في سرعة الفصل في الدعوى، فقد أجل القاضي الجلسة الأولى، بناء على طلب المدعي للإثبات، وأجل الجلسة الثانية، بناء على طلب دفاع المدعى عليه لحضور المدعي وإحضار المستندات، ولا شك أن التأجيل لمرات عديدة لإثبات الدعوى يعد أحد معوقات العدالة التي يفترض أن تؤدي المحكمة دورا في تيسيرها للمتقاضين.

ولكي يتمكن القاضي من سرعة الفصل في الدعوى والوقوف على حقيقة الأمر، كان عليه أن يأمر بالاستعانة بخبير لمعاينة المستندات ومعاينة قطعة الأرض المتنازع على حيازتها، فقد نصت المادة 115 مرافعات على أنه (كما لها-أي: المحكمة- أن تأمر بالخبرة الفنية، وفحص الأشخاص ومعاينة المحلات والوثائق وكل شيء يقوم مقام البينة).

5-2-3 نتيجة

ما زالت القضية متداولة أمام المحكمة حتى ساعة كتابة هذه الورقة، غير أنه يمكن توقع موقف المحكمة من هذه الدعوى من خلال دفاع أطرافها وكذلك القاضي الذي يتولى الفصل فيها.

ويرجع موقف المحكمة إلى قناعة القاضي وتحليله للقضية وتحليله لشهادة الشهود، والمستندات، ومن المتوقع أن يكون الحكم لمصلحة المدعى عليه، وفي حال عدم تمكنه من الفصل في الدعوى فسيحكم برفضها، فلم يقدم المدعي ما يثبت دعواه⁽²⁾. ويرى محامي المدعي أن رأي الخبير الهندسي هو الرأي الذي ستأخذ به المحكمة،

(1) مقابلة مع المحامي ز.ح بتاريخ 10/10/2023.

(2) مقابلة مع المحامي ع بتاريخ 30/7/2023.

وأن مسار القضية سيتجه إلى الحكم بعدم الاختصاص في حال تبين للمحكمة وجود نزاع على الملكية، بأن قدم كلاهما ما يفيد ملكيته للعقار، وقد يطلب محامي المدعي رفع دعوى غش وتزوير في الشهادة العقارية لإبطالها عن طريق الاستعانة بخبير لمقارنة الشهادة العقارية المقدمة مع سجلات مصلحة التسجيل العقاري⁽¹⁾.

يتطلب الفصل في القضية إما ندب خبير للوقوف على العقار موضوع الدعوى وإعداد تقرير أو انتقال المحكمة إلى العقار، ويكون حكمها إما بثبوت الحيازة أو برفض الدعوى، وفي حالة الرفض فإنه يكون بسبب عدم وجود حق للمدعي في الحيازة، وفي جميع الأحوال فإن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في هذه الدعوى فهي تعتمد على الإثبات⁽²⁾.

ولكي تحكم المحكمة للمدعي باسترداد الحيازة لابد من توافر الشروط التالية⁽³⁾:

الشرط الأول: أن يكون المدعي حائزاً للعقار الذي سلبت حيازته.

الشرط الثاني: أن تكون الحيازة قد استمرت سنة كاملة دون انقطاع قبل سلبها.

ويجوز التنازل عن هذا الشرط إذا كانت حيازته دون حيازة خصمه تقوم على سند قانوني، أو إذا كان تاريخها أسبق من تاريخ حيازة خصمه.

الشرط الثالث: أن يكون هناك سلب للحيازة.

الشرط الرابع: أن يرفع المدعي دعواه خلال السنة التالية لفقده للحيازة أو لعلمه بفقدائها.

وفي تقديري أن الأمر يقتضي البحث عن مدى توافر شروط الحيازة، ويظهر من شهود الإثبات أن المدعى عليه وصّل الكهرباء من إحدى المزارع المجاورة وحفر بئراً وزرع بعض الأشجار وهو ما ذكره المدعي في صحيفة افتتاح الدعوى، وهذا قد يقود القاضي إلى رفض الدعوى لعدم توافر شرط السيطرة الفعلية من قبل المدعي على العقار محل النزاع.

(1) مقابلة مع المحامي ز. ح بتاريخ 30 / 7 / 2023.

(2) مقابلة مع القاضي ع. ح بتاريخ 30 / 7 / 2023.

(3) أبو الوفا، أحمد ص 198 وما بعدها.

3-3 القضية 3: قضية تقسيم تركة

1-3-3 لماذا اخترت هذه القضية؟

تُعَدُّ دعوى تقسيم التركة من أكثر الدعاوى المتداولة أمام محكمة سبها الجزئية، وتكمن مشكلة العدالة في هذه الدعوى في وصولها إلى مرحلة يعجز فيها المدعي عن فعل أي إجراء بسبب سيطرة المدعى عليه في الغالب على مستندات التركة، وعدم مقدرة الخبير على تقديم تقريره الذي سيستند إلى مستندات التركة لعدم تزويده بها من المدعى عليه، وهذا يترتب عليه دخول الدعوى في التأجيل حتى يُحكَمَ برفضها⁽¹⁾.

2-3-3 من أطراف النزاع؟ متى بدأت المشكلة وكيف؟

بدأ النزاع بين الورثة حول قسمة التركة بعد وفاة والدهم، وقد ازدادت حدته بعد وفاة والدتهم، فاضطر الأخ الأصغر إلى الخروج من شقته بمنزل العائلة واستئجار منزل آخر، وانقسم الورثة على قسمين، الأول الذي منه الأخ الأصغر وإحدى أخواته، وهو المدعي، والثاني الذي منه الأخ الأكبر وهو المدعى عليه⁽²⁾.

3-3-3 اختيار آلية حل النزاع

سخر أقارب الورثة الجهود لوضع حل للنزاع بقسمة التركة قسمة رضائية، لكن الأخ الأكبر رفض كل الحلول المقترحة، وهذا دفع الأخ الأصغر لرفع دعوى تقسيم تركة، وقد اختير محام خاص بسبب وجود علاقة صداقة بين هذا المحامي وعائلة المدعى عليه⁽³⁾.

4-3-3 معالجة النزاع

تعاني محكمة سبها الجزئية من عدة مشاكل إدارية، منها عدم وجود موظف الخزينة دائماً، كذلك عدم قيام محضري المحكمة بواجبهم في إعلان الدعاوى، ففي هذه

(1) مقابلة مع الموظف غ. ص بتاريخ 6 / 3 / 2023.

(2) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 14 / 8 / 2023.

(3) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 14 / 8 / 2023.

الدعوى تحديدا كانت هناك صعوبة كبيرة في إعلان المدعى عليهم، وقد وصل عددهم إلى عشرة أفراد؛ بسبب امتناع المحضرين عن الانتقال إلى الإعلان، وبعد الاتصال بالمدعى عليه الأول من قبل محضر المحكمة رفض الحضور لتسلم الإعلان. وعلى الرغم من نص قانون المرافعات على بدائل في هذه الحالة، فإن المحضر لم يلجأ إليها، وهذا ترتب عليه تعطيل إعلان صحيفة الدعوى مدةً من الزمن حتى وكّل المدعى عليهم محامياً، فتسلم الإعلان نيابة عنهم⁽¹⁾.

في دعاوى تقسيم التركة تُقدّم المستندات التي تثبت حق المدعي في الميراث من فريضة شرعية، ومستندات ملكية المورث للمال الموروث، بعد ذلك تحال الدعوى للإثبات، ثم يُقدّم طلب بإحالة الدعوى للخبرة ويستمر تأجيل الدعوى لعدم تقديم تقرير الخبرة إلى ما لا نهاية، وفي الغالب يكون عدم ورود تقرير الخبرة لعجز الخبير عن إجراء المعاينة لامتناع المدعى عليه عن تزويده بالمستندات، هو ما حدث في هذه الدعوى⁽²⁾.

وبعد التأجيل لثلاث جلسات ورد تقرير الخبرة، وكان مضمونه بتعذر إجراء الخبرة لعدم وجود ما يثبت ملكية المورث للعقارات في ملف الدعوى أو لدى المدعي، وعلى الرغم من تسلم المدعى عليه مذكرة التبليغ الأولى عن طريق محاميه لكنه لم يحضر، وأبلغ مرة أخرى، ولكنه رفض تسلم مذكرات التبليغ⁽³⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى كيفية معالجة هذه الظاهرة من خلال إجبار من بيده المستندات على تسليمها إعمالاً لنص المادة 208 مرافعات⁽⁴⁾.

وقد طلب دفاع المدعي في الجلسة التالية لورود تقرير الخبرة التأجيل لإرفاق المستندات، فأصدر القاضي قراره بالتأجيل لتنفيذ الطلب، وخلال تلك الجلسة لم يُنفذ القرار السابق واستمر التأجيل أربع جلسات دون أن يحضر الخصوم وكذلك دفاعهم⁽⁵⁾.

(1) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 14 / 8 / 2023.

(2) مقابلة مع المحامية إ. ب. ت بتاريخ 14 / 8 / 2023.

(3) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 13 / 8 / 2023.

(4) للمزيد، انظر سابقا القسم 2-2.

(5) ملف الدعوى، تاريخ الاطلاع 13 / 8 / 2023.

ووفقا للمادة 102 مرافعات فإنه (... يجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره...). ففي هذه الحالة، يبقى الخيار متروكا للمحكمة لشطب الدعوى أو لتأجيل الدعوى لأربع جلسات للسبب نفسه.

إن الاطلاع على مراحل الدعوى، كما عُرِضت أعلاه يكشف عن استجابة المحكمة لطلبات الخصوم ودفاعهم، غير أنه يؤخذ على المحكمة اتخاذها موقفاً سلبياً تجاه امتناع المدعى عليه عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، وهذا يعطل السير في الدعوى، ويعيق العدالة التي يفترض بالمحكمة أن تسهر على تقديمها.

5-3-3 نتيجة

تُقسّم التركة بندب خبير من قبل المحكمة لحصر التركة من عقارات ومنقولات وإعداد تقرير مفصل عنها وعن نصيب كل وارث فيها وإحالتها إلى المحكمة، فيقتصر دور القاضي على الحكم وفقاً لتقرير الخبير بعد مراجعته وتصويب ما قد يوجد به من أخطاء. وقسمة التركة إما أن تكون عينية، بأن يأخذ كل وارث جزءاً من التركة، وإما أن تكون بيع التركة في المزاد العلني وقسمة أموالها، وعلى الرغم من أن القاضي غير ملزم بتقرير الخبرة، فإن العمل قد درج في ليبيا على الاعتماد على تقرير الخبرة في قسمة التركة، فالقسمة عمل فني بحث، ليس للقاضي فيه عمل⁽¹⁾.

وفي حال حدث نزاع بين الورثة على ملكية بعض أموال التركة، فإنه يوقف السير في الدعوى وتحال الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى الملكية. ولمعالجة التأخير في ورود تقرير الخبرة، فإنه قد يُستدعى مدير مركز الخبرة القضائية، أو الخبير لمعرفة سبب التأخير، فيبررون ذلك بتردي الوضع الأمني، أو بسبب نقص الوقود، وقد تتعلق الأسباب بالمدعي أو المدعى عليه⁽²⁾. وقد ينجح الوسطاء من أقارب طرفي الدعوى إلى قسمة التركة قسمة رضائية⁽³⁾.

(1) مقابلة مع القاضي ع. ح بتاريخ 27 / 8 / 2023.

(2) مقابلة مع القاضي ع. ح بتاريخ 27 / 8 / 2023.

(3) سبقت الإشارة إلى هذه المساعي في القسم 3-3-3.

4 - المقارنة والتحليل

من خلال مقارنة القضايا الثلاث السابقة يمكن الحديث عن مدى تيسر العدالة في محكمة سبها الجزئية، في كل مرحلة من مراحل هذه القضايا، ولتسهيل المقارنة سيكون الحديث عن نقاط الاتفاق أولاً ثم نقاط الاختلاف التي تنفرد بها كل قضية ثانياً.

أولاً: نقاط الاتفاق

1 - تُعدُّ أبرز إشكاليات العدالة في محكم سبها الجزئية امتناع المحضرين عن القيام بمهامهم في الإعلان، فقد امتنع المحضرون في هذه القضايا، باستثناء دعوى إسقاط الحضانة، عن الانتقال للمدعى عليه لإعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى، وهذا ترتب عليه في دعوى تقسيم التركة تأخير إعلانها. ويعزى السبب في ذلك إلى عدم وجود الدعم اللازم لأداء المحضرين عملهم في الإعلان، من وسائل مواصلات، وقلة الوقود، أما الوضع الأمني، فلم يُعد حجة بعد تحسن الظروف الأمنية بالمدينة، كما أن قلة المحضرين مقارنة بعدد القضايا قد أثرت في عدم قدرتهم على القيام بواجباتهم، ويبدو أن تقصير المحضرين يرجع أيضاً إلى عدم وجود متابعة من الإدارة لمدى التزامهم بمهامهم على الوجه المطلوب. وأياً كان السبب، فإن تقصير المحضرين في القيام بوظائفهم من شأنه التأثير في حق المتقاضين في الوصول إلى العدالة، خاصة أنهم قد يجبرون، بسبب امتناع المحضرين، على اللجوء إلى محضر خاص، وهذا يترتب عليه تكليفهم بنفقات إضافية قد لا يملكون القدرة عليها، فيقع تعسر العدالة والتراجع عن اللجوء إلى القضاء.

2 - الدور السلبي للقضاة في وقائع الدعوى ومستنداتها، والاكتفاء بنظرة المتفرج حتى تنتهي الدعوى برفضها - قد يصيب العدالة في مقتل، خاصة أن القانون قد أعطى المحكمة سلطة توجيه الخصومة للوصول إلى العدالة. ويبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة القضايا المتداولة أمام القاضي والرغبة في سرعة السير فيها للفصل في أكثر عدد من القضايا، وأيضاً ضعف الثقافة القانونية لدى بعضهم تجاه دورهم في إثبات الدعوى، واتباع ما جرى عليه العمل في بعض القضايا بسبب عدم الجدوية وانعدام الرغبة في الاجتهاد.

- 3 - عدم إجبار الخصوم على تقديم ما يثبت دعواهم خلال وقت محدد، مما يؤخر الفصل في الدعوى مدّة من الزمن، وهذا قد يترتب عليه تأخر الغاية من اللجوء إلى العدالة للمدعي، أو البقاء في منتصف الطريق وعدم معرفة المصير للمدعي عليه، فيستمر التأجيل أكثر من جلسة للسبب نفسه، ظناً من القاضي أن ذلك من شأن كفالة حق الدفاع، دون موازنة بمراعاة مصلحة الطرف المتضرر من تأخير الفصل في الدعوى.
- 4 - استجابة المحكمة لطلب التأجيل في الجلسة الأولى للحصول على مستندات كان بالإمكان توافرها خلال الجلسة الثانية كحد أقصى.
- 5 - تشابه المعطيات في كل من دعوى الحيازة ودعوى تقسيم التركة مع دعوى الحضانة في أنهما قد ينتهيان برفضهما بسبب عجز المدعين عن إثبات الدعوى.

ثانياً: نقاط الاختلاف

- 1 - تحكّم قاضي الإشراف في قيد دعاوى الأحوال الشخصية بالمخالفة لقانون الإجراءات الشرعية؛ مما يهدر الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها بتيسير قيد هذا النوع من الدعاوى، ودون وجود مبرر منطقي لهذه الممارسة.
- 2 - تعثر وصول دفاع المدعي في دعوى تقسيم التركة إلى موظف الخزينة بسبب عدم وجوده بمكتبه، مما يعطل مصالح المتقاضين ويؤثر في تيسر العدالة.
- 3 - تأخر ورود تقارير الخبرة القضائية، خاصة في دعاوى تقسيم التركة مما يعطل تيسر العدالة للخصم المتضرر دون قيام المحكمة بمعالجة هذا الأمر.
- 4 - عدم وجود سياسة واضحة للمحضرين في التعامل مع طالبي الإعلان، ففي دعوى إسقاط الحضانة انتقل المحضر إلى مقر إقامة المدعي عليها لإعلانها، وفي دعوى الحيازة اتصل المحضر هاتفياً بالمدعي عليه لإعلانه، أما في دعوى تقسيم التركة، فقد امتنع عن الانتقال لإعلان المدعي عليهم بعد أن اتصل بأحدهم، وامتنع عن الحضور إلى المحكمة لتسلم الإعلان حتى وكّلوا محامياً، فحضر لتسلم الإعلان.

5 - الخاتمة

تحرص الدساتير على ترسيخ حق اللجوء إلى القضاء لكل الناس دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو غير ذلك من الأسباب. ويقتضي ترسيخ هذا الحق عدم قصر فهمه على حق صاحب المظلمة في التقاضي أمام المحكمة، بل بتيسير الوصول إلى المحكمة الذي يُعدُّ في مفهومه أوسع من حق التقاضي، وذلك بأن تكون المحكمة في مكان يسهل الوصول إليه لجميع طالبي العدالة.

وبإسقاط ما تقدم على محكمة سبها الجزئية، فإن وجودها في وسط المدينة أمرٌ إيجابي، غير أنه يؤخذ عليها صعوبة وصول بعض الفئات إلى العدالة، كذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يستطيعون صعود سلالها المرتفعة، أو من يرتدون ملابس غير لائقة، حسب وصف المحكمة. وترد لمحكمة سبها الجزئية قضايا متنوعة، في إطار اختصاصها النوعي والمحلي، وتُعدُّ قضايا الطلاق أكثرها وروداً إلى المحكمة، ثم قضايا الإرث وقسمة التركة، ثم قضايا الحيازة، وقضايا الحضانة.

وتمر الدعوى عند ورودها إلى المحكمة بمراحل متعددة، وتُعدُّ مرحلتا الإعلان وقيد الدعوى أولى هذه المراحل، فيتولى المحضر إعلان الدعوى عن طريق الانتقال إلى مقر المطلوب إعلانه أو عن طريق الاتصال به للحضور إلى المحكمة لتسلم الإعلان، إلا أنه قد يتقاعس عن الإعلان إما بحجة عدم توافر وسيلة مواصلات، أو خوفاً على حياته في بعض الأحيان، وهذا يؤدي إلى تأخر الفصل في الدعوى والمساس بحق الساعي في تيسر الوصول إلى العدالة.

أما مرحلة القيد، فيقوم بها موظف القيد. وبحجة منع تراكم الدعاوى أوصت إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بعدم قيدها في حال عدم اختصاص المحكمة محلها بنظر الدعوى، فالأولى أن يُترك للقاضي تقرير مدى اختصاص المحكمة عند نظر الدعوى لكيلا توصل أبواب الوصول إلى العدالة في مواجهة الساعي، خاصة أن المحكمة لا تملك تقرير ذلك من تلقاء نفسها في حال لم يدفع به الخصم.

كما يرفض قاضي الإشراف قيد دعاوى الأحوال الشخصية في حال نقصان أحد بياناتها في مخالفة صريحة لقانون الإجراءات الشرعية الذي يسهل الوصول إلى العدالة عندما تطلب ضرورة استيفاء النقص من صاحب الدعوى أمام القاضي في مثل هذه الحالة.

ونظر الدعوى -أي تيسير الوصول إلى العدالة- يقتضي من المحكمة عمل ما في وسعها لسرعة الفصل فيها، بيد أن الدراسة قد كشفت عن عدم إجبار المحكمة لمن بيده المستندات على تسليمها، والحكم برفض الدعوى لعجز المدعي عن إثبات الدعوى. وتعدُّ مرحلة الحكم آخر المراحل التي تنتهي بها الرابطة بين المحكمة والدعوى، وقد عبر الساعون إلى العدالة عن عدم رضاهم عن استجابة المحكمة لعدم عدالة حكمها حسب وصفهم.

وقد أثر نقص قضاة وموظفي المحكمة في طرق استجابتها للساعين إلى العدالة، فنقص موظفي الإعلان أدى إلى قيام المحضرين بالاتصال هاتفياً بالخصوم للحضور لتسلم الإعلان، كما ساهم الازدواج الوظيفي لقضاة المحكمة في تقليص عدد الجلسات التي تعقدها المحكمة.

أما نقص الموارد القانونية، فمن المحتمل أن يؤثر في جودة الأحكام الصادرة عن المحكمة ويزعزع ثقة الساعين إلى العدالة بها، أما نقص الموارد المادية والمالية، فقد يؤدي إلى عجز المحكمة عن تقديم خدماتها العدلية.

والمرجو بنظرة نحو الأفق أن تُولي محكمةٌ سبها الجزئية الساعين إلى العدالة عنايةً خاصة بتهيئة السبل اللازمة لتيسير وصول الجميع إلى العدالة، وأن تعتمد الميكنة في تسجيل القضايا وإعلانها والاستعلام عنها، وفي تبادل الوثائق اللازمة للإثبات، واستقطاب الكوادر القادرة على الاستفادة من الخبرات القضائية العالمية لإيجاد حل لما يستجد من قضايا.

ولتحقيق هذه النظرة على المحكمة أن تجعل الدخول إليها متاحاً لكل الفئات، وأن تُخصص مساعداً لذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تعتمد لهم مساراً خاصاً ييسر دخولهم المحكمة دون أن يعترضهم أي عائق، وأن تطالب المجلس الأعلى للقضاء باعتماد الميكنة في المحاكم أسوة بالنيابة العامة، وأن تطلب من الجهات الرسمية، كالسجل العقاري والسجل المدني، وغيرها من المصالح العامة، التعاون معها في الحصول على المستندات اللازمة لإثبات الدعاوى.

كذلك توسيع القدرة الاستيعابية للمعهد العالي للقضاء واعتماد برامج تدريبية لقضاة المحكمة وموظفيها من شأنهما أن تمكنهم من مواكبة القضاء المقارن في فروع القانون المختلفة ذات الصلة بما يستجد من وقائع، وتدريب اللغات الأجنبية.

رحلة العدالة بين جلسات التحكيم العرفي وجلسات المحاكم «محكمة غرب زليتن الابتدائية أنموذجاً»

الطاهر إمام محمد الحاج (*)

1 - المقدمة

1-1 مشكلة البحث

يتناول هذا البحث الحديث عن محكمة غرب زليتن الابتدائية وآلية عملها تجاه قضايا التحكيم العرفي في النزاع حول العقارات وتحديدًا الأراضي، إذ تمثل هذه القضايا شاغلًا مهمًا منذ عام 2011م حتى يومنا هذا. وعلى الرغم من وجود هذا النزاع قبل العام المذكور، فإنه لم يكن ملاحظًا كثيرًا ولا مثيرًا للاهتمام؛ لقلّة النزاعات، وفي أحيان عدم علم عموم المجتمع بها، إذ تبقى حبيسة بين أطرافها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن بعد العام المذكور أصبحت هذه النزاعات محطّ انتباه ومتابعة، سواء من عامة الناس أم من تجار العقارات أم من المحكّمين أم من صائدي النزاعات العقارية الذين يبحثون عنها، فيشترون العقار من أحد الأطراف بأقل من ثمنه كونه محل نزاع، ثم يكملون هم النزاع، مُبدين استعدادهم للاستمرار فيه مهما كانت النهاية، أو حتى من البلطجية الذين يطمحون إلى أن يستعين بهم أحد الأطراف أو كلهم نظير مقابل نقدي أو عيني. إضافة إلى أن هذه النزاعات أصبحت محفزًا لبقية أفراد المجتمع ليراجعوا

(*) أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية، جامعة طرابلس.

وثائقهم القديمة (الكواغط)، لعلهم يجدون نصيباً أو ملكاً هنا أو هناك، فيسعون خلفه بغية تحصيله.

ولا يخفى ما سببه ويسببه ذلك من عداوات ومشاحنات بين الأقارب والأبعد دماً أو موطناً أو كليهما، تصل أحياناً إلى حد استعمال السلاح والتهديد وغيرها من مظاهر العنف. ولأن نزاعات مثل هذه وبهذه الكثرة لا يمكن أن تنتهي جميعها ودّيّاً توافقياً، نجد أطرافها يلجؤون بداية إلى مجالس التحكيم العرفي، ثم إلى المحاكم، ومن هنا اختيرت محكمة غرب زليتن الابتدائية محلاً للدراسة، من حيث كم القضايا التي تتعامل معها في هذا الشأن، وكيف تتعامل معها، وكيف تنتهي.

2-1 أسئلة البحث

المرحلة الثانية من المشروع تتكون من جزأين، الأول استكشافي استقصائي، إذ يضع مجموعة من الأسئلة بهدف البحث في المؤسسة القضائية، بنيتها، ومواردها، وأنواع القضايا محل اختصاصها، وأهم القضايا التي تعرض عليها؛ فيما يُعنى الجزء الثاني بالتعمق والتركيز على مشكلة بعينها، وقضية بعينها، وكل ما يتعلق بمسار سير العدالة لهذه القضية.

وفي المجلد فإن سؤال البحث الرئيس هو: ما مدى تيسر العدالة أمام محكمة غرب زليتن الابتدائية في قضايا التحكيم العقاري؟ ولأنه سؤال مجمل وجب إعادة عرضه في صورة أسئلة تفصيلية، فكانت أهم الأسئلة التي أعددتها لطحها على المستهدفين من البحث هي:

- 1 - ما القضايا التي تتعامل معها هذه المؤسسة نوعاً وكمّاً؟
- 2 - كم القضايا التي يفصل فيها في الشهر، وكم يمضي من الوقت من لحظة قيد الدعوى إلى لحظة الفصل فيها؟
- 3 - هل تعاني المؤسسة من نقص في عدد القضاة أو الكتبة أو المحضرين؟
- 4 - ما ضوابط تأجيل الفصل في القضايا، وما أثره في سير العدالة؟
- 5 - ما التحديات والصعوبات التي تواجهها المحكمة إدارياً ومالياً وتنفيذياً وتشريعياً؟

6 - ما تقويمكم للقائمين على المؤسسة وللدور الاجتماعي في الفصل في المنازعات، وهل له أثر في الفصل في المنازعات قضائياً؟

7 - ما مدى كفاءة الكادر الوظيفي في المحكمة؟

8 - ما مدى فاعلية القوانين السارية؟

9 - إلى أي حد يخدم التخصص القضائي العدالة؟

10 - ما أثر الانتقال بين إدارة القانون وإدارة القضايا والنيابة والقضاء وأثر ذلك في المُنتقل ومن ثم في تحقيق العدالة؟

هذا ما يتعلق بأسئلة رئيس المحكمة والقضاة العاملين في المحكمة المذكورة، وفيما يلي أهم الأسئلة الموجهة للموظفين في المحكمة:

1 - كيف ترى سير العمل بالمحكمة في ظل الظروف التي تحيط بها؟

2 - كيف تقوم النصوص القانونية التي تنظم عملكم؟ وما مدى واقعيته؟

3 - حدثني عن الوسائل والأدوات اللوجستية التي تساعدكم في أداء عملكم، وما مدى كفاءتها؟

أما الأسئلة التي وجهتها إلى المحكّمين، فكان أهمها ما يلي:

1 - كيف تقوم كفاءة المحكّمين في القيام بمهمة التحكيم؟

2 - هل تتعرضون للتهديد أو الابتزاز أثناء أداء عملكم؟

3 - كيف تفسر ارتفاع نسبة إقبال المواطنين على التحكيم بدلاً عن القضاء؟

4 - ما مدى دراية المحكّمين بالنصوص القانونية التي تنظم التحكيم، والتزامهم بها؟

وكان أهم الأسئلة الموجهة للمحامين ما يلي:

1 - كيف تقومون بعمل القضاء في قضايا التحكيم؟

2 - كيف تقومون أداء المحامين في قضايا التحكيم؟

3 - ما مدى كفاءة النصوص القانونية المنظمة للتحكيم، وكيف استوعبها الجهاز القضائي؟

- 4 - هل لكم علاقة مباشرة بالمحكّمين، وما طبيعتها، وكيف تقوّمون عملهم؟
 5 - ما الصعوبات التي تواجهونها أثناء الترافع في قضايا التحكيم؟

3-1 المنهجية

صعوبة إجراء المقابلات والحصول على البيانات كانت أكبر مما توقعت. بدأت رحلتي في الحصول عليها من مدينة طرابلس، التي كنت أنوي إجراء المقابلات في إحدى محاكمها الابتدائية، وقد بدأت المشوار بقاء مع محام له علاقات واسعة، بهدف التنسيق مع قضاة لإجراء مقابلة معهم، وقد صرح لي بأن الأمر في غاية الصعوبة، بسبب تخوف القضاة من مثل هذه المقابلات، وخلفيتها، وأهدافها، إضافة إلى وجود منشور من المجلس الأعلى للقضاء بمنع القضاة من إجراء أي مقابلة من دون إذن مسبق من المجلس. وفعلاً لم يتمكن من التنسيق لأي مقابلة، إلا أنني استفدت منه في الاطلاع على بعض المشاكل الموجودة في المحاكم.

اتجهتُ بعد ذلك إلى مدينة بني وليد، وتواصلت مع د. ضو أبوغراة، الذي تواصل بدوره مع قاضي وافق في بادئ الأمر، ثم اتصل بي معتذراً؛ لأنه لم يتمكن من الحصول على إذن من المحكمة التي يتبعها لإجراء المقابلة، وطُلب منه صراحة عدم إجرائها، ولم يذكر الأسباب.

اتجهتُ أخيراً إلى محكمة غرب زلتن الابتدائية، وتواصلت مع رئيسها، ووافق على إجراء المقابلة، وحين نهته إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء المذكور سابقاً، ولم يكن على علم به، اعتذر عن إجراء المقابلة، إلا أنه وجّهني إلى التواصل مع المستشار عثمان السيليني باعتباره أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بخصوص منح الإذن، وقد فعلتُ، ووافق المستشار عثمان على السعي في الموضوع، وحصل أن التقى بالدكتور سليمان إبراهيم في مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وتم منح الإذن بإجراء مقابلات، وأبلغني بذلك مشكوراً، بشرط عدم سؤال القضاة عن قضايا ما زالت قيد التداول. ثم بيّن لنا الأستاذ محمد لموم وزير العدل الليبي السابق أن الإذن مطلق، وغير مقيد بأي شرط، وبناء عليه أجريت عدة مقابلات، كانت جميعها في العام 2023م، الأولى كانت في فبراير مع أ. عبد السلام الأحول،

وهو كاتب في محكمة زلتن الابتدائية، ثم أجريت المقابلة الثانية في مارس مع رئيس المحكمة المذكورة الأستاذ عبد الحميد بن حسين الذي طلب مني عدم نشر المقابلة، ولا ذكر اسمه إلا بعد استخراج إذن صريح من المجلس؛ لكون المراسلة التي أطلعته عليها موجهة إلى إدارة التفتيش القضائي بمنح الإذن، ثم في الشهر نفسه أجريت مقابلة مع أ. عبد العالي الزدام أحد قضاة المحكمة المذكورة، علماً بأن المقابلة الأولى أجريتها في منزل المستهدف، والثانية في مكتب رئيس المحكمة، والثالثة عبر تطبيق الواتساب، بسبب وجودي في مدينة طرابلس، والمستهدف في مدينة زلتن، ولم أستطع الذهاب إليه بسبب انشغالي بأعمال إدارية في الكلية، وقد استغرقت المقابلة ساعة كاملة. كما أجريت في إبريل مقابلة مع أ. مصباح العيان كبير الكتاب في المحكمة، وأ. مصطفى المقرحي أحد محضري المحكمة، وتمت المقابلة في مكتب أ. مصباح.

أجريت أيضاً مقابلتين أخريين، الأولى في يونيو مع المحكم والخبير القضائي المهندس إدريس الباوندي، والثانية أغسطس مع المحكم د. محمد ضو بلعيد.

وفي أكتوبر أجريت مقابلة مع أ. محمد اليسير، وهو محام، وكانت المقابلة من خلال الهاتف، وقد اخترته لأنني لاحظت تكرار اسمه في العديد من قضايا التحكيم التي اطلعت عليها، أيضاً جرى حديث مقتضب بيني وبين أ. إمام الحاج، وهو مستشار في المحكمة العليا الليبية، للحديث عن تجربة الأردن في حل النزاعات العقارية؛ فقد أوفد إليها في رحلة عمل لتبادل الخبرات.

أما الجلسات، فقد حضرت جلستين، الأولى في مارس، والثانية في إبريل، ثم بعد انتهاء الجلسة دار حوار بيني وبين قاضي الجلسة أ. عبد العالي الزدام حول بعض الملاحظات التي لفت انتباهي أثناء الجلسة.

إضافة إلى الزيارات الأخرى للمحكمة التي كانت بالتنسيق مع أ. عبد السلام الأحول بغرض الاطلاع على ملفات القضايا، والحصول على بعض المستندات والإحصائيات.

2 - مؤسسة تقديم العدالة (محكمة غرب زليتن الابتدائية)

1-2 تهيئة المشهد والاختصاص القضائي وعبء القضايا

1-1-2 تهيئة المشهد

محكمة زليتن الابتدائية من محاكم المنطقة الوسطى في ليبيا، ويقع اختصاصها داخل النطاق الإداري لمدينة زليتن التي تقع على بعد 130 كم شرق العاصمة طرابلس، ويبلغ عدد سكانها أكثر من 300 ألف نسمة، وتتكون من مجموعة من القبائل العربية والتركبة، ويغلب عليها طابع التعليم الديني، إذ توجد بها أشهر زاوية في ليبيا، وهي زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر الفيتوري، إضافة إلى الجامعة الأسمرية الإسلامية، فضلاً عن الطابع التجاري، فقطاع كبير من سكانها يعملون بالتجارة.

وزليتن مدينة ساحلية، يحدها من الشرق مدينة مصراته، ومن الغرب مدينتا الخمس وترهونة، ومن الجنوب مدينة بني وليد.

وكانت محكمة زليتن الابتدائية قد أنشئت بقرار من لجنة إدارة الهيئة العامة لإدارة القضاء رقم 29 لسنة 1987م، وكانت في بادئ الأمر في مركز المدينة، ثم أنشئ مبنى خاص بها في منتصف العقد الأول من هذا القرن، وكان نقلها إليه، وقد شهدت بناء المقر الجديد؛ فقد كان مجاوراً لمدرسة الشورى الإعدادية التي درست بها. وفي يوليو 2023م أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم 91 لسنة 2023م بإنشاء محكمة ابتدائية أخرى في مدينة زليتن، تحت اسم محكمة شرق زليتن الابتدائية، واستبدال اسم «محكمة غرب زليتن الابتدائية» باسم «محكمة زليتن الابتدائية»، وسبب هذا القرار هو الكثافة السكانية لمنطقة شرق زليتن والمسماة (سوق الثلاثاء)؛ إذ يقطن فيها أكثر من ثلث سكان المدينة، ومن ثم كثافة في القضايا المتداولة فيها، مما استدعى إنشاء محكمة ابتدائية خاصة بها، والسبب الآخر تخفيف العبء عن قضاة محكمة غرب زليتن الابتدائية؛ لأن إنشاء هذه المحكمة سيزيد عدد القضاة داخل المدينة، مما يسهم في سرعة الفصل في القضايا.

ومبنى المحكمة فخم، ويتكون من أربعة طوابق، وقد اختير موقعه الجديد بعيداً عن

الازدحام والضوضاء الموجودة في وسط المدينة، وإلى جانب المحكمة المذكورة. يوجد بالمبنى أيضاً نيابة غرب زليتن الكلية التي أنشئت بالقرار رقم 30 لسنة 1987م.

2-1-2 الاختصاص القضائي

تختص محكمة زليتن الابتدائية بالنظر في قضايا التحكيم، وقضايا طرد شاغل العقار، وقضايا رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية، وقضايا صحة العقود ونفاذها، وقضايا تعيين مصفي التركة، وهذه الاختصاصات ليست على سبيل الحصر.

3-1-2 كم القضايا

في البداية لم أستطع الحصول على أرقام موثقة مؤكدة من إحصائيات المحكمة وسجلاتها، وكل ما استطعت الحصول عليه هو إحصائيات شفوية من الكاتب أ. عبد السلام الأحول، ومن القاضي عبد العالي الزدام، وهي إحصائيات تقريبية. أمّا رئيس المحكمة، فقدت شعرت بأنه لا يريد إعطاء أرقام مؤكدة عن عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة.

وقد أخبرني الأستاذ عبد السلام أن عدد القضايا التي تأتي المحكمة يزيد على 100 قضية سنوياً، في حين أن عدد المعروضة أمام القضاة اليوم يختلف من قاضٍ إلى آخر. واللافت للنظر هنا أنه ذكر أن قاضياً قد فصل في 74 قضية في جلسة واحدة، من التاسعة صباحاً إلى الثانية ظهراً، وهذا العدد الكبير سببه نقص القضاة في المحكمة، الذين يتراوح عددهم بين 15-20 قاضياً حسب قوله، في حين ذكر أ. عبد العالي أن عدد القضاة قليل، وهذا سبب ضغطاً عليهم، فقد ذكر أن عددهم حوالي 13 قاضياً، إلا أن هذا العدد قابلٌ للزيادة خلال الحركة القضائية القادمة، وهذا ما صرح به رئيس المحكمة.

وفيما يتعلق بعدد القضايا ذكر أ. عبد العالي بأن عدد القضايا المعروضة أمامه الآن حوالي 300 قضية، وقد سُلمت له منذ شهر أكتوبر 2022م؛ ففي هذا الشهر باشر عمله بوصفه قاضياً في المحكمة بعد أن كان في إدارة القانون، وذكر أن في الجلسة الواحدة يفصل في حوالي 50 قضية، وبسبب ضغط العمل وما يترتب عليه من إرهاق قلّص العدد إلى 40.

ومن خلال الجلسة التي حضرتها، فقد فصل القاضي في ست (6) قضايا خلال ربع ساعة، هذا غير الملفات التي كان ينظر إليها ثم يضعها جانباً، مؤجلاً النظر فيها، بسبب عدم الإعلان، وقد بلغ عددها حوالي 3 قضايا، لكنني تمكنت لاحقاً من الحصول على إحصائية شهر مارس 2023م، إلا أنها غير مفصلة؛ بل مجملة، فمثلاً تذكر عدد قضايا المدني بشكل إجمالي دون تفصيل، وفيما يلي عرض للإحصائية:

جدول 17: إحصائية عن مارس 2023م بأعمال دائرة المدني الكلي الدائرة الثالثة بمحكمة غرب زليتن الابتدائية

الباقي من الشهر السابق	الوارد خلال الشهر	المجموع	مجموع المعروف في الشهر	القضايا المفصول فيها بأحكام	القضايا المنتهية بغير أحكام	القضايا المرحلة	الباقي إلى الشهر القادم	اسم القاضي
297	19	316	316	17	3	7	289	عبد العالي عبد النور الزدام

جدول 18: إحصائية عن شهر مارس 2023م بأعمال محكمة غرب زليتن الابتدائية وجزئياتها

ر. ت	نوع الدعوى	المؤجل من السابق	الوارد خلال الشهر	المجموع	مجموع المعروف في هذا الشهر	المفصول فيها بأحكام	بغير أحكام	القضايا المنتهية	الباقي إلى الشهر القادم
1	مدني	1143	96	1239	1239	74	38	1127	
2	أحوال شخصية	98	24	122	122	20	8	94	
3	جنائي	9429	312	9741	9741	169	0	9572	
	المجموع	10670	432	11102	11102	263	46	10793	

2-2 مراحل معالجة القضايا والنتائج والأحكام وسبل الانتصاف

1-2-2 مراحل معالجة القضايا

يبدأ المسار المعتاد للقضايا بصحيفة دعوى يقدمها المدعي، ويقوم بدفع الرسوم، ثم يقوم قلم الكتاب بتحديد موعد للجلسة، ويعلن الخصوم بهذا الموعد، وخلال الجلسات يقدم كل طرف طلباته ودفعه للقاضي شخصياً أو عن طريق المحامي، وتستمر الجلسات إلى أن تتكون عقيدة كاملة عند القاضي حول القضية، يصدر على أساسها حكمه في القضية.

2-2-2 النتائج

صرح أ. عبد العالي بأن النتائج المتراكمة عليه بسبب قلة عدد القضاة بالمحكمة، وبمعدل 50 قضية يفصل فيها في الجلسة، وهذا يعني أنه بحاجة إلى شهر ونصف لإكمال القضايا المسلمة إليه، وهذا فيه تأخير في تطبيق العدالة، وقد يكون فيه إضرار بأطراف الدعوى؛ هذا في حالة لم يؤجل الفصل في القضية إلى ميعاد قادم، سواء بسبب تراكم القضايا، أم بسبب مشاكل إجرائية بالقضية، كإعلان الخصوم بميعاد الجلسة، وعدد الجلسات هو جلسة واحدة في الأسبوع للمدني، وأخرى للجنائي. أما التأجيلات، فتختلف حسب موضوع القضية وظروفها، وفيما يلي إحصائية لعدد من القضايا التي اطلعت عليها:

جدول 19: إحصائية لعدد من القضايا والتأجيلات بمحكمة غرب زليتن الابتدائية

ر. ت	رقم الدعوى	الموضوع	أول جلسة	عدد التأجيلات	حالة القضية	الجلسة القادمة
1	2022 / 134 م	رجوع إلى بيت الزوجية	2022 / 5 / 31 م	5	محكومة	_____
2	2022 / 361 م	رجوع إلى بيت الزوجية	2022 / 12 / 27 م	4	متداولة	2023 / 4 / 25 م

ر. ت	رقم الدعوى	الموضوع	أول جلسة	عدد التأجيلات	حالة القضية	الجلسة القادمة
3	2021 / 232م	بطلان حكم محكمين	2021 / 10 / 11م	10	محكومة	_____
4	2022 / 184م	بطلان حكم محكمين	2022 / 9 / 7م	7	متداولة	2023 / 4 / 25م
5	2021 / 244م	بطلان حكم محكمين	2021 / 10 / 20م	14	متداولة	2023 / 4 / 25م

3-2-2 الأحكام

من خلال إحدى زياراتي المحكمة استطعت الحصول على مجموعة من الأحكام المتعلقة بقضايا التحكيم في العقارات، وقد اختلفت هذه الأحكام في أسبابها، وفي الجدول التالي بيان ذلك:

جدول 20: الأحكام المتعلقة بقضايا التحكيم في العقارات وأسبابها بمحكمة غرب زلتن الابتدائية

ر. ت	رقم القضية	تاريخ جلسة الحكم	الحكم	سبب الحكم
1	2020 / 4م	2022 / 11 / 15م	عدم حجية حكم المحكمين.	المدعي ليس طرفاً في التحكيم محل الدعوى.
2	2021 / 83م	2023 / 3 / 28م	عدم قبول الدعوى.	رُفعت بعد الميعاد المحدد قانوناً لرفع الدعوى.
3	2021 / 284م	2023 / 5 / 30م	عدم قبول الدعوى.	رُفعت من غير ذي صفة.
4	2017 / 258م	2019 / 5 / 16م	رفض الدعوى.	أسس المدعون دعواهم على أساس غير سليم، وأن طعنهم في حكم التحكيم في غير محله.

ر. ت	رقم القضية	تاريخ جلسة الحكم	الحكم	سبب الحكم
5	2018 / 211 م	2019 / 5 / 30 م	بطلان حكم التحكيم.	لم تقم لجنة التحكيم بتحرير محل النزاع، كما أن حكم التحكيم لم يشتمل على صورة من مشاركة التحكيم، وملخص أقوال الخصوم، ومستنداتهم، وأسباب الحكم، وغيرها.
6	2018 / 121 م	2019 / 4 / 25 م	بطلان حكم التحكيم.	حكم التحكيم خالف القانون بخروجه عن حدود مشاركة التحكيم، وعدم التزام المحكمة بقواعد قانون المرافعات المتمثلة في إجراءات التحكيم من عقد الجلسات، وتدوين محاضرها، وتوقيع هيئة التحكيم، وغيرها.
7	2016 / 211 م	2017 / 10 / 30 م	بطلان حكم المحكمين.	قصور حكم التحكيم في تسييبه.
8	2022 / 72 م	2023 / 1 / 10 م	بطلان حكم التحكيم.	عدد المحكمين لم يكن وترًا، كما أن حكم التحكيم لم يشتمل على بيان كامل لمشاركة التحكيم.
9	2022 / 62 م	2023 / 5 / 30 م	بطلان حكم التحكيم.	خروج حكم التحكيم عن حدود مشاركة التحكيم المتفق عليها.
10	2021 / 283 م	2022 / 12 / 6 م	قبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بطلان إجراءات تنفيذ حكم المحكمين.	حكم التحكيم لا يملك الصبغة الإلزامية في التنفيذ؛ لأنه كاشف وليس منشئاً، باعتباره أثبت حقاً، ولم يبين نصيب كل فرد، وعليه فالتنفيذ بناء عليه غير صحيح؛ لأنه يحتاج إلى حكم قضائي، أو حكم تحكيمي يقضي بنصيب كل طرف في النزاع

ر. ت	رقم القضية	تاريخ جلسة الحكم	الحكم	سبب الحكم
11	2018 / 81م	2019 / 5 / 16م	بطلان صحيفة الدعوى.	عدم بيان حدود العقارات محل التحكيم ومحتوياته بياناً نافياً للجهالة في صحيفة الدعوى.
12	2021 / 211م	2023 / 1 / 31م	بطلان صحيفة الدعوى.	عدم بيان أسماء وألقاب موكل المدعى عليه بياناً نافياً للجهالة مما يعرقل إعلانهم، على اعتبار أن أسماء أطراف الدعوى من البيانات الجوهرية في صحيفة الدعوى.
13	2021 / 232م	2023 / 4 / 4م	بطلان صحيفة الدعوى.	عدم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً صحيحاً؛ لخلوه من بيان اسم المحضر القائم بالإعلان، وأن التوقيع عليه غير مقروء.

4-2-2 الاستئناف

لم يذكر من قابلتهم عدداً محدداً دقيقاً للقضايا التي تُستأنف أمام محكمة استئناف الخمس؛ لعدم علمهم بعدد معين، إلا أن المواطنين عامتهم راضون عن أحكام المحكمة حسب قولهم.

أما التنفيذ، فقد أعطاني أ. عبد السلام الأحول رقم الهاتف الخاص بقاضي التنفيذ في المحكمة، إلا أنه لم يتسن لي إجراء مقابلة معه.

كما أن المحضرين لا يواجهون أي مشاكل أمنية غالباً في إعلان الخصوم بأحكام المحاكم، وإن كانوا لا يعلنونهم عن مواعيد الجلسات غالباً، بسبب قلة عددهم، وكثرة القضايا والأحكام التي تحتاج إلى إعلان.

3-2 الموارد

1-3-2 الموارد البشرية

تتمثل الموارد البشرية الموجودة في المحكمة في القضاة، والكتبة، والمحضرين. وحسب المقابلات التي أجريتها فإن هناك نقصاً في ثلاثتهم؛ وهذا يترتب عليه تراكم القضايا، وطول أمد الفصل فيها، وتراكم الأحكام التي تحتاج إلى إعلان، وعدم قدرة المحضرين على إعلان الخصوم بموعد الجلسات بسبب انشغالهم بالإعلان عن الأحكام. ولأن الكتابة يدوية، وليست إلكترونية، يعاني الكتبة من الإرهاق بسبب كتابة عدد كبير من الأحكام خلال الجلسات. وتعاني محكمة غرب زليتن الابتدائية نقصاً شديداً في عدد الموظفين «المحضرين» الموكل إليهم مهمة إعلان أطراف الدعاوى، إذ يبلغ عددهم بالمحكمة أربعة محضرين، في حين أن القضايا التي تحتاج إلى إعلان وصلت إلى ألف قضية، كما صرح بذلك قلم كتاب المحكمة أ. مصباح العيان الذي قال إن أقل جلسة يصدر عنها من 20 إلى 25 إعلاناً، وهذا العدد الهائل جعلهم يقومون بالإعلان حتى أيام العطلات، وخارج أوقات الدوام الرسمي، ويهتمون بالإعلان عن الأحكام على حساب الإعلان عن موعد الجلسات.

وقد أثر هذا الضغط في العمل سلبياً في جودة الإعلان. يقول أ. مصباح إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى إخراج إعلان باطل قانوناً؛ لأن المحضر ينسى أو يغفل عن تدوين بعض البيانات المهمة كتاريخ الإعلان، ووقته، ومكانه، وتوقيعه، وتوقيع المعلن، ما يؤدي إلى بطلان الإعلان، ومن ثم الحكم بتأجيل النظر في الدعوى، ومن ثم تأخير العدالة، والإضرار بمصالح المواطنين. وفي هذا الصدد ذكر أ. عبد العالي الزدام، القاضي بالمحكمة، أن بين يديه قضايا من سنة 2009م، وبعضها من سنة 2011م، وما زالت تُؤجل؛ والسبب خلل في الإعلانات، وسيستمر التأجيل حتى يصح الإعلان، هذا إن لم تكن القضية مؤجلة لسبب آخر غير الإعلان.

ولأن المحضرين كافة من الذكور؛ فإنهم يواجهون صعوبة في إعلان أطراف الدعوى من النساء، سواء أكان الإعلان عن موعد الجلسات، أم عن أحكام المحكمة، وذلك بسبب طبيعة المجتمع المحافظة.

2-3-2 الموارد المادية

على الرغم من ضخامة مبنى المحكمة فإنَّ أ. عبد العالي ذكر أن هناك نقصاً في المكاتب، وعدم وجود مكاتب خاصة بالقضاة، مما يضطرهم إلى الجلوس في مكاتب الموظفين، والسبب في ذلك قد يعود إلى سوء التصميم الهندسي للمبنى، فتجده يهتم بظاهر المبنى أكثر من داخله، وربما لسوء تقدير من المهندس المصمم لخريطة المبنى، وربما لم يزود المهندس بمعلومات كافية حول ما يُحتاج إليه في المبنى، وطبيعة العمل بداخله، والعدد المتوقع للموظفين والمواطنين الذين سيزورونه يومياً، علماً بأن التصميم متكرر في الكثير من المحاكم الابتدائية على مستوى البلاد.

ولا توجد مكبرات للصوت في قاعات الجلسات، فالجلسة التي حضرتها لم أستطع سماع ما يدور بين القاضي والخصوم ومحاميهم، وكذلك الحضور، إضافة إلى أن المصعد الكهربائي لا يعمل. أما غيرها من إضاءة وتكييف وهواتف فهي موجودة، وتعمل جيداً.

وهناك إشكالية بخصوص السيارة التي يستعملها المحضرون للانتقال إلى مكان إقامة المعلنين، إذ توجد سيارة واحدة فقط، وكما ذكرت فعدد المحضرين أربعة، وعدد القضايا التي تحتاج إلى إعلان وصل إلى ألف قضية، وهذه السيارة أحياناً تتعطل، فتتوقف الإعلانات إلى حين إصلاحها، وهذا بدوره يحتاج إلى وقت، ومن ثم تأخير الإعلانات، وتأجيل النظر في القضية إلى ميعاد آخر، عادة ما يكون بعد شهر، وهكذا، مع العلم بأنهم مسؤولون عن الإعلان في كامل مدينة زليتن، ومن ثم قد يحتاج الإعلان في قضية واحدة إلى الانتقال من أقصى المدينة إلى أقصاها، ومع تعدد الأطراف المعلنين، فإن الإعلان الواحد يحتاج إلى أكثر من ساعة.

ومن جهة أخرى فأثناء مقابلي مع أ. مصباح قلم الكتاب وزع كروت رصيد على زملائه من المحضرين، وعند سؤالي عن هذه الكروت أخبرني بأنها ممنوحة لهم من المحكمة مساعدة لهم، خاصة أنهم يستعملون هواتفهم الخلوية الخاصة لأداء بعض عملهم، مثل التواصل مع أهالي المحضونين للتنسيق بينهم بخصوص زيارة المحضون لأبيه أو أمه.

2-3-3 الموارد القانونية

تعاني المحكمة من عدم وجود مكتبة للمراجع القانونية، إضافة إلى عدم توزيع مجلة المحكمة العليا على القضاة، فالقاضي مضطر إلى البحث بطرق شخصية عن الكتب والمجلات، ومنها المجلة الرسمية الخاصة بالتشريعات. وعند سؤالي رئيس المحكمة عن وجود مكتبة في المحكمة ضحك وأشار إلى المكتبة الموجودة بمكتبه، وهي مكتبة ديكور، لا مكتبة كتب، بها ما لا يزيد على عشرة كتب.

أما القانون وإشكالاته، فقد ذكر أ. عبد العالي أن التعديلات التي أجراها المؤتمر الوطني بها العديد من المشاكل التي تعوق تطبيقها، بسبب بُعدها عن الواقع، كتلك المتعلقة بالعاقل (أقارب الشخص من جهة أبيه)، فتغير الزمان والمجتمعات جعل من الصعوبة بمكان إلزام ابن عم الجاني بدفع الدية، إضافة إلى عدم وضع شروط صريحة وواضحة تتعلق بمن يتولى مهمة التحكيم، مما يسبب إبطال الكثير من أحكام المحكمين، بسبب أخطاء إجرائية ناجمة عن عدم أهلية المحكمين، وقد اقترح أن يتولى القضاة المتقاعدون هذه الوظيفة، وذلك لخبرتهم وعلمهم بقانون المرافعات، والنصوص المنظمة للتحكيم الواردة فيه، مما يسهم في تفادي الأخطاء الشكلية التي يقع فيها المحكمون الحاليون.

إضافة إلى ذلك، فإن قانون المرافعات وهو ينظم التحكيم لم ينص على القانون الواجب التطبيق، يقول أ. محمد اليسير: وهكذا يجتمع أطراف النزاع قائلين نريد تحكيم الشرع بيننا - وهذا شهدت عليه بنفسه - ثم في المشاركة لا يُذكر ذلك، وإنما يُذكر كلام عام، وعند رفع التحكيم إلى القضاء لا يجد القاضي نصاً في المشاركة على المصدر الذي احتكموا إليه، فيحكم بينهم بمقتضى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا بسبب عدم علم المحكمين بمثل هذه الجزئية، والمعمول به في كافة التحكيمات الداخلية والدولية أن يرد في المشاركة تحديد القانون الذي احتكموا إليه، بحيث إذا وصل الأمر القضاء حُكم بينهم بمقتضى القانون المذكور في المشاركة.

كما شكأ أ. مصباح وأ. مصطفى المقرحي من المواد المنظمة للإعلانات الواردة في قانون المرافعات الليبي، فعلى حد تعبيرهما لم تُعدل هذه المواد منذ 40 سنة، على

الرغم من التطورات والتغيرات التي طرأت على الواقع المعيش، ومثل هذا أن القانون الحالي يشترط لصحة الإعلان ذهاب المحضر للمعلن ثلاث مرات لإعلانه بموعد جلسته، فإذا لم يجده فيها يدون ذلك، وهذا غير ممكن بالنظر إلى عدد المحضرين، وعدد القضايا التي تحتاج إلى إعلان، وهذا يدفع المحضرين إلى الذهاب إلى المعلن مرة واحدة فقط، فإذا لم يجده يدون أنه ذهب ثلاث مرات ولم يجده، وينتقل إلى الإعلان الإداري عن طريق مركز الشرطة الذي يقيم المعلن داخل دائرته الإدارية، وهذا فيه إشكال آخر، فعلى حد قول أ. محمد اليسير فإن الإعلان الإداري يكون في المكاتب غالباً، وليس في الواقع، أي أن الشرطة قد لا تقوم بفتح محضر وتثبت من وجود الشخص المعلن وتذهب إلى محل إقامته وتعلنه، كما يفترض أن تفعل، ومن ثم قد يحكم في القضية دون علم أطرافها، أو أحدهم، ويعزو أ. محمد اليسير الأمر في بعض الأحيان إلى عدم جدية المحضرين في القيام بعملهم، وعدم كفاءتهم.

ويرى المذكوران أعلاه أن وسائل التقنية الحديثة عامل مساعد في إنجاز مهمة الإعلان، مثل الرسائل النصية، إلا أن القضاة لا يعتدون بهذه الوسيلة؛ لعدم النص عليها قانوناً، ولعدم إمكانية توثيقها، مع ذلك هناك الكثير من الدول التي اتخذتها وسيلة للإعلان، وينبغي الاستفادة منهم، يقول أ. محمد اليسير إن العلم يتحقق بكافة الوسائل، ويجب ألا يترتب عليه قبول الدعوى أو عدم قبولها، ولكن تقيّد القضاة بالشكليات يجعلهم لا يعتدون بأي وسيلة أخرى لتحقيق العلم غير الوسائل المنصوص عليها في القانون.

أيضاً تقيّد القاضي بحرفية النص القانوني الذي يشترط الذهاب إلى محل إقامة المعلن، وعليه إذا حضر المعلن إلى المحكمة لمراجعة قضيته مثلاً، وجرى إعلانه خلال حضوره هذا بموعد جلسته، فإن القاضي لا يعتد بهذا الإعلان؛ لأنه ليس في محل إقامة المعلن، مع أن العبرة بالعلم بميعاد الجلسة، لا الذهاب إليه في محل إقامته أو غيره. كما أن المحامين لا يتسلمون إعلان موكلهم بحجة أنهم موكلون بالدفاع فقط، ولا علاقة لهم بالإعلان، ولا يخبر موكله بهذا الإعلان، ولا ندري ما السبب، كما يقول أ. مصباح.

أضف إلى ذلك أنه لا يعتد بحضور المعلن إلى جلسته من تلقاء نفسه دون إعلان، أو

حضوره بناء على إعلان تبين فيما بعد أنه إعلان معيب، ومن ثم يؤجل النظر في الدعوى إلى أجل آخر، (إلا لو تنازل ضمنياً بحضوره عما لحق الورقة المعلنة من بطلان)⁽¹⁾.

4-3-2 الموارد المالية

مالياً لم يتحدث من أجريتهم معهم مقابلات إلا عن المرتبات حديثاً عابراً، وقد كانت مرتباتهم محل امتنان منهم، معبرين عن رضاهم عنها، ولم يشتكوا شيئاً.

4-2 هيكل المؤسسة

خلال جولتي في المحكمة لم أجد الهيكل التنظيمي والإداري للمحكمة، كما هو الحال في المؤسسات الأخرى، كالجامعات مثلاً، حيث تجد في مدخلها مخططاً يوضح الهيكل التنظيمي الذي تتكون منه المؤسسة، كما أن القانون المنظم لهذه المسألة لم يضع خريطة واضحة لهيكل المحاكم الابتدائية، وهو القانون رقم 6 لسنة 2006م⁽²⁾ بشأن نظام القضاء، حيث ذكر المحاكم الابتدائية في أكثر من مادة، من بينها المادة 16، والمادة 30 المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية، وما يدور خلال الاجتماع.

أما انسجام العاملين بالمحكمة من قضاة وكتبة وموظفين، فعلى حد قول أ. عبد السلام فإن الأمور تسير على خير ما يرام. وخلال مقابلي مع رئيس المحكمة دخل علينا أحد القضاة المنتقلين من النيابة إلى القضاء، العامل حالياً في محكمة جزئية، حيث طلب منه رئيس المحكمة الانتقال للعمل قاضياً في المحكمة الابتدائية، معللاً طلبه هذا بأن التركيبة الحالية للمحكمة وفريق عملها من أفضل الفرق التي مرت على المحكمة من حيث الانسجام والتفاهم.

أما طالبو العدالة، فيملأون أروقة المحكمة، ومحاموهم كذلك، وأكثر وجود لهم عند مكتب قلم الكتاب، لمراجعة قضاياهم، ومعرفة خبر إعلان خصومهم، والتنسيق مع المحضرين حول انتقال المحضون من بيت أبيه إلى بيت أمه، أو العكس، ومن

(1) طعن مدني 42/185 ق، تاريخ الجلسة 4/3/1996م.

(2) مدونة التشريعات لسنة 2007 م العدد 3 السنة السابعة، 13/3/2007.

خلال تتبعي لهم لاحظتُ تجاوبًا من المحضرين معهم، وإعطاءهم المعلومات المتاحة حول قضاياهم.

5-2 القيادة

قيادة المحكمة بيد رئيسها، وهي قيادة إدارية تنظيمية، فسلطته على قلم الكتاب، أما الدوائر، فلا سلطان له عليها، وقد أجازت المادة 30 من القانون 6/2006م بشأن نظام القضاء تفويض الجمعية العمومية رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها. إدارة نقود المحكمة بيد رئيسها أيضًا، فهو (أو من يقوم مقامه) من يشرف على تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات، وأيضًا إصدار أذونات الصرف، (المادة 37 من قانون نظام القضاء).

6-2 العوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة

1-6-2 العوامل السياقية

أما السياق الأمني، فقد أجمع من قابلتهم على أن الأمور تسير على ما يرام أمنياً، وأنه لا عوائق أمنية تمنع القضاة من أداء عملهم، أو تمنع غيرهم من موظفي المحكمة، ولكن قبل حوالي تسع سنوات وقع الاعتداء على أحد المحضرين، وهو أ. مصطفى المقرحي، عند إعلانه أحدهم، إذ اعتدى عليه المعلن وإخوته بالضرب، وإطلاق النار على رجله، على حد قول أ. مصطفى، فما كان من موظفي المحكمة إلا إغلاقها احتجاجاً على هذا الاعتداء الذي أسفر عنه الحكم غيابياً على المعتدي بالسجن، وبعد سجنه أفرج عنه، والسبب غير معلوم، وبعد مدة توفي المعتدي لأسباب طبيعية على حد قول أ. مصطفى، ولكن الإعلانات (حسب قول أ. مصباح) أصبحت في الفترة الأخيرة بسبب الاستقرار النسبي الذي تشهده المدينة تسير بسلاسة، فقد يعترض أحدهم على إعلانه؛ ولكن لا يصل الأمر إلى حد الاعتداء على المحضر.

أما السياق السياسي، فإن رئيس المحكمة منذ المقابلة الأولى معه طلب مني عدم السؤال عن كل ما له علاقة بالسياسة، حتى عند سؤالي له عن مدى فاعلية وواقعية التعديلات التي قام بها المؤتمر الوطني للقوانين رفض الإجابة متذرعاً بأن هذا سؤال سياسي.

أما السياق الاجتماعي، فقد أفاد أ. عبد العالي بأن الأفضل للقضاة العمل خارج مناطقهم، حتى لا يقعوا ضحية الإحراج الاجتماعي وسؤال الناس لهم عن قضاياهم وإلى ماذا ستنتهي، وهو ما يتعرض له الآن. وبخصوص الجانب الاجتماعي المتعلق بالتحكيم، فقد ذكر أن كثيراً من المحكمين يفتقدون للوعي القانوني، مما يجعل تحكيمهم معرضاً للإبطال من قبل المحكمة، بسبب عيوب شكلية وغير شكلية.

أما رئيس المحكمة، فقد ذكر لي أن الثقافة القانونية والوعي القانوني يأتان إما بالتعلم، وإما بالممارسة، ولذلك لو سألت أحد كبار السن فضلاً عن الشباب الذين تقابلهم بأروقة المحكمة عن أي إجراء يتعلق بقضيتهم فإنه سيجيبك؛ لأنه ممارس له من خلال ذهابه وإيابه من المحكمة وإليها، وتردده على القضاة والكتبة والمحامين، هذا في حد ذاته أكسبه وعياً قانونياً.

2-6-2 عوامل المجموعة المستهدفة

يستطيع كل أبناء مدينة زليتن الوصول إلى المحكمة دون مشقة، نظراً لوجود المحكمة بموقع يتوسط المدينة جغرافياً. أما نقص المال والمعلومة القانونية، فإن المحاماة الشعبية قد سدّت هذا النقص عن طريق ترافعها عن المعوزين مالياً، ومعلوماتياً مجاناً، وعموماً فإن الجانب المعلوماتي يسهم في توفيره كل من في المحكمة، كل حسب خبرته. أما الثقة، فمن قابلتهم لم يشككوا في ثقة المواطنين بعدالة المحكمة.

3 - القضايا محل الدراسة

اخترت هذا النوع من القضايا بسبب شيوعها وانتشارها خاصة في مدينتي زليتن ومصراتة، كما صرح بذلك أ. عبد العالي الزدام، ولعميق أثرها في المجتمع، وقد اخترتها متنوعة من حيث وضعها في المحكمة، فمنها المحكومة، ومنها المتداولة، ومن حيث طبيعة أساس حكم المحكومة منها، شكلي أم موضوعي.

وسنلاحظ من خلال دراسة القضايا التالية لجوء أطراف الدعاوى إلى التحكيم أولاً، ثم إلى القضاء، وأظن أن سبب ذلك يرجع إلى سرعة التحكيم في الفصل في

المنازعات، بخلاف المحاكم التي قد تستمر الدعوى فيها سنوات عديدة، فكما ذكر أ. عبد العالي الزدام فإن بعض القضايا المعروضة أمامه بدأت من عام 2009م و2011م وما زالت في التداول إلى اليوم.

إضافة إلى أن الخصوم قد لا يريدون حلاً عادلاً لمنازعتهم بقدر ما يريدون حلاً توافقياً تصالحياً، يكسب فيه الجميع، وهذا ما لا يوفره القضاء، بسبب التزامه بتطبيق نصوص قانونية تؤدي مخالفتها إلى نقض حكم المحكمة.

ولأنني لم أستأذن من أطراف الدعاوى التالية في ذكر أسمائهم، ولأن أطراف الدعاوى كثر، وليس شخصين فقط، فسأكتفي بذكر وصف المدعي والمدعى عليه.

1-3 القضية الأولى (نزاع حول ملكية عقارات)

1-1-3 أطراف الدعوى وبداية المشكلة

هذه الدعوى مقيمة بالسجل العام تحت رقم 62 / 2022م، وهي بين طرفين، وكل طرف مكون من شخصين. بدأت المشكلة بحدوث نزاع بينهما بخصوص ملكية ثلاثة عقارات.

2-1-3 اختيار آلية حل النزاع

في بادئ الأمر لجأ أطراف الدعوى إلى التحكيم، وبعد أن أصدرت لجنة التحكيم حكمها بتاريخ 17 / 1 / 2022م طعن أحد الطرفين فيه أمام المحكمة بالبطالان، وهكذا انتقلت القضية إلى جلسات المحاكم، وقد وكل كل طرف محامياً خاصاً للدفاع عنه.

3-1-3 معالجة النزاع

من خلال تتبع مجريات القضية الواردة في حكم المحكمة تبين أن المحكمة تفاعلت مع الأطراف تفاعلاً إيجابياً، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم بإبداء دفوعهم، والرد على دفوع الطرف الآخر، وما ترتب على ذلك من تأجيل للجلسات، حتى يتسنى للجميع جلب مستنداته، إضافة إلى تحققها من أن إعلان الأطراف بصحيفة الدعوى ثم بميعاد الجلسات قد جرى على نحو صحيح.

هذا وقد فُصل في القضية بعد عشر جلسات، تخلّلتها تسعة تأجيلات، وكانت أسباب التأجيل مختلفة، فتارة لضم حكم التحكيم لملف القضية، وتارة بناء على طلب الخصمين للاطلاع على دفعات الطرف الآخر والرد عليها، وهذه كانت أكثر من مرة، ولم يحجز القاضي الدعوى للحكم إلا بطلب من طرفي الدعوى.

4-1-3 الحكم

في جلسة 2023 / 5 / 30م حكمت المحكمة حضورياً ببطلان حكم المحكّمين المقيّد بمحكمة غرب زليتن الابتدائية تحت رقم 4 / 2022م، والصادر بتاريخ 17 / 1 / 2022م، وإلزام المدعى عليهما المصاريف.

وقد سببت المحكمة حكمها هذا بأن حكم المحكّمين قد خرج عن بنود مشاركة التحكيم التي اتفق عليها الأطراف ووقعوا عليها، وقد استندت المحكمة في حكمها هذا إلى نص مادة 769 من قانون المرافعات الليبي التي تنص على أنه: (يجوز طلب بطلان حكم المحكّمين الصادر نهائياً ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك في الأحوال الآتية: 4- إذا صدر حكم المحكّمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشاركة التحكيم أو خرج عن حدود المشاركة أو تضمن تناقضاً صريحاً).

2-3 القضية الثانية (نزاع على ملكية قطع أراضٍ)

1-2-3 أطراف الدعوى وبداية المشكلة

هذه القضية مقيدة بالسجل العام تحت رقم 232 / 2021م، وطرفاها المدعي وهم اثنا عشر شخصاً، يمثلهم مكتب المحاماة العامة بزليتن، والمدعى عليه خمسة أشخاص. والمشكلة بدأت بسبب نزاع بينهما على ملكية عقار يتكون من عشر قطع مبيّنة في الحكم بياناً نافياً للجهالة، بحيث ذكرت كل قطعة تفصيلياً.

2-2-3 اختيار آلية حل النزاع

في البداية اتفق الطرفان على حل النزاع تحكيمياً، واختاروا لجنة التحكيم التي نظرت في محل النزاع، وأصدرت قرارها ببطلان دعوى الفريق الطاعن؛ لعدم مصادفتها محلاً

من الواقع، وعدم أحقيته بشيء من الأرض محل النزاع، فما كان من الفريق المحكوم عليه من قبل لجنة التحكيم إلا أن رفع أمام المحكمة دعوى ببطالان حكم التحكيم، مسبباً إياها بعشرة أسباب.

هذا وقد وكل المدعي إدارة المحاماة العامة للدفاع عنه، وقد ذكر مندوبها خلال إحدى الجلسات أنه أُجري أكثر من تحكيم بين المدعي والمدعى عليه، وجميعها أُبطلت، وهذا هو الحكم الثالث.

3-2-3 معالجة النزاع

من خلال قراءة الحكم بكافة أجزائه لاحظت بوضوح إتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف في إبداء آرائهم وطلباتهم، وردودهم على مذكرات بعضهم، وأيضاً تأجيل جلسة الحكم ثماني مرات، حيث استغرقت هذه القضية تسع جلسات، كان أولها بتاريخ 2021/10/11م، وآخرها جلسة الحكم بتاريخ 2023/3/28م، فأتاحت المجال خلال هذه المدة لمناقشة الدفع والرد عليها، وإعلان من لم يعلن، ولم تُحدد جلسة الحكم إلا بطلب من الطرفين، بعد أن واجه كل طرف خصمه بكل ما لديه من مستندات ودفع وردود.

4-2-3 الحكم

حكمت المحكمة غيابياً للمدعى عليهما الرابع والخامس، وحضورياً لباقي الخصوم ببطالان صحيفة الدعوى، وإلزام رافعها المصاريف.

وقد سببت حكمها بأن محضر إعلان الرابع والخامس من فريق المدعى عليهم بصحيفة الدعوى جاء خالياً من بيان اسم المحضر القائم بإعلان الصحيفة، ومن بيان اسم المحكمة التي يعمل بها المحضر، وأيضاً كان ختم المحضر على الصحيفة غير واضح، ولا يمكن قراءته، وبطلان إعلان صحيفة الدعوى يؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها.

وقد أيدت المحكمة حكمها بنص المادة العاشرة من قانون المرافعات الليبي التي تنص في الفقرة الرابعة على اسم القائم بالإعلان وصفته ودائرة اختصاصه، ورتب المشرع على عدم مراعاة هذه البيانات البطلان بموجب المادة 20 من ذات القانون.

كما أيدت حكمها ببعض أحكام المحكمة العليا الليبية، ومنها: (نصت المادة العشرون من قانون المرافعات على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة المشار إليها، وينبغي على ذلك أن إغفال بيان اسم القائم بالإعلان أو صفته أو دائرة اختصاصه في الورقة المراد إعلانها أو قيامه بالإعلان خارج دائرة اختصاصه دون تفويض من المحضر المختص يترتب عليه بطلان الإعلان⁽¹⁾).

3-3 القضية الثالثة (نزاع حول عقارات)

3-3-1 أطراف الدعوى وبداية المشكلة

هذه الدعوى مقيدة بالسجل العام تحت رقم 2021/244 م مدني كلي، وهي ما زالت قيد التداول، وهي بين طرفين وقع بينهما نزاع حول مجموعة من العقارات، ادعى أحدهما أن له نصيباً في كل تلك العقارات، وأنكر الطرف الآخر ذلك.

3-3-2 اختيار آلية النزاع

بعد أخذ وردّ، ومشاجرات وصلت حد التناوش بالأيدي، اهتدى الطرفان إلى الركون إلى التحكيم، وفعلاً اختار كل طرف من ينوب عنه في التحكيم، واتفق النائبان على اختيار محكم ثالث، وبعد عدة جلسات صدر حكم لجنة التحكيم بتاريخ 2021/8/11 م بأحقية المدعي بما ادعاه، وأن له نصيباً في كل تلك العقارات التي كان التحكيم حولها. ردّاً على ذلك طعن المحكوم عليه في حكم التحكيم أمام القضاء طالباً الحكم ببطلانه، وقد عيّن كل طرف محامياً خاصاً للدفاع عنه أمام المحكمة.

3-3-3 معالجة النزاع

كانت أول جلسة لهذه القضية بتاريخ 2021/10/20 م، وأجّلت أربع عشرة مرة، أما أسباب التأجيل، فتعددت منها المطالبة بضم حكم المحكمين إلى الإعلانات، ومنها مطالبة الخصوم بالتأجيل لتحضير الدفوع، والاطلاع على دفوع الخصوم ثم الرد

(1) طعن مدني رقم 60/234 ق، تاريخ الجلسة 2021/12/20 م.

عليها، ومنها مشاكل تتعلق بالإعلان، حيث إن الإعلان موجه لأكثر من شخص، ومع ذلك ووفق الإعلانات المرفقة بالقضية فإن تاريخ الإعلان وساعته كانا متطابقين لكل الأطراف على الرغم من وجودهم في أماكن مختلفة، أي أن المواعيد ليست دقيقة.

وباطلاعي على مذكرة دفاع الطرفين المقدمة من وكلائهم المحامين تبين لي أنه بعد انتهاء التحكيم وبيان صاحب الحق حول العقارات المتنازع عليها رفع الطرف المحكوم عليه - كما أسلفت - دعوى على حكم المحكمين طالباً من المحكمة الحكم ببطلانه، ولأنني لم أحصل على نسخة من صحيفة الدعوى لم أستطع معرفة سبب هذا الطلب، كما أن محامي المدعي لم يذكر في مذكرة دفاعه السبب، واكتفى بالإشارة إليه في صحيفة الدعوى، إلا أن محامي المدعى عليه احتج على إعلان موكله بحكم المحكمين بأنه غير صحيح قانوناً؛ لإشكال يتعلق بتوقيته، فالإعلان كان موجهاً لشخصين يسكنان في مكانين مختلفين، فارق التوقيت بينهما عشرون دقيقة على الأقل، ومع ذلك فإن المحضر قد دَوّن الإعلانين في التوقيت نفسه، مما يجعله إعلاناً معيياً فاقداً للصفة الرسمية، كما أن المحضر سلّم الإعلان لشخص ليس من ضمن الأشخاص المطلوب إعلانهم بصحيفة الإعلان، ولم يذكر المحضر صفته وصلته بالمقصود من الإعلان، مما يسهم في بطلان الإعلان إضافة إلى العيب سالف الذكر، وبناء على ذكر طلب من المحكمة ونيابة عن موكله الحكم ببطلان حكم المحكمين موضوع الدعوى، وإلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب، وحجز الدعوى للحكم.

أما مذكرة دفاع المدعى عليهما، فقد ردّت على ما سبق بأن صحيفة الدعوى ببطلان حكم المحكمين سالفه الذكر قد خلت من اسم من سُلمت له، مما يجعلها صحيفة معيبة، ومن ثم باطلة، كما أنها رُفعت أما القضاء بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تبليغ المحكوم عليه بحكم المحكمين، وهذه المدة محددة قانوناً، وهذا عيب آخر في صحيفة الدعوى.

وفيما يتعلق بمشاكل مواعيد الإعلانات التي ذكرها محامي المدعي، فقد دفع محامي المدعى عليهما بأن القانون لم يشترط عند ذكر توقيت الإعلان أن يكون بالدقيقة والثانية، وعليه فيُكتفى بذكر الساعة، وهذا ما فعله المحضر، وبناء على هذه الدفوع وغيرها طلب المحامي ونيابة عن موكله المدعى عليهما من المحكمة الحكم

ببطلان صحيفة الدعوى، والحكم بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، ورفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف والأتعاب.

4-3-3 الحكم

القضية ما زالت قيد التداول، وما لاحظته أثناء زيارتي المحكمة هو تعاون الموظفين مع أصحاب هذه القضية في شرح وبيان ما وصلت إليه القضية، وما يُتوقع في المستقبل، إلا أن أطراف الدعوى لم يعودوا ملتزمين بحضور جلسات قضيتهم، وكما أفاد أحد الكتبة فإن أطراف القضية كانوا دائمي الوجود في أروقة المحكمة في بداية القضية، أما الآن، فلا أكاد أراهم يأتون إليها، ولا يستفسرون عنها.

4 - التحليل

من خلال المقابلات التي أجريتها وقفت على مجموعة من النقاط أرى أنها لبّ الإشكالات التي تواجهها قضايا التحكيم، ويواجهها عمل المحاكم في قضايا التحكيم خاصة، وفي باقي القضايا عامة، وهذه النقاط هي:

1-4 غياب الدولة غياب للحقوق

في حديث مع أ. إ. محمد الحاج، وهو مستشار في المحكمة العليا الليبية، حدثني عن رحلة عمل أوفدته فيها المحكمة إلى المحكمة العليا الأردنية، تبادلًا للخبرات بين المحكمتين، وقال إنه اطلع على سجل قضايا النزاعات العقارية هناك لمعرفة كم هذا النوع من القضايا، وموضوعه، وآلية الجهاز العدلي الأردني في التعامل معه، خاصة أن المجتمع الأردني مجتمع عشائري قبلي يشبه إلى حد بعيد المجتمع الليبي، فتفاجأ بأن عدد القضايا قليل مقارنة بعددها في ليبيا، خاصة أن عدد سكان الأردن أكثر من عدد سكان ليبيا، إضافة إلى أن القضايا عبارة عن نزاع بين ورثة حول تصفية تركة والدهم، أو أحد أقاربهم، أي أن النزاع حديث، وليس قديمًا يصل في بعض الأحيان إلى مئة سنة وأكثر، كما في ليبيا، وعند سؤال رئيس المحكمة العليا الأردنية عن سبب ذلك أجاب بأن قضايا النزاعات العقارية في الأردن من القضايا الحساسة، نظرًا للطبيعة القبلية للمجتمع، وهذا دفع الدولة للتدخل، وتحديدًا ملك الأردن، وشكلت لجان حشرت

كامل القطر الأردني، وسجلته في السجل العقاري، إما باسم صاحبه المباشر، وليس صاحبه قبل كذا من السنوات البعيدة، وإما باسم الدولة، وأي عقار يقسم مباشرة بمجرد وفاة صاحبه، ويسجل في السجل العقاري، وهذا أسهم كثيراً في تحقيق الاستقرار العقاري.

إن هذا الاستقرار العقاري غائب في ليبيا، ومنذ سنوات طويلة، والدولة هي السبب في ذلك، وتحديدًا من بعد 1969م، فحركة التسجيل العقاري في ليبيا بدأت منذ عهد الدولة العثمانية سنة 1858م، ثم طورت إيطاليا منظومة السجل العقاري في ليبيا بإصدار القانون رقم 48 لسنة 1913م، تحت مسمى (تسجيل أملاك الميري واعتماد التسجيلات التركية)، ثم صدر القانون 1207، ونُفذ في ولايتي برقة وطرابلس، أما فران، فكانت تحت الإدارة الفرنسية، واستمر العمل به إلى سنة 1965م، حيث صدر قانون تنظيم عمل التسجيل العقاري، واستمر العمل به حتى عام 1972⁽¹⁾.

تعدّ سبعينيات القرن الماضي بداية عهد الفوضى العقارية في ليبيا، حيث يقول أ. محمد اليسير بأن القذافي اعتمد الاشتراكية، ولاحق رموز العهد الملكي، واستولى على ممتلكاتهم، وفي سبيل ذلك أصدر القانون رقم 38/1977م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية⁽²⁾، ونصّ في المادة الأولى منه على إلغاء الحيازة بوصفها سبباً من أسباب كسب الملكية، فمن خلال هذا القانون صودرت ممتلكات وإقطاعات رموز النظام الملكي، كما تأثر عامة الليبيين بهذا القانون، فإلغاء الحيازة بوصفها سبباً للملكية فتح المجال أمام الكل لمنازعة الكل في ممتلكاتهم، حتى لو كانت تحت أيديهم منذ مئات السنين، ثم كانت الكارثة سنة 1985م، حيث حرقت الدولة عن طريق اللجان الثورية التسجيل العقاري كاملاً، من العهد العثماني حتى تاريخ الحريق، وهكذا ضاعت كل العقارات المسجلة، وبقي السجل العقاري مغلقاً عشر سنوات بعد الحريق،

(1) مقال في صحيفة الشاهد بعنوان: حكومة الوحدة تعيد «التسجيل العقاري» في ليبيا مجدداً، يفتح الباب أمام شرعة المخالفات، تاريخ الاطلاع على المقال 17/10/2023م، الساعة 03:07 ص، رابط المقال:

<https://lywitness.com/>

(2) الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة الخامسة عشرة، سنة 1977م.

وفي سنة 1986م صدر القانون 7 / 1986م بإلغاء ملكية الأرض⁽¹⁾، قائلاً: (الأرض في الجماهيرية... ليست ملكاً لأحد فلا يجوز أن تكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية)، وقيد فيما بعد حق كل مواطن من الأرض بـ 500 متر فقط، ثم في عام 1988م صدر القانون 12 / 1988م بشأن عمل التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق⁽²⁾.

يقول أ. محمد اليسير أنه لولا حادثة الحرق وما صدر قبلها وبعدها من قوانين في عهد القذافي لكانت ليبيا مسجلة كاملة في السجل العقاري، عدا بطون الأودية، أو المناطق النائية غير المأهولة.

وبعد أن كانت ليبيا من أوائل الدول على مستوى العالم في إنشاء تسجيل عقاري، وقانونها صُنف على أنه من ضمن أقوى خمسة قوانين على مستوى العالم، أصبحت تعاني من فوضى عقارية بسبب ضياع كل الأصول والحجج والمستندات الأصلية للعقارات التي التهمتها نيران حريق 1985م⁽³⁾، وفي 2010م صدر القانون 17 / 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة⁽⁴⁾ الذي شابه إلى حد بعيد قانون التسجيل العقاري لسنة 1965م، في محاولة من الدولة لإصلاح ما أفسدته خلال السنوات الماضية.

وبعد عام 2011م أصدر المجلس الوطني الانتقالي القرار رقم 102 / 2011م بشأن إعادة تنظيم العمل وتوحيد ضوابطه بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة⁽⁵⁾، ونصّ على تعليق كافة التصرفات الناقلة للملكية بالمصلحة، وقصر دورها خلال المرحلة الانتقالية على العمل الإداري، وحسناً فعل، وإلا كانت الفوضى العقارية في ليبيا اليوم أكبر مما كانت عليه في عهد القذافي، خاصة في ظل انتشار السلاح والفساد الإداري في البلاد.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 24، سنة 1986م.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 41، السنة 26، سنة 1988م.

(3) مقال في صحيفة صدى بعنوان: بين الضياع والتلف والاستيلاء: مصلحة التسجيل العقاري تلملم ما تبقى من أرشيفها، أطلع عليه بتاريخ 16 / 10 / 2023م، الساعة 03:38 ص، رابط المقال:

<https://sada.ly/>

(4) مدونة التشريعات، العدد 9، السنة 10، سنة 2010م.

(5) <https://lawsociety.ly/legislation/>

2-4 حادثة قضايا التحكيم في القضاء الليبي

القضاء الليبي يعتبر حديث عهد بقضايا التحكيم العقاري. يقول أ. محمد اليسير بأنه منذ سنة 1972م حتى سنة 2011م لم تمر عليه -وهو محام- سوى قضيتين فقط من قضايا التحكيم؛ بل إن هناك مناطق في ليبيا لا تعرف التحكيم، على حد تعبيره، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المنازعات العقارية قبل 2011م كانت تعرض على القضاء مباشرة، دون المرور بمرحلة التحكيم، أما بعد 2011م فأصبحت كل المنازعات العقارية تعرض أمام مجالس التحكيم أولاً، ثم تعرض أمام القضاء، وذلك لسببين:

الأول: أنه لرفع دعوى أمام القضاء محلها نزاع عقاري لا بد من تقديم الشهادة السلبية للمحكمة، وهي شهادة تستخرج من مصلحة التسجيل العقاري تفيد بأن العقار المذكور في الشهادة مسجل في المصلحة، وليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية، كما تنص على ذلك المادة 79 من قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽¹⁾، ولأن مصلحة التسجيل العقاري مغلقة منذ العام 2011م، فإن منح الشهادة السلبية متوقف، ومن ثم لا يستطيع أي من أطراف النزاع العقاري رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء؛ لأنه سيحكم بعدم قبول الدعوى، لعدم وجود الشهادة السلبية من ضمن ملف القضية.

وهذا الحال بقي حتى عام 2022م، حيث أصدرت حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم 578/2022م بشأن الإذن لمصلحة التسجيل العقاري بتفعيل العمل العقاري جزئياً، فنصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار على منح مصلحة التسجيل العقاري الإذن بمنح الشهادات الدالة على حالة العقار في التسجيلات العقارية⁽²⁾، ومن بين هذه الشهادات الشهادة السلبية.

الثاني: استخدام التهديد والسلاح في المنازعات، وإجبار الطرف الثاني في بعض الأحيان على اللجوء إلى التحكيم بدلاً عن القضاء.

إن حادثة قضايا التحكيم في القضاء الليبي جعلته لم يستوعب هذا النوع من القضايا جيداً، على حد وصف أ. محمد اليسير، خاصة في ظل النصوص الفضفاضة لقانون

(1) الجريدة الرسمية، عدد خاص، سنة 1954م.

(2) <https://lawsociety.ly/legislation/>

المرافعات، وهو ما انعكس سلباً على أداء القضاة، ومن ذلك تمسكهم بحرفية النص على حساب الموضوع، كما في مسألة الإعلان، ومنها أيضاً الخلط بين دعوى البطلان، ومخالفة حكم التحكيم للقانون، فدعوى البطلان الواردة في المادة 769 من قانون المرافعات محصورة في سبع حالات فقط، ومع ذلك يلاحظ على القضاة التوسع في تطبيقها، بإدخال حالات لم تنص عليها، فنجد أحكام تحكيم مخالفة للقانون، إلا أن القاضي يحكم فيها بالبطلان، مستنداً إلى المادة سالف الذكر، ففي أحد أحكام محكمة زليتن الابتدائية حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكّمين بسبب عدم إيداعه خلال خمسة أيام من تحريره من قبل المحكّمين، وبعد الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، ثم الطعن أمام المحكمة العليا، حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، لمخالفته القانون، وقد أسست حكمها على أن حالات دعوى البطلان ذكرت في المادة 769 من قانون المرافعات على سبيل الحصر، ولم يكن من بينها بطلان حكم المحكّمين إذا لم يودع الحكم التحكيمي خلال خمسة أيام من تاريخ تحرير الحكم⁽¹⁾، وهذا لا يعني أن عدم الإيداع خلال الأيام الخمسة من تحري حكم التحكيم صحيح؛ بل هو مخالف للمادة 762 من قانون المرافعات التي نصت على وجوب إيداع أصل حكم المحكّمين مع أصل مشاركة التحكيم خلال خمسة أيام من تحرير الحكم، ومن ثم إيداع الحكم بعد هذه المدة مخالف للقانون، ولكن لا يرقى إلى درجة الحكم ببطلانه.

3-4 أخطاء الإعلانات ومزید من التأجيلات

حضرت جلستين في المحكمة، وكانت هذه أول مرة أحضر فيها محاكمة في المحكمة، فكان هذا دافعاً للحضور، وكان الدافع الثاني التحقق مما ذكره لي أ. عبد السالم الأحوال وأ. عبد العالي الزدام من أن القاضي ينظر في الجلسة الواحدة ما يقارب خمسين قضية، فمن وجهة نظري لا الوقت يسمح، ولا الجهد والتركيز عند القاضي أو كاتب الجلسة يسمحان، ولكن عند حضور الجلستين اكتشفت أن معظم الخمسين قضية لا يُنظر فيها، إما لغياب أطرافها، وإما لإشكال في إعلان الخصوم، وهو محل

(1) طعن مدني رقم 1363 / 57 ق، جلسة الخميس 25 / 6 / 2015 م.

الحديث هنا. وعند حديثي مع أ. عبد العالي الزدام عقب إحدى الجلسات أشار إلى هذه الإشكالية، وأنه يؤجل القضايا بسبب مشاكل الإعلانات، كأن يكون فيها عيب في ذكر بيانات المحضر، أو بيانات المعلن، مما يفقد الإعلان الصفة الرسمية، ومن الحكم بتأجيل النظر في الدعوى إلى حين إعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً، وهكذا تبقى القضايا ضحية التأجيل سنوات عدة، حتى إن بعض القضايا التي ينظر فيها بدأت منذ العام 2009م. في المقابل، يقول قلم الكتاب وعموم المحضرين بأن ضغط العمل وقلة عدد المحضرين مقارنة بكثرة عدد الإعلانات قد يسبب تشتتاً للمحضر، فيخطئ في تدوين البيانات المتعلقة بالإعلان، ومع ذلك فإن الأخطاء بسيطة وقليلة على حد تعبير قلم كتاب المحكمة، وهم يلقون باللائمة على المشرع أنه لم يطور قانون المرافعات، ولم يعتمد الوسائل الحديثة في التكنولوجيا لإتمام عملية الإعلان بسهولة ويسر.

وهكذا تبقى القضايا معلقة بين شتات ذهن المحضر بسبب ضغط العمل الواقع عليه، وحرص القاضي على أن يكون الإعلان موافقاً للاشتراطات القانونية حتى يترتب عليه أثره.

4-4 العدالة رهن المصلحة

وأقصد العدالة والمصلحة لعموم المجتمع، وأطراف الدعاوى خصوصاً، والوعي بأهمية الإعلان، وحيادية المحضر المعلن، وأنه مجرد موظف، ولا علاقة له بالخصومة، إذ اشتكى أ. مصبح العيان وأ. مصطفى المقرحي من غياب هذا الوعي لدى كثير من المواطنين، وخاصة أطراف الدعاوى، فتجدهم يتهربون من تسلّم الإعلان، والتوقيع بالتسلّم، وعند الذهاب إلى أحدهم في محل إقامته يخرج غيره ليخبرك أنه غير موجود بالبيت، والواقع خلاف ذلك، وقد يستقبلك لكنه يرفض تسلّم الإعلان، وقد يرفض التوقيع، بل يتوجه إلى المحضر باللوم، وقد يتهمه بأنه منحاز إلى خصمه، وطبعاً يرفض الاستماع إلى كلام مثل: أنا موظف مكلف من المحكمة بإعلانك، ولا علاقة لي بقضيتك، وفي هذه الحالة يكتب المحضر أن المعلن رفض تسلّم الإعلان والتوقيع عليه، وهذا يزيد احتقان المعلن من المحضر.

روى لي أحد محضري محكمة الفواتير الجزئية أنه في أثناء ذهابه لإعلان أحدهم،

وبعد وصوله إلى منزله، خرج المعلن، وعندما قال له المحضر أنه يبحث عن منزل فلان لإعلانه، وكان لا يعرفه، أشار إلى منزل آخر يقع آخر الشارع، وعند ذهابه إلى ذلك المنزل أخبره صاحبه أن الذي دلّه على منزله هو الشخص الذي يبحث عنه، وعندما عاد إليه رفض الخروج وتسلم إعلانه.

والسبب في ذلك غالباً، كما ذكر أ. الزدام وأ. مصطفى أن المعلن عندما يعلم أنه خاسر للقضية، وأنه لا مصلحة له فيها يقوم برفض تسلم الإعلان، أو التوقيع عليه، لكي يؤجل النظر في الدعوى إلى حين إعلانه، وهذا التأجيل قد يستمر لسنوات، مما يؤدي إلى الإضرار بخصمه، وهذا ما يريده، وعزز هذا القول أ. محمد اليسير بالقول بأن المحامي في كثير من الأحيان هو من يشير على موكله بعدم حضور الجلسات، وعدم تسلم الإعلانات، وهذا متوقع؛ فالعدالة ليست مطلوبة من الخصوم، ولا يلامون على عرقلتها، وإنما القضاء هو المطالب بتحقيق العدالة، ومن ثم عدم تسلم أحد أطراف الخصومة الإعلان يجب ألا يتحمل تبعته الطرف الآخر، بتأخير الفصل في قضيته، وتفويت مصالحه، بتأجيل الجلسات؛ بل يجب أن يتحمل تبعاته من رفض تسلم الإعلان، أو رفض حضور الجلسات. وهذا يستدعي تعديل القوانين بما يضمن عدم بناء الحكم القضائي أو تأخيره بناء على عدم حضور الجلسات، أو تسلم الإعلانات.

وقد ذكر لي أ. عبد السلام الأحول أن كثيراً من المدعين والمدعى عليهم تجدهم في الأيام الأولى للقضية كل يوم في المحكمة، ولا يلحظون أحد من الموظفين إلا ويوقفونه ليستفسروا منه، ثم بعد مدة يختفون، خاصة حين يعلمون أنه لا مصلحة لهم في القضية.

4-5 المحكمون وحس المسؤولية

فصلت الحديث حول هذه المسألة مع أ. عبد العالي الزدام، القاضي بالمحكمة، الذي ذكر أن القانون الليبي لم يشترط مؤهلاً معيناً لممارسة التحكيم، وهذا فتح المجال أمام الجميع ليكونوا محكمين، وهذا ما زاد من حجم المشكلة؛ إذ إن معظم المحكمين في مدينة زليتن لا يعرفون شروط التحكيم التي وضعها القانون، وربما يعرفونها لكنهم لا يريدون التقيد بها. فشروط حكم التحكيم تشبه شروط الحكم القضائي، مثل كتابة

تاريخ إصدار حكم التحكيم، ومكانه، وأسبابه، وأقوال الخصوم، ومستنداتهم، إضافة إلى الشروط الأخرى الخاصة بحكم التحكيم مثل تقييده في المحكمة خلال مدة محددة من تاريخ صدوره، وإرفاق المشاركة به، إضافة إلى ضرورة أن تكون لجنة التحكيم مكونة من عدد فردي. وكل هذه الشروط من الأهمية بمكان، بحيث إذا تخلفت بطل حكم التحكيم، وهذا يترتب عليه الإضرار بمصالح الخصوم، أو أحدهم على الأقل، إضافة إلى ما يسببه ذلك من تكدس القضايا، فالحكم بطلان حكم المحكمين لن يكون من أول جلسة.

مشكلة عدم اشتراط المؤهل فيمن يمارس التحكيم اشتكى منها المهندس إدريس الباوندي الذي يمارس هذه الوظيفة منذ أكثر من ثلاثين سنة، إلا أنه متقيد بالتحكيم الذي يتصل بتخصصه الأصلي، وهو الهندسة، فقد ذكر أن محاسبين ومحامين وغيرهم يمارسون التحكيم في غير اختصاصهم، خاصة التحكيم المتعلق بالأمور الهندسية، ومنها التثمين، ومن ثم تكون نتائج تحكيمهم مخالفة لما يجب أن تكون، وإذا ما انتقدت ذلك، اتهموك بأنك تحسدهم.

أما د. محمد ضو - وهو أحد المحكمين المعروفين في مدينة زليتن - فقد كان مستاءً جداً من وضع التحكيم حتى إنه ترك مزاويلته، إلا في حالات قليلة ونادرة، بعد أن يعلم من سيكون معه في لجنة التحكيم، فإن وجد أشخاصاً من ذوي الهيئات والمحترمين وأصحاب الخبرة قبل، وإلا رفض مباشرة، فالمحكم على حد تعبيره أصبح عرضة للتهديد والابتزاز، سواء من محكمين آخرين جدد ولا يعرفون أصول هذه المهنة، ولا يريدون أن يعرفوا، أم من أطراف النزاع، وما دام الأمر كذلك فالأفضل تركه.

وقد اتفق أ. الزدام وأ. الباوندي ود. محمد على أن هذه المشكلة تفاقمت بعد 2011م، إذ دخل إلى مجال التحكيم الكثير من الشباب عديمي الخبرة، ممن لا يهمهم إلا الكسب المادي، وتكوين ثروة مالية منه، دون مراعاة لشروط المهنة، ولا أخلاقياتها، ولا ما تقتضيه من أمانة ومصداقية، وضحية ذلك هو المواطن الذي يلجأ إليه، فتتعرض قضيته، وقد يضيع حقه.

عدم التزام من يزاول مهنة التحكيم بأخلاقيات المهنة وغير ذلك يعزوه أ. محمد اليسير إلى أن المحكم في واقع الحال محتّم، وليس محكم، لأن اختياره منذ البداية

يكون غالباً بناء على علاقات شخصية، ومن ثم فالمحكّم يرى أن دوره هو تحقيق مصلحة من ينوب عنه وحمايتها، وليس الوصول إلى الحقيقة، لذلك في بعض الأحيان ينتهي التحكيم إلى ترك الوثائق وما تتضمنه، والذهاب إلى التفاوض بين أعضاء لجنة التحكيم بحيث يضمن كل محكّم جزءاً من العقار محل النزاع نصيباً (حقاً) لمن ينوب عنه، واللجوء إلى التفاوض قد يدفع له استعمال السلاح، أو الإغراء بمبلغ من المال.

ويرى أ. الزدام أن الأصل لهذه المهمة هم القضاة المتقاعدون، لخبرتهم النظرية والعملية بالقانون، إضافة إلى ضرورة إجراء دورات تدريبية، وإعطاء شهادات معتمدة لمن يتجاوز الدورة بنجاح، شرطاً لممارسة التحكيم.

أما د. محمد، فيرى ضرورة تعديل مواد قانون المرافعات وإضافة مواد تحدد من يصلح لمزاولة التحكيم، وذلك بوضع شروط صارمة، فلا يبقى باب مزاولة التحكيم مفتوحاً أمام الجميع كما هو الحال اليوم.

5 - الخاتمة

استكمالاً للفائدة سأختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي تلخيص لما سبق تفصيله في البحث، في محاولة للحصول على صورة متكاملة لموضوع البحث والتحديات والعقبات التي تواجهه، ومن ثم تواجه العدالة.

1-5 النتائج

1 - إنشاء محكمة ابتدائية أخرى في مدينة زليتن سيسهم في تخفيف العبء عن المحكمة الأولى محل الدراسة، كما سيزيد من عدد القضاة في المدينة؛ فيخفف على القضاة الموجودين في محكمة غرب زليتن، وكل هذا يصب في مصلحة جودة العمل.

2 - يجب أن تراعي الحركة القضائية للقضاة وأعضاء النيابة عدد السكان في كل مدينة، وعدد القضايا المعروضة في محاكمها، وبذلك يوضع العدد المناسب لكل مدينة، والأمر ذاته يتعلق بأعداد المحضرين والكتبة.

3 - عدم وضع شروط صارمة لمزاولة مهنة التحكيم زاد الأمر تعقيداً، وكان مردوده

- عكسيًا، فإذا كان التحكيم قد وُجد لمساعدة القضاء الرسمي في الفصل في جزء من المنازعات الموجودة في المجتمع، ومن ثم تخفيف العبء عن القضاء، فإن مزاوله غير الأكفاء لهذه المهنة زاد من عبء القضاء، ومن تعقيد المشهد العدلي.
- 4 - عدم إيجاد عقوبة وإيقاعها على من يمتنع عن تسلّم إعلانه، ولا يقوم بمراجعة قضاياء في المحاكم يجعل العدالة رهينة لمصالح الأفراد وأهوائهم، وهذا إلى جانب عرقلته للعدالة، فإن فيه إضرارًا بالخصوم.
- 5 - يلجأ الناس إلى التحكيم؛ لأنه أسرع في الفصل في المنازعات من القضاء الرسمي، وأيضًا لأن فيه مجالًا للعدالة التوافقية والتصالحية. وتعزيز وجود هاتين العدالتين في القضاء إلى جانب سرعة الفصل في المنازعات سيجعل الناس لا يبحثون عن بدائل للقضاء الرسمي، خاصة في ظل الظروف السياسية والأمنية التي تعيشها ليبيا اليوم.
- 6 - الاستعانة بالتقنية الحديثة يسهم كثيرًا في تطوير المنظومة القضائية، وتطوير أدواتها.
- 7 - الدولة هي المسؤول الأول عن تحقيق الاستقرار العقاري، سواء من خلال التشريعات أم من خلال مؤسساتها.

2-5 التوصيات

- 1 - إعادة النظر في التشريعات المنظمة للإعلانات، لتكون عاملاً مساعدًا في تطبيق العدالة، وليس عائقًا، كما هو الحال الآن.
- 2 - العمل على إقامة دورات تدريبية دورية لتعليم الطباعة، وخاصة الطباعة السريعة والسليمة، بدلًا من الكتابة اليدوية المليئة بالكثير من الكلمات التي يصعب قراءتها بسبب سوء الخط.
- 3 - زيادة الدعم اللوجستي في المحاكم، خاصة السيارات التي يستعين بها الموظفون لأداء عملهم، كالإعلانات.
- 4 - الاستعانة بتجارب الدول الأخرى لحل المشاكل العقارية، وآلية تنفيذ هذه الحلول.

المراجع

أولاً: المواقع الإلكترونية

- موقع الشاهد.
- موقع صدی.
- موقع المجمع القانوني الليبي.

ثانياً: المجلات والجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية، عدد خاص، سنة 1954 م.
- مدونة التشريعات، العدد 9، السنة 10، سنة 2010 م.
- الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 24، سنة 1986 م.
- الجريدة الرسمية، العدد 41، السنة 26، سنة 1988 م.
- الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة الخامسة عشرة، سنة 1977 م.
- مدونة التشريعات، سنة 2006 م.

ثالثاً: الطعون القضائية

- طعن مدني 42 / 185 ق، تاريخ الجلسة 4 / 3 / 1996 م.
- طعن مدني رقم 57 / 1363 ق، جلسة الخميس 25 / 6 / 2015 م.
- طعن مدني رقم 60 / 234 ق، تاريخ الجلسة 20 / 12 / 2017 م.

تيسر العدالة في محكمة إجدابيا الابتدائية

معتصم الهتش (*)

1 - مقدمة

أنشئت محكمة إجدابيا الابتدائية بقرار أمين اللجنة العامة للعدل والأمن العام رقم 49 لسنة 1993. ومقرها مدينة إجدابيا، شارع طرابلس الداخلي، مجمع المحاكم والنيابات. تتكون هذه المحكمة من مجموعة دوائر، أبرزها دائرة المدني الكلي التي تتركز فيها الولاية العامة للمحكمة، ودائرة العمالي والأموال الوقتية والمستعجلة، وهي دائرة تنظيمية تخصص بنظر القضايا العمالية والمستعجلة بطبيعتها أو المطلوب الفصل فيها على وجه السرعة، ودائرة التظلمات وهي دائرة تنظيمية تخصص بنظر التظلمات المرفوعة على الأعمال الولائية لهذه المحكمة من حيث المبدأ.

1-1 مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث في الدور الذي تقوم به المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى دون الدور الذي تقوم به باعتبارها محكمة درجة ثانية في الطعون التي ترفع لها على أحكام المحاكم الجزئية التابعة لها. وانطلاقاً من ذلك فإن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الكلية⁽¹⁾، ومحكمة إجدابيا

(*) محام خاص.

(1) يختلف مصطلح محكمة ابتدائية عن مصطلح محكمة كلية من ناحية الدقة في استعمال المصطلحات القانونية. إذ يعبر مصطلح ابتدائية عن محكمة تنظر قضايا بوصفها محكمة درجة أولى فقط. أمّا مصطلح كلية، فيعبر عن الدور الابتدائي والدور الاستئنافي لهذه المحكمة، بالإضافة إلى مقابلته لمصطلح جزئية (محكمة جزئية، محكمة كلية)؛ أي محكمة جزء لها اختصاصات

الجزئية، ومحكمة إجابيا الجزئية المتخصصة في الهجرة غير الشرعية، ومحكمة البريقة الجزئية، تُستبعد من نطاق البحث باعتبارها وحدات تابعة لوحدة التحليل الأساسية. ودراسة هذه الوحدات من شأنها تشتيت الباحث، وتفرع دراسات الحالة. بالإضافة إلى كونها تنطوي على تجاوز مكاني بالنسبة إلى محكمة البريقة الجزئية. أمّا الدوائر الاستئنافية في المحكمة الكلية؛ فإن بحثها باعتبارها درجة ثانية عما يرفع من طعون على أحكام المحاكم الجزئية التابعة يتطلب تتبع لدراسات الحالة في محاكم البداية التابعة، وهذا ينطوي على إدخال الوحدات التابعة لوحدة التحليل الأساسية ضمن البحث بطريقة غير مباشرة.

ومن ناحية أخرى المصطلح المستعمل «محكمة ابتدائية» في تقسيم البحوث من لدن اللجنة الاستشارية للمشروع لا يعبر عن الوحدات التابعة؛ بل يعبر عن دور هذه المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى فقط.

وبحث هذه المشكلة من الأهمية بمكان في تعبير نتائجها عن مدى تيسر تقديم العدالة، ووصول السعاة إليها في رقعة جغرافية كبيرة بالنظر إلى الاختصاص المكاني للوحدة المبحوثة. إذ الكثير من السعاة إلى العدالة - وهم في شق طريق رحلة العدالة في الكثير من القضايا - يجدون أنفسهم أمام محكمة إجابيا الابتدائية بمختلف دوائرها.

2-1 أسئلة البحث

يجيب البحث عن أربعة أسئلة رئيسة، وما يتفرع منها وهي:

السؤال الأول: ما طبيعة محكمة إجابيا الابتدائية؟ وما القضايا التي تعرض عليها؟ وما مراحل معالجتها لهذه القضايا؟

السؤال الثاني: كيف تؤثر بنية المحكمة وتشكيلها الداخلي، وقيادتها ومواردها، والعوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة في معالجة القضايا المعروضة عليها؟

معينة، مشتقة من محكمة كل لها ولاية عامة. مع ملاحظة أن القانون استعمل مصطلح محكمة ابتدائية، ولو حظت دقة استعماله في عنوان البحث؛ وذلك لاستبعاد الدور الاستئنافي للمحكمة من نطاق البحث. في هذا المعنى انظر الساعدي، خلود علي العربي. الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، دار الكتب الوطنية: بنغازي. ط 1، 2019، ص 120.

السؤال الثالث: ما مدى رضا السعاة إلى العدالة عن معالجة المحكمة للقضايا المعروضة عليها؟

السؤال الرابع: ما النتائج والمعسرات؟ وما الحلول والميسرات؟

3-1 منهجية البحث

الدراسة اجتماعية قانونية، تعتمد على «دراسة الحالة» لثلاث قضايا تعبر عن تقديم محكمة إجدايا الابتدائية العدالة للسعاة إليها. وللبحث جانب ميداني، يتعلق بمتابعة جلسات المحكمة بمختلف دوائر القضايا الثلاث المبحوثة، والاطلاع على اليوميات، والملفات والإحصائيات ذات العلاقة، وإجراء المقابلات؛ للتعرف على كيفية تقديمها إلى العدالة. بالإضافة إلى تجربة عمل الباحث السابقة والمعاصرة لهذه الدراسة، أي تجربته في هذه المحكمة بوصفه محامياً خاصاً.

وقد أجرى الباحث 20 مقابلة مع المرموز لهم في الجدول التالي، وفي الموضوعات قرينة الترميز:

جدول 21: مقابلات دراسة محكمة إجدايا الابتدائية

ت	المقابلة	موضوع المقابلة
1	مقابلة مع القاضي ج، رئيس دائرة المدني الكلي بالمحكمة	وحدة التحليل، والقضية الأولى
2	مقابلة مع القاضي خ، متقاعد	وحدة التحليل، القضية الثانية
3	مقابلة مع القاضي ح، رئيس دائرة العمالي والأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة.	وحدة التحليل، القضية الثالثة
4	مقابلة مع القاضي م، رئيس سابق لدائرة المدني الكلي، والعمالي والأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة.	وحدة التحليل، القضايا الثلاثة
5	مقابلة مع القاضي س، رئيس المحكمة	وحدة التحليل

ت	المقابلة	موضوع المقابلة
6	مقابلة مع القاضي ع، رئيس سابق للمحكمة	وحدة التحليل، القضية الثانية
7	مقابلة مع م، كبير المحضرين بالمحكمة	وحدة التحليل، مراحل القضايا
8	مقابلة مع ع، محضر تنفيذ بالمحكمة	مدى تنفيذ الأحكام والأوامر
9	مقابلة مع م، كبير كتاب المحكمة	سير العمل بوحدة التحليل
10	مقابلة مع م، عضو فرع إدارة القضايا بالمحكمة	وحدة التحليل، القضية الأولى
11	مقابلة مع ن، محامٍ خاص	وحدة التحليل، القضايا الثلاثة
12	مقابلة مع ص، محامٍ خاص	وحدة التحليل، القضايا الثلاثة
13	مقابلة مع ف، المدعى عليه في القضية الأولى	القضية الأولى
14	مقابلة مع م، محامي المدعين في القضية الأولى	القضية الأولى
15	مقابلة مع س، خبير معتمد بجدول الخبراء بالمحكمة	القضية الأولى
16	مقابلة مع ر، رئيس مصلحة التسجيل العقاري.	القضية الأولى
17	مقابلة مع ع، المدعي في القضية الثالثة	القضية الثالثة
18	مقابلة مع ص، محامي المدعى عليه في القضية الثانية	القضية الثانية
19	مقابلة مع ف، وكيلة المدعي الأول، والمدعية الثانية في القضية الثانية.	القضية الثانية
20	مقابلة مع م، المدعى عليه الثاني في القضية الثالثة	القضية الثالثة

2 - نظرة عامة عن محكمة إجدايا الابتدائية

يمكن إعطاء نظرة عامة عن محكمة إجدايا الابتدائية من خلال وصفها من الخارج إلى الداخل، ومعالجتها للقضايا التي تعرض عليها، ومواردها، وهيكلها، وقيادتها، والعوامل المؤثرة فيها. مع إدراج رسومات توضيحية كلما أمكن ذلك.

1-2 تهيئة المشهد والاختصاص القضائي وعبء القضايا

1-1-2 تهيئة المشهد

المبنى الخارجي لهذه المحكمة عتيق، ويحتاج إلى ترميم من الخارج والداخل. وعند التوجه نحو الباب تقابلك قاعة جلسات المحكمة؛ وهي قاعة تتسع للخصوم وأطراف القضية وعدد لا بأس به من الجمهور بالقدر الذي تتحقق به علنية أداء القضاء. ولا توجد بالمحكمة إلا هذه القاعة الوحيدة؛ على الرغم من إنها تتكون من 5 دوائر. بالإضافة إلى أن محكمة إجدايا الجزئية التابعة لها في الهرم القضائي تقع في المقر نفسه، وبها 4 دوائر. بالإضافة إلى أن الأحد الأول والثالث من كل شهر تنعقد في هذه القاعة جلسات دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي انعقاداً خارج المقر الرئيس طبقاً لمنصوص قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006؛ لمحاكمة المتهمين المحبوسين عن الجنايات المحالة إليها من غرفة الاتهام بمحكمة إجدايا الكلية.

وعند الوقوف في المكان نفسه تجد عن يمينك خزينة المحكمة، يليها قلم المدني الكلي، ثم دائرة العمالي والأمور الوقتية والمستعجلة، ودائرة المدني الكلي، ويقابلك أرشيف قضايا المحكمة؛ أما عن يسارك، فتجد دائرة المدني الجزئي، يليها بالداخل دائرة الأحوال الشخصية، ويقابلها مكتب القاضي بالمحكمة، وهذه الدوائر هي عبارة عن مكاتب ضيقة بالكاد تسع القضاة، والكتابة، وأطراف القضية.

وعند التقدم خطوات إلى الأمام، توجد على اليمين قاعة كانت تحوي مكاتب أعضاء هيئة المحاماة العامة، يليها مكتب كبير المحضرين، يليه مكتب محضري التنفيذ، وباب لجناح آخر يحوي مكتب قلم الشرعي والمدني الجزئي المستأنف،

ودائرة الأوامر الولائية، ومكتب لأعضاء المحاماة العامة، وآخر لأعضاء إدارة القضايا، ومكتب للقضاة تنعقد به في الغالب جلسات دائرة الشرعي والمدني الجزئي المستأنف، ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، ولسات غرفة الاتهام؛ ويلي هذا الباب مكاتب تتبع أعلام المحكمة ومكتب الرئيس الذي يأتي في المقابل.

2-1-2 الاختصاص

تختص هذه المحكمة من حيث النوع بجميع القضايا التي ترفع إليها، بما لها من ولاية عامة؛ باعتبارها محكمة أول درجة، باستثناء القضايا التي عقد القانون الاختصاص بها للمحاكم الجزئية، أو لدوائر متخصصة بمحاكم الاستئناف، أي دوائر الجنائيات والقضاء الإداري. وهي أيضًا تختص بنظر الطعون التي ترفع إليها على أحكام المحاكم الجزئية التابعة لها، باعتبارها محكمة ثاني درجة. وأما من حيث المكان، فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد غربًا من منطقة بشر، غربي مدينة إجدابيا بمسافة تربو على 100 كيلومتر، وشرقًا إلى منطقة الجليداية، وهي تبعد عن مدينة إجدابيا بمسافة تربو على 50 كيلومترًا.

3-1-2 كم القضايا الحقيقي

تعرض على المحكمة سنويا قضايا متنوعة بين دوائرها؛ منها ما يعرض على الدوائر بالمحكمة الكلية، وأخرى على الدوائر بالمحكمة الجزئية. والمحكمة الكلية تنقسم إلى دوائر عدة، منها الدوائر المدنية، وأبرزها المدني والأمور الوقتية والمستعجلة والتظلمات. ومنها الجنائية وأبرزها الجنح والمخالفات المستأنفة وغرفة الاتهام. وتنقسم المحكمة الجزئية أيضًا إلى عدة دوائر، أبرزها دائرة المدني، ودائرة الجنح والمخالفات، ودائرة الأحوال الشخصية.

وتعرض الإحصائيات كم القضايا الحقيقي بحسب التقارير الرسمية لإدارة التفيش على الهيئات القضائية وفق التالي:

جدول 22: إحصائية القضايا المعروضة على محكمة إجابيا الابتدائية
سنة 2020-2021

نوع الدعوى	المعروض خلال السنة	المفصول فيه	الباقى	نسبة الإنجاز
المدني	4658	450	4208	10٪
أحوال شخصية	2165	446	1719	21٪
جنائي	4252	1892	2360	44٪

جدول 23: إحصائية القضايا المعروضة على محكمة إجابيا الابتدائية
سنة 2021-2022

نوع الدعوى	المؤجل من السابق	الوارد خلال الفترة	مجموع المعروض	المفصول فيه	الباقى المرحل	نسبة الإنجاز
مدني	990	916	1906	728	1178	38٪
أحوال شخصية	202	1161	1363	1060	303	78٪
جنائي	704	1857	2561	1731	830	68٪
الإجمالي	1896	3934	5830	3519	2311	60٪

2-2 مراحل معالجة القضايا والنتائج والقرارات والأحكام وسبل الانتصاف

1-2-2 مراحل معالجة القضايا

المرحلة الأولى من مراحل معالجة القضايا هي مرحلة إعداد العرائض وصحف الدعاوى وغيرها من أوراق المرافعات. ويقع عبء القيام بهذه المرحلة على الساعي إلى العدالة، سواء بنفسه أم بواسطة مكاتب خاصة للقيام بهذه الأعمال أم بالاستعانة بعضو من مكتب المحاماة العامة أم بمحامٍ خاص.

وعلى الساعي إلى العدالة أو من ينوب عنه بعد إعداد عريضة أو صحيفة قضيته

التوجه إلى خزانة المحكمة لسداد الرسوم القضائية، وهي رسوم رمزية لضمان الجدية، ويعفى منها في قضايا معينة كالقضايا العمالية والنفقات المستعجلة. وعلى الساعي إلى العدالة بعد الحصول على ختم سداد الرسوم أو الإعفاء منها، التوجه إلى كاتب الدائرة للحصول على موعد جلسة للقضية وإعلانها للمدعى عليه بواسطة المحضرين العوام أو الخواص، ثم تسليم الأصل المعلن لكاتب الدائرة لقيدها في جدول الجلسات، وهذا في حالة الصحائف التي تعلن؛ وأما في حالة الصحائف التي تودع، فإنه يكون قيدها أولاً ثم إعلانها. وبعد قيدها في جدول الجلسات على الساعي إلى العدالة متابعة دعواه وإثباتها من حيث المبدأ، وللمدعى عليه حقوق الدفاع، وعلى مقدم العدالة الفصل في القضية وإلا عدّ منكراً للعدالة.

وخلال الجلسات تختلف معالجة القضية بحسب نوعها وظروفها:

- القضايا المدنية تحتاج معالجتها في الغالب إلى تقديم مستندات ومعاينة ميدانية وإحالة للخبرة؛ للفصل فيها.
- القضايا الجنائية تحتاج معالجتها في الغالب إلى ضبط أقوال شهود أو خبرة معملية، وفي حالة المتهمين المحبوسين الفصل فيها على وجه السرعة.
- القضايا الشرعية تحتاج معالجتها في الغالب إلى عقد جلسات سرية يحضرها الأطراف بأنفسهم؛ للصلح أو للإثبات بالقول واليمين مثلاً في دعاوى التطليق والنفقات الشرعية.

وفي حال السعي إلى العدالة بواسطة العريضة؛ فإنه على الساعي إلى العدالة بعد إعدادها، وسداد الرسوم أو الإعفاء منها، إيداعها لدى الكاتب، وتسلم إجابة طلبه أو رفضها في اليوم التالي على الأكثر. مع حقه في حالة الرفض في التظلم خلال ثلاثة أيام من التبليغ بالأمر.

وبتحليل مراحل معالجة دراسة الحالة الأولى مثلاً، فإن معالجتها بالإضافة إلى ضرورة اتباع الإجراءات السابقة تحتاج إلى رفع دعوى أمام دائرة المدني الكلي ثم دعوى أخرى أمام دائرة الطعون العقارية ثم دعوى ثالثة أمام دائرة المدني الكلي. وتحديد مراحل معالجة القضايا من الصعوبة بمراتب؛ فهي تختلف بحسب نوع الدعوى وظروفها. بالإضافة إلى

أن القانون أخضع بعض القضايا لمراحل معالجة خاصة⁽¹⁾؛ ولذلك لا مناص من الاختصار على الإشارة إلى مراحل معالجة دراسات الحالة في حينها.

2-2-2 النتائج والقرارات والأحكام وسبل الانتصاف

تفصل المحكمة في القضايا المرفوعة إليها بحسب الطلبات إمّا بإجابتها وإمّا برفضها، ويتبين من خلال الإحصائية السابق الإشارة إليها اختلاف معدل الفصل بحسب السنة القضائية ونوع القضايا.

وتكشف السنة القضائية 2020-2021 في القضايا المدنية عن بطء في تقديم العدالة؛ فقد بلغت نسبة الفصل 10٪ فقط، مقارنة بنسبة الفصل في السنة القضائية 2021-2022 التي بلغت 38٪. لوحظ مع هذا الفارق فارق آخر في كم المعروض؛ حيث إن المعروض في السنة القضائية 2020-2021 في القضايا المدنية بلغ 4658 ملفاً. عدد كبير مقارنة بالسنة القضائية 2021-2022 التي عُرض فيها 1906 ملفات، 990 منها مَرَّحلة من العام السابق. هذا الفارق في المعروض في عام واحد يكشف ربما عن عزوف السعاة إلى العدالة عن التوجه لهذه المحكمة، ويحتاج إلى المزيد من البحث عن أسبابه ودوافعه.

ويلاحظ على هذه الإحصائيات الكمية والسطحية البحتة، ويصعب الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن مضمون هذه الأحكام؛ أي عن نسبة الأحكام الفاصلة في الموضوع (التقديم الحقيقي للعدالة)، وتلك غير الفاصلة في الموضوع، أي المتعلقة بالاختصاص والإجراءات... إلخ.

2-2-3 مدى استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة

يتأثر معدل الاستئناف بمدى رضا الساعي إلى العدالة عما توصل إليه مقدم العدالة من قرارات وأحكام، ومدى قرب المحكمة المختصة بالاستئناف، ومدى يسر الإجراءات أمامها، وقيمة الدعوى لدى الساعي إلى العدالة. ويلاحظ أن حوالي 40٪ من أحكام محكمة إجدابيا الابتدائية تستأنف أمام محكمة استئناف بنغازي، وهي نسبة مرتفعة⁽²⁾.

(1) على سبيل المثال: دعوى التزوير المدنية الأصلية والفرعية. منازعات التنفيذ. طلبات رد القضاة.

(2) معدل تقريبي بحسب المقابلات 2، 3، 11، 12. وبالنسبة إلى استئناف الأحكام التي تصدر عن

3-2 موارد المحكمة

1-3-2 الموارد البشرية

تعاني المحكمة من نقص شديد في عدد القضاة، خاصة السنة القضائية الأخيرة 2022-2023م؛ وذلك بسبب نقل 6 قضاة من محكمة إجدابيا الابتدائية إلى هيئات قضائية أخرى. وفي مقابل ذلك نقل عضوين في الهيئات القضائية الأخرى إلى محكمة إجدابيا الابتدائية؛ الأمر الذي ترتب عليه نقص في عدد القضاة بالمحكمة بعدد 4 عناصر! هذا النقص الشديد وضع الجمعية العمومية لمحكمة إجدابيا الابتدائية في بداية السنة القضائية الجديدة في حرج شديد أثناء انعقادها. ولوحظ ذلك من خلال قرار توزيع العمل القضائي الأخير لسنة 2022-2023م، فقد اضطرت المحكمة إلى تقليص عدد الدوائر في المحكمة؛ من ذلك إلغاء الدائرة الشرعية الثانية بمحكمة إجدابيا الجزئية، والإبقاء على دمج الدائرة العمالية ودائرة الأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة الكلية، وعدم القدرة على إنشاء دائرة متخصصة للأمور الوقتية والمستعجلة بالمحكمة الجزئية للنظر في مواد اختصاصها⁽¹⁾، أيضاً دمج دائرتي المدني الجزئي والمستأنف والشرعي الجزئي المستأنف بالمحكمة الكلية، وعدم القدرة على إنشاء دائرة متخصصة للمواد الشرعية التي يكون الاختصاص النوعي فيها للمحكمة الابتدائية⁽²⁾. والأمر الأغرب هو إقفال باب التقاضي أمام دائرة الطعون العقارية، وقد عبر عن هذا بعض الزملاء المحامين بـ «الإغفال»؛ إذ يمكن تفادي هذه المشكلة بتقديم طلب لرئيس المحكمة لتشكيل هيئة ثلاثية تقوم بالدور الذي تقوم به محكمة الطعون العقارية. وهذا الإغفال عليه الكثير من المآخذ، كما سيبيّن لاحقاً.

المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة إجدابيا الابتدائية، والذي يتم أمام الأخيرة بهيئة استئنافية، فإنه يصل إلى 60% من الأحكام الصادرة؛ وهي نسبة مرتفعة قد تجد علتها (بالإضافة بالطبع إلى عدم الرضا عن هذه الأحكام) في قرب المحكمة المختصة بالاستئناف، وسهولة إجراءاته.

(1) يلاحظ أن هذه المحكمة تنظر جميع الأمور الوقتية والمستعجلة في المحكمة الكلية؛ والقانون أعطى الاختصاص بهذه الأمور للقاضي الجزئي عندما يكون مختصاً نوعياً بالموضوع الأصلي للمنازعة (م25، مرافعات).

(2) تنظر هذه المواد وأبرزها دعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية ضمن مواد الدائرة المدنية الكلية.

من ناحية أخرى تعاني المحكمة من نقص في عدد الموظفين والمحضرين العوام بالذات. صحيح هذا النقص لا يرقى إلى مستوى النقص في عدد القضاة؛ لكنه نقص جدير بالالتفات إليه؛ إذ من شأن النقص في عدد هؤلاء، ووجودهم خارج مكاتبهم أثناء ساعات الدوام الرسمي⁽¹⁾ تفويت الإجراءات الواجب اتخاذها في مواعيد معينة. وتداخل النقص البشري مشابه تماما للنقص في الموارد المادية.

2-3-2 الموارد المادية

النقص في هذا النوع مقبول بالنسبة إلى حسن أداء العمل القضائي من ناحية؛ فهو لا يتعدى سوى النقص العادي في أقلام الحبر وما في حكمها، دون أن يصل إلى حد النقص في محاضر الجلسات ومسودات الأحكام⁽²⁾ وملفات القضايا... إلخ.

من ناحية أخرى هناك نقص غير مقبول بالنسبة إلى حسن أداء العمل القضائي؛ إذ مبنى المحكمة لا يوجد به عدد كافٍ من المكاتب للقضاة، ولا توجد بها إلا قاعة جلسات وحيدة تتزاحم عليها الدوائر؛ الأمر الذي أدى إلى عقد الكثير من الجلسات في مكاتب القضاة، وأثر في علنية أداء القضاء.

بالإضافة إلى النقص في وسائل المواصلات بالنسبة إلى القضاة الذين يأتون من خارج المدينة، وهذا يظهر في انعقاد دوائر الاستئناف الجزئي، وانعقاد دائرة الجنايات بالمحكمة؛ فأدى إلى التأخير والغياب والبطء في تقديم العدالة. والنقص في الموارد المادية ليس أشد من النقص في الموارد القانونية.

3-3-2 الموارد القانونية

النقص في هذا النوع يكاد يصل إلى حد الانعدام، إذا استثنينا الكتب القانونية المعدودة في مكتب رئيس المحكمة. ولوحظ هذا النقص الشديد من خلال تجربة العمل الخاصة بي بالمحكمة، وحتى قبل الانضمام إلى المشروع البحثي «تيسر

(1) هذا مما رددته جميع الزملاء المحامين الخواص في المقابلات (المقابلات 11، 12، 14، 16).

(2) يلاحظ أن الغالبية اتجهت إلى طباعة الأحكام على الحواسيب عوضاً عن كتابتها.

العدالة». وأكدت هذه الملاحظة من خلال المشاهدة الميدانية في عين المكان، مكاتب القضاة، مكتب إدارة المحاماة العامة ومكتب إدارة القضايا، وأيضاً من خلال المقابلات⁽¹⁾. والقضاة خاصةً يتكبدون مصاريف هذه المراجع على نفقتهم الخاصة. ولا يخفى على أحد القيم المرتفعة لمنشورات المحكمة العليا، وانعدام وجودها في بعض المكاتب، وخاصة مكاتب مدينة إجدابيا. إذن من الضرورة الملحة تخصيص مكتبة داخل المحكمة، وتوفير ولو نسخة واحدة من كل مرجع، ومنشورات المحكمة العليا؛ نسخة واحدة تفي بالغرض، خاصة في ظل عدم تعدد الدوائر على مستوى التخصص، وهذا أصل عام في هذه المحكمة، بدلاً من إرهاب القضاة في الحصول عليها عبر مواردهم المادية.

4-3-2 الموارد المالية للمحكمة

يتقاضى القضاة في المحكمة من ميزانية مستقلة للمجلس الأعلى للقضاء رواتب تبدأ من 3700 د.ل. وتصل إلى أكثر من 6800 د.ل.

ويتمتع أعضاء الهيئات القضائية مع وجود تمييز واقعي بمزايا أخرى، كالمركبات الآلية للانتقال من أماكن العمل وإليها. أما الموظفون والمحضرون العموميون بالمحكمة، فيتقاضون رواتبهم من وزارة العدل. هؤلاء جميعاً يمثلون جزءاً من الهيكل الداخلي للمحكمة.

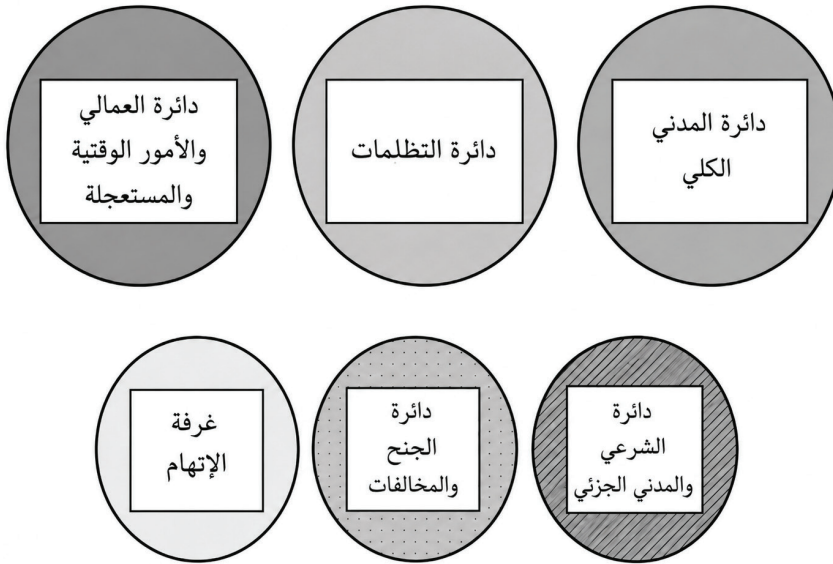
(1) المقابلة الأولى مع القاضي (ج)، رئيس دائرة المدني الكلي). المقابلة الثانية مع القاضي (خ)، متقاعد). المقابلة الرابعة مع القاضي (م)، رئيس سابق لدائرة المدني الكلي، ورئيس سابق لدائرة الأمور الوقتية والمستعجلة). انظر جدول المقابلات أعلاه.

4-2 الهيكل الداخلي للمحكمة

1-4-2 الهيكل الرسمي

جدول 24: دوائر محكمة إجدايا الابتدائية ، وأيام الانعقاد، ورؤساء الدوائر، والأعضاء الاحتياط

الدائرة	أيام الانعقاد كل أسبوع	رئيس الدائرة والأعضاء	الدرجة الوظيفية	الأعضاء الاحتياط	الدرجة الوظيفية
المدني الكلي	الثلاثاء	جمال أرطية	رئيس بالمحكمة	مريم فرج	قاض من الدرجة الأولى
العمالي والأمور الوقتية والمستعجلة	الاثنين	مريم فرج	قاض من الدرجة الأولى	جمال أرطية	رئيس بالمحكمة
التظلمات	الاثنين	صالح الدرباك	مستشار	...	...
الجنح والمخالفات المستأنفة	الأربعاء الأول والثالث	محمد إحييل (الرئيس) فضل الحمي فرج المبروك	وكيل بالمحكمة قاض من الدرجة الأولى قاض من الدرجة الثانية	صالح شقلوف سالم مشري	قاض من الدرجة الثانية قاض من الدرجة الثانية
المدني الجزئي والشرعي المستأنف	الأربعاء الثاني والرابع	جمال مصطفى (الرئيس)، مريم فرج طاهر يونس	رئيس بالمحكمة قاض من الدرجة الأولى	إدريس الذباح حسام عمر	وكيل بالمحكمة قاض من الدرجة الأولى
غرفة الاتهام	الثلاثاء	صالح الدرباك	مستشار	جمال أرطية	رئيس بالمحكمة



شكل 12: رسم توضيحي للتشكيل الداخلي لدوائر محكمة إجدابيا الابتدائية

2-4-2 الهيكل غير الرسمي

يتمتع قضاة المحكمة عند اجتماعهم في المحكمة في غير ساعات العمل بروح التفاهم والتعاون، ويتبادلون الآراء والخبرات، ويبادر الأعضاء الاحتياط بعقد الجلسات عند غياب رئيس الدائرة أو مروره بظرف خاص، وهناك دائما لقاءات فيما بينهم في أحد المكاتب أو مكتب رئيس المحكمة.

ويتمتع بهذا التفاهم والتعاون أيضاً الكتبة والموظفين فيما بينهم ومع القضاة رؤساء دوائرهم خاصةً؛ بالشكل الذي يضمن سهولة الأداء القضائي. وهذا الهيكل لا بد أن تكون له قيادة تقوده من الداخل والخارج.

5-2 قيادة المحكمة

1-5-2 القيادة من الداخل

يقود المؤسسة من الداخل رئيس المحكمة الابتدائية؛ وذلك بقرار تكليفه رئيساً

للمحكمة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وبتفويض من الجمعية العمومية للمحكمة. وقيادته تكون بالإشراف على أداء العمل القضائي، سواء الأعمال القضائية التي تناط بالمحضرين أو الموظفين دون أن تكون تبعيتهم له؛ فهذه التبعية تكون لوزارة العدل. كذلك دون التدخل في صميم أعمال القضاة؛ لأن ذلك يمس بمبدأ استقلالهم العضوي، وعدم خضوعهم إلا لضمائرهم وأحكام القانون. والقيادة من الداخل تختلف عنها القيادة من الخارج.

2-5-2 القيادة من الخارج

المحكمة لا يقاد قضاتها من الخارج، فالمبدأ هو استقلال القضاء والقضاة، وفيما عدا القيادة الإشرافية من رئيسها، من المفترض ألا يقودها أحد؛ فالقضاة الذين يعملون بالمحكمة لا يخضعون في عملهم القضائي لأحد، اللهم إلا الدور الإشرافي للمجلس الأعلى للقضاء من خلال منشوراته وإرشاداته، والدور الرقابي لفرع التفتيش القضائي بمحكمة استئناف بنغازي، وهي رقابة تقوم بدور في السير الحسن للمحكمة، دون أن ترقى إلى درجة قيادة المؤسسة على نحو معين أو قيادتها بالكامل. أما الموظفون والمحضرون، فهناك نوع من القيادة عليهم من وزارة العدل التي يتبعونها.

6-2 العوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة

1-6-2 العوامل السياقية

يمثل عدم الاستقرار السياسي الذي شهدته البلاد بعد ثورة 17 فبراير أبرز السياقات السياسية التي أثرت على عمل القضاة في المحكمة، واستمر حتى بداية 2016 تقريبا. تأثير هذه السياقات وصلت إلى إقفال باب المحكمة وتعطيل الحق في التقاضي في فترات معينة.

غير إنه للسياقات الاجتماعية دور في التخفيف من حدة السياقات السياسية؛ ففترات إقفال باب المحكمة كانت حافزاً لأحد القضاة في فتح باب المحكمة والقيام بالإجراءات المهمة، وخاصة الإجراءات الشرعية. ومن ناحية أخرى قد تحول السياقات الاجتماعية (أي الأسس الاجتماعية السامية في مدينة المحكمة) دون ممارسة السعاة

إلى العدالة للحق في التقاضي. من ذلك قد يحول الاستهجان الاجتماعي دون ممارسة النساء للحق في التقاضي ضد الإخوة في قضايا الميراث مثلاً. أيضاً قد يمثل الحرج الاجتماعي عقبة أمام القاضي، وخاصة في القضايا ذات الطابع الاجتماعي؛ ولذلك يكثر في المحكمة التخرج والتنحي عن القضايا. ولعل السبب في ذلك هو الترابط الاجتماعي والقبلي في مدينة المحكمة.

أما السياقات الوظيفية، فلها دور مؤثر بحسب وجهة نظر المحامين الخواص من خلال المقابلات معهم، وخاصة في القضايا التي تنظرها محكمة إجابيا الكلية بوصفها محكمة الدرجة الثانية؛ حيث غالباً ما يستفيد بعض القضاة الجدد من خبرات القضاة الأعلى منهم درجة في المحكمة، ومعظم هؤلاء يناط بهم العمل في الدوائر الاستئنافية للمحكمة؛ ولذلك تكون عقيدة القاضي في القضية في أول درجة متماثلة نسبياً مع الحكم النهائي الصادر عن هذه الدوائر؛ وهذا أدى إلى شعور البعض بعدم جدوى الاستئناف. أيضاً يلاحظ على تناقل المعلومات عبر القضاة، دون الرجوع إلى مصادرهما أنه يضع الكثير من تفاصيلها المهمة؛ لأنها تنتقل بحسب فهم الناقل، وبين ناقل ومنقول تضع الكثير من التفاصيل والدقة. هذه السياقات لها تأثير سلبي في المجموعة المستهدفة بتقديم العدالة.

2-6-2 العوامل المتعلقة بالمجموعة المستهدفة

لعل قلة الدراية بأحكام القانون لدى السعاة إلى العدالة فوتت الكثير من الإجراءات والحقوق المرتبطة بمواعيد معينة. وما يعزز هذا العامل هو عزوف بعضهم عن اللجوء إلى المحاماة العامة في قضايا معينة، إلى جانب دخولهم المادية المحدودة التي تعد عقبة أمام اللجوء إلى المحاماة الخاصة. أيضاً الاستحقاق الفوري والمقدم لأتاعب المحاماة الخاصة، وحتى قبل اتخاذ الإجراءات المطلوبة. تمثل عوامل تتعلق بالمجموعة المستهدفة، وتختلف من مجموعة إلى أخرى، وبحسب نوع القضية وأهميتها؛ لكنها تبرز أكثر على مستوى محاكم الاستئناف، وهي الدرجة الثانية للتقاضي عن الأحكام الصادرة عن وحدة التحليل.

3 - حالات الدراسة

اختيرت هذه الحالات المتنوعة بين أبرز الدوائر الثلاث في المحكمة المبحوثة، واختيرت القضية الأولى متعلقة بالإجراءات الواجب على السعاة إلى العدالة اتخاذها للوصول إلى العدالة؛ أي التي تمكّن مقدم العدالة من تقديم العدالة لهؤلاء؛ لتقويم مدى تيسر العدالة في هذه المرحلة. والعدالة الحقيقية لا يستفاد منها إلا بتنفيذها، ولذلك اختيرت القضية الثانية، لتقويم مدى تيسر تنفيذ ما يصدر عن مقدم العدالة من أحكام وأوامر. ومدى يسر هذا التنفيذ في هذه القضية يتعلق بالدرجة الأولى بانعدام ونقص موارد المحكمة اللازمة لعملها. وأخيراً لا بد من دراسة حالة متعلقة بالعقبات القانونية التي تؤخر أو تحول دون تنفيذ نتيجة العدالة.

1-3 القضية الأولى "إثبات ملكية عقار مسجل"

عبد الله، وصلاح، وحافظ، وميسم، ومروة، وسلمى، والزهران، وأنيس، وفضيل، هم ورثة للمرحوم أحمد؛ وهو ترك لهم مجموعة من الأموال المنقولة والعقارية مملوكة على الشيوع فيما بينهم.

يقول عبد الله - وهو أصيل عن نفسه، ووكيل عن الورثة الآخرين دون أنيس وفضيل - "فكرت في اللجوء إلى محكمة إجدايا الابتدائية لمحاولة ضم جزء من عقار مسجل باسم شقيقي فضيل إلى تركة والدي؛ فقد اكتشفت أنا وغالبية الورثة أنه مسجل بطريق الغش في الحدود بعد واقعة احتراق السجل العقاري في منتصف الثمانينيات. لم يكن شقيقنا أنيس متضامناً معنا في هذه الدعوى، وفي ذات الوقت لم يكن متضامناً مع شقيقنا فضيل. توجهت إلى محام خاص، وقعت له وكالة لرفع دعوى والحضور والدفاع عنا، ودفعت له أموالاً طائلة؛ فقام برفع دعوى أسماها إثبات غش؛ ولكن تفاجأنا بعد سنتين وثلاثة أشهر من إنفاق الكثير من المصاريف على إجراءات الدعوى، وأتعاب المحاماة، وأتعاب الخبرة القضائية، بصدر حكم من محكمة إجدايا الابتدائية بعدم قبول دعوانا؛ لعدم إرفاق الفريضة الشرعية المثبتة لصفتنا صفة ورثة المرحوم أحمد. لم نفهم هل المشكلة في دعوانا أم في المحامي أم في المحكمة؟".

ويقول محامي عبد الله وموكليه: "رفعت دعوى إثبات غش في حدود العقار

المسجل باسم المدعى عليه فضيل، ولم يكن أنيس طرفاً مدعياً أو مدعى عليه أو حتى متدخلاً أو مدخلاً في الدعوى. لم أقم بذلك ولم تأمر المحكمة بذلك على الرغم من أهمية ذلك كما تعتقد أنت؛ أرغب في الوصول إلى إثبات الغش في تسجيل هذا العقار، وصولاً إلى تقرير بطلانه في محكمة الطعون العقارية؛ لإثبات ملكيته للمرحوم أحمد مورث موكلي في القضية. والمحكمة ورغم اطلاعها على ملف القضية، وحجزها للحكم التمهيدي وندب الخبرة القضائية، وإيداع تقرير الخبرة القضائية وهو في صالحنا في الكثير من النقاط، وبعد ضياع الكثير من النفقات والجهد، لم يخطر في بالها خلو ملف القضية من الفريضة الشرعية، إلا بعد حجزها للفصل في موضوعها. وكان هذا أحد دفعات إدارة القضايا في مذكرتها الختامية. تفاجأت كثيراً بهذا الحكم؛ وقدمت طعناً عليه بالاستئناف، ولم تحدد له جلسة حتى الآن". ويقول القاضي الذي أصدر الحكم في القضية "القضية كانت جاهزة للحكم؛ لكنه لا يستطيع تجاهل الإجراءات الشكلية. محامي المدعين لم يرفق الفريضة الشرعية، وإدارة القضايا تمسكت بهذا الدفع؛ فكان لا بد من الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة".

وخلاصة المقابلات (مع رئيس مصلحة التسجيل العقاري، ورؤساء سابقين للدائرة المدنية بمحكمة إجدابيا الابتدائية، وعدد من المحامين، والموظفين بالمحكمة، وأحد الخبراء المشهورين في قضايا الطعون العقارية؛ وذلك بخصوص وجهات نظرهم في هذه القضية) هي أن الأجدى البحث في هذا الأمر في الجلسات الأولى للقضية، إذ يتعلق الأمر هنا بالإجراءات الشكلية للدعوى؛ فكيف تسمح بالسير في الدعوى ممن لم يثبت صفته فيها، من ناحية أخرى حتى عندما انتهت لعدم إرفاقها بعد حجز الدعوى للحكم؛ كان الأجدى فتح باب المرافعة ومنح أجلاً لإرفاقها، أو حتى الأمر بذلك، فهذا من شأنه أن يزيل العقبة أمام الفصل في الموضوع، والاقتصاد في الوقت والإجراءات، وحتى الجهد والنفقات. وحتى بعد الوصول إلى الحكم المطلوب، وتقديم الطعن العقاري، هناك مشكلة تتعلق بمنح الإفادة السلبية⁽¹⁾. ولا يخفى عليك أن هذه القضية

(1) الإفادة السلبية تمنحها مصلحة التسجيل العقاري؛ تفيد بأن العقار المعني ليس محللاً لإجراءات تحقيق ملكية. وهي شرط لقبول الدعاوى العينية العقارية. وبعد صدور قرار 102 عن المجلس الوطني الانتقالي سنة 2011 بتعطيل العمل، والذي شمل من حيث التطبيق منح الإفادة السلبية،

غرضها في نهاية المطاف رفع دعوى لإثبات ملكية العقار المطعون في إجراءات تسجيله بالغش... إلخ. إذن، مقدم العدالة هنا سيواجه تعدد المراحل والإجراءات وتعقيدها، حتى البدائل التي أوجدها قضاء المحكمة العليا بنذب الخبراء لتقوم تقاريرهم مقام هذه الإفادة، والمنشورات الصادرة عن إدارة التفتيش القضائي بكفاية الشهادة الإدارية- لا تحل المشكلة من جذورها⁽¹⁾.

2-3 القضية الثانية "تنفيذ حكم زيارة محضونة"

تقول عائشة إنها طلبت زيارة المحضونة زينب ابنة ابنها التي وقع الطلاق بين والديها، وانتقلت إلى حضانة والدتها مي. "في البداية قمت بطلب الزيارة من خال ابنتي، فقال لي بيننا المحكمة، ومن ثم طلبت ذلك من أعمام أمها؛ ولكن دون جدوى. قمت باللجوء إلى المحكمة أصالة عن نفسي، ونيابة عن ابني عبد الرحمن، واستصدرت أمراً لزيارة حفيدتي، وأمراً لابني عبد الرحمن؛ فهو أيضاً يرغب في زيارة ابنته، إلا أن والدتها امتنعت عن تنفيذ أمر الزيارة؛ لذلك رفعت شهر 3 سنة 2021 دعوى جنائية ضدها لامتناعها عن تنفيذ أمر الزيارة. صدر ضدها حكم بالإدانة في السنة نفسها؛ ولكن سرعان ما تزوجت، وسقطت عنها الحضانة، ولم يعلن الحكم إلا شهر 4 لسنة 2023م، دون تنفيذ حتى الآن ودون جدوى.

أسندت الحضانة فور سقوطها إلى جدتها أم الأم صالحة، وكل ما يعنيني الآن هو زيارة حفيدتي زينب. عاودت من البداية، واستصدرت أمراً آخر لوالدها، وأمرت المحكمة له بزيارة ابنته ساعة واحدة يوم الخميس وأخرى يوم الاثنين في منزل الحاضنة. استصدرت أمراً آخر لي، وأمرت المحكمة لي بزيارة حفيدتي؛ وذلك

وهذه الإفادة شرط لقبول الدعاوى العينية العقارية، طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والقوانين المتعلقة بالتسجيلات العقارية، وآخرها القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.

(1) منح الشهادة السلبية تتبعه إجراءات إدارية وفتح ملف بمصلحة التسجيل العقاري، يحتوي على كافة الإجراءات المتخذة، بما في ذلك المنازعات القضائية بخصوص هذا العقار؛ لتسجيل نتيجة النزاع، هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق بالبدائل التي أوجدها المحكمة العليا، وإدارة التفتيش القضائي، وحتى تجاهل القضاة لهذه الخطوة المهمة، كما يحدث في بعض القضايا.

بأسلمها الساعة الرابعة مساء يوم الءميس؁ وإرجاعها الساعة السادسة مساء يوم الجمعة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل؁ تم إعلانهما للءاضنة صالحة مع العزم على التنفيذ ءلال 24 ساعة؁ ورفعت تظلم نياة عن ابني بءصوص زمان ومكان الزيارة؛ لبلوغ ابنته من العمر 6 سنوات؛ فلا يوجد ما يمنع من زيارتها لمدة يومين باصطحابها إلى منزله. وتضيف عائشة: "تقدمت بطلب آخر لزوءي وهو ءء ءفيدتي أبو الأب؁ وعلى الرغم من كونه ذا رحم للمءضونة؛ غير أن المحكمة رفضت الطلب الءاص به مؤسسه ذلك على صدور أوامر ولائية قبل هذا الأمر؁ وهي محل تظلم منظور في ءائرة التظلمات بالمحكمة الابتدائية.

ضمت الأوامر الولاية في تظلم واحد؁ وصدر ضد ابني ءكم ظالم؁ وأسس القاضي هذا الءكم على قولي له إذا المحكمة عاجزة عن تمكيننا من الزيارة فنحن لسنا عاجزين عن آؤها بالقوة والامتناع عن إرجاعها؁ وكان هذا تعبير مني بأءاة الشرط (إذا) آارج الجلسة؁ وتعبير عن مشاعر ءءة غاضبة وصل الامتناع عن تمكينها من زيارة ءفيدتها إلى سنوات؛ لكن تفاجأت بتسبب القاضي لءكمه بتهديءي عقب الجلسة مباشرة بءطف المءضونة إذا تمكنت من الءصول عليها بتنفيذ أمر الزيارة. واستءءمت محامية الءصم هذا الءكم ءءة؛ لعرقلة تنفيذ أمر الزيارة؁ وءتى الامتناع عن تنفيذه».

وتقول محامية صالحة: «عائشة لها سابقة في ءطف مءضون؁ وهو ابن عبد الرحمن نفسه من امرأة آرى؛ ولذلك فإن موكلتها الءاضنة مءخوفة ءءاً من مسألة إعادة المءضونة إليها إذا تمكنت عائشة وابنها عبد الرحمن من زيارة ابنته وءفيدتها زينب»؁ إلا أن عائشة تقول: «اعترف بهذا الفعل وبررته بءكم الضرورة؛ ءيء إن والءة ابن ابنها الذي قامت بءطفه من ءنسية آرى غير ليبية؁ وءءءنا بالءجرة به إلى آارج ليبيا عقب وءوء نزاع قضاائي على صلاءيتها بءضانته أمام المحكمة؁ وءسم الأمر في النهاء بإسقاط الءضانة عنها».

ويقول القاضي الذي فصل في القضية «التظلمات ءميعها مرفوعة على أمر زيارة لمءضون واحد؛ ولذلك ضممؤها ءميعها للفصل فيها بءكم واحد؁ وفي إحدى الجلسات صرءت عائشة عقب الجلسة مباشرة؁ بنيتها في ءطف المءضونة زينب؁

بمجرد الحصول عليها ولو في الشارع، هذا الأمر الذي دفعني إلى إصدار هذا الحكم؛ وهو الزيارة عن طريق وسيط ثالث، ولم يتبق إلا تنفيذه».

وخلاصة المقابلات (مع رؤساء سابقين لدائرة التظلمات بمحكمة إجدايا الابتدائية، وبعض المحامين والموظفين بالمحكمة، والأهم مع القائمين على التنفيذ وهم المحضرون، والقضاة الذي يناط بهم العمل على نظر منازعاته بكافة أنواعها وأشكالها؛ وذلك بخصوص وجهات نظرهم في هذه القضية) هي أن المشكلة بخصوص أوامر الزيارة وأحكامها تتعلق بتنفيذها أكثر من سبل الحصول عليها؛ فالقانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما يسر الحصول على الزيارة باستصدار أوامر ولائية في غيبة الخصم، وفي اليوم التالي على الأكثر من تقديم الطلب، إلا أن العمل في هذه المحكمة جرى على أن الحصول على هذه الأوامر من بعض القضاة يكون في اليوم نفسه، طبقاً لقرار الجمعية العمومية بالنص على أن «جميع قضاة هذه المحكمة قضاة أوامر ولائية». أيضاً المحكمة تفصل في الزيارة في قضايا الفرقة بين الزوجين بأحكام قضائية بناء على طلبات عارضة، أو دعوى بتعيين أو تعديل أمر زيارة. عمومًا المشكلة تكمن في تنفيذ هذا الأمر أو الحكم، من ناحية الموارد المادية والبشرية، وخصوصاً في هذه القضية. وبالاطلاع على سجلات ملفات التنفيذ للسنة القضائية 2023 فقط، وهي سنة قضائية ما زالت جارية؛ فإن ملفات التنفيذ لأوامر زيارة المحضونين وصلت إلى 37 ملفاً في نصف سنة قضائية تقريباً! وبمقارنة هذا العدد، وزيادة أعداد الملفات الجارية في السنوات القضائية السابقة؛ بالعناصر البشرية القائمة على التنفيذ في محكمة إجدايا الابتدائية، وهم 7 محضرين، و3 موظفي تنفيذ، 4 من المحضرين لا يقومون بأي أعمال خارج المحكمة؛ لانعدام الموارد المادية عموماً، من ذلك وسائل مواصلات؛ لإجراءات الإعلانات، والتنفيذ الفعلي للزيارة من محل إقامة الحاضنة (ة) وتسليمه إلى من له الحق في زيارته. ولا توجد في المحكمة أماكن مخصصة للزيارات ذات الطابع الخاص، مثل الزيارة في هذه القضية؛ حيث تكون غالباً عن طريق مركز الشرطة، أو شخص ثالث، وهذا يؤثر في نفسية المحضونين. وهناك مشكلة أخرى تتعلق بنوع العناصر البشرية؛ فالمحكمة لا يوجد بها محضرون من النساء، وهذا النوع سيحل مشكلة التنفيذ الجبري لأوامر الزيارة عندما تكون المحضونة أنثى، خاصة أن حضانتها

لمن له الحق فيها تستمر إلى حين الدخول بها من زوجها! بالإضافة إلى قلة العناصر البشرية كمًا، وانعدامها نوعًا من ناحية أخرى. ومشاكل التنفيذ لا تقتصر على موارد المحكمة؛ بل قد تثار بشأنها منازعات قانونية.

3-3 القضية الثالثة «منازعة وقتية في التنفيذ»

أطراف هذه القضية هما عامر عثمان أحمد وزوجته سلمى عوض خالد، وقد بدأت رحلة العدالة بقيام سلمى برفع دعوى تطليق للضرر أمام دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة إجدابيا الجزئية. وأثناء سير الجلسات طلق عامر سلمى بالإرادة المنفردة؛ فطلبت الحكم لها بحقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق بالإرادة المنفردة، وانحصرت حقوقها المستحقة في نفقة متجمدة لها وأولادها منه عن عدة أشهر.

قضت لها المحكمة بقيمة 3000 دينار نفقة متجمدة في ذمة الزوج، فلم ترتض هذا الحكم، وقامت باستئنافه أمام دائرة المدني الجزئي والأحوال الشخصية المستأنفة بمحكمة إجدابيا الابتدائية، فقضت لها بقيمة 7500 دينار عند اتخاذها مقدمات التنفيذ وشروعها فيه، وإنذار الزوج في حالة عدم دفع ما تجمد في ذمته من نفقة خلال 10 أيام من إعلانه بالإندار. وتقول سلمى إنها «تفاجأت بتقسيط القيمة على عدة أشهر على الرغم من حصولي على حكم نهائي واجب التنفيذ بشأن النفقة المتجمدة لي ولأولادي المحضونين. أخبرني المحامي الخاص بي بأن هذا الإجراء غير قانوني؛ فالقانون ينص على وجوب تنفيذ القيمة كاملة، وفي حالة استنفاد مدة الإنذار دون دفع، تأمر المحكمة بالحبس؛ ولكن هذا إجراء المحكمة والقاضي المنتدب للإشراف على التنفيذ، وبإمكانك تقديم شكوى للتفتيش القضائي عن اعتراضك على ذلك».

استمر الزوج المحكوم عليه بدفع النفقة المتجمدة على أقساط، حتى الوفاء بنصف القيمة تقريبًا، وبعد الحركة القضائية وإحداث تغيير في المحكمة، ألغى رئيس المحكمة الجديد ما قرره القاضي المنتدب للإشراف على التنفيذ بناء على شكوى مقدمة من طالبة التنفيذ، وبعد إنذار المطلوب التنفيذ ضده بباقي القيمة كاملة دون تقسيط، رفع منازعة وقتية في التنفيذ (إشكال)، وخلص إلى الحكم بوقف التنفيذ.

في الجلسة الأولى لنظر هذا الإشكال بتاريخ 2023/6/16م قرر القاضي رئيس

الدائرة التنحي عن نظر الإشكال؛ لسبق تقدم المستشكل بطلب رد ضده لجملة من الأسباب، وذلك في الخصومة الأصلية المتفرعة عنها منازعة التنفيذ الوقتية، وأحال الملف على رئيس المحكمة لتعيين قاضي آخر، أحال رئيس المحكمة الملف على القاضي الاحتياط، وحدد له جلسة 2023 / 7 / 24م، بناء على طلب المستشكل ضدها الأولى، مع إعلان المستشكل بموعد الجلسة الجديد. حجزت المحكمة الإشكال للحكم لجلسة 2023 / 7 / 31م، وحكمت برفض الإشكال لعدم قيامه على أساس من الواقع والقانون.

ويقول المستشكل «الدائرة المستأنفة في الخصومة الأصلية لم تكن منصفة في حكمها، وبعد شروعي في التنفيذ، ودفع جزء من قيمة النفقة المتجمدة المحكوم بها على أفساط، تفاجأت بعد استشارة محام صديق، بعدم صحة إجراءات التنفيذ من الأساس؛ فبادرت برفع إشكال وقتي للحكم بوقف التنفيذ، طلبت من القاضي المحالة إليه الدعوى التنحي عن نظر الإشكال لوجود قناعة مسبقة؛ فهذا القاضي هو الذي ترأس الجلسة في الاستئناف؛ ولكن دون جدوى».

ويقول محامي المستشكل «الإشكال مؤسس على عدم إعلان المستشكل بالسند التنفيذي وهو ضمن مقدمات التنفيذ، غير أن قاضي الدعوى تعامل مع الإشكال على أنه إشكال غير جدي، ويبدو لي قناعته مردها شروع المستشكل في تنفيذ القيمة المحكوم بها على أنها نفقة متجمدة قبل رفع الإشكال؛ لأن القاضي الذي فصل في الإشكال، قبل إحالة الملف إليه أشرف على تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه، واستجاب إلى طلب المستشكل بدفع القيمة على أفساط، قبل إلغاء رئيس المحكمة لأمره هذا، ورفع هذا الإشكال، والفصل فيه».

ويقول كاتب الدائرة «هناك تنبيهات من قبل القضاة بعدم إعطاء مواعيد جلسات تتجاوز ثلاثة أسابيع حداً أقصى، والإشكال الأول على أوامر النفقات الشرعية خاصة؛ حيث إنه يوقف التنفيذ بمجرد إعلان المحضر بوصفه مستشكلاً ضده ثانياً، وهذا يرفعه الكثير من المحامين دون أن يكون مبرراً؛ لتعطيل التنفيذ أكثر وقت ممكن».

ويقول رئيس الدائرة «أنه تنحى عن نظر الإشكال لسابق طلب رده، وأنه لم يُحل الإشكال على القاضي الاحتياط لجلسة قربية، تطبيقاً لمنصوص قانون المرافعات؛ فهو لا يمكنه تجاوز القانون، وتطبيق قرار الجمعية العمومية مباشرة دون إحالة الملف

إلى رئيس المحكمة». ويقول القاضي الذي فصل في الإشكال «أنه وجد الإشكال غير مبرر وغير جدي؛ لذلك رفضه، والحكم باستمرار التنفيذ، وهو يحاول قدر الإمكان الفصل في إشكالات التنفيذ على وجه السرعة والاستعجال». ويقول رئيس سابق للدائرة العمالية والأمور الوقتية والمستعجلة «إن التطبيق العملي لنظر هذه المنازعات يتطلب وقتاً، ولا يمكن الفصل فيها على وجه الاستعجال؛ ولكن إذا اطلعت على يومية الجلسات والأحكام ستجد أن غالبية الإشكالات يتم الفصل فيها في آجال معقولة مقارنة بالقضايا الأخرى».

وبعد تناول حالات الدراسة الثلاثة، بالدراسة الميدانية، وتسجيل ملاحظات التبع والاطلاع، وتدوين ملخص ما جرى في المقابلات؛ فإنه يمكن تحليلها.

4 - تحليل حالات الدراسة

تقديم العدالة في حالات الدراسة عسير، ويمكن إجمال تعسر تقديم العدالة في محكمة إجدابيا الابتدائية إلى عسر يطرأ أمام السعاة إلى العدالة ووكلائهم في طريقهم للوصول إلى العدالة، وعسر آخر يطرأ أمام مقدمي العدالة وأعوانهم في تنفيذ نتيجة رحلة العدالة.

1-4 تعسر طريق الوصول إلى العدالة

طريق الوصول إلى العدالة طريق عسير، راجع إلى صناعة التشريع من ناحية، وإلى تطبيق المحكمة لهذه التشريعات من ناحية أخرى.

1-1-4 عسر راجع إلى التشريع

العسر الراجع إلى التشريع يكمن في تعدد الإجراءات والطلبات والدعاوى الواجب على الساعي إلى العدالة اتخاذها للوصول إلى حكم نهائي واجب التنفيذ في ادعائه، وهذه الإجراءات والطلبات والدعاوى المتعددة تدخل في الاختصاص النوعي لأكثر من محكمة أو دائرة.

4-1-1-1 تعدد إجراءات القضية

يتمثل تعدد الإجراءات في القضايا في وجوب اتخاذ أكثر من إجراء أو طلب أو دعوى؛ للوصول إلى الحكم. ومن ذلك الإجراءات والطلبات ودعاوى القضية الأولى؛ فيجب على الساعي إلى العدالة رفع دعوى لإثبات الغش أو التزوير أو هما معاً في نتائج تحقيق الملكية بحكم نهائي طبقاً لمنصوص المواد (29 - 31) من القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة. مع ملاحظة أن هذا الحكم النهائي، كأى حكم نهائي يمكن الطعن عليه أمام المحكمة العليا، وللأخيرة صلاحية الحكم بوقف تنفيذه، إذا طلب منها ذلك وتوافرت شروطه⁽¹⁾. وبعد الحصول على هذا الحكم النهائي تُرفع دعوى أخرى للحصول على حكم نهائي آخر يقضي ببطالان التسجيل العقاري للعقار الذي أثبت تسجيله غشاً أو تزويراً أو هما معاً؛ ليتسنى للساعي إلى العدالة أخيراً رفع دعواه النهائية المتعلقة باستحقاق أو إثبات الملكية بعد قطع هذا الشوط الطويل. إذن، ثلاث دعاوى درجة أولى ودرجة ثانية، الأولى والثالثة منها يجوز الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فيها أمام المحكمة العليا، والثانية في حالات معينة. ولا يمكن الجمع بين هذه الدعاوى للارتباط لتنوع المحاكم أو الدوائر المختصة بشأنها.

4-1-1-2 تنوع الدوائر المختصة

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على الولاية العامة للمحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى، وعلى اختصاصات استثنائية للمحكمة الجزئية، وأخرى لدوائر منشأة بموجب قوانين خاصة يجب مراعاة اختصاصاتها؛ كدوائر القضاء الإداري، ودوائر الجنايات، ودوائر الطعون العقارية، ودوائر الأحداث، على الرغم من أن المشرع يطلق «لفظ المحكمة» تجاوزاً على بعض هذه الدوائر⁽²⁾.

ودعاوى إثبات الغش هي من الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة؛ وذلك في الدوائر المدنية، وتشكل من قاضٍ فردٍ؛ إذ هي ليست

(1) للمزيد من التفصيل حول هذه المنازعات انظر. أبوزقية، أحمد عمر. منازعات التسجيل العقاري، دراسات واستشارات قانونية. بنغازي: دار الفضيل، ط 1، 2013. ص 39 وما بعدها.

(2) أعبودة، الكوني علي. قانون علم القضاء (النظام القضائي الليبي)، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 2، ج 1، 2003م، ص 117 وما بعدها.

من الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الجزئية، ولا للدوائر المنشأة بموجب قوانين خاصة، غير إن الدعوى الثانية وهي الطعن العقاري ببطلان التسجيل تدخل في اختصاص دائرة منشأة بقانون خاص، ومشكلة من ثلاثة قضاة بالمحكمة؛ وهي دائرة الطعون العقارية المنشأة بالقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة. وإذا أمكن الحصول على الحكم النهائي في هذا الطعن؛ يمكن للساعي إلى العدالة رفع دعواه النهائية بخصوص إثبات أو استحقاق الملكية؛ وهذه الدعوى من الدعاوى التي تدخل في الولاية العامة للمحكمة الابتدائية؛ أي ستعود أوصال القضية مرة أخرى لدائرة المدني الكلي بالمحكمة الابتدائية التي كانت فيها منذ البداية.

إذن، وجود دائرة الطعون العقارية، واختصاصها بالطعن العقاري، هو الذي عطل هذا الارتباط⁽¹⁾، واستحال تطبيقه؛ ومن ثمّ عدد الإجراءات ونوع الدوائر المختصة اختصاصاً متعلقاً بالنظام العام؛ وهذا عسّر على مقدم العدالة تقديم العدالة شاملة وسريعة في هذا النوع من القضايا. هذا الأمر له انعكاسات أخرى على عمل المحكمة.

4-1-2 عسر راجع إلى المحكمة

العسر الراجع إلى المحكمة يكمن في إغفال تشكيل دائرة مهمة في قرار الجمعية العمومية للمحكمة، وهي دائرة تختص بمرحلة من مراحل بعض القضايا، أبرزها القضية الأولى، وهي قضية يكثر رفعها في محكمة إجابيا الابتدائية. وهذا الإغفال ساهم في إطالة أمد الجلسات.

4-1-2-1 إطالة أمد الجلسات

بالاطلاع على دفتر يومية جلسات محكمة إجابيا الابتدائية، وتحديدًا دفتر يومية الدائرة المدنية، نجد أن التأجيلات بين الجلسة والأخرى للقضية الأولى تتجاوز في الغالب الشهر الواحد، بالإضافة إلى انعدام الجلسات في العطلة القضائية؛ أي التأجيل من شهر 5 أو 6 إلى شهر 9 أو 10 في كل سنة قضائية، وهذا الأمر لا يقتصر على القضية الأولى (حالة الدراسة الأولى)، ولا على القضايا المشابهة لها؛ بل هو نهج متبع في

(1) للمزيد من التفصيل انظر. الساعدي، خلود علي العربي. ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في القانون الليبي (رسالة ماجستير) جامعة طرابلس، غير منشورة، 2004م.

غالبية القضايا بالدائرة المدنية الكلية؛ على اعتبار أنها دائرة واحدة بالمحكمة تتركز فيها الولاية العامة من حيث النوع، وتشمل منطقة جغرافية واسعة من حيث المكان.

ومن ذلك إطالة الأمد بين الجلسة والأخرى، بالإضافة إلى انعدام نظر بعض القضايا في العطلة القضائية، على الرغم من أن قضاة المحكمة يعملون بنظام المناوبة في شهري العطلة القضائية؛ فقضاة المحكمة لا يدخلون جميعهم في عطلة قضائية مرة واحدة؛ بل يتناوبون بعضهم في شهر يوليو، وبعضهم الآخر في شهر أغسطس.

هذه الإطالة في الآمد عسرت تقديم العدالة، وساهم فيها ضعف التنسيق بين المحكمة والمجلس الأعلى للقضاء، ولنقل عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية إلى العمل بالمحكمة حتى يمكن زيادة عدد الدوائر وتشكيل الدوائر المختصة.

4-1-2-2 إغفال دائرة مختصة

الدائرة المختصة بقانون غير الدائرة المتخصصة بقرار الجمعية العمومية للمحكمة؛ فالأولى مخالفتها يترتب عليها الحصول على حكم بعدم الاختصاص؛ أما الثانية، فلا يترتب عليها ذلك؛ فهي مجرد تنظيم داخلي للعمل بالمحكمة، ويمكن مراعاته بإحالة الملفات بين كتبة الدوائر المتخصصة. وباستقراء قرار الجمعية العمومية لمحكمة إجدابيا الابتدائية السنة القضائية الأخيرة 2022م-2023م نجدها أغفلت تشكيل دائرة الطعون العقارية المنشأة بالقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة؛ الأمر الذي اعتبر مصادرة للحق في التقاضي في هذا النوع من القضايا، غير أن هذا الأمر برره آخرون برفع الطعن أمام دائرة المدني الجزئي المستأنف؛ باعتبارها مشكلة من ثلاثة قضايا هي أيضًا. وبرره آخرون بالنص عليها بموجب قانون؛ فلا يتطلب الأمر إلا التقدم بطلب لرئيس المحكمة لنظر الطعن العقاري من دائرة يشكلها هو؛ غير أن ذلك يتعارض ومقتضيات حسن تنظيم وأداء العدالة في المحكمة؛ فهذه من الأمور الذي يجب ألا ينفرد بها رئيس المحكمة. بالإضافة إلى أنه من حق الساعي إلى العدالة معرفه قاضيه والتوجه إليه مباشرة؛ للوصول إلى عدالة ناجزة وميسرة التنفيذ.

4-2 تعسر تنفيذ نتيجة رحلة العدالة

تعسر التنفيذ يمكن تقسيمه إلى تعسر أولي يتعلق بالأدوات والموارد المطلوبة للقيام بالتنفيذ من ناحية، وتعسر ثانوي يطرأ بعد البدء في التنفيذ وهو متعلق بإشكالاته.

1-2-4 التعسر الأولي للتنفيذ

التعسر الأولي للتنفيذ يرتبط بمدى قدرة المحكمة على التنفيذ من ناحية توافر الموارد البشرية، والموارد المادية.

4-2-1-1 تعسر متعلق بالموارد البشرية

العوائق المتعلقة بالمواد البشرية بالمحكمة تتمثل في كثرة عدد طالبي التنفيذ، وقلة عدد القائمين عليه؛ وبالاطلاع على سجلات المحكمة الخاصة بملفات التنفيذ، عن السنوات الثلاثة الأخيرة 2021 و2022 و2023 نجد أن المحكمة بها 63 ملف تنفيذ في 2021، و77 عن سنة 2022، و37 عن سنة 2023 وهي سنة جارية حتى الآن. هذه الأعداد وغيرها في السنوات السابقة، وتتضاعف كل يوم، وشهر، وسنة، وانقضاؤها بطيء مرتبط بانقضاء الحضانة غالبًا. إذن، مؤشر تزايد عدد الملفات أسرع من انتقاصها؛ وبمقارنة هذه الأعداد بالموارد البشرية بالمحكمة، وأعني هنا القائمين على التنفيذ، وهم المحضرون، وعددهم طبقًا لمقابلة مع كبير المحضرين لا يتجاوز السبعة وثلاثة موظفين. ليس منوطًا بهم فقط تنفيذ أوامر الزيارة؛ بل منوطًا بهم كل إعلانات وتبليغات المحكمة، وتنفيذ أوامرها وأحكامها. بالإضافة إلى المحكمتين الجزئيتين التابعتين لها. هذه الكثرة في الطلب، والقلة في العدد، عسّرت تنفيذ هذه الأوامر، لا سيما أن المحكمة لا تعتمد أي نظام في تقرير أيام وساعات الزيارة، يتلاءم مع من يناط بهم هذا العمل في ظل انعدام الموارد المادية.

4-2-1-2 تعسر متعلق بالموارد المادية

من أبرز العوائق التي تواجه القائمين على التنفيذ انعدام وسائل المواصلات؛ للقيام بعمليات التنفيذ؛ فالمحضرون يقومون بالأعمال التي تناط بهم بسياراتهم الخاصة، ونفقاتها على حسابهم الخاص. أما المحضرون الخواص، فإنهم يتجنبون عمليات التنفيذ على الأشخاص مثلًا؛ كتفويض الأوامر والأحكام الخاصة بالزيارة. وينشغلون أكثر بعمليات التنفيذ على الأموال؛ على اعتبار أن العمليات الأولى مقابلها المادي ضعيف في نظرهم؛ هذه العقبة عطلت تنفيذ الكثير من الأوامر والأحكام، فالعدد القليل من المحضرين العوام لا يمكنه تنفيذ طلبات عدد كبير بإمكانيات مادية معدومة.

ومن أبرز العوائق التي تواجه القضاة انعدام أماكن خاصة تقرر بها زيارة المحضونين بالمحكمة أو بالقرب منها أو تحت إشرافها؛ الأمر الذي دفعهم إلى إصدار أوامر زيارة لساعات أو عن طريق شخص ثالث. وذلك في الأوامر ذات الحالات الخاصة؛ كصغر سن المحضونين، أو اختلاف وبعد مدينة الإقامة والسكن بين الحاضن(ة) وطالب الزيارة. ولعل تخصيص أماكن لزيارة المحضونين يساهم في تنفيذ قدر أكبر من أوامر وأحكام الزيارة ذات الحالات الخاصة، وحتى في تنفيذ عدد أكبر من الأوامر والأحكام في آن واحد؛ وذلك بقيام القائمين على التنفيذ بتسلم المحضونين بالسيارات التي تخصص لهذا الغرض، وجلبهم إلى هذه الأماكن، وضمان إرجاعهم للحاضن(ة) في الأوقات المعينة في أوامر وأحكام الزيارة. وغير ذلك يمكن أن يكون التعسر ثانوياً.

2-2-4 التعسر الثانوي للتنفيذ

التعسر الثانوي للتنفيذ بفعل المنازعات الوقتية في التنفيذ يأتي بعد البدء في التنفيذ، ويظل ممكناً باستمراره⁽¹⁾. إذن، ما دام التنفيذ قد بدأ وما زال مستمراً؛ فإنه يمكن لأطراف التنفيذ إنشاء خصومة أخرى في التنفيذ؛ وذلك بطرح إشكال على المحكمة. وبتحليل حالة البحث أستننتج سوء توزيع التخصص بهذه المنازعات إلى درجة الوقوع في المخالفات، وبدورها تؤثر في إطالة الآمد في هذا النوع المستعجل من المنازعات.

4-2-2-1 سوء توزيع التخصص بمنازعات التنفيذ

نظم المشرع الليبي الاختصاص بمنازعات التنفيذ الوقتية في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ فوزع الاختصاص بها بين المحكمة الجزئية ورئيس المحكمة؛ فتختص المحكمة الجزئية بمنازعات التنفيذ الوقتية في المواد التي تختص فيها بالموضوع الأصلي للمنازعة؛ ويختص رئيس المحكمة بالمواد التي تختص فيها المحكمة الابتدائية بالموضوع الأصلي للمنازعة (م25، مرافعات).

وبالاطلاع على قرارات الجمعية العمومية للمحكمة في السنوات الخمس الأخيرة، وآخرها العام القضائي 2022م-2023م لوحظ على قرارات الجمعية العمومية

(1) الساعدي، خلود علي العربي. مدى جواز المنازعة في التنفيذ قبل بدئه (تعليق على حكم قضائي)، مجلة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة طرابلس، العدد السابع، مارس 2023م.

للمحكمة تخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية مزدوجة التخصص بهذا النوع من المنازعات، إلى جانب المنازعات العمالية؛ بحكم أن الطبيعة المستعجلة وضرورة الفصل على وجه الاستعجال هما القاسم المشترك الذي يجمع بين المنازعات التي تتخصص بنظرها تلك الدائرة.

هذه الدائرة كما سلف القول دائرة تنظيمية متخصصة، مصدر إنشائها هو قرار الجمعية العمومية للمحكمة، وليس القانون؛ ومن ثم لا يترتب على رفع القضية بمخالفتها الحصول على حكم بعدم الاختصاص، ما دامت رُفعت طبقاً للقانون، وكل ما في الأمر هو إحالة ملف القضية للدائرة المتخصصة، عبر كتبة الدوائر؛ لتنظيم العمل الداخلي في المحكمة، طبقاً لما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا⁽¹⁾، ولكن إلى أي مدى أثر هذا التوزيع في مقدم العدالة في تقديمه العدالة بكل يسر للساعين إليها؟

لدى غالبية قضاة الدائرة اعتقاد⁽²⁾ (ولدى الذين تفرض إجراءات القضية تعامل السعاة إلى العدالة معهم من المحامين أو المكاتب الخاصة التي تقدم خدمات تحرير الصحائف والمذكرات للمواطنين وكذلك أفلام وكتبة الدوائر والمحضرين) أن الأمر يتعلق بالاختصاص وليس التنظيم. هذا التوزيع والاعتقاد بالزاميته كدسا هذه المنازعات في دائرة واحدة، وكما سلف القول هي دائرة مزدوجة التخصص بالمحكمة الابتدائية؛ أي الطعن على أحكامها يتطلب السفر إلى مدينة أخرى، وهي مدينة بنغازي؛ باعتبارها المحكمة التي تتبعها المحكمة مصدرة الحكم. والقانون (م25، مرافعات) جعل غالبية هذه المسائل وخاصة المنازعات الوقتية المتعلقة بالأوامر الشرعية من اختصاص المحكمة الجزئية، ومن ثم الطعن عليها لا يتطلب السفر إلى مدينة بنغازي؛ بل يرفع إلى رئيس المحكمة. وهذه المخالفة تمس بمبدأ مهم وهو مبدأ «تقريب العدالة من المتقاضين» وخاصة في القضايا المستعجلة أو المطلوب الفصل فيها على وجه السرعة؛ على اعتبار أن التقريب من مقتضيات الاستعجال المطلوب.

4-2-2-2 إطالة أمد منازعات التنفيذ

وجود دائرة مزدوجة التخصص بمحكمة إجابيا الابتدائية تتخصص بنظر منازعات

(1) طعن، مدني. رقم 44/34 ق، تاريخ الطعن 2012/12/21. غ. م. طعن، شرعي. رقم 47/20 ق، تاريخ الطعن 2001/2/1. غ. م. طعن، مدني. رقم 30/1 ق، تاريخ الطعن 1983/10/27. غ. م.

(2) المقابلات: 2، 3، 4، 11، 12.

التنفيذ الوقتية؛ باعتبارها من الدعاوى المستعجلة، أثر في الفصل فيها على وجه الاستعجال المطلوب؛ وذلك لأن هذه المنازعات وزعها المشرع بحسب الموضوع الأصلي للمنازعة بين المحاكم الجزئية ورئيس المحكمة الابتدائية، ومن المعروف نظرياً وعملياً سهولة وسرعة الإجراءات أمام المحاكم الجزئية؛ كاليانات الواجب ذكرها في صحائف التداعي أمامها، ومواعيد الإعلان القصيرة، إذا ما قورنت بما يجب للتداعي والمواعيد أمام المحكمة الابتدائية أو رئيسها.

وهذا الأثر يمتد إلى مرحلة الطعن؛ فالطعن على الحكم الصادر عن دائرة الأمور الوقتية والمستعجلة يرفع إلى محكمة استئناف بنغازي؛ باعتبارها المحكمة الأعلى درجة والتي تتبعها المحكمة الصادر عنها الحكم. وترك الاختصاص موزعاً بين المحاكم الجزئية ورئيس المحكمة الابتدائية يمكن معه الطعن على هذه الحكم الصادر في هذه المنازعات أمام رئيس المحكمة الابتدائية؛ وذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية. وكلما كانت العدالة قريبة؛ كانت أيسر على السعاة إليها.

هذا التوزيع عليه من المآخذ أكثر من المحاسن، وإذا كان هذا التوزيع يضم المنازعات ذات الطبيعة المستعجلة، والتي تطلب القانون الفصل فيها على وجه السرعة في دائرة واحدة، منشأة في المحكمة الأم- فإنه يتعارض مع نص القانون، ومبدأ تقريب التقاضي من المتقاضين. بالإضافة إلى ذلك تجمع هذه المنازعات في دائرة أمام المحكمة الابتدائية من شأنه تعقيد إجراءات التداعي، وأيضاً إطالة مواعيد الإعلانات؛ وهذا يتبعه إطالة أمد النزاع عمومًا.

إذن، يجب إعادة النظر في هذا التوزيع وتفعيل النص الذي يسمح للقضاة بنظر هذه المنازعات ولو بميعاد ساعة (م392، مرافعات)؛ للتخفيف من تأخيرها وتعطيلها لعمليات التنفيذ قدر الإمكان.

5 - خاتمة

محكمة إجابيا الابتدائية محكمة تتمتع باختصاص نوعي واسع من حيث القضايا، واختصاص مكاني واسع من حيث الرقعة الجغرافيا التي تدخل في دائرة اختصاصها. ويعرض على هذه المحكمة عدد كبير من القضايا، وتفصل إجمالاً في أقل من نصفه سنوياً. وهذا يمكن القول معه إن تقديم العدالة عسير في هذه المحكمة.

وهذا العسر راجع إلى مجموعة من العوامل، منها المتعلقة بصناعة التشريعات والقرارات؛ كالأجراءات والطلبات المتعلقة بعرض القضايا على المحكمة. ومنها المتعلقة بأدوات تنفيذ الأحكام والقرارات، وأحياناً كيفية المنازعة في هذا التنفيذ. هذه العوامل مجتمعة بالإضافة إلى تسببها في صعوبة تقديم العدالة للسعاة إليها، تسبب في تأخير هذا التقديم، أحياناً بشكل يفوّت الغاية من طلب العدالة.

1-5 معسرات العدالة

يمكن إجمال وتقسيم معسرات العدالة في هذه المحكمة إلى مرحلتين، يمكن تسميتهما بعسر الطلب وعسر التنفيذ:

1-1-5 عسر الطلب (عسر يواجه السعاة إلى العدالة)

وهو متعلق بتعدد الإجراءات والطلبات والدعاوى؛ للوصول إلى عدالة شاملة في قضية واحدة. وأبرز مثال لذلك هو دعاوى استحقاق وإثبات ملكية العقارات المسجلة في مصلحة التسجيل العقاري؛ إذ يجب على الساعي إلى العدالة تقديم ثلاث دعاوى، وهي: دعوى إثبات الغش، دعوى إبطال السند المؤقت أو القطعي، دعوى إثبات أو استحقاق الملكية العقارية. وفي الوقت نفسه تتنوع الدوائر المختصة بهذه الدعاوى، وتخضع الأخيرة لمبدأ التقاضي على درجتين، والطعن في المحكمة العليا من حيث المبدأ. وبالإضافة إلى إطالة أمد التقاضي الراجعة إلى سلوك مقدمي العدالة وأعاونهم، وأحياناً إلى سلوك السعاة إلى العدالة ووكلائهم، وكذلك قلة عدد القضاة وعدد الدوائر؛ فإن تقديم العدالة شاملة يتعسر ويتأخر. وهذا العسر والتأخير أفقد السعاة إلى العدالة

تفتهم بالجوء إلى القضاء، وأدى إلى عزوف اللاجئين إليه قبل الوصول إلى المرحلة الثانية من رحلة العدالة⁽¹⁾.

2-1-5 عسر التنفيذ (عسر يواجه مقدمي العدالة)

وهو متعلق بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام وأوامر. إذن العدالة لا يكتمل تقديمها إلا بتنفيذها، وأبرز ما يتعسر على مقدمي العدالة وأعوانهم تنفيذه هي أوامر وأحكام الزيارة. وعسر تنفيذ هذه الأوامر يرجع إلى كثرة الطلب وقلة الموارد. وتحديدًا قلة العناصر البشرية العاملة في المحكمة، وقلة الموارد المادية التي تسهل على العناصر البشرية العاملة تقديم ما يناط بها من أعمال.

من ناحية أخرى قد يتعلق بإمكانية الاستمرار فيه، ووقعه في الوقت الذي لا يفوت الغاية من طلب العدالة، ويرجع ذلك إلى سوء التعامل في المنازعات القانونية في التنفيذ، وخاصة المنازعات الوقتية الأولى؛ باعتبارها واقفة للتنفيذ بمجرد رفعها؛ بل إبدائها أو إعلانها لمحضر التنفيذ.

ولتيسير تقديم العدالة في محكمة إجدايا الابتدائية يجب اتباع الكثير من الحلول. منها عامة على جميع المحاكم⁽²⁾. ومنها خاصة بمحكمة إجدايا الابتدائية⁽³⁾. وقد يكشف المسح الوطني الشامل وجودها في محاكم أخرى في ليبيا.

2-5 ميسرات العدالة

يمكن تقسيم الحلول الميسرة للعدالة إلى قسمين: حلول سريعة ومؤقتة مسكنة للمشكلة إلى حين إمكانية الوقوف على الحلول الجذرية والدائمة المعالجة والمُنهيّة للمشكلة من الأساس.

(1) للمزيد حول الاختناق القضائي انظر. معروف، أحمد. بقاء البت في الدعاوى «الاختناق القضائي الأسباب والحلول»، موقع المحكمة العليا الليبية، <https://supremecourt.gov.ly>، تاريخ الدخول 10/10/2023م، الساعة 8:45.

(2) من ذلك مثلاً إلغاء دائرة الطعون العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 2010، بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة. هذه الدائرة نص القانون على إيجادها وتشكيلها في جميع المحاكم الابتدائية في ليبيا، ومن المتصور أن تكون لها النتائج نفسها.

(3) من ذلك مثلاً الزيادة في عدد القضاة، هذه مشكلة متعلقة بمحكمة إجدايا الابتدائية.

5-2-1 الحلول المؤقتة (تسكين عسر العدالة)

يمكن للقضاة اتباع حلول سريعة ومؤقتة، والنص على أخرى في قرارات عن الجمعية العمومية للمحكمة، وقرارات عن المجلس الأعلى للقضاء. هذه الحلول مسكنة لمشكلة عسر العدالة، قبل إمكانية الوقوف على دراستها ومعالجتها، وتتمثل في التالي:

- ترك مواد الاختصاص الجزئية بالأمور الوقتية والمستعجلة لمحكمة إجابيا والبريقة الجزئية، على أن تنظر المواد الشرعية الجزئية دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة إجابيا الجزئية، والمواد المدنية الجزئية دائرة المدني الجزئي بالمحكمة نفسها. والمواد مجمعة في الدائرة المزدوجة⁽¹⁾ بالنسبة للمواد المختصة بها محليا محكمة البريقة الجزئية. هذا التوزيع هو المطابق للقانون (م25، مرافعات)، وهو يقرب ويسر التقاضي، وخاصة في مرحلة الطعن إلى حين نقل عدد كافٍ من القضاة؛ لإنشاء دوائر متخصصة بهذه المسائل في المحكمتين التابعتين.

- نقل عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى للعمل قضاة بمحكمة إجابيا الابتدائية؛ للإكثار من الدوائر المتخصصة. دائرة واحدة تكسد أمامها القضايا ترهق رئيسها، وتعسر وتؤخر تقديمه العدالة. بالإضافة إلى أن العدد الكافي للقضاة يمكن الجمعية العمومية للمحكمة من النص وتشكيل دائرة الطعون العقارية، وعملها باستمرار؛ وذلك إلى حين إعادة النظر في القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة. بالإضافة إلى أنه يمكنهم من الأخذ بالانعقاد القريب للجلسات.

- الأخذ بنظام الانعقاد القريب للجلسات؛ أي تعقد جلسات الأمور الوقتية والمستعجلة كل اثنين وأربعاء مثلا، هذا النظام يمكن من الفصل في القضايا خلال مدة معقولة، وخاصة القضايا المستعجلة أو المطلوب الفصل فيها على

(1) محكمة البريقة الجزئية بها دائرة مزدوجة التخصص اسمها «دائرة الأحوال الشخصية والمدني الجزئي».

وجه السرعة، غير أنه يصعب الأخذ به قبل نقل العدد الكافي من القضاة؛ بالنظر إلى قلة عدد القضاة، مقارنة بعدد الدوائر، وكم القضايا في المحكمة. وفي الوقت نفسه قلة عدد المكاتب، وقاعات الجلسات.

2-2-5 الحل الدائمة (معالجة عسر العدالة)

- بناء قاعات أخرى لجلسات المحاكمات، وبناء أماكن لتنفيذ أوامر الزيارة، مع توفير وسائل مواصلات ونقل للعاملين بالمحكمة، وخاصة لمحضرى التنفيذ.
- تعيين عدد كافٍ من الموظفين في محكمة إجدابيا الابتدائية، وخاصة المحضرين، وتسهيل هذا العمل للنساء؛ لضمان قدر إمكانية ويسر التنفيذ، وخاصة التنفيذ الشخصي ضد الإناث.
- إلغاء دائرة الطعون العقارية المنصوص على إنشائها بالقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة؛ لضمان توحيد الإجراءات والطلبات والدعاوى، للوصول إلى عدالة شاملة وفي مدة معقولة⁽¹⁾.

(1) وجود هذه الدائرة يمثل تعددًا نوعيًا، وللمزيد حول مساوئ التعدد النوعي راجع. الساعدي، خلود العربي علي. المرجع السابق. جيرة، عبد المنعم عبد العظيم. تركيز الاختصاص في قانون المرافعات الليبي، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بنغازي، العدد الثاني، يونيو 1971م.

6 - قائمة بأهم التشريعات، والقرارات، والدراسات السابقة ذات العلاقة

1-6 التشريعات والقرارات

- 1 - قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 2 - القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملك الدولة.
- 3 - قرار الجمعية العمومية لمحكمة إجابيا الابتدائية سنة 2022-2023.

2-6 الدراسات ذات العلاقة

- 1 - أبوزقية، أحمد عمر. منازعات التسجيل العقاري، دراسات واستشارات قانونية. بنغازي: دار الفضيل، ط1، 2013.
- 2 - الساعدي، خلود علي العربي.
- الوسيط في التنظيم القضائي الليبي. طرابلس: مكتبة الوحدة، ط1، 2019م.
- ارتباط الدعاوى والطلبات أمام القضاء في القانون الليبي (رسالة ماجستير)، غير منشورة، 2004م.
- تهافت فلسفة التعدد النوعي لمحاكم الدرجة الأولى، مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن جامعة الزاوية، العدد الخامس، 2014م.
- مدى جواز المنازعة في التنفيذ قبل بدئه (تعليق على حكم قضائي)، مجلة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة طرابلس، العدد السابع، مارس 2023م.
- 3 - أعبودة، الكوني علي. قانون علم القضاء (النظام القضائي الليبي)، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط2، ج1، 2003م.
- 4 - جيرة، عبد المنعم عبد العظيم. تركيز الاختصاص في قانون المرافعات الليبي، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة بنغازي، العدد الثاني، يونيو 1971م.

5 - معروف، أحمد. بقاء البت في الدعاوى «الاختناق القضائي: الأسباب والحلول»،
موقع المحكمة العليا الليبية، (<https://supremecourt.gov.ly>))، تاريخ
الدخول 5 / 4 / 2019، الساعة 10:30 ص.

تيسر العدالة بشأن جريمة القتل العمد

أمام دوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي

طارق محمد الجملي (*)

1 - مقدمة

يمثل التنظيم القانوني لجريمة القتل في القانون الليبي أهمية خاصة؛ لأن هذه الجريمة ترتبط من حيث الإثم والجزاء المقرر له بإنهاء حياة إنسان، فالجريمة هي القتل، والجزاء، بحسب الأصل، هو الإعدام قصاصاً؛ فالقداسة التي يحظى بها حق الإنسان في الحياة تحتل مرتبة سامية من بين الحقوق التي تتمتع بالحماية والاهتمام. وبالنظر إلى هذه الأهمية، فإن القضاء سوف يمثل ضماناً خاصة في مواجهة التعسف الذي يمكن أن يصيب هذا الحق، ذلك التعسف الذي يمكن أن يتخذ شكل تفشي جريمة القتل العمد وصيرورتها ظاهرة يستهان من خلالها بهذا الحق، فيضمحل مانع هدره، فيكون دور القضاء تفعيل القانون للحد من هذه الجريمة إعمالاً للغرض الرادع للعقوبة؛ كما يمكن أن يتخذ التعسف شكلاً رسمياً من خلال تطبيق المحاكم لعقوبة الإعدام دون اعتبار لشروط تطبيقها وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يمكن أن يوصف بالإفراط في الحكم بعقوبة الإعدام.

لا شك أن جريمة القتل العمد حال ارتكابها، وفق هذه التصور، تؤسس لحقين متوازنين: حق القتال في محاكمة عادلة تصان فيها حقوقه في الدفاع، وحق ذوي المجني عليه في المطالبة بحقوقه الناشئة عن هذه الجريمة؛ ولهذا فإن سبيل الوصول إلى القضاء لهذين الطرفين - وإن لم يكن على قدر واحد من الأهمية، لاختلاف

(*) أستاذ القانون الجنائي بجامعة بنغازي.

أثر الإخلال بحق كل واحد منهما- يحتل مكانة يكفل لها القانون حق الوصول إلى العدالة، فحق التقاضي مكفول لذاته بصرف النظر عن درجة أهمية الحق المطلوب أو الدفاع المرغوب، على نحو يتعين معه تبعا لذلك، على المحكمة أن تسلك في التعامل معهما السبيل القانوني الذي وضعه المشرع لكفالة تلك الحقوق.

ولذلك يمكن القول إن جريمة القتل العمد لا تنشئ أمام القضاء حقوقاً للمتهم فحسب، ولكن الضحية بمفهومها الواسع يمكن أن تكون طرفاً منازعاً أمام القضاء، خصوصاً أن هذه المكانة للضحية (بمفهومها الواسع) أمام القضاء، تتعزز في قانون القصاص والدية، الذي جعل لأولياء الدم (وهم أقارب المجني عليه الوارثون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) حق العفو عن العقوبة، كما كان في السابق قبل تعديل القانون، يمنحهم حق طلب القصاص، فلم تكن عقوبة الإعدام في حينه لتطبق إلا بطلبهم.

إن هذه المكانة لأولياء الدم في قانون القصاص والدية، تجعلنا نؤكد أهمية هذا الدور في الدعوى الجنائية، ومدى استجابة المحكمة لمساعدتهم الرامية إلى تحقيق العدالة.

ولذلك فإننا هنا نتساءل عن موقف المحكمة في التعامل مع هذه الحقوق المتعارضة، حق طلب البراءة للمتهم، وحق أولياء الدم في الوصول إلى تطبيق القانون من خلال الحكم بعقوبة الإعدام، أو حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء وفاء مورثهم؛ وهل يكفل القانون لهذين الطرفين حق اللجوء إلى القضاء، وما مدى الضمانات التي يقررها القانون لفاعلية هذا الحق؟ وهل تلتزم المحكمة فعلاً بتلك الضمانات؟ وعلى أي أساس يمكن ضمان الأداء المهني للقضاة؟ وتحديد مدى كفاية سبل تصحيح الخطأ المهني بشأن تطبيق المحكمة للقانون على جريمة بخلورة جريمة القتل العمد؟

في إطار الإجابة عن هذه الأسئلة نعتزم تحديد معالم المؤسسة القضائية الرسمية المنوط بها تقديم العدالة بشأن هذا النمط الإجرامي، لتحديد مدى فاعليتها المادية لتحقيق العدالة بحسب تكوينها وإمكانيتها، ولكن ليس فقط من حيث موقفها من القاتل، وإنما ستهتم الدراسة أيضاً بتحديد موقف المؤسسة من حقوق ذوي الضحية

(ورثته ومستحقي التعويض عن واقعة قتله)؛ كما أننا في هذه الدراسة سنعرض لاختصاص محكمة الجنايات وحالات الخروج عن هذا الاختصاص بالمخالفة للقانون، لاعتبارات تتعلق بسياق اجتماعي، ونفرد لذلك قضية خاصة تعكس هذا المسار ونحدد من خلال عرضها مدى توافقه مع القانون وتطبيقه الصحيح.

ويرجع اختيار الباحث هذه الجريمة (أي جريمة القتل العمد) وما ينشأ عنها من مظالم إلى ارتباط هذه الجريمة حال وقوعها بواقع قانوني وآخر اجتماعي، وهذا الأخير ينعكس، من دون سند قانوني، على أداء المؤسسة لنشاطها. ولعل مبررات هذا الأمر من الناحية العملية متعددة، ولكن تقييم هذه المبررات من منظور قانوني سيؤدي إلى إثارة انطباعات فنية تتعلق بمواءمة التطبيق العملي (ما هو كائن) بالواقع القانوني (ما ينبغي أن يكون) وما ينتج عن هذه المواءمة، أو بالأحرى التقييم، من موقف للباحث، مفاده أبعاد التطبيق العملي موافقا للتصور القانوني؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، أبعاد هذا التطبيق مناسبة لجوهر العدالة على نحو يستدعي تبنيه تشريعيا، أم هو مجافٍ لها ويجب نبذه تشريعيا بنصوص تحظر تطبيقه.

إن هدف الدراسة هذا تطلب منا أولاً إجراء مقابلات أولية، هدفها تحديد معالم المؤسسة موضوع الدراسة، وتحديد هيكلها الإداري وعدد الدوائر المعنية بالفصل في المنازعات، وبيان مواردها المالية والبشرية وتحديد مدى كفايتها، وتحديد نموذج لمستوى أداء عملها من حيث سرعة أو بطء الفصل في المنازعات المعروضة عليها. وقد أجريت هذه المقابلات مع مسؤولي أهم الإدارات بالمؤسسة، وهم: كبير كتاب محكمة استئناف بنغازي، والمسؤول عن مكتب الإحصاء بالمحكمة. كما أجريت المقابلات لاحقاً مع رئيسي دائرتي الجنايات اللذين أصدرتا الحكمين محل الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع، فإننا نرى أن نوصّف أولاً المؤسسة العدلية التي نتطلع إلى دراستها، ثم نعرض ثانياً قضايا تكشف عن أدائها، انتهاءً بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

2 - مؤسسة تقديم العدالة

1-2 توصيف المؤسسة محل الدراسة

تهتم الدراسة بأداء دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي بشأن ما يعرض عليها من دعاوى جنائية بشأن جرائم القتل العمد؛ ولما كانت هذه الدائرة تشكّل مكوناً من مكونات محكمة استئناف بنغازي، فإن التوصيف الإداري في المرحلة الأولى سينصب على هذه المحكمة (الدراسة تنصب إذًا على مؤسسة عدلية رسمية).

1-1-2 موقع المحكمة وهيئتها المعمارية

تقع محكمة استئناف بنغازي بمقرها الكائن بحي سيدي حسين، وهو المقر الذي انتقلت إليه المحكمة بعد تهمدم مقرها الرسمي بمنطقة وسط البلاد؛ فالمقر الحالي للمحكمة لم يُعدّ أساسًا ليكون مقرًا لمحكمة؛ ولكن أجريت عليه عمليات تحويل ليكون مناسبًا لاستقبال الزوار وعقد الجلسات العلنية للمحاكمات.

هذا المقر عبارة عن مبني داخل سياج، به موقف كبير للسيارات، يتكون المبني من ثلاثة طوابق، به قاعات للجلسات بالطابق الثاني، وقاعة كبيرة في الدور الأرضي، وقد أضيفت مؤخرًا قاعتان كبيرتان بالدور الأرضي. تُخصص كل هذه القاعات لعقد جلسات الدعاوى الإدارية والمدنية فقط.

ونشير هنا إلى أن جلسات دوائر الجنايات تعقد بمقر خاص تأسس آنذاك خصيصًا لنظر الدعاوى الجنائية للمحبوسين؛ فبني هذا المقر بجوار سجن الكوييفية؛ تسهيلًا لنقل السجناء تفاديًا لهروب السجناء خلال عملية نقلهم من سجن الكوييفية إلى مقر محكمة الاستئناف الكائن بوسط بنغازي، فضلًا عن أن عملية النقل كانت تعرض السجناء لمخاطر تتعلق بسلامتهم، فيُخشى على بعضهم التعرض لعمليات انتقامية من ضحاياهم أو أقاربهم، ولهذا كان إنشاء هذا المقر في الأساس لأغراض تتعلق بسهولة النقل وكذلك لحماية المتهمين المحبوسين.

غير أنه في وقت لاحق بسبب بعض الأضرار التي تعرض لها مقر محكمة الاستئناف في وسط بنغازي - أصبح هذا المقر هو المكان الرسمي لانعقاد جلسات دوائر الجنايات

التابعة لمحكمة استئناف بنغازي، في حين ينجر العمل الإداري الخاص بملفات القضايا بمقر المحكمة الكائن بمنطقة سيدي حسين، وسيستمر العمل بهذا المقر إلى حين إتمام عمليات إعادة البناء لمقر المحكمة الكائن بوسط البلاد⁽¹⁾.

مقر المحكمة الذي تعقد فيه جلسات دوائر الجنايات بمنطقة الكوفية مبني تأسس ليكون قاعة جلسات، يتكون من قاعة كبيرة تسع لما يقارب خمسين من الجمهور، بها جهاز تكييف واحد؛ مرفق بالقاعة قفص اتهم يسع عشرة متهمين، يتوسط القاعة من الجهة الأمامية منصة لهيئة المحكمة، بجانبها حيز مخصص للنياحة العامة. كما يوجد بالمحكمة (أي بالمقر المذكور) قاعة تُخصص في الأساس للمداولة بين أعضاء هيئة المحكمة؛ بالمقر أيضا دورات مياه مخصصة للزوار، ومقهى صغير.

2-1-2 التكوين الإداري للمحكمة

تتكون محكمة استئناف بنغازي من الناحية الإدارية من مجموعة إدارات تتعلق بالأداء الإداري للمحكمة، وبعضها يمارس دورًا مباشرًا في العمل القضائي اليومي.

وهذه الإدارات هي: إدارة كبير الكتاب، والأمين الإداري، وكبير المحضرين، عدد ثلاثة أقلام (الجنائي والإداري والمدني)، مكتب الإحصاء، مكاتب السجلات، مكتب الخبراء، مكتب محرري العقود، الأرشيف والمحفوظات، والمكتبة القانونية.

ومن ناحية أداء المحكمة لعملها القضائي (الكيان المعني بالفصل في القضايا)، تتكون المحكمة من دوائر للفصل في القضايا المدنية، ودوائر مختصة بالفصل في القضايا الإدارية، ودوائر مختصة بالفصل في القضايا الجنائية. وما يعيننا هنا أنه يوجد بالمحكمة خمس عشرة دائرة جنائية، موزع اختصاصها مكانياً وفق ضوابط الاختصاص الجنائي للمحاكم؛ كما تخصص دوائر للنظر في الدعاوى الجنائية للمفرج عنهم بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

والمحكمة من الناحيتين الإدارية والقضائية لا ترتبط بجهة خارج المحكمة إلا وزارة العدل لتوفير احتياجات المحكمة فقط.

(1) تحصلت على هذه المعلومات من الأستاذ أيمن الغرياني، القاضي بمحكمة بنغازي الابتدائية، وقد كان يحضر جلسات دوائر الجنايات ممثلاً للنياحة العامة عندما كان عضواً لها في وقت سابق.

2-1-3 استقبال الدعاوى وآلية توزيعها على الدوائر

تحال الدعوى الجنائية في الجنائيات من غرف الاتهام بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف، وهي غرف الاتهام بكل من محاكم شرق بنغازي وجنوبها وشمالها؛ فيتسلم القضية قلم المحكمة الذي يحيلها إلى قسم السجلات لإعطائها رقمًا يميزها عن غيرها من القضايا المعروضة على الدائرة؛ وتُجرد محتويات الملف، وهذه العملية تستغرق وقتًا يختلف بحسب حالة المتهم (محبوس أو مفرج عنه)، فتُعجل الملفات التي بها متهمون محبسون ويرجأ ملف المفرج عنه لمدد قد تطول أشهرًا لعدم الاستعجال؛ وبعد إعداد الملفات على نحو ما تقدم، يحال الملف للدائرة المختصة، فيتولى رئيس الدائرة تحديد موعد الجلسة.

2-2 موارد المحكمة

2-2-1 الموارد المادية

يُزود المحكمة بمواردها المادية فرع وزارة العدل بمدينة بنغازي، فالمحكمة لا تمول ذاتيًا رغم وجود موارد مالية تودع بخزينة المحكمة يكون تحصيلها في شكل رسوم من الإجراءات التي تتخذ عن طريق المحكمة.

ويلاحظ أن المحكمة (بحسب إفادة مسؤولي الإدارات الذين قابلتهم) تعاني نقصًا شديدًا في الاحتياجات اليومية للعمل، فيتأخر تزويد المحكمة باحتياجاتها من القرطاسية والمطبوعات الخاصة بملفات القضايا وإثبات البيانات اليومية لعمل الدوائر؛ وهو ما يؤثر سلبًا في أداء المحكمة مهامها.

كما أشار السيد رئيس القلم الجنائي إلى أن المحكمة لا تعتمد الميكنة الرقمية في أداء العمل، وهذا ما يزيد الأعباء على الموظفين، ويعرض العمل لأخطار الخطأ وكذلك ضياع المستندات لعدم أرشفتها إلكترونيًا؛ كما ذكر أن الوزارة وعدت بتزويدهم بمنظومات للعمل، إلا أن ذلك لم يتحقق.

2-2-2 الموارد البشرية

الموارد البشرية في المحكمة، يمكن أن تنقسم إلى صنفين: الجهاز الإداري، والجهاز القضائي.

2-2-2-1 الجهاز الإداري

بالمحكمة مائة موظف موزعين على الإدارات المختلفة بها؛ وبحسب ما ذكره كبير الكتاب بالمحكمة، فإن هذا العدد غير كاف لأداء المحكمة عملها اليومي، بسبب النطاق الجغرافي لها، وهذا يترتب عليه تراكم القضايا.

وبحسب ما أفاد به السيد رئيس القلم الجنائي، فإن المشكلة لا تتعلق بالعدد، ولكن جل الموظفين بالمحكمة يعانون من تدني مستوى الكفاءة التي يتطلبها العمل بالمحكمة، وذلك على الرغم من أن أغلبهم مؤهلون في القانون، إلا أن مستوى معرفتهم غير مناسب لطبيعة العمل، بسبب ضعف التكوين، وهو ما ترتب عليه (حسب إفادته) زيادة الأعباء على رئيس القلم، فيجب عليه متابعة العمل بنفسه خشية وقوع الموظف في الخطأ.

واستنتاجاً مما أشار إليه السيد رئيس القلم الجنائي، فإن الموظفين لا يخضعون لأي نظام تدريبي لرفع كفاءتهم، وهذا ما يزيد المشكلة ويعرض العمل لمخاطر الخطأ، وهذه قد تمثل صعوبة بالغة تواجه العمل بالمحكمة.

2-2-2-2 الجهاز القضائي

بالمحكمة خمسة وأربعون مستشاراً موزعون على الدوائر الجنائية. وبحسب ما أفاد به السيد رئيس القلم الجنائي، فإن هذا العدد غير كاف لمواجهة حجم القضايا التي تعرض على المحكمة؛ وهو ما يترتب عليه من الناحية الفعلية تراكم القضايا غير المفصول فيها.

هذه المعلومة التي أفاد بها رئيس القلم الجنائي يظهر لنا رجحان صدقها من خلال الإحصائية التي زودنا بها موظف مكتب الإحصاء بالمحكمة محل الدراسة، وذلك عن فترة عمل المحكمة خلال العام 2022، فقد ظهر لنا جلياً أن عدد القضايا التي لم يفصل فيها خلال عام 2021 ورحّلت إلى العام 2022 بلغت 2376، وأن مجموع القضايا المحالة خلال العام 2022 بلغ 4437، فقد كان مجموع المعروض على المحكمة خلال العام 2022 يتجاوز ستة آلاف قضية، لم يفصل إلا في 1480 وأحيل الباقي إلى عام 2023.

يظهر من هذه الأرقام تدني مستوى أداء الفصل في القضايا لأسباب غير واضحة، ربما يكون منها نقص عدد المستشارين بالمحكمة (حسب ما أفاد به رئيس القلم الجنائي) فيبدو هذا صحيحاً؛ ذلك بحسب عدد المستشارين بالمحكمة مقابل العدد الكبير للقضايا المعروضة على المحكمة وفقاً للإحصائية المذكورة أعلاه.

ويبدو من الحلول التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة تراكم القضايا وتأخر الفصل فيها- إنشاء محكمة استئناف ثانية في بنغازي يوزع عليها العمل.

ولاحظنا من خلال ما عرضه السيد رئيس القلم الجنائي بشأن تقسم العمل بين الدوائر أن هذا التقسيم لا يراعي حجم القضايا التي تعرض على كل محكمة؛ فيلاحظ أن بعض الدوائر (بحكم اختصاصها المكاني) يُعرض عليها قضايا أكثر مما يُعرض على الدوائر الأخرى؛ وهذا يؤثر في سرعة الفصل فيما يعرض عليها من دعاوى.

3-2 وسائل تقييم أداء المحكمة لدورها

تتولى إدارة التفتيش القضائي مهمة متابعة الأداء الفني للمستشارين، وذلك بالاعتماد على الإحصائيات التي يعبها مكتب الإحصاء بالمحكمة، ويحيلها إلى رئيسها الذي بدوره يحيلها إلى إدارة التفتيش بالفرع، وهي رقابة شكلية لا أثر لها؛ فالمستشارون وفقاً لقانون نظام القضاء لا يخضعون في ترقيةهم لغير معيار الأقدمية.

ومع ذلك، فهذه الإحصائيات تفتقد الدقة؛ لكونها تعتمد على الجهد الشخصي للموظف في تحصيل البيانات، وهو بدوره يعتمد على وسائل بدائية لإعداد الأرقام وتوظيفها؛ كما يلاحظ أن التقييم في الأداء يعتمد على الكم المفصول فيه من القضايا دون تحديد نوعها أو بيان الأخطاء التي تُرتكب؛ فلا يتولى مكتب الإحصاء تدوين أرقام القضايا التي تعاد من المحكمة العليا للخطأ في تطبيق القانون، فيبدو أن التقييم مادي صرف.

كما أن الإحصائيات لا تُظهر نوع القضايا التي تنظرها المحكمة، بسبب قلة الإمكانيات والدعم الفني؛ فلا يستطيع الموظف بمكتب الإحصاء جرد الملفات نوعياً، ويكتفي بجردها مادياً، بتحديد عددها بصرف النظر عن موضوعها؛ وهذا يصعب معه تحديد أرقام القضايا المعروضة على المحكمة من حيث نوع الجريمة، على نحو لا

يمكننا معه تحديد نوع القضايا التي تعرض أكثر على المحكمة أو تلك التي يجب أن تُعرض، ولكنها لا تعرض.

4-2 المستوى القيادي

في إطار تحديد المستوى القيادي للمحكمة يجب التمييز بين مهام الدائرة الجنائية في الفصل في الدعاوى، ومهامها الإدارية العادية؛ فمن ناحية المهام القضائية، فإن رئيس الدائرة هو المسؤول عن إدارة شؤونها، فهو من يقود الهيئة في كل ما يتعلق بالفصل في القضايا، ولا سلطان لأي جهة أخرى على الهيئة في مهمتها هذه تطبيقاً لمبدأ استقلال القضاء؛ وفي المقابل فإن شؤون المحكمة الإدارية عموماً، كمتابعة حضور الموظفين وانصرافهم وكذلك عقد الهيئة جلساتها في مواعيدها المحددة فضلاً عن تمثيل المحكمة في مراسلاتها الإدارية - كل هذا يخضع لرئيس المحكمة باعتباره المسؤول عن إدارة الشؤون الإدارية للمحكمة.

5-2 اختصاص المحكمة

1-5-2 الاختصاص المكاني للمحكمة

يرتبط الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية بنطاق جغرافي، تختص من خلاله المحكمة بأي جريمة لها علاقة بهذا النطاق، ويتحدد ذلك سواء بارتكاب الجريمة في هذا النطاق أو إذا كان المتهم مقيماً به، أو قبض عليه فيه، وذلك وفقاً لما تقررته المادة 190 من قانون الإجراءات الجنائية.

والنطاق المكاني لدوائر الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي يمتد من مدينة إجدابيا غرباً إلى حدود مدينة المرج شرقاً، وإلى مدينة الكفرة جنوباً؛ وهي رقعة مكانية كبيرة جداً لاختصاص هذه المحكمة، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن مدينة بنغازي وحدها تحتاج إلى محكمتي استئناف، وذلك لتغطية حجم الدعاوى عن الجرائم التي ترتكب في نطاقها.

2-5-2 الاختصاص النوعي لدوائر الجنايات

يقصد بالاختصاص النوعي كون الجريمة مما تختص بها المحكمة بحسب معيار

يحدده المشرع يرتبط بطبيعة الجريمة أو بخاصية فيها؛ إذ لا يكفي أن ترتكب الجريمة في النطاق المكاني للمحكمة لتختص بها، بل يجب أن تكون الجريمة مما ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظره وفقا للقانون.

إن الاختصاص النوعي لدوائر الجنايات وفقا للمادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية لا يرتبط بنوع الجريمة، وإنما يرتبط بجسامتها، إذ هذا هو المعيار الذي يتبناه المشرع الليبي، فتختص بنظر كل الجرائم بدرجة جنائية. والجنائية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، أو غيرها من الجرائم التي يصفها المشرع بأنها جنائية، كجريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد وجريمة حدي السرقة والحرابة.

ولهذا فإن كل جنائية (من حيث الأصل) يجب أن تُنظر أمام دائرة الجنايات أيًا كان نوع هذه الجنائية؛ ومع ذلك هناك بعض الجنايات تنظرها محاكم أخرى كمحاكم الأحداث تغلبا للاختصاص الشخصي ولا اعتبارات تتعلق بشخصية المتهم الحدث، وكذلك قد تنظر دوائر الجنايات بعض الجنايات والمخالفات المرتبطة بالجنايات أو التي تنظرها بصفقتها جنائية، ويتبين بعد تحقيقها أنها جنحة أو مخالفة.

6-2 السياقات المؤثرة في عمل المحكمة

المحكمة بصدد نظرها للدعوى الجنائية تتأثر بسياقات مختلفة، تنعكس على سير عملها القضائي، فعلى الرغم من أن هذه السياقات لا تشكل، وفقا للقانون، عناصر محددة لعمل المحكمة، فإنها تعكس أثرها بوضوح في عملها في ظروف مختلفة وبشكل غير مقصود ولا مرغوب، فمنها سياقات تبرز في ظروف طبيعية وأخرى تشكل في ظل حالات استثنائية.

1-6-2 السياقات المؤثرة في عمل المحكمة في الظروف الطبيعية

خلال ممارسة دوائر الجنايات وظيفتها القضائية الاعتيادية تواجهها ظروف تؤثر في ممارسة هذه الأعمال:

2-6-1-1 السياق الاجتماعي

التركيبة الاجتماعية للمجتمع الليبي تنعكس في شكل عادات وتقاليده قد تؤثر في عمل المحكمة بشأن الدعاوى الجنائية. وعلى وجه الخصوص جريمة القتل العمد؛ ففكرة الانتقام الشخصي أو ما يعرف بالانتصاف الذاتي (استيفاء الحق بالنفس) تشكل مرتكزا أساسيا في ثقافتنا الليبية؛ وربما هذا يرجع إلى اعتبارات تاريخية، كانت الجريمة في مجتمعنا تعالج آثارها بمعرفة هيئات اجتماعية غير رسمية، ولهذا الاعتبار آثار معاصرة، حيث تشكل مجالس الصلح الاجتماعية إلى يومنا هذا مرحلة تكاد تكون أساسية وموازية لدور القضاء في كل الجرائم ذات الخطورة الخاصة.

غير أنه أمام مقتضيات سطوة الدولة وهيمنة القانون، بدأ التوجه نحو الركون إلى القضاء في معالجة هذه القضايا، ولكن بشرط استجابة القضاء لمقتضيات العدالة الاجتماعية؛ وهذا السياق أثر في عمل المحكمة وتطبيقها للقانون تأثيرا كبيرا جدا؛ فمثلا في جرائم القتل العمد يصعب على المحكمة الإفراج عن المتهم مراعاة لمشاعر ذوي المجني عليه، وأيضا حماية له من خطورة تعرضه للانتقام؛ بل إن الإفراج عن المتهم في الجرائم كافة يكاد يكون مؤكداً متى تحصل المتهم على عفو من المجني عليه أو تنازل.

كما يلاحظ أن السياق الاجتماعي ينعكس من ناحية أخرى تتمثل في أن المحكمة يتراخى إصدارها للحكم في جرائم القتل العمد إلى حين حصول المتهم على عفو من ذوي المقتول لضمان رأب الصدع الاجتماعي، وذلك لاقتناع المحكمة أن الحكم القضائي وحده لا يكفي لرأب الصدع الذي أحدثته الجريمة، ما دام الشقاق اجتماعياً ما زال قائماً.

2-6-1-2 السياق الاقتصادي

الأصل ألا تتأثر المحكمة في ممارستها مهامها القضائية بالظروف الاقتصادية، ولكن مع ذلك، يؤثر الوضع الاقتصادي الخاص بإمكانيات المحكمة المادية تأثيراً مباشراً في سير جلسات المحكمة وسرعة الفصل في القضايا؛ فنظر المحكمة الدعوى يتوقف على صحة إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، خصوصاً المتهمين المفرج عنهم؛ وهذا الإعلان ينبغي أن يؤديه أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة؛

غير أنه بسبب عدم توافر الإمكانيات المادية المتعلقة بوسائل النقل والعدد الكافي من رجال السلطة العامة المكلفين بالإعلانات، لا تُؤدَّى هذه الإعلانات، وإن أُدِّيت، تكون بغير التزام بالإجراءات السليمة التي نص عليها القانون.

يعمد رجال السلطة العامة إلى إعلان كل المتهمين إدارياً⁽¹⁾، بمقولة عدم التعرف على مكان إقامة المتهم، رغم وضوح عنوانه في محاضر التحقيق والاستدلال، وهذا يثير شبهة التزوير في هذا العمل على نحو يضر بمركز المتهم؛ ذلك أن هذه حجة يقصد بها التحايل على نقص الإمكانيات؛ وهذا يترتب عليه عدم حضور المتهم جلسة المحاكمة، ومن ثم صدور الحكم غيابياً، وهو حكم غير قابل للتنفيذ في الجنايات، فيسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه، فيترتب على ذلك إهدار الوقت وتراكم القضايا بسبب قلة الإمكانيات التي لو توافرت لأسهمت في إنجاز الإعلان إنجازاً صحيحاً يكفل جدية المحاكمة والاقتصاد في الوقت.

2-6-2 سياقات استثنائية

يمكن أن تنشأ ظروف استثنائية تؤثر في عمل المحكمة، وهذه الظروف تمثل سياقات ليست ملازمة لعمل المحكمة، ولكنها تطرأ بسبب عوامل خارجية وتنعكس على سير عملها اليومي:

2-6-2-1 سياقات أمنية

مهمة الفصل في المنازعات عموماً، وخاصة الجنائية، ترتبط بمخاطر تهدد أمن

(1) ويقصد بالإعلان الإداري عدم إعلان المتهمين شخصياً ولا في موطنهم، وإنما يكون إعلانهم بالطريق الإداري عن طريق إيداع ورقة الإعلان بمركز الشرطة التابع له محل إقامة المتهم مع اتخاذ إجراءات حددها القانون تكفل وصول الإعلان للمعلن إليه؛ وهذا النوع من الإعلانات استثناء من الأصل الذي هو الإعلان الشخصي، وقد أجاز المشرع هذا الاستثناء في حالة الضرورة المتمثلة في عدم قدرة القائم بالإعلان على إتمام إعلان المراد إعلانه شخصياً، إلا أن العمل في مجال الدعاوى الجنائية، يجري على اللجوء إلى هذه الطريق مباشرة، دون أن يبذل القائم بالإعلان الجهد الذي يمكنه من الإعلان الشخصي، ويؤكد أحد قضاة محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات، أن هذه النوع من الإعلان أصبح هو الأصل في جل الدعاوى التي ترد إليه وتنظر في غيبة المتهم، وأن المتهمين المعلنين بهذه الطريقة، غالباً لا يصلهم العلم بالجلسة إلا بعد علمهم بصدر الحكم الغيابي عليهم؛ وأكد القاضي أنه ليس أمامه إلا قبول الإعلان ما دام يوحي ظاهرياً باتخاذها وفقاً للقانون.

وسلامة هيئة المحكمة، فخلال أحداث الحرب التي شهدتها مدينة بنغازي، سواء عام 2011 أو خلال العام 2014، تعرض القضاة لتهديدات أدت إلى تعطيل العمل بالمحاكم، كما أن هذه الأحداث وما نجم عنها من عدم استقرار الأمن عموماً أدت إلى إقفال المحاكم، فتعطل الفصل في القضايا، والأهم من هذا في القضايا الجنائية أن أصبح مجموعة من السجناء موقوفين بلا محاكمة.

الأمر لم يتوقف عند حد الآثار التي ترتبت خلال فترة الأحداث وتعطيل العمل، ولكن بعد زوال هذه الآثار، ومباشرة المحاكم مهامها، كان هناك عدد كبير من القضايا غير المحكوم فيها، وهو ما نتج عنه مشكلة تراكم القضايا، وحالات من الحبس الاحتياطي غير المشروع بسبب تعطل المحاكم والنيابات عن العمل، وهو ما يرهق كاهل المحاكم ويؤثر في سلامة الفصل في القضايا وينطوي على مخالفات لنصوص القانون.

2-2-6-2 سياقات الأمن الصحي

انتشار الأوبئة والأمراض وما يترتب عليه من فرض تدابير تمنع الاختلاط وتعطل عمل مؤسسات الدولة، من شأنه أن ينعكس على عمل المحاكم التي يتسم عملها بالانعقاد الدوري العلني، وهو ما يتعارض مع تدابير الوقاية التي تتخذ زمن انتشار الأوبئة؛ ويظهر هذا التأثير واضحاً على الدعاوى الجنائية، فالدعوى يجب أن تنظر علنية في حضور المتهم والجمهور، وحضور المتهم ضروري لبعض الإجراءات كالحبس الاحتياطي أو غيره من الإجراءات المتعلقة بالإثبات ضده.

فعدم استقرار الأداء المؤسسي في الدولة بسبب الظروف الاستثنائية كحالات فرض تدابير وقائية ضد الأوبئة، سيؤثر في عمل المحاكم ويترتب عليه تراكم القضايا ومخالفة قواعد القانون في كثير من التطبيقات، منها عدم مراعاة قواعد التمديد للحبس الاحتياطي، وعدم عقد الجلسات علانية؛ بل إن التجربة الليبية خلال جائحة كورونا، تعكس التأثير المباشر لمثل هذه الظروف، فقد تعطل عمل المحاكم بموجب قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وهو القرار رقم 35/2020 بشأن وقف العمل توقياً من انتشار وباء كورونا، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه: «يوقف العمل بشكل كامل

في المحاكم والنيابات العامة والهيئات القضائية الأخرى من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار حتى نهاية شهر إبريل 2020⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن حكم الإيقاف طبق في مرافق إدارية أخرى في الدولة، فإن تأثيره في عمل المحاكم كان أكثر وضوحاً؛ لأنها تعتمد في عملها على إجراءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآجال تتأثر بالإيقاف؛ لا سيما مواعيد مد الحبس والطعن في الأحكام.

وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء حاول تفادي هذه المساوئ قبل صدور قرار الإيقاف، من خلال إصدار القرار رقم 32/2020 بشأن مجابهة انتشار فايروس كورونا المستجد⁽²⁾، الذي حاول تفادي الإيقاف التام لعمل المحاكم، فقرر في مادته الأولى إلزام المحاكم بعقد جلساتها بغير علانية مع عدم حضور أطراف الخصومة بما في ذلك الأحوال المتعلقة بالدعاوى الجنائية كما هو مقرر أيضاً بالمادة 3 من القرار - على الرغم من هذا فإن هذه التدابير لم تكن كافية لسير العمل في ظل انتشار الجائحة، وهذا دعا المجلس إلى إصدار القرار رقم 32/2020 سالف الذكر؛ وكل قرار منهما يتضمن مساساً بطبيعة عمل المحاكم مباشرة، ويمس قواعد المحاكمة العادلة، وهو تأثير انعكس على المحاكم بسبب هذه الجائحة أكثر منه في المرافق الإدارية الأخرى التي طبقت حكم الإيقاف عن العمل.

وهنا نشير إلى أن المخالفات المترتبة على تعطيل المحاكم بموجب القرار رقم 35/2020، تظل أقل مساساً بحقوق المتهمين من تلك المترتبة على تطبيق القرار رقم 32/2020 سالف الذكر، إذ إن القرار 32 - وإن لم يوقف عمل المحاكم مادياً - تضمن تعطيلاً للضمانات المقررة للمتهم، مثال الحق في المحاكمة العلنية، والحق في حضور المتهم تطبيقاً لمبدأ المواجهة، وكأن المحاكمة في هذه الحالة ارتدت في تقاليد عقدها إلى عصور الظلم والظلام حيث كانت المحاكمات تعقد بلا ضمانات؛ وهو ما يعني أن هذه التدابير نالت من حق الوصول إلى العدالة مرة معنوياً، ومرة أخرى مادياً. وهنا لا يفوتنا التسليم أن هذه التدابير اقتضتها الضرورة، وأن التعيب لا يمس متخذ القرار، غير

(1) صدر القرار رقم 35/2020 بشأن وقف العمل توقياً من انتشار وباء كورونا عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 29/3/2020.

(2) صدر القرار رقم 32/2020 بشأن مجابهة انتشار فايروس كورونا المستجد بتاريخ 15/3/2020.

أننا نشير إلى أن السياقات تؤثر أحيانا في سير المحاكمة للحد الذي قد ينال من الحق في المحاكمة العادلة، وربما يوصد، مؤقتاً، سبيل الوصول إلى العدالة.

ومن ذلك يبدو جلياً أن عدم استقرار الوضع الصحي في الدولة يعد سياقاً مؤثراً سلبياً في حسن عمل المحاكم، وينعكس بوضوح على تطبيق قواعد المحاكمة العادلة، ذلك أن الأمر لا يتوقف على مجرد تعطيل العمل فترة من الزمن وتراكم القضايا، وإنما الأثر يمتد إلى حد الإخلال بقواعد وجدت لحماية حقوق المتهمين (في الدعاوى الجنائية).

3 - عرض القضايا

1-3 عرض القضية الأولى

قضية قتل عمد، حصلت سنة 2013 بمدينة بنغازي، قبض على المتهم وعرضه مأمور القبض على النيابة العامة، واتخذت ضده إجراءات، وأحيل محبوساً إلى غرفة الاتهام، فأحالته إلى محكمة الجنايات.

ظل المتهم محبوساً إلى أن حوكم، وصدر الحكم بإدانته ومعاقبته بالإعدام، وذلك سنة 2021؛ خلال المحاكمة تقدم دفاع المتهم بدفاعه، وتدخل ذوو المقتول (أولياء دمه) في الدعوى لطلب القصاص، وقبلت المحكمة تدخلهم ومكنتهم من موالاة الدعوى وتقديم الطلبات فيها.

1-1-3 ضوابط بحث القضية

نركز في منهجية بحث هذه القضية على فرضية محددة، وهي المستوى الذي مارست به المحكمة مهامها؛ من حيث استجابتها لحقوق المدعين أمامها، أكانت المحكمة فعلاً جهة قضائية حققت العدالة أم لا؟ وللوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل سنتبع الخطوات الآتية:

أولاً: تحديد أوجه الدفاع التي تقدم بها دفاع المتهم، وبيان موقف المحكمة من هذا الدفاع، ومقارنة هذا الموقف بالقواعد القانونية لبيان مدى موافقته لها.

ثانيا: تحديد انطباع المحكمة وتبرير موقفها من خلال المقابلة، ومحاولة تحديد مدى موافقة ردود المحكمة للقانون أو عدم موافقتها.

إن الهدف من هذا التقصي يتركز أساساً على أن نُحدّد هل التزمت المحكمة بأهم المبادئ التي تميزها بوصفها جهةً قضائية تمارس دور تحقيق العدالة، وأهم هذه المبادئ: مبدأ حياد المحكمة وتجربها عند تطبيق القانون، ومبدأ التزام المحكمة بتطبيق القانون بما يحقق أهداف المشرّع. ولا تلازم بين المبدأين، والإخلال بأحدهما قد يطيح بضمانات المحاكمة العادلة، ويستنزّل من قيمة المحكمة بوصفها جهة قضائية يلجأ إليها أصحاب المظالم.

أعتقد أن منهجية البحث في هذه الدراسة من خلال تعقب موقف المحكمة من دفع محامي المتهم، ومحاولة جعل موقف المحكمة منها مرتكزاً لبيان مدى تيسر العدالة سيكون أكثر واقعية من طرح المسألة في إطار نظري صرف؛ وعلى ذلك سنركز على أهم الدفع التي أبداها المتهم، ونقيّم موقف المحكمة منها، وذلك على النحو الآتي:

3-1-2 مكان انعقاد الجلسة والإطار العام لسيرها

عقدت المحكمة جلساتها الأولى في غرفة المشورة، وهي غرفة ملحقة بقاعة المحكمة بمنطقة الكوفية، لا يحضرها الجمهور، ويقتصر الحضور فيها على المتهم ودفاعه ودفاع أولياء الدم.

المحكمة كانت تستمع خلال هذه الجلسات إلى دفاع المتهم، وكذلك إلى دفاع أولياء الدم، ولا حظنا من خلال سير الدعوى الآتي:

1 - أن المحكمة أتاحَت الفرصة للدفاع بعرض دفعه وتقديم طلباته وأثبتتها في محضر الجلسة.

2 - خلال الجلسات تعمد دفاع أولياء الدم بعد انتهاء الجلسة مناجاة رئيس الدائرة، فاقترب منه وهمس له بعبارات غير مسموعة، ورد رئيس المحكمة بأن المتهم ما زال محبوساً! وهذه الواقعة لم يكن في إمكان الدفاع إثباتها.

3 - استجابت المحكمة لطلب دفاع المتهم بسماع شهادة شاهد، إلا أن المحكمة

بعد حضور الشاهد لم تسمح له بالشهادة بسبب علاقة قرابة مع المتهم، رغم أن هذه العلاقة وفقا للقانون لا تمنع الشهادة في المسائل الجنائية.

4 - خلال نظر الدعوى، وقبل الحكم فيها، أُصيب رئيس الدائرة بوعكة صحية بسبب وباء كورونا، فكلف مستشاراً آخر ليحل محله، واستمر في نظر الدعوى أكثر من جلسة علانية تعقد في قاعة المحكمة المخصصة للجلسات.

5 - رجع رئيس الدائرة إلى العمل بعد شفائه من المرض، وطلب أولياء الدم سماع شهادة شاهد، فحضر الشاهد، ورغم اعتراض دفاع المتهم على شهادته، قبلتها المحكمة دون أن تتحقق من سلامته للشهادة، فقد تبين فيما بعد أن الشاهد مدان في جرائم تمنعه من الشهادة، إلا أن المحكمة لم تتحرر صلاحية الشاهد للشهادة، وبنّت حكمها على شهادته.

3-1-3 انعكاسات سير الدعوى على فكرة تيسر اللجوء إلى العدالة

اللجوء إلى المحكمة حق مكفول من حيث المبدأ بموجب الإعلان الدستوري الليبي الذي ضمن حق التقاضي من بين الحقوق المصانة. وهذه الحماية الدستورية لهذا الحق تدعونا إلى أن نتساءل عن انعكاس هذه الحماية على واقع الممارسة العملية؛ فهل حق اللجوء إلى القضاء فعلاً متيسر والعدالة مشرعة أبوابها دون قيود؟ (تيسر اللجوء إلى العدالة من الناحية المادية)، وهل مجرد تيسر الاتصال المادي بالمحكمة يكفي لضمان حقوق المتقاضين في صيانة هذا الحق؟ (تيسر اللجوء إلى العدالة معنويًا).

3-1-3-1 تيسر اللجوء إلى المحاكمة بالمفهوم المادي

إن اللجوء إلى المحاكم في المسائل الجنائية لا يقابل (من حيث المبدأ) عوائق قانونية ولا مادية تمنع أصحاب المظالم من اللجوء إلى المحكمة ماديًا، باعتبار أن الدعوى تباشرها النيابة العامة، وهي بحكم رتبها السامية في الخصومة تشرع لها أبواب القضاء لرفع الدعوى وفقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

إن هذه الدعوى تمثل في الوقت نفسه ضمانا لحقوق المتهم؛ فلا عقوبة إلا

بمحاكمة، ولا محاكمة إلا بدعوى، فاللجوء إلى القضاء الجنائي محاط بضمانات للمتهم تيسر التقاضي وتضمن ولوجه؛ غير أن المسألة يمكن أن تُطرح من زاوية أخرى، وعلى وجه الخصوص زاوية حقوق أولياء الدم في جرائم القتل، المتمثلة في طلب التعويض؛ فعلى الرغم من أن الأصل هو إتاحة الفرصة أمام المضرور لطلب التعويض أمام المحاكم الجنائية والحضور أمامها بوصفه خصمًا في الدعوى وفقًا للمادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية - فإنَّ الوضع في جريمة القتل العمد مختلف تمامًا من ناحية موقف القضاء من حضورهم أمام المحكمة وتقديم طلباتهم؛ وهذا الموقف يرجع إلى سببين نورد هما باختصار: أولهما هو أن تنظيم جريمة القتل وفقًا للقانون الليبي لا يسمح (وفقًا لقضاء المحكمة العليا) لأولياء الدم بطلب التعويض مع تمسكهم بالقصاص من القاتل؛ فقد عدت المحكمة العليا طلب التعويض في هذه الحالة نزولاً ضمنيًا عن القصاص، حال كونه قبولاً للدية التي تجب بديلاً عن القصاص في حالة العفو، فإذا طالب أولياء الدم بالتعويض سقط حقهم في القصاص؛ ولأن القصاص مقدم عندهم، فإنهم يحجمون عن طلب التعويض، فتتعدى صفتهم في الدعوى الجنائية، فلا يكون لهم حق الحضور أمام المحكمة بوصفهم خصومًا، ولا تقبل طلباتهم تبعاً لذلك.

ومن ناحية أخرى، فإنه على الرغم من أن المحاكم كانت تقبل حضور أولياء الدم أمامها في جريمة القتل العمد، لموالة الدعوى، فتمنحهم حق تقديم طلب القصاص، وطلب سماع الشهود والرد على دفاع المتهم - فإنَّ المحكمة العليا أوصدت أمامهم هذا الباب، وقررت عدم أحقيتهم في الحضور أمام المحكمة، لانعدام صفتهم، ورتبت على مخالفة هذا الحكم بطلان أحكام المحاكم.

وللأهمية، فإننا نرى أن نورد حكم المحكمة العليا في هذا الشأن لتعلقه بحق اللجوء إلى القضاء وتيسر العدالة:

حيث قررت المحكمة أنه «...ولما كان يبين من الاطلاع على مدوناته ومدونات محضر الجلسة محاكمة الطاعن أمام المحكمة مصدره أن محامي أولياء دم المجني عليه حضر جلسات المحاكمة ومكنته المحكمة من التدخل فيها كخصم في الدعوى الجنائية وباشرها بطلب القصاص وترافع فيها وقدم مذكرة بدفاع أولياء الدم وتمسك بطلب إدانة المتهم (الطاعن) وتطبيق القصاص، وكان كل ذلك في حضور النيابة

العامة، وكان من المقرر أن القاعدة وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء صريح من المشرع، وأن الخصومة في الدعوى الجنائية لا تنعقد إلا بين النيابة العامة والمتهم، ولا يجوز أن يتدخل في إجراءات المحاكمة كخصم إلا المضرور من الجريمة متى كان مدعيا بحقوق مدنية، وينبغي على ذلك أن دور ولي الدم في جرائم القتل العمد المعاقب عليها قصاصا وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص الودية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2000م يقتصر على العفو عن القاتل عمدا مقابل الدية، إذا ما رأي ذلك، ولا يجوز له أن ينصب نفسه خصمًا في الدعوى الجنائية المقامة ضد القاتل ولا أن يتدخل فيها ويباشرها في حضور النيابة العامة، إذ إن كل ما لديه من حقوق وفقا للقانون تنحصر في أن يطلب الدية إذا ما اتجهت إرادته إلى العفو عن القاتل، ويترك للنيابة العامة شأنها في مباشرة الدعوى الجنائية وطلب الحكم بما تراه وفقا للقانون؛ وبالتالي فإن المحكمة المطعون في حكمها عندما سمحت لولي الدم دم المجني عليه بالتدخل في الدعوى الجنائية ومباشرتها والترافع فيها وتقديم مذكرة بدفاعه وطلب القصاص، قد جعلت منه خصما جديدا لم يرد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يعد مخالفا للتنظيم الإجرائي للمحاكمات الذي يعد من النظام العام والذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق لإجراءات المحاكمة وبطلان ما يترتب عليها من أحكام»⁽¹⁾.

وعلى ذلك، ليس لأولياء الدم حق الحضور بوصفهم خصومًا أمام المحكمة الجنائية، إلا إذا تقدموا بطلب التعويض، وهو ما يترتب عليه سقوط حقهم في القصاص، وهو في الغالب أمر لا يقبله أولياء الدم.

لا ننوي تقييم موقف المحكمة العليا من حق أولياء الدم في الحضور أمام المحكمة الجنائية، فهذا لا يتعلق بهذه الدراسة التي تهتم بموقف محكمة الموضوع من فكرة تيسير

(1) طعن جنائي رقم 46 لسنة 63ق، جلسة 1/1/2020، منشور على موقع مجمع القانون الليبي عبر الرابط التالي:

العدالة، غير أن ذلك لا يعني تجاهل حكم المحكمة العليا، إذ إنه سيمثل عنصر تقييم لتوجه محكمة الموضوع، وبيان موقفها من هذا الحكم في إطار فكرة تيسر اللجوء إلى القضاء. وبالرجوع إلى وقائع القضية محل البحث، نلاحظ أن دفاع المتهم قد تمسك أكثر من مرة (وفق الثابت بمحاضر الجلسات التي اطلعنا عليها) بعدم حق أولياء الدم في الحضور، إلا أن المحكمة أشاحت النظر عن هذا الدفع، ومضت قدمًا في نظر الدعوى بحضور أولياء الدم، بل مكنتهم من تقديم طلبات في الدعوى، منها طلب الآجال للدفاع وسماع الشهادة، ومكنتهم من مناقشة الشاهد رغم تمسكهم بطلب القصاص وعدم طلب التعويض.

وفي إطار المقابلة، وبالتقصي عن موقف رئيس الدائرة من هذه المسألة، فإنه يرى أن القانون لا يمنعهم، وأن حكم المحكمة العليا لا يستند إلى نصوص قانونية، وأن حقهم في الحضور لا يخالف القانون، وإن حرمانهم من حق طلب التعويض يجب أن يقابله حقهم في الحضور في الدعوى بصفة أولياء دم لهم حق طلب القصاص والدفاع عن مركزهم.

وبتقييم هذا الموقف في إطار أهداف هذه الدراسة، فإن اتجاه المحكمة يعكس أمرين:

الأول: أن المحكمة عززت حق أولياء الدم في اللجوء إلى القضاء، وهو تعزيز لفكرة تيسر العدالة.

الثاني: أن المحكمة خالفت القانون، واحتكمت إلى موقفها الشخصي، وهذه مسألة بدرجة عالية من الخطورة، فحياد القاضي يرتكز في الأساس على فكرة التزامه بتطبيق القانون، بصرف النظر عن أثر هذا التطبيق في حقوق الأفراد، فالقاضي محايد، لا يتعامل مع الوقائع بانطباعاته الشخصية وعواطفه مهما كانت منصفة وعادلة، ذلك أن الحياد مقدم على الإنصاف، لأن الأول ضامن للثاني، في حين الثاني يمكن أن يكون مبررًا للتعسف والتحكم.؛ وعلى ذلك فإن موقف المحكمة من تجاهل دفع المتهم، وعلى الرغم من أنه ضمن لأولياء الدم حق الحضور والدفاع، بُني على مخالفة للقانون، وأطاح بأهم ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو مبدأ الحياد.

وما يعزز هذا الانطباع على قضاء المحكمة محل البحث أنها حرمت المتهم من الاستجابة لطلب سماع شهادة شاهد لوجود علاقة بين الشاهد والمتهم، وهو نهج غير قانوني من المحكمة تجاه المتهم، ترتب عليه الانتقاص من حقوقه في الدفاع؛ ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية لا يجيز رد الشهود لأي سبب، بما في ذلك القرابة، وهو ما يؤكد عدم حياد المحكمة وغلبة الانطباعات الشخصية لديها، فالمحكمة خالفت القانون لتعزيز حقوق أولياء الدم، وخالفته مرة أخرى لحرمان المتهم من حقه في طلب سماع شهادة شاهد، وهو أمر خطير يضرب العدالة في مقتل، لأن مسألة الحياد لا يعكسها إلا التزام المحكمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، لأنه متى تدخلت الانطباعات الشخصية في الحكم، تحول القاضي إلى خصم، وأهدرت فلسفة اللجوء إلى المحاكم بوصفها جهات محايدة.

فنهج المحكمة الذي سلكته بمخالفة نصوص القانون في الحالتين، وإن ترتب في أحدهما تعزيز حقوق أولياء الدم، إلا أنه في المقابل ترتب عليه في الحالتين الإساءة لمركز المتهم بالمخالفة للقانون، من حيث قبول خصم في الدعوى لا يجيز القانون قبوله، وهو ما ترتب عليه تعزيز جانب حشد الأدلة ضد المتهم، ومن ناحية أخرى، مخالفة القانون ترتب عليها حرمان المتهم من حقه في الدفاع، من خلال سماع شهادة شاهد قد تكون مؤثرة في تحديد مركزه في الدعوى.

وهنا نشير إلى أن المخالفة لنصوص القانون بطريق الفهم الخطأ يظل أقل خطورة، لأنه لا يعبر عن عقيدة تمرد على القانون لدى المحكمة، ولكن عندما تقرر المحكمة بمخالفة النص لا اعتبارات قدرتها، فإن ذلك يعد خروجاً على سلطة المحكمة، وخطيئة لا يمكن تبريرها مهما كانت النتائج إيجابية لذلك الانتهاك للقانون؛ لأن هذا الانتهاك قد يمهّد لانتهاكات أخرى تنتقص من الحقوق، وهو ما دللنا عليه في العرض المتقدم.

إن تيسر العدالة لا يرتبط فحسب بمكنة اللجوء إلى المحاكم بقدر ما يرتبط بحق أصحاب المظالم في الوصول إلى حقوقهم وفقاً للقانون، فالعدالة لا ترتبط بالمكان، ولكنها ترتبط بالقدرة على الوصول إلى الحق، وهو ما يكفله التطبيق الصحيح لمبدأ الحياد في تطبيق القانون.

3-1-3-2 تيسر العدالة بالمفهوم المعنوي

أشرنا فيما سبق إلى أن اللجوء إلى العدالة بالمفهوم المادي المتمثل في تيسر المثل أمام المحكمة وسماع الدعوى يمكن أن يجابه بعوائق قانونية، وقد يتحقق، ولكن بالمخالفة للقانون، كما أنه في الوقت نفسه قد يوصد باب العدالة جزئيا من خلال الانتقاص من حقوق المتهم وعدم سماع حجاجه لمبررات غير قانونية، فكل ذلك يدخل في حومة تعسر العدالة ماديا، وفي المقابل قد تتعسر العدالة معنويا، حين لا تستجيب المحكمة لطلبات المتهم من دون سند من القانون، أو حين تتغافل المحكمة عن دفاعه، أو تسلك مسلكا لا يستقيم والتطبيق الصحيح للقانون، ولعل الاستشهاد على ذلك، يمكن أن يتحقق من خلال إيراد أوجه الدفاع التي قدمها المتهم وعرض موقف المحكمة منها، وبيان أثر ذلك في تيسر وصول المتهم إلى العدالة.

3-1-3-2-1 دفع المتهم بطلان حبسه أكثر من سبع سنوات من دون تمديد من

جهة قضائية

تمسك المتهم أمام المحكمة بطلان حبسه واستند إلى المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم 3 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي حددت مدد الحبس.

والمحكمة بعد أن تصدت لهذا الدفع، ردت عليه بما يفيد رفضه، ولكنها أسست حكمها على أسباب منها ما يطيح بقضائها، ويجردها من صفة الحياد، وينحدر بأسبابها إلى المخالفة الجلية للقانون، حيث ردت المحكمة على دفع المتهم بقولها: إن عدم تجديد حبس المتهم راجع إلى الظروف التي كانت تسود البلاد في تلك الفترة بسبب الحرب القائمة في المدينة التي حالت دون انعقاد محاكم الجنايات وتحديد موعد لنظر الدعوى وعدم إمكان تجديد حبس المتهم.

إن هذا الذي أورده المحكمة لا يختلف اثنان على أنه لا يدخل تحت أي مبرر قانوني ولا يصح وروده عن محكمة تطبق القانون، حيث أعملت المحكمة قواعد غير قانونية مجابهة بها نصوصا قانونية صريحة وأحكاما قطعية في الدلالة على بطلان الحبس، منتهية إلى سلامة حبس المتهم من الطعن عليه.

وببحث موقف المحكمة من هذا الدفع خلال المقابلة، تبين أن المحكمة تراعي

عوامل اجتماعية هدفها سلامة المتهم من ناحية ومشاعر أولياء الدم التي تتأذي من الإفراج عن المتهم قبل الحكم عليه من ناحية أخرى، حتى إن كان هذا الإفراج مرده بطلان الحبس لأي سبب كان.

فالمحكمة مرة أخرى، أعلنت من شأن قواعد غير قانونية محتكمةً إلى مواقفها الشخصية واعتبارات غير قانونية، وهي اعتبارات - وإن كانت وجيهة - وجاهتها لا تصمد أمام صراحة النصوص، فالمنطق القانوني الذي تعبر عنه النصوص يسمو على أي منطق مهما كان وجيهاً، خصوصاً أن الاعتبار الذي استندت إليه المحكمة، ينتقص من حقوق المتهم، ويعد إعلاناً صريحاً من المحكمة بمخالفة القانون والتمرد عليه؛ لأن نصوص القانون لا تسمح بتبرير الحبس الباطل بفوات المواعيد لأي اعتبار كان، وأن الإفراج عن المتهم هو السبيل الوحيد لتصحيح هذا البطلان.

نؤكد هنا مرة أخرى، أن ما يميز المحكمة بحكم تكوينها القانوني هو احتكامها الحصري للقانون، وأن الحياد الذي يعد أهم ضمان للمحاكمة العادلة لا يتأتى إلا بالخضوع التام للقانون، وأن نتائج هذا الخضوع مهما كانت ضارة، فإن المحكمة ملزمة بإعمالها حتى لا يتحول القاضي إلى طرف في النزاع، عندما يوازن ظروف الدعوى بحكم قناعته لا بحكم القانون.

3-1-2-2-3 دفع المتهم ببطلان اعترافه لانتزاعه بطريق التعذيب

بصدد بيان شواهد الطاعن على التعذيب الذي تعرض له خلال مرحلة الاستدلال، ورداً للاعتراف المنسوب له، تمسك دفاع الطاعن أمام المحكمة بأن الأخير لم يعرض على الطبيب الشرعي للتحقق من تعرضه للتعذيب، إلا بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تمسك الطاعن أمام النيابة العامة بتعرضه للضرب وفقاً للثابت بالأوراق؛ ولهذا فإن أثر هذا التأخير يتمثل في أن التقرير الطبي لا يعد حجة في إثبات حصول الإكراه، لأن آثار التعذيب تزول بمضي الوقت، ومن ناحية أخرى فإن تأخر عرض المتهم على الطبيب الشرعي رغم تمسكه بتعرضه للتعذيب يعد قرينة قاطعة (وفقاً لما قرره المحكمة العليا في هذا الشأن) على أن المتهم قد تعرض للتعذيب، ومن ثمَّ عدم جواز الاستناد إلى الاعتراف المدعى بانتزاعه بطريق التعذيب.

وقد أورد دفاع الطاعن هذا الدفع في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة، بقوله:

«2. ما يثبت تعرض المتهم للإكراه أنه على الرغم من انتهاء الاستدلال مع المتهم بتاريخ 2/ 12/ 2013، فإن محضر الواقعة لم يُحل للنيابة العامة إلا بتاريخ 8/ 12/ 2013 أي بعد ستة أيام من انتهاء الاستدلال.

والمتهم لم يعرض على النيابة العامة إلا بتاريخ 12/ 12/ 2013، أي أن عرض المتهم كان بعد عشرة أيام من انتهاء الاستدلال معه، فاحتُجز احتجازاً باطلاً يتجاوز المدة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي ودون أي مبرر، بحيث تكون المدة التي قضها المتهم قيد الحجز لدى أفراد البحث الجنائي من تاريخ القبض عليه إلى تاريخ تسليمه للنيابة العامة عشرة أيام.

وأشار الدفاع إلى أن الغاية من ذلك هي تربص زوال آثار التعذيب التي تعرض لها المتهم خلال الاستدلال معه، وهو دليل على تعرض المتهم للإكراه لإجباره على الاعتراف.

فضلا عن ذلك فإن المتهم على الرغم من تصريحه أمام النيابة العامة بتعرضه للتعذيب والإكراه الذي انتزع به اعترافه المنسوب إليه - لم يُعرض على الطبيب الشرعي إلا بعد أربعين يوماً من تعرضه لذلك التعذيب، وهو ما أثبتته تقرير الطبيب الشرعي عند الكشف على المتهم.

ولهذا أكد دفاع المتهم أن تراخي النيابة العامة في عرض المتهم على الطبيب الشرعي لم يكن مبرراً، فإن فوات كل هذه المدة كافٍ لزوال أي أثر لما تعرضه له المتهم من أساليب التعذيب.

وأمام المحكمة قدم المتهم حكماً للمحكمة العليا يعزز دفاعه، وهذا الحكم مضمونه:

«لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين الثلاثة دفعوا أمام المحكمة المطعون في قضائها بأن الاعترافات المنسوبة إليهم بمحضر جمع الاستدلالات كانت نتيجة الإكراه المادي، وهو تعرضهم للضرب من قبل رجال مكافحة المخدرات، وكان الثابت أيضاً أن الطاعنين المذكورين قد أخذت أقوالهم استدلالاً بتاريخ 10/ 3/ 2002، وأنهم طلبوا من النيابة العامة بتاريخ 14/ 3/ 2002 إحالتهم إلى الطب الشرعي لبيان تعرضهم للضرب، ولم يعرضوا عليه إلا في 25/ 3/ 2002، فإن النيابة العامة تكون قد

أُخِّلَتْ بواجبها عندما تراخت في عرض الطاعنين على الطب الشرعي في أقرب وقت ممكن. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثلاثة استناداً إلى عدة أدلة منها اعترافهم بمحضر جمع الاستدلالات، واستبعد تعرضهم للضرب اعتماداً على تقرير الطبيب الشرعي دون أن يناقش ما أثاره دفاع الطاعنين من أن الفترة التي تفصل ما بين تعرضهم للضرب وعرضهم على الطب الشرعي طويلة من شأنها أن تندثر معها آثار الضرب، فإنه يكون قاصر التسبب وتكون الاعترافات المنسوبة للطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات باطلة لا يمكن الركون إليها في الإدانة.⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن هذا الدفاع الذي أورده المتهم أمام المحكمة، فإنها أشاحت النظر عنه، فالمحكمة في حكمها لم تُشر إلى هذا الدفع المبدى بشأن إثبات انتزاع الاعتراف المنسوب للمتهم بالإكراه، وبعدم كفاية تقرير الطبيب الشرعي لنفي التعذيب الذي تعرض له المتهم؛ ومن ثم فإن المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم كونه دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغير وجه النظر في الدعوى.

ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة المطعون في حكمها رغم ما أثير أمامها بشأن توقيت عرض المتهم على الطبيب الشرعي على نحو ما سلف بيانه، وما يترتب عليه من زوال آثار التعذيب - استندت على هذا التقرير في إثبات عدم تعرض المتهم لأي نوع من التعذيب، بمقولة إن التقرير الطبي لم يثبت وجود أي آثار للتعذيب على جسد الطاعن، وهو ما يعد تجاهلاً للواقع الذي استند إليه المتهم.

وبتقييم حكم المحكمة، فإنه يلاحظ أنها عوّلت على تقرير الطبيب الشرعي في هذا الشأن دون أن ترد على دفع الطاعن أمامها بشأن تأخر عرضه على الطبيب الشرعي، وأثر ذلك في آثار التعذيب، وهو التأخير الذي اعتبرته المحكمة العليا في حكمها المشار إليه قرينة قاطعة على حصول التعذيب وعدم الاعتداد بالاعتراف، وهو ما يعد تجاهلاً من المحكمة المطعون في حكمها لدفع جوهري، ما يجعل حكمها غير كاف لحمل قضائها بإدانة المتهم، تنكيساً لحقه في الدفاع الذي يجب أن يكون ميسراً أمام محكمة يفترض فيها الحياد.

(1) مجلة المحكمة العليا، السنة 40 العدد 2، طعن رقم 50/1984، جلسة 5/1/2005. الحكم متاح على منظومة الباحث في المحكمة العليا.

وبمناقشة المحكمة عند مقابلة رئيسها حول موقفها من هذا الدفع، كان الرد أن المحكمة لها سلطة تقديرية في قبول الدليل ورفضه، وأنها وفقاً للقانون مخولة بتكوين عقيدتها من أي دليل مطروح في الجلسة.

غير أن تقييم هذا التقرير للمحكمة ينبئ عن خلل في فهم القانون ومخالفة جلية لقواعد تطبيقه، ذلك أن هذا الذي اتجهت إليه المحكمة في قضائها لا يعد من قبيل حرية المحكمة في تكوين عقيدتها، تلك الحرية التي تمنحها لها المادة 275 إجراءات جنائية؛ فيوجد فارق بين تقييم المحكمة للدليل وفهمها للواقع بوصفها سلطة تقديرية يكفلها لها القانون من ناحية، وواجبها في تمحيص الدليل والدفاع والرد عليه قبل تكوين هذه القناعة من ناحية أخرى، فهذه الأخيرة واجب على المحكمة لا تمارسه بحرية مطلقة، وإنما تخضع في شأنه لرقابة المحكمة العليا، وتكون مخالفته سبباً لبطلان الحكم؛ ودلالة ذلك أن المحكمة العليا أكدت أن تجاهل دفع المتهم وعدم الرد عليها يعد إخلالاً بحق الدفاع، واستنزالاً لضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة؛ وهو يجعل العدالة عملياً غير متيسرة للمتهم، ما دامت المحكمة لا تعير دفاعه اهتماماً، وفي هذا الشأن تقرر المحكمة العليا أنه:

«إن المقصود بالقصور في التسبب الذي يعيب الحكم هو أن تكون أسبابه غير واضحة بذاتها في الدلالة على ما انتهت إليه متجاهلة دفع الخصوم بحيث لا يمكن معها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون»⁽¹⁾.

وفي حكم آخر تؤكد المحكمة:

«... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين الثلاثة استناداً إلى عدة أدلة منها اعترافهم بمحضر جمع الاستدلالات، واستبعد تعرضهم للضرب اعتماداً على تقرير الطبيب الشرعي دون أن يناقش ما أثاره دفاع الطاعنين من أن الفترة التي تفصل ما بين تعرضهم للضرب وعرضهم على الطب الشرعي طويلة من شأنها أن تندثر معها آثار الضرب، فإنه يكون قاصر التسبب وتكون الاعترافات المنسوبة للطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات باطلة لا يمكن الركون إليها في الإدانة»⁽²⁾.

(1) طعن رقم 19/221 ق جلسة 28/5/1974.

(2) مجلة المحكمة العليا، السنة 40 العدد 2، طعن رقم 50/1984 ق، جلسة 5/1/2005.

في الواقع أن هذا التبرير الذي تستند إليه المحكمة في الانتصار لموقفها، والذي تؤسسه على فكرة حرية القاضي الجنائي لتكوين عقيدته، يبدو اتجاهاً تعتمد المحكمة في جل القضايا التي تنظرها وفق ما استخلصناه من المقابلة، فقد تكرر الاستناد إلى هذا الفهم في تحديد مسار عمل المحكمة في تعاملها مع وقائع الدعوى، ويبدو أن هذا الأساس هو عمدة المحكمة في تأسيس أحكامها بالإدانة على وجه الخصوص.

هذا الفهم يبدو في تقديرنا أمراً في غاية الخطورة، ذلك أن التوسع في هذا الفهم لنص المادة 275 إجراءات جنائية، يفضي إلى تحكم واستبداد في التعامل مع القضايا، وهو ربما ما أورث تلك المقولة التي مفادها أن القضاء الجنائي قضاء مفاجأة، وهذا بلا شك يعني أن الحكم المسبق على الوقائع غير مجدٍ ما دام القاضي هو صاحب القول الفصل، وهذا بحسب فهمنا يتعارض مع مهمة القاضي المحايد الذي يجب أن يزن الوقائع وزناً قانونياً، وأن يحكم عليها بنظر موضوعي لا يتداخل فيها بقناعة شخصية، لا سيما أن هذا الفهم يكون مهماً في عمل القاضي الجنائي الذي يتعامل مع وقائع تؤثر فيها العاطفة سلباً أو إيجاباً، فإن سار على هدي أثر هذه العاطفة، تحول إلى مقيم شخصي لا قاض يحكم وفقاً للقانون، وهو يفقد بذلك حياده الذي يعد أهم مميزات القضاء العادل.

3-1-3-2-3 تقديم المتهم مستندات منتجة تجاهلتها المحكمة

بمراجعة ملف الدعوى يظهر أن المحكوم عليه قدم ضمن حافظة مستنداته أمام المحكمة إقراراً بشهادة صادراً عن شاهد نفي، ومضمون هذه الشهادة أن الأخير أفاد بأنه عند زيارته للطاعن في مكان توقيفه لدى الشرطة، طلب منه الطاعن أن يطلب من أفراد الشرطة التوقف عن ضربه.

وهذه الإفادة رغم طرحها على المحكمة المطعون في حكمها في الجلسة ضمن حافظة المستندات، والإشارة إليها أيضاً في المرافعة الشفوية وفق ما هو ظاهر من محضر الجلسة، وكذلك تضمينها كتابة في مذكرة الدفاع - لم تورد المحكمة لها ذكراً؛ وهذا يدل على أن المحكمة لم تحط بها علماً ولم تعط رأيها في مضمونها وكفايتها للإثبات، بل جاءت أسبابها مناقضة لمضمون تلك الإفادة، عندما قررت المحكمة أن الطاعن لم يثبت حصول الإكراه ولا كيفيته، رغم أن هذه الإفادة دالة على الكيفية التي يحصل بها الإكراه وهي التعذيب.

وحيث إن قضاء المحكمة المطعون في حكمها سار في اتجاه يخالف مضمون هذه الإفادة، دون أن يورد محتواها، ويرد عليه قبولاً أو رفضاً، فإنه يعطي انطباعاً أن المحكمة لم تدرس ملف الدعوى دراسة كافية تضمن حقوق المتهم في الدفاع، لا سيما أن هذا المستند منتج في الدعوى ومهم في تكوين العقيدة.

وبالرجوع للمقابلة مع رئيس الدائرة مُصدرة الحكم، برر ذلك بأن المحكمة تكون عقيدتها من الأدلة التي تطمئن إليها، وما دامت قد أوردت الأدلة التي تكونت بها عقيدتها، فإن هذا كافٍ لاعتبار باقي الأدلة مرفوضة.

غير أن هذا التبرير لا يقلل عشرة المحكمة؛ لكونه ينطوي مرة أخرى على فهم غير دقيق لعلاقة المحكمة بالدليل، فسلطة المحكمة في رد الدليل وعدم قبوله مشروطة بأن تكون المحكمة قد فحصت الدليل وأحاطت به علمًا، أمّا تجاهل الدليل، فيثير الشك حول عدم إحاطة المحكمة به وإغفالها بحته، فلا يمكن عدّ هذه الحالة طرحاً ضمناً للدليل.

ولهذا فإن هذا الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لوظيفتها الفنية، وقدرتها على الإحاطة بكل ما طرح أمامها، على نحو يعطي الانطباع بأنها تكون عقيدتها من كل ما طرح أمامها بعد أن فحصت وقائع الدعوى وأدلتها، وبغير ذلك، المحكمة لم تُنفذ مهمتها، وتكون فكرة تحقيق العدالة منقوصة؛ لأن العدالة مرتبطة بالواقع، فإذا كان الواقع غير مكتمل في جدان المحكمة، ولم تحط بكل عناصر الدعوى، فإن العدالة معنوياً تكون غير متيسرة لطالبها الذي أغفل طلبه أو تجاهلت المحكمة مستنداته. وفي هذا الشأن تؤكد المحكمة العليا أنه:

«إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يكون مستوفياً الأسباب التي اعتمد عليها في ذلك، وأن يشتمل على ما يفيد أن المحكمة قد محّصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها، وألا يكون مشوباً بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحته من فساد من ناحية التطبيق القانوني على الواقعة، وألا تكون أسبابه غامضة أو مجملة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع، سواء متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على العموم»⁽¹⁾.

(1) طعن رقم 122/29 ق جلسة 10/11/1983.

3-1-4 خلاصة القضية الأولى

ومن خلال عرض تقييم أهم عناصر القضية الأولى يتضح أن تيسر العدالة لا يرتبط فقط بالمفهوم المادي لفكرة اللجوء إلى القضاء، فهذا المفهوم لا يشير إشكالاً عملياً في الواقع الليبي، ما دام القانون ينظم الدعوى الجنائية على نحو يضمن تيسر اللجوء إلى القضاء، كما لاحظنا أن المحكمة حرصت على تعزيز المفهوم المادي لتيسر العدالة من خلال إتاحة الفرصة لأولياء الدم بالحضور أمامها بصفة خصوم، رغم مخالفة ذلك لموقف المحكمة العليا الذي يعد بمنزلة قانون ملزم وفق ما تقرره المادة 34 من قانون المحكمة العليا.

وفي المقابل فإن فهما خاصاً لنصوص القانون، فضلاً عن انطباعات مسبقة تقود المحكمة، كان من شأنهما الانتقاص من حقوق المتهم فترة المحاكمة، على نحو يطيح بضمانات أساسية تفرغ المحاكمة من محتواها بوصفها وسيلة لتحقيق العدالة، وبحسب رأينا، فإن إعادة صياغة الوعي القانوني، وتعزيز بعض المفاهيم المتعلقة بحقوق الدفاع، ومن أهمها مبدأ افتراض البراءة- يمكن أن يساهم في تعزيز التيسر المعنوي للوصول إلى العدالة.

3-2 عرض القضية الثانية

قضية قتل قدمت إلى المحكمة باعتبارها قضية قتل عمد؛ وتتمثل في واقعة قتل حصلت سنة 2020 اتُّهم فيها شقيقان بأن قاما بالرمية بأسلحة نارية على منزل غريمهما، حيث كانت أمام المنزل سيارة إصابتهما أعيرة نارية، تبين فيما بعد أن بها إنساناً أصيب إصابة فارق على إثرها الحياة.

تقدم دفاع المتهم بدفاعه، وتمسك بمجموعة دفع، من بينها انتفاء القصد الجنائي، وطلب تغيير الوصف إلى تهمة قتل خطأ على أساس أن المتهمين لم يكونا يعلما بوجود المجني عليه داخل السيارة، وأنهما كانا يقصدان إتلاف السيارة لا قتل إنسان؛ والمحكمة استجابت وحكم ببراءتهما من تهمة القتل العمد، وإدانتهم عن تهمة القتل الخطأ، وحكمت عليهما بالدية وقدرها مائة ألف دينار ليبي.

1-2-3 مكان انعقاد الجلسات وأهم العناصر المرتبطة بسير الدعوى

- عقدت الجلسات بمقر المحكمة بالكوفية بالقاعة المخصصة للجلسات؛ مكنت المحكمة الدفاع من الترافع وإبداء الطلبات.
- استجابت المحكمة لطلب دفاع المتهم سماع شهادة شاهد، فاستمعت لشهادته، وكانت هذه الشهادة أساسا لحكم المحكمة في تغيير وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ؛ فقد أثبت الشاهد أن المتهمين لم يقصدا قتل المجني عليه لعدم علمهما بوجوده في السيارة التي أصيب داخلها بالأعيرة النارية.
- مضت المحكمة في إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها فيها دون أن تنتظر تنازلاً من أولياء الدم.
- لم يحضر أولياء الدم أي جلسة من جلسات المحاكمة.

2-2-3 ضوابط البحث في القضية

القضية لا تثير إشكالا يتعلق بالدفاع، ولكن الإشكالية فيها تتعلق بموقف المحكمة من تطبيق نص قانوني، وهو النص المتعلق بسلطة المحكمة في الحكم بالدية، وتحديد مقدارها؛ ولهذا فإننا سنحاول تحديد موقف المحكمة من النص القانوني، ومبررات الاتجاه الذي تبنته المحكمة، ومدى توافقه مع فكرة تيسر الوصول إلى العدالة.

3-2-3 إشكاليات متعلقة بالقضية تنعكس على فكرة تيسر العدالة

بعض الإجراءات التي اتُخذت في هذه القضية تنعكس على مسار الوصول إلى العدالة، وسنعرض في هذه الجانب بعض هذه الإجراءات مع بيان اتفاقها مع فكرة تيسر الوصول إلى العدالة:

1-3-2-3 تحديد مقدار الدية

في الواقع، ليس في نيتي في هذه الدراسة مناقشة مسائل فقهية، بقدر ما أسعى إلى تقويم موقف المحكمة من نص قانوني عمدت إلى تطبيقه، فحكم المحكمة العليا بشأن دستورية تحديد مقدار الدية، رغم أهميته لنا، يُعدُّ مسألة خارج تقييم موقف المحكمة من فكرة تيسر العدالة.

وفق قانون القصاص والدية، فإن تحديد مقدار الدية يرجع فيه لأولياء الدم، فهم من يحددون المقدار دون غيرهم، فتحكم المحكمة بما يقبل به هؤلاء؛ وفي الواقع العملي، عادة لا يرتضي أولياء الدم، كما في الحالة محل البحث، بتعديل المحكمة لوصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ، ويعدون ذلك هدراً لدم المجني عليه، فلا يبادرون لتقدير الدية ولا قبول تسلمها، وهو ما يترتب عليه إطالة أمد الدعوى، فضلاً عن طول مكوث المتهم بالسجن تربصاً للفصل في الدعوى؛ فكيف عالجت المحكمة هذه الإشكالية من حيث تحديد المقدار، وكذلك إشكالية تسلم أولياء الدم الدية التي يرفضون قبولها أصلاً، حال كون النيابة لا تبأشر إجراءات الإفراج إلا بتسليمهم الدية؟

عمدت المحكمة في تفسير نص قانون القصاص والدية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد مقدار الدية، وقررت المحكمة أن تحديد مقدار الدية لا يمكن أن يترك لأولياء الدم، باعتبار أن هذا سيؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بحقوق المتهم في الحصول على محاكمة ناجزة وسريعة، فقدرت المحكمة مقدار الدية بمائة ألف دينار ليبي، وهذا تعديل لمسار المحاكم فيما سبق، حيث كانت تحكم المحكمة بالدية دون أن تحدد مقدارها وتترك أمرها لما يقبله أولياء الدم، بحيث يكون المنطوق: حكمت المحكمة بإدانة المتهم عن تهمة القتل الخطأ ومعاقبته بالدية التي يقبلها أولياء الدم. ولا شك أن مثل هذا القضاء كان يتسبب في تأخر الإفراج عن المتهم لسنوات طوال، بسبب تعنت أولياء الدم وتلكؤهم في قبول الدية.

ولهذا يعد مسلك المحكمة في القضية محل البحث مسلكاً منصفاً للمتهم، ولكنه في المقابل، يُعدّ مخالفاً للقانون، لأن هذا الاتجاه الذي تتبناه المحكمة لا يجد له سنداً قانونياً يمكن الاستناد إليه؛ ما دام القانون يشترط قبول أولياء الدم.

وفي تبرير رئيس الدائرة لهذا الحكم، يرى أن المحكمة ملزمة أن تتعامل مع الواقع، وأن نص المادة 6 من قانون القصاص والدية الخاص بالإحالة إلى الشريعة الإسلامية هو الذي تستند إليه المحكمة في تقرير هذا الحكم، ما دام نص تقدير الدية معطلاً بسبب تعسف أولياء الدم.

على الرغم من أن اتجاه المحكمة يعد اتجاهاً حقوقياً منصفاً يلائم الواقع، فإنه يُعدّ تجاوزاً للقانون، وهذا التجاوز - وإن كان يمكن تصنيفه تمرّداً لمصلحة المتهم - قد يعزز ثقافة التجرؤ على القانون في اتجاه الانتقاص من حقوق المتهمين.

3-2-3 دفع الدية وشرط الإفراج

تشترط النيابة العامة لإتمام إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه بالدية أن يقدم ما يفيد تسلّم أولياء الدم لها، وهذه المسألة من الناحية العملية تثير إشكالا؛ فعادة لا يقبل أولياء الدم الحكم ويعدون القتل قتلاً عمداً، ومن ثمّ لا يقبلون بالدية.

بداية يجب تأكيد أن شرط النيابة العامة إتمام دفع الدية للإفراج عن المتهم لا سند له من القانون؛ وبسؤال أحد أعضاء النيابة العامة عن هذا الإجراء رغم عدم وجود نص قانوني باشرطه - أكد أن هذا الإجراء يُتخذ لأسباب اجتماعية، تقديرًا للموقف أولياء الدم، بسبب حساسية جرائم القتل عموماً، حيث يجب التثبت من أن أولياء الدم قبلوا الدية وتسلموها تفادياً لأي ردة فعل بسبب الإفراج عن المحكوم عليه قبل قبولهم الدية وتسلمها.

هذا التبرير يؤكد مخالفة نصوص القانون، فهو تقييد حرية إنسان دون وجه حق، فمهما كانت المبررات منطقية، إلا أن الواقع لا يجرد هذه الممارسة من وصف الجريمة؛ فالإفراج عن المتهم واجب قانوني يتعين على النيابة تنفيذه، بل كان يتعين عليها الإفراج عنه كواجب تمارسه بحكم إشرافها على السجون.

وبالرجوع لوقائع القضية محل البحث، فقد توصل دفاع المحكوم عليهما إلى تسوية عملية لمسألة دفع الدية، من خلال الاتفاق مع السيد رئيس النيابة المختص، وذلك بإعلان أولياء الدم على يد محضر وحثهم على تسلّم الدية في أجل محدد، بعده يقوم المحكوم عليهما بإيداع الدية خزانة المحكمة دلالة على الوفاء بها، ليُفرج بعد ذلك عن المحكوم عليهما، وهو الإجراء الذي تحقق فعليا.

من الناحية القانونية، فهذا الإجراء لا سند له، ولكنه ساهم في تحقيق العدالة؛ إذ من دونه كان سيقضي المحكوم عليهما بقية حياتهما في السجن، انتظاراً لمبادرة يمكن أن تكون مستحيلة من أولياء الدم لتسلّم الدية.

4-2-3 خلاصة القضية الثانية

يبدو جلياً أن مخالفة القانون في هذه القضية كانت تهدف في تطبيقها إلى حماية حقوق المتهم، ودرء مساوئ التطبيق الحرفي للقانون، أو على الأقل هذه هي مبررات الحكم وفق وجهة نظر مصدره، وذلك على الرغم من أن حتى تلك الإشكاليات

المدعاة، هي في حقيقتها فهم خطأ للقانون، فالتطبيق الصحيح لقانون القصاص والدية لا يشترط حبس المتهم في جريمة القتل الخطأ، وإن فهم القانون على نحو الصحيح سيقود إلى فهم يتلافى عيوب التطبيق العملي الذي دعا المحكمة إلى ابتكار حلول لإشكاليات مفتعلة.

ومع ذلك، ما يُحسب للمحكمة جرأتها في تطبيق الحلول على الواقعة، ففهمها الخطأ للنص كان سيؤدي إلى تطبيق خطأ أكثر جسامة، من خلال تقييد حرية إنسان دون وجه حق إلى أجل غير مسمى؛ ولهذا فإن تجرؤ المحكمة الإيجابي في نتائجه ساهم في تقليل الآثار السلبية لمخالفة القانون.

إلا أن هذه المخالفة تظل خطراً يهدد حيده القضاء، وينذر بتمرد مرتقب على نصوص القانون بحجة إيجاد الحلول أو إعلاء لشأن حقوق أحد أطراف الدعوى، وهو مبرر لا سند له، فالقانون أولى بالتطبيق من إهماله، وإن كان سيفضي إلى نتائج سلبية من الناحية العملية؛ إذ تصحيح مسار القانون لا يكون إلا بتعديله لا بإهماله والتجاوز عليه.

3-3 القضية الثالثة

1-3-3 عرض القضية

الواقعة موضوع القضية تتعلق بالقتل الخطأ بمركبة آلية. وهي تتلخص في أنه بتاريخ سنة 2008 بينما كان المتهم يقود سيارته متجاوزاً الحد في سرعته المقرر قانوناً، إذ صدم سيدة كانت واقفة على ناصية الطريق؛ فتوفيت جراء إصابتها من هذا الحادث.

حققت الواقعة بمعرفة النيابة العامة، وأحيل المتهم إلى غرفة الاتهام بتهمة جناية القتل الخطأ لإحالة إلى محكمة الجنايات.

غرفة الاتهام قررت إحالة إلى محكمة الجنايات بالتهمة المنسوبة إليه؛ ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى حكمت على المتهم بالحبس سنة مع وقف تنفيذ العقوبة؛ وبررت وقف العقوبة لتصالح المتهم مع ورثة المجني عليه.

طعنت النيابة على هذا الحكم بالاستئناف، فحكمت محكمة الجنايات المستأنفة بوقف السير في الدعوى لعدم إعلان الحكم الغيابي.

دفاع المتهم اقتصر في دفاعه على نفي الخطأ، ولم يُشر إلى مسألة اختصاص المحكمة، لأن مصلحة موكله تقتضي الإبقاء على اختصاص محكمة الجنح لاعتبارات تتعلق بحق الطعن بالاستئناف الذي لن يتمتع به لو نظرت الدعوى أمام دائرة الجنائيات.

2-3-3 ضوابط بحث القضية

إن هذه القضية لا تتعلق بالقتل العمد، ولكنها تثير إشكالية مهمة ترتبط باختصاص دوائر الجنائيات وأسباب سلب هذه الدوائر لاختصاصها في بعض الحالات، حيث يخرج من هذا الاختصاص حالات كان يجب أن تفصل فيها هذه الدوائر.

أيضا هذه القضية تثير إشكالية تتعلق بالسياقات المرتبطة بعمل المحاكم، وهو السياق المرتبط بالجوانب الاقتصادية، من حيث إمكانيات المحكمة في متابعة إعلان الأحكام الصادرة عنها، وأثر عدم الإعلان في سير الدعوى والفصل فيها.

3-3-3 الاختصاص بنظر الدعوى

الاختصاص بنظر هذه الدعوى من حيث الأصل ينعقد لدوائر الجنائيات، بحسبان أن جريمة القتل الخطأ بمركة آلية وفقا للمادة 59 من قانون المرور عقوبتها السجن، وهي بذلك جنائية؛ غير أن التطبيق العملي يسير نحو إخراج هذه الجريمة من اختصاصها الأصلي وإسناد الاختصاص إلى محكمة الجنح والمخالفات، وذلك متى قدم المتهم مستنداً يثبت تصالحه مع ذوي المجني عليه؛ حيث إن غرفة الاتهام عدت واقعة التصالح مبرراً يجيز تخفيض العقوبة إلى مصاف الجنح وفقا للمادة 29 من قانون العقوبات؛ ومن ثم يكون الاختصاص بنظر الدعوى في هذه الحالة منعقداً لمحكمة الجنح لا دائرة الجنائيات.

وبسؤال أحد قضاة محكمة الجنح والمخالفات بمحكمة جنوب بنغازي بشأن هذه المسألة، أجاب أن العمل جرى على هذا التطبيق، وذلك من باب مراعاة الظروف الاجتماعية، فالجريمة ليست خطيرة، وما دام المتهم قد توصل للصالح مع ذوي المجني عليه، فإنه لا مبرر لإبقاء وصف الجنائية على الجريمة، خصوصاً أن القانون في المادة 29 عقوبات، يجيز تغيير وصف الجريمة بسبب ظروف تستدعي الرأفة والرحمة، والمادة 136 إجراءات جنائية تجيز لغرفة الاتهام إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح إذا

وُجدت ظروف قضائية تستدعي التخفيف، وأكد القاضي أن القضاة لا يبحثون مسألة الاختصاص في هذه الحالة لرسوخ هذا التطبيق حتى أصبح أمراً مسلماً به.

ولهذا فإن السياق الاجتماعي في هذه الحالة أثر في سير الدعوى من حيث الاختصاص، بل من حيث العقوبة، حيث قررت المحكمة وقف العقوبة المحكوم بها استناداً إلى وجود صلح بين المتهم وذوي المجني عليها، فعلى الرغم من أن الواقعة جنائية تتسم، بالنظر إلى عقوبتها، بخطورة تستدعي التشديد، وأن الحق في العقاب هو حق للمجتمع، فإنَّ المحكمة انصاعت للاعتبارات الاجتماعية، وجعلت من العلاقة الخاصة بين المتهم وذوي المجني عليه عماداً لحكمها.

4 - الخاتمة

أولاً: الانطباع العام المستخلص من دراسة القضايا الثلاث

■ إن الحق في الوصول إلى العدالة في المجال الجنائي لا يثير إشكالية من حيث مفهوم هذا الحق من الناحية المادية، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية ومن قبل ذلك تحريكها، فاتصال الضحية بالمحكمة من خلال النيابة العامة وخضوع المتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة وتيسر وصوله إليها، كلها قواعد يكفلها القانون، ومن الناحية العملية لا تثار وقائع يحجب فيها هذا الحق إلا نادراً، بما لا يمثل ظاهرة تستحق البحث على الأقل من خلال ما توصلنا إليه في القضايا محل الدراسة.

ومع ذلك، تبدو الممارسة غير القانونية سمة غالبية على نشاط المحكمة الجنائية في القضايا محل البحث، وهي مخالفة للقانون، وإن كانت في بعض تطبيقاتها تساهم في إيجاد حلول لمشاكل عملية، إلا أنها في المقابل مورست في بعض الحالات ضد حقوق المتهم، وهي على كل حال، في كل تطبيقاتها، تنذر بخطر تعسف القضاة وتمردهم على القانون بحجة إيجاد الحلول العملية.

وهذا التمرد لا يبدو مجرد مخالفة نظرية لنصوص القانون، بقدر ما هو مؤشر على المساس بأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهي ضمانات الحياد، التي

تقوم على معيار موضوعي ذي بعد شخصي، قوامه تطبيق المحكمة لقواعد عامة ومجردة على النزاع المعروف عليها، مع اقتصار سلطتها التقديرية على نطاق ضيق لا ينال من تلك الضمانة، وهو ما لا يتحقق إلا برسوخ تلك المبادئ في وجدان القاضي، بوصف تلك المبادئ ضابطاً لتطبيق المحكمة للقانون.

■ يلاحظ أن المحكمة من خلال التطبيقات التي درست في الحالة موضوع البحث، تعمل بشكل تحكيمي في تحديد ضوابط حق اللجوء إلى القضاء؛ فمن ناحية، لاحظنا أن المحكمة في القضية الأولى سمحت لأولياء الدم بحضور جلسات المحاكمة، بوصفهم خصوصاً في الدعوى، خلافاً لنصوص القانون ولقضاء المحكمة العليا الذي يحظر على المحكمة تمكينهم من الحضور بهذه الصفة، ورتب على ذلك بطلان الحكم؛ وفي المقابل، حجت المحكمة عن المتهم (المحكوم عليه لاحقاً) حقه في الدفاع، من خلال التفاتها عن دفعه الجهرية، كما أنها في ردها على بعض الدفعات تخطت الاستدلال السليم ووقعت في مخالفات قانونية، ما يعني أنها حرمت المتهم من حقه في العدالة بمفهومها المعنوي.

■ إن جراءة المحكمة التي لاحظناها في القضية الثانية، بدت من خلال تخطيها نصوص القانون، وذلك عندما حكمت بالدية، وحددت مقدارها دون أن تتربص ذلك من أولياء الدم، وهو بلا شك تيسير للعدالة، ولكن بالمخالفة للقانون، لأن اعتبارات العدالة لا يمكن أن تنهض مبرراً لمخالفة القانون الذي يفترض به أن يكون معيارها لا العكس؛ وهذه الجراءة التي تعتمد عليها المحكمة بمخالفة القانون دون تأويل، مردها اعتبارات قانونية تجعل المحكمة في مأمن من المحاسبة عن مثل تلك المخالفات على نحو ما سنشير إليه في مقامه.

■ بدا لنا من خلال هذه الدراسة أن السياقات المرتبطة بعمل المحكمة إدارياً وماليا لا تنعكس مباشرة على أداء المحكمة لمهامها، فإمكانات المحكمة المالية والبشرية لم تظهر لنا باعتبارها مؤشرات على حسن أو سوء أداء المحكمة لوظيفتها القضائية؛ وتفسير ذلك أن الوظيفة القضائية المرتبطة بالفصل في القضايا تمارس في إطار هيئة المحكمة، ولا علاقة لهذه الهيئة بالجهاز الإداري

للمحكمة، كما لا تتلقى المحكمة أي دعم مالي من إدارة المحكمة بشأن ممارسة مهامها، سوى ما يتعلق بتوفير احتياطات الدائرة من الورق المستعمل في تسيير الجلسة وكتابة الحكم؛ وهذا مرده قاعدة استقلال الهيئة لضمان حيادها، وهو ما يبرر -على الأقل من الناحية النظرية- عدم خضوع مستشاري المحكمة في أداء مهامهم القضائية لرقابة رئيس المحكمة، الذي لا يظهر بوصفه رئيساً لهم حال ممارستهم لمهامهم، وإن كان يرأس هذا الجهاز؛ وبجملة أوضح، فالهيئة التي تصدر الحكم تكاد تكون منفصلة في احتياجاتها المتصلة بوظيفتها القضائية عن المحكمة بمفهومها المادي.

■ من خلال عرض القضية الثالثة، لاحظنا تطبيق المحكمة قواعد تخدم السياق الاجتماعي وتساهم في تعزيز العلاقة بين المحكوم عليه وأسرته الضحية، إلا أن ذلك على حساب التطبيق الصحيح للقانون خاصة في شأن مسألة الاختصاص ووظائف العقوبة التي يجب أن تهدف إلى الردع والإصلاح بعيداً عن العلاقة الاجتماعية الخاصة بين المحكوم عليه وأسرته الضحية.

■ يبدو للوهلة الأولى من خلال عرض القضية الثالثة أن الخروج عن قواعد الاختصاص وإسناد هذا الاختصاص إلى محكمة الجench بنظر جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية في بعض التطبيقات -أقول يبدو وكأنه تعزيز لحقوق المتهم في تسيير الوصول إلى العدالة. بحسبان أن التقاضي أمام محكمة الجench والمخالفات سيكفل للمحكوم عليه حق الطعن بالاستئناف، وهو حق لا يتمتع به متى نُظرت الدعوى أمام دائرة الجنايات التي لا تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ وهذه بلا شك ميزة في التطبيق تمنح للمتهم ضماناً تنعكس إيجابياً على فكرة تيسر العدالة في كفالة حق التقاضي على درجتين، إلا أن عرض هذه الفكرة يكشف من ناحية أخرى نقيصة في نظامنا القانوني الذي لا يكفل للمحكوم عليه في جنائية قد تصل عقوبتها الإعدام حق الطعن لتصحيح الحكم بطريق الاستئناف؛ فعدم قابلية أحكام دوائر الجنايات لهذا الطريق من طرق الطعن يُعدُّ عقبة كؤوداً في سبيل الوصول إلى عدالة يُكفل فيها للمحكوم عليه حق مراجعة الحكم الصادر ضده من الناحيتين الموضوعية والقانونية، فلا

يُطعن في هذا الحكم وفقا للقانون المطبق حاليا إلا بطريق النقض، وهو طريق لا يكفل فيه للمحكوم عليه إلا مراجعة الحكم من حيث صحة تطبيق القانون، وإن كانت المحكمة العليا تملك (في الأحكام التي تقضي بالإعدام وبعض الأحكام الصادرة في جرائم الحدود) سلطة مراجعة الحكم موضوعيا، إلا أنه هذه المكنة منقوصة ما دام لا يتسنى قبل ذلك للمحكوم عليه حق مراجعة حكمه من قضاة الموضوع بطريق الاستئناف باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصيل.

وعودة على أصل الاستدراك، فإنه هذا الانطباع الإيجابي لفكرة سحب الجريمة لمحكمة الجناح والمخالفات، لا يخلو من انتقاص من حقوق المتهم؛ إذ إن حق اصطحاب المحامي أمام محكمة الجنايات يُعدُّ حقاً أصلياً للمتهم وواجباً على المحكمة، وإن لم يطلبه المتهم، في حين أن هذا الحق والواجب لا أثر له أمام محكمة الجناح، حيث يتصور أن يحاكم المتهم دون أن يتولى الدفاع عنه محام، كأن يمثل أمام المحكمة ولا علم له بحقه في اصطحاب المحامي، إذ لا إلزام على المحكمة بتنبيهه، بل يمكنها حجز الدعوى للمحكمة من أول جلسة اكتفاء بدفاع المتهم عن نفسه، وهو في الغالب دفاع ضعيف لا يرقى لمستوى الدفاع القانوني، لعدم معرفة المتهم بعناصر هذا الدفاع؛ ولا شك أن هذا الانتقاص من الحقوق أمام محكمة الجناح يمس حقوق الدفاع، ولا يبرره أن المحكمة تنظر الواقعة باعتبارها جنحة، فالتعقيب على المسألة هنا من حيث أصل الحق أمام المحكمة، وهو حق الدفاع بواسطة وكيل قانوني، لا من حيث نوع الجريمة وخطورتها.

ثانيا: تحديد الأسباب

إن تتبع مسار المحكمة في التعامل مع القضايا يظهر اتجاهاً نحو مخالفة القانون تحقيقاً لاعتبارات تقدرها المحكمة، وإذا كان صعباً الجزم بحقيقة تلك الاعتبارات لكونها مسألة وجدانية للقاضي لا تظهر في حكمه ولا يمكن أن يستدل عليها إلا بالاستنتاج، فإن مخالفة القانون في القضايا الثلاث مسألة لا تحتاج إلى جهد لإثباتها، بل إنها مخالفة جلية في كثير من المواضع لما علم من القانون بالضرورة؛ ولهذا فإننا لا نشكك في سلامة نوايا المحكمة، وأنها تهدف بتلك المخالفات إلى تحقيق أهداف خادمة للعدالة، إلا أننا نعتقد أن مخالفة المحكمة القانون على هذا النحو لا بد أن

تكون راجعة إلى أسباب قانونية تجعل المحكمة بهذه الجرة في الانحراف عن التطبيق الصحيح للقانون دون اعتبار لمآل هذه المخالفة.

ونرى أن أهم تلك الأسباب يمكن أن يلخص في الآتي:

السبب الأول: أن دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف تشكل من مستشارين، وهذه درجة وظيفية يصلها المشتغل بالقضاء وفق نظام الأقدمية والكفاءة؛ وأهم ميزة يتمتع بها شاغلو هذه الدرجة عدم خضوعهم للتفتيش القضائي وفقا للمادة 47 من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء التي اشترطت الأقدمية والكفاية للترقية إلى درجة مستشار، في حين نصت على عدم اشتراط الكفاءة للترقية إلى ما بعد هذه الدرجة مكتفية بالأقدمية، وهو ما أكدته أيضا المادة 48 من القانون نفسه.

وهذا يعني أن أعضاء دائرة الجنايات (بحكم درجتهم القضائية) لا يخضون للتفتيش على أعمالهم لرقابة كفاءتهم في أدائها؛ فهم في مأمن من المحاسبة عن أي خطأ مهني يرتكبونه؛ وهو ما يعطيهم الجرة لمخالفة القانون عمداً لعدم وجود محاسبة عن تلك المخالفة بوصفها خطأ مهنيًا، وأن كل ما يمكن أن يحصل هو نقض حكمهم في حالة الطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا. وحتى في هذه الحالة، فإن هذا النقض لا يترتب عليه أي أثر لمن صدر عنه الحكم، ما دام لا يخضع لنظام التفتيش ومراقبة الكفاءة، فضلاً عن أن مخالفة القانون في كثير من الحالات لا تخضع حتى لرقابة المحكمة العليا، لكون هذه المحكمة تشترط للتصدي للمخالفة أن يتمسك بها الطاعن، لأنها (أي المحكمة) تتبع أخطاء الحكم من خلال مناعي الطاعن عليه، ما لم تكن المخالفات متعلقة بالنظام العام، وجل مخالفات القانون التي تقع فيها المحكمة لا تتعلق بالنظام العام، وقد يغفلها محامو المتهمين في أسباب طعنهم على الحكم.

ولا شك أن هذا الاتجاه في القانون الليبي يمثل مساساً بضمانة المحاكمة العادلة التي تقوم على فكرة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وهو ما لا يتأتى إلا بنظام رقابي صارم لا يكفل فقط نزاهة القاضي، ولكن أيضاً قدرته على تطبيق القانون بكفاءة، خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار أن اختصاص دوائر الجنايات يشمل الجرائم الخطيرة التي ترصد لها عقوبات عظمى مثل عقوبة الإعدام؛ فكيف ينعدم نظام الرقابة مع ارتفاع

مستوى خطورة العمل، وذلك بالنظر إلى صلاحيات المحكمة التي يمنحها لها القانون في جانب تحديد العقاب؟!

السبب الثاني: هذا السبب يرتبط بسياسة المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا تخضع الجنايات لنظام الطعن بالاستئناف، فالحكم الصادر عن دائرة الجنايات، لا يطعن فيه إلا بالنقض أمام المحكمة العليا، وفي ذلك مساس بضمانة التقاضي على درجتين التي تكفل مراقبة محكمة أول درجة في شأن مسائل الموضوع وتطبيق القانون.

وبعيداً عن نقد هذا التوجه للمشرع الليبي وما يمكن أن يقال بشأنه، فإننا نعتقد أن إعفاء مستشاري دوائر الجنايات من التعقيب على أحكامهم من خلال الطعن عليها بالاستئناف - ساهم كثيراً في فتح مجال الاجتهاد الشخصي اتكاء على ضمانة عدم المحاسبة والتعقيب، وأن هذا الاجتهاد، كما رأينا في هذه الدراسة، يمكن أن يكون مبنياً على أسس مخالفة للقانون.

السبب الثالث: بعد صدور قانون القصاص والدية تعزز البعد الاجتماعي لجريمة القتل العمد، من خلال إدخال أولياء الدم طرفاً في وجوب القصاص أو العفو عنه، مع الأخذ في الاعتبار تعديل القانون بشأن شرط طلب القصاص؛ فهذا الدور لأولياء الدم أعطى جريمة القتل العمد طابعاً جعلها لا تبدو مجرد جريمة يمكن تطبيق القانون عليها فحسب، بل أصبحت الاعتبارات الاجتماعية فيها أساساً مهماً في تحديد مسار المحكمة وبيان موقفها.

حيث تراعي المحكمة أولياء الدم وتنشغل بموقفهم من المتهم سواء بالصفح عنه أو التعت في عدم العفو، فتقيم المحكمة بناء على ذلك توازناً اجتماعياً، فمثلاً لا تفرج المحكمة عن المتهم بالقتل - وإن كان حبسه باطلاً - حفظاً له من خطر انتقام أولياء الدم منه الذين أبدوا تعنتاً ورفضوا العفو عن القصاص، في حين قد تفرج المحكمة عن المتهم القاتل قبل الحكم عليه، متى استأنست سكينة أولياء الدم من خلال عفوهم وصفحهم عن القاتل، وفي الحالتين دخلت عوامل اجتماعية جديدة بالاعتبار في تحديد موقف المحكمة واتجاهها، ولو كان ذلك على حساب التطبيق الصحيح للقانون.

ثالثاً: أهم المقترحات

إن الرقابة على الأداء المهني تُعدُّ من أهم وسائل تطوير هذا الأداء، وتزداد أهمية ذلك في العمل القضائي في المجال الجنائي؛ لخطورته بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار على المحكوم عليهم. وتزداد هذه الخطورة في القضايا التي تنظرها دوائر الجنايات بحسبانها جميعاً - بحسب الأصل - تتعلق بجرائم خطيرة يرصد لها المشرع عقوبات قاسية، فمظنة الخطأ في تطبيق القانون عليها من الخطورة بما يستدعي ضمان كفاءة من يتولى الحكم فيها؛ ولهذا نرى ضرورة تعديل القانون وإخضاع مستشاري محاكم الاستئناف لنظام التفتيش على أعمالهم، على أن يتولى التفتيش عليهم مستشارو المحكمة العليا على اعتبار أن ذلك سيمثل حافزاً لهم لتطوير أدائهم والاجتهاد لتجنب الوقوع في الخطأ.

■ استحداث طريق الطعن بالاستئناف في أحكام دوائر الجنايات باعتباره ضماناً أساسية للمحكوم عليه تكفل في الوقت ذاته تحفيز المستشارين بدوائر الاستئناف على الاجتهاد لتأسيس أحكامهم بما يوافق صحيح القانون. ويمكن النص على هذه الضمانة في الدستور المرتقب، وذلك أسوة باتجاه الدستور المصري الذي نصَّ على وجوب تبني المشرع المصري لنظام التقاضي على درجتين في الجنايات وفقاً للمادة 240 من هذا الدستور، وذلك خلال أجل أقصاه عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور الصادر سنة 2014.

■ ضرورة تأهيل المستشارين وإخضاعهم لنظام تدريب مستمر لتعزيز قيم العدالة وروح الحياد التي يجب أن يلتزم بها من يتولى مهمة الفصل في القضايا؛ للحد من تأثير السياقات الاجتماعية سلباً على سير المحاكمة، ولتعزيز ضمانات المتهم، وهو ما يتحقق بعقد دورات تأهيلية للقضاة في سبيل احترام حقوق الإنسان وقواعد المحاكمة العادلة؛ لتعزيز قيم حقوق الأفراد في الوصول إلى محاكمة عادلة؛ فتيسر العدالة لا يرتبط فقط بالمفهوم المادي بل يرتبط أيضاً بالجانب المعنوي الأكثر أهمية، وربما هو المقصود من العدالة نفسها، فلا تتحقق إلا به.

الولوج إلى العدالة الإدارية في ليبيا محكمة استئناف طرابلس نموذجاً

علي أبو راس (*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث

لا يجد الباحث صعوبة في إبراز أهمية القضاء الإداري بالنظر إلى دوره في حماية الأفراد من تعسف الإدارة في ظل ازدياد تدخلها في مختلف مناحي الحياة، وبالنظر أيضاً إلى حالة عدم التكافؤ بين الأفراد والإدارة فيما يثور بينهم من منازعات، فضلاً عن كون التخصص القضائي أضحى أكثر إلحاحاً بفعل تعقد مجالات الحياة وتشعبها، ولكن الإشكال يتعلق بمدى مواكبة هذا القضاء لمختلف التطورات التي شهدتها ليبيا في ضوء ثبات القواعد المنظمة له لفترة تزيد على الأربعين سنة.

2-1 سؤال البحث

انطلاقاً مما تقدم تطرح المشكلة البحثية تساؤلاً مفاده مدى تيسر العدالة لطالبيها الذين يطرقون أبواب العدالة من بوابة القضاء الإداري، وينبني على هذا السؤال عدة تساؤلات منها مدى توافر ونجاعة الآليات الداخلية للقضاء الإداري في مجال المطالبة القضائية؟ وكيف انعكست مظاهر هذه الخصوصية على ولوج الأفراد إلى العدالة؟ وما العقبات التي تعترض سبيل سالكي القضاء الإداري؟ وما السياقات المؤثرة في هذا الشأن؟

(*) مستشار بالمحكمة العليا.

3-1 المنهجية

تهدف هذه الورقة إلى تقديم مقارنة قانونية اجتماعية لتيسر العدالة لسالكى درب القضاء الإدارى بغية توضيح العلاقة بين القوانين المنظمة للقضاء الإدارى والتطبيقات الواقعية له مع رصد المؤثرات القانونية والواقعية فى هذا المجال والكشف عن السياقات التى تحتوبها من خلال استقصاء رؤى وتفسيرات العاملين فى هذا المجال ورصد الصعوبات والعراقيل التى تعترض مسار القضاء الإدارى بحسب وجهات نظرهم.

إن الإجابة الشافية عن أسئلة البحث تستدعى استخدام المنهج التحليلى لمناسبته لموضوع الدراسة مع الاستعانة بالمنهج التاريخى كلما كان ذلك مناسباً. تجدر الإشارة إلى أننى لم ألقَ صعوبة تذكر فى مقابلة المستهدفين بالبحث بفعل زمالتي السابقة لهم، بيد أن حداثة عهدهم بإجراء هذه المقابلات، وتوجس بعضهم خيفة منها حال دون الاستفادة المثلى منهم، يضاف إلى ذلك أن غياب الأرشفة المنظمة حال دون الوصول إلى إحصائيات الدوائر الإدارية خلال السنوات الفارطة.

2 - الدوائر الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس

1-2 توطئة

يقع مجمع محاكم طرابلس بضاحية باب بن غشير بطرابلس وتحديدًا فى شارع السيدى المزدحم الذى يوجد به مستشفىان عامان ومكتب المحاماة العامة بطرابلس ومركز شرطة باب بن غشير ومستودع المطافئ وإدارة أمنية.

ثمة صعوبة فى الدخول إلى المجمع؛ فساحته لا تتسع حتى لسيارات العاملين فيه وأقرب موقف له يبعد حوالى 400 متر، وهو مزدحم أيضًا؛ فلا خيار أمام من يريد الدخول سوى إيقاف سيارته بعيدًا والدخول إليه راجلاً.

المجمع يضم محاكم المدينة وباب بن غشير الجزئيتين ومحكمة شمال طرابلس الابتدائية ونيابتها ومحكمة استئناف طرابلس ونيابة الاستئناف ومكتب المحامى العام بطرابلس ومكتب النائب العام وفرع إدارة التفتيش القضائى بطرابلس وإدارة القضايا

و فرعها بطرابلس إضافة إلى نقطة للشرطة القضائية، وهو يتكون من مبنيين متجاورين مؤلفين من ثلاثة أدوار، وتشغل محكمة استئناف طرابلس الدورين الأرضي والأول من المبنى المتاخم لشارع السيدي.

الدخول إلى مقر المحكمة سهل ميسور، لكنها مزدحمة، والداخل إليها لا يكاد يسمع شيئاً بفعل الضوضاء الناجمة عن أصوات الداخلين والخارجين والواقفين بالممرات والتي لا يخرقها إلا أصوات الحجاب وهم ينادون على الخصوم أو قرعة أفراد الشرطة القضائية لأسلحتهم وهم يجلبون المتهمين للمحاكمة. وحين تمنع النظر تجد أن الواقفين في الممرات خليط من الأفراد «الخصوم» والمحامين ينتظرون المناداة عليهم في إحدى الجلسات المدنية أو الإدارية التي تُعقد في وقت واحد.

حين تتجول في المبنى تلاحظ أن المكاتب الكبيرة مخصصة لأقلام الكتاب، أما المكاتب الصغيرة، فهي مخصصة للقضاة، كما تعقد فيها الدوائر المدنية والإدارية جلساتها، أما القاعات، فهي مخصصة للدوائر الجنائية. وثمة مكتب صغير مخصص للمحامين يلتقون فيه قبل دخولهم الجلسات.

محكمة استئناف طرابلس قديمة قدم التنظيم القضائي بحسبان أنها محكمة العاصمة، لكن تنظيمها الحالي يعود إلى سنة 1974م؛ فقد أعيد إنشاؤها بقرار وزير العدل رقم 27 لسنة 1394هـ - 1974م⁽¹⁾. بيد أن دوائر القضاء الإداري استحدثت بالقانون 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري الصادر في 13/10/1971م⁽²⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا كانت قبل صدور القانون 88 لسنة 1971 سالف الذكر هي المختصة بنظر الطعون الإدارية طبقاً للمواد 20-27 من قانون إنشائها التي نقلت حرفياً عن القانون رقم 9 لسنة 1949 بشأن مجلس الدولة في مصر، وقد كان ذلك صدى لتبنى دستور الاستقلال مبدأ وحدة القضاء تأثراً من واضعيه بالتجربتين الأمريكية والإنجليزية ونزولاً على اعتبارات عملية في مقدمتها قلة الموارد المالية للدولة وشح الكوادر الفنية حينئذ⁽³⁾.

(1) الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 12 ص 569.

(2) الجريدة الرسمية العدد 59 السنة 9 ص 1233.

(3) إمهدي محمد إمهدي. «رقابة القضاء الإداري على مشروعية اللوائح الإدارية في القانون الليبي: دراسة مقارنة». القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع 2017م ص 11.

وبعد التغيير السياسي في سبتمبر 1969م صدر قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م سالف البيان، ونقل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية من دائرة القضاء الإداري الوحيدة بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري المنشأة بمحاكم الاستئناف المدنية لتتحول المحكمة العليا إلى محكمة نقض إداري للأحكام الصادرة عن تلك الدوائر.

وفي غمرة التأثير بالمشروع المصري آنئذ أعدت وزارة العدل مشروع قانون بإنشاء مجلس الدولة لكنه لم ير النور⁽¹⁾.

ويمكن القول إن النظام السابق ارتأى الإبقاء على نظام وحدة القضاء بالنظر إلى محدودية القضايا الإدارية، وقد كان في سجل النظام في مجال حقوق الإنسان ما يثبته عن إنشاء قضاء إداري مستقل.

جدير بالذكر أن رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية أعد في أواخر عهد النظام السابق مذكرة بشأن إصلاح القضاء الإداري عرضها على أمين (وزير) العدل حينئذ، انتهى فيها إلى ضرورة تقييم نظام وحدة القضاء والتخطيط للمرحلة القادمة قائلاً: «إن تطور الحياة يفرض التخصص مما يستوجب إنشاء نظام قضائي خاص بالقضاء الإداري»، وأردف بعرض ثلاثة مقترحات في هذا الصدد.

أولها: الأخذ بنظام ازدواجية القضاء وإنشاء قضاء إداري مستقل باسم مجلس الدولة أو قضاء المظالم.

وثانيها: الإبقاء على نظام وحدة القضاء في المحكمة العليا فقط وإنشاء قضاء ابتدائي واستئنافي متخصص.

وثالثها: الإبقاء على نظام وحدة القضاء مع إنشاء دوائر القضاء الإداري على مستوى المحاكم الابتدائية⁽²⁾.

وبعد التغيير السياسي في فبراير 2011م ارتفعت الأصوات منادية بإنشاء قضاء إداري

(1) الكف.

(2) مذكرة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مقدمة لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بشأن إصلاح القضاء الإداري مؤرخة في 22/9/2007 مرقومة على الحاسوب.

مستقل تأسيساً على أن الاعتبار التي قام عليها نظام القضاء الموحد قد تلاشت، لا سيما أن أعداد القضايا الإدارية في تزايد مستمر⁽¹⁾.

وفي هذا السياق ثمة من يرى أنه مع التسليم بضرورة إنشاء قضاء إداري مستقل فإن عدد الدعاوى الإدارية لا يزال متواضعاً، فلا يتجاوز عدد القضايا 5000 قضية في السنة، كما أن الكوادر الفنية اللازمة لإقامة كيان مستقل للقضاء الإداري غير موجودة، وهو يقترح البدء بإنشاء محاكم إدارية ابتدائية في ظل نظام القضاء الموحد لتوفير الكوادر اللازمة لإنشاء قضاء إداري مستقل⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك ثمة من يرى ضرورة التمسك بنهج المشرع الليبي في وحدة القضاء مع تخصيص المحاكم؛ لأن هذا النهج أكثر تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون؛ ولأنه أقل كلفة للخزانة العامة ويحقق الهدف المنشود بعيداً عن شبهة التقليد⁽³⁾.

جدير بالذكر أن المجلس الأعلى للقضاء عرض سنة 2012م على المحاكم والهيئات القضائية مشروع قانون بإنشاء مجلس الدولة لاستطلاع رأي أعضاء الهيئات القضائية فيه تمهيداً لتقديمه إلى المجلس الوطني الانتقالي لإصداره، لكن هذا المشروع لاقى معارضة من بعض رجال القضاء والفقهاء ولم ير النور⁽⁴⁾.

وقد وجد هذا الخلاف صدقاً في مخرجات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور؛ إذ تبنت اللجنة النوعية للسلطة القضائية في أول مقترح صدر منها نظام ازدواج القضاء، وأفردت نصوصاً لمجلس الدولة، بيد أن الهيئة مجتمعة عدلت عن هذا الاتجاه، وتبنت نظام وحدة القضاء في المشروعين اللذين أصدرتهما⁽⁵⁾.

(1) خليفة سالم الجهمي. أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي بينغازي: دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ط 1-2009 ص 40. وأيضاً إلهيدي. المرجع السابق ص 11-12.

(2) المستشار محمد الحافي. «القضاء الإداري في ليبيا: الواقع والطموح»، مقدم للمؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية العربية. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت، 2016 مرقوم على الحاسوب ص 15.

(3) (أستاذنا) الكوني أعبودة. السلطة القضائية في الدستور المرتقب. تاريخ القراءة 2022/12/31: <https://m.facebook.com>

(4) مشروع قانون إنشاء مجلس الدولة مرفقاً بمذكرته الإيضاحية. مرقوم على الحاسوب.

(5) د. الهادي على بوحمر. إشكاليات دستورية ليبية: طرابلس. مكتبة طرابلس العلمية 2019م

ويمكن القول إن المقارنة بين منهجي الوحدة والتعدد تقضي إلى تفضيل منهج الوحدة؛ لأن مزايا التعدد يمكن تحقيقها من خلال منهج الوحدة بإنشاء محاكم إدارية متخصصة تخضع لرقابة المحكمة العليا، وفوق ذلك فإن منهج وحدة القضاء أدنى إلى تيسير العدالة وتقريبها من المتقاضين وهو يتلافى مشكلات تضارب الأحكام وتنازع الاختصاص فضلاً عن أنه يحقق المساواة بين المتقاضين ويقلل كلفة العدالة علاوة على تكريسه لخصوصية التجربة الليبية في هذا الشأن.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن عدد القضايا الإدارية لا يزال محدوداً؛ ومن ثم لا يستلزم إنشاء قضاء إداري مستقل، وفي إحصائية الطعون الإدارية أمام المحكمة العليا⁽¹⁾ ما يؤكد ما قلناه.

جدول 25: إحصائية الطعون الإدارية أمام المحكمة العليا

السنة الميلادية	السنة القضائية	عدد الطعون الإدارية
2012	60	397
2013	61	126
2014	62	103
2015	63	151
2016	64	218
2017	65	190
2018	66	281
2019	67	197
2020	68	298
2021	69	251

ص126-128. وأيضاً كتابه المسار الدستوري الليبي. طرابلس: دار الرواد 2019م ص222-224. والكف.

(1) المصدر إحصائية عامة بحركة الطعون، المحكمة العليا. مرقومة على الحاسوب.

وبحسب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الصادر خلال العام القضائي الحالي ثمة ثلاث دوائر للقضاء الإداري. وسوف تكون هذه الدوائر محوراً لهذه الورقة.

2-2 الاختصاص

يمكن القول إن اختصاصات دوائر القضاء الإداري نوعان:

1 - اختصاص مانع لا يشاركها فيه أحد، ونعني بذلك إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التسوية للموظفين العامين.

2 - اختصاص مشترك مع الدوائر المدنية بمحاكم الاستئناف، ويشمل طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ودعاوى العقود الإدارية.

هذا على الصعيد النظري أما الواقع الفعلي، فإن إطلالة على يومية الجلسات تتيح لنا أن نصنف الدعاوى المنظورة على النحو التالي:

أولاً: دعوى الإلغاء، ويأتي في مقدمتها قرارات لجان المنازعات الضمانية، ثم قرارات عزل وتكليف المديرين والرؤساء، ثم قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، وفي أدنى المرتبة قرارات لجان المنازعات الضريبية وقرارات رفض منح الجنسية.

ثانياً: دعاوى التسوية⁽¹⁾، وتتعلق بالمطالبة بصرف مرتبات أو علاوات أو مكافآت متأخرة أو المطالبة بالترقية.

(1) اعتمد القضاء في التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية على النظر إلى مصدر الحق الذي يطالب به المدعي في دعواه، فإن كان يطالب بحق ذاتي مقرر له مباشرة في قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة، فإن الدعوى في هذه الحالة من دعاوى الاستحقاق (التسوية) وما أصدرته الإدارة من أوامر وتصرفات في هذا الشأن هو مجرد أعمال تنفيذية، ولا تعد من قبيل القرارات الإدارية؛ ومن ثم فلا يمكن أن تكون الدعوى من دعاوى الإلغاء. أما إذا كان مركز الموظف المدعي لم ينشأ عن القاعدة التنظيمية ذاتها بل استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخوله هذا المركز القانوني، فإن الدعوى تكون من دعاوى الإلغاء.

انظر د. خليفة سالم الجهمي. مناهج اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التسوية، تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري 5/ 33 ضمن كتابه دراسات في القانون العام، بنغازي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع ص-534 537.

جدير بالذكر أن طلبات التعويض تكون في الغالب مقترنة بدعوى الإلغاء أو دعوى التسوية، أما دعوى العقود الإدارية، فهي قليلة جدًا.

ويمكن القول إن المرحلة الانتقالية التي تعيشها البلاد بعد فبراير 2011م ألقت بظلالها في هذا الشأن إذ قلصت الدولة تعاقداتها، وتوقفت المشروعات السابقة، يضاف إلى ذلك أن الشركات الأجنبية المتعاقد معها لا تفضل طرح منازعاتها على القضاء الليبي وتفضل اللجوء إلى غرف التحكيم الدولية.

كما أن تطبيق معايير النزاهة والعزل السياسي كان من شأنه إيقال كاهل دوائر القضاء الإداري بالطعون في قرارات هيئة النزاهة، بيد أن هذه الطعون انتهت بعد توقف العمل بقانون العزل وإقدام البرلمان على إلغائه.

كما صاحب التغيير السياسي توقف كثير من النشاطات الاقتصادية مما أدى إلى انحسار عمل مصلحة الضرائب وترتب على ذلك تضاؤل المنازعات الضريبية، وقد كان للانفلات الأمني والانقسام السياسي دور في توقف اللجان المشكلة لمعالجة القوانين الاشتراكية كما كان من شأن ذلك أيضًا تضاؤل نشاط الدولة مما أسهم في التقليل من قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة كما أدى إلى إيقاف قرارات منح الجنسية، وكان لذلك أثره في قلة الدعاوى الإدارية المتعلقة بالمسائل المذكورة.

3-2 عبء القضايا الحقيقي

تعد أقلام الكتاب إحصائية شهرية لعمل دوائر المحكمة تحال إلى دائرة التفتيش القضائي لمراقبة معدلات أداء القضاة وفيما يلي إحصائية دوائر القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس خلال الثلاث سنوات الأخيرة 2019 - 2021 - 2022 ولم يتمكن من الحصول على إحصائية 2020.

جدول 26: إحصائية دوائر القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس
خلال 2019، 2021، 2022

المرحل	المفصول به بدون حكم	المفصول فيه بحكم	مجموع المعروض	الوارد	الباقى	السنة
572	--	34	600	161	445	2019
--	--	--	--	--	--	2020
614	1	582	1197	431	766	2021
555	539	--	1094	480	614	2022

ويبدو واضحاً من مطالعة الإحصائية تدنى نسبة القضايا المفصول فيها خلال عام 2019 حيث لم تتجاوز 5٪ من مجموع القضايا المعروضة.

ويمكن القول إن هذا التدني مرده أمران أولهما جائحة كورونا التي اجتاحت العالم في تلك السنة وألقت بظلالها على حياة الأفراد والمؤسسات؛ فانعكس هذا على أداء الهيئات القضائية خلال هذه السنة والسنة التي تليها 2020م⁽¹⁾. وثانيهما الحرب التي شهدتها طرابلس وترتب عليها توقف الحياة في الجزء الجنوبي منها ونزوح جزء من سكانها وتوقف بعض المؤسسات فيها⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك ارتفعت نسبة القضايا المفصول فيها خلال عامي 2021، 2022م حيث بلغت ما نسبته 48٪ و49٪ على التوالي جراء انتهاء أزمة كورونا ووقف إطلاق النار بين الفرقاء السياسيين، كما كان لحالة الاستقرار التي أعقبت تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وإقدامها على فتح باب التعيين في مختلف القطاعات وتسوياتها الجزئية لأوضاع بعض الموظفين - دور في زيادة عدد القضايا المعروضة على دوائر القضاء الإداري⁽³⁾.

(1) التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للعام 2020/2021 مرقوم على الحاسوب ص30.

(2) الكف، وعبد الرحمن.

(3) الكف.

ولا تتيح الإحصائيات التي يعلها قلم كتاب المحكمة إمكانية التعرف على أنواع القضايا المعروضة مما يستلزم بالضرورة الاطلاع على ملفات القضايا، وفيما يلي استعراض للقضايا المنظورة بجلسة واحدة (جلسة 20 / 2 / 2023).

جدول 27: استعراض للقضايا المنظورة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بجلسة 20 / 2 / 2023

إجمالي الملفات المنظورة		80 ملفاً توزعت على النحو الآتي
دعاوى التسوية مع التعويض	25 ملفاً	31٪
دعاوى تسوية بدون تعويض	17 ملفاً	21٪
دعاوى إلغاء مع شق مستعجل	21 ملفاً	26٪
دعاوى إلغاء بدون شق مستعجل	16 ملفاً	20٪
التماس إعادة النظر	1 ملف واحد	1٪

أما من الناحية الموضوعية، فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

جدول 28: تصنيف القضايا المنظورة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس

دعاوى تسوية - مطالبة بمرتبات	21 ملفاً	26٪
دعاوى تسوية - مطالبة بعلاوات (تميز، عمل إضافي... إلخ)	10 ملفات	12٪
دعاوى تسوية - مطالبة بترقية	8 ملفات	10٪
دعاوى تسوية - مطالبة بمقابل إجازات	3 ملفات	3.75٪
دعاوى إلغاء - قرارات تكليف بمناصب قيادية	6 ملفات	7.5٪
دعاوى إلغاء - قرارات تأديبية	5 ملفات	6.25٪
دعاوى إلغاء - قرارات طلابية (إيفاد للدراسة)	5 ملفات	6.25٪

8.75٪	7 ملفات	دعاوى إلغاء - قرارات وظيفية
3.75٪	3 ملفات	دعاوى إلغاء - قرارات نزع ملكية
8.75٪	7 ملفات	دعاوى إلغاء - قرارات لجان المنازعات الضمانية
1.25٪	ملف واحد	دعاوى إلغاء - قرارات لجان المنازعات الضريبية
1.25٪	ملف واحد	دعاوى إلغاء - قرارات رفض منح الجنسية
2.25٪	ملفان	دعاوى إلغاء - قرارات لجان القانون رقم 4 لسنة 78
1.25٪	ملف واحد	دعوى التماس إعادة نظر - حكم صادر برفض إلغاء قرار نزع ملكية

ويمكن القول إن هذه الجلسة تعبر بوضوح عن واقع النشاط الإداري للمرافق العامة في ليبيا في هذه الفترة؛ فدعاوى التسوية استغرقت ما مقداره 52٪ من إجمالي المعروض فيها؛ ومرد ذلك تضخم الكادر الوظيفي للقطاع العام جراء السياسات التي اتبعها النظام السابق وتذبذب القطاع الخاص بعد التغيير السياسي في فبراير 2011م وتنافس الحكومتين الناتجتين عن الانقسام السياسي في كسب ولاء المواطنين من خلال التعيين في الأجهزة الأمنية والإدارية وما واكب ذلك من توقف ضخ النفط وشح السيولة المالية وعجز السلطة التشريعية عن إقرار ميزانية الدولة، وكل ذلك أدى إلى تضخم القطاع العام وعجز الدولة عن سداد مرتبات الموظفين، وهو ما يفسر أيضاً بروز قضايا الإلغاء المتعلقة بالمناصب القيادية «رؤساء الإدارات والمصالح والأجهزة» وفي ذات السياق أيضاً يغدو انتفاء دعاوى العقود الإدارية وضالة دعاوى الجنسية ودعاوى قرارات نزع الملكية والمنازعات الضريبية وقرارات لجان القوانين الاشتراكية أمراً طبيعياً جراء ما ترتب على الانقسام السياسي من خروج للشركات الأجنبية وتوقف لحركة التنمية واقتصار أغلب الإدارات على أعمال التسيير اليومي.

أما الأحكام التي صدرت في هذه الجلسة، فقد بلغت اثني عشر حكماً على النحو التالي:

- حكم تمهيدى واحد بئب خبير حسابى فى ءعوى تسوية مستحقا وظيفة ورواى متأخرة وعلاواى.
 - حكم مسعجل قصى بقبول الطعن شكلاً وبوقف نفاذ قرار حرمان طالب من ءءول الامحاناى.
 - حكمان بعءم قبول ءعوى إلغاء لائفاء القرار الإءارى.
 - حكم بعءم الاختصاص بنظر ءعوى تسوية؛ لأن المطفون ضءه من أشخاص القانون الخاص.
 - حكمان فى ءعوى تسوية بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالزام الجهاى المءعى عليها بءفع مستحقا المءعين الوظيفة.
 - حكم ببطلان صحيفة ءعوى إلغاء لعءم توقيعها من محام مقبول للترافع أمام محكمة الاسئناف.
 - حكم بعءم قبول ءعوى إلغاء لرفعها بعء الميعاء.
 - حكمان بقبول الءعويين شكلاً ورفض طلب وقف النفاذ لانءءام ركن الاسعجال.
 - حكم بقبول الءعوى شكلاً ورفض طلب وقف النفاذ لائفاء ركن الجءية.
- ثمة أمران لا بء من ائنبه إلهما:

أولهما أن ائصنيف الذى يضعه المءعون لءعاواهم مءئى، فالءعء من ءعاوى التسوية هى فى حقيقاها ءعاوى إلغاء، ويعمء المحامون إلى صياغها فى قالب ءعوى تسوية للإفلاى من قيد الميعاء المءءء لءعوى الإلغاء (سئىن يومًا من تاريخ العلم بالقرار) وئاينهما أن أغلب الءعاوى المسعجلة يكون مصيرها الحكم برفض الشق المسعجل لعءم ءوافر ركن الاسعجال، ومرد ذلك أءء أمرىن، فالغالب أن ذلك راجع إلى ضعف الكفاءة القانونية لءى المحامى الذى حرر صحيفة الءعوى، وأحيانًا يكون المحامى على علم بانءءام ركن الاسعجال، لكنه يضمّن صحيفة الءعوى شقًا مسعجلًا فرارًا من المءة الطويلة التى اسعغرقها مرءلة ائضير.

واللاى للنظر أن كم القضايا من سنة إلى أخرى يزىء كثيرًا عن عءء الملفات الواردة

حديثاً، والأسباب الكامنة وراء هذه الزيادة كثيرة منها أن المدعى الذي تحصل على حكم لمصلحته في الشق المستعجل يحجم هو ودفاعه عن متابعة الشق الموضوعي من الدعوى؛ لأن ما يتيغيه قد تحقق؛ ولأنه أيضاً لا يضمن نتيجة الحكم في الشق الموضوعي⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن بطء أو تراخي إعلان أطراف الدعوى بمواعيد الجلسات يمثل عائقاً أمام سير الدعاوى، ولا سيما لأطراف الدعوى من غير الدولة، ذلك أن الدولة تمثلها إدارة القضايا وهي تعلن بسهولة، أما الطرف المقابل «المدعون في الغالب، فيصعب إعلانهم لغياب العناوين الدقيقة جراء تقصير السلطات المحلية في تسمية الشوارع والميادين وترقيم المنازل مما يجعل العناوين غير دقيقة، ويحول دون وصول الإعلانات إلى أصحابها. ويتسبب بطء الخبراء في إطالة أمد دعاوى التسوية، وقد يكون ذلك راجعاً إلى عدم تعاون الجهات المدعى عليها وعدم تمكينها الخبير من الاطلاع على ملف المدعى الوظيفي أو هو راجع إلى المدعى الذي يتباطأ في دفع أمانة الخبرة أو يغير عنوانه أو يضع بيانات غير صحيحة، وأحياناً أخرى يكون التباطؤ من الخبير نفسه لعدم اقتناعه بقيمة الأمانة المقررة له⁽²⁾.

وإن كان الاختصاص بنظر الدعوى الإدارية معقود للدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف، بغض النظر عن قيمة الحق المطالب به، خلافاً للقضاء المدني الذي يجعل من قيمة الحق المطالب به معياراً للتفرقة بين اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية- فإن البعض يرى من منظور سوسيولوجي أن المحاكم الجزئية والابتدائية تبسط ولايتها على المنازعات الأدنى قيمة من الناحية الاقتصادية كما أن المتقاضين أمامها هم من العامة الذين ينتمون إلى فئة البسطاء. أما المتقاضون أمام المحاكم الاستئنافية، فهم من فئة الصفوة.

يضاف إلى ذلك أن القدرة المالية للطبقات الثرية والمؤسسات الكبرى على

(1) الكف، وسويسي، وعبد الرحمن.

(2) مذكرة إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بشأن مقترحات إدارة القضايا حول تطبيق الفقرة 14 من المادة 9 من قانون المرافعات مؤرخة في 1/ 7/ 2000م مرقومة على الحاسوب. والحداد، والكف، وسويسي.

الاستعانة بمستوى رفيع من الخبرة القانونية والمحامين المقتدرين أكبر من قدرة الفقراء والأفراد العاديين؛ مما يؤدي إلى تمتع الشريحة الأولى بكافة الإمكانيات التي يوفرها النظام القانوني لحماية الحقوق في حين لا يتمتع أفراد الشريحة الثانية بهذه الإمكانية⁽¹⁾.

ويمكن القول إن هذه النظرة إن صدقت على القضاء المدني، فإنها (على الأقل في شقها الأول) لا تصدق على القضاء الإداري؛ ذلك أن المتقاضين أمام الدوائر الإدارية بمحاكم الاستئناف موظفون عامون لا مجال للقول بأنهم من فئة الصفوة.

4-2 معالجة القضايا

1-4-2 المراحل الرئيسية

على الصعيد النظري تبتدئ الدعوى الإدارية بإيداع صحتها قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة مشفوعة بصور كافية منها ومن المستندات المؤيدة للدعوى بحسب عدد المستشارين والخصوم، ويتولى قلم الكتاب إعلانها إلى الجهة الإدارية المرفوعة عليها الدعوى عن طريق نائبها القانوني «إدارة القضايا» وبإمكان الجهة المدعى عليها أن تودع مذكرة بدفاعها مشفوعة بالمستندات المؤيدة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانها، وللمدعي خلال أربعة عشر يومًا من انقضاء الميعاد الممنوح للمدعى عليها أن يودع مذكرة بدفاعه وردوده، وإذا استعمل المدعي حقه في الرد جاز للجهات المدعى عليها خلال أربعة عشر يومًا من انقضاء الميعاد الممنوح للمدعى أن تودع مذكرة بدفاعها وردودها، فإذا انقضت هذه المواعيد يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى على رئيس الدائرة ليأمر بإحالة إلى النيابة لإبداء رأيها فيه في الميعاد الذي يحدده «شهر في الغالب»، فإذا أعدت النيابة رأيها يحيل رئيس الدائرة الملف إلى أحد مستشاري الدائرة ليضع تقريرًا يلخص فيه وقائعها ويحدد فيه أوجه المنازعة القانونية، وله استيضاح الخصوم أو إجراء تحقيق فيما يراه لازمًا لتحقيق

(1) محمد نور فرحات. نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء وحق الإنسان في التقاضي في المجتمعات العربية. مجلة دراسات دولية تصدر عن جمعية الدراسات الدولية تونس العدد 30، مارس 1989م ص75.

الدعوى، وله إدخال خصوم جدد وتكليف الخصوم بتقديم مذكرات تكميلية. وهكذا تكون القضية قد حضرت، فيضع المستشار المقرر تقريره ويودعه قلم الكتاب ويعين جلسة لنظر الدعوى يعلن قلم الكتاب الخصوم بموعدها، وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى يتلو المستشار المقرر تقريره ويأذن رئيس الدائرة لمحامي الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية ومذكرات تكميلية، وللدائرة أن تجري تحقيقات تكميلية إن رأت ضرورة لذلك ومن ثم تحجزها للحكم وكل ذلك طبقاً لنصوص المواد 9-18 من قانون القضاء الإداري.

أما على الصعيد العملي، فإن الأمر يختلف كثيراً؛ ذلك أن الدعوى الإدارية اختزلت في جلسات المحاكمة إذ لا يتبادل الخصوم المذكرات والردود قبل تحديد جلسة لنظر الدعوى، وفي التحضير يكتفي الطرفان بطلب إحالة الدعوى للمرافعة، ودائماً يستجيب المستشار المقرر لهذا الطلب.

والنيابة العامة تعد مذكرتها بناء على ما ورد في صحيفة الدعوى فحسب؛ لأن الملف حين أحيل إليها لا يحتوي إلا على صحيفة الدعوى وبعض المستندات المؤيدة لها، ومن ثم سيكون رأيها مجرد تنظير لا علاقة له بواقع الدعوى. ولأن مذكرة النيابة قد كتبت قبل إيداع الخصوم مذكراتهم وردودهم نجدها في الغالب لا تتعرض للدفع غير المتعلقة بالنظام العام فضلاً عن قصورها فيما يتعلق بمستجدات الدعوى مما يفقدها أية فائدة ويؤدي إلى إهمال المحكمة لها.

أما الجهة المرفوعة عليها الدعوى، فقد لا يصلها طلب الرد على الدعوى في وقت مناسب، وإن وصلها، فربما لا يكون ردها مناسباً لضعف القائمين على مكتبها القانوني، وفي أحيان كثيرة لا يرفق بالمستندات المؤيدة لوجهة نظر الجهة لعدم توافرها أو لعدم علم معدّ الرأي بها.

وعضو إدارة القضايا المكلف بملف الدعوى يبادر إلى كتابة رد نظري على ما ورد في صحيفة الدعوى دون أن ينتظر رد جهة الإدارة؛ لأنه يدرك أن الجهة المدعى عليها لن ترد أو أن ردها لن يكون مفيداً أو أنه لن يصل في فترة قريبة، ولأن إدارته وكذا إدارة التفتيش القضائي سيؤاخذانه على عدم الرد.

والمستشار المقرر «قاضي التحضير» لا يبذل أي جهة لتحضير الدعوى، فإذا

طلب الخصوم من باب الاستعجال إحالة الدعوى للمرافعة استجاب لهم بغض النظر عن استيفاء تحضير الدعوى. أما في مرحلة المرافعة، فإن القاضي الإداري يكتفي بموقف المتفرج، فليس له أي دور إيجابي في تسيير الخصومة؛ فهو لا يستدعي مصدر القرار لاستيضاحه، ولا يضم ملف خدمة الموظف اعتقاداً منه أن ذلك يخرج به عن الحياد⁽¹⁾.

وهو على هذا النحو أشبه بحكم كرة القدم يقتصر دوره على استعمال الصافرة ولا يمس الكرة. فإذا أضفنا إلى ما تقدم الضعف الذي يعترى صحف الدعاوى ومذكرات الدفاع التي يقدمها أطراف الدعوى استبان لنا دون تردد أن محصلة هذه العملية تتسم بطابع شكلي صرف لا يستجيب لمقتضيات العدالة؛ لأن القاضي هنا كالسائر في مفازة همه الأول والأخير قطعها من أقصر الطرق، والعملية القضائية على هذا النحو تحولت إلى عملية ميكانيكية، القضاء فيها كالآلة التي نعطيهها وقائع فتعطينا أحكاماً دون إحساس أو شعور بالعدالة. ولقد كان هذا الواقع المخالف للقانون محفزاً للدعاة إلى المطالبة بضرورة تطبيق نصوص القانون أو إلغاء النصوص المعطلة⁽²⁾.

2-4-2 النتائج والأحكام

القضاء الإداري خلافاً للقضاء المدني لا يصدر إلا أحكاماً قضائية، فلم يخوله المشرع إصدار أوامر ولائية، فالحكم هو الخاتمة الطبيعية للخصومة الإدارية، فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء الإداري والسير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ليضع حداً للنزاع ببيان وجه الحق في طلبات الخصوم وحقوقهم أو مدى مشروعية القرار محل الطعن.

وربما لا يحسم الحكم في الدعوى الإدارية المنازعة المطروحة على القضاء الإداري بين الخصوم، وإنما قد ينهي الخصومة وحدها بقبول الدفوع الشكلية، أو بالحكم بسقوط الخصومة، أو بانقضاء المطالبة بالتقادم. ويختلف مضمون الحكم

(1) مذكرة الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس بشأن إجراءات الدعوى الإدارية بين نصوص القانون والتطبيقات العملية مؤرخة في 12/9/2012م، مرقومة على الحاسوب. والكف وأبو قنيدة.

(2) مذكرة الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس، مرجع سبق ذكره.

بحسب ما يثار في الدعوى من مسائل، والمطالع للأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري يجدها تبحث أولاً المسائل التي تؤدي إلى منعها من نظر الموضوع كبطلان صحيفة الدعوى أو عدم اختصاصها أو انعدام صفة الخصوم، فإذا انتفى المانع ثنت ببحت الموضوع من خلال عناصره الواقعية والقانونية وبالترتيب الذي تراه ملائماً وأكثر تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة⁽¹⁾.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن ولاية القاضي الإداري ليست كاملة، فلا يجوز له أن يحل محل الإدارة أو أن يصدر لها أوامر، ولقاضي الإلغاء أن يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء كلياً أو جزئياً فحسب دون أن يتجاوز ذلك، فلا يجوز له أن يعدل القرار الإداري أو يستبدل به غيره، ولا يجوز للقضاء الإداري أن يمارس بنفسه السلطة التقديرية في الحالات التي ترك المشرع فيها التقدير المطلق للإدارة⁽²⁾.

2-4-3 أنواع الأحكام

من الناحية الواقعية، للأحكام نوعان: أحكام تصدر في الشق المستعجل تفصل في طلبات وقف القرار المطعون فيه، وأحكام موضوعية تصدر في الطلب الأصلي (إلغاء القرار، أو التعويض، أو تسوية الوضع الوظيفي) والقضايا المتداولة حالياً بعضها متراكم من سنوات سابقة. والسبب الرئيس للتراكم هو قصور عملية الإعلان القضائي، فحين تنقطع الخصومة لظرف طارئ (توقف العمل جراء الوضع الأمني أو مصادفة موعد الجلسة عطلة رسمية... إلخ) يصعب إعلان الخصوم بالميعاد الجديد.

اللافت للنظر هنا أن بعض المدعين يتعمد هذا الأمر، فحين يحصل على حكم في الشق المستعجل بوقف نفاذ القرار المطعون فيه يكفي بذلك، ويستغل انقطاع الخصومة للحيلولة دون صدور حكم في الموضوع خوفاً من صدور الحكم في غير مصلحته⁽³⁾.

(1) حمدي ياسين عكاشة. الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة. الإسكندرية، منشأة المعارف 1997م، ص 3029.

(2) إسماعيل إبراهيم البدوي. الحكم القضائي في الدعوى الإدارية. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1-2012م، ص 39.

(3) أبو قنيدة، والكف، وعبد الرحمن.

وتسهم الخبرة القضائية في دعاوى التسويات والتعويض في إبطاء سير القضايا وتؤدي إلى تراكمها، فبعض الخبراء لا يؤدون المهمة المسندة إليهم شعورًا منهم بضالة مبلغ أمانة الخبرة الذي قدرته المحكمة، كما أن قصور مركز الخبرة القضائية التابع لوزارة العدل مساهم في تراكم القضايا⁽¹⁾.

2-4-4 الاستئناف

الأحكام الإدارية لا تقبل الطعن بالاستئناف؛ لأنها صادرة عن محاكم الاستئناف؛ لذا لا سبيل إلى الطعن فيها إلا بالطرق غير العادية «التماس إعادة النظر والنقض». ويمكن القول إن طريق التماس إعادة النظر لا فاعلية له لمحدودية الحالات التي يجوز فيها سلوك هذه الطريق.

فيما يتعلق بطريق النقض تلجأ إدارة القضايا إليه في أغلب القضايا التي يصدر الحكم فيها لغير مصلحة الإدارة ويتولى قسم النقض بالإدارة تحديد جدوى الطعن أولاً ثم يبادر إلى اتخاذ إجراءاته طبقاً لرؤيته دون تقييد برغبة الجهة التي يمثلها⁽²⁾. ويأخذ المحامون على إدارة القضايا أنها تسلك سبيل المماطلة، فتلجأ إلى الطعن في كافة الأحكام التي تصدر لغير مصلحة الإدارة بغض النظر عن سلامة الحكم وجدوى الطعن فيه⁽³⁾.

أما الأفراد، فإن سلوك هذه الطريق محكومة بمقدرتهم على دفع تكاليف الطعن ومحكومة أيضاً برؤية المحامي الذي باشر رفع الدعوى، فهو قد يرى أن الأجدى رفع دعوى أخرى بدلاً من سلوك طريق الطعن بالنقض⁽⁴⁾.

(1) الحداد، والكف.

(2) عبد الرحمن.

(3) أبو قنيدة.

(4) أبو قنيدة.

5-2 الموارد

1-5-2 الموارد البشرية

يمكن القول إن أكبر العقبات التي تواجه القضاء الإداري هي نقص الكفاءة بفعل غياب التخصص القضائي، ومرد ذلك أن القضاة العاملين في الدوائر الإدارية يُختارون من بين المستشارين العاملين بمحاكم الاستئناف المدنية وهؤلاء في غالبيتهم ممن عملوا في الدوائر المدنية والجنائية أو في النيابة العامة أو إدارة القضايا وإدارة المحاماة، ومن ثمّ ليست لهم خبرة سابقة في مجال القضاء الإداري.

يضاف إلى ذلك أن هؤلاء يعملون بعقلية القاضي المدني أو الجنائي رغم اختلاف دورهما عن دور القاضي الإداري، فعلى سبيل المثال كثير من القضاة الإداريين يطلبون من رافعي الدعاوى من الموظفين العاملين إثبات دعواهم، وهم في الغالب لا يستطيعون ذلك لأن ملف خدمة الموظف لدى الجهة المرفوعة عليها الدعوى وهي تمتنع عن إعطائه دليلاً يدينها - ويؤسس القضاة مسلكهم على قاعدة «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» التي تطبق في المنازعات المدنية والدعاوى الجنائية، لكن ذلك لا يتسق مع طبيعة الدعوى الإدارية وقد جرى القضاء الإداري المقارن على أن الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الإدارة ونكوصها عن إرفاق الملف الوظيفي أو المستندات اللازمة قرينة على أحقية المدعي فيما يطلبه. يضاف إلى ذلك أن قضاة الدوائر الإدارية بحسبانهم بدرجة مستشار فما فوق لا يخضعون لنظام التفتيش الدوري وتبعاً لذلك لا توجد آلية تنبههم إلى أخطائهم فضلاً عن غياب التدريب والتأهيل⁽¹⁾.

2-5-2 الموارد المادية

لا يحتاج الزائر محكمة استئناف طرابلس إلى كثير من العناء ليدرك ما يعانيه القضاء والمتقاضون من جراء ضيق مبنائها الذي شغلته منذ سنة 1968م ويشاركها فيه هيئات قضائية أخرى، وما يهمننا هنا هو أن نشير إلى أن نصيب القضاء الإداري من هذا المبنى هو أربعة مكاتب فقط، خُصص أكبرها لقلم الكتاب، وخُصصت الثلاثة الأخرى

(1) الكف، والحداد، وسويسري.

للدوائر الإدارية الثلاث تعقد فيها جلساتها وتحفظ فيها ملفاتها وتجري فيها تحقيقاتها، وقد سلف القول إن الخصوم ودفاعهم يضطرون إلى الوقوف في الممرات لمتابعة الجلسات، وانعكس ذلك سلباً على أداء دوائر القضاء الإداري، فالمحامون نتيجة ضيق المبنى والضوضاء التي تسوده لا يتمكنون من إكمال مرافعاتهم الشفوية، وهم إن ترفعوا، فلن يكون صوتهم واضحاً بفعل الضوضاء والازدحام.

ليس هذا فحسب، فالمكاتب على قتلها لم تزود بأدوات اتصال ولا أجهزة حاسوب، ولا يزال القلم يباشر عمله يدوياً، فالمنظومة مقصورة على تسجيل البيانات الأولية للدعوى، ولم تنل السجلات القديمة والأحكام الصادرة حظها من الرقمنة. وعلى الرغم من أن الدفع بسبق الفصل هو في المسائل الإدارية من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وللنيابة ولكل ذي مصلحة إثارتها - فإن ذلك غير متيسر من الناحية العملية لعدم وجود منظومة إلكترونية للأحكام السابقة⁽¹⁾.

أما القرطاسية، فإن الدوائر الإدارية تتزود بالنماذج والأوراق القضائية والقرطاسية المكتبية من وزارة العدل دورياً، وثمة شكوى من عدم كفاية ما تزود به مما أثر سلباً في عمل هذه الدوائر، والمثال البارز على ذلك دفاتر إيصالات الرسوم القضائية، فتعاني خزينة المحكمة من نقصها مما اضطر قضاة الدوائر الإدارية إلى تكليف قلم الكتاب بإتمام إجراءات الدعوى دون التشبث بإحضار ما يفيد سداد الرسم على أن يعالج الأمر لاحقاً⁽²⁾.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، فإن الوزارة هي من يضع ويدير موازنة الهيئات القضائية من خلال إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة التي تتولى إصدار قسائم مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وإتمام إجراءات صرفها، كما أنها هي من تزود الهيئات القضائية بمستلزمات العمل من مركبات وأثاث وقرطاسية، وليس في نصوص المنظومة التشريعية ما يعطي المجلس الأعلى للقضاء أي صلاحية في هذا الشأن.

(1) الكف، وسويسي.

(2) الحداد، وعبد السلام منصور، وعبد الرحمن.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن المجلس أعلن أخيراً عن افتتاح مطبعة خاصة به. وفي ذات السياق صدر عن المجلس بتاريخ 17/5/2020 بيان أعلن فيه الاستقلال المالي الكامل للهيئات القضائية عن وزارة العدل والشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع ذلك موضع التنفيذ، لكن الأمر وقف عند هذا الحد، فلم يصدر المجلس أي قرار بهذا الصدد.

وعملياً ليس للمحاكم ميزانية تسييرية، ويقتصر الأمر على تزويدها بعهد مالية ضئيلة تخصص لمواجهة مختنقات العمل، وهي غير منتظمة ولا يخصص منها شيء لدوائر المحكمة. لم يبق إلا أن نشير إلى أن الصراع السياسي ألقى بثقله في موضوع الموازنة، فمنذ 2014 لم يعتمد البرلمان أية ميزانية؛ مما اضطر الحكومات المتعاقبة إلى اعتماد ميزانيات غير كافية تقتصر على توفير الحد الأدنى من متطلبات العمل، وقد حالت الظروف الأمنية والسياسية دون صرف بعض بنودها.

2-5-3 الموارد القانونية

تضم محكمة استئناف طرابلس مكتبة قانونية جيدة، لكن تزويدها بالمراجع والدوريات قد توقف منذ ما يزيد على خمسة عشر عاماً. ويبدل القضاة جهوداً مضنية للوصول إلى المعلومة القانونية؛ فالجريدة الرسمية لا توزع عليهم، ولم تفعل وزارة العدل ولا البرلمان مواقع إلكترونية لإتاحتها للكافة، وبالرغم من إلزامية المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا فإن القضاة لا يحصلون عليها إلا بطرقهم الخاصة⁽¹⁾.

2-6 هيكل المؤسسة

يمكن القول إن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية لدوائر بمحكمة الاستئناف يلقي بظلاله على العملية القضائية من وجهتين اثنتين: أولاً أنها بالرغم من توسع المجلس الأعلى للقضاء في إنشاء محاكم الاستئناف (11 محكمة) فإن اتساع الرقعة الترابية للدولة

(1) سويسسي، والكف، والحداد. الرابطة الأمريكية للقانونيين، دراسة حول احتياجات القضاء في ليبيا ABA مقدمة إلى وزارة العدل ص. 29.

يكشف عن قصور في تقرب العدالة من المتقاضين، ولا سيما في المنطقة الجنوبية حيث تتوزع محاكم الاستئناف على نحو غير عادل طرابلس «6» وبرقة «4» وفران «1». وتشكل الموارد البشرية العائق الأكبر لزيادة المحاكم في المنطقة الجنوبية.

الوجهة الثانية مترتبة على الأولى، وهي أن حالة الانفلات الأمني في الدولة خصوصاً في الجنوب، وتركز الوزارات في العاصمة، والاختلاف السياسي بين سلطة تشريعية في الشرق وسلطة تنفيذية في الغرب، ونزوح كثير من سكان الشرق والجنوب إلى طرابلس - كل ذلك كان من شأنه زيادة عدد الدعاوى المرفوعة في محكمة استئناف طرابلس مقارنة بغيرها من محاكم الاستئناف الأخرى؛ وترتب على ذلك تمايز في حجم العمل بين قضاة الدوائر الإدارية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عدم وجود ملاك وظيفي لموظفي المحاكم أثر سلباً في جودة عمل أقلام الكتاب، فقد أرهقت بكم كبير من الموظفين كثير منهم لا يمتلكون المواصفات اللازمة لوظائف المحكمة، وهو ما كان له بالغ الأثر في تدني أعمال معاوني القضاء من كتبه ومحضرين. ومرد ذلك عدم اتباع الأسلوب القانوني [الامتحان] في التعيين⁽¹⁾.

2-6-1 القيادة

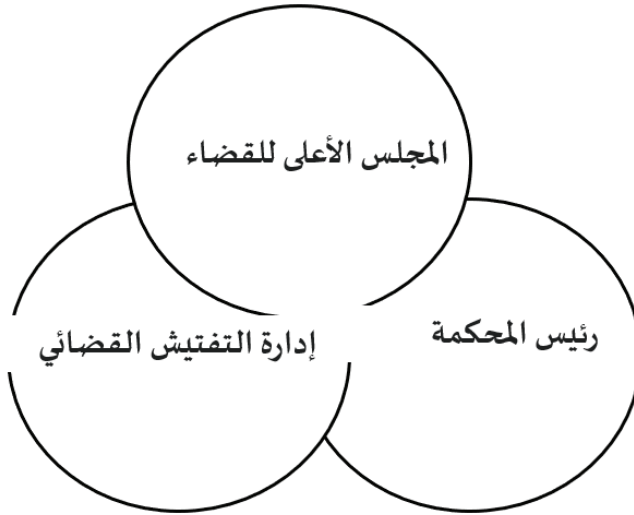
طبقاً لقانون نظام القضاء تتألف كل محكمة من رئيس وجمعية عمومية تتألف بدورها من جميع مستشاريها. وقد أناط القانون بالجمعية العمومية تشكيل الدوائر اللازمة وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد جلساتها ووقت انعقادها وسائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية، ولم يسند القانون أي دور لرئيس المحكمة في شأن الإشراف على المستشارين أو عملهم، لكنه أجاز للجمعية العمومية تفويض رئيسها في بعض ما يدخل في اختصاصها. ويعد رئيس المحكمة هو الرئيس المباشر لموظفي المحكمة يمارس الإشراف عليهم طبقاً لنصوص قانوني نظام القضاء وعلاقات العمل. أما تعيينهم ونقلهم وندبهم، فهو من اختصاص وزير العدل، مع

(1) الحداد، والكف، وعبد السلام منصور.

ملاحظة أن كبير كتاب المحكمة «رئيس القلم» يشرف على عمل موظفي المحكمة، وهو يخضع بدوره لرقابة وإشراف رئيس المحكمة.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على شؤون القضاء، في حين تختص إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة لهم، ويقتصر اختصاصها بالتفتيش الفني على قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية ولا يطول قضاة الاستئناف.

ويمكن القول إن شؤون المحكمة تدار من خلال ثلاث حلقات هي: رئيس المحكمة، إدارة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء.



شكل 13: إدارة شؤون محكمة استئناف طرابلس

على الصعيد النظري تسهم القيادة في تحديد طبيعة التفاعلات داخل العملية القضائية؛ ومن ثم تسهم في توجيه تلك التفاعلات نحو بلوغ الأهداف الرئيسة للمؤسسة القضائية أو تؤدي في الجانب المقابل إلى عرقلة بلوغها تلك الأهداف⁽¹⁾.

(1) د. طريف شوقي. السلوك القيادي وفعالية الإدارة. القاهرة، مكتبة غريب.

أما على الصعيد العملي، فإن فاعلية هذه الحلقات تتفاوت قوة وضعفًا، لكنها في مجملها تبدو فاعليتها ضعيفة بالنظر إلى جودة المنتج وكميته. ويأتي رئيس المحكمة في المقام الأول فهو من يحدد أعضاء الدوائر من خلال وضعه لمشروع توزيع العمل في مفتتح السنة القضائية. وهو أيضًا من يحدد الدائرة التي ستعرض القضية عليها من خلال وضعه لأرقام القضايا والتي بها تتحدد الدائرة التي ستنظرها⁽¹⁾.

ولا يغيب عن البال أن من يتمكن من اختيار قاضٍ لنظر دعوى بعينها يكون كما لو كان -بالتحكم عن بعد- قد قرر مصير الدعوى بغير تدخل مباشر ودون انتهاك مبادئ القاضي⁽²⁾.

أما إدارة التفتيش القضائي، فإن دورها العملي يكاد يقتصر على متابعة تظلمات المتقاضين، مما يعني غياب روح المبادرة بفعل ضعف كيانها الداخلي؛ ذلك أن عدد المفتشين المتفرغين محدود جدًا لا يكفي لمتابعة جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية، والعاملون بها يندبون إليها مؤقتًا من الهيئات القضائية.

يضاف إلى ذلك أن عملية التفتيش بوضعها الحالي تفتقر إلى النجاعة؛ فهي من جانب تركز على تصيد الأخطاء ومن ثمَّ ينعدم الجانب الوقائي فيها، ومن جانب آخر لا ثمره لها؛ إذ لا ينتج عنها عقاب ولا ثواب. وهي على هذا النحو عملية روتينية تجري عند حلول موعد الترقية ليس إلا. ذلك أن تقارير الكفاية التي لا تؤهل للترقية يتظلم منها أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهو في الغالب يستجيب لهذه التظلمات، ويلغي الدرجة التي وضعها التفتيش القضائي، وهكذا يترقى الجميع دون تمايز⁽³⁾.

مع الأخذ في الحسبان أن العامل الكمي له تأثير كبير في مجال تقدير درجة الكفاية؛ إذ لا تعطى الدرجة العليا «الكفء» إلا نادرًا، وإن أعطيت، فيكون ذلك بالنظر إلى كم العمل الذي أنجزه المفتش عليه مع تركيز أقل على جودته، وهكذا يتحصل جميع

(1) الحداد، عبد السلام إبراهيم.

(2) المستشار طارق البشري. القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء. نادي القضاة ومكتبة الشروق الدولية، ط-2 2006 ص 26.

(3) سويسبي، الكف، الحداد.

المفتش عليهم على درجة «فوق المتوسط» التي تؤهل صاحبها للترقية بغض النظر عن جودة عمله⁽¹⁾.

في حين يفتقد المجلس الأعلى للقضاء لرؤية إصلاحية شاملة للمنظومة القضائية، وتستند أعماله الإدارية جهده ووقته. وكان لتبنى قانون نظام القضاء لطريق الانتخاب في اختيار أعضائه أثر سلبي في توجهاته وقراراته. ويمكن القول إن عدم فاعلية القيادة مردها ما يلي:

- 1 - غياب جانب التحفيز فلا حوافز إيجابية للمرؤوسين في مقابل إمكانية معاقبتهم، وبالرغم من صدور قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 2008م وقرار المجلس رقم 50 لسنة 2008م بصرف مكافآت للقضاة وأعضاء النيابة وكتبة الجلسات عند تجاوز معدلات الأداء المنصوص عليها في لائحة التفتيش القضائي - فإن هذين القرارين طبقا في العام الذي صدرا فيه ثم طواهما النسيان مع ملاحظة أنهما ركزا على الكم دون الكيف، واقتصرا على المكافأة المادية فحسب.
- ضعف جانب القسر؛ فالمخالفات الفنية والمسلكية ضعيفة التأثير في مسار مرتكبيها؛ إذ لا تأثير لها في ترقيةهم وتدرجهم في السلك القضائي على نحو ما مر بيانه، وحسبنا أن نشير إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر قراره رقم 20 لسنة 2022م بالعفو عن الجرائم التأديبية المرتكبة قبل صدوره.
- ضعف جانب الخبرة وغياب عامل التأثير (الجاذبية/ كاريزما) لدى القيادة الخاصة بعد استبعاد عامل الأقدمية في تولي المناصب القضائية واتخاذ الانتخابات طريقاً لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

2-7 العوامل السياقية

2-7-1 العوامل السياقية في أداء المؤسسة

إلى جانب النصوص القانونية ومبادئ المحكمة العليا ثمة سياقات تؤثر في مسار القضاء الإداري على تفاوت فيما بينها في مقدار هذا التأثير، ويمكن لنا تصنيفها على النحو التالي:

(1) الكف.

أولاً: السياق المعرفي وأبرز شواهد

- تأثر القضاة الإداريين بأدوار القاضي المدني والقاضي الجنائي كما هو الحال في تطبيق القضاة الإداريين الحرفي لقاعدة «البينة على المدعي» رغم اختلاف طبيعة الدعوى الإدارية عن الدعويين المدنية والجنائية بحسبان أن الإدارة هي التي تحوز الملفات الوظيفية، والقرارات الإدارية تصدر عنها، مما يوجب قلب عبء الإثبات.
- تأثر القضاة الإداريين بطبيعة عملهم السابق في إدارة القضايا أو في النيابة العامة، وهو ما انعكس في ضآلة أحكام التعويض الصادرة عن القضاء الإداري في الدعوى المرفوعة على الدولة⁽¹⁾.
- عدم الاهتمام بدور النيابة العامة في الدعوى الإدارية من قبل قياداتها انعكاساً لثقافة أهمية الدور الجنائي للنيابة العامة. مما انعكس سلباً على أداء النيابة العامة⁽²⁾.
- عدم وعي القضاة الإداريين بدورهم في حماية الطرف الضعيف في الوظيفة العامة، الموظف العام في مواجهة الطرف القوي «الإدارة»⁽³⁾.
- قلة القضاة والمحامين المتخصصين في القانون الإداري، بفعل غياب القضاء الإداري في المراحل الأولى للتقاضي⁽⁴⁾.
- انتفاء الفائدة من مذكرات النيابة العامة وتحولها إلى أداة لعرقلة مسار الدعوى الإدارية جراء قصور أعضاء النيابة في القانون الإداري بحكم تكوينهم الجنائي وعدم تأهيلهم وغياب الإشراف الفعال على أعمالهم⁽⁵⁾.

ثانياً: السياق التشريعي

- القصور الموضوعي في قانون القضاء الإداري وعدم تعديله بما يواكب

(1) مذكرة رئيس إدارة التفتيش بشأن إصلاح القضاء الإداري ص 3-4. أبو قنيدة، الكف.

(2) تقرير فرع إدارة القضايا بطرابلس عن المشاكل التي تواجه قسم القضاء الإداري. مرقوم على الحاسوب ص 3. سويس.

(3) الكف.

(4) المستشار محمد الحافي. القضاء الإداري في ليبيا ص 12. الكف، الحداد.

(5) أبو قنيدة، الكف. مذكرة الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس، مرجع سابق.

المتغيرات، مما جعله حبيس مسائل محددة؛ فَحَدَّ من فاعليته، إضافة إلى عدم ملائمة المنظومة التشريعية في مجملها للواقع المعيش. والشاهد البارز هو أن الوزارات تعمل دون قانون ينظمها بعد أن ألغى الإعلان الدستوري قانون المؤتمرات واللجان الشعبية⁽¹⁾.

■ القصور الإجرائي، فلم يتضمن قانون القضاء الإداري نصوصاً كافية لمعالجة المسار الإجرائي للدعوى الإدارية؛ مما جعلها غير فعالة، وحسبنا أن نشير إلى غياب القضاء الولائي عن قانون القضاء الإداري⁽²⁾.

■ قصور قانون القضاء الإداري في وضع الوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام الإدارية؛ مما جعلها عديمة الجدوى في ظل امتناع التنفيذ الجبري على الإدارة⁽³⁾.

■ د- الإسراف في إسناد ولاية الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات بديلة «اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي»، فعلى الرغم من خضوعها لرقابة القضاء الإداري، فإن وجودها يحد من فاعلية القضاء الإداري؛ لأن دوره حيثئذ يقف عند حد إلغاء القرار الصادر عنها رغم أنها في أصلها من دعاوى التسوية⁽⁴⁾.

ثالثاً: السياق الاقتصادي

■ ارتفاع تكاليف المحاماة الخاصة حد من إمكانية رفع الدعاوى من قبل محامين ذوي كفاءة مما حال دون الطعن بالنقض في الأحكام⁽⁵⁾.

■ عدم تنفيذ الأحكام القضائية بالتسويات المالية والتعويضات لعدم تغطيتها في الميزانية العامة للدولة قلل من فاعلية هذه الأحكام⁽⁶⁾.

(1) الكف.

(2) عبد الناصر علي عثمان حسين. استقلال القضاء الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية 2008 ص 638-639. مذكرة إدارة القضايا بشأن المعاملة الإجرائية للأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري، مرقومة على الحاسوب 2012. الكف.

(3) الكف، أبو قنيدة، عصام صادق عبد الله. آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري ص 298، وفي ذات الإطار عدم وجود جزاءات رادعة لمماطلة الإدارة في إرفاق المستندات أو تمكين الخبراء من الاطلاع عليها.

(4) حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري [د. ن.]. د. ت [ص 643.

(5) الكف.

(6) أبو قنيدة، الكف، سويسبي.

رابعاً: السياق الأيديولوجي

- الخلاف السياسي ألقى بثقله على عمل دوائر القضاء الإداري في ظل عدم اختصاصها بالفصل في شرعية الحكومتين المتنافستين، وتعطل الدائرة الدستورية، وسعي الفرقاء لإلغاء قرارات منافسيهم والاستقواء بالقضاء كما حصل في الطعن في انتخاب المشير حفتر⁽¹⁾.
- تبنى الدولة إبان النظام السابق النهج الاشتراكي أدى إلى توسع القطاع العام وازدياد

عدد الموظفين العاملين مما ضاعف من حجم القضايا المعروضة على دوائر القضاء الإداري⁽²⁾.

خامساً: السياق النفعي

- كثرة دعاوى الإلغاء المنصبة على قرارات تغيير ذوي المناصب العليا.
- عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء قرارات عزل كبار الموظفين⁽³⁾.

سادساً: السياق الأمني

- عدم تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بوقائع حصلت في المنطقتين الجنوبية والشرقية الصادرة عن الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف طرابلس جراء تردي الأمن في الجنوب وعدم استطاعة مهجري المنطقة الشرقية رفع دعاوهم في المحاكم المختصة مكانياً⁽⁴⁾.

2-7-2 عوامل المجموعة المستهدفة

لا تبدو المحاكم في ظل التنظيم التشريعي القائم قادرة على حل المشكلات التي تعترض طريقها، ففي ظل استئثار المجلس الأعلى للقضاء بالشأن القضائي وإبعاد وزارة العدل عن المجلس ازدادت دائرة الخلاف بينهما اتساعاً، يضاف إلى ذلك أن الجانب

(1) الكف.

(2) الكف.

(3) الكف.

(4) الكف، وعبد الرحمن.

الشرطي في الوزارة طغى على الجانب العدلي؛ إذ إن ما تنفقه الوزارة على الشرطة القضائية وديوان الوزارة هو أضعاف مضاعفة لما تنفقه على المحاكم والنيابات وسائر الهيئات القضائية، كما أن المشرع رغم إبعاده للوزارة عن عضوية المجلس لم يضع من النظم واللوائح ما يكفل صرف مستحقات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى⁽¹⁾.

3 - القضايا

1-3 القضية 2018/125م

1-1-3 تعريف

رافع الدعوى هو السيد ط. ع. ف. فلسطيني يقيم في ليبيا، ويعمل مستشاراً مالياً بالجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية.

في إطار حالة الفوضى التي تعيشها البلاد حصل صراع على إدارة مجلس الإدارة واللجنة التسييرية، وانقسم الموظفون بين طرفي الصراع، وحُسب المدعى على أحد الأطراف، وعندما تمكن الطرف الثاني من السيطرة على مقاليد الجهاز حرمه من مرتباته ومقابل إجازاته؛ فأقام دعواه هذه أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، اختصم فيها الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية والمؤسسة الوطنية للنفط ومجلس الوزراء طالباً إلزامهم بأن يدفعوا له مرتباته ومقابل إجازاته وتعويضاً عن التأخير في صرفها له.

وقد وقع الاختيار على هذه القضية؛ لأنها تمثل أنموذجاً لدعوى التسوية؛ ولأن رافعها من غير المواطنين.

2-1-3 اختيار آلية حل النزاع

يمكن القول إن المدعي لم يكن أمامه خيار آخر؛ فجهة الإدارة لم تترك للصلح مجالاً، فهي قد امتنعت عن تسوية الموضوع ورفضت كل مطالباته، فلم يكن أمامه

(1) الكف، والحداد.

بد سوى رفع أمره إلى القضاء الإداري، وهو وَّكل محامياً لهذا الغرض، وعندما شعر بتقصيره استبدل به محامياً آخر.

3-1-3 معالجة النزاع

استغرق تحضير الدعوى مدة تزيد على السنة من 12/8/2018م حتى 1/2020م. وبعد إحالتها إلى المرافعة حكمت المحكمة تمهيداً بنذب أحد خبراء الجدول لتحديد مستحقات الطاعن، وقد انتقل الخبير إلى مقر الجهاز لتنفيذ مأموريته، فلم يمكن من الاطلاع على ملفه الوظيفي، ولم يتمكن من مقابلة أي مسئول بالجهاز؛ مما اضطره إلى كتابة تقريره من خلال ما هو موجود بملف الدعوى وقد استغرقت مهمته ستة أشهر، وإثر ورود التقرير حجت المحكمة القضية للحكم، لكنها تراجع وأعدت القضية للمرافعة لمناقشة الخبير في تقريره بعد أن دفعت إدارة القضايا بأن عقد المدعي غير صحيح؛ لأن من وقعه باسم الجهاز لا يملك صلاحية التوقيع، لكن الخبير لم يعلن بقرار استدعائه، فأجلت المحكمة القضية عدة تأجيلات، وتقدم دفاع المدعي بحكم صادر عن القضاء الإداري يؤكد شرعية المدير الذي وقع العقد، فحجرت للحكم ثانية، وللمرة الثانية تعيدها المحكمة إلى المرافعة وتأمّر بإعادة الخبرة مع إسنادها لخبير من مركز الخبرة القضائية التابع لوزارة العدل، ولم ينفذ الخبير مأموريته رغم مرور أكثر من سنة على صدور قرار ندبه.

4-1-3 النتيجة

القضية ما زالت متداولة، وقد صدر فيها حكمان تمهيديان بنذب خبير لاحتساب مستحقات المدعي التي يطالب بها، رغم أن مستحقات الطاعن حددت من قبل خبير الجدول المنتدب من طرف المحكمة فإنّها عادت وكلفت خبيراً تابعاً لمركز الخبرة القضائية دون تعليل، واعتراضات إدارة القضايا ممثل الجهة المدعى عليها انصبت على كون من وقّع العقد عن الجهاز لا يملك ذلك لزوال ولايته بصدر قرار تكليف غيره، وقد رد دفاع المدعي بتقديم حكم قضائي بإلغاء القرار المشار إليه مما يعنى اختصاص من وقع العقد، فضلاً عن انطباق نظرية الأوضاع الظاهرة؛ مما يوجب تطبيق نظرية الموظف الفعلي في حال ثبوت عدم اختصاص من وقّع العقد.

2-3 القضية الثانية

1-2-3 تعريف

صاحب القضية هو م. س. ن. يقيم في ترهونة، التحق بالقوات المسلحة سنة 2010 بعد أن سيطر الكانيات على ترهونة، أعادوا الجنود إلى العمل، ففُضِّل الالتحاق بكتيبة 444، ولكنه خوفاً من الزج به في صراع الميليشيات، قرر الاستقالة من العمل بالقوات المسلحة، فتقدم باستقالته إلى كتيبته، لكن طلبه قوبل بالرفض، فتظلم إلى رئاسة الأركان، ولكن دون طائل، فنصحته أحد أصدقائه برفع الأمر إلى القضاء، فتقدم إلى مكتب المحاماة العامة بطرابلس لتكليف من يتولى رفع الدعوى نيابة عنه، فجرى تكليف المحامية س. فوقع على سند الإنابة وطلبت منه بعض المستندات، وقالت له إن القضية مضمونة الكسب، وإن القضاء الإداري هو المختص، وستقوم بكتابة صحيفة الدعوى، وطلبت منه مراجعتها بعد شهر، وعندما راجعها تعللت بالمرض ووعدته بكتابتها في المدة القريبة. وقال إنه تردد عليها مدة تزيد على العام ثم اختفت وعند سؤاله عنها قيل له إنها في إجازة وعندما بحث عن طلبه وأوراقه لم يجد لهما أثراً في الإدارة عندها؛ فأدركه اليأس، لكنه فكر في تكليف محام خاص، فشاوَر أحد أصدقائه فنصحته بتكليف المحامي ر. أ. أ. فذهب إليه وعرض عليه موضوعه، لكن المفاجأة أن المحامي أبلغه أن القضاء الإداري غير مختص، ومن ثم لا سبيل إلى رفع الدعوى مما أصابه بالإحباط. قال إنه عندما شرع في رفع الدعوى تغيب عن عمله على أمل أنه سوف يتحصل على حكم لمصلحته خاصة أن المحامية العامة قالت له إن القضية مضمونة الكسب، لكنه الآن في محنة بعد أن أبلغه المحامي الخاص بعدم إمكان رفع الدعوى، وقد نما إلى سمعه أن أمراً بالقبض عليه قد صدر من الشرطة العسكرية، واستطرد قائلاً إنه ذهب إلى كلية القانون بترهونة، وسأل أستاذاً متخصصاً في القانون الإداري، فأجابه بأن المحكمة العليا قد أصدرت حكماً باختصاص القضاء الإداري بمنازعات العسكريين وأعطاه صورة ضوئية منه، فعرضها على المحامي، لكن المحامي قال له إن الحكم يتعلق بالمنازعات في شأن المرتبات فقط، ونصحته بأن يطرق باب الهيئة العامة للقضاء العسكري مضيفاً أن المحامي قال له «لا أريد أن تخسر القضية وأتعاب المحاماة

معاً». وقد ذهب إلى إدارة القضاء العسكري، لكنهم لم يقبلوا تظلمه بذريعة أنهم غير مختصين بذلك، فالاختصاص حسب قولهم لرئيس الأركان ووزير الدفاع والقائد الأعلى للجيش وختم حديثه مستغرباً كيف يتحقق العدل بدون السماح بمقاضاة الإدارة العسكرية؟ وهل يعقل أن تجمع هذه الإدارة بين صفتي الخصم والحكم وعلى حد قوله [اللي خصيمه القاضي لمن يشكي] وقد استبعد الذهاب إلى هؤلاء؛ لأنه يعرف النتيجة مقدماً قائلاً إن بعض زملائه تقدموا بطلبات استقالة لوزارة الدفاع، لكنهم لم يتلقوا ردّاً على طلباتهم. وقد كان انسداد أفق العدالة في وجه طالبها في حالته مدعاة إلى اختيارها في هذه الورقة.

2-2-3 اختيار آلية حل النزاع

يبين من السرد المتقدم أن طالب العدالة قد سلك طريق التظلم الإداري أولاً، لكنه لم يكن مجدياً؛ مما اضطره إلى محاولة استخدام المسار القضائي من خلال المحاماة العامة، لكن العراقيل كانت أمامه جراء إهمال أو لامبالاة المحامي المكلف، فلم يكن أمامه بدٌّ من سلوك طريق المحاماة الخاصة بيد أنه لم يكن أفضل من سابقه؛ إذ أخبره المحامي الذي وكله بأن مسار القضية مسدود؛ لأن القضاء غير مختص بمنازعة ونصحه بالعودة إلى المربع الأول «التظلم الإداري» الذي سبق له ولوجه دون جدوى.

3-2-3 معالجة النزاع

النزاع حسبما سلف بيانه وصل إلى طريق مسدود، فالمسار الإداري لم يُجدِ نفعاً. أما المسار القضائي، فقد أُقفل في وجه طالب العدالة قبل أن يلجّه. واللافت للنظر أن طالب العدالة لجأ إلى استفتاء أساتذة القانون في حل معضلته.

4-2-3 النتيجة

المنازعة لم تعرض على القضاء، ومن ثمّ لم يصدر فيها حكم، لكن سبق للقضاء ممثلاً في المحكمة العليا أن قضى بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات العسكريين باستثناء ما تعلق بمرتباتهم. ولما كانت مبادئ المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم والجهات، فإن هذه السابقة تسري على هذه المنازعة، وليس هناك سبيل

للخروج على هذا المبدأ إلا بعدول المحكمة العليا عن المبدأ السابق، ولكن ذلك لا يكون إلا من خلال طعن في حكم صادر عن محكمة استئناف. وهو ما يزيد من معاناة طالب العدالة إذ يتطلب الأمر رفع طعنه أمام القضاء الإداري أولاً الذي سيلتزم بمبدأ المحكمة العليا؛ ومن ثم الطعن في الحكم الصادر عن القضاء الإداري بالنقض أمام المحكمة العليا وطلب العدول عن المبدأ السابق، وهو خيار غير مأمون العواقب، فضلاً عن طوله وتكاليفه.

3-3 القضية الثالثة 2021/352

1-3-3 تعريف

رافع الدعوى هو السيد هيثم إبراهيم التواتي موظف بوزارة الخارجية يعمل مستشاراً بالسفارة الليبية بالصين، وكلّف بمهام القائم بأعمال السفارة. يقول إنه علم بصدر قرار من وزير الخارجية بإيفاد السيدة رانيا عبد السلام السيد إلى السفارة الليبية في الصين على الوظيفة رقم (1) بالمالك الوظيفي للسفارة مما يستلزم قيامها بمهام القائم بأعمال السفارة رغم أقدميته ورغم أنها منتخبة في الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور التي استوجب قانونها تفرغ أعضائها وعدم السماح لهم بممارسة أي نشاط آخر. وقد صدر هذا القرار عن وزير الخارجية بالمخالفة لأحكام القانون التي تنيط الاختصاص بتكليف السفراء بمجلس الوزراء. وقد ألحق به القرار أضراراً مادية ومعنوية؛ فأقام هذه الدعوى مطالباً بإلغاء القرار المذكور ووقف تنفيذه عاجلاً.

وقد نظرت المحكمة الشق المستعجل وقضت بقبوله شكلاً ووقف نفاذ القرار المطعون فيه وبعد أن أعدت النيابة العامة مذكرتها أحيل الشق الموضوعي إلى المرافعة وتوالت جلسات المحكمة ولم يفصل فيه بعد.

وقد وقع الاختيار على هذه القضية بحسبانها نموذجاً للدعوى المستعجلة التي ينظرها القضاء الإداري.

2-3-3 اختيار آلية النزاع

بحسب ما أفاده محامي رافع الدعوى ابتدأ موكله مطالبته بسلوك التظلم الإداري، لكنه لم يجد من يستمع إليه من وزارة الخارجية؛ فاضطر إلى سلوك الطريق القضائي والمحامي الذي اختار رفع دعوى الإلغاء مقرونة بطلب إيقاف القرار بشكل مستعجل.

3-3-3 معالجة النزاع

تبدو هذه القضية أفضل من سابقتها نسبياً؛ فلم يستغرق نظر الشق المستعجل فيها سوى شهر ونصف تقريباً، فقد أودعت صحيفة الطعن بتاريخ 24/10/2021م وصدر بتاريخ 8/12/2021 الحكم المستعجل القاضي بوقف نفاذ القرار المطعون فيه، ومن ثم أحييت القضية للتحضير. ولعل ذلك راجع إلى أن مفصل النزاع في الشق المستعجل مسألة قانونية صرف لا يتوقف الدفاع فيها على ردود الجهة المدعى عليها؛ مما كان له أثره في كتابة إدارة القضايا دفاعها في الوقت المحدد، وفيما يلي قائمة بجلساتها:

جدول 29: جلسات القضية الثالثة محل الدراسة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس

أول جلسة	10 / 11 / 2021م
لطلب الجهات المدعى عليها	1 / 12 / 2021م
للحكم في الشق المستعجل	8 / 12 / 2021م
أحيل الملف إلى النيابة العامة	26 / 06 / 2022م
رجع الملف من النيابة العامة	13 / 12 / 2022م
لإعلان الخصوم	28 / 12 / 2022م
لإعلان الخصوم	15 / 02 / 2023م
لإعلان الخصوم	22 / 30 / 2023م
لإرفاق التقرير	24 / 05 / 2023م
لحضور الخصوم	06 / 09 / 2023م

4-3-3 النتيجة

لم يصدر في موضوع القضية حكم بعد. والحكم الصادر يتعلق بالشق المستعجل الذي قضى بإيقاف نفاذ القرار المطعون فيه.

والمتتبع لمحاضر الجلسات يدرك أن الخصوم لا يتابعون دعواهم، فلم يعلنوا بميعاد الجلسة، وهم لم يحضروا من تلقاء أنفسهم. والأمر اللافت هنا أن المحكمة أجلت نظر القضية بجلسة 22 / 3 / 2023م لإرفاق التقرير رغم أن المحكمة لم تصدر حكماً بندب خبير. ويبدو أن ما أثبت بالمحضر و«رول» الجلسة لا يعدو أن يكون خطأ لم تنتبه إليه هذه المحكمة.

4 - التحليل

يبدو أثر السياق المهني واضحاً في القضية الأولى، ذلك أن بطء مجريات العدالة فيها يتأبى على التبرير. وحسبنا أن نشير إلى أن محامي المدعي يكاد يجزم بنظرية المؤامرة في هذا الشأن. أما دفاعه، فيؤكد أن غياب التحضير الكافي هو السبب الرئيس في بطء المحاكمة؛ فالقضاة لا يطالعون ملف القضية بتمعن إلا عند كتابة أسباب الحكم، ولذلك هم يصدرون قراراتهم أثناء الجلسات بناء على ما تكون لديهم من انطباعات أولية من خلال تصفحهم ظاهر الأوراق، وهي بالتأكيد لا تكفي لتكوين عقيدة واضحة عن حقيقة الدعوى.

ويتعلل القضاة دائماً بكثرة القضايا المعروضة في الجلسة الواحدة على نحو لا يتيح للقضاة التمعن والتدقيق فيها، إذ يصل عدد الملفات في الجلسة الواحدة إلى خمسين ملفاً وأكثر.

ويمكن القول إن غياب التأهيل والتدريب اللازمين للقضاة يمثل العامل الأساسي في إبطاء مسيرة العدالة، وهو ما يمكن أن نستشفه من إقدام المحكمة على تكليف خبير ثان بعد إتمام الخبير الأول مهمته ودون أن تشكك الجهات المدعى عليها في القيمة الشبوتية للتقرير.

كما أن انحسار التفتيش القضائي عن القضاة الذين بلغوا درجة مستشار أسهم في

ثني القضاة عن بذل جهدهم في التدقيق والتمحيص اللازمين لفهم ما يعرض عليهم من قضايا دون أن يقلل ذلك من أثر تراكم القضايا وكثرتها على مستوى إتيان القاضي عمله.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن دراسة سابقة أجراها المستشار يوسف مولود الحنيش رئيس إدارة القانون وعضو المجلس الأعلى للقضاء للأحكام الإدارية التي أصدرتها المحكمة العليا خلال عام 2004م أبانت أن الأحكام المنقوضة 38 ثمانية وثلاثون حكماً، منها أربعة وعشرون حكماً نقضت لمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وأربعة عشر حكماً نقضت للقصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو الإخلال بحق الدفاع، مما يعني الحاجة الماسة إلى بذل قضاة الموضوع مزيداً من الجهد والعناية، ويستلزم الرفع من مستواهم بالتأهيل والتدريب⁽¹⁾.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن نظام الجلسات المعمول به حالياً يسهم في تراكم القضايا وتزاحمها؛ فيقلل من جودة العمل القضائي، لا سيما أن لائحة التفتيش اتخذت من كم القضايا المفصول فيها معياراً لتقدير كفاءة القاضي، وفي ذلك تغليب للكم على كيف بحسبان أن القاضي لا يلتزم بالحضور إلى مقر عمله إلا يوم الجلسة؛ ومن ثم لا يستطيع خلال الساعات المحددة لانعقاد الجلسة الإحاطة بمفردات القضايا المعروضة عليه.

في حين يبدو السياق التشريعي بارزاً في مسار القضية الثانية؛ ذلك أن إلزام المحاكم بمبادئ المحكمة العليا من شأنه الحيلولة دون مقاضاة العسكريين لإداراتهم في غير شئون مرتباتهم تطبيقاً للمبدأ الذي أرسته هذه المحكمة. اللافت للنظر أن المحكمة العليا أسست حكمها على القول بأن قانون الخدمة المدنية نصّ على عدم سريان أحكامه على القوات المسلحة، وأن القانون رقم 40 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة نظم أسباب انتهاء الخدمة والاستغناء عن خدمة العسكري وإجراءات إنهاء الخدمة، ولم ينص على جهة أخرى غير الإدارة العسكرية أو القضاء العسكري

(1) مذكرة المستشار يوسف حنيش مقدمة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، مرقومة على الحاسوب.

تتولى الفصل فيما يثار بشأنها من نزاعات؛ ومن ثم يكون القضاء الإداري غير مختص ولائياً بالفصل في تلك النزاعات⁽¹⁾.

وثمة مفارقة تسترعي الانتباه، هي أنه بإمكان المواطن الطعن في التشريع أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة في حين أنه ليس بإمكانه الطعن فيما ترسيه المحكمة من مبادئ بحسبان أن أحكامها هي خاتمة المطاف ولا تقبل نقضاً ولا طعناً.

ويمكن القول إن اعتبارات عملية كانت وراء هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة؛ إذ أعلنت الطابع الأمني للقوات المسلحة على غيره من الاعتبارات. يضاف إلى ذلك تأثيرها بمسلك المحكمة العليا المصرية التي قررت الحكم نفسه دون أن تنبّه إلى اختلاف التشريع المصري عن التشريع الليبي في هذا الصدد، ذلك أن المشرع المصري أصدر القانون 1971 لسنة 1975 الذي أسند بموجبه الفصل في المنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة إلى لجان قضائية، وهو ما لا وجود له في التشريع الليبي⁽²⁾.

وما استندت إليه المحكمة العليا لا يصمد أمام النقد والتحليل؛ ذلك أن عدم خضوع العسكريين لقانون الخدمة المدنية لا ينزع عنهم صفة الموظف العام؛ وآية ذلك أن شرائح كثيرة لا تخضع لقانون الخدمة المدنية [رجال القضاء، رجال الشرطة، رجال الجمارك] ويتولى القضاء الإداري الفصل في المنازعات المتعلقة بوظائفهم. وعدم التنصيص في قانون الخدمة في القوات المسلحة على خضوع منازعات العسكريين لجهة أخرى غير القضاء العسكري لا يعني بحال عدم انطباق قانون القضاء الإداري عليهم.

ولا ريب في أن حالة الانسداد في هذه الواقعة من شأنها إثارة السؤال عن جدوى إلزامية أحكام المحكمة العليا وانعكاس ذلك على تيسر العدالة. ومهما يكن من الأمر فإن السبيل إلى معالجة الموضوع يكون بعرض الموضوع ثانية على المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة للعدول عن المبدأ السابق.

أما في القضية الثالثة، فإن السياق النفعي يبدو واضحاً؛ فالطاعن بعد أن تحصل

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري 178/54 ق جلسة 6/7/2008م.

(2) عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري. مرجع سابق، ص 538.

على حكم بإيقاف نفاذ القرار المطعون فيه وتمكن من العودة لسابق عمله نفاذاً للحكم المستعجل أهمل متابعة قضيته؛ فما يبتغيه قد تحقق، وكان للطابع البيروقراطي دوره في نكوص الإدارة عن إبلاغ المحكمة بإعادة الطاعن إلى سابق عمله مما تنقضي معه الخصومة. وترتب على ذلك إطالة أمد الفصل في الدعوى وشغل القضاء بمنازعات تمت تسويتها.

5 - خاتمة

خلاصة القول إن القضاء الإداري في ليبيا قضاء متخصص قضائه غير متخصصين، ولئن كان المشرع الليبي قد اتبع نهج ازدواجية القانون ووحدة القضاء من خلال إنشاء دوائر قضاء إداري بمحاكم الاستئناف، فإن هذا القضاء أصيب بتصلب الشرايين، ذلك أنه ظل منذ إنشائه في خمسينيات القرن المنصرم محدود الاختصاص. وقد استعصت قواعده على التطوير والتحديث رغم التغيرات التي شهدتها الدولة، فلا يزال القضاء العادي يشاركه في جزء كبير من اختصاصاته كما أن التقاضي من خلاله لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو إلى ذلك محكوم بالقواعد التقليدية التي تحول دون تنفيذ أحكامه جبراً على الإدارة العامة؛ وهذا أفقده فاعليته، يضاف إلى ذلك أن هذا القضاء لم يتوافر له قضاة متخصصون، وهذا كان سبباً في جموده.

ولا يغيب عن البال أن تخصص القضاة لا يعني بالضرورة استحداث قضاء إداري مستقل بما يحقق ازدواجية جهات التقاضي، ذلك أنه لا يوجد ما يبرر ثنائية السلطة القضائية فضلاً عن أن نظام القضاء الموحد أدنى للسهولة والتيسير من نظام ثنائية القضاء المشوب بالتعقيد، وهو يتلافى مشكلات تضارب الأحكام وتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

ويمكن القول إن الحالة التي يعيشها القضاء الإداري في ليبيا تستدعي التوصية بالتالي:

1 - ترسيخ مبدأ التخصص القضائي وترجمته إلى واقع ملموس على صعيد المحاكم والقضاة على السواء.

■ ضرورة الحفاظ على الخصوصية الليبية المتمثلة في نظام قضائي واحد متعدد

التخصصات يخضع لرقابة محكمة واحدة هي المحكمة العليا بحسبانه أدنى لتيسير العدالة وأكثر اتساقاً مع تراثنا الإسلامي وأقل كلفة من نظام ازدواج القضاء، فضلاً عن أن الحالة الراهنة التي تمر بها البلاد تستدعي الإبقاء على وحدة الجهاز القضائي.

■ ضرورة إعادة النظر في قانون القضاء الإداري بما يكفل فاعليته ويسر للمتقاضين ولوج طريقه، وعلى وجه الخصوص مراعاة النقاط التالية:

أ- توسيع نطاق اختصاص الدوائر الإدارية حتى يشمل جميع المنازعات الإدارية مع إلغاء اختصاص الدوائر المدنية ببعض المنازعات الإدارية.

2 - تعديل نظام القضاء المستعجل على ألا يقتصر على دعاوى الإلغاء مع استحداث آليات أخرى لمعالجة حالات الاستعجال.

3 - استحداث دوائر ابتدائية إدارية بما يحقق التقاضي على درجتين ويسهم في تقريب العدالة من المتقاضين.

4 - استحداث آليات جديدة لتنفيذ الأحكام الإدارية كالغرامة التهديدية وغرامة التأخير مع رفع القيود عن إقامة الدعوى الجنائية على الموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

5 - إصدار قانون خاص بالمرافعات الإدارية؛ لأن جزءاً كبيراً من قواعد قانون المرافعات المدنية لا ينطبق على الدعوى الإدارية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إلهيدي محمد إلهيدي. رقابة القضاء الإداري على مشروعية اللوائح الإدارية في القانون الليبي دراسة مقارنة. القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، 2017م.
- البدوي. إبراهيم إسماعيل. الحكم القضائي في الدعوى الإدارية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ط-1 2012م
- اليسري طارق. القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء. القاهرة: نادي القضاة ومكتبة الشروق الدولية ط-2 2006م.
- الجهمي. خليفة سالم. أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي. بنغازي: دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ط-1 2009م.
- الجهمي. خليفة سالم. دراسات في القانون العام بحوث وتعليقات. بنغازي: دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ط-1 2014م.
- حسين. عبد الناصر عثمان. استقلال القضاء الإداري. دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية. 2008م.
- شوقي. طريف. السلوك القيادي وفعالية الإدارة. القاهرة: مكتب غريب [د. ت].
- عبد الواحد. حسني سعد. تنفيذ أحكام القضاء الإداري. ط1 [د. ت] [د. ن]
- عكاشة. حمدي ياسين. الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة. الإسكندرية: منشأة المعارف 1997م.
- الفيرس. عصام الصادق عبد الله. آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2019م.

ثانياً: المقالات والبحوث

- الجهمي، خليفة سالم. مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التسوية. ضمن كتابه دراسات في القانون العام.
- الحافي. محمد. القضاء الإداري في ليبيا: الواقع والطموح. ورقة عمل قُدمت إلى المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية العربية. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. مرقوم على الحاسوب.
- أعبودة. الكوني. السلطة القضائية في الدستور المرتقب.
- فرحات. محمد نور. نطاق تطبيق مبدأ استقلال القضاء وحقوق الإنسان في التقاضي في المجتمعات العربية. مجلة دراسات دولية تصدر عن جمعية الدراسات الدولية وتونس العدد 30 مارس 1989م.

ثالثاً: التقارير والمذكرات

- إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، التقرير السنوي لأعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية للعام القضائي - 2021/2022م، مرقوم على الحاسوب.
- إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مذكرة بشأن مقترحات إدارة القضايا بشأن إعلان الطعون الإدارية مؤرخة 30/7/2001م، مرقوم على الحاسوب.
- إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. مذكرة رئيس إدارة التفتيش بشأن إصلاح القضاء الإداري، 2007م، مرقوم على الحاسوب.
- إدارة القضايا. تقرير عن المشاكل التي تواجه قسم القضاء الإداري والمؤدية للإضرار بالمصلحة العامة، مرقوم على الحاسوب.
- إدارة القضايا. مذكرة بشأن المعاملة الإجرائية للأحكام الإدارية. 2012م، مرقوم على الحاسوب.
- المجلس الأعلى للهيئات القضائية. تقرير عضو المجلس عن أسباب نقض الأحكام، مرقوم على الحاسوب.
- المجلس الأعلى للقضاء. مشروع قانون بشأن إنشاء مجلس الدولة ومذكرته التوضيحية.

- محكمة استئناف طرابلس. مذكرة الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس عن إجراءات الدعوى الإدارية/ 2012م، مرقوم على الحاسوب.
- المحكمة العليا. إحصائية عامة بحركة الطعون للسنوات -60 69، مرقوم على الحاسوب.
- الرابطة الأمريكية للقانونيين. دراسة حول احتياجات نظام القضاء في ليبيا. مقدمة إلى وزارة العدل الليبية 2018م.

رابعاً: المقابلات

- مقابلة مع المستشار ناصر سالم الحداد، رئيس الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة استئناف طرابلس.
- مقابلة مع المستشار عثمان أحمد الكف، عضو الدائرة المدنية بمحكمة استئناف طرابلس ورئيس قسم القضاء الإداري سابقاً بإدارة القضايا.
- مقابلة مع الأستاذ خالد سويسى، وكيل النيابة بناية استئناف طرابلس.
- مقابلة مع الأستاذ عبد الرحمن على عبد الرحمن المحامي بإدارة القضايا.
- مقابلة مع الأستاذ رمضان إدريس أبو قنيدة، المحامي.
- مقابلة مع الأستاذ عبد السلام منصور، رئيس القلم الإداري بمحكمة استئناف طرابلس.
- مقابلة مع السيد ط.ع.ف. المدعى في القضية 125/ 2018.
- مقابلة مع السيد م.س.ن.

تيسر العدالة الدستورية تقويم دور المحكمة العليا

علي أبو راس^(*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث

تكتسي المحكمة العليا أهميتها من كونها حامية للدستور، فهي من خلال رقابتها على التشريعات تعزز سيادة القانون وتضفي الطابع المؤسسي عليه، وتسهم في حماية الحقوق الفردية بحسبانها تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الجماعات وحقوق الأكثرية والأقلية، يضاف إلى ذلك دورها في ضمان تطبيق القانون بعدل وتساوٍ على الجميع من خلال إنفاذ الدستور تجاه المؤسسات العامة والمسؤولين، فضلاً عن أنها توفر منصة للأفراد لرفع شكاواهم بشأن انتهاكات الحكومة لحقوقهم الدستورية⁽¹⁾.

2-1 سؤال البحث الرئيس

عن مدى تيسر العدالة الدستورية ومسلك المحكمة العليا في التصدي لها ومدى استجابة أحكامها لتطلعات الساعين إلى العدالة، ويتفرع من هذه الأسئلة تساؤلات عديدة أهمها مدى تأثير النهج الذي سلكه المشرع في تنظيم الرقابة الدستورية وهيكلية المحكمة العليا في قدرتها على أداء دورها على نحو فعال، وهل من حاجة إلى إدخال تعديلات

(*) مستشار بالمحكمة العليا.

(1) سوجيت شودري وكاثرين غلين. المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي. منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014م ص 21.

تشريعية في هذا الصدد، وما الخطوات التي اتخذتها المحكمة في مساعدة الأفراد على ولوج بابها، وما أبرز العقبات والتحديات التي تعترض مسار العدالة الدستورية.

3-1 المنهجية

تهدف هذه الورقة إلى رصد مسار العدالة الدستورية لاستجلاء آلية الولوج إليها والوقوف على العقبات والتحديات التي تعترض طريقها من خلال سبر آراء مقدي هذه العدالة على اختلاف شرائحهم.

إن الإجابة عن أسئلة البحث تستلزم ابتداء منهج تحليلي نقدي تاريخي واستقرائي؛ حتى نستعرض النصوص المنظمة للعدالة الدستورية ونحللها بعين ناقدة تُظهر ما هو كائن وتستشرف ما يجب أن يكون، مع إبراز كيفية تعامل الدائرة الدستورية مع النصوص المنظمة لعملها وآلية مواءمتها للواقع بما يظهر تطبيقاتها عبر مراحلها المختلفة.

قد كان لعملي بالمحكمة العليا أثر كبير في تيسير الوصول إلى السجلات والمحاضر وتمكيني من مقابلة السيد رئيس الدائرة الدستورية وأمين سرها، ويمكن القول إن أبرز الصعوبات التي واجهت البحث تكمن في قلة المصادر المكتوبة التي عنيت بدراسة «الدور الرقابي للمحكمة العليا على صحة التشريعات»، ذلك أن أغلب ما كتب في هذا الشأن رسائل جامعية لم يُتاح لها الطبع والنشر مما حال دون الوصول إليها.

2 - المحكمة العليا، نظرة عامة

1-2 تهيئة المشهد

تشغل المحكمة مبنى عتيقا يعود إلى سنوات الحكم الإيطالي، يقع على شارع الفتح في مواجهة البحر الأبيض المتوسط بمنطقة زاوية الدهماني، المبنى في أصله يتكون من طابقين، وقد تداعت بعض جدرانه بفعل الزمن وانعدام الصيانة، وفي خضم أحداث فبراير 2011 أصيبت بعض أجزائه جراء قصف قوات الناتو، وقبل ذلك في سنة 2008 سُرع في هدم الأجزاء المتداعية ووضع الأساسات لمبنى جديد، لكن المشروع سرعان ما توقف بحجة منحه لشركة عالمية لإقامة مبنى يناسب المحكمة، غير أن الأحداث حالت دون ذلك.

المقر بوضعه الحالي غير مناسب لعمل المحكمة فبعضه مهدم والبعض الآخر به أساسات المبنى الجديد، وهو يحتوي مجموعة من المكاتب تشغلها دوائر المحكمة وأقلامها، إضافة إلى قاعتين للجلسات وقاعة للاجتماعات ومبنى المكتبة والمطبعة. ولمعالجة ضيق المبنى منحت المحكمة مقرًا آخر - كانت تشغله السفارة البريطانية سابقًا - وهو يعود إلى العهد الإيطالي أيضًا ويتكون من طابقين تشغله رئاسة المحكمة وأمانة سرها وبعض الدوائر المدنية والإدارية إضافة إلى قاعة اجتماعات وهو يبعد بحوالي كيلو متر عن المبنى الأول.

2-2 الاختصاص

بموجب المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعدل بالقانون 17 لسنة 1994 فإن المحكمة دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة تختص في الشأن الدستوري بالآتي:

1 - الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور.

2 - أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

وتشكل الدوائر المجتمعة من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل. ويلاحظ أن قانون المحكمة العليا لم يقصر اختصاص الدوائر المجتمعة على المسائل الدستورية، بل أضاف إليها الفصل في قضايا تنازع الاختصاص، والعدول عن مبدأ قانوني سابق.

1-2-2 المنهجية: الهدف والمقالات

تهدف هذه الورقة إلى رصد مسار العدالة الدستورية لاستجلاء آلية الولوج إليها والوقوف على العقبات والتحديات التي تعترض طريقها من خلال سبر آراء مقدمي هذه العدالة على اختلاف شرائحهم دون إغفال التنظيم التشريعي لهذه العدالة والمبادئ التي أرستها المحكمة في هذا الشأن مع استظهار آراء الفقه الدستوري وفق مقاربة اجتماعية قانونية تستقصي الضوابط القانونية المنظمة للعدالة الدستورية وتلامس الجوانب الاجتماعية لها.

وفي هذا الإطار أجريت مقابلات مع السيد رئيس الدائرة الدستورية وأحد أعضاء نيابة النقض وأمين سر الدائرة، كما أُتيح لي لقاء بعض رافعي الطعون الدستورية والمحامين الذين يمثلونهم، وحضرت بعض جلسات الدائرة، واطلعت على محاضر بعض القضايا وسجلات الدائرة، وكان لعملي بالمحكمة دور فعال في تيسير هذه المقابلات.

2-2-2 واقع القضايا المنظورة

يبين من السرد المتقدم أن الدائرة الدستورية إنما تختص (بهذا الوصف) بالطعون الدستورية التي تنصب على الادعاء بمخالفة تشريع ما للدستور، لكنها بذات التشكيل (دوائر مجتمعة) ينعقد لها الاختصاص أيضا بقضايا تنازع الاختصاص، والعدول عن المبادئ السابقة. ومن يطالع سجل الطعون الدستورية يفاجأ بعددها القليل قياسا إلى الفترة الزمنية التي باشرت فيها المحكمة العليا أعمالها؛ فإجمالي عدد الطعون من بداية إنشاء المحكمة حتى كتابة هذه الأسطر هو 159 طعناً على النحو التالي:

جدول 30: إجمالي عدد الطعون الدستورية من بداية إنشاء المحكمة العليا حتى 2023

عدد الطعون الدستورية	السياق القانوني	الفترة الزمنية
13 طعناً	خلال سريان مرسوم قانون المحكمة العليا.	من مباشرة المحكمة العليا عملها سنة 1954 حتى سنة 1982
لا توجد طعون	منذ سريان القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن المحكمة العليا، مروجاً بنفاذ القانون رقم 17 لسنة 1994 المعدل لقانون المحكمة العليا، وحتى صدور اللائحة الداخلية للمحكمة العليا. لا توجد طعون؛ إذ ألغي اختصاص المحكمة العليا برقابة دستورية التشريع خلال هذه الفترة.	من سنة 1982 حتى يوليو 2004
146 طعناً	من تاريخ صدور اللائحة الداخلية للمحكمة العليا حتى سنة 2023.	من يوليو 2004 حتى سنة 2023
159 طعناً		المجموع

وإذا نظرنا إلى سنة 2023م - 70 ق سنجد حصيلتها على النحو التالي:

جدول 31 : الطعون الدستورية لعام 2023

الباقى من السنوات الماضية	الوارد هذا العام	المفصول فيه هذا العام	الباقى
72	14	17	69

ثمة سؤالان يطرحان أنفسهما، أولهما ما سبب قلة الطعون الدستورية؟ وثانيهما لماذا لم تفصل المحكمة فيما تبقى لديها من طعون بعد أن استأنفت عملها في رقابة صحة التشريعات؟ بالنسبة إلى السؤال الأول توجد عدة عوامل أسهمت في ضآلة عدد الطعون الدستورية:

أولها: ضعف الثقافة القانونية لدى المتقاضين، ذلك أن الثقافة القانونية ثقافة متخصصة تنعدم لدى أغلب شرائح المجتمع.

ثانيها: ضعف دور منظمات المجتمع المدني وغياب ثقافة العمل العام، كلاهما أسهم في التقليل من عدد الطعون الدستورية لا سيما في التشريعات التي تمس حقوق الإنسان، خلافا لما عليه الحال في جمهورية مصر مثلاً.

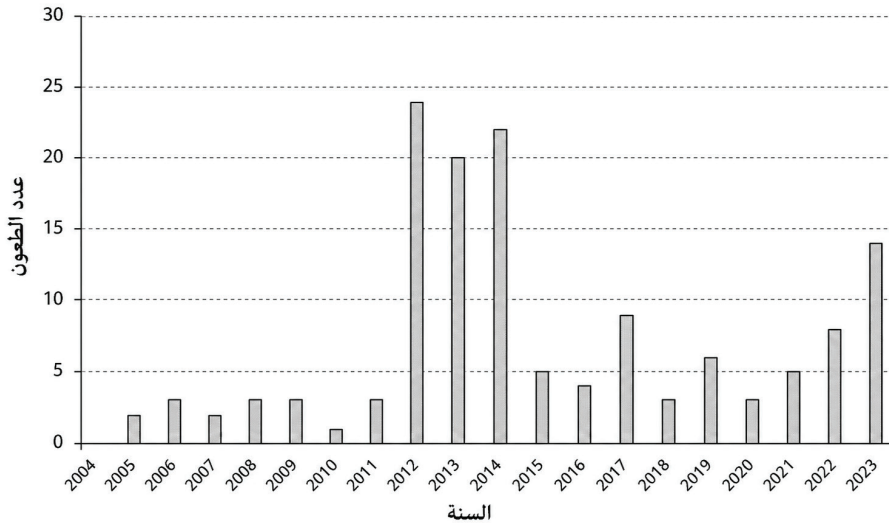
ثالثها: ارتفاع أتعاب المحامين الخواص ارتفاعاً ملحوظاً يحول دون سلوك طريق الطعن الدستوري، فهي تصل إلى ربع المليون 250,000 دينار. ولم يكن لوجود المحاماة العامة تأثير في هذا الأمر؛ ذلك أن المحامين العموميين يعملون في إطار الوظيفة العامة وتنقصهم روح المبادرة، فضلاً عن فتور علاقتهم بالمتقاضين بحسبان أن الإدارة هي من تنوب عن المتقاضين.

رابعها: الخوف من طول أمد التقاضي يدفع بعض المتقاضين إلى الإحجام عن رفع الطعون الدستورية أو تفضيل سلوك طريق آخر⁽¹⁾، ومبعث هذا الخوف التجارب السابقة، فالطعون التي رفعت خلال نهاية عقد السبعينيات من القرن المنصرم طال أمد الفصل فيها حتى أدركها سيف عدم الاختصاص بصدور قانون المحكمة العليا رقم

(1) انظر: رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف 1997م، ص 310.

6/ 1982، ومن قبل ذلك الطعون التي رفعت في نهاية الفترة الملكية طال أمد نظرها ولم يفصل فيها إلا بعد التغيير السياسي في 1969م مما حرم أصحابها من قطف ثمرتها كما هو الحال في الطعن الدستوري 1/ 12 ق المتعلق بانتخابات مجلس النواب 1969، حيث فصلت فيه المحكمة في 11/ 1/ 1970 بعد إلغاء النظام البرلماني وبعد وفاة الطاعن، وهو ما ينطبق أيضا على الطعون التي رفعت بعد فبراير 2011، حيث تعطل الفصل فيها بعد أن أوقفت الدائرة الدستورية عملها في أكتوبر 2016.

خامسها: مدى الانفراج السياسي، ففي ظل الحكم الاستبدادي وغياب دولة القانون يصبح اللجوء إلى القضاء مخاطرة غير مأمونة العواقب، يضاف إلى ذلك أن الحالة الاستثنائية التي مرت بها البلاد خلال السنوات التي أعقبت الانقسام السياسي أجبرت المحكمة العليا على وقف عمل الدائرة الدستورية، وفي الرسم البياني الآتي ما يوضح ما ألمحنا إليه مع الأخذ في الحسبان أن الزيادة الكبيرة الحاصلة في الطعون خلال سنوات 2012، و2013، و2014 مردها قوانين الإقصاء التي صدرت في تلك المرحلة، وعلى رأسها قانون العزل السياسي، وقانون وضع ضوابط لتقلد بعض الوظائف، وقانون بشأن الهيئة العليا لمعايير النزاهة بواقع 11 طعناً، وقانون الحراسة بواقع 19 طعناً.



شكل 14: إحصائية الطعون الدستورية عقب الانقسام السياسي عام 2014

أما السؤال الثاني (لماذا لم تفصل الدائرة فيما تبقى لديها من طعون بعد أن استأنفت عملها في رقابة صحة التشريعات)، فإن الإجابة وثيقة الصلة بما ذكرناه في الفقرة السابقة، فأغلب هذه الطعون يتسم بطابع سياسي (طعون في التعديلات الدستورية أو في قوانين الانتخابات أو في تعيين المناصب السيادية)، وقد يؤدي الفصل فيها إلى مزيد من الانقسام السياسي والتشطي خاصة أن البعض قد حمل المحكمة وزر الانقسام الحاصل من خلال حكمها بإلغاء التعديل الدستوري الذي أفرز وجود البرلمان الحالي، لذلك لم تفصل في تلك الطعون أملاً في حصول توافق سياسي ينهي الأزمة من جذورها، وهو ما أفصحت عنه صراحة في بيانها المؤرخ في 23/7/2023⁽¹⁾.

3-2 مراحل معالجة القضايا

1-3-2 اتصال المحكمة بالطعون

كانت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا التي صدرت سنة 2004 تنص على طريقتين اثنتين لاتصال المحكمة بالطعون الدستورية.

أولاهما: رفع الطعن بصحيفة يوقعها محام مقبول أمام المحكمة العليا، وتودع قلم التسجيل بالمحكمة العليا، في حالة الطعن المباشر.

وثانيهما: الإحالة من محكمة الموضوع إذا أثبتت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره من أحد الخصوم ورأت المحكمة من تلقاء نفسها أن الفصل في الدعوى متوقف على هذه المسألة، بيد أن المحكمة العليا قالت في أحد أحكامها إن قاضي الموضوع لا يمكنه تحريك الدعوى الدستورية من تلقاء نفسه لأن ذلك يضيف طريقاً ثالثاً للطريقتين اللتين نص عليهما المشرع، وهو أمر لا سند له من القانون على حد قولها، وقالت إن مهمته قاصرة على رقابة جوهرية الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾.

ولم تلبث الجمعية العمومية للمحكمة إلا قليلاً، فعدلت اللائحة الداخلية بقرارها

(1) أبو رزيزة.

(2) حكم المحكمة العليا في الطعن 46/1 ق جلسة 19/5/2005، منشور في مجلة إدارة القضايا س4ع8/12/2005 م ص257.

الصادر في 25/6/2005م، على نحو ما صاغته في حكمها سالف البيان، فقصر دور القضاء على تقدير جوهرية الدفع بعدم الدستورية، وبذلك امتنع على القضاء إثارة الدفع بعدم الدستورية وإحالة الدعوى إلى المحكمة العليا، وقد لقي هذا التعديل انتقاداً حاداً من الفقه الدستوري⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن اتصال المحكمة العليا بالطعون الدستورية اختصر على طريق واحد هو طريق الادعاء أمامها بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة العليا الذي يباشر اتخاذ إجراءات انعقاد الخصومة وتمثل فيما يلي:

1 - القيد والإعلان: حيث يباشر مسجل الدائرة الدستورية قيد الدعوى في السجل العام المخصص لتسجيل الدعاوى من خلال إفراغ بياناتها بالسجل، مع إعداد ملف لحفظ مستندات الدعوى، يسلمه لمحامي الطاعن الذي يسلمه لقلم المحضرين بالمحكمة العليا ليباشر إعلان الخصوم ويتابع المحامي إجراءات الإعلان وعند تمامها يودع أصل ورقة الإعلان لدى مسجل الدائرة الدستورية في الميعاد، فإذا لم يعلن لجميع الخصوم كان الطعن باطلاً؛ لأن الإعلان هو الإجراء الذي تنعقد به الخصومة القضائية طبقاً لأحكام قانون المرافعات.

2 - تبادل المذكرات ومستندات الدعوى: تحقيقاً للمواجهة بين الخصوم، على المطعون ضدهم أن يودعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم، قلم التسجيل المختص مذكرة بدفاعهم موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا مشفوعة بالمستندات التي يرون تقديمها، ويكون للطاعن خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور، أن يودع قلم التسجيل مذكرة بالرد مشفوعة بما يراه من مستندات، فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد، كان للمطعون ضدهم أن يودعوا خلال خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بتعقيهم على هذا الرد مشفوعة بالمستندات اللازمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون إيداع المذكرات

(1) -1 خليفة الجهمي ص 113. -2 خليفة فرج عاشور، رقابة الدستورية في ليبيا، أطروحة دكتوراة، جامعة تونس المنار، 2017-2018، ص 329. -3 محمود سليمان موسى، شروط قبول دعوى عدم الدستورية، مجلة إدارة القضايا ص 5/6/9/2006 ص 165.

والمستندات بعدد كاف من الصور⁽¹⁾. باختصار لكل خصم الحق في الاطلاع على ما قدمه خصمه والرد عليه ولخصمه حق التعقيب عليه.

3- التحضير الفني للدعوى: بعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض مسجل الدائرة ملف الطعن على رئيس المحكمة فيؤشر بإحالاته إلى نيابة النقض لتقديم مذكرة برأيها خلال أجل يحدده، وفي العادة يقوم رئيس نيابة النقض باختيار العضو الذي يعد المذكرة بالتنسيق مع رئيس المحكمة ويعاد ملف الطعن إلى المسجل بعد إعداد المذكرة فيعرضه على رئيس المحكمة فيؤشر بإحالاته إلى أحد أعضاء الدائرة ليضع تقريراً يسمى تقرير التلخيص يشمل الوقائع والمسائل القانونية محل النزاع ويكون اختيار المقرر بحسب أساس الدعوى (مدني - جنائي)⁽²⁾.

4- تحديد جلسة نظر الدعوى: بعد أن يودع المقرر تقرير التلخيص يعرض مسجل الدائرة ملف الطعن على رئيس الدائرة فيؤشر - خلال شهر على الأكثر - بتحديد جلسة لنظر الدعوى، لياشر المسجل تجهيز ملفات فرعية بعدد أعضاء الدائرة، تحتوي على صور من كامل مستندات الطعن، ويسلمها لأعضاء الدائرة، مشفوعة بموعد الجلسة، وفي الوقت ذاته يعلن المسجل الخصوم بواسطة قلم المحضرين، بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

5- نظر الدعوى: في اليوم المحدد لنظر الطعن تنعقد المحكمة؛ فيفتح رئيس الدائرة الجلسة ويطلب من المستشار المقرر تلاوة تقرير التلخيص الذي يلخص المسائل المثارة في الدعوى، ثم يفتح باب المرافعة للخصوم، وتكون نيابة النقض آخر المتكلمين، فتحجز للحكم في اليوم المحدد.

2-3-2 نتائج الطعون

دون شك تتفاوت نتائج الطعون المرفوعة بعدم دستورية القوانين؛ وتلك نتيجة طبيعية لاختلاف أسسها، وتباين قدرات رافعيها من المحامين، واختلاف الأحوال التي

(1) المادة 15 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا.

(2) صبحي مصباح فرج زيد، أساس دعوى عدم الدستورية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2014-2015 ص 268-270. أبو رزيزة، أبو سعد.

صدرت فيها الأحكام. وفيما يلي رصد الأحكام المنشورة بمجموعة أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة الصادر عن المحكمة العليا.

أولاً: خلال العهد الملكي 1954-31/8/1969م:

مجموع الأحكام المنشورة 5 توزعت على النحو التالي:

- 1 - حكم واحد ببطالان مرسوم ملكي.
- 2 - حكم واحد بعدم القبول.
- 3 - ثلاثة أحكام برفض الطعن.

ثانياً: خلال الفترة الممتدة من 1/9/1969 حتى صدور القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن المحكمة العليا:

مجموع الأحكام المنشورة 7 توزعت على النحو التالي:

- 1 - ثلاثة أحكام بعدم الاختصاص.
- 2 - حكم واحد بعدم الدستورية.
- 3 - حكم واحد بانتهاء الخصومة.
- 4 - حكم واحد بعدم القبول.
- 5 - حكم واحد بإثبات ترك الطاعن لطعنه.

ثالثاً: خلال الفترة الممتدة من صدور القانون 17/1994 بشأن تعديل قانون المحكمة العليا حتى فبراير 2011م:

مجموعة الأحكام المنشورة 14 حكماً توزعت على النحو الآتي:

- 1 - أربعة أحكام بعدم الدستورية.
- 2 - أربعة أحكام بعدم القبول.
- 3 - خمسة أحكام بالرفض.
- 4 - حكم بانتهاء الخصومة.

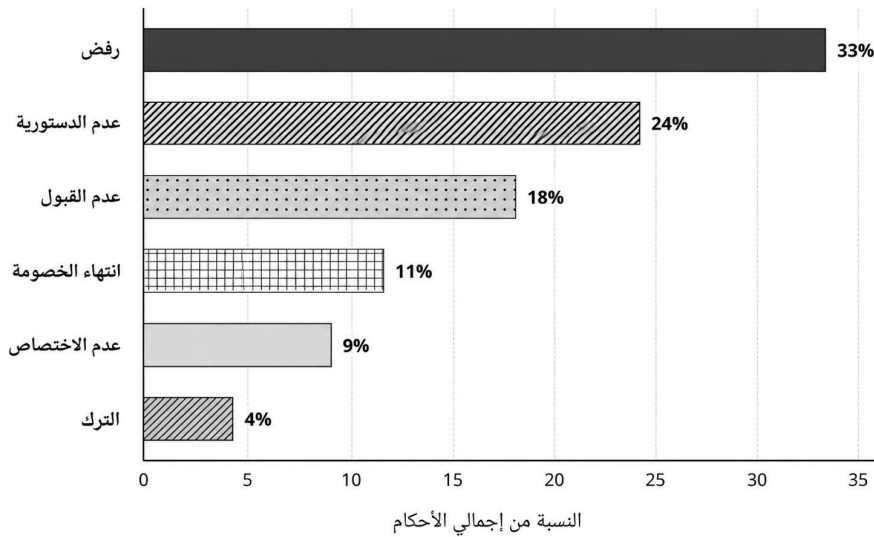
رابعاً: الفترة الممتدة من 2012 حتى 6/11/2014:

مجموع الأحكام المنشورة 19 حكماً توزعت على النحو التالي:

- 1 - خمسة أحكام بعدم الدستورية.
- 2 - سبعة أحكام بالرفض.
- 3 - حكمان بعدم القبول.
- 4 - ثلاثة أحكام بانتهاء الخصومة.
- 5 - حكم بعدم الاختصاص.
- 6 - حكم بإثبات ترك الطاعن لطقنه.

ويبين مما تقدم أن نسب هذه الأحكام توزعت على النحو التالي :

شكل 15 : أحكام المحكمة العليا ونسبها



ولعل ما يلفت النظر في هذه الإحصائية كثرة القضايا التي انتهت بالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ما مجموعه 27%. إذ قد يتبادر إلى الأذهان أن مرد ذلك ضعف الكفاءة لدى رافعيها من المحامين؛ لكن مطالعة هذه الأحكام تبدها الانطباع، ذلك أن أغلبها راجع إلى مسلك المحكمة في تقييد سلطتها سواء من خلال التوسع في مفهوم إعمال السيادة، أو من خلال تفسير اللائحة الداخلية بما يحول دون إثارة الدفع بعدم الدستورية من محاكم الموضوع.

وهذا التطبيق محل انتقاد كبير من قبل الفقه⁽¹⁾، بيد أن مسلك المحكمة العليا يجد تبريره في رغبتها منع توتر علاقتها بالسلطة الحاكمة للحيلولة دون إلغاء دورها الرقابي. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن الأحكام التي صدرت بانتهااء الخصومة، وإن كانت لم تتطرق في حيثياتها إلى موضوع الطعون، فإنها في الغالب تشير إلى تحقق ما هدف إليه الطاعن، ذلك أن انتهاء الخصومة يعني في غالب الأحيان أن الموضوع قد سبق الفصل فيه، في طعن سابق وبالنظر إلى عينية الخصومة، يستفيد الطاعن من الحكم السابق وإن لم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها، أو أن المشرع أصدر قانوناً عدل القانون المطعون فيه وحقق للطاعن مبتغاه، فإذا أضفنا نسبة هذه الطعون التي انتهت الخصومة فيها إلى الطعون التي قُضي فيها بعدم الدستورية سيكون الحاصل هو حوالي 35٪، وهي نسبة تقترب من نسبة الطعون التي قضي فيها بالرفض.

3-3-2 الطعن في الأحكام

من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن محاكم النقض لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية سواء أمام محكمة النقض أم أمام غيرها من المحاكم لما في ذلك من مساس بحجية أحكامها، ويزداد هذا الأمر تأكيداً في ظل ما يتميز به النظام القضائي الليبي من تقرير إلزامية مبادئ المحكمة العليا لجميع المحاكم والجهات. بيد أن الطابع السياسي لأحكام الدائرة الدستورية كان من شأنه المساس بمصالح الفرقاء السياسيين مما دعا بعضهم إلى اتهام الدائرة بالانحياز إلى خصومه. وتطور الأمر إلى محاولة التحلل من الأحكام التي أصدرتها من خلال رفع دعوى بانعدامها أمام المحاكم الابتدائية بحسبانها صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات.

وفي هذا السياق أصدرت محكمة البيضاء الابتدائية حكماً يقضي بانعدام حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن الدستوري رقم 61/17 ق القاضي بعدم دستورية التعديل الدستوري السابع الذي انتخب البرلمان على أساسه، وقد أسست محكمة

(1) يسري محمد العصار. دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999 ص 8.

البيضاء حكمها على أن حكم الدائرة الدستورية خرق مبدأ الفصل بين السلطات وتدخل في عمل السلطة التشريعية مما يعدمه⁽¹⁾.

وفي الأيام الماضية أصدرت محكمة جنوب بنغازي الابتدائية حكماً قضى بانعدام الحكم الذي أصدرته الدائرة الدستورية في الطعن الدستوري 70/5 ق تأسيساً على أنه قد صدر عن جهة ليس لها ولاية الفصل في الطعون الدستورية بعد صدور القانون 5 لسنة 2023 بإنشاء المحكمة الدستورية عن مجلس النواب⁽²⁾.

وقد انتقد الفقه بشدة صدور هذه الأحكام لما فيها من مجافاة لقواعد المنطق؛ فكيف تكون رقابة الدستورية مقصورة على المحكمة العليا ثم يطعن في أحكامها أمام محكمة أدنى منها درجة، وإذا كانت المسائل المتعلقة بالدستور التي تثار أمام محاكم الموضوع في قضايا منظورة أمامها لا تملك هذه المحاكم الفصل فيها، فذلك من باب أولى إذا كانت موضوع دعوى مبتدأة. ومهما يكن من أمر، فإن ما حصل يطرح تساؤلاً عن الأسباب التي حدت بالخصوم إلى سلوك طريق الطعن بالانعدام في أحكام المحكمة العليا.

2-4 الموارد

2-4-1 الموارد البشرية

سلف القول إن الدائرة الدستورية تشكل من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل طبقاً للمادة الثالثة والعشرين من قانون المحكمة العليا، وقد بينت المادة الخامسة من القانون المذكور الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا أبرزها أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية حاصل على مؤهل عال في الشريعة الإسلامية أو في القانون لا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية وألا تقل درجته القضائية عن درجة مستشار بمحاكم الاستئناف.

(1) حكم محكمة البيضاء الابتدائية في الدعوى 237/2014، مرقوم على الحاسوب.

(2) حكم محكمة جنوب بنغازي الابتدائية في الدعوى 788/2023، مرقوم على الحاسوب.

واضح من السرد المتقدم أن الدائرة تتكون من عناصر قضائية بحت، ولم يشترط المشرع تخصصاً دقيقاً إذ اكتفى بحيازة المستشار مؤهلاً عالياً في الشريعة أو في القانون فحسب، وقد تعرض هذا التشكيل لانتقاد الفقه لأسباب مختلفة أبرزها:

اقتصارها على عناصر قضائية، وكان على المشرع أن يدخل في تشكيلها عناصر أخرى تتمتع بثقافة سياسية أو حقوقية أو قانونية كالمحامين وأساتذة الجامعات⁽¹⁾.

عدم تفرغ أعضاء الدائرة⁽²⁾.

أن تشكيلها لم يقصد به مراعاة الاختصاص بالمسائل الدستورية بقدر ما روعي فيه مقتضيات مراعاة العدول عن المبادئ السابقة. (عاشور، ص 288)

أن عدد أعضاء الدائرة غير ثابت، إذ هو مرتبط بعدد الدوائر.

يضاف إلى ذلك أن هذه التشكيلة جاءت دون ضابط إذ لم يراع فيها التخصص والأقدمية على أنه يلاحظ أنه لا مجال للتخصص في الشأن الدستوري بحكم عدم وجود قضاء دستوري ابتدائي⁽³⁾.

كما أن اختيار عضو من كل دائرة بدلاً من رئيس الدائرة مرده صعوبة تمكن رؤساء الدوائر من الحضور يوم الجلسة بحكم أنهم من مناطق مختلفة؛ فترك الباب مفتوحاً لتمثيل الدوائر بأي عضو فيها فضلاً عن عدم تلازم الأقدمية والخبرة⁽⁴⁾.

بقي أن نشير إلى أمرين:

أولهما: أن تعيين المستشارين هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن جرى العرف على أن المحكمة هي من تختارهم، وتحيل قائمة بهم إلى السلطة التشريعية لتعيينهم، بيد أن البرلمان خرج على هذا التقليد، وأصدر قراراً بتعيين مستشارين بالمحكمة دون الرجوع إليها، فامتنعت المحكمة عن تمكينهم⁽⁵⁾.

(1) خليفة عاشور، ص 283.

(2) الجهمي، ص 113.

(3) أبو رزيزة.

(4) خلود الساعدي.

(5) أبو رزيزة.

ثانيهما: أن الجمعية العمومية هي من تختار رؤساء الدوائر وأعضاء الدائرة الدستورية ولرئيس المحكمة دور كبير في ذلك بتنسيقه بين الأعضاء ومحاولته تلبية رغباتهم.

2-4-2 الموارد المادية

الدائرة الدستورية جزء من المحكمة العليا، ومن يحضر جلسة من جلسات الدائرة سيروعه المبنى المتهالك الذي تشغله المحكمة، وفضلاً عن تداعي جدران هذا المبنى، فإن مرافقه قليلة؛ فلا يتيسر منح مكاتب للمستشارين، فضلاً عن أن وقوع المبنى على شارع رئيس وخلو المبنى الذي تُعقد فيه الدائرة من موقف للسيارات يمثل عبئاً على القاضي والمتقاضي على السواء.

يمكن القول إن مستلزمات القرطاسية ووسائل المواصلات لا تعاني المحكمة أي نقص فيها. وقد قطعت المحكمة شوطاً لا بأس به في طريق الرقمنة غير أن الطريق لا يزال طويلاً لاستكمالها، وهي تعمل عملاً حسناً، كما تمتلك المحكمة استراحة سكنية خصصت للمستشارين الذين يقيمون خارج العاصمة طرابلس.

لم يبق إلا الإشارة إلى أن المحكمة تعاني من قلة القاعات المخصصة للجلسات، كما أن محفوظات المحكمة تعاني من انعدام مبنى مناسب يجمع شتات الأرشيف الذي تعرض جزء كبير منه للتلف جراء قصف قوات الناتو في أحداث (1) 2011.

3-4-2 الموارد القانونية

تمتلك المحكمة مكتبة قانونية جيدة تضم أمهات الكتب في الشريعة والقانون باللغة العربية غير أن ما ينقصها هو متابعة الدوريات والمطبوعات الحديثة، وتوزع المحكمة على المستشارين وأعضاء نيابة النقض ما يصدر عنها من مجموعات أحكام إضافة إلى مجلة المحكمة وقرصاً إلكترونياً يضم مبادئ المحكمة، بيد أن المستشارين والمكتبة أيضاً يعانون من عدم الحصول على الجريدة الرسمية التي كانت تصدرها وزارة العدل، وازداد الأمر سوءاً بعد نقل الاختصاص بطبعتها إلى البرلمان.

(1) أبو رزيزة.

إضافة إلى ذلك يواجه المستشارون صعوبة في العلم بما يصدر من أحكام عن الدوائر المختلفة مما يسهم في تضارب الأحكام⁽¹⁾.

4-4-2 الموارد المالية

وفقاً لقانون المحكمة العليا ميزانية المحكمة وحساباتها مستقلة، وتعد الميزانية سنوياً، وتعرض في المواعيد المقررة لإعداد ميزانية الدولة، وهي الآن تُعدّ وفقاً للميزانيات السابقة جراء عدم اعتماد الميزانية من السلطة التشريعية نتيجة للخلاف السياسي، وتسعى المحكمة جاهدة لتضمين الميزانية اعتمادات كافية لبناء مقر مناسب لها.

5-2 الهيكل الرسمي

طبقاً لقانون المحكمة العليا فإن الهيكل الرسمي للمحكمة يتكون من:

■ رئيس المحكمة

يتولى تسيير المحكمة، ويشرف على أعمالها، ويعيّن من بين مستشاري المحكمة بقرار من السلطة التشريعية، وهو من يرأس الجمعية العمومية للمحكمة والدوائر الدستورية.

■ الجمعية العمومية للمحكمة

وتتألف من رئيس المحكمة وجميع مستشاريها ورئيس نيابة النقض. وتختص بالبت في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وشؤون المستشارين وأعضاء نيابة النقض المالية والإدارية وتوزيع الأعمال على أعضاء المحكمة وبين دوائرها المختلفة. كما أسند إليها القانون وضع اللائحة الداخلية للمحكمة التي تتضمن قواعد وإجراءات رفع الطعون الدستورية.

■ نيابة النقض

تتألف من عدد كاف من القضاة وأعضاء النيابة العامة. وتختص بإبداء الرأي في الطعون المرفوعة أمام المحكمة وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عنها، ويسري على أعضائها قانون نظام القضاء ويندب لرئاستها أحد مستشاري المحكمة.

(1) أبو رزيزة، أبو سعد.

■ الأمين العام للمحكمة

ويتولى الإشراف على الجهاز الإداري للمحكمة (الكتاب والمحضرين والإداريين)، وله في ذلك صلاحيات رئيس المصلحة المبينة في قانون علاقات العمل.

■ المكتب الفني

ويشكل من عدد كاف من الموظفين الفنيين والكتابين يعملون تحت إشراف المستشارين ويتولون استخلاص القواعد القانونية التي تقررها المحكمة وتبويبها ونشرها في مجموعات الأحكام، وفي مجلة المحكمة والإشراف على مكتبة المحكمة.

■ صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية

يتولى الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالمحكمة والمتقاعدين، وتكون إيراداته مما يخصص له في الميزانية العامة.

6-2 الهيكل غير الرسمي

لا مشاحة في أن استجلاء ثقافة أي مؤسسة يقتضي معاينة جميع أعمالها وأدبياتها، وهو ما لا تتسع له هذه الورقة.

ويمكن القول من خلال مطالعة أحكام الدائرة الدستورية المنشورة إن ثمة أموراً تحكم مسار الاجتهادات القضائية للمحكمة عموماً وللدائرة الدستورية على وجه الخصوص.

أولها: الاعتزاز بالذات بحسبان أن المحكمة هي المهيمنة على الشأن القضائي، لا سيما أن مبادئها تتمتع بخاصية الإلزام، ولا شك أن هذا الشعور يشكل دافعا مهما لاستمرارية عمل المحكمة، لكنه من جانب آخر قد ينعكس سلبا على أدائها؛ فيجعل أحكامها تعتمد على هذا الإلزام أكثر من اعتمادها على التأصيل والتأسيس.

وثانيها: التوجس من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ ذلك أن المتتبع لتاريخ القضاء في ليبيا في العصر الحديث سيلاحظ أن الصراع بين المحكمة العليا والسلطة التنفيذية هو الفصل الأبرز فيه؛ فغداة الاستقلال أصدرت المحكمة حكمها بطلان المرسوم الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس، فحركت السلطة التنفيذية الغوغاء

مطالبين بإسقاط العدالة؛ فاضطرت المحكمة إلى الانكفاء على نفسها. وهو ما يتكرر في عهد سبتمبر حيث عدل المشرع قانونها وسحب منها الرقابة الدستورية، ووصل الأمر إلى حد أن تلغي محكمة ثورية حكما للمحكمة العليا. وها هو الأمر يتكرر في عهد فبراير فقد حوصرت المحكمة مرارا، وما فتئت السلطة التشريعية تعدل في قانونها بما يتمشى مع رغباتها، ووصل الأمر أخيرا إلى سحب الرقابة الدستورية منها وإسنادها إلى محكمة أخرى. كل ذلك جعل المحكمة تغلب الاعتبارات العملية، وتحد من سلطتها ومبادراتها من باب التقييد الذاتي حماية لوجودها بحسبان ضمانات أساسية لسيادة القانون.

ثالثها: هيمنة الطابع التقليدي ويتجلى ذلك في متابعة القانون والقضاء المصريين، وذلك راجع إلى أسباب تاريخية تتعلق بكون القانون المصري مصدرا تاريخيا لأغلب القوانين الليبية التي صدرت في مرحلة الاستقلال، كما أن المحكمة قد رأسها وعمل بها قضاة مصريون فضلا عن المساهمة المصرية في تدريس القانون من خلال المناهج الدراسية وأساتذة القانون بالجامعات الليبية لذلك لم يكن غريبا أن تتأثر المحكمة العليا خصوصا والقضاء الليبي عموما بالاجتهادات الفقهية والقضائية المصرية، وساهم في ذلك اختفاء الثقافة الإيطالية في المشهد الليبي عموما، وضعف زاد رجال القضاء عموما من اللغات الأجنبية؛ مما كرس الطابع التقليدي، وأسهم في عدم الاستفادة من التجارب الأخرى، لا سيما أن تشريعات مرحلة الاستقلال -وعلى رأسها دستور 1951- قد استقت كثيرا من أحكامها من الدستور الأمريكي والتشريعات الأوروبية.

7-2 القيادة

1-7-2 على الصعيد الداخلي

طبقا لقانون المحكمة العليا تهيمن الجمعية العمومية للمحكمة على إدارة شؤونها، فهي المختصة بتقرير ما يتعلق بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والشؤون الإدارية والمالية للعاملين فيها، وهي من توزع الأعمال بين دوائرها المختلفة، ويمارس رئيس المحكمة دورا محوريا في عمل المحكمة، فهو يشرف على أعمالها العامة والإدارية، وهو الرئيس الأعلى للموظفين فيها، وهو من ينوب عن المحكمة في صلاتها مع الغير.

والأهم أنه هو من يرأس الجمعية العمومية لها، وفي الغالب يكون انعقاد الجمعية بناء على دعوة منه، ويجري العمل في الجمعية على أن يعد الرئيس مشروعات القرارات وتوزيع العمل بين الدوائر وتنسيب الأعضاء على هذه الدوائر، وتصادق الجمعية على هذه المشروعات⁽¹⁾. ولا شك أن هذا الدور يتيح له قيادة المحكمة وتوجيه مسارها عبر مشروعات القرارات التي يقدمها إلى الجمعية.

وللأمين العام دور رئيس في إدارة دفة المحكمة، وذلك أن مركزه أشبه بالمدير التنفيذي، لا سيما أنه بحكم وظيفته من يسهر على تلبية احتياجات المحكمة ويدير شؤون الموظفين والعاملين بها، وهو في الغالب أداة الاتصال بين المحكمة والجهات العامة والخاصة⁽²⁾.

2-7-2 على الصعيد الخارجي

يلقي الصراع السياسي بثقله على علاقة المحكمة بالسلطات الأخرى؛ فالسلطة التشريعية متمثلة في البرلمان في حالة خصام مع المحكمة، وهي تسعى جاهدة إلى تقليص أظافر المحكمة، فلم ينس البرلمان أن المحكمة هي من أصدرت حكمًا بعدم دستورية التعديل الدستوري السابع الذي يكتسب البرلمان شرعيته منه، وقد سبق له أن أصدر قانونًا بنقل مقرها إلى البيضاء، ثم ها هو يصدر قانون يسحب منها الاختصاص بالرقابة الدستورية ويسنده إلى محكمة أنشأها لهذا الغرض، كما أصدر قانونًا أبعدها عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وأصدر قرارًا بتعيين مستشارين فيها دون أخذ رأيها. ومن جهتها رفضت المحكمة إملاءات البرلمان، فامتنعت عن الانتقال إلى البيضاء كما قضت الدائرة الدستورية بعدم دستورية قانون المحكمة الدستورية وتعديل قانون نظام القضاء الذي أبعدها عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما دعا المجلس إلى إصدار قانون آخر يبعد المحكمة العليا عن المجلس ثانية، وهو بدوره محل طعن أمام المحكمة.

وبالرغم من أن علاقة المحكمة بالسلطة التنفيذية لم تشهد تجاذبات أو خلافات مؤثرة، فإن التواصل بينهما محدود جدا بسبب رغبة المحكمة في النأي بنفسها عن

(1) أبو رزيزة.

(2) أبو رزيزة.

التجاذبات السياسية والصراعات الحزبية التي يعيشها البلد، أما العلاقة بالجهاز القضائي، فهي قاصرة على البت في الطعون في أحكام المحاكم الأدنى منها درجة، في حين تشهد علاقتها بالمجلس الأعلى للقضاء توترا بعد إبعادها عن رئاسته.

ويمكن القول إن المحكمة تحاول قدر الإمكان النأي بنفسها عن المعتبرك السياسي شعورا منها بأن ذلك ينقص من ثقة الأفراد بها، لكنها في ذات الوقت تصر على بقائها في المشهد القضائي وتستमित في الدفاع عن نفسها في مواجهة تغول السلطة التشريعية.

8-2 العوامل السياقية وعوامل المجموعات المستهدفة

1-8-2 العوامل السياقية

أسلفنا أن القضاء الدستوري يقوم في أساسه على المشروعية القانونية والاعتبارات السياسية فضلا عن تأثيره بالظروف المحيطة به، ومن خلال متابعة الأحكام الدستورية واستقصاء آراء مقدمي العدالة يمكن الإشارة إلى السياقات الآتية:

2-1-8-2 السياق السياسي

ونعني بذلك غياب الإيمان بالدستور لدى السلطة الحاكمة وشيوع ثقافة التسلط والاستبداد في مختلف الحقب السياسية أثر سلبا في عمل الدائرة الدستورية وجعلها تنكفى على نفسها وتمارس منهج التضيق الذاتي على نفسها، وليس أدل على ذلك من توقف عمل الدائرة إثر الانسدادات السياسية وإلغاء الرقابة الدستورية إبان عهد النظام السابق وسحب الاختصاص بالرقابة الدستورية من قبل البرلمان الحالي، وهو ما كان مدعاة إلى تعديل اللائحة الداخلية في عهد النظام السابق بما يحول دون توسيع نطاق الرقابة، وهو ما دعا المحكمة أيضا إلى عدم الفصل في الطعون الدستورية ذات الطابع السياسي في الوقت الراهن.

2-1-8-2 السياق المعرفي

ضعف التكوين القانوني ألقى بظلاله على أطراف الدعوى الدستورية؛ فقلة الوعي بالدستور وأحكامه لدى الأفراد وغياب ثقافة العمل التطوعي كان من شأنه قلة القضايا الدستورية.

وغياب التخصص لدى القضاة وضعف إلمامهم باللغات الأجنبية حال دون استفادتهم من الأفكار والنظم المعاصرة، وكان عائداً دون مواكبتهم للفقهاء والقضاء الدستوري المقارن.

وانعكس هذا الأمر سلباً على المحامين الخواص والعوام على السواء، إذ غلب طابع التقليدية على الصحف والمذكرات التي يحررونها، وقد ساهم في ذلك تردي النظام التعليمي فضلاً عن أن نظام المحاماة لا يقوم على أساس توكيل مؤسسات محاماة كما في العالم الغربي، فيختص كل محام بالمؤسسة بمجال من مجالات القانون، وإنما يقوم على أساس المحامي الفرد الذي يترافع في جميع القضايا على اختلاف أنواعها⁽¹⁾. يضاف إلى ذلك العدد الهائل من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة جراء ضعف آلية ترقية المحامين.

ولا يتعلق الأمر بالثقافة القانونية فحسب، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى اللغة المستخدمة في كتابة المحررات القانونية (صحف الطعن، والمذكرات) ذلك أن القصور اللغوي يسود أغلب شرائح المجتمع، ومنها شريحة القانونيين، وانعكس سلباً على مسار الدعاوى الدستورية حيث أضحي القصور اللغوي عائداً يحول دون إيصال وجهات نظر الطاعنين.

2-8-1-3 السياق التشريعي

مر بنا فيما مضى القصور الذي يسم المنظومة الدستورية في ليبيا، فالإعلان الدستوري مقتضب وغامض وطالته التعديلات إلى حد أصبح معه فهمه مستعصياً ومخرجات ملتقى الصخيرات وملتقى الحوار الوطني ثمة تشكيك في قيمتها وزاد من هذا التشكيك مسلك السلطة التشريعية المتذبذب في اعتمادها ثم التراجع عن هذا الاعتماد.

ثم إن الإعلان الدستوري ومكملاته لا تملأ الفراغ الناجم عن إلغاء الوثائق الدستورية للنظام السابق، وقانون المحكمة العليا نفسه يستثنى أعمال السيادة من نطاق الرقابة الدستورية، كما أن الإغفال التشريعي هو الآخر لا تطوله رقابة المحكمة، يضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا كما سلف البيان ضيقت اختصاصها ذاتياً بتعديلها اللائحة

(1) محمد الحموري. الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، عمان: دار وائل للنشر 2010م ص 408.

الداخلية بما يحول دون إثارة محاكم الموضوع لدستورية القوانين التي تطبقها، وزاد الطين بلة ازدواج السلطة التشريعية واستخدامها القانون أداة في صراعها مما نجم عنه ازدواجية في التشريع، وكل ذلك انعكس سلباً على أداء المحكمة رسالتها في الرقابة على دستورية القوانين وحد من نجاعتها.

2-8-1-4 السياق الاقتصادي

الأتعاب المبالغ فيها في ظل عدم وجود تشريع عادل ينظم هذه الأتعاب حدّ من الطعون الدستورية، ولا سيما في المسائل الجنائية؛ إذ تعجز أسر المتهمين عن دفع أتعاب الطعن الدستوري إضافة إلى أتعاب الدعوى الموضوعية.

ومن جانب آخر يكون العامل الاقتصادي محل اعتبار الدائرة الدستورية في المسائل ذات الطابع الاقتصادي، وبحسبنا أن نشير إلى حكمها في الطعن الدستوري 3/ 53 ق الذي اعتبرت فيه سريان القانون 8 لسنة 1371 بشأن التأمين الإجباري بأثر رجعي لا يشكل خروجاً على الدستور، وأسست ذلك على اعتبارات اقتصادية تمثلت في حماية قطاع التأمين من الانهيار⁽¹⁾.

2-8-1-5 السياق الواقعي

ونقصد بذلك الاعتبارات العملية التي يراعيها القضاء الدستوري ضماناً لاستقرار المجتمع ونظمه وحمايته من الأزمات التي يمكن أن تحدث نتيجة لأحكامه وقراراته⁽²⁾. ومن ذلك قضاؤها بصحة التشريعات التي أصدرها المجلس النيابي الذي انتخب طبقاً للقانون المقضي بعدم دستوريته نزولاً عند مقتضيات الأمن القانوني⁽³⁾، وقضاؤها بدستورية منع العسكريين من المشاركة في الانتخابات حماية للعملية الانتخابية من التدخلات العسكرية⁽⁴⁾.

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري 3/ 53 ق مع 11/ 11/ 2009م، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ص 307.

(2) يسري محمد العصار. دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري. القاهرة، دار النهضة العربية 1999م ص 8.

(3) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري 1/ 12 ق، أحكام المحكمة العليا ج 1 ص 72.

(4) طعن دستوري 6/ 59 ق، أحكام المحكمة العليا ج 1 ص 271.

2-8-2 عوامل المجموعة المستهدفة

لعل فيما أوردنا في الفقرة السابقة ما يكشف عن جزء من معوقات القضاء الدستوري التي تقف حجرة عثرة أمام القضاء وأمام طالبي العدالة على السواء؛ فنقص المعرفة القانونية والمغالة في أتعاب المحامين يحولان دون ولوج طالبي العدالة باب القضاء الدستوري.

جدير بالذكر هنا أن المحكمة العليا لها فرع بالمنطقة الشرقية مقره مدينة بنغازي يقتصر دوره على تلقي الطعون وإيداعها وهو بكل تأكيد يساهم في تيسير العدالة لطالبيها في تلك المنطقة، أما سكان المنطقة الجنوبية، فإنه يتعين عليهم الانتقال إلى مقر المحكمة بطرابلس لعدم وجود فرع لها في المنطقة الجنوبية. ولا مشاحة في أن البعد الجغرافي والأوضاع الأمنية والحياتية غير المستقرة تقتضي افتتاح فرع للمحكمة في المنطقة الجنوبية تيسيراً على المتقاضين.

بقي أن نشير إلى أن تأثيرات الثقل الاجتماعي لطالب العدالة على المحكمة غير مرئية بحسبان أن المحكمة لا تتعامل مع طالبي العدالة مباشرة، وإنما من خلال موكلهم من المحامين، يضاف إلى ذلك أن المحكمة في أساسها محكمة قانون وليست محكمة وقائع مما يحول دون رصد هذا التأثير في حال وجوده.

3 - القضايا

1-3 القضية الأولى الطعن الدستوري 61/6 ق

1-1-3 أسباب اختيار القضية

وقع الاختيار على هذه القضية باعتبارها مثلاً لدعوى عدم الدستورية القائمة على مخالفة الشريعة الإسلامية.

2-1-3 أطراف القضية

الطعن رفع من: الأستاذ المحامي سليمان مصطفى المجهى، عن نفسه وبصفته وكيلًا عن السيد: مفتاح محمد أبو زيد «المدعى عليه في دعوة القسمة».

على: رئيس المؤتمر الوطني العام ورئيس الوزراء ووزير العدل بصفاتهم وينوب عنهم فرع إدارة القضايا بطرابلس.

3-1-3 موضوع القضية

المطالبة بالحكم بعدم دستورية نصوص المواد 37، 38، 39، 40 من القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن الوصية التي أوجبت لأبناء الابن المتوفى الوصية بمقدار حصة أبيهم تأسيساً على نبذها بمخالفة أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

4-1-3 مسار القضية

أقام السيد عز الدين محمد محمد عبد الرحيم أبو زيد دعوى قسمة اختصم فيها مفتاح محمد محمد أبو زيد طالبا قسمة العقارات التي آلت إليهم من مورثهم محمد محمد أبو زيد - أمام محكمة الزروق الجزئية، ونظراً للخلاف حول ملكية هذه العقارات أوقفت المحكمة السير في الدعوى وأحالت القضية إلى محكمة مصراتة الابتدائية للفصل في المنازعة المتعلقة بالملكية وأثناء نظر الدعوى طلب دفاع المدعى عليه وقف السير في الدعوى لحين الفصل في دستورية النصوص المنظمة للوصية الواجبة في القانون 7 لسنة 1423 بشأن الوصية والتي يستند إليها المدعي في دعواه والمحكمة قررت ذلك.

- 1 - أودعت صحيفة الطعن بتاريخ 1/1/2014م.
- 2 - أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضدهم طلبت فيها رفض الطعن.
- 3 - أعدت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.
- 4 - حدد لنظر الطعن جلسة 20/10/2014م وفيها عدلت نيابة النقض عن رأيها إلى الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها لخروجها على أصل من أصول الشريعة وهو نظام الميراث، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 28/12/2014م.
- 5 - بجلسة 28/12/2014م، أعيدت الدعوى للمرافعة بجلسة 22/2/2015م، وتوالى تأجيلها على النحو التالي:

- أ - لجلسة 6 / 6 / 2015م لحين اكتمال الهيئة لوفاء المستشار سعد العسبلي.
- ب - لجلسة 28 / 6 / 2015م لعدم اكتمال الهيئة.
- ج - لجلسة 23 / 12 / 2015م لعدم اكتمال الهيئة.
- د - لجلسة 24 / 2 / 2016م لمصادفة تاريخ الجلسة يوم عطلة المولد النبوي.
- هـ - لجلسة 27 / 4 / 2016م لعدم اكتمال الهيئة.
- و - لجلسة 5 / 10 / 2016م لعدم اكتمال الهيئة.
- ز - لجلسة غير مسماة لعدم اكتمال الهيئة.
- ح - بجلسة 4 / 9 / 2022م التأجيل لجلسة 6 / 10 / 2022م.
- ط - بجلسة 6 / 10 / 2022م إعادة الطعن للمرافعة لتغير الهيئة والتأجيل لجلسة غير محددة.
- ي - بجلسة 5 / 12 / 2022م حجت للحكم بجلسة 28 / 2 / 2023م.
- ك - بجلسة 28 / 2 / 2023م حكمت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الدعوى الدستورية وألزمت الطاعن المصاريف.
- أسانيد الحكم: أن الطعن ليس مندرجاً في مفهوم مخالفة نص تشريعي بل هو مؤسس على مخالفة رأي فقهي؛ فينحسر عنه وصف المخالفة الدستورية.

2-3 القضية الثانية 59/25

1-2-3 أسباب اختيار القضية

وقع الاختيار عليها لأنها تماثل نموذجاً للقضايا ذات الطابع الحقوقي.

2-2-3 أطراف القضية

الطعن مرفوع من: الأستاذ ضو المنصوري عون عن نفسه وبصفته محامياً.

على: رئيس المؤتمر الوطني ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل بصفاتهم، وينوب عنهم فرع إدارة القضايا بطرابلس.

3-2-3 موضوع القضية

المطالبة بالحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1373-2004م بشأن إلغاء محكمة الشعب التي نصت على أيلولة الاختصاصات التي كانت مسندة إلى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة.

4-2-3 مسار القضية

- 1 - أودعت صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة العليا في 7 / 8 / 2012م.
 - 2 - في 26 / 9 / 2012م أودعت إدارة القضايا مذكرة برد المطعون ضدهم انتهت فيها إلى أن قانون محكمة الشعب لا يخرق قاعدة المساواة وطلبت رفض الطعن.
 - 3 - في 9 / 10 / 2012م أودع الطاعن مذكرة رادة على مذكرة إدارة القضايا.
 - 4 - أودعت نيابة النقص مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية المادة المطعون فيها.
 - 5 - حدد لنظر الطعن جلسة 25 / 11 / 2012م وحجز للحكم بجلسة 23 / 12 / 2012م.
 - 6 - بجلسة 23 / 12 / 2012م حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004 بشأن إلغاء محكمة الشعب ونشر الحكم في الجريدة الرسمية.
- أسانيد الحكم: أن النص المطعون فيه بإبقائه على الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء ومنحها للجهات الواردة به يقيم تمايزاً بين الأفراد في الخضوع للقانون وينتهك مبدأ المساواة وينال من الحرية الشخصية ويخل بضوابط المحاكمة العادلة؛ مما يجعله مخالفاً للقواعد الدستورية الراسخة في هذا المجال.

3-3 القضية الثالثة 70/5ق

1-3-3 أسباب اختيار القضية

أنها تجمع ما بين الطابعين الحقوقي والسياسي.

2-3-3 أطراف النزاع

الطاعن: خالد عمار المشري رئيس مجلس الدولة، بشخصه وينوب عنه المحامي حسين مسعود أبو راس.

المطعون ضده: رئيس مجلس النواب بصفته وتنوب عنه إدارة القضايا، فقد شاهد الطاعن (حسبما أوضح في صحيفة طعنه) عبر الإذاعة المرئية جلسة لمجلس النواب تم التصويت فيها على استحداث محكمة دستورية وأقر قانون إنشائها، فبادر إلى الطعن فيه لأنه (على حد قوله) يمثل خرقاً دستورياً واعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية.

3-3-3 مسار القضية

- 1 - بتاريخ 12/12/2022م قرر محامي الطاعن الطعن بعدم الدستورية وأودع صحيفة طعنه قلم كتاب المحكمة العليا.
- 2 - أودعت إدارة القضايا حافظة مستندات ومذكرة دفعت فيها أصليا ببطالان الطعن للتقديم به من غير ذي صفة وبعدم قبوله شكلاً للتجهيل بالمسألة الدستورية ولانعدام محله ولانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة واحتياطياً رفض الطعن.
- 3 - أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً والحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه.
- 4 - حدد لنظر الطعن جلسة 28/2/2003م وحجز للحكم بجلسة 5/3/2023م.
- 5 - بجلسة 5/3/2023م مُدَّ أجل النطق بالحكم لجلسة 31/5/2023م.
- 6 - بجلسة 31/5/2023م أُعيد الطعن للمرافعة بناء على طلب دفاع الطاعن وحجز للحكم بجلسة 5/6/2023م.
- 7 - بجلسة 5/6/2023م حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم 5 لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا الصادر في 29/3/2023م.

4 - التحليل

يمكن القول إن ثمة عوامل فاعلة في مسار الطعن الدستورية، ولعل المطالع لمسار القضايا سالفة البيان تبرز له بوضوح العوامل التالية:

أولاً: القضية الأولى، الطعن الدستوري 61/6 ق

1 - عامل المنفعة، فرافع الطعن الدستوري يهدف من دعواه إلى تأمين استشاره بأكبر نصيب من أموال مورثة.

2 - العامل الديني، فالمحمامي رفع الطعن باسمه انطلاقاً من قناعات دينية ترسخت في وجدانه مؤداها مخالفة قانون الوصية الواجبة للشريعة الإسلامية.

3 - العامل الاقتصادي، فبالنظر إلى كون الدعوى الأصلية موضوعها تركة تضم أموالاً طائلة تمكن رافعو الدعوى من متابعة دعواهم ورفع طعن دستوري بشأنها لاقتدارهم مالياً.

4 - العامل الأمني، فقد كان لصدور قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا بوقف عمل الدائرة الدستورية جراء الأوضاع الأمنية المتدهورة التي حالت دون مباشرة مستشاري المحكمة العليا عملهم بعد إقفال الخط الجوي الرابط بين طرابلس وبنغازي - أثره في إطالة أمد الفصل في الدعوى.

ثانياً: القضية الثانية، 59/25 ق

1 - العامل الحقوقي: فالطعن لم يرفع من متضرر من تطبيق قانون محكمة الشعب بل رفع من السيد ضو المنصوري بصفته محامياً.

2 - العامل السياسي: فالحكم صدر بعدم دستورية قانون محكمة الشعب بعد التغيير السياسي في فبراير، وهو ما أعطى المحكمة مكنة تناول القانون المطعون فيه بأريحية خلافاً للطعون السابقة في القانون ذاته والتي نظرتها المحكمة إيان عهد النظام السابق.

3 - العامل الاقتصادي: فلكون رافع الدعوى محامياً لم تكن أتعاب المحاماة عائقاً في سبيل رفع الطعن ومتابعته.

ثالثاً: القضية الثالثة 5/ 70 ق

- 1 - العامل السياسي: فرافع الطعن -رغم أنه رفع الطعن بشخصه- يشغل إبان رفع الطعن وظيفة رئيس مجلس الدولة والقانون المطعون فيه من شأنه التأثير في منصبه وفي المجلس الذي يرأسه، ورأت المحكمة فيه خروجاً على وظائف السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية مما يشكل انحرافاً تشريعياً.
- 2 - العامل الواقعي: فالقانون المطعون فيه ينتقص من صلاحيات المحكمة العليا، وهو في ذات الوقت يعمق من الاختلاف بين الفرقاء السياسيين.
- 3 - لعامل الحقوقي: فالطاعن اعتبر صدور القانون خرقاً لمبادئ الدستور وانتقاصاً من استقلال القضاء. والمحكمة أوضحت أن القانون يمس حق التقاضي إذا قصر رفع الدعوى الدستورية على رئيس مجلس النواب أو مجموعة من النواب.

5 - خاتمة

لا يغيب عن البال أن القضاء الدستوري يختلف عن أفرع القضاء الأخرى بطابعه السياسي، ويمكن القول إن العامل السياسي يكاد يكون أكثر العوامل فاعلية في مسار القضاء الدستوري الليبي، والمتتبع لهذا القضاء سيلاحظ أنه ينشط غداة كل تغيير سياسي ثم لا يلبث أن يخبو تأثراً منه بتقلبات السياسة ورغبة منه في الحفاظ على كيانه وبقائه.

ولا يقلل ذلك من دور العامل الاقتصادي، فارتفاع كلفة المحاماة تلقي بظلالها على واقع هذا القضاء؛ وآية ذلك قلة عدد الطعون المرفوعة خلال التاريخ الطويل لهذا القضاء؛ وهذا يجعله قضاء نخبويًا يستفيد منه بالدرجة الأولى المحامون والساسة المتنفذون.

هيئة الرقابة الإدارية ودورها في تيسر العدالة

« فرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي أنموذجا »

جازية محمد المسماري (*)

1 - مقدمة

الرقابة الإدارية هي رقابة فنية متخصصة تسند مهمة القيام بها إلى هيئة تعمل على نطاق مركزي، تختص برقابة نوعية معينة من الأنشطة لجميع منظمات الإدارة العامة. هيئة الرقابة الإدارية في ليبيا أنشئت بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام. وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية، حيث إن أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن تتصف بها هيئة الرقابة الإدارية — لكي تستطيع أن تؤدي دورها على الوجه الأكمل، وتحقق الغاية التي استهدفها المشرع من إنشائها — هي المشروعية والاستقلالية والتبعية، وهذا ما تكفله تبعيتها للسلطة التشريعية بمنحها الاستقلالية عن الجهات التنفيذية المكلفة بمتابعتها.

ينطلق مشروعنا البحثي من فرضية وجود تفاوت بين النمط الذي رسمه المشرع لمقدم العدالة وبين ما يطبق في الواقع، وتحقيقا لذلك أجريت (14) مقابلة: منها (9) مقابلات مع العاملين بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي من مختلف الأقسام والتقسيمات الوظيفية، ومنهم من تعامل مع الساعين إلى العدالة مباشرة خلال القضايا التي تناولتها الدراسة، و(3) مقابلات مع الساعين إلى العدالة، و(2) مع خصوم الساعين إلى العدالة. وقد حاولت في هذه المقابلات أن تكون تتبعا للإجراءات داخل المؤسسة، بدءا من

(*) مستشار قانوني، جامعة بنغازي.

تقديم الشكوى، أو المظلمة مرورا بكافة الإجراءات، والإدارات التي تتولاها بالبحث، والدراسة إلى النتيجة النهائية لعمل المؤسسة.

بناء على طلبي أصدر رئيس الهيئة تعليمات لمدير فرع بنغازي بالتعاون معي وتمكيني من إجراء المقابلات، والحصول على المعلومات التي أحتاج إليها، وقد أدي الأخير ذلك، وإن كان قد طلب إذنًا كتابيًا من رئيس الهيئة للاطلاع على المستندات. وسوف نتناول خلال هذه الدراسة هذه المؤسسة من زوايا ثلاث:

أولا: تكوين المؤسسة: مواردها المادية، والبشرية، وفحصها من جميع نواحيها.

ثانيا: الاتصال بالساعين إلى العدالة؛ من هم، وما المواضيع التي ترد إلى الهيئة؟

ثالثا: الاتصال بأساليب الرقابة؛ إذ أنها بحكم التخصص تكون هي الأساليب الفنية التي تتلاءم مع موضوع الرقابة فنياً وعملياً، وعلمياً، وكيفية سير الشكوى داخل الرقابة، وكيفية التعامل مع الساعي إلى العدالة (التحديات، والفرص)، وما النتائج، والتوصيات.

1-1 مشكلة البحث

شخصت مشكلة البحث الرئيسة في تقويم دور هيئة الرقابة الإدارية في تقديم العدالة للساعين إليها، ومن هنا تبلورت مشكلة البحث على النحو التالي:

2-1 أسئلة البحث

- 1 - ما نوع الأشخاص الذين يلجؤون إلى هيئة الرقابة الإدارية، وما نوع المشاكل التي تعرض عليها؟
- 2 - كيف تتعامل هيئة الرقابة الإدارية داخليا مع هذه المشاكل: من قبل أي أشخاص، وعلى أي نحو، ولماذا؟
- 3 - كيف تتفاعل الهيئة مع الساعين إلى العدالة؟
- 4 - هل تعد النتائج مرضية من وجهة نظر الساعي إلى العدالة؟ وما وجهة نظر مقدم العدالة؟ وهل يوافق ما فعله مقدم العدالة ما هو مقرر قانونا؟ وما مدى تطبيق

الهيئة القانون تطبيقاً صحيحاً؟ (في حالة التطبيق الخاطئ، فإننا نقارن بينه وبين صحيح القانون، ونحدد السبب الذي أدى إلى التطبيق الخاطئ) هل العيب في الظروف السياسية أو الاجتماعية أم طُبّق القانون، ولكن عدم الرضا يرجع إلى عيب في القانون؟ وكيف تكون معالجة ذلك؟ ما رأي مقدم العدالة؟ وفي حال عدم الرضى هل يطعن في قرارات الهيئة؟ أين؟ ومتى؟ وكيف؟

5 - كيف تؤثر الخصائص الرئيسة للمؤسسة (مثل الموارد، والقيادات، والثقافة التي تسود فيها) وكذلك كيف تؤثر السياقات التي تعمل في ظلها المؤسسة (السياسية، والأمنية، والقانونية، والاجتماعية.. إلخ) كيف تؤثر في طرق استجابة الهيئة للساعين إلى العدالة، ومعالجتها للقضايا، وتيسر الوصول إلى العدالة؟

3-1 المنهجية

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، كما اعتمدت في جمع البيانات والمعلومات طريق إجراء المقابلات الشخصية مع مجتمع البحث، بغرض الحصول عن إجابات دقيقة عن كل أسئلة البحث، والتفاعل المباشر مع العينة.

كما حددت مجتمع البحث بقيادات الهيئة (مدير فرع الهيئة ببغداد، مديري الإدارات بالفرع، ورؤساء بعض الأقسام) لِمَا لهم من دور رئيس في متغيرات البحث التي تتأثر بالقيادات المشرفة على عمل الرقابة الإدارية، لكونهم أكثر إدراكاً، وإلماماً لمعناها ومفهومها الإداري، فضلاً عن خبرتهم، ومشاركتهم في جميع القرارات الاستراتيجية والإدارية، إضافة إلى الساعين إلى العدالة في القضايا التي تناولها البحث، ممن تمكنت من مقابلتهم من الخصوم.

واجهتني العديد من الصعوبات فلم أتمكن من الحصول على المستندات الكافية أولاً من هيئة الرقابة على الرغم من تواصلتي مع رئاسة الهيئة. والأمر في المقابلات خلال مرحلة القضايا لم يكن ميسراً كما في المرحلة الأولى في التعريف بالمؤسسة، ربما لأن الحديث في المقابلات السابقة كان في العموم، أما عندما تعلق الأمر بالقضايا، فقد اختلف الأمر، وأصبح صعباً أن تجد من يقبل الخوض في حديث حول القضايا، حتى رئاسة الهيئة كانت متحفظة جداً في تزويدي بالقضايا، وعللت ذلك بأن هناك قضايا

متداولة في المحاكم، الأمر الذي اضطرني إلى استخدام معرفتي الشخصية ببعض الأعضاء، في تزويدي بمعلومات وقضايا، وإجراء المقابلات، كذلك حصلت على المستندات التي أتيحت لي من إدارة الجامعة، وكانت كافية لدراسة القضيتين الأولى والثالثة بالإضافة إلى المقابلات التي أجريتها مع أطراف النزاع، ومقدمي العدالة.

لم يكن إجراء المقابلات الخاصة بدراسة القضايا سهلاً، ولا الحصول على المستندات ميسراً، كما في الجزء الأول من الدراسة (المتعلق بدراسة المؤسسة)، كما أن تغيير رئاسة الهيئة بموجب قرار مجلس النواب بتسمية رئيس لهيئة الرقابة الإدارية- كان له أيضاً تأثير سلبي في تأخر دراسة القضية الثالثة، وما تبقى من بيانات حول الهيئة، إلا أنني تحصلت على البيانات والمستندات بعلاقاتي الشخصية مع بعض الأعضاء. كما انتفعت ببعض المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت.

2 - مؤسسة تقديم العدالة (فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي)

1-2 تهيئة المشهد والاختصاص القضائي وعاء القضايا

1-1-2 مقر فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي

مقر الفرع بمنطقة الحداثق بمدينة بنغازي وسط المدينة، في موقع تجاري على شارع رئيس، المبنى مجاور لديوان المحاسبة فرع بنغازي، المبنى مجهز تجهيزاً جيداً جداً، رغم وجود ضيق نسبي في المكان مقارنة بعدد العاملين، وكذلك ضيق في موقف السيارات، يُوقَّع العاملون بالهيئة توقيع البصمة الإلكترونية (مؤشر على الانضباط في الحضور والانصراف)، وللمكاتب استقلالية نوعاً ما، لا ازدحام؛ فالمكان يتسم بالهدوء، هناك تحكم في الدخول إلى المبنى، إذ يوجد مكتب استقبال به حرس للمكان، وتحكم بمدخل المبنى من خلال سجل بمكتب الاستقبال، به بيان الاسم، وجهة العمل، والغرض من الزيارة.

لرئيس الهيئة جزء خاص داخل المبنى (جُهِز خلال سنة 2022م)، وهذا مؤشر على قرب القيادة من الفرع.

يُقدد داخل الفرع المجلس التأديبي للمخالفات المالية (مرة في الشهر، ويرأسه

قاضي بدرجة مستشار، ينظر في المخالفات المالية التي تحال إليه من رئاسة الهيئة، فيما يتعلق بفروع بنغازي الكبرى (بنغازي، سلوق، قمينس، الأبيار، توكرة). وفي الفرع قاعة مجهزة للمجلس.

تعتمد إدارة الفرع الأرشفة العادية، لا وجود للميكنة، توجد منظومة عادية بها بيانات العاملين بالهيئة⁽¹⁾.

2-1-2 الاختصاص

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية في العام 2013م بوصفها هيئة مستقلة⁽²⁾، وقد كانت

- (1) حسب ما وجدته خلال طلب بيانات الموظفين من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي.
- (2) حددت المادة (25) من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية اختصاص الهيئة على النحو التالي:
 - «مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق مباشرة الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون على الوجه المبين في الآتي:
 - إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتحقق من أن أدائها للمهام المناطة بها يتم وفقا للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم.
 - متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسبب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافا للقوانين واللوائح.
 - الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
 - الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
 - إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
 - بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أية جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.
 - دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

قبلها تشكل مع ديوان المحاسبة جهازا رقابيا واحدا يعمل وفق القانون رقم (11) لسنة 1996م بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته. وقد قصر القانون رقم 20 اختصاص الهيئة بالتحقيق في الشق التأديبي فقط، دون الشق الجنائي، وأحيل كل ما يتعلق بالشق الجنائي إلى النيابة المختصة، حيث يرى أ. محمد أن سحب الشق الجنائي من الهيئة قد أضعف عملها، وعبر عن ذلك بقوله: «استدعاء وتحقيق. وشنو نهايته ما يصير فيها شي»⁽¹⁾، وهذا أيضا ما أكدته الأستاذ عبد العظيم مدير إدارة التحقيق بالفرع.

والجدير بالملاحظة أن هيئة الرقابة الإدارية قد تأثرت تأثراً ملحوظاً بالانقسام السياسي. فقد خضع قانونها لتعديل عام 2016 منح بموجبه أعضاء التحقيق بها صفة مأمور الضبط القضائي، ولكن هذا التعديل صدر عن سلطات غرب البلاد، ولم تعترف به سلطات شرقها؛ لذا فإن المؤسسة محل الدراسة، بحكم وقوعها في مدينة بنغازي شرق البلاد، لا تطبق هذا الحكم، وهنا يبرز تأثير الانقسام السياسي على عمل الهيئة، فما يُعدُّ مشروعاً في غرب البلاد قد لا يُعدُّ مشروعاً في شرقها⁽²⁾.

عُدِّل القانون المنظم لعمل هيئة الرقابة في عام 2023، فنقل اختصاص الرقابة على العقود السابقة واللاحقة من ديوان المحاسبة إلى هيئة الرقابة الإدارية، بموجب القانون رقم (2) لسنة 2023 بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للثبوت من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.

- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ محمد القديري، عضو التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي بتاريخ 18/1/2023م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد/ حسن العرفي، مدير إدارة الرقابة على الجهات التابعة للهيئات، والمؤسسات، والمصالح والأجهزة بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي، بتاريخ 26/2/2023م.

2-1-3 أنواع المظالم التي ترد إلى الهيئة

الحالات التي ترد إلى الهيئة كثيرة ومتنوعة، فيتقدم الموظفون العامون بشكاوى وبلاغات ضد جهة الإدارة فيما يتعلق بالأوضاع الوظيفية التي اتخذت ضدهم أو لم تتخذ لمصلحتهم، مثل الترقية بالمخالفة والتأخر في التسويات الوظيفية، أو المستحقات المالية، وقرارات النقل التعسفي، وعدم الحصول على التعويضات المستحقة قانوناً. وكثرت في الفترة الأخيرة شكاوى التأخر في صرف المرتبات⁽¹⁾.

ويمكن إجمال المخالفات المالية والإدارية التي تتناولها الهيئة في الغالب في:⁽²⁾

1. عدم تأدية مهام الوظيفة بدقة وأمانة ومخالفة القوانين واللوائح والنظم السارية.
2. الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام.
3. التزوير في الوثائق الرسمية.
4. استعمال الوثائق الرسمية والعرفية المزورة.
5. اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها.
6. إساءة استعمال سلطات الوظيفة لنفع الغير أو الإضرار به.
7. الإهمال والتقصير في أداء الواجبات الوظيفية.

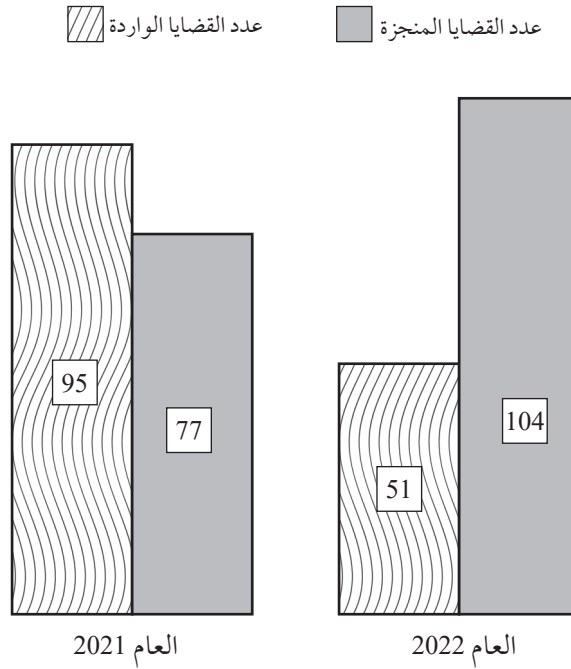
جدول 2: الإحصائية العامة لإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي خلال العامين 2021، 2022

السنة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المنجزة ⁽¹⁾
2021م	95	77
2022م	51	104

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ فايز الترهوني، مدير إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات، بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي، بتاريخ 28/2/2023م.

(2) التقرير النهائي لهيئة الرقابة الإدارية للعام 2018م.

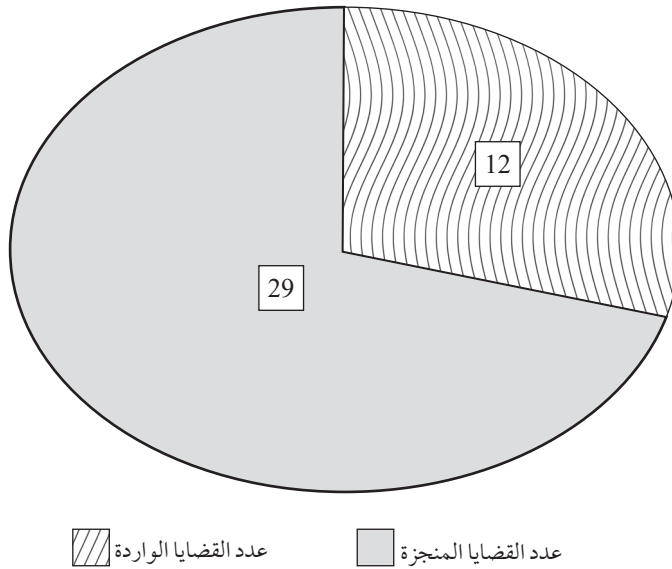
(1) تشمل القضايا المنجزة قضايا واردة خلال عام 2021 وأخرى متراكمة من سنوات مضت، ولهذا فإن عدد المنجز قد يفوق الوارد.



شكل 16: الإحصائية العامة لإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي خلال العامين 2021، 2022

تقارير فرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي: خلال الربع الأول من العام 2023، وكانت كالتالي:

- عدد القضايا الواردة (12) قضية.
- عدد القضايا المنجزة (29) قضية.



شكل 17: إحصائية بعدد القضايا الواردة، والمنجزة بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي خلال الربع الأول من سنة 2023

2-2 مراحل معالجة القضايا والنتائج والأحكام

1-2-2 عملية سير الشكاوى داخل هيئة الرقابة الإدارية

أناط المشرع بهيئة الرقابة الإدارية مهمة تلقي الشكاوى من الأفراد، والهيئات، والمؤسسات المدنية، فنصت المادة (25)⁽¹⁾ على مباشرة الهيئة الاختصاصات التالية: «بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد، ومنظمات المجتمع المدني...». وفي سبيل ذلك لها أن تتحقق من الشكاوى بالتثبت من بيانات الشاكي، والمشكو، وما يعزز شكواه، ومدى موافقة الأعمال المشكو فيها للمشروعية الإدارية من عدمها.

(1) المادة (25) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

تستقبل الشكاوى وحدة تسمى (وحدة الشكاوى والبلاغات)، فيسجل موضوع الشكاوى وتحال إلى الإدارة المختصة، وتُقيد بحسب التسلسل الإداري الوارد في الهيكل التنظيمي. والشكاوى الواردة مختلفة: منها التأخر أو الامتناع عن صرف المستحقات المالية، أو عدم إجراء تسويات وظيفية، أو التظلم من تقرير كفاية سنوي. وفي الشكاوى يذكر اسم الشاكي. وأما البلاغات، فيمكن أن تقدم دون التصريح بالاسم.

ويوجد نموذج خاص يدون فيه اسم الشاكي، وأقرب نقطة دالة، والجهة التي يعمل بها، ومن المشكو، ورقم الهاتف؛ وهذا النموذج به ثلاث خانات لنتائج دراسة الشكاوى: الأولى خاصة بالعضو الذي يقوم بدراسة الشكاوى؛ والنتيجة التي توصل إليها، والثانية مخصصة لرأي مدير الإدارة المختصة، والثالثة مخصصة لرأي مدير الفرع، وهنا نأتي إلى التصرف في الشكاوى.

2-2-2 التصرف في الشكاوى أو البلاغ

تقسم الشكاوى أو البلاغات حسب الجهة المقدمة ضدها الشكاوى، فتقسم وفق الهيكل التنظيمي؛ فهناك الرقابة على الهيئات، والمؤسسات، والرقابة على الشركات مثلاً، على اعتبار أن كل جهة لديها قوانينها الخاصة بها، لذا فإن مدير الفرع هو من يتولى إحالة الشكاوى إلى الإدارة المختصة⁽¹⁾، ومنها إلى العضو الذي يكلف ببحث الموضوع، وإبداء الرأي فيه.

بعد أن يقوم العضو بدراسة الحالة يحيل التقرير إلى مدير الإدارة المختص (رئيسه المباشر) أو إلى مدير الفرع - حسب الأحوال - فيقوم بالتصرف فيه حسب نتائج الدراسة كالتالي: (حفظ، أو إحالة إلى التحقيق، أو حفظ بعد التحقيق، أو إحالة إلى مجلس التأديب الأعلى، أو إحالة إلى مجلس التأديب للمخالفات المالية، أو إلى النيابة العامة في حال شكل الفعل، أو أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية)⁽²⁾.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ طارق الخفيقي، مدير فرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي، بتاريخ 2023/8/28م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد/ فايز الترهوني، مدير إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات، بفرع الهيئة ببنغازي، بتاريخ 2023/2/28م.

والجدير بالذكر أن القضية الواحدة قد تحال إلى أكثر من جهة (المحاكم المختصة، والمجالس التأديبية، وغرفة الاتهام مثلا)⁽¹⁾، فقد يُحال المتهمون كل حسب الوقائع المنسوبة إليه في الجرائم والمخالفات الإدارية، والمالية، ويحدث هذا في حال تعدد المتهمين.

مما سبق يتضح لنا أن بعض الحالات تسهل معالجتها كالأمر الإداري المتعلقة بالوظيفة العامة، مثل المستحقات المالية والإجازات والتظلم من تقارير الكفاية؛ لأنها واضحة، والتصرف فيها لا يتطلب الكثير من الوقت، وقد تنهى برسالة إلى الجهة المختصة لإجابة الساعي إلى طلبه.

وبعض الموضوعات الأخرى تصعب معالجتها، وتحتاج إلى وقت للتصرف فيها، وتكون عادة مخالفات جسيمة: كالمخالفات التي تتعلق بالمال العام، وكذلك في حال تعدد الأطراف المساهمين فيها، وقد يكونون أيضا من ذوي النفوذ (من لديهم نفوذ في جهات ما)، أو من بعض الجهات التي تكون خارج سيطرة هيئة الرقابة الإدارية (قانونا)⁽²⁾.

ومن الموضوعات الأخرى التي تصعب معالجتها وتحتاج إلى وقت للتصرف فيها وجود بعض المتهمين خارج البلاد، أو التأخر في الحصول على الإذن بالتحقيق في الجهات التي يطلب فيها الإذن كأعضاء الجمارك، ورؤساء الجامعات ونحوها، مما يؤدي إلى بقاء سير رحلة الساعي داخل الهيئة.

3-2 النتائج

1-3-2 القرارات (نتيجة دراسة الشكوى)

بعد الدراسة والتدقيق يكون الفصل في الحالات:

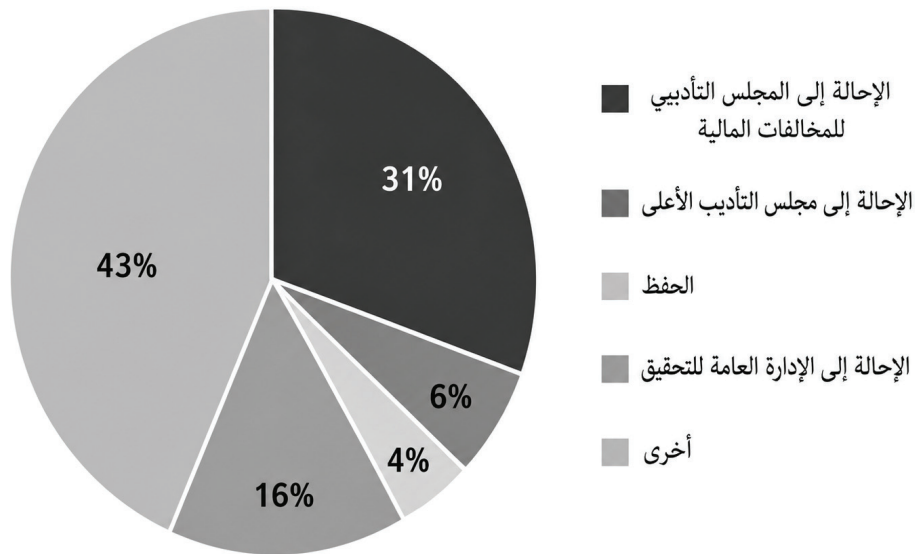
(1) المقابلة الشخصية مع السيد / محمد القديري، عضو التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي. بتاريخ 18 / 1 / 2023م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد / محمد القديري، عضو التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية / بنغازي بتاريخ 18 / 1 / 2023م.

- الحفظ في بعض الأحيان: حفظ الموضوع كأن يكون الموضوع مرفوعاً؛ أو متداولاً أمام القضاء، خوفاً من مخالفة ما قد تقوم به الهيئة لحكم قد يصدر في هذه الشكوى. وقد يطلب الحفظ قبل البحث في الموضوع؛ أو التحقيق؛ أو بعده.
- المخاطبات، والمعالجة الإدارية: وتكون بكتاب يصدر عن هيئة الرقابة الإدارية إلى الجهة العامة المختصة؛ أو المقدم ضدها الشكوى؛ بضرورة تطبيق أحكام القوانين، وعدم مخالفة التشريعات النافذة مستقبلاً، ورد المظلمة لا يعني أن الجهة في حل، بعد ذلك؛ فقد يحال المشكو إلى التحقيق بتهمة التقصير، أو إساءة استعمال السلطة.
- الفصل بإجراء تحقيق عن طريق رئيس الهيئة؛ وقد ينتهي بعقوبة صادرة إما عن مجلس التأديب الأعلى؛ وإما عن مجلس التأديب الخاص بالمخالفات المالية. هذا، ويفصل في أغلب الشكاوى بإصدار مخاطبة الجهة بتعديل أو تصحيح الإجراء وفق القانون، وفي الغالب 90٪ من الجهات تستجيب لمخاطبات الهيئة⁽¹⁾.
- ومثالاً على حالات التصرف التي تجريها الهيئة نورد إحصائية بالتصرف في القضايا المحالة إلى التحقيق خلال الربع الأول من سنة 2023⁽²⁾:
- القضايا المحالة إلى المجلس التأديبي للمخالفات المالية (16) قضية.
- القضايا المحالة إلى مجلس التأديب الأعلى (3) قضايا.
- القضايا التي انتهى الرأي فيها بالحفظ (2) قضيتان.
- القضايا المحالة إلى الإدارة العامة للتحقيق بمذكرة داخلية (3) قضايا.
- القضايا المحالة إلى الإدارة العامة للتحقيق للاستيفاء (5) قضايا.
- القضايا قيد التحقيق (22) قضية.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ طارق الخفيفي، مدير فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي بتاريخ 2023 / 2 / 28م.

(2) تقرير إدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية فرع بنغازي خلال الربع الأول من العام 2023م.



شكل 18: إحصائية التصرف في القضايا بإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية - فرع بنغازي خلال الربع الأول من سنة 2023

2-3-2 الطعن في قرارات الهيئة

الطعن في قرارات الهيئة يكون أمام القضاء الإداري، فيطعن ضد رئيس الهيئة، كالطعن في قرار وقف موظفين عن العمل، أو قرارات المجالس التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة العام أو مجلس المخالفات المالية⁽¹⁾.

أغلب الأحكام الصادرة في الطعون المقدمة أمام القضاء الإداري تكون لمصلحة الطاعن إما لخطأ في تطبيق القانون، وإما لعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها خلال التحقيق، أو التأديب، أو الإدانة مع عدم كفاية الأدلة⁽²⁾.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ محمد القديري، عضو التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي، بتاريخ 2023/1/18 م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد/ حسن العرفي، مدير إدارة متابعة الهيئات والوزارات بالفرع، بتاريخ 2023/2/26 م.

4-2 الموارد

1-4-2 الموارد البشرية

يلغ عدد العاملين بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي (114)، عدد الرجال (82)، والنساء (32)، أغلبهم من حملة المؤهلات الجامعية، وبعضهم لديه مؤهلات عليا، وأكثر تخصصاتهم في القانون والمحاسبة والإدارة. وهم بحكم تخصصهم في الرقابة على أعمال الإدارة، وبحكم إعدادهم وما يكتسبون من خبرات في عملهم يكونون مؤهلين علميا وعمليا لممارسة هذه الرقابة المتخصصة. فضلا عن وجود عدد قليل من الفنيين، والعاملين بأعمال الطباعة.

لدى العاملين بالهيئة رضا وظيفي عما يقدم لهم من حقوق ومزايا، فمرتباتهم مرتفعة مقارنة بنظرائهم في الجهات الأخرى، إذ ينظم مرتباتهم قانون خاص⁽¹⁾ بالإضافة إلى بعض المزايا، والعلاوات، كما يتمتع أعضاء الرقابة الفنيون بمنحهم صفة العضوية (صفة يتطلب الحصول عليها ليكون عضو الرقابة عضو تحقيق) التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة، والتي تحدد شروطها باللائحة التنفيذية للقانون.

كما يكون لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضائها صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون المنظم للهيئة، كما يجوز منحها بقرار من رئيس الهيئة للموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها (صفة مأمور الضبط القضائي وتمنح للموظف الفني، وهي مهمة لفتح محضر الاستدلال).

يتمتع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بحصانة (مؤقتة) إذ لا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم أو التحقيق معهم إلا بإذن من رئيس الهيئة، وذلك في غير حالات التلبس⁽²⁾.

إدارة الهيئة غير مهتمة بجانب التدريب، والتطوير، ورفع الكفاءة للعاملين بها، فلم يذكر لي في المقابلات التي أجريتها شيء عن التدريب، ممن سألتهم عن التدريب

(1) قرار مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام رقم (12) لسنة 2013م في شأن تحديد مرتبات ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية.

(2) نص المادة (13) من القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

والتطوير داخل الهيئة، ولا يوجد ضمن الهيكل التنظيمي إدارة للموارد البشرية، وهي الإدارة المختصة بالإشراف على تطوير الموارد البشرية.

2-4-2 الموارد المادية

يتكون مبنى الهيئة من ثلاثة طوابق، وهو مجاور لمبنى ديوان المحاسبة فرع بنغازي، ومكاتبه مجهزة تجهيزاً جيداً، وهناك تحكم في مدخل المبنى، لذلك لا ازدحام في الممرات، فهي هادئة في أغلب الأحيان. ويوجد مقر لمجلس التأديب للمخالفات المالية (قاعة مجهزة جيداً)، يوجد ضيق نسبي في موقف السيارات، لا اشتراكهم ومبنى الديوان في الموقف نفسه، يوجد جهاز للتوقيع الآلي بالبصمة، لضبط الحضور والانصراف للعاملين.

3-4-2 الموارد القانونية وغيرها من مصادر المعلومات

فرع الهيئة لا مكتبة به؛ فيعتمد الموظفون داخل الهيئة على مجهوداتهم الشخصية في الحصول على المراجع القانونية التي يحتاجون إليها في أداء عملهم، وهذا يضطرهم إلى ارتياد مكتبات مؤسسات أخرى للحصول على المراجع⁽¹⁾. تصدر عن الهيئة مجلة باسم «الريب الليبي» تُقدّم مقالات عن الهيئة ونشاطاتها، ومقالات عامة تهدف إلى زيادة الوعي بالعمل الرقابي.

4-4-2 الموارد المالية

كما في كل المؤسسات العامة، تتلقى الهيئة ميزانية عامة مقسّمة إلى أبواب حسب القانون المالي للدولة، وترد إليها المخصصات المالية من وزارة المالية. في السابق كانت الهيئة ترد إليها الميزانية من المصرف المركزي مباشرة، وهذا يحقق لها الاستقلالية عن الجهات التي تخضع لرقابتها، كمجلس الوزراء، ووزارة المالية، وهذا ما يراه أ. فرج من نقاط الضعف التي يجب معالجتها⁽²⁾.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد / عبد العظيم العرفي، مدير إدارة التحقيق، بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي بتاريخ 27 / 2 / 2023م.

(2) إفادة السيد / فرج الغويل. مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي.

5-2 الهيكل الداخلي

1-5-2 الهيكل الرسمي

ينظم عمل هيئة الرقابة الإدارة وفروعها الهيكل التنظيمي للهيئة الصادر بموجب قرار السيد رئيسها رقم (42) لسنة 2017 بشأن إعادة التنظيم الداخلي للهيئة وفروعها، الذي حدد التقسيمات الداخلية والاختصاصات داخل الهيئة وفروعها. فحدّد فرع بنغازي ويتبعه وحدة توكرة وسلوق ومطار بنينا - ميناء بنغازي البحري، وصنف فرع بنغازي ب (أ) الذي يكون تنظيمه الداخلي وفق نص المادة (3) على النحو التالي:

- إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات.
- إدارة الرقابة على الجهات التابعة للهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة.
- إدارة الرقابة على الشركات.
- إدارة التحقيق.
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- وحدة المراجعة الداخلية للفروع (أ).
- وحدة المستشارين - وحدة التخطيط والمتابعة - وحدة التحري والمعلومات.

2-5-2 الهيكل غير الرسمي

اتضح لي من خلال جولاتي داخل مبنى الفرع، وتنقلي بين إدارته أن العلاقات بين العاملين على ما يرام، وأن الانسجام تام داخل الهيئة، وأن هناك تبادلاً للاستشارات والآراء في أمور العمل، وهذا أيضاً هو ما لمست من حسن معاملة، وعلاقة طيبة بين الرؤساء والمرؤوسين، وتقديرهم للعاملين القدامى بالهيئة.

وقد تتكون علاقات أحياناً بين بعض الساعين إلى العدالة والأعضاء مع تكرار التردد على الهيئة، كما قد يلجأ الساعي إلى عضو بعينه ليطلب رأيه، ومشورته في تقديم مظلته للهيئة. هذا ما اتضح لي من خلال بعض القضايا التي تناولتها، والمقابلات التي أجريتها، كقول (س.ع) عن السيد (و.ك) «الحقيقة ما قصر وقام بكل جهد كان طالب

عندي»⁽¹⁾، وكذلك ما ذكره السيد/ نورالدين عندما سألته عن كيفية ولوجه إلى الهيئة، وكيف قدم مظلّمته، بمساعدة صديق له يعمل بالهيئة.

2-6 القيادة

من خلال ما لاحظته أن قيادة الهيئة بيد رئيسها، إذ إنني لم أتمكن من إجراء المقابلات الأولى إلا بعد إذن من رئيس الهيئة، وتكرر هذا مع الرئيس الجديد للهيئة (غيرت رئاسة الهيئة أثناء الدراسة)، إذ طلب مني إعادة طلب الإذن.

كما أن رئيس الهيئة هو من له اختصاص الإحالة إلى التحقيق، وله القرار النهائي في حفظ المواضيع التي تُدرّس في الفرع، وحسب ما أفادت به أ. سليمة أسنيدل⁽²⁾: فليس لمدير الفرع أي صلاحيات بعد الإحالة إلى التحقيق إلا إحالة الملفات وتحويلها بين إدارة التحقيق بالفرع والإدارة العامة للتحقيق.

أما في الفرع، فبدا لي تمكن بعض مديري الإدارات، فمن خلال المقابلات التي أجريتها، ورأي بعض من حاورتهم حوارات جانبية، بدا لي أن اختيار القادة لا يكون دائما استنادا إلى معياري الكفاءة والأقدمية، الأمر الآن يختلف، فاختيار القيادات، وكما هو الحال في أغلب المؤسسات، يكون من بين ذوي النفوذ في كل منطقة، فمثلا أصدر رئيس الهيئة قرارا بتدوير⁽³⁾ المديرين بين الفروع، ولكن هذا القرار لم يستمر إلا لشهور معدودة، ليعدل رئيس الهيئة عن قراره، وتعود الأمور إلى ما كانت عليه، وذلك استجابة للضغط القبلي، وهذا قد يؤثر سلبا في العمل داخل المؤسسة، فقد تنحاز قيادة الهيئة لطرف دون آخر؛ فتعرقل سير العمل بها، وتعوق تحقيق المهام المنوطة بها على الوجه الأكمل.

(1) المقابلة الشخصية مع (س.ع) عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي بتاريخ 15/8/2023 م.
(2) المقابلة الشخصية مع السيدة/ سليمة أسنيدل، عضو التحقيق بإدارة التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي بتاريخ 18/6/2023.

(3) التدوير: إجراء يتبادل بموجبه مديرو الفروع بين المناطق، كأن يكلف مدير فرع الهيئة بالمرج بفرع بنغازي، ويكلف مدير فرع بنغازي بإدارة فرع البيضاء.

7-2 العوامل السياقية وعوامل المجموعة المستهدفة

1-7-2 تأثير العوامل السياقية

■ السياق السياسي: إن الوضع السياسي الذي مرت به البلاد من الحروب والانقسام قد يكون أحد المعوقات المؤثرة في عمل الهيئة واضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، فوجود إدارتين للهيئة مثلاً سيكون مثاراً للجدال حول شرعية وجودهما، فيؤثر في عملها، ويشكك في معياد أدائها (لوحظ ذلك من خلال تتبع تقارير الرقابة من 2013 حتى 2019). كما أن انقسام المؤسسات - ومن أهمها المؤسسات التشريعية - سبب تبايناً فيما يصدر عنها من تشريعات وما يستند إلى هذه التشريعات من قرارات وأحكام بين منطقة وأخرى.

■ السياق الأمني: خلال فترة الحرب تأثرت الهيئة، بل إنها لم تعمل، وهذا ما لمسناه من مقابلة أ. سليمة: «الموضوع قديم واستمر لفترة طويلة» وكذلك إفادة أحد طالبي العدالة، أنه لم يتابع الموضوع؛ لأن المدة طالت، وعندما طلب عدم ذكر اسمه برر بأن من قدم ضدهم الشكوى: «الآن علاقتي بهم طيبة، والموضوع فقد قيمته»⁽¹⁾، كذلك العقوبات عندما صدرت كانت هناك متغيرات حدثت، لم تؤخذ بالحسبان، حيث إن أحد المشكو فيهم كانت عقوبته الحرمان من الترقية، وتعذر التنفيذ لأنه وصل أعلى السلم الوظيفي في الدرجات، كذلك خرج من الوظيفة التي بمناسبتها أحيل إلى التحقيق، وهذا يبين تأثير توقف عمل الهيئة — بسبب الظروف الأمنية — في نتائج عملها. كما يتعذر استدعاء بعض المشكو فيهم إلى التحقيق، لما لهم من نفوذ. هذا ما لاحظته في بعض القضايا التي حاولت الاطلاع عليها ولم أتناولها، تُحفظ على إجراءاتها لأنها لم تكتمل بعد.

■ العوامل الاجتماعية: تأثر عمل الهيئة بالسياقات الاجتماعية، شأن كل مؤسسات الدولة، ومن جانب آخر أثرت العوامل الاجتماعية في حال ما إذا كانت تربط

(1) المقابلة الشخصية مع السيد (س. ص) صاحب الشكوى، الموظف بجامعة بنغازي بتاريخ

بين الشاكي ومقدم العدالة (عضو الرقابة) علاقة شخصية، فتيسر له الولوج إلى الهيئة بيسر، وهذا ما قاله الدكتور/ الحداد «ساعدي كون عضو الرقابة تربطني به علاقة شخصية»⁽¹⁾، وكذلك قول عضو الرقابة الذي بحث الشكوى بأن علاقته جيدة بمدير المستشفى، وهذا ما سهل له عمله.

■ العوامل الاقتصادية: اللجوء إلى هيئة الرقابة الإدارية غير مكلف للساعي إلى العدالة، فالأمر لا يتطلب دفع أتعاب محاماة؛ لذلك يمكن أن يلجأ إليها كل إنسان على حد سواء، فالوضع المادي للساعي غير مؤثر.

2-7-2 التحديات التي تواجه موظفي الهيئة أثناء ممارسة عملهم

هناك معوقات تكون السبب في عدم تمكن الشاكي من تقديم المظلمة، لنفوذ المسؤول مرتكب المخالفة، أو خوفه من ردة الفعل كخسارته لعمله أو تعطيل إجراءاته داخل المؤسسة التي يعمل بها⁽²⁾.

المسؤولون المتنفذون لا يستجيبون أحيانا لمخاطبات الهيئة، ولا يمثلون أمام الرقابة إذا استدعتهم للتحقيق⁽³⁾، وهذا يجعل الساعي إلى العدالة لا يتقدم بشكواه لعلمه المسبق أن غريمه متنفذ لا يمكن الوصول إليه.

وهنا نشير إلى نقطة إيجابية في عمل الهيئة، وهي أنها تقبل البلاغ (دون ذكر اسم الشاكي)، وهذا يمكن طالب العدالة من التقدم بشكواه دون الخوف من ردة فعل المشكو ضده. كما أن التقدم بالشكوى للهيئة غير مكلف ماديا، إذ إنه لا يحتاج إلى مصاريف أو أتعاب كما في القضاء، وهذا ييسر الوصول إليها.

كذلك من ناحية العرف، فإلى وقت قريب يعتبر دخول المحاكم عيبا لأنها «مكان لا يدخله إلا أصحاب السوابق»، بعكس هيئة الرقابة الإدارية، فلا يجد الساعي إلى العدالة حرجا في الذهاب إليها.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد/ نورالدين الحداد، الفني بمركز بنغازي الطبي بتاريخ 18/6/2023م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد/ حسن العرفي، مدير إدارة متابعة الهيئات والوزارات بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببغازي بتاريخ 26/2/2023م.

(3) المقابلة الشخصية مع السيد/ محمد القديري، عضو التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببغازي بتاريخ 18/1/2023.

3 - القضايا

سأتناول بالبحث، والدراسة ثلاث قضايا، رأيت أنها قد تكون ملمة بجميع ما ذكر عن دور الهيئة في تقديم العدالة.

1-3 القضية الأولى:

مخالفة إساءة استعمال السلطة وإهدار المال العام

1-1-3 سبب اختيار القضية

من أكثر المخالفات التي تعرض على هيئة الرقابة الإدارية، لذا كان اختيارها، وهي قضية مرت بعدة مراحل داخل الهيئة، كما أنها كانت في ظل ظروف سياسية وأمنية، أثرت في سير الشكوى داخل الهيئة، كما أن هناك سببا أيضا لتناولها، وهو كون المخالفة وقعت في المؤسسة التي أعمل بها، وهذا يُسهّل لي مقابلة أطراف القضية، كما يمكنني من الحصول على المستندات من واقع ملفات الإدارة لدينا، وقد عاصرت هذه القضية في بدايتها، حتى صدور الأحكام، حيث كنت من ضمن أفراد الإدارة بالجامعة.

كما أن مقدم البلاغ لم يذكر اسمه في الشكوى، ولم يتم التطرق إليه، إلا أنني (بطبيعة عملي ومعاصرتي لتلك الفترة) تمكنت من معرفة أحد مقدمي البلاغ، ولكن بسبب بطء سير العدالة، لم أتحصل منه إلا على مقابلة مقتضبة، لطول المدة على تقديم البلاغ.

2-1-3 أطراف النزاع ووصف المشكلة

بلاغ مقدم من بعض الموظفين بالجامعة ضد إدارة جامعة بنغازي خلال العام 2011 خلال أحداث فبراير، وهي فترة عدم استقرار، وكان فحواه تظلم بعض الموظفين من تمييز بعضهم دون الآخرين بالجامعة بإيفادهم في دورات تدريبية خارجية، ومنحهم مكافآت مالية.

3-1-3 اختيار آلية حل النزاع

بما أننا بصدد دراسة دور هيئة الرقابة الإدارية بوصفها مقدما للعدالة، فإننا نقتصر

على بحث الشق الخاص بتقديم البلاغ، وهو عدم العدالة بين الموظفين في الإيفاد ومنح المكافآت، وهو حق مكفول لكافة المعنيين دون تمييز إلا بما تكفله التشريعات النافذة. تقدم المتظلمون من هذا الإجراء ببلاغ إلى جهاز الرقابة الشعبية الذي كان في حينها يضم هيئة الرقابة، وديوان المحاسبة معا.

4-1-3 كيفية معالجة الهيئة للنزاع

قام ديوان المحاسبة بمراجعة ملفات الجامعة المالية والإدارية، وبعد الفحص والمراجعة عن الفترة من 1/9/2011 حتى 31/12/2011م. نظر في النزاع -كما ورد في تقرير الاتهام- وهو قيام المتهم الأول بصفته رئيس الجامعة بإصدار قرارات إيفاد لموظفين وأعضاء هيئة تدريس بالمخالفة لللائحة الإيفاد والمبيت، ودون أن يكون مختصا بذلك، فأوفد (60) موفدا، وميز بعض الموظفين دون الآخرين بالجامعة، بالإضافة إلى عدة مخالفات أخرى وجهت له، منها: إصدار قرارات بصرف مكافآت لبعض الموظفين والتميز بينهم، وللمتهمين الآخرين بصفتهما مراقبين على الإجراءات المالية بعدم قيامهما بإيقاف هذه الإجراءات المخالفة.

تم التحقيق مع المعنيين بالشكوى داخل الجامعة (رئيس الجامعة، والمراقب المالي)، ومن خلال التحقيق ثبتت إدانتهم بعدة مخالفات رغم تقديمهم الدفوع. تقديم الشكوى كان في سنة 2011، وقيدت في سجلات الهيئة عام 2013 تحت رقم (196) وبدأ التحقيق فيها في 2018م، وكان قرار الاتهام بإحالة المخالفين إلى مجلس التأديب للمخالفات المالية.

أحيل المحضر إلى الإدارة العامة، ليتخذ رئيس الهيئة قراره باعتماد التوصية بالإحالة إلى التأديب. بعد ذلك أحيل ملف القضية إلى إدارة التحقيق بالفرع لينظر أمام مجلس التأديب للمخالفات المالية.

يعقد داخل فرع الهيئة ببنغازي مجلس التأديب للمخالفات المالية جلساته يوميا في الشهر، ويرأس المجلس قاض بدرجة مستشار، يُنتدب من إدارة التفتيش القضائي، وعضوية عضو عن ديوان المحاسبة، وعضو عن وزارة العمل، وعضو عن وزارة المالية

وبحضور عضو هيئة الرقابة الإدارية ممثل الادعاء، وهنا يأخذ دور النيابة العامة ولا يكون له رأي في اتخاذ القرار، وينعقد المجلس بحضور أمين سر المجلس⁽¹⁾.

عقدت الجلسة في 2018/12/30م، وانتهت بقرار صادر عن المجلس التأديبي للمخالفات المالية بينغازي بالإدانة للمحالين إلى التأديب، بعد سماع المرافعة، والاطلاع على الأوراق والمداولة صدر قرار مجلس التأديب بمعاقبة المتهمين: «بحرمانهم من الترقية لمدة ثلاث سنوات، وكانت التهم الموجهة إليهم هي إساءة استعمال السلطة وإهدار المال العام»⁽²⁾.

5-1-3 النتيجة

باشرت الرقابة عملها استنادا إلى ما أحاله إليها ديوان المحاسبة من مخالفات، من خلال تفتيش الديوان بمناسبة هذا البلاغ، نجد أن الشاكي (طالب العدالة) لم يفصح عن شخصه، ولم يتابع الشكوى منذ تقديم البلاغ، وربما هي فرصة للساعي إلى العدالة حين يخشى خصمه، لما عليه من سلطة إدارة إذا ما علم من هو مقدم الشكوى، وبذلك يتحرر من الضغوطات التي تمارس عليه في جهة عمله بعد تقديم الشكوى، والتي تعتبر تحدياً قد يمنعه من تقديم شكواه، إلا أنها قد تعد عيباً من جانب آخر، إذ إنه لا يمكن استيضاح بعض الأمور إن كانت الشكوى غير واضحة.

يتضح لنا من مقابلة مقدم العدالة الحرص على التقييد بالإجراءات الواردة في القانون، خوفاً من تبديد كل ما توصلت إليه المراحل التي سبقت من نتائج، وذكرت أ. سليمة أن علاقة إدارة التحقيق بالإدارة العامة للتحقيق بالهيئة علاقة مباشرة، وهذا يعطي استقلالية للإدارة عن الفرع، تعتبر فرصة لاستقلالية إدارة التحقيق⁽³⁾.

إن المتتبع لتواريخ تقديم البلاغ، وتسجيل الشكوى، ومواعيد التحقيق، وعقد

(1) المقابلة الشخصية مع السيدة/ أ. سليمة أسنيدل، عضو التحقيق، بفرع هيئة الرقابة الإدارية بينغازي، بتاريخ 2023/6/18م.

(2) قرار المجلس التأديبي للمخالفات المالية بينغازي المنعقد يوم الأحد الموافق 2018/12/30م في الدعوى التأديبية رقم (196/2013م).

(3) المقابلة الشخصية مع السيدة/ أ. سليمة أسنيدل، عضو التحقيق، بهيئة الرقابة الإدارية بفرع بينغازي بتاريخ 2023/6/18م.

المجلس التأديبي يتضح له طول المدة بين تقديم الشكوى، والتحقيق، وقرار مجلس التأديب بسبب الظروف التي مرت بها البلاد (الحرب)، وهنا نلاحظ تأثير السياقات السياسية، والأمنية، ومساهمتها في بطء سير العدالة داخل الهيئة.

قال (ب. ش) إن لديه تحفظاً على طريقة تدوين المحضر، أثناء التحقيق إذ أفاد أحدهم أن عضو التحقيق لا يدون كل ما يقال⁽¹⁾، وهذا بررته أ. سليمة (عضو التحقيق) بأنها لا تستند إلا إلى الإفادة المدعمة بالمستندات، فلا يؤخذ الكلام المرسل دون مستندات، كما قال (خ. ب) معترضاً على الحكم بإدانته، «الحكم الصادر ضدي كان عن مخالفات لا تدخل في نطاق اختصاصي»⁽²⁾.

قرار مجلس التأديب كان العقوبة نفسها لكل المتهمين رغم اختلاف وظائفهم، ومراكزهم الوظيفية، حال تعدد المتهمين لم ينظر إلى كل متهم على حدة، واستحال تنفيذها على أحدهم (رئيس جامعة) لكونه وصل أعلى الدرجات العلمية المقررة وقت صدور الحكم⁽³⁾، فحرمانه من الترقية حكم يستحيل تنفيذه، وهذا لا يُعدُّ عادلاً بين المتهمين.

نلاحظ بطء العمل لتأثره بالعوامل السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد؛ ولذلك لم تكن النتيجة مُرضية، ولم تحقق الغاية، فالموضوع قد مر عليه وقت، ومن خلال كلام الساعي إلى العدالة (س. ص) الذي طلب عدم ذكر اسمه بقوله: «تربطني علاقة جيدة مع المشكو فيهم الآن»⁽⁴⁾.

طعن المشكو فيهم في قرار المجلس التأديبي لخطأ في الإجراءات، وصدر حكم لهم مفاده: «حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقفه، وأبقت الفصل في المصاريف». الطعن الإداري رقم 2019/37 م.⁽⁵⁾

(1) المقابلة الشخصية مع السيد / (ب. ش)، بتاريخ 15/6/2023 م.

(2) المقابلة شخصية مع السيد (خ. ب) بتاريخ 22/6/2023 م.

(3) رئيس الجامعة يحمل درجة (أستاذ) وقت صدور الحكم، وهي أعلى درجة علمية لأعضاء هيئة التدريس؛ لذا يستحيل تنفيذ عقوبة الحرمان من الترقية.

(4) المقابلة الشخصية مع (س. ص) الموظف بجامعة بنغازي بتاريخ 21/6/2023 م.

(5) الطعن الإداري رقم 2019/37 م.

2-3 القضية الثانية: المطالبة بمستحققات مالية

1-2-3 سبب اختيار القضية

تناولت في القضية الأولى قضيةً معقدة، مرت بتحديات، وبطء في سير العدالة؛ لذا كان سبب اختيار هذه القضية سرعة الاستجابة والفصل فيها؛ وذلك للموازنة بين القضيتين، كما أن هذه القضية كانت في فترة الاستقرار؛ لذا فالرقابة تعمل في ظل ظروف طبيعية أمنياً.

2-2-3 أطراف النزاع ووصف المشكلة

تمثلت القضية في أن السيد/ نور الدين كان يعمل اختصاصياً بمركز بنغازي الطبي في استقبال حالات كورونا، وكان ضمن فريق لجنة المسح الطبي في فترة كورونا، وكان مقرراً منح مكافأة مالية لمن عملوا خلال تلك الفترة، إلا أنه فوجئ بأن نظراءه قد صرفت لهم مكافأة نظير عملهم، وهو لم يكن ضمن قوائم المستحقين المحالة من إدارة المركز، فراجع إدارة المستشفى طالباً حقوقه، ولكن الإدارة لم تجبه إلى طلبه، فما كان منه إلا أن تقدم بشكوى إلى هيئة الرقابة الإدارية.

3-2-3 اختيار آلية حل النزاع

في 21/2/2021 تقدم السيد/ نور الدين -الاختصاصي بمركز بنغازي الطبي- بشكوى إلى هيئة الرقابة لإدارية بفرع بنغازي طالبا فيها الحصول على مستحققات مالية لعمله ضمن فريق اللجنة الاستشارية الطبية لمجابهة فيروس كورونا، إذ إنهم استعانوا بخدماته بوصفه عضواً لـ لجنة مسح طبي خلال الفترة من شهر إبريل 2020 حتى شهر يوليو 2020، وصُرف لزملائه الذين كانوا معه في اللجنة نفسها، ولم يكن هو ضمن من صُرفت لهم المكافأة، ورغم تقدمه بتظلم إلى جهة العمل لم يجب إلى طلبه، فاضطر إلى تقديم شكوى إلى هيئة الرقابة الإدارية التي انتهت الإجراءات فيها إلى الفصل فيها بكتاب صادر عن مدير فرع بنغازي بإدراج اسم المعني ضمن كشوفات المستحقين للمكافأة، ومنحه إياها. وفعلاً صُرفت له.

4-2-3 كيفية معالجة النزاع

المعني له سابقة في التعامل مع الرقابة، وله معرفة شخصية بأحد أعضائها، فقد قدم شكواه، واستشار فيها صديقه (م. ص.). عضو الرقابة، الذي قدم له المشورة بتقديم طلب كتابي ابتداء إلى إدارة المستشفى، وهذا ما حصل فعلا، إلا أن المسؤول بالمستشفى، لم يتسلم منه الطلب، فما كان منه إلا أن تقدم بشكواه إلى هيئة الرقابة مرفقة بطلب التظلم الذي وجهه إلى المستشفى، وسلمه إلى وحدة الشكاوى والبلاغات التي سجلته تحت رقم (40/ 2021)، ومن وحدة الشكاوى سلم لمدير الفرع الذي أحاله مباشرة إلى عضو التحقيق دون المرور على مدير الإدارة المختصة، وبعد تسلم عضو الرقابة المكلف للشكوى باشر إجراءات الفحص، واتصل بالشاكي لسماع واستيضاح بعض الأمور، وبعد ذلك باشر الاتصال والفحص والاستدعاء للمختصين بإدارة المستشفى⁽¹⁾، وكان الساعي إلى العدالة يقوم بتتبع الإجراءات أولاً بأول⁽²⁾، إلى أن خلص عضو الهيئة إلى استحقاق الشاكي لما طلب، وأحال الإجراء إلى مدير الفرع الذي خاطب إدارة المستشفى كتابيا لإضافة اسم الشاكي إلى قوائم المستحقين⁽³⁾ بتاريخ 29/ 3/ 2021م، بعد الاتفاق مع إدارة المستشفى على ذلك، وفعلا أُصدر كتاب وأدرج المستشفى اسم السيد نور الدين ضمن قوائم المستحقين وتحصل على مبالغه.

5-2-3 النتيجة

من خلال الاطلاع على المستندات التي تحصلت عليها والمقابلات التي أجريتها مع ساعٍ إلى العدالة ومقدم لها، لوحظ سرعة استجابة هيئة الرقابة الإدارية، وهذا ما نستنتجه من الوقت المستغرق بين تقديم الشكوى في 21/ 2/ 2021 والفصل فيها بكتاب في (29/ 3/ 2021م).

بحسب إفادة الساعي إلى العدالة، فإنه حظي بمعاملة جيدة داخل الهيئة، وأنه كان يراجع، ويجاب عن أسئلته لمتابعة سير الشكوى داخل الهيئة، ويعزى جزء من هذا إلى

(1) المقابلة الشخصية مع السيد (م. ص) الموظف بفرع هيئة الرقابة الإدارية/ بنغازي بتاريخ 14/ 6/ 2023م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد/ نور الدين الحداد الفني بمركز بنغازي الطبي بتاريخ 18/ 6/ 2023م.

(3) كتاب السيد مدير فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي رقم 13/ 13/ 491 المؤرخ في 29/ 3/ 2021.

العلاقة الاجتماعية التي تربطه بمقدم العدالة، وهذا ما أفادنا به كلاهما، فساعد مقدم العدالة الساعي في تقديم الشكوى، كما أن عضو الرقابة أيضا -من خلال إفادته- قال إنه لم تكن هناك مشكلة في سرعة استجابة إدارة المستشفى (المشكو فيه)، وهنا أشار إلى علاقته الجيدة بإدارة المستشفى التي سهلت له الحصول على الموافقة على إجابة طلب الشاكي.

ونخلص من هذا إلى أن سرعة استجابة الهيئة تعزز سير العدالة، دون اللجوء إلى مؤسسات أخرى قد يستغرق اللجوء إليها وقتاً أطول، تفقد فيه الحقوق قيمتها، وتتعرش الإجراءات بداخلها.

3-3 القضية الثالثة: المطالبة بمستحقات مالية

1-3-3 سبب اختيار القضية

كان اختياري للقضية بسبب أنني عاصرتها، وعاصرت مراحلها، وكنت أشغل وظيفة إحدى الإدارات العليا بالجامعة، وكان فيها جدال بين إدارة الجامعة والهيئة، وكذلك لأن القضية ما زالت متداولة، وأُجيب فيها بعض الطلبات، وتعذر الاستجابة لبعضها الآخر.

2-3-3 أطراف النزاع، ووصف المشكلة

بتاريخ 30/9/2018 تقدم الدكتور (س.ع) -عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي- بطلب إلى إدارة الجامعة، بغرض الحصول على مستحقات مالية لدى إدارة الجامعة مقابل التفرغ العلمي، وبعد تداول الإجراء داخل الإدارة لم يتحصل على نتيجة، بالرغم من صدور فتوى عن المكتب القانوني في الجامعة في السابق تؤيد مطلبه، وبعد المماطلة والتسويف -على حد قوله- لم يُجَب إلى طلبه. وكرر الطلب نفسه في 1 يناير 2020م مضيفا بعض المستحقات التي نشأت بعد تاريخ طلبه الأول، متمثلة في مقابل رئاسة مجلة الكلية التابع لها، وكذلك مكافآته عن عدة لجان كُلف بها، مؤكداً أحقية مطلبه، ولكن للمرة الثانية، لم يتحصل على نتيجة وصدرت فتوى أخرى عن المكتب القانوني مؤيدة الفتوى الأولى في استحقاقه لبعض الطلبات وعدم استحقاقه لأخرى.

3-3-3 اختيار آلية حل النزاع

بتاريخ 28 / 7 / 2021 تقدم (س.ع) عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي بشكوى إلى هيئة الرقابة الإدارية ضد إدارة الجامعة، متمثلة في رئيسها، ومدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بها، بعد أن استنفد كافة السبل مع إدارة الجامعة⁽¹⁾، فقد تقدّم بتظلم إلى رئيس الجامعة مطالبا فيه بصرف مستحققاته المالية، وقال إنه لجأ إلى الرقابة لكونها أسرع جهة في الإجراءات والأقرب، وعند سؤاله: لماذا لجأت إلى هيئة الرقابة الإدارية؟ أجاب: «كنت أظن أنها أليق»⁽²⁾.

4-3-3 كيفية معالجة الهيئة للنزاع

قيّدت وحدة الشكاوى والبلاغات الشكاوى بالسجلات المعدة لذلك، ومنحت رقماً، ثم أحيلت إلى مدير الفرع، الذي أحالها إلى إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات للاختصاص، ومدير الإدارة أحالها إلى عضو الرقابة (و.ك) الذي درس الشكاوى.

بعد تسلم العضو (و.ك) الشكاوى بدأ التواصل مع مقدم الشكاوى (س.ع) ولأن العضو المكلف خريج جامعة بنغازي، وكان أحد طلبة (س.ع)، فقد كان أمر التواصل بينهم ميسراً، وهذا ما قاله (س.ع) الذي أشاد بمعاملة (و.ك) وجديته في تناول الموضوع. وبالحديث مع (و.ك) أفاد بأنه درس الموضوع، وزار إدارة الجامعة عدة زيارات، للاستدلال حول موضوع الشكاوى، واستفسر من إدارة أعضاء هيئة التدريس، ورئيس الجامعة، والإدارة القانونية.

بعد دراسة الموضوع والاستماع إلى جميع الأطراف خلص إلى الرأي القاضي بإصدار كتاب من رئيس فرع الهيئة إلى رئيس الجامعة، طالباً فيه إجابة الساعي إلى طلبه، وفعلاً أعدّ الكتاب بتاريخ 10 / 3 / 2022م⁽³⁾، وطلب فيه من رئاسة الجامعة اتخاذ الإجراءات بتسوية مستحققاته المالية بما يتفق وصحيح القانون.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد (س.ع)، عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي، بتاريخ 15 / 8 / 2023م.

(2) المقابلة الشخصية مع السيد (س.ع)، عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي، بتاريخ 15 / 8 / 2023م.

(3) كتاب السيد / مدير فرع هيئة الرقابة الإدارية / بنغازي رقم 501 / 13 / 13 المؤرخ في 10 / 3 / 2022م.

أرسل الكتاب الى إدارة الجامعة، وبعد مراجعة (س.ع) لفرع الهيئة، طلب منه مدير الفرع مراجعة الجامعة، وعند مراجعته لإدارة الجامعة تحصل على جزء من مستحقاته، ولكنه كان غير راض عن النتيجة وبسؤاله عن استجابة الرقابة لمطالباته قال: «لا نتيجة»⁽¹⁾.

5-3-3 النتيجة

من التحدىاء التي واجهت الساعي إلى العدالة طول المدة التي استغرقها الإجراء داخل المؤسسة، إذ استغرق أكثر من سنة، ويضع (س.ع) اللوم على هيئة الرقابة الإدارية لعدم متابعتها تنفيذ الإجراء داخل إدارة الجامعة.

يتضح لنا ببطء الإجراء داخل الهيئة، وهو ما وصفه الساعي إلى العدالة بأنه تسويق، ومماطلة، وعدم متابعة من قبل الهيئة لتنفيذ ما يصدر عنها من مخاطبات، وأنها تضع الساعي إلى العدالة في مواجهة الخصم، وهذا يبين ضعفا في وحدة المتابعة بفرع الهيئة، وكذلك تقصير إدارة الفرع في المتابعة للتحقق من تنفيذ مخاطباتها.

4 - المقارنة بين القضايا الألاء

من خلال عرض القضايا السابقة، والمقابلاء التي أجريتها، سواء مع الساعين إلى العدالة، أو مقدمي العدالة، نلاحظ اختلاف سير الشكوى داخل الهيئة من قضية إلى أخرى، فقد انتهت الأولى بعد تعثر بسبب الظروف التي مرت بها البلاد، وهذا يبين تأثير السياقاء الخارجية؛ إذ يتعسر على مقدم العدالة العمل في هذا الظروف الأمنية، والسياسية؛ فقد أقفل فرع الهيئة، وتوقف عن العمل خلال فترة الحرب بمدينة بنغازي، كما أن أطراف القضية كثر، إذ كانوا ثلاثة؛ كل له تصنيف وظيفي مختلف، الأمر الذي أدى إلى استحالة تنفيذ قرار المجلس التأديبي على أحدهم، وهو الطرف الأهم (رئيس الجامعة)، كذلك كان أحد الأطراف لا يتبع المؤسسة نفسها⁽²⁾، وهذه من التحدىاء التي تواجه مقدم العدالة، وكذلك الخلل في الإجراءات الذي أدى إلى الطعن في القرار، وصدور حكم لمصلحة الطاعنين.

(1) المقابلة الشخصية مع السيد (س.ع)، عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي، بتاريخ 15 / 8 / 2023م.

(2) المراقب المالي يتبع وظيفياً وفتياً مراقبة الأءماء المالية ببنغازي.

لا شك أن صدور الحكم لمصلحة المخالفين بسبب عدم اتباع الإجراءات داخل الهيئة يبدد الجهود التي بُذلت، ويسهم في تعطيل سير العدالة في حال نقض قرارات الهيئة بمعاقة المخالفين.

أما القضية الثانية، فقد فُصل فيها بسرعة، وهذه من الفرص المتاحة للساعي إلى العدالة. ولا غرو في أن سرعة الاستجابة من الميزات التي تتمتع بها الهيئة، كما أن السياق الاجتماعي (العلاقات الشخصية) من العوامل المؤثرة التي نرى أنها أسهمت في سرعة الإجراء وتسهيل سير شكوى الساعي إلى العدالة داخل الهيئة.

في القضية الثالثة نلاحظ أنها تعثرت، فاستغرق سير الشكوى سبعة أشهر، أسفرت عن كتاب لم ينفذ منه إلا جزء يسير من مطالب الساعي إلى العدالة (حسب قوله)، وبالحديث مع إدارة الجامعة متمثلة في مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس، أوضح أن سبب عدم التنفيذ راجع إلى عدم وجود مخصصات مالية، بخزينة الجامعة، لسد المستحقات، وهي حالة عامة، وليست خاصة بالشاكي الذي لجأ إلى القضاء، ولا تزال القضية متداولة قضائياً.

5 - الخاتمة

1-5 الخلاصة

يتضح جلياً مما سبق بحثه ودراسته أهمية هيئة الرقابة الإدارية ودورها في تيسير العدالة؛ إذ تعد الهيئة حديثة نشأة مقارنة بغيرها من (مقدمي العدالة). ويعد القانون المنظم لعملها حديثاً مقارنة بالقضاء، كما يتميز بخضوعه للتعديل أكثر من مرة. كما أن الهيئة تتمتع بموارد بشرية ومادية جيدة، وذلك يرجع إلى أن القانون المنظم لعملها يتطلب مؤهلات محددة خاصة في الوظائف القيادية، والفنية، ولطبيعة عمل الهيئة، فهي تراقب جهات ذات نفوذ، فقد كانت قيادة حريصة على توفير الجو المناسب لموظفيها، وتهيئة مقرات عملهم جيداً، وكذلك منحهم مرتبات مجزية، وامتيازات تتناسب وحجم المسؤولية، وهذا ما لاحظته خلال دراسة موارد الهيئة. ومع ذلك فإن في الموارد القانونية نقصاً؛ يؤثر سلباً في إعداد الآراء، ودراسة وبحث الشكاوى لافتقار المؤسسة

لوجود مكتبة قانونية بها مراجع (ورقية أو إلكترونية) يستطيع الموظف اللجوء إليها أثناء دراسته القضايا.

إن سهولة الولوج إلى الهيئة وسرعة الفصل في الطلبات في الغالب قد يكونان السبب الرئيس في لجوء السعاة إلى هيئة الرقابة ابتداء. أضف إلى ذلك أن الأمر لا يتطلب دفع أي مصاريف، كما في الجهات القضائية. كما يمكن للشاكي أن يقدم شكواه في صورة بلاغ، إذ لا يتطلب اللجوء إلى الرقابة شرط الصفة أو المصلحة، وهذا يمنح الشاكي فرصة عدم تعرضه للضغط والترهيب من قبل رؤوسيه أو خصومه.

يلجأ الموظفون العامون إلى هيئة الرقابة الإدارية بطلباتهم وشكواهم ضد الجهات التي يعملون بها، وأغلب المظالم التي تعرض على الهيئة تتعلق بالحقوق الوظيفية، كعدم منحهم المستحقات المالية، والحرمان من الترقية، وإساءة استعمال السلطة من رؤسائهم، بإعفائهم من مهامهم دون مبرر، أو إنهاء خدماتهم، ومن خلال المقارنة بين حالات التصرف في الشكاوى التي تحال إلى التحقيق نجد أن معظمها من المخالفات المتعلقة بالتصرف بالأموال.

إن لدى الموظفين بالهيئة حرصاً على التقيد بالإجراءات الواردة في القانون، إلا أن العلاقات الشخصية والاجتماعية قد تكونان من العوامل المؤثرة في سير الشكاوى في بعض الأحيان، حيث إنها تسهم في سرعة الإجراء، وتسهيل سير شكاوى الساعي إلى العدالة داخل الهيئة في حال كانت العلاقة بين الساعي، وعضو الهيئة، وقد يكون عكس ذلك حين يكون الخصم هو من تربطه علاقات اجتماعية داخل الهيئة إذ يعرقل ذلك سير العدالة.

ونخلص إلى أن هيئة الرقابة الإدارية (في ظل ما هو مطلوب منها) قد حققت نتائج مرضية جداً، وفق ما هو مقدم من الهيئة وموظفيها، بدليل أن هذه النتائج ارتبطت عند المجتمع -في المطالبة برد المظالم- باللجوء إلى هيئة الرقابة الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء الذي عُرف عنه تأخر الفصل في الدعاوى، وطول مدته، لما يتطلبه من إجراءات قد تكون أكثر تعقيداً وتكلفةً من اللجوء إلى الهيئة.

تسهل معالجة بعض الحالات كالأمر الإدارية المتعلقة بالوظيفة العامة لأنها واضحة، والتصرف فيها لا يتطلب الكثير من الوقت، ومن ناحية أخرى بعض

الموضوعات تصعب معالجتها، كالمخالفات التي تتعلق بالمال العام، وكذلك في حال تعدد الأطراف المساهمين في القضية، وقد يكون بعضهم خارج البلاد، أو قد يكونون أيضًا من ذوي النفوذ، أو من بعض الجهات التي تكون خارج سيطرة هيئة الرقابة الإدارية من حيث الخضوع (قانونًا).

شابَّ العمل الرقابي بطءً غير مبرر، وذلك بسبب مماثلة الجهات، أو عدم الحصول على المعلومات والمستندات في وقتها، ولا سيما في فترة عدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية، في خلال فترة الحرب بمدينة بنغازي؛ فقد توقف العمل داخل الفرع لفترة؛ ولكن أصبح الجهاز أكثر فاعلية في حال استقرار الدولة.

كما أن الوضع السياسي وحالة الانقسام التي مرت وتمر بها البلاد أثرتا كثيرًا في نتائج عمل الهيئة؛ من حيث المشروعية، وازدواجية التشريعات، وهذا يُعرض قرارات الهيئة وأحكامها للطعن، ويهدر كل الجهود التي تبذلها الهيئة.

2-5 التوصيات

لتحسين دور الهيئة نورد التوصيات التالية:

- 1 - توحيد هيئة الرقابة الإدارية على مستوى الدولة، فالانقسام السياسي مؤثر جدا في مشروعية عمل الهيئة. ووجود التناقض بين التشريعات المنظمة لعملها بين شرق البلاد وغربها عائق رئيس عن أداء المؤسسة دورها وفق ما هو مقرر قانونا.
- 2 - تحسين التشريعات ذات الصلة بعمل الرقابة، فهذه الرقابة الإدارية بشرق البلاد لا تعمل باللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الرقابة الذي يناط به رسم سياسات عمل الهيئة، في حين صدرت لائحة تنفيذية يعمل بها في غرب البلاد.
- 3 - يرى بعض أعضاء الهيئة أن سحب الشق الجنائي من القانون المنظم لعمل الهيئة أضعف من هبة الهيئة، وحد من صلاحياتها، لذا نوصي بتعديل القانون المنظم وإعادة الشق الجنائي حتى لا تشتت جهود الهيئة حين تتعلق القضية بشق جنائي، فعضو التحقيق في هيئة الرقابة الإدارية يمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تكون الهيئة طرفا فيها، ويكون العضو هو الأقدر عن فهم القضية؛ لكونه ملماً بكل إجراءاتها ابتداء.

- 4 - إنَّ تمتع الهيئة بالاستقلالية وتبعيتها للسلطة التشريعية قد منحها القوة والقدرة على أداء مهامها؛ بعيدا عن نفوذ الجهات التي تراقبها، غير أنها من جانب آخر تُحال إليها الميزانية من وزارة المالية، وهذا من وجهة نظر أعضاء الهيئة يمثل تحديًا، إذ الأفضل أن يرجع اختصاص منح المخصصات المالية للهيئة إلى مصرف ليبيا المركزي كما كان في السابق.
- 5 - العمل على إجراء دورات تدريبية لأعضاء الهيئة لمواكبة التطور القانوني والتقني، ودعم الهيئة ماديا بغرض استخدام الميكنة الحديثة فيها.
- 6 - تعزيز التدريب، والتوعية المجتمعية بأهمية النزاهة والمساءلة، وتعزيز الشفافية، وتقديم المساعدة الفنية للمؤسسات ذات العلاقة.
- 7 - توفير مكتبات بها مراجع (ورقية، أو إلكترونية) ذات صلة بعمل الهيئة والجهات التي تتابع عملها داخل فروع الهيئة.
- 8 - إبرام اتفاقيات دولية مع دول لها تجارب ناجحة في تعزيز الشفافية بغرض دعم وتطوير دور الهيئة، والاقتداء بما هو معمول به في الدول المسجل بها معدلات شفافية عالية.

المراجع

التشريعات

- 1 - القانون رقم (11) لسنة 1996م، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- 2 - القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- 3 - القانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن تعديل القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- 4 - القانون رقم (2) لسنة 2023 بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- 5 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم (28) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- 6 - قرار رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (42) لسنة 2017 بشأن إعادة التنظيم الداخلي للهيئة وفروعها.

الأحكام

- 1 - الطعن الإداري رقم 37/2019م.
- 2 - قرار المجلس التأديبي للمخالفات المالية ببنغازي المنعقد يوم الأحد الموافق 30/12/2018م في الدعوى التأديبية رقم (196/2013م).

المقالات

- 1 - أحمد عدنان برع، وآخرون، «الشفافية التنظيمية وتأثيرها في الرقابة الإدارية: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في هيئة النزاهة الاتحادية» مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2023.

التقارير

- 1 - التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية خلال العام 2018م.
- 2 - التقارير السنوية لفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي للعامين 2021، 2022م.
- 3 - تقارير إدارة التحقيق بفرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي خلال الربع الأول لسنة 2023م.

المقابلات

جدول 33: مقابلات دراسة هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي والمستجيبون ونوعها وموعدها ومكانها

المستجيب	الصفة	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	المكان
محمد القديري	عضو تحقيق بفرع الهيئة ببنغازي	شخصية	18 / 1 / 2023م.	مكتبه بالفرع
حسن العرفي	مدير إدارة متابعة الهيئات والوزارات بالفرع	شخصية	26 / 2 / 2023م.	مكتبه بالفرع
رافع العقوري	مدير إدارة الرقابة على الشركات	شخصية	26 / 2 / 2023م.	مكتبه بالفرع
عبد العظيم العرفي	مدير إدارة التحقيق بفرع الهيئة ببنغازي	شخصية	27 / 2 / 2023م.	مكتب مدير إدارة التحقيق بالفرع
طارق الخفيفي	مدير فرع هيئة الرقابة الإدارية ببنغازي	شخصية	28 / 2 / 2023م.	مكتب مدير الفرع
فائز الترهوني	مدير إدارة الرقابة على الجهات التابعة للوزارات بالفرع	شخصية	28 / 2 / 2023م.	مكتبه بالفرع
(م. ص)	عضو رقابة بالفرع	شخصية	14 / 6 / 2023م.	جامعة بنغازي

المكان	تاريخ المقابلة	نوع المقابلة	الصفة	المستجيب
جامعة بنغازي	2023 / 6 / 15 م.	شخصية	خصم	(ب. ش)
إدارة التحقيق بالفرع	2023 / 6 / 18 م.	شخصية	عضو تحقيق	أ. سليمة أسنيدل
جامعة بنغازي	2023 / 6 / 18 م.	شخصية	ساع إلى العدالة	نور الدين الحداد
جامعة بنغازي	2023 / 6 / 21 م.	شخصية	ساع إلى العدالة	(س. ص)
جامعة بنغازي	2023 / 6 / 22 م.	شخصية	خصم	(خ. ب)
جامعة بنغازي	2023 / 8 / 15 م.	شخصية	ساع إلى العدالة	(س. ع)
مكتبه بالفرع	2023 / 8 / 17 م.	شخصية	عضو رقابة بالفرع	(و. ك)

مجالس الحكماء

مقاربة لفهم دور القيادات التقليدية في تقديم العدالة

«دراسة حالة مجلس حكماء مدينة شحات بليبيا»

عبد الكريم علي (*)

1 - مقدمة

1-1 مشكلة البحث

على الرغم من العوز الذي يطول الدراسات والبحوث المنجزة، والإقفار الواضح فيها، ثمة جهود حثيثة تبذل للولوج إلى هذا المبحث بشكل أوسع وأعمق. والمدقق في جُلِّ الدراسات المنجزة في مجالات القيادات التقليدية، وما في حكمها يمكنه ملاحظة أنها قد تحضر ضمناً، وتأخذ مسميات متباينة، مثل القيادات الاجتماعية، والعُرفية، ولجان الصُّلح، والأعيان وفُضّ المنازعات.

إن البحث والتنقيب في مجال القيادات التقليدية شاغل عظيم، وهذا محفزٌ لخوض غماره، ويقود إلى هذا التفاؤل افتراض سابق بانفتاح الفاعلين في هذه المجالس على عامة الناس، ولمهارة كبيرة يمتلكونها تتصل بفنّ الإنصات وقوة التعبير. وإن كنا نفترض تراجع منزلتهم الاجتماعية، بسبب ظهور القوانين والتشريعات الرسمية، فإن دوراً بارزاً لا تزال تؤديه مجالس الحكماء والعُرف المرصودة للبحث في المجتمع الليبي قاطبةً، ومجلس حكماء مدينة شحات بالأخص، بل تُنافس جهات الضبط الرّسمي وتوازيها

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة عمر المختار.

في وقائع عديدة. وتحظى القيادات العرفية، باحترام ملحوظ وحضور لافت، ويتمتع قادة العرف بمكانة اجتماعية أو دينية أو نفوذ سياسي. وهذا ما يمكن أن نسميه محفزات تدفعهم إلى مراكز القوة التي يشغلونها. وعلى العموم تتصف قرارات مجالسهم بزخم من الجبر والإلزام؛ فهي محكمة متنقلة؛ ولكونها مؤسسة غير رسمية فإنها غير منضبطة، لا زماناً ولا مكاناً، وقد مكنتها هذه الحالة الطارئة من اكتساب جاذبية، وجعلت الساعين إليها يطرقونها طلباً للعدالة. وهكذا ترجع جاذبية هذه المجالس إلى آلية عملها، فهي تعمل باستمرار ليلاً ونهاراً لا يقيد زمان، ولا يحد نشاطها مكان.

ويمكن إظهار ما وقعنا عليه من دراسات في الآتي: دراسة ركزت على دور القيادات التقليدية في علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي في إطار العدالة الانتقالية، ووجدت الدراسات المذكورة أهمية بالغة ومحورية لهذه القيادات في علاج كثير من القضايا التي تتصل بهذا الشأن (إبراهيم، ميخائيل، 2017)؛ ودراسة عن أحكام القضاء العرفي والدية، دراسة اجتماعية لبعض جرائم القتل بمنطقة الجبل الأخضر 2022، ارتكزت على البحث عما يوليه المجتمع الليبي من أهمية أولاً إزاء جرائم القتل: أهو البعد الديني أم البعد العرفي؟ في محاولة لفهم الأثر الذي يمكن أن يحدثه (الفقيه، 2022)؛ فيما انشغلت دراسة أخرى بالأثر الذي تتركه محاولات التحديث على المجتمع التقليدي بمنطقة الجبل الأخضر. ولعل من أهم الجوانب التي سلط عليها الضوء هي جوانب الولاء القبلي، وما يتصل بالعرف وملكية الأرض (علي، 2011).

ومن أبرز الدراسات التي تناولت العرف القبلي في منطقة الجبل الأخضر تلك التي أجريت على الاستفادة من ممارسات القانون العرفي، وتوظيفه في الجانب القضائي، وكشفت هذه الدراسة أفضلية القانون العرفي في سرعة حل القضايا والتوفيق بين المتنازعين (البكري، 2007).

وتزامناً مع مجريات فبراير 2011 التي نتجت عنها أزمات ولودة، خلفت وراءها انتهاكات جسيمة، ونزاعات تتصل بحقوق الأفراد والملكيات، برزت مجالس عرفية مختصة بفض النزاعات أبرزها مجالس الحكماء والأعيان بوصفها كيانات اعتمدها «مجلس حكماء ليبيا» غايتها الأبرز تقديم العدالة للشعاع إليها، وتستهدف فض المنازعات، وإنهاء الخصومات والقضايا العالقة عمومًا. مجلس الحكماء بمدينة

شحات ضمن هذه المجالس، وهو وحدة التحليل المستهدفة، وهو يمثل هيئة مكوّنة من رئيس وأعضاء. وتأسيساً على ما تقدّم، صبّ البحث جهوده تجاه الإحاطة بماهية المجلس وآليات عمله، والمتوقّع أن يقدمه للمجتمع مصدرًا من مصادر تقديم العدالة للساعين إليها.

2-1 أهداف الدراسة وتساؤلاتها

إدراك الدور الفعال الذي يمكن أن يؤديه مجلس الحكماء بمدينة شحات؛ بوصفه كياناً غير رسمي ومقدّمًا للعدالة. وتتفرّع من الهدف العامّ أهداف فرعية هي:

1 - محاولة تقديم وصف واضح للمؤسسة: التأسيس، والأهداف، والقيادة، والموارد، وآليات العمل.

2 - الإحاطة بطبيعة قاصدي المجلس «السّعاة إلى العدالة» ومقدار رضاهم عنه، بوصفه «مقدّمًا للعدالة».

3 - معرفة نمط القضايا، ومدى شيوعها، وأساليب التفاعل معها.

4 - رصد علاقة المجلس بغيره من مؤسسات الدولة: المسارات والسياقات المتداخلة والمؤثرة.

5 - التركيز على سبل الانتصاف، عبر اختيار قضايا تشكّل نماذج ملهمة لفهم «رحلة العدالة» وسبل «الانتصاف».

وكي نحقق الأهداف السابقة صغنا جملة من التساؤلات البحثية، وهي:

التساؤل الأول: ما البنية الهيكلية لمجلس الحكماء بمدينة شحات بوصفه مقدما للعدالة من جانب:

1 - خلفية تكوين المجلس.

2 - أهم أهدافه.

3 - المهام التي يقوم بها.

4 - خصائص من يشكّلون المجلس؟

التساؤل الثاني: ما طبيعة القضايا المقدّمة إلى المجلس، وسبل الانتصاف للساعين إليه من حيث:

1 - استقبال الشكاوى والمظالم.

2 - طبيعة الأشخاص وحالات طالبي العدالة.

3 - نوع القضايا التي ترد المجلس، وطريقة التقاضي؟

التساؤل الثالث: ما دور السياقات في تحديد طبيعة عمل المجلس، بأنواعها: السياقات الثقافية والاجتماعية. -2 السياسية، -3 الأمنية. -4 الاقتصادية، وأثرها في تقديم العدالة؟

التساؤل الرابع: ما الذي يمكن أن نخلص إليه بالخصوص؟ -1 النتائج؛ -2 التوصيات والمقترحات.

3-1 منهجية البحث

لعل ما يوائم البحث والأقرب إلى تحقيق أهدافه، هو المنهج النوعي الأنثروبولوجي، اعتماداً على أدواته وطرقه المحورية الآتية:

1 - دراسة الحالة: فمن خلالها تُبحث الظواهر الفردية والثنائية والجماعية والمجتمعية، وتُستخدم في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية لدراسة حالة اجتماعية: مؤسسة، جماعة، مجتمع. كما يُستعان بها للتعرف على السلوك الفردي في الموقف الاجتماعي كله. «مجلس حكماء مدينة شحات» بوصفه أحد أنماط القيادات التقليدية هو وحدة الدراسة والتركيز الأساسية المستهدفة بالبحث.

2 - الملاحظة: يشير أنسلمستراوس، وكوربي، (1999، 250) إلى ما أسمىاه الملاحظة النظرية والملاحظة الإجرائية. فقبل أن أتشابه مع المجلس، لم تكن لدي أي فكرة على أنه يعمل من الأساس، ولخبرة سابقة سيئة، منشؤها بدايات بحثي عن مجلس حكماء مدينة البيضاء الذي خرج عن مسار البحث العلمي للبحث عن كيانٍ موجودٍ اسمًا، ولا أثر له، وهو ما دعاني إلى التفكير بجِدَّة

في إعادة حساباتي، بتغيير فكرة البحث من مجالس الحكماء إلى لجان الصُّلح والعُرف. ومع أولى مقابلاتي مع مقرر مجلس حكماء شحات في بيتي، أشاد فيها بمنجزات المجلس وزخم العمل وكانت كل أحاديثه معززة بوثائق، وهذا أحيائي أمل العودة للانشغال بالبحث في المجلس. فمطالعة محتوى ملف كبير كان برفقته والاستماع لسرديته مثلاً الملاحظة النظرية التي فتحت الطريق أمام مجال الملاحظة الإجرائية الأوسع؛ فزياراتي المتكررة إلى المجلس، سهّلت عليّ الإلمام بجوانب أساسية منها:

- 3 - إحاطة حقيقية بالمكان، والظروف المحيطة به، ومظهره من الخارج والداخل.
 - إحاطة موضوعية تتصل بالعاملين، والمراجعين، والدوام، والسجلات، والممارسات، وحتى الإيحاءات - كل ذلك أسهم في وصف مؤسسة مجلس حكماء شحات من حيث البنية المؤسسية والإدارية وآليات سير العمل، وشكل المقرّ والعاملين فيه، والمتكررين عليه، والتأثير والأرشيف وما في حكمها.
 - إحاطة ميدانية، هيأتها الملاحظة بالمشاركة والمعايشة، فقد لاحظت كيف يتفاعل المجلس مع المنازعات، وما يقوم به من إجراءات، من خلال حضور فعلي لجلسة دعت إليها⁽¹⁾.
 - المقابلة: وتعد أنجع الأساليب، وأكثرها كفاءة في مجال الدراسات الميدانية، وهو أسلوب ملهم وحيوي لجمع أكبر قدر من المعلومات غير المتاحة. وهذا ما دفعني إلى إجراء مقابلات مع أشخاص ينشطون في القيادات التقليدية، والتركيز على العاملين في مجالس الحكماء، وتركيز

(1) يمكن هذا الأسلوب الباحث من فهم أمور قد لا توفرها المقابلات أو حتى الملاحظة العادية. بتاريخ 2023/7/21 قضيت حوالي أربع ساعات كاملة في بيت أحد طرفي نزاع قضية طلاق، ترتب عليها نزاع ملكية منزل بين الزوجين، فهدمت من خلالها دور المجلس وتفاعله مع الأحداث، ووجدت نفسي طرفاً في المشاورات، بناءً على طلب الحاضرين. والجلسات هنا لا تخرج عن طور جلسات العرف «الميعاد»، فتقديم الوليمة أمرٌ أساسيٌّ، إذا تزامن مجيء الحضور مع وقت وجبة الغداء أو العشاء، وفي أغلب الأحيان يكون قد أعد لها مسبقاً.

مكثف على رئيس وأعضاء مجلس حكماء شحات، فأجرينا عدة مقابلات اتّسمت ببراء المعلومات وكثافتها. وقد عمدت إلى مقابلة الإخباريين الذين يملكون خبرة، ويتصلون مباشرةً بممارسات مجالس الحكماء. دائماً أبدأ بالمقابلات الفردية، ثم المقابلات الجماعية، فهذا يتيح لي مقارنة إجابات جمعتها من مستجوبين، والتثبت من صحتها. فمثلاً في قضية (زاهر) قابلت عضو مجلس الحكماء، وفي وقت لاحق قابلت رئيس المجلس، وتعمّدتُ تكرار بعض الأسئلة، فكانت إجابات الرئيس متطابقة إلى حدّ بعيد مع عضو المجلس. وفي القضية ذاتها جاءت استجابات ممثل عن عائلة زاهر مقارنة لرواية المجلس. وقد أجريت تسع مقابلات: منها سبع فردية، ومقابلتان جماعيتان، كلها كانت في الفترة الزمنية ما بين يناير 2023 ويوليو 2023.

■ التصوير: وهو عنصر مهمّ وفعلّ جدّاً في البحث الميداني، فالصورة تمكّن من نقل المشهد كما هو عليه وبتفاصيله، وتوفر على الباحث عناء الاسترجاع. والصورة تغني عن الوصف، وتحوّل مع مرور الوقت إلى إرث لا يُستهان به. وفوق كل هذا، تصوير المستندات والمحاضر أمرٌ جوهريّ، فعن طريق تأملها وتحليل مضمون محتواها قد نصل إلى تأويلات مفيدة للغاية، فعلياً التقطتُ صوراً فتوغرافية للمقابلين، ولبنى المجلس والأعضاء، والمتريدين، والأثاث، ونسختُ كثيراً من الوثائق المودعة في مكتبة المجلس. استدعيْتُ خبرة سابقة تحصّلتُ عليها من ممارسة العمل الميداني في مرحلة الدكتوراه، وبنيتُ جسور ثقة مع رئيس المجلس ومعاونيه عبر زيارات متكررة، وشاطرتهم حرصهم على هذا الإرث الكبير من المستندات، وعرضتُ عليهم المساعدة في حصر القضايا وجدولتها. يستوقفني دائماً تعبير أن الهندسة هي فن ملء المكان، ويمكن وصف ممارسة البحث الميداني بفن تقريب المسافات وردم الفراغات، فالباحث المُجدُّ عليه كسب ثقة من يقابلهم، عبر إعطاء أهمية للعمل الذين يقومون به، والحرص على مقتنياتهم، ووثائقهم، وتوقيعهم، ومناداتهم بما يحبّون، وعدم الاستغراب وإبداء علامات التعجب

أو التذمر، وأكثر من ذلك التصرف بتلقائية؛ فكنت حريصاً على شرب القهوة التي يُعدونها بشغف، وفي الزيارات الأخيرة أصبحت أنا من يقوم بإعدادها لهم، حتى صار رئيس المجلس يصرُّ عليّ بالبقاء في مكتبه؛ لسماع ما يعرضه المترددون، طبعاً بعد أخذ إذنهم، فالمشاركة والمعايشة والتلقائية عوامل حاسمة؛ لإثراء البحث الميداني النوعي وإغنائه.

■ الموافقة المستنيرة: لا اعتبارات بحثية ومنهجية إلا بناءً على هذه الموافقة، وكما ذهب (إبراهيم وبراك، 2022) الموافقة المستنيرة من الجوانب المهمة في البحث؛ فالأخلاق مهمة للبحث الآمن، وهي عملية إعلام المستجيب بالبحث، ومناقشة موافقته على المشاركة فيه، وهناك طريقتان رئيستان للحصول على إبلاغ الموافقة، إما مكتوبة أو شفوية (إبراهيم وبراك، 2022، 44). إن احترام خصوصية المستجيبين، وحمايتهم، وتحقيق مبدأ السرية، وحصر الاستخدام لغرض البحث العلمي - يُعد ركيزة أساسية، لهذا لجأنا إلى ترميز ما يتصل بهوية المقابلين، والاستعاضة بأسماء مستعارة، في وقائع حقيقية.

2 - خصائص المؤسسة البحثية

1-2 منطقة الدراسة

شحات أو قوريني أو قورينا (باليونانية: Κυρήνη - Kyrēnē) مدينة تاريخية أسسها الإغريق في الجبل الأخضر في شمال شرق ليبيا، تبعد عن مدينة البيضاء حوالي 10 كم، وتعد شحات ثاني كبرى مدن الجبل الأخضر بعد مدينة البيضاء، واسمها التاريخي هو الذي منح منطقة شرق ليبيا اسم قورينائية أو (سيرينايا). تتبع المدينة جغرافياً إقليم الجبل الأخضر، وترتبط شحات مع مدينة درنة بطريقين: أحدهما هو الطريق الرئيس الداخلي المارّ بالقبة (وهو جزء من الطريق الساحلي الليبي)، والآخر هو الطريق الساحلي المارّ بسوسة، ورأس الهلال، وتشتهر المدينة بإقامة مهرجانات ثقافية.

2-2 مجلس حكماء (مدينة شحات)

1-2-2 خلفية تأسيسه وبنيته

تأسس مجلس حكماء شحات شأنه شأن أغلب مجالس الحكماء عام (2011) بتسمية من المجلس التسييري لبلدية شحات، وبتزكية مجلس قبيلة الحاسة وباقي تركيبات المنطقة⁽¹⁾، «وهو معتمد من مجلس حكماء ليبيا؛ بناءً على اقتراح من المجلس التسييري المشار إليه»⁽²⁾، وجدير بالذكر أن القوة البشرية المكوّنة للمجلس لم تأت من عدم؛ فعلى الأرجح هم أشخاص لهم خبرة سابقة، ومن المتمرسين في مجال العرف الاجتماعي والقيادات القبلية والشعبية في وقت سابق لتشكيل المجلس.

يستمد المجلس شرعيته ويزاول نشاطه بحكم تبعيته لمجلس حكماء ليبيا بوصفه مؤسسة مجتمع مدني مقيّدة لدى وزارة الثقافة بالإشهار رقم (950) لسنة 2012. ولمّا كان مجلس حكماء شحات من ضمن مكوّنات مجلس الحكماء المشار إليه، عدّ وفق صريح القانون مرخصاً، وله حق مزاوله نشاطه قانوناً، وفوق هذا فمجلس حكماء شحات يمتلك عضوية هيئة المصالحة الوطنية ممثلاً في رئيسه. وعملها بالإشهار هو إجابة يقدمها المجلس دفاعاً في وجه خصوم يشككون باستمرار في أهلية المجلس وغيره من المجالس.

يتكوّن المجلس من رئيس مسمّى من مجلس حكماء ليبيا، بالرجوع إلى تزكية مجلس المدينة التسييري⁽³⁾، وعضوية نائب ومقرّر، وخمسة أعضاء، يأتي اختيارهم بالتشاور مع أعيان المدينة، وهم يمثلون جميع التركيبات الاجتماعية بالمدينة، تمثيلاً

(1) نفوذ المجلس البلدي بشحات يشمل رقعة جغرافية أوسع لتشمل مناطق (سوسة، والفائدية، وقرنادة وبعض التجمعات السكانية المبعثرة في منطقة كبيرة نسبياً) ومن ثمّ فمجلس الحكماء يستمد قوته من النفوذ الجغرافي ذاته. وهذا لا يعني أن نشاطه ينحصر داخل الحيز الجغرافي المشار إليه، بل إنه يفتح أبوابه أمام كل الساعين إلى العدالة بما في ذلك الأجانب، والتعامل مع الأجانب هو من ضمن مقتضيات العرف السائد عمومًا في مجتمع البحث، والغالب في قضايا الأجانب أن يكون التواصل بين مجالس الحكماء والجاليات.

(2) مقابلة مع (م. م. ح) بتاريخ 3 / 4 / 2023، شحات.

(3) في وقت لاحق لأحداث فبراير 2011 أصدر المجلس الانتقالي بوصفه السلطة الحاكمة في البلاد قراراً بخصوص إنشاء المجالس التسييرية، وهي بديلة عن اللجان الشعبية للشعبيات.

يأتي بمعيار الثقل القبلي وفق السياق الآتي: ثلاثة أعضاء يمثلون قبيلة (الحاسة) بوصفها صاحبة الغلبة العددية، ويمثل ثلاثتهم عائلات قبيلة الحاسة (القلابطة- الشبارقة- البخايت)⁽¹⁾ وعضو عن قبيلة فايد، وآخر عن تركيبة المرابطين؛ لكونهم أقل حضوراً من الناحية العددية. المجتمع القبلي مؤسس وفق مبدأ الغلبة والتفوق العددي وهذا ما جعل تمثيل قبيلة الحاسة كبيراً، مع تمثيل شكلي لباقي التركيبات الأخرى بشحات. ويُستعان بأشخاص ينوبون عن عائلاتهم بالمعنى العشائري؛ للتشاور حيال بعض القضايا والمستجدات، ويعدّهم المجلس جمعيته العمومية، وبهذا سنجد خمسة من جملة أعضاء المجلس ينتمون إلى قبيلة الحاسة، ومنهم رئيس المجلس ومقرره⁽²⁾. نخلص إلى أن بنية مجلس حكماء شحات بنية تأسست وفق معيار أساسي هو الغلبة العددية للقبيلة في حيز جغرافي معيّن، وقد ينطبق هذا الوصف على غالبية مجالس حكماء ليبيا. كما نستنتج أن طبيعة المجلس ذكورية، فالمرأة لا حضور ولا تمثيل لها، وهذا يرتبط بطبيعة تكوين كيان القيادات التقليدية التي تستلهم ممارساتها من العُرف الاجتماعي والقبلي الذي يُقصي الأنثى، ويضعها في مكانة أقل، وبنية المجتمع الليبي الذكورية.

2-2-2 المقر والدوام

يزاول المجلس أعماله من داخل مُلحق إداري داخل المبنى الإداري لبلدية شحات⁽³⁾ عن طريق الاستضافة. وربما يشير ذلك إلى قرب وتداخل مع مؤسسة حكومية. والمقر يتكوّن من غرفتين مؤثنتين، والأثاث يمكن حصره في مكاتب إدارية، خزائن، قرطاسية، جهاز كمبيوتر بملحقاته، آلة تصوير. وفضلاً عن المجلس ثمة جهات

(1) قبيلة الحاسة تتكون من ثلاث عشائر أساسية هي: القلابطة والشبارقة والبخايت، موزعة في شرائط من الشمال إلى الجنوب في توزيع نموذجي للغاية، يعطي لكل العشائر أماكن متساوية في التربة والماء والرعي. الرجوع إلى إيفانز بريشارد، سنوسيو برقة، تعريب إدريس التراكوي (2021) مجلس الجمعيات العلمية الأمريكية.

(2) مقبلة مع (أ. ن. م) و(م. م. ح) بتاريخ 3/4/2023، شحات.

(3) شُيد هذا المبنى الحكومي في عهد المملكة الليبية المتحدة عام 1965، وخصص مقرّاً إدارياً لبلدية شحات. أفادني بالمعلومات الأستاذ سالم سعيد موظف متقاعد وإداري قديم ببلدية شحات.

إدارية أخرى تستخدم المبنى، فتتقاطع زيارات المراجعين وتتشابك. والجهات هي: مكاتب مختاري المحلة، والسجل المدني، والمحاماة العامة بشحات، وفرع قطاع الإسكان والمرافق، وقد يؤثر هذا في أدائه، وينال من خصوصيته، إلا أن المقر ما يزال تحت سيطرة البلدية، وهو عرضة للمناكفة والاستقطاب، فالبلدية منحتهم المقر على سبيل الإعارة، ولكنها بحلول 2015 عادت لتطالب المجلس بدفع قيمة إيجار⁽¹⁾.

وعلى الأرجح فإن المجلس يفتح أبوابه أمام قاصديه يومياً (ما عدا العطلات الرسمية) من الساعة العاشرة صباحاً إلى الثانية ظهراً تقريباً. وقد بان لي أن أغلب أعضاء المجلس موظفون عامون في الدولة، فرئيس المجلس موظف في بلدية شحات، والمقرر موظف مصرفي، والباقي يعملون في القطاع الوظيفي العام، وأكبر الأعضاء سنّاً متقاعد⁽²⁾.

رئيس المجلس هو أكثرهم حرصاً على الحضور اليومي؛ لاستقبال قاصديه، والاستماع إلى شكاواهم، ليقوم بعرضها على أعضاء المجلس في وقت لاحق، وله أن يستدعيهم في أي وقت إن دعت الضرورة، فلا دوام يقيدهم، ولا مكان؛ فلهم أن يجتمعوا في بيوتهم أو في مكان يجدونه مناسباً. ويمكن عدّ طبيعة عمل المجلس امتداداً لفكرة المجالس العُرفية التقليدية، وهذا ما يمنحها مرونة، فلا قانون يلزمه بالانعقاد في مكان بعينه، ولا مانع يجعله يمثل لزم من محدد.

3-2-2 الأهداف والمهام

ويمكن حصر أهم الأهداف المنوطة بالمجلس في هدف أساسي يتمثل في حلّ القضايا العالقة بين الناس، وإصلاح ذات البين؛ ونواح أخرى كمعالجة ما يطرأ من أزمات ومنازعات، وقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة في الأملاك والمشتريات. والمهام ذات أبعاد دينية، واجتماعية، وسياسية، وهي تعتمد في البعد الاجتماعي خاصة على قيادات العُرف الاجتماعي التي تتميز بالخبرة والدراية⁽³⁾. عموماً فإن هذه الأهداف

(1) مقابلة مع (أ. ح. م) (م. م. ح) بتاريخ 3/4/2023، شحات.

(2) معلومات استقيتها من مقابلة جماعية، مجلس حكماء شحات، بتاريخ 13/6/2023.

(3) مقابلة مع (ع. ص. ج) تاريخ إجراء المقابلة: 19 يناير، البيضاء.

ليست مدوّنة في نصوص أو قوانين، بل هي أقرب إلى أن تكون ضوابط أو معايير عمل تقديرية خاضعة للاجتهاد، فطبيعة عمل القيادات التقليدية لا تنصاع للرقابة والمحاسبة، بقدر ما تمثل لضغوطات الناس والأعراف والعادات.

ويقدّم المجلس خدمات أخرى، وهذا ما لمستّه في إحدى زيارتي. فبينما كنت أبادل مع رئيس المجلس أطراف الحديث، إذ طلب أحد المراجعين منه التصديق على ورقة، تبين أنها عقد عُرفي، اشترى بموجبه قطعة أرض، بضواحي مدينة شحات، وفور المصادقة على العقد وبمغادرة صاحبه، فهمتُ أن صاحب المعاملة نزح من غرب البلاد بسبب الحرب، وشأنه شأن كثير من النازحين يعمل المجلس على حصرهم، ومعرفة أماكن إقامتهم، وغير ذلك⁽¹⁾.

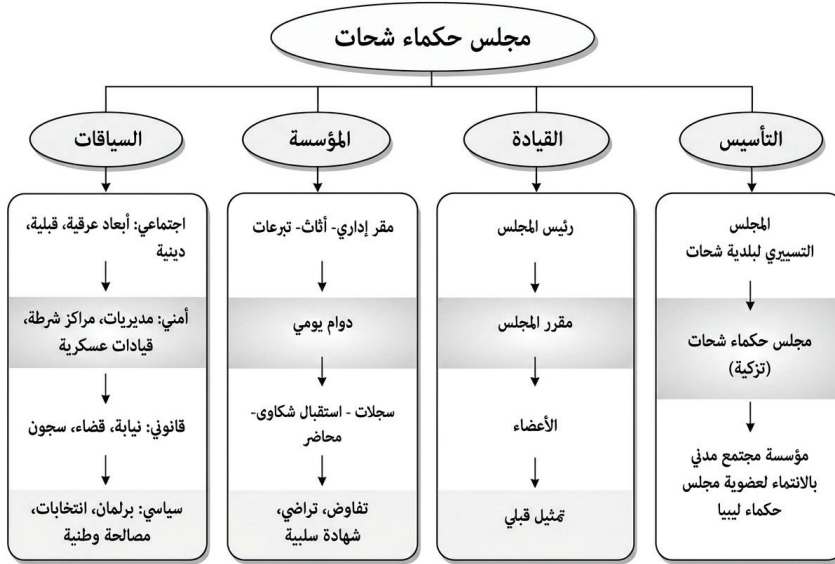
4-2-2 مصادر التمويل

لا يتلقّى المجلس بأيّ شكل مساعدات مالية منتظمة أو منقطعة من الدولة، ويعتمد بالأساس في تدبير أموره الإدارية (القرطاسية، والمواصلات، وخدمات تتصل بما يحتاجه عادة الأعضاء أثناء وجودهم بالمجلس) على دخول الأعضاء ومرتباتهم، أو مساعدات عينية على نطاق ضيق من متبرعين من داخل المدينة وخارجها؛ والمرجح أنهم مسؤولون عامون ورجال أعمال وتجار⁽²⁾. ولا يجعلنا ذلك نخلط بين هذا المسار، ومسار تمويل التعويضات عن الضرر لأشخاص يتعامل المجلس مع قضاياهم، فهؤلاء تتكفل القبيلة بهم عن طريق تجميع مبلغ مالي محدّد، جزاء تجريم أحد أفرادها بفعل ما عن مدخرات صناديق منظمة، وجرت العادة أن يتولى الإشراف على صندوق القبيلة والأموال المودعة فيه أحد المؤتمنين. وعندما استجدت أزمة السيولة النقدية أصبحت تودع الاشتراكات عن طريق خصمها من حسابات المشتركين لحساب مصرفي خاص بالقبيلة. ولهذه الصناديق صفة الديمومة، وهي عُرف شائع في منطقة الدراسة ومناطق

(1) أصدر المحامي العام بالبيضاء قرارًا يشدّد على محرري العقود بدائرة الجبل الأخضر عدم إنجاز عقود بيع وشراء، تتعلق بأراضي الغابات التي تُباع عن طرق التجزئة، وهو ما ترتّب عليه لجوء أشخاص إلى المجلس للتصديق على عقود بيع وشراء عرفية. مقابلة مع (أ. ن. م) بتاريخ 13/6/2023، شحات.

(2) مقابلة مع (أ. ن. م) و(م. م. ح) بتاريخ 3/4/2023، شحات.

ليبية كثيرة، وقد وجود أحد ميسوري الحال بالتدخل في حالات نادرة بتوفير مبلغ استعصى على فرد أو قبيلة دفعها غرامة، لقاء فعل ما. بالعموم قمتُ اجتهدًا برسم توضيحي لعله يضع القارئ أمام صورة أوضح وأكثر اختصارًا لهيكلية المجلس.



شكل 19: رسم توضيحي لهيكلية مجلس حكماء شحات

3-2 القضايا الواردة للمجلس والأكثر شيوعاً

«لا يوجد تصنيف محدد لقضايا بعينها تصل إلى المجلس، وأخرى لا تصل، فكل القضايا تصل إليه، إلا إذا لجأ صاحبها إلى القضاء، وإن كانت هناك قضايا كثيرة تغير مسارها من القضاء إلى مجالس الحكماء»⁽¹⁾، وبشكل أكثر تركيزاً نقف على نواح مهمة متصلة بالقضايا من حيث النوع، والتكرار ومدة التقاضي والحلول⁽²⁾.

■ نزاعات الملكية العقارية وملكية الأراضي، مدة التقاضي فيها قد تستغرق أعواماً.

(1) مقابلة مع (ع. ف. ف) بتاريخ 2023 / 3 / 15، البيضاء.

(2) جاء التصنيف بالرجوع لمقابلات متفرقة مع (ع. ص. ج) تاريخ إجراء المقابلة: 2023 / 1 / 19 (م).

م. ح) تاريخ إجراء المقابلة: 2023 / 3 / 3. (ع. ف. ف) تاريخ إجراء 2023 / 3 / 15.

■ السرقة وقد زادت زيادة كبيرة ولافتة مع انتشار السلاح، لا يستغرق حلُّها وقتاً طويلاً، وتنتهي بالتنازل والتصالح، وأحياناً فرض غرامات ليست كبيرة. وربما يوضح مثل هذا النوع من القضايا أن المجلس يتعامل مع مختلف القضايا المعقدة منها والأقل تعقيداً.

■ المشاجرة ولا تختلف عن سابقتها كثيراً.

■ المعاملات المالية وتتوقف حدود الحل فيها على عدد الشركاء، والمقدرة على الإيفاء.

■ الطلاق أو الميراث، وهما ذوا أبعاد اجتماعية ودينية. إنجاز الحل فيها يبدو أيسر ولا تحتاج إلى وقت طويل، ولأنها قضايا تتصل كثيراً بالنساء فغالبا لا يأتين إلى المجلس ويخضعن لعملية تمثيل من أحد أفراد أسرهن أو من يوكلنه قضاياهن، إلا فيما ندر قد تحضر بعض النساء.

■ الشرف «الاعتداء على الحُرُمات» وهي تسمية ضمنية يقرها العاملون بمجلس حكماء شحات، في إشارة إلى الخيانة الزوجية، هي الأخرى تنتهي بسرعة؛ نظراً إلى حساسيتها وسريتها، واقترانها بالوصم الاجتماعي.

■ القتل عمداً وخطأً، والقتل العمد خصوصاً يستغرق وقتاً طويلاً، إذ تتصل به مسارات بالغة التعقيد⁽¹⁾. وفي أغلب القضايا المشار إليها للنساء، إلا في حدود ضيقة لا يأتين المجلس أو الجلسات العرفية، فالمرأة يمثلها أحد أفراد عائلتها، أو شيوخ قبيلتها.

تسوّغ السردية السابقة عملية حصر شاقة ودقيقة لسجلات المجلس التي اعترضتها مخاوف تتعلق بتلف المحتويات أو ضياعها، ولسبب آخر يتعلق بسريّة بعض القضايا وحساسية أخرى، وهي مخاوف مشروعة. وخلال يومين تمكّنت من حصر كل القضايا

(1) تُعد قضية معقدة، كونها لا تقتف عند طرفي القضية الجاني والمجني عليه، بل تطول عوائلهم وقبائلهم أيضاً، ويلجؤون بمقتضاها إلى ترحيل أهل الجاني وأحياناً أبناء عمومته بعيداً بمسافة لا تقل في أقل تقدير عن 100 كم، والأحكام العرفية تقضي بأن تتسلّم القضية إحدى القبائل التي تقطن المدينة التي ينزل بها أهل الجاني المرحّلون، بالتواصل مع أهل المجني عليه. ويُقدّر المقدار المالي بما يقبل به ولي الدم، إذا ما قبل الصلح.

المودعة في عدد كبير جداً من ملفات حفظ الورق (كنت⁽¹⁾) التي تشير بوضوح إلى حشود من الساعين إلى العدالة، وإني لأراها جزءاً من ذاكرة اجتماعية تدوّن مرحلة يبحث فيها الناس عن حلول، بعيداً عن بيروقراطية القضاء، فيقعون أسرى تقاليد العرف. وأما طبيعة عمل المجلس والأشخاص والحالات التي يتعامل معها، فيجب (ع. ص.ج)⁽²⁾ بأنه لا يمكن الجزم بإجابة محددة، فأغلب الذين يقصدون المجلس متضررون، فإما أن يقوم المتضرر بالتواصل شخصياً مع المجلس، أو ينوب عنه ذووه، وغالباً ما يكون تمثيل المتضرر هنا قلياً قرايياً، فيأتي المشتكي صحبة شخصية قبلية لها احترام وتأثير، وأركّز هنا على نوع المتضرر، فإذا كان من النساء، فلا بد أن تأتي مصحوبة بأحد أفراد أسرته، وهذا ما تقتضيه تعاليم الدين وعادات العرف.

جدول 34: إحصائية بالقضايا الواردة إلى مجلس حكماء شحات في الفترة من (2012-2022)

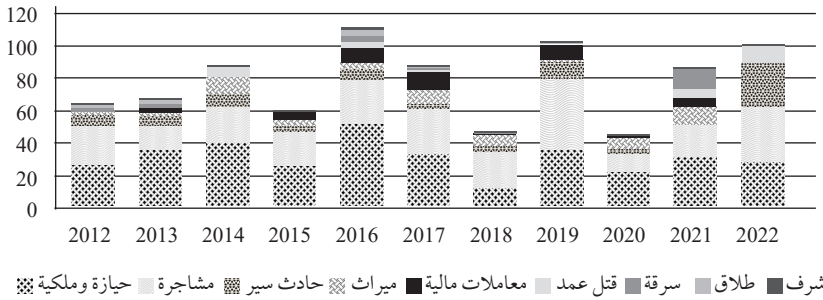
القضية السنة	إجازة وملكية	مشجرة	المرشد	معاملة مالية	قاعدة	نقطة	طلاق	نقطة	مجموع القضايا لكل سنة
2012	25	24	7	2	1	--	2	1	62
2013	34	15	6	2	3	--	3	2	65
2014	39	22	8	10	--	6	--	--	85
2015	24	22	3	4	5	--	--	--	58

(1) أدين بالفضل لمن ساعد في عملية الحصر وهم طلاب السنة الرابعة بقسم علم الاجتماع بجامعة عمر المختار: محمد العلواني، وحاتم محمد، وعبد الكريم الحاسي، وحامد طراطيش، ورياض بشير، وجاء ذلك عبر التنسيق مع رئاسة قسم علم الاجتماع ضمن متطلبات مقرر التدريب الميداني.

(2) مقابلة مع (ع. ص.ج) تاريخ إجراء المقابلة: 19/1/2023، البيضاء

القضية السنة	حيازة ملكية	مشجرة	حادث سير	ميراث	معاملات مالية	قتل عمد	سرقة	طلاق	شرف	مجموع القضايا لكل سنة
2016	50	28	6	4	9	4	3	4	2	110
2017	32	28	3	8	11	1	1	1	1	86
2018	11	22	4	7	1	--	--	--	1	46
2019	34	44	10	2	9	--	--	1	--	100
2020	21	11	3	7	1	--	--	--	--	43
2021	30	20	--	11	5	6	12	--	--	84
2022	27	34	27	--	--	11	--	--	--	99
الإجمالي	327	270	77	57	45	28	19	11	4	838

المصدر: حصر للمحاضر المؤدعة في ملفات مكتبة مجلس حكماء شعحات، وهي عن السنوات من 2012 إلى 2022.



شكل 20: القضايا المودعة بسجلات مجلس حكماء شحات

تشير البيانات سالفة الذكر إلى أن النزاعات والخلافات لا يبدو أنه تسير في منحني تصاعدي، حتى في السنوات الأخيرة التي كانت مؤسسات الدولة المختصة أكثر حضوراً وتعافياً، لم نرَ انخفاضاً في القضايا وحالات النزاع.

4-2 مجلس الحكماء: مراحل التقاضي وتأثير الإرث ونمط الممارسات

أ- منطلق إصلاحي وتوافقي

التحكيم والتوفيق هما أساس عملية التقاضي في عمل مجلس الحكماء، لفرض المنازعات لغرض الوصول إلى قرار يقبله الطرفان، ويصبح له صفة الإلزام، على أساس أن الموافقة على القرارات تؤكد في واقع الأمر شيوعها في المجتمع المحلي والإقرار بمشروعيتها، وتستمد هذا الثبات والمشروعية من (المديونية الاجتماعية). مصطلح المديونية الاجتماعية يشير إلى إطار عام أكبر باعتبار أن القضية لا تتوقف عند طرفي الصراع شخصياً، بل تأخذ إطاراً قسماً؛ فالمتضرر وأسرته مجبورون وفق هذا العرف على التنازل عن حقوقهم؛ لأن قبيلة الجاني سبق أن أجبرت أحد أفرادها على التنازل عن حقه لفعل قد قام به أحد أفراد قبيلة المتضرر، ولا ترتبط هذه الاستدانة بزمان قريب، بل قد تكون ضاربة بجذورها في التاريخ.

ففي حال نشوب نزاع سواء أكان جنحة أم جناية بين قبيلة وقبيلة أخرى، فإن الحكماء يسعون إلى الصلح بين المتخاصمين، وغالباً ما يُنجز ذلك تحت وطأة «الحرص

الاجتماعي». وتقوم فكرة الحرج الاجتماعي على الاستعانة برموز قبلية وقيادات اجتماعية وربما إدارية تضغط على المتضرر وأسرته، وعلى مستوى أعلى قبيلته، إلى أن يتنازل أو يقبل بحلول أقل من مطالبه، وفي الغالب تنجح هذه المساعي، لسببين: أحدهما ترضية الوفد المذكور، والآخر عدم تسجيل موقف يُحسب دَيْنًا في المستقبل على قبيلة المتضرر، في حال قام أحد أفراد قبيلته بالاعتداء على قبيلة الفاعل. وهو الأمر الذي يُشعره بالظلم، لكنه يضطر إلى قبول الحكم؛ كي لا يفقد مثل هذا الموقف التضامني، أو على نحو أدق قد يكون في المستقبل طرفاً معتدياً، فينال مثل هذه الحماية، وعليه، فالمديونية الاجتماعية لانهائية وتبادلية. (الفقيه، 2022).

ففي أغلب الحالات يتنازل المتضرر عن الشكوى المقدمة منه؛ استجابة لتأثيرات اجتماعية وتوازنات قبلية. فالتأثير القبلي يتمتع بنوع من الإلزام للأفراد والجماعات، وممارسة الضغط على المتضرر للتنازل هو عُرف سائد، وهنا يُطرح مثلُ شائع «اللي يسلف السبت يلقي الأحد» ومعنى ذلك: من قدّم معروفاً اليوم سيردُّ له في وقتٍ لاحق، فالتقاضي هنا بقدر ما هو شخصي؛ فإنه يأخذ شكلاً أكثر تحشيداً، فكل طرف تدعمه جماعته القبلية سواء أكان جانباً أم مجنئاً عليه⁽¹⁾.

وبالتقاطع مع هذا السياق يقدم مناهضون للأحكام العُرفية انتقادهم لها؛ بوصفها دعوة لمزيد من الانتهاكات، ويبررون موقفهم بأن هذه الممارسات قد تشجع كثيرين على الانحراف والتصرف بعنف مدعومين بهذه الحماية، كما يرون ما سبق عُرفاً باطلاً يؤسس لضياع الحقوق الشخصية، وأنها محض مجاملة اجتماعية. يعزز هذه المناهضة محتوى وثيقة اطلعت عليها لإحدى القضايا انشغل بها المجلس مضمونها محضر تنازل قدمه أهل فتاة قاصر اعتدى عليها شخصان، وقعت عليهما غرامة بمبلغ أربعين ألف دينار ليبي، وخفض المبلغ إرضاء وسطاء قبليين (شيوخ، حكماء) إلى ثلاثين ألفاً في الوقت الذي يفترض أن تنزل بهؤلاء أشد العقوبات صرامة ليعتبر غيرهم.

تمرُّ مراحل التقاضي العُرفي التي ينتهجها المجلس بجملة إجراءات أقرب إلى النمطية، مع تباينات قليلة حيال بعض القضايا ذات الطابع الخاص، فالبداية تأتي من

(1) مقابلة مع (ع. ص. ط) تاريخ إجراء المقابلة 6/ 3/ 2023 البيضاء.

خلال حضور صاحب الحق أو المجني عليه إلى المجلس وعرض قضيته، وبعد تدوينها في محضر يبقى ذلك المحضر مفتوحاً للحوار والنقاش بين طرفي النزاع والمجلس، وفي الأغلب تنتهي تلك القضايا بالحل العرفي، ويُقفل المحضر بالصلح وتوقعات أطراف النزاع والشهود، ويأخذ أطراف النزاع نُسخَهم للاحتفاظ بها.

القضية قيد التداول تمر بأكثر من محطة، وفق السياق الآتي:

- يتقدم المشتكي أو من ينوب عنه بطلبٍ إلى رئيس المجلس أو أحد الأعضاء، والإبابة عن المشتكي تجيء خصوصاً في القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها، أو عموماً تلك القضايا التي يطولها الوسم الاجتماعي، مثل: قضايا الشرف والحُرُمات.

- وكنوع من الإلزام فالمجلس يضع أحكاماً ضابطة، أهمها تقديم تعهد بقبول الحلول التي قد يقترحها، أو التي ينتهي إليها، وهنا يشير إلى ما يعرف بـ «سند عرفي» يوقع عليه طرفا القضية، يلزمهما بما ورد فيه وتنفيذ الأحكام التي يصل إليها المجلس⁽¹⁾. لذلك في مثل هذه الحالات، يشكل المجلس نوعاً من اللجان التي قد تتكون من أشخاص خلاف أعضائه.

- عرض البدائل وتقديم الحلول والتسويات وفق مقتضيات العرف؛ لأن غاية المجلس الوصول إلى حلول ترضية وتوافق، وفور التوصل إلى توافق يُحرَّر بذلك محضر اتفاق تحرره اللجنة بحضور ممثل عن المجلس، وبتمثيل قبلي لكلا الطرفين، يحوي محضر الاتفاق المشار إليه بنود الاتفاق، ويُختم المحضر بإدراج أسماء الحضور وتوقعاتهم، وهم أطراف النزاع، واللجنة المشكّلة، وممثل عن المجلس شهوداً.

- في حال تعثرت الحلول وأنكر الطرف المشتكى فيه التُّهم المنسوبة إليه يلجأ المجلس إلى حلف اليمين الذي يكون وفق إجراءات عرفية. وحلف اليمين من الممارسات الراسخة في مسارات العرف الاجتماعي، ويرتبط بجملة من الطقوس أهمها: نص اليمين، ويحدده الطرف الذي طالب بأداء اليمين، ومن

(1) مقابلة مع (ع. ص. ط) تاريخ إجراء المقابلة 6/ 3/ 2023، البيضاء.

الممكن أن يلجأ المدعي لاختيار أشخاص للقسم ليسوا على وفاق مع المتهم، وقد يؤدي إحصائهم عن القسم لإدانتهم؛ ومكان أداء اليمين له رمزية ودلالة، ففي الماضي القريب كان يؤدي في أضرحة ما اصطلح عليه بالأولياء الصالحين، للمكانة الدينية التي يتمتعون بها، إلا أن هذه الظاهرة تلاشت ربما لسببين أساسيين أحدهما إن هذه الأضرحة صارت جزءاً من الماضي لقيام جماعات مجهولة بعد عام 2011 بنسفها. والآخر يتصل بصحوة دينية مفترضة عمّت البلاد، حوّلت مسار حلف اليمين إلى المساجد. بل نجحت في مرات عديدة بإقناع كثيرين - منهم قادة عُرف وناس عاديون - بمخالفة نص اليمين العرفية لأصول الشريعة.

■ يُصدر المجلس -مستعيناً باللجنة المكلفة- حكمه في القضية، وفي حال رفض أحد الأطراف الامتثال لقرار الحكم، يمنح الطرف المناظر (شهادة سلبية) وهي عبارة عن محضر بعدم الوصول إلى حل في قضيته. وهنا أكد لنا المقابل أن القضاء يعتمد كثيراً على هذه الشهادة في إصدار أحكامه، وذهب في مرات عديدة مذهب المجلس بناء على ما ورد في هذه الشهادة. ومصدق ذلك أنه - خاصة في قضايا القتل - يُرجى بعض القضاة إصدار الأحكام إلى حين وصول الشهادة السلبية⁽¹⁾.

5-2 القيادة

ليس هناك ما يدعو إلى تعقيد وصف قيادة المجلس؛ فالمجلس بحكم تكوينه يضم عدداً قليلاً ومتجانساً من الأشخاص، ورئيس المجلس يعمل بمبدأ الشورى، وهذا يفضي إلى أن جُلَّ القرارات توافقية. والمجلس لا يتخذ المغالبة معياراً، ورئيس المجلس الحالي والأعضاء يزاولون هذا النشاط على سبيل التطوع منذ 2011. وعلى الرغم من ظهور تجانس وتفاهم ملحوظ بين الأعضاء -وهذا ما يظهر لي على الأقل-

(1) رسالة تحرر عن طريق مجلس الحكماء بشحات مضمونها أن طرفي النزاع لم يتوصلا إلى حلٍّ توافقي، ويرجّح المجلس في الرسالة كفة الطرف الأكثر استجابة للحلول المقترحة من قبله، هذا ما أفاداني به: (أ. ن. م) و(م. م. ح) تاريخ إجراء المقابلة 2023/4/3، شحات

فإن ملامح سلطة مركزية تلوح أمامي كلما زرت المجلس، فرييس المجلس يقوده منذ تأسيسه في 2011، وهذا يشي بحالة جمود واضحة على مستوى التداول، ولكن ثمة ما يبرر ذلك: أولاً: رئيس المجلس يمتلك كاريزما القيادة، وثانياً: له شبكة ممتدة من العلاقات الرسمية وغير الرسمية، وثالثاً: رئاسة المجلس -وكما بدا واضحاً- تتطلب شخصاً يمتلك مهارات تواصل، وقدرة أكبر على تحمل حجم الضغوطات من الساعين إلى العدالة، ورابعاً: الرجل عليه وفاق وإجماع إلى حدٍّ مقبول من التراكيبات الاجتماعية القبلية بالمدينة، وبالانتماء فهو من ضمن تراكيب الحاسة ذات الأغلبية العديدة الساحقة بشحات وضواحيها، أخيراً: «في أوقات كثيرة وإلى الآن هو من يقع عليه العبء المادي الأكبر، ويتحمل كثيراً من نفقات المجلس وفي حالات معينة تحمل دفع غرامات أو تعويضات من ماله الخاص⁽¹⁾، فالإنفاق له دور كبير في التمكين والأسبقية. ويغري الناس باللجوء إلى مجالس الحكماء.

6-2 السياقات

1 - السياق الاجتماعي: فعلى سبيل التواصل والعلاقات، وجب الإشارة والتنبيه إلى أن ثمة تداخلات مع مجالس أخرى مجاورة وفي عموم ليبيا، فيمكن لمجلس ما أن يطالب مجلساً آخر بالتدخل لحل مشكلة وقعت في نطاقه الجغرافي، فيفوض بالوقوف على القضية محل الخصم، والتعامل معها للوصول إلى حل فيها. وهو ما يعطي انطباعاً مفاده أن مجالس الحكماء وسائر المجالس العرفية تمتاز بمرونة وحركة غير متاحة في القضاء الرسمي⁽²⁾.

كما يتواصل المجلس مع مجالس قبلية وعرفية، ومع كيانات أخرى تعمل في مجال القيادات التقليدية، مثل لجان الصلح وجبر الضرر، والقيادات الشعبية وغيرها من التسميات المنتشرة في ربوع البلاد، فهو في النهاية نمطٌ من أنماط القيادات التقليدية. وعلى الرغم من تسجيل نوع من الاختلاف بين مجلس حكماء شحات وغيره من الكيانات العرفية من حيث الدوام والاستمرارية وتماسك بنيته البشرية وتجانسها، فإن

(1) مقابلة (أ. ن. م) بتاريخ 13/6/2023، شحات.

(2) مقابلة مع (م. م. ح) بتاريخ 3/3/2023، شحات.

المجلس لا يخرج عن دائرة العرف الاجتماعي القبلي فهو يحول قضايا يعسر حلها لمجالس ولجان أخرى، ويستقبل قضايا مناظرة.

ويشكّل المجلس في القضايا التي تستعصي عليه لجاناً من خارجه يُتعارف عليها بلجان الصلح، يناط بها التواصل مع أطراف نزاع معين، ويوكل إليها التصرف باسم المجلس، وعلى نتاج ما تتوصل إليه من توصيات يُحرّر المجلس محضراً نهائياً⁽¹⁾، ويستعين بلجان يقترحها من رجال عرف.

■ السياق الأمني والسياسي: وفي سياق ذي صلة بالجانب الأمني، فإن المجلس شأنه شأن مجالس أخرى تتواصل معه جهات حكومية واعتبارية، مثل مديريات أمن بشكل رسمي، وجهات قضائية بشكل رسمي وغير رسمي، ومراكز شرطة. هذا ما تعززه مراسلات المجلس ومكاتبته⁽²⁾.

وقد أفاد رئيس المجلس ومقرره أنهم يتلقون اتصالات عديدة من أطراف مختلفة، أبرزها مجلس حكماء مدينة درنة، بشأن قضايا تتصل بملف الإرهاب على حدّ وصفهم، ويأتي ذلك ضمن حلحلة مشاكل وانتهاكات جاءت نتاجاً لسيطرة جماعات ذات مرجعية دينية متطرفة على المدينة، قبل أن يستردها الجيش. ودور المجلس هنا يأتي في إطار الوساطة؛ كونه طرفاً محايداً؛ وللوقوف على انتهاكات تتصل بالاستيلاء على ممتلكات شخصية واعتداءات قامت بها جماعات ثأرية ضد عائلات وأقارب لأفراد ينتمون إلى الجماعات الإرهابية، ماتوا أو هربوا أو سُجنوا⁽³⁾.

وتأثير المجلس داخل المدينة قوي وعميق، ويتعدّى تصورات مسبقة تجاهه. وقد اقترن وجودي بالمجلس أحد الأيام بتبادل التهاني والتبريكات، وكانت المكالمات تنهال على رئيسه، وفي اليوم السابق بعد فرز أصوات مقترعين لاختيار أعضاء بلدية شحات عبر انتخابات بلدية، أدركت أن القائمة الفائزة مدعومة من مجلس الحكماء،

(1) مقابلة مع (أ. ن. م.) و(م. م. ح) تاريخ 3/4/2023، شحات.

(2) من خلال مطالعة سجلات المجلس وقعت على مراسلات عديدة من المجلس وإليه تؤكد هذا التشابك.

(3) مقابلة جماعية بمقرّ مجلس حكماء شحات بتاريخ 5/4/2023، نستوضح منها سياقات عمل المجلس الأمنية والقضائية فالقضية الأولى وصف دقيق لما سبق الحديث بشأنه.

وأن أحد أفراد القائمة عضو في مجلس حكماء شحات، ويعدون ذلك انتصاراً على المجلس البلدي السابق «فئة حالة استقطاب بين مجلس شحات البلدي والحكماء منذ 2015، لأسباب سياسية وأخرى لها علاقة بالمقر»⁽¹⁾. وفي خضم التداخل مع مؤسسات ذات خلفية سياسية يقوم المجلس بمراسلة البرلمان؛ لتزكية أفراد لتولي مناصب سيادية وقيادية⁽²⁾.

■ السياق القضائي: يتمثل هذا السياق في تعاون يحدث بشكل رسمي وغير رسمي بين المحاكم والنيابات ومجالس الحكماء، فبخصوص ذلك يعطي القضاء -مثلاً في حالات القتل- فرصة للمجالس كي تنجز الوساطة بين الطرفين بتنازل الطرف الذي يتبعه المجني عليه للطرف الجاني، وهذا بدوره يخفف من الأحكام الصادرة ضد الجناة⁽³⁾، والسياق الذي يعمل فيه المجلس هنا يمنحه دور المفاوض الرئيس الوسيط بين الأطراف، فمسند الصلح المفضي للتنازل ذو أهمية في تقرير الحكم، ويسقط ذلك على قضايا مختلفة كالمشاجرات، والطلاق وغيرهما، وتتجلى أهمية هذا التضافر والتداخل في أن المجلس يمنح لطرف ما شهادة سلبية على أنها نتيجة تنصف أحد طرفي النزاع، يستند إليها بعض رجال القضاء في أحكامهم، ففي حالات مختلفة كان للنتائج التي يصل إليها المجلس دور ملحوظ في مسارات الأحكام القضائية⁽⁴⁾.

■ السياق الديني: كلما دار حوارٌ مستفيضٌ أثناء إجراء المقابلات، أو حضور جلسات التفاوض أو التداول حول قضية ما، كان الحوار متبوعاً بالحديث عن وفاق أو خلاف في الطرح مع مقتضيات الدين، فكما كان لعادات العرف تأثير كبير في مسارات القضايا، وأصبح هناك تأثير آخر يضاهيه بالرجوع إلى الشرع،

(1) مقابلة مع (أ. ن. م)، بتاريخ 13/6/2023، شحات.

(2) أثناء الاطلاع على سجلات المجلس عثرت على خطاب كتابي مهور بتوقيع السيد رئيس المجلس وموجه للسيد رئيس البرلمان، مضمونه تزكية شخص للمنافسة على منصب رئيس هيئة الرقابة الإدارية.

(3) مراجعة الجزء الثاني من البحث توضح التداخل بينه وبين جهات رسمية كالمشار إليها في هذا السياق.

(4) مقابلة مع (م. م. ح) تاريخ إجراء المقابلة: 3/3/2023، شحات.

ولا يطرق هذا التجديد مجلسنا فقط، بل هو تغيراً يطرأ على جميع الممارسات المتصلة بعمل القيادات التقليدية في مجال العرف الاجتماعي، ويرصد هذا الاستحداث في مظاهر أهمها مكان حلف اليمين وطريقته، ونظام الترحيل، وقضايا الاعتداء على الحرمات، ودفع الدية وكلها ذات أبعاد دينية، كانت في الماضي تُسوّى بالرجوع إلى عادات اجتماعية وثقافية. عندما قابلتُ (ع. ص. ج) أهداني مقترح وثيقة عرفية، أقتبس منها: «أن العرف مهما كان سائداً ومستقراً، يقع باطلاً إذا خالف نصاً شرعياً، فالعرف في مقابل النص الشرعي يكون باطلاً، ولا يُعتد به، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص) «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ويطرح بدائل متصلة؛ لإحلالها محل إجراءات منافية للشرع، في قضايا الاعتداء على الحرمات، والقتل، والدية، وخلافها⁽¹⁾.

3 - مسارات التداول والانتصاف

يركز هذا الجزء على إبراز قضايا تمثيلية لعدد كبير من القضايا تعامل معها مجلس حكماء شحات، ولكل منها قصة تميزها وتجعلها جديرة بأن تكون جانباً تطبيقياً يمكن البحث فيه.

اعتمدنا في انتخاب هذه القضية على ثلاثة معايير هي: 1. معيار الأكثر عنفاً (قضية زاهر - قتل عمد) 2. معيار الأكثر شيوعاً (قضية المزرعة 38 - نزاع ملكية الأرض) 3. معيار الأكثر عددًا تواتراً (قضية الكتائب - ضحايا أحداث فبراير 2017).

1-3 القضية الأولى: (زاهر) جان أم مجني عليه

نشأ زاهر ابن الستة والثلاثين عاماً في أسرة محافظة متدينة، يحمل شهادة جامعية، تزامناً مع أحداث فبراير، شأنه شأن جُلّ شباب مدينته، التحق بالمتفوضين ضدّ نظام القذافي.

فمدينته كانت ثائرة متمردة حتى إبّان سيطرة النظام. وتعرضت لعدة حملات أمنية

(1) مقارنة مع (ع. ص. ط) تاريخ إجراء المقابلة 6/ 3/ 2023، البيضاء.

بحجة مكافحة الإرهاب والتطرف، ولغياب معالجة أمنية ظلت رواسب تطرف فكري متجذرة في فئة لا بأس بها من شبابها، وكان لانهايار الأجهزة الأمنية فيها خصوصاً والبلاد عمومًا، بعد 2011 دورٌ بارزٌ في تجديد نشاط جماعات ذات أيديولوجية دينية، شكّلت أذرعاً مسلحةً سيطرت على المدينة.

غير أن صراعاً مسلحاً دارت أحداثه في المدينة بين الجماعات المشار إليها أفضى إلى هزيمة الجماعة المتطرفة التي انتمى إليها زاهر فكريا، وطردها خارج المدينة، وأكثر من هذا تعقّب أيّ فرد من منتسبيها وقتله، وهو ما اضطر زاهر ورفاقه إلى الهروب إلى أماكن أكثر أمناً.

وكالمستجير من الرمضاء بالنار، قرّر زاهر الهروب كغيره من رفاقه، فكانت وجهته حيث مسقط رأس والديه، وحاضنته الاجتماعية والقبلية قبل ذلك؛ فالقبيلة في ليبيا ملاذ آمن، وجماعة مرجعية، توفر الحماية لأفرادها وقت الحاجة. ولأنهم يمتلكون أرضاً ومنزلاً بمسقط رأسهم لم تواجههم متاعب، وبالفعل تواصل زاهر مع أبناء عمومته، فطلبوا منه إعطاء مهلة للتشاور، ثم أخبروه بعدم المجيء والتريث احتياطاً⁽¹⁾. قدّم زاهر ووضعهم أمام الأمر الواقع، استقبلوه وخصّصوا لهم مكان إقامة ريثما يتدبرون أمره، وبعد مشاورات رضح زاهر لمطلبهم، بالمثل أمام الجهة المسؤولة، لغرض إخلاء مسؤوليتهم، ولحمايتهم من أيّ ردّ فعل قد يتعرض له، فالأجواء مشحونة جداً، وثمة من يحسب أيّ شخص تابع للتنظيمات الإسلامية في عموم البلد هدفاً، ويتهمه بارتكاب انتهاكات، منها عمليات اغتيال وخطف طالت عسكريين ومدنيين ورجال قضاء تشير أصابع الاتهام فيها إلى الجماعات المتطرفة.

مسار أمني

ذهب زاهر بصحبة نفر من عائلته إلى الجهات المختصة، فتحتفت على زاهر خمسة أيام تقريباً، وبعد التحري والتحقيق - وبكل مهنية حسب ذويه - تلقّى أهله اتصالاً هاتفياً يفيد بإخلاء سبيله، شريطة أن يكون جاهزاً للمثل أمامهم متى طُلب منه.

وبمضي قرابة عامين من التحقيق المشار إليه مع زاهر، برز متغير جديد، كان هو

(1) مقابلة مع (و. م. ب) بتاريخ 10/6/2023، البيضاء.

النقطة الفارقة في حياته، بل هو الحدث الذي قَرَّبَ نهايته -إن صحَّ القول- حين اقتحمت مجموعة مسلحة منزله ليلاً، واقتادته إلى جهة غير معلومة، وسط مقاومة من ذويه وبعض الشباب الذين تزامن مجيء السيارات مع حضورهم، ولكن لم تثن عزمهم على اقتياده، وتبيَّن فيما بعد أن السيارات كانت تابعة لوحدة أمنية.

وبالتواصل مع (أ. ن)⁽¹⁾ هاتفياً، وأهل زاهر أخبرهم بأنه على ذمّة التحقيق مع جهة أمنية، وأنهم قبضوا عليه بناءً على تقارير وتحريات تفيد بتبعية المدعو لتنظيم إرهابي، وبوساطة (أ. ن) سمحت الجهة الأمنية المشار إليها لعائلة زاهر بزيارته والالتقاء به، دار حديث بينهم، اشتكى زاهر لهم بأنه يلاقي شيئاً من سوء المعاملة، في اليوم التالي تواصلوا مع زاهر هاتفياً، وتبادلوا معه الأحاديث، فالأمر لا يعدو كونه موقوفاً على ذمّة التحقيق في قضية تتصل بالإرهاب، دون مصادرة هاتفه الشخصي، فهذا في حدّ ذاته يبعث الطمأنينة في النفس.

وفي ظهيرة اليوم التالي لم يكن الاتصال معه متاحاً؛ فهاتفه كان مقفلاً، مرّ ذلك اليوم بقلق وتوجُّس، إلى أن جاءت صبيحة اليوم الثالث، وهنا طلب أهل زاهر من السيد (أ. ن) لتأثيره ونفوذه التواصل مع الجهة المحتجزة؛ لاستجلاء الأمر، ليعود ويخبرهم بأن لديه خبراً غير سارٍّ، فقد انتحر زاهر شنقاً بأن لفَّ على رقبته قطعة قماش أفضت إلى وفاته، وأن جثته أُودعت بثلاجة حفظ الموتى بالمستشفى، وطلب منهم التوجُّه لتسلّم الجثمان.

مسار قانوني

رفضت عائلته تسلّم الجثة، وأصرّت على اتخاذ إجراءات عاجلة، أبرزها تدخّل الجهات ذات العلاقة. أُحيلت القضية إلى النيابة عن طريق المحامي العام، فأصدر تعليمات، أولاً إلى الخبرة القضائية بتشريح الجثة، وثانياً بجمع متعلقات القضية كافة، وجاء الحدث الأبرز -وهو تقرير الطب الشرعي- مخالفاً لروايات المتهمين، فالتقرير فنّد فرضية الانتحار، فقبل وفاته يشير التقرير إلى كسور من الدرجة الأولى في اليدين والصدر بانت على زاهر، لا تمكّنه أبداً من الوقوف على رجله أو من نصب مشنقة

(1) تطابقت إلى حد كبير روايتا (و. ب) و(أ. ن) المشار إليهما في المقابلة.

لنفسه، والأرجح أنه خُنف بقطعة قماش بُعيد وفاته، على الفور أصدر مكتب المحامي العام أوامر بالقبض على مجموعة متهمّة، هم أفراد خلية القبض وآخرون قاموا بالتحقيق والاحتجاز، وكلف البحث الجنائي بالتحري وجمع الأدلة، ولكنهم تحت ضغوطات لم يكونوا جادّين بحسب عائلة زاهر. وبإلحاح عائلة زاهر نُقل ملف القضية إلى مكتب بحث جنائي بمدينة أخرى، بدأ فعلياً بجمع الاستدلالات، وتوصل إلى نتائج تشير إلى تورط مشتبهين، عددهم سبعة أشخاص، لم يمثّل أحد منهم إلى الآن أمام القضاء، أو يسلم نفسه إلى الجهات المسؤولة، وهذا ما جعل عائلة زاهر تشعر بخيبة كبيرة.

مسار المجلس

جاء تدخل المجلس بناءً على تواصل عائلة زاهر مع (أ. ن) لعلاقاته الممتدة ولكونه من رجال العرف المؤثرين، ولأنه يمتلك قنوات اتصال مباشرة بالجهات الأمنية، ولسبب آخر فالجهات الأمنية تلجأ إلى المجلس لجلب أشخاص مطلوبين في قضايا تعثر إحضارهم لأجلها، فالعلاقات متبادلة، ولهم منشأ العلاقة بين عائلة زاهر والمجلس، فقد سردنا في البدايات أن السيد (أ. ن) هو من وفرّ لهم فرصة الالتقاء بابنهم، ودلّهم على مكان الاحتجاز وجهته، وفي النهاية أبلغهم بوفاته.

ولأن آلية عمل المجلس تقوم على إيجاد حلول توافقية ووسطية، تستهدف من خلالها إرضاء جميع الأطراف، قام مجلس الحكماء، أو بالأحرى ممثلون عنه بالتواصل مع أهل القتل، وعرضوا عليهم ذية قدرها 150 ألف دينار ليبي، جمعت من أهالي المتهمين مقابل التنازل أمام القضاء المنشغل بالقضية⁽¹⁾، رفضت عائلة القتل طلب الوسطاء، ووضعتهم أمامهم مطالب، إذا ما نُفذت سيناقشون مبادرة دفع الدية، تمثّلت في: أ. مبادرة المتهمين بتسليم أنفسهم إلى القضاء أولاً، ب. تحديد الجرم الذي ارتكبه كل منهم، ج. حلف اليمين من قبل ذوي المتهمين لتبرئة ساحتهم⁽²⁾.

(1) الدفع نحو قبول الدية، لا يقف فقط عن حدوده المادية، أو إرضاء أهل القتل، ولكنه إجراء يهدف بالمقام الأول إلى رد اعتبار قبيلة المعتدى عليه. فكما يذهب محمد عبده محجوب إلى أنها: محاولة رد اعتبار تلك الجماعة المعتدى عليها والتي تعد قتل أحد أفرادها انتقاصاً لهيبتها بين الوحدات القبلية الأخرى، في مجتمع تعتمد فيه الجماعة على قوتها الذاتية. (انظر محجوب، 1992).

(2) مقابلة مع (أ. ن. م) و(م. م. ح) بتاريخ 8/6/2023، شحات.

تطور لافت

زاهر ميتٌ في قفص الاتهام؛ ليس فقط لأنه ينتمي إلى جماعة مسلحة خارجة عن القانون، بل لما رشح من أخبار جديدة كان من شأنها تغيير مسارات القضية. جاء ذلك عبر مشاهد عُرضت على أحد القنوات التلفزيونية، مضمونها اعترافات لأشخاص وُصفوا بأنهم تابعون لجماعات متطرفة وقعوا في قبضة الجيش في مدينة بنغازي، أثناء المعارك الدائرة هناك، من ضمن الاعترافات ما نُسب إلى زاهر بأنه مسؤول عن اغتيال شخصين من مدينته فترة سيطرة الجماعة التي كان يتبعها. فبحسب الأقوال المنسوبة أن (ن) و(م) زاهر وراء تصفيتهم جسدياً، وهذا ما أدى إلى إضعاف موقف عائلة زاهر، وعزز موقف خصومه. وعلى المستوى الاجتماعي تلقى مجلس الحكماء اتصالاً من ذوي المغدورين، يطالبون فيه عائلة زاهر بتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية والأخلاقية والقانونية لقاء جرم زاهر، وبالفعل أُحيلت القضية إلى مكتب المحامي العام مكان الواقعة، قُدّم زاهر فيها بصفته متهمًا رئيسًا⁽¹⁾.

تكشف الأحداث أن تدخل مجلس الحكماء كان واضحاً، فمنذ البداية تفاعل مع عائلة زاهر، منذ القبض عليه إلى وفاته، وإلى اللحظة فهو يقوم بدور الوساطة بين عائلات المتهمين وعائلة زاهر، عبر مبادرة دفعة الدية، فضلاً عن الوساطة بين عائلة زاهر وأهالي شخصين اتُهم زاهر بالمسؤولية عن مقتلهما لاحقاً، وبرغم الوهن المؤسسي، فإن القضاء كان له دور فعال حسب ما تفيد عائلة زاهر، وقام بما يمكن، غير أن مراكز قوة وقفت عائقاً أمام إنفاذ القانون، فأوامر المحامي العام وجهات أمنية أخرى لم تجد سبيلها إلى النفاذ، بتقديم المتهمين إلى العدالة، وقرارات بإيقافهم عن العمل ومرتباتهم ذهبت أدراج الرياح.

(1) مقابلة مع (أ. ن. م) و(م. م. ح) بتاريخ 8/6/2023، شحات.

2-3 القضية الثانية: المزرعة (38)⁽¹⁾

طرفا النزاع

هما عائلة (عبد الله) منتفعة منذ عام 1982 بالمزرعة رقم (38) التابعة لمشروع الجبل الأخضر بموجب القانون (123) المثير للجدال⁽²⁾ وعائلة (علي) بوصفهم مُلاك الأرض الأصليين قبل أن تضمَّها أمانة الزراعة إلى أراضي المشروع المشار إليه بمقتضى القانون، فالخصمان يدَّعيان أحقيتهما بمزرعة وصفها أرض تروبو مساحتها على الثلاثين هكتاراً، شُيِّد عليها مسكن صحي وإنشاءات للاستخدام الرعوي والزراعي.

بواعث الأزمة

بالتوافق مع أحداث 2011 وسقوط النظام برزت من جديد قضية تنازع الملكية، ولأن عائلة (علي) تؤمن بحقها في استرداد أرضها، طلبت من عائلة (عبد الله) تسليمهم المزرعة وما عليها من إنشاءات ضمن ملكيتهم المقدسة الموروثة أباً عن جد. جاء الرد بالرفض كما هو متوقع، ووفقاً لما اتَّبعه أغلب المنتفعين تجاه المُلاك فحجاج المنتفع في مواجهة المالك يقوم على اعتبارات عدة، أهمها: أولاً: المزرعة مخصَّصة من الدولة وفق القانون (123) والقانون ساري المفعول، ثانياً: الجهات المسؤولة وأبرزها وزارة الزراعة شددت على المنتفعين بعدم تسليم مزارعهم، وإلا عُدوا مسؤولين قانوناً، ثالثاً: وجود ملجأ، وقدر التعويضات، ووجود ضمانات. وما التعويضات والضمانات؟ أقدم نفرٌ من عائلة (علي) على مهاجمة عائلة (عبد الله) في مقرِّ إقامتهم، مصحوبين بأسلحة نارية، فتدخل الجيران ووسطاء قبليون، ونزعوا فتيل الأزمة مؤقتاً⁽³⁾.

(1) خصصت هيئة المشروع رقمًا لكل مزرعة، يبدو أثره واضحاً على حائط المنزل بالمزرعة، أولاه المزارعون اهتماماً فاق اهتمامهم بأشياء أخرى، فهم يحرسون على إبرازه على حائط المنزل، وعلى الأرجح أنه إشهارٌ للمتربصين بالمزرعة من المُلاك الأصليين بأنها لا تزال تحت طائلة القانون (123).

(2) خلق قانون (123) حالة من الاستقطاب بين فئتين: فإلى جانب المنتفعين من القانون كان هناك كثر خاسرون، وهم من فقد الأراضي. أول هؤلاء أفراد القبائل التي طُبِّق بشأن أراضيها القانون، وأعيد توزيعها على آخرين ولم ينالوا تعويضاً عنها. الرجوع إلى: (إبراهيم، ميخائيل 2017).

(3) يتكرر المشهد في أغلب قضايا الملكية المثارة في عموم البلاد بأثر القانون (123) ولعل أكثرها عنفاً المواجهة الدموية التي دارت أحداثها في مدينة المرج على الأحقية بتملك مزرعة، كان صحاها ثلاثة إخوة.

مهّدت الهدنة لإطلاق جولة من المفاوضات، أدّت في النهاية إلى قبول وساطة مجلس الحكماء والاحتكام إليه؛ لكونه طرفاً محايداً، ولأن القضية منظورة أمام مجلس حكماء شحات⁽¹⁾. قابلت أحد أفراد عائلة عبد الله (ح. ع. س) وقدّم نفسه ممثلاً عن عائلته، وبدأ سرديته بأن المزرعة موضوع النزاع أرض كانت قد خُصّصت لينتفع بها مزارع آخر، ولكنه لم يتكيّف وأسرته مع الوضع المعيشي الجديد، فعرض على والد المبحوث أن يتنازل له عن المزرعة، مقابل أن يتنازل الأخير عن بيته في المدينة، وهذا ما حدث بالفعل وبمقتضى هذا القرار تغيرت حياة أسرة المبحوث تغيراً جذرياً⁽²⁾. ولعلي أجد نفسي متفقاً معه في هذا السياق لأسباب أهمها الانتقال إلى المزرعة يُفقد قاطناتها فرصاً متنوعة كانت متاحة في المدينة أبرزها الخدمات. وعلى مستوى الدخل، هناك شرطٌ أساسيٌّ، فالمنتفع بالمزرعة يتنازل عن مُرتبته، وهذه مغامرة، وفرضية نجاح المشروع ليست مضمونة، فالمزرعة مصمّمة بالدرجة الأولى للنشاط الرعوي والزراعي، والدولة لم تُقْم بأبسط التزاماتها وهو توفير المياه، فضلاً عن كل ما سبق فالمراعي قبل حلول شهر سبتمبر من كل عام نقوم بحرثها، ويترتب على ذلك نقل مواشينا إلى أماكن أخرى بعيدة فيما يُعرف بالبر القبلي، تبعد عن المزرعة بمسافات تقدر بحوالي 30 كم، وهذه معاناة تضاف إلى ما يعانيه بعض المنتفعين، دون النظر إلى كلفة المواصلات والرعاة وأشياء أُخر (مصطفى، 2011). كل هذه المصاعب والمُعيقات لا تعد كبيرة قياساً بالخسائر التي ألّمت بنا كما روى لي (ي. ع. س) وأخوه (ح. ع. س)⁽³⁾، فالخسارة الكبرى هي أننا في عامي 1994 و1996 فقدنا شقيقنا ومن بعده والدنا، وكلاهما قضى في حادث سير، وهما يقومان بأعمال تتصل بشؤون المزرعة. ويضيف أن الدولة رفعت يديها عن المشروع، فصرنا نسكن أرضاً قاحلة جرداء، استمرت الأوضاع على ما هي عليه حتى عام 2011 إذ فوجئنا بعائلة علي تطالب بإخلاء المزرعة، إلى أن تدخل مجلس الحكماء في ظل غياب التمثيل الرسمي.

(1) مقابلة مع (ع. ص. ط) تاريخ إجراء المقابلة 19/6/2023، البيضاء.

(2) مقابلة مع (ح. ع. س) تاريخ إجراء المقابلة 13/6/2023، البيضاء.

(3) مقابلة مع (ح. ع. س) و(ي. ع. س) تاريخ إجراء المقابلة 13/6/2023، البيضاء.

مجلس الحكماء وسيطاً

خوفاً من تفاقم الأزمة لم يكن بدّ من تدخّل طرف محايد للوقوف على تفاصيل القضية أو على الأقل نزع فتيل الأزمة. اقترح وسطاء أن تُحال القضية إلى مجلس الحكماء بشحات، فكانت أولى الخطوات استدعاء المتخاصمين كلّ منهما على حدة، والاستماع إلى روايتهما، ثم الذهاب إلى مكان النزاع لمقارنة الروايات بالمشاهدات، وبعد مفاوضات ماراثونية -حسب الوصف- وقّع الطرفان بوساطة المجلس على محضر اتفاق مؤقت وغير نهائي يشي فقط بتأجيل الأزمة، كانت أبرز بنوده: 1. لعائلة عبد الله الإقامة في المنزل فقط وما يحيط به من منشآت في إطار مساحة جغرافية لا تتجاوز 10% من مساحة المزرعة الكلية التي تتعدى قرابة الثلاثين هكتاراً. 2. لعائلة علي الاستفادة من بقية الأرض حرثاً ورعيّاً. 3. تبقى الأمور على هذا الاتفاق إلى أن تقوم الدولة بإيجاد حلّ نهائيّ يُرضي الطرفين، أو يصل الطرفان إلى حلّ نهائيّ يرتضيانه.

وخوفاً من الانزلاق نحو مواجهات قد تُفضي إلى ما لا يُحمد عقباه، قبلت عائلة عبد الله بالاتفاق على مضض، وأخبرني أفرادها بأنهم يشعرون بالظلم، ويُلَقون باللائمة على الدولة، وبالسؤال عن رضاهم عن مبادرة المجلس، وما وصل إليه من حلول، فإنهم يثمنون جهوده، في إشارة واضحة إلى غياب السلطات الرسمية، ولعلمهم تحصّلوا على وعود أعطاهما المجلس بإمكانية إشراكهم في استخدام الأرض الصالحة للزراعة مناصفة مع عائلة علي⁽¹⁾.

يفكّر أعضاء المجلس بأخذ قرار بعدم التدخل في نزاعات الأراضي المشمولة بالقانون (123)؛ بحجّة أن الدولة تقاعست عن أداء مهامها في هذا الاتجاه، ويضيفون أن الدولة تحاول التخلي عن مسؤولياتها، وهذا ما قد يفضي إلى مزيد من النزاعات، ويهدّد السّلم الاجتماعي. ويقدم (أ. ن. م) و(م. م. ح)⁽²⁾ مبادرة تنص على أن يستمر المنتفعون بالإقامة في المزارع، دون التصرّف فيها أو إئصالها، إلى حين إيجاد حلّ جذريّ وإفقال هذا الملف المملوّم حسب وصفه. يعزّز هذا الزعم ويدلّل على وجهته بيانات حيوية تحصّلت عليها عبر إجراء مسح كامل للقضايا المودعة في سجلات

(1) مقابلة جماعية مع أفراد عائلة عبد الله 13/6/2023، أسلطة.

(2) مقابلة مع (أ. ن. م) و(م. م. ح) بتاريخ 8/6/2023، شحات.

مجلس حكماء شحات التي تنفيد بأن قضايا النزاع حول ملكية الأراضي بلغت في الفترة ما بين 2012 إلى 2022 قرابة 327 قضية، من ضمنها قضايا تتعلق بالقانون (123)⁽¹⁾.

وعلى الرغم من قبولهما بالحلول المؤقتة، فإن كليهما يشعر بالغبين والظلم، ويتفقان فقط على أن الدولة وضعتهما في مواجهة محفوفة بالمخاطر، وأن المجلس قام بالدور المنوط به في اتجاه التهدة ونزع فتيل الصراع مؤقتاً، وأن دوره يتوقف عند هذا الإجراء، وأن جهات رسمية كوزارة الزراعة والقضاء الرسمي كان دورها سلبياً، ويقف فقط عند التأجيل والمماطلة.

3-3 القضية الثالثة: (الكتائب) سعاة إلى القتل، سعاة إلى العدالة

تختلف هذه القضية عن سابقتها في أن عدد الساعين إلى العدالة يُقدَّر بالمئات، ومن جانب الخصومة فهي ليست شخصية أو عائلية، ولا يتفاعل أطرافها بعضهم مع بعض مباشرةً.

تندرج هذه القضية ضمن جرائم الدولة (النظام السياسي) بالدرجة الأولى، فهو السبب الرئيس والمتهم الأول، وكما يرى (ماكس فيبر Max Weber) «فالدولة هي المؤسسة التي تحوز على احتكار العنف المشروع في مجال ترابي معين» (المنصف وناس، 2018، ص310). ولكن ماذا لو كان العنف غير مشروع وغير مبرر.

وقائع متصلة بالقضية

بدايات القضية هي أحداث سابقة لإنشاء المجلس، حيث شكّل (أ. ن. م) وبعض المتطوعين -من ضمنهم أعضاء الآن في المجلس- خلية أزمة نشطت في مجالات لها علاقة بالصلح والإغاثة وإطلاق سراح أسرى، والتعرف على هوية جثث قتلى ودفنها، وهي ضمن قضايا ملفها مودع لدى مجلس حكماء شحات، تُثار بين حين وآخر.

والقضية تمسّ عددًا كبيرًا من قتلى وأسر تابعين لقوات أمنية أرسلها النظام السابق إلى مدينتي البيضاء وشحات، تتباين الروايات حول سبب مجيئها أو الزجّ بها في ميادين

(1) الرجوع إلى جدول رقم (1) لبيان عدد القضايا المودعة بمكتبة مجلس حكماء شحات، وهي عن السنوات من 2012 إلى 2022.

تحوّلت فيما بعد إلى ساحة معركة دامية، استُخدمت فيها أنواع الأسلحة المختلفة، نتاجها عدد مهول من القتلى والأسرى، والإصابات الخطيرة.

بواعث القضية

مع نشوب احتجاجات شعبية واسعة النطاق يوم 16/2/2011 قام بها محتجون في مدينة البيضاء شرقي ليبيا، أرسل على إثرها نظام القذافي كتائب أمنية مدججة بالسلاح قُدمت من خارج المدينة. أقدم بعض أفرادها باستخدام مفرط للقوة النارية، أدّى إلى سقوط عشرات الشباب قتلى وجرحى، ما أثار حالة احتقان بين عموم الناس، فدخلوا مع الكتائب في مواجهات، انتهت بطرد الكتائب خارج المدينة. اتّجه أفراد الكتائب شرقاً صوب شحات، وتمترسوا في الكتيبة الأمنية بها. ولأن شحات هي الأخرى ثائرة، وخوفاً من تكرار مشهد البيضاء، طالب وفود من المدينة من هؤلاء تسليم أسلحتهم، فرفضوا، بل قاموا بإطلاق النار على المفاوضين والمتظاهرين. قضى إثر المواجهات عشرات القتلى، واتسعت بؤرة المعارك حتى وصلت قاعدة الأبرق العسكرية ومطارها، وبعد أيام من الكرّ والفرّ انتهت المعارك، وأعلن الثوار الانتصار، وبالمجمل بلغت حصيلة القتلى من أفراد الكتائب قرابة خمسين قتيلاً. وعدد القتلى بين صفوف المتظاهرين من سكان مدن شحات والبيضاء والأبرق بلغ مئة قتيل على أقل تقدير. وأما عدد الأسرى، فكان 370 أسيراً من الكتائب خلاف الجرحى والمخطوفين من الطرفين.

تدابير فرضتها الضرورة

أغلب منتسبي الكتائب جاؤوا من أقصى غرب البلاد وجنوبها، وسُبل العودة تقطعت، فالطرق بين المدن مسدودة، والمطارات مغلقة، والقتلى أصبحوا جثثاً مجهولة، والأحياء بين أسير وجريح، وأهالي قتلى المدن الثائرة مدفوعون برغبة في الانتقام. بجهود فردية ومساندة متطوعين قام السيد (أ. ن. ن) بتأمين المحاصرين داخل الكتيبة والمطار، عبر جولات ماراثونية من المفاوضات؛ وتوفير أماكن آمنة للأسرى ومعالجة الجرحى، وجمع الجثث والتعرف على هويتها بتوثيق المعلومات عنها، وإيداعها في ثلاثة حفظ الموتى بمستشفى البيضاء، وبعد ذلك دفنها بمقبرة المدينة.

بمرور الأيام هدأت الخواطر، وبدأ التواصل بين أهالي القتلى والأسرى، وبين السيد (أ. ن. م)، وبعهود مضمينة تمكّن مع مساعديه من تمكين عودة آمنة لأغلب الأسرى،

في حين رفض بعضهم العودة، معلّين بأن مسؤولي النظام غرّروا بهم، وأوهموهم أن مهمتهم تستهدف القيام بمظاهرات مؤيدة للنظام في مدينة البيضاء، ليجدوا أنفسهم في مواجهة مع أهالي هذه المدن⁽¹⁾.

القضية في حضرة المجلس

بناء عليه أصبح المجلس يستقبل اتصالات من عائلات القتلى، تتباين فيها مطالبهم بين: أ. تأكيد واقعة الوفاة. ب. معرفة مكان الدفن. ج. الحصول على تقرير طبي. «ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، ولا أدري إن كان لي وصف أهالي القتلى بالساعين إلى العدالة، فهم لا يرون القضية بالنظارة ذاتها، فثمة من يشكك في هوية فقيده، وثمة من ينكر وفاته من الأساس»⁽²⁾. تعزز هذه الاستجابة السريعة أهمية دور الحكماء في ظل غياب أجهزة الدولة في مشهد حقيقي يناط فيه تقديم العدالة إلى الساعين إليها. يجيب (م. م. ح) عن تساؤلات كانت تدور في ذهني، أهمها أن عدداً من أهالي قتلى الكتائب يصنّفون قتلهم (مفقوداً) لأنهم يتحصلون على قيمة مالية من هيئة المفقودين⁽³⁾ ب. في الفترة اللاحقة لعام 2011، وبعد مقتل القذافي واتساع رقعة المدّ الثوري عمد كثيرون إلى إخفاء أية علاقة تشير إلى ارتباطهم بالنظام؛ خوفاً من الانتقام والوصم. 3. ويضيف أن مقدار التواصل والاتصال يأتي وفق التقادم، فمع مرور الزمن وأقول الحالة الثورية ظهرت مطالب أكثر جراءة⁽⁴⁾.

حجر في مياه راكدة

هشام الشوشان ابن مدينة العجيلات هو أحد أفراد كتائب القذافي الذين قضوا في أحداث مدينة البيضاء في 2011 / 2 / 16، وهو ضمن الجثث التي قام (أ. ن. م) ورفاقه بدفنها بعد التوثيق، والمتغير الأبرز جاء في 2022، عندما تفاجأ عدد كبير من الليبيين

(1) مقابلة هاتفية مع (ب. ح) بتاريخ 2023 / 8 / 15، طرابلس. وأكده لي (أ. ن. م) في مقابلة بتاريخ 2023 / 8 / 13، البيضاء.

(2) مقابلة مع (أ. ن. م) بتاريخ 2023 / 8 / 13، شحات.

(3) تقوم هيئة المفقودين بصرف مرتبات لهذه الفئة تستفيد منها عائلات فقد أحد أفرادها، جراء حروب ونزاعات مسلحة، وفي حال تأكيد وفاة الشخص تُوقف هذه الميزة.

(4) مقابلة مع (م. م. ح) بتاريخ 2023 / 8 / 13، شحات.

بصدور كتاب عن رئيس نيابة البيضاء يوافق بموجبه على طلب أسرته بنقل رُفات ابنهم هشام الشوشان من مقبرة مدينة البيضاء إلى مسقط رأسه. أثار القرار جدلاً واسعاً، وكان وقعه شديداً على أهالي وأسرى شهداء سقطوا برصاص كتائب القذافي؛ ومرد ذلك المشاهد التي عُرضت عبر قنوات تلفزيونية ومواقع تواصل، تُظهر حشداً كبيراً يستقبل جثمان الشوشان استقبال الأبطال، أُلقيت فيه كلمات تمجّده وتصف قاتليه بالمتطرفين والخونة.

إحياء ذاكرة

قلبت هذه المشاهد مواعج، وحرّكت الذاكرة الدائمة لأهالي الشهداء. «وكرّد فعل متوقّع أصدرت بيانات تندّد بالتصرف، بل قدّمت رابطة أهالي شهداء السابع عشر من فبراير دعوى أمام نيابة البيضاء تطالب بالتحقيق في الواقعة، وتقديم الجناة إلى العدالة، والانتصاف لأسرى الشهداء واحترامهم»⁽¹⁾ أمام هذه القرارات المؤجّجة حسب وصفهم، استهجن (أ. ن. م) عدم تواصل رئيس نيابة البيضاء مع المجلس، بوصفه الجهة الوحيدة التي تمتلك معلومات وبيانات عن القتلى، وهي من قامت بالدفن والتوثيق، وأبدى مخاوف أهمها أنه قد تسلّم رُفات الشخص (س) على أنه لـ(ص) ووصف الخطوة بالمتسربة وغير المدروسة. وما يعزّز هذا القول برأيه هو الارتدادات الناتجة عنها، ودليل ذلك أن أهالي شهداء من مدينة شحات أخبروه بعدم اتخاذ أيّ إجراء مشابه إلا بعد التشاور مع رابطة أهالي الشهداء، وإلا عدّوا ذلك تعدّياً على حقوقهم ونيلاً من كرامة أبنائهم القتلى⁽²⁾.

فملف القضية (17)⁽³⁾ ثقيل جداً، بثقل ما فيه من وثائق، ومتشعب المسارات، ويمثّل أزمة منتجة لأزمات أخرى، فالساعون إلى العدالة كثر، وكلّ منهم يقدّم نفسه من منطلق الضحية، وفوق كل ذلك فإنه يمسّ جوهر المصالحة، ويؤثّر عميقاً في فرص التعايش

(1) مقابلة مع (ر. ع. ل) بتاريخ 8/18/2023، البيضاء

(2) مقابلة مع (أ. ن. م) بتاريخ 8/13/2023، شحات.

(3) أطلعت على ملف القضية المرقم بالعدد (17) ربما إشارة إلى أحداث ثورة فبراير، وأما محتواه فكانت صوراً فوتوغرافية لقتلى من كتائب القذافي تظهر على وجوههم إصابات بليغة، ونماذج لشهادات وفاة، وكشوفات أدرجت فيها أسماء لقتلى وأسرى، ومراسلات موجهة إلى نيابة البيضاء بغية الحصول على إذن دفن.

السلمي، بل يضربُ بمقتضيات السُّلم والاستقرار المجتمعي، ويعطي انطباعاً عن مدى فشل مؤسسات الدولة، وعجزها عن إغلاق الملفات المفتوحة.

4-3 التحليل

بالانساق والتوافق مع البناء الهيكلي للدراسة، سرت في اتجاه التحليل مسارين: أحدهما يتصل بخصائص المؤسسة وبنيتها، والآخر بأساليب التقاضي والانتصاف.

1-4-3 خصائص المؤسسة وبنيتها

شأن دور مجلس الحكماء بشحات هو شأن «القيادات التقليدية» وأياً كان فإن تصدرهم للمشهد -الدين، الحكمة، الخبرة بالواقع المحلي- لا يمكن إنكاره، ولكن هذا الدور لا يصل إلى حدّ فرض الحلّ وتعويض الإرادة، بل يظلّ مجرد عامل تحفيز لإقناع الأطراف بجدوى الحلّ الودّي، ومن ثمّ نكون أمام توفيق أو مصالحة (أعبودة، 2017، 84). وهذا يصل بنا إلى أن:

1 - مجلس حكماء شحات مسجل مؤسسة مجتمع مدني وهذا الادعاء يشهره المجلس على أنه نوع من الواجهة والأسبقية، ضد منافسين آخرين ينشطون في المجال ذاته، فثمة لجان صلح وفض منازعات وغير ذلك. والتنافس المشار إليه لا يتوقف عند حدود هذه الكيانات؛ لأنه بالأساس تنافس بين رموز القبيلة «شيوخها» بوصفهم مراكز قوة ونفوذ وأصحاب مصالح. وفي هذا يقول «إيفانز بريتشارد» النظام القبلي نموذجي في البنية القطعية في أي مكان، وهو نظام من المنافسة المتوازية بين القبائل والعشائر من الأكبر إلى الأصغر، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك سلطة منفردة في القبيلة» (بريتشارد، 2021، 68).

2 - ومن جانب القوة البشرية فهي تقوم على تمثيلية قبلية أساسها قواعد المغالبة، فالقيادة وقراة ثلثي الأعضاء ينتمون للقبيلة ذات الأغلبية العددية، وهذا يشير بدقة إلى تأثير الإرث القبلي والعرفي في كينونة هذه الأجسام، كما يشير إلى تناقض بنيوي، فالمجلس مؤسسة مجتمع مدني مرخصة من وزارة الثقافة، تسير وفق معطى قبلي بامتياز. وسيراً على خطى العرف التي تقضي إلى أن يكون

للقوم كبير، فرئيس المجلس يتمتع بنفوذ واسع لا تمنحه آلية عمل المجلس أو قوانينه، ولكن تمنحه عوامل التأثير، والعلاقات، والنفوذ، والكاريزما.

3- ومن جانب الفاعلية، فالمجلس له مقر مستقل، ومواقيت دوام ثابتة، أشبه بعمل المؤسسات الرسمية، بل يضاهي كثيرًا منها، غير أن ما يميزه أنه نمط من أنماط القيادة التقليدية. هذا ما قادني إليه الملاحظة البسيطة، فثمة حشود من المراجعين والسعاة إلى العدالة يطرقون أبواب المجلس، فنشاطه وديمومة عمله وتحمل أعضائه عبء المسؤولية، لا يمكن إنكاره، والمجلس ومقره لم يسلما من حالة استقطاب قبلي وسياسي، والشاهد على ذلك أن المقر، خُصص في الفترة من (2011 إلى 2014) ثم طوّل بقيمة الإيجار.

4- على الرغم من بدايتها فإن للمجلس سجلات يحرص على إيداع الشكاوى ومحاضر القضايا ووثائق ومتعلقات أخرى فيها، ودورة مستندية بدائية تعتمد مسارًا واحدًا؛ فصورة تودع في ملف المجلس، وأخرى تعطى للمعني بالقضية، وهذا هو المألوف والمتبع في عمل لجان الصلح الشعبي، مع تسجيل أسبقية لمجلس حكماء شحات بأنه أكثر تنظيمًا، مقارنة بمجالس الحكماء والعرف المجاورة له على أقل تقدير.

5- ولكن لماذا يستقطب المجلس أشخاصًا ويميلون إليه على حساب القضاء الرسمي؟ وما طبيعتهم؟

يتيح المسار الذي ينتهجه المجلس فرصًا أمام طالبي العدالة، لا تتأتى في القضاء الرسمي، ومنها الإتاحة، فلا تقييد بمواعيد رسمية، فعرض القضية غير مرهون بالقدوم إلى مقرّ المجلس، فثمة خيارات مفتوحة، ربما في بيت الرئيس أو أحد الأعضاء، أو حتى في الشارع، وربما عن طريق وسطاء، وفي أي وقت من اليوم، كما أن مجلس الحكماء (بعيدًا عن الإجراءات الروتينية) يتميز بسرعة الإنجاز، وقوة النفاذ في حالات كثيرة، ولأسباب جوهرية أخرى تتصل بنوع القضايا. فطبيعة عمل المجلس المرنة وغير الروتينية تمنحه خاصية الاحتواء، كحرص طالبي العدالة على أن تُنجز قضاياهم بعيدًا

عن الأعين، لا سيما تلك التي تتصل بقضايا الشرف⁽¹⁾، فالمجلس ينجزها في وقت قصير بعيداً عن التشهير، وينعكس الأمر نفسه على كثير من قضايا الطلاق والميراث لطبيعتها العائلية. هذا ما يمكن عدّه نوعاً من أنواع الحماية والدعم الاجتماعي، ولعله يفسر إقبال طالبي العدالة، فالمجلس يستهوي كثيراً السعاة إلى العدالة بالمرجعية للقضايا التي يتنازعون فيها، كتلك القضايا التي لا تحتمل التأجيل، وتثور وفق الأوضاع السياسية للبلاد، وأبرزها نزاع ملكية الأراضي المشمولة بالقانون (123) وما جاء على إثرها من منازعات أدّت إلى استخدام القوة، بل إلى الاقتتال، وقضايا الأخذ بالتأثر والاقتصاص خارج القانون، وهي نتاج عمليات عسكرية ضد جماعات إسلامية تداخلت فيها مناطق وقبائل.

إن ما يميّز عمل القيادات التقليدية في مجال فض المنازعات عن الهيئات الرسمية هو عدم خضوعها لقوالب جاهزة، مما أضفى عليها مرونة جعلتها قابلةً للتشكيل حسب الظروف ومكنتها من ملاءمة المتغيرات المحيطة بها. (أبوراس، 2017، ص 168). وفي هذا السياق تؤكد دراسة (البكري، 2007) للاستفادة من ممارسات القانون العُرفي وتوظيفه في الجانب القضائي - أفضلية القانون العُرفي في سرعة حلّ القضايا والتوفيق بين المتنازعين، ووضحت كيف رفع العرف معاناة كبيرة عن كاهل القضاء الرسمي، وبيان ذلك أن آلاف القضايا العالقة بين المتنازعين تذهب إلى القيادات التقليدية بمختلف مسمياتها (البكري، 2007).

1 - لا تخرج مسارات البتّ في القضايا، وفض النزاعات كثيراً عمّا هو معمول به في مجال العرف الاجتماعي، غير أن المجلس يعمل بنشاط وحيوية واضحين، وقد يرجع ذلك إلى ثبات قياداته وتجانس أعضائه، وربما لأنه يدخل في منافسة مع المجلس الاجتماعي، وهو قيادة تقليدية أخرى تمارس النشاط العرفي في مدينة شحات⁽²⁾، وهذا ما يحفز على بذل جهود إضافية من شأنها استقطاب

(1) في المجتمعات التقليدية تتسع رقعة العار والشرف لتطول الأسرة بأكملها حتى الأقارب، فالمجتمع الليبي خصوصاً يقوم بوصم أفراد العائلة بالرجوع لأفعال قام بها غيرهم، والوصم وقعه أكبر على أهل المرأة، ولا يضير الرجل كثيراً، فالمجتمع هنا ذكوريّ إلى النخاع.

(2) يفيد (أ. ن. م) أنه عميد البلدية المنتخب بعد 2013 أوعز إلى بعض رجال العرف في المدينة من غير أعضاء مجلس الحكماء بتشكيل كيان تحت مسمى المجلس الاجتماعي بشحات، وأصدر

عدد أكبر من الناس، وهو يتفوق في هذه المنافسة لأسباب عديدة منها: الإرادة والإدارة، والأقدمية، والديمومة، وترابط الأعضاء، وصغر أعمارهم وقدرتهم على استخدام التقنية، كالطباعة، ونسخ المستندات وتنظيمها.

2- تأثير الإرث: يستمد المجلس إرثه ونمط ممارساته وطقوسه من جراب العرف الاجتماعي، فلكونه قيادة تقليدية المنشأ والهيئة، ينهج مساراً لا يخرج عن عادات سائر مجالس العرف وتقاليدها، فالفلسفة والمنطلق أساسهما التوافق وإصلاح ذات البين، فالمجلس يعتمد ديناميكية التفاوض بالدرجة الأولى، ويرجع حل التنازل قدر المستطاع، ويقلل العقوبات والغرامات، بل يعلقها، أو يلغها، وهذا ما تقتضيه مسارات العرف والتأثيرات القبلية، رجوعاً لما أسمىناه في جزء سابق من البحث «المدونية الاجتماعية، والخرج الاجتماعي»، وتعزيزاً للوصف السابق الذكر، فإن طقوساً كحلف اليمين، والولائم، تترافق وحل القضايا، ومن دونها يكون عمل المجلس مختلفاً. بتاريخها العريق صارت هذه الكيانات الاجتماعية ذات الطابع العرفية القبلية إرثاً قيمياً، ومرجعية هوياتية، فعلى الرغم من الجدل حول مشروعيتها، وبصرف الأنظار عما طالها من مساومات سياسية، واتهامات تصف قياداتها بالسعي وراء مطالب خاصة، إلا أنها ظاهرة ثقافية اجتماعية لا تخطئها العين، تعود أهميتها لما تتمتع به من جاذبية، وهي تستند في ذلك إلى معيار انحياز فئات لا يُستهان بها من أفراد المجتمع الليبي.

3- مهما اختلفنا في قراءة العلاقة بين مؤسسات الضبط الرسمي وغير الرسمي، وفي تقويم قوة القيادات التقليدية ووجهتها متمثلة في مجالس الحكماء في مواجهة مؤسسات القضاء والضبط الأخرى الرسمية- فرصد العلاقة بينهما لا يتوقف عند زخم المقارنة، ولكنه يتجه بنا إلى استنتاج علاقات أخرى متداخلة ومتشابكة تقوم على المصلحة وتبادل المعلومات، والتأثير، ولفهم علاقة مجلس حكماء شحات المتداخلة مع أجهزة الدولة الرسمية ذات العلاقة، والشواهد واضحة منها علاقة متينة مع مؤسسة القضاء. وعلى الرغم من التناقض النظري

به قراراً مهمته كما يقرر المستجيب أن يكون جسماً موازياً يدور في فلك البلدية، والتشويش على مجلس الحكماء.

والعملي، فإن قاضياً معروفاً بمحكمة مدينة شحات كان يتواصل مع رئيس المجلس، ويحيل إليه بعض المتخاصمين لإيجاد حلول لقضاياهم العالقة، وكان القاضي يعلق كثيراً على شهادة يمنحها رئيس المجلس ترجح كفة طرف عن آخر. وفي مواقف عديدة لجأت مديريات أمن وأجهزة ضبطية أخرى إلى المجلس؛ طلباً لجهوده في استجلاب متهمين فارين من العدالة، وعلى مستوى قضايا وطنية كالمصالحة فالحضور كان واضحاً في ملفات كبيرة، كملف تسوية نزاعات بين عائلات محسوبة على جماعات إرهابية، وخصوصهم من جماعات قبلية ثأرية، وفي خضم منافسة محمومة لانتخاب عميد وأعضاء لبلدية شحات لعام 2023، كان الفائز هو مرشح مجلس الحكماء، وهو أحد أعضائه، في إشارة لنفوذ المجلس، وللخوص بأن عمله لا يقف فقط عند التوفيق والصلح. فمرد الاشتباك المشار إليه ليس لأن القيادات التقليدية متطفلة أو متدخلة، ولكن لأسباب تاريخية وسياسية وثقافية، ولأنه كما يقول: (المنصف، 2014، 48) «صارت البدونة المفروضة مرادفة في معيش الليبيين اليومي لمعاني الارتجال والانفعالية والتقلب والانقلاب، في حين أن أداء الدولة والمجتمع يحتاج إلى الاستقرار والمأسسة وإلى الرسوخ والانتظام» إن وهن المؤسسة الرسمية يعطي الكيانات غير الرسمية هامشاً لا بأس به من الحركة والتغلغل في جسد الدولة.

3-4-2 تحليل جانب القضايا وسبل الانتصاف

لم يكن يسيراً الكتابة في قضايا محتواها أزمات خانقة ألمّت بعائلات وأفراد، وزرعت في نفوسهم خبرات سيئة تجاه المجتمع ومؤسسات الدولة وربما أقاربهم وجيرانهم، وأعدت هذه التجربة من أصعب الأعمال البحثية؛ لارتباطها بوقائع حقيقية، ولكن ثمة حافزان دفعنا نحو قبول التجربة، أحدهما: أن دراسة المسائل المتصلة بمشكلات تتكرر في حياة الناس اليومية أمرٌ ملحٌ، يفيد في معرفة منبع النزاعات ونشأتها، والآخر: رصد الإجراءات والممارسات المتبعة حيال القضية، ف تتبع مسار القضية ومراحل تداولها يقدم للقارئ والمهتم والأهم صناع القرار والخبراء مشهداً أكثر وضوحاً لجانب حيوي وثقافة عميقة متأصلة في المجتمع للوقوف عليها ومحاولة تطويعها لصالح مسارات: العدالة، والسلم الاجتماعي، والاستقرار المنشود.

ولا أنكر أن الجزء المتعلق بالقضايا كان أكثر استعصاء؛ لأن عملية سبر البيانات والمعلومات تقوم على عملية تواصل حساسة للغاية، وتتطلب نوعاً من المهنية، وإجادة فن الإنصات قبل التوجيه، ومهارة الانتقاء قبل التشفير. يشبه (إيف وينكن) باقتدار هذه العملية بالكلمات التي تنتقل من عقل إلى آخر بكبسولات أو علب صغيرة حين تفتح لإعطاء المعلومة، قد يحصل المتلقي حين يجمع تلك الجمل على مادة طبق الأصل لفكر المرسل، ومن الممكن أن يحصل تشويش في عملية النقل للمعلومة تعكر السير العادي لمسار النقل هذا (وينكن، 2018، 56).

سؤال ملحّ يثار أمامنا أبداً كلما كان الحديث عن مجلس الحكماء، مفاده: ما فاعليته وما الذي أنجزه، بوصفه مقدماً للعدالة؟ لعل القضايا المنتقاة التي اعتمدناها نماذج تطبيقية للبحث تجيب بأن فلسفة المجلس ومنطلقه يرتكزان على قاعدة التوافق- والتراضي، وهي قاعدة عرفية غالبية على أهواء جميع القيادات التقليدية، في تجربة مجلس حكماء شحات قد نستثني تجربتين مهمتين هما: قضية زاهر، وقضية الكتائب، فمن خلال تحليل محتوى القضيتين نستنتج أن المجلس أدى دوراً كبيراً ومحوّراً فيهما، فاسترجاع أحداث قضية الكتائب يكشف أن المجلس كان حاضراً في غياب مؤسسات الدولة، في إشارة واضحة تظهر القيادات التقليدية أداة لإعادة توازن المجتمع المفقود في أوقات الأزمات وزعزعة الاستقرار، ولا شاهد أقوى من أن عائلات القتلى إلى الآن تتواصل معهم في كل ما يتعلق بتفاصيل تخصهم. وأما في قضية زاهر قبل وفاته، فكان للمجلس دورٌ جوهريٌّ في التعرف على مكان الاحتجاز، قبل أن توفر لهم فرصة الالتقاء به، وهذا أسهم لاحقاً في معرفة هوية المتهمين، والآن يمارس المجلس هويته المفضلة، وهي أداء دور الوساطة بين عائلات المتهمين، وعائلة زاهر، ولا يعني ذلك تبرئة ساحة المتهمين، فغاية الوساطة في المقام الأول تهدئة النفوس والحفاظ على السلم المجتمعي، مع الإقرار بأن عمل الحكماء والقيادات التقليدية ينجح دائماً إلى تخفيض العقوبات وتقديم الغرامات المالية، ويلتمس العفو حتى لأكبر المذنبين وهذه آفة العرف. على ما يبدو زاد النزاع على ملكية الأراضي فرص الخصومة بين الناس، ففوق القضية (مزرعة 38) لم يتوقف قدر الأضرار عند استحقاق الملكية فقط، بل

أذن بنشوء قطيعة بين أقارب أبناء العمومة، سبقها احتكاك كاد يفضي إلى مواجهات بالسلاح لا يحمد عقباه⁽¹⁾.

غير أن توجه المجلس التوفيقى والتصالحي قد يؤدي في حالات كثيرة إلى فهم مغلوط لدى بعض الأشخاص، فيجعلهم يقبلون على انتهاكات جديدة، فمن أمن العقوبة أساء التصرف، وفوق هذا، هناك من يجد في ممارسات يقوم بها المجلس في اتجاه الحل مخالفات واضحة للشريعة الإسلامية، وهذا واضح في قضايا الشرف والميراث، والقتل العمد، وهذا ما أشار إليه بعض المستجوبين، وجاء صريحاً في دراسة تتوافق مع هذه التطورات بأن دلائل أسلمة العرف جارية، ولا تخطئها العين. وأثارت الدراسة تساؤلات حول هذه التجربة ومدى تغلغلها داخل النظام العرفي، وأبرزت الدراسة نتائج مثيرة، أهمها: نجاح ما أسمتهم الإسلاميين في السيطرة على جانب لا بأس به من مؤسسة القضاء البدوي في بادية أولاد علي بمصر، عبر استخدام الفتوى أداة فعالة في إعادة إنتاج قواعد جديدة شرعية بديلة للأعراف البدوية التقليدية (المصري، 2010) وفي الاتجاه نفسه، وعلى الرغم من الدور الإيجابي في الحفاظ على السلم الأهلي، فإن الرجوع إليهم في نزاعات تشمل الدولة أمرٌ غير مرغوب (إبراهيم ومخايل، 2017). إن دور المجلس يظهر في أغلب الأحداث المتصلة بالقضايا مظهر جهاز إطفاء الحرائق، ولكن ثمة نيران في أماكن أخرى تشتعل في أي وقت، فالساعون إلى العدالة وأصحاب المظالم لم يتنكروا قط لجهود المجلس، ولا لما قام به تجاه قضاياهم، ويُلَقَّون باللائمة على مؤسسات الدولة الرسمية، ولكنهم في الوقت نفسه يرون فيما توصل إليه بشأن الانتصاف لهم أنصاف حلول بل حلولاً مؤقتة.

الدوبان في الممارسات العرفية والتماهي معها

على الرغم ممن وصف المجلس بأنه مظهر حدائي للقيادات التقليدية؛ لما لوحظ فيه من نشاط وتنظيم -فإنه لم يخرج من عباءة وسطوة الممارسات العرفية الفجة. ظهر ذلك في أنه مؤسس على الغلبة القبلية التي يعلو فيها كعب القبيلة الأقوى وتُهمش

(1) الشاهد على ذلك أحداث مدينة المرج التي تبعد حوالي 100 كم عن شحات، عندما أفضت مواجهة مسلحة بين عائلتين إحداهما تدعي ملكية أرض مشمولة بالقانون (123) والأخرى منتفعة إلى وفاة ثلاثة إخوة، وهو ما دعا كثيرين إلى وصفه بناقوس خطر يهدد السلم الأهلي.

فيها الضعيفة، وفي طبيعته الذكورية التي تحقر المرأة وتقصيها، والإضرار بحقوق المجني عليهم لصالح الجنة لاعتبارات الحرج الاجتماعي والمديونية بين القبائل، وأكثر من ذلك فهو توطيد لحالة القبيلة المناهضة لقيام دولة المواطنة والرفاه. ويقوم المجلس في مواقف مختلفة بممارسات مستمدة من نفوذ وسطوة العادات والتقاليد العرفية قد تضع أعباء مادية لا مبرر لها على عاتق السعاة إلى العدالة، فالمجلس مثل بقية القيادات التقليدية لم يتخلص من الطقوس الولائية ومواعيد العرف التي تعد مظهر للإسراف والمباهاة.

4 - خلاصة البحث

- يمثل مجلس الحكماء بشحات كياناً يسقط على وصف القيادة التقليدية، ينشط في مجال تقديم العدالة، غير أنه بالمقارنة يعد أكثر تنظيمًا ووضوحًا، ويمكن وصفه بالمطور عرفيًا.
- يستند المجلس إلى شرعية راسخة استمدتها من ثلاثة جوانب: أ. محلي رسمي «المجلس البلدي» ب. اجتماعي عرفي «إجماع قبلي» ج. تشريعي «وزارة الثقافة». المفارقة التي تميزه عن القيادات التقليدية على أقل تقدير في نطاق جغرافيا الجبل الأخضر أنه مؤسسة مجتمع مدني مقيدة بوزارة الثقافة.
- على الرغم من كل المعوقات، فقد أمكننا رصد نوع من الاستقرار على مستوى القيادة، والتجانس بين الأعضاء، وعلى مستوى الإدارة، ثمة دواءً منتظمًا، ومقررٌ ثابتٌ، وشكلٌ من أشكال التوثيق والتسجيل والتدوين، على ما فيه من بدائية.
- مهما طال أو قصر الخلاف حول الدور التي تؤديه مجالس الحكماء عمومًا، ومجلس حكماء شحات، فإن عدد القضايا التي أنجزها وينجزها، تشير إلى إقبال كبير من طالبي العدالة عليه، وهذا يعززه قرابة 1000 قضية أو يزيد، تتباين من حيث الأهمية والنوع والصعوبة، طلب مقدموها عدالة المجلس.
- يستقبل المجلس طالبي العدالة دون قيد أو شرط، ولا يتقيد بجغرافيا، ولا يشترط قيد إقامة، ولا يعتد بجنسية، فهو يحاول تسوية الخلافات عن طريق التوفيق والوساطة، وأما طبيعة من يرتادون المجلس تلمسًا للعدالة، فأغلبهم أصحاب المنازعات المشار إليها في الجدول رقم (1) من البحث.

- المجلس ذو تأسيس هرمي، فهو ينطلق من قاعدة شعبية، وتمثيلية قبلية، أنتجت أعضاءً ورؤساءً، يعتمدون على خيار الشورى، ويفوضون الرئيس في كثير من الأوقات باتخاذ ما يلزم من قرارات، وبدا هذا واضحاً، فقد لمسنا سلطة واضحة وصلاحيات موسعة يستخدمها الرئيس.
- الواضح في عمل المجلس أنه ينتهج مساراً توافقياً إصلاحياً، فهو حريص كل الحرص على ترضية الطرفين، وإن جاءت هذه الترضية على حساب أحدهما، باستخدام طرق وأساليب سبق أن أشرنا إليها «المدىونية والخرج الاجتماعي» وهذا ما يجعل ميزان المجلس يظهر مختلفاً عند كثير من المنتقدين للاقتضاء لدى العرف.
- التداخل مع مسارات متباينة، فالمجلس لا يقف نشاطه عند استقبال طالبي العدالة، ولكنه يزاحم في أكثر من مسار ويتداخل وسياقات أخرى، فنشاطه ملحوظ في التعاطي مع قبائل ورجال عرف عبر تشكيل لجان من خارجه لحل قضية إذا تعثر حلها، ويتواصل مع جهات رسمية كمديريات أمن ومراكز شرطة، ورجال قضاء، وسجون. وعلى مستوى أوسع فالمجلس -بحكم تبعيته لمجلس حكماء ليبيا وهيئة المصالحة الوطنية- ناشط في مجال المصالحة، كما أن علاقات التحالف والتنافر بينه وبين المجالس البلدية على خلافها لا يمكن إغفالها، فمن علاقة جيدة مع المجلس الأول، ثم قطيعة مع المجلس البلدي التالي له، وأخيراً ترشيح أحد أعضائه ليشغل منصب عميد بلدية شحات عبر انتخابات بلدية، كان رئيس المجلس والأعضاء الداعم الرئيس له، في تداخل واضح وبناء مراكز قوة ونفوذ.
- بالرجوع إلى خلفية المجلس بوصفه قيادة تقليدية، فالواضح -رغم ما نسجله له من تطور- أنه لا يزال أسير قيود الطقوس والعادات العرفية، وهذا قد يضع أعباء على طالب العدالة، فأغلب جلسات التداول الخاصة بالمعنيين بالخصومة تجري في منازلهم، وعادة ما تقترن بتقديم الولائم، وهذا قد يكبد بعضهم خسائر مادية لا مبرر لها. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسات عرفية تتصل بحلف اليمين وإيضاح الحدود، واستدعاء الشهود ما زال المجلس يمارسها.

■ بالمجمل يصلنا بنا الجزء الثاني المتعلق بأساليب تعايطي المجلس مع القضايا وسبل الإنصاف -رغم أهميته- إلى أنه يقتزن دائماً بغياب الحسم؛ ويعود ذلك لسياسة الترضية التي يتبعها، وقد تنال هذه السياسة من حقوق المتضررين، ولكن الغياب الواضح لمؤسسات الدولة مثلاً فيما يتصل بقانون 123، والكتائب، وجزئياً في مقتل زاهر، يبرر عجز المجلس عن إيجاد حلول جذرية لبعض المنازعات، كيف لا وقد رفعت الدولة يدها عنها.

5 - التوصيات

ترتكز التوصيات على منطلق أساسي، لا يسعى إلى تعزيز مكانة القيادات التقليدية على حساب مؤسسات الدولة الرسمية، ولكنه يقترح إيجاد صيغة تروض بها سلطة العرف لحساب المجتمع والدولة.

- إبراز دور مجالس الحكماء والقيادات التقليدية الإيجابي في التصدي لكثير من القضايا، قد يخفف العبء عن جسم القضاء المنهك.
- المناقشة والإثراء لفكرة اعتماد مجالس الحكماء منظمات مجتمع مدني، بما يسهم في إيجاد موائيق عمل لها، وربما يحقق لها نوعاً من الدعم المقتن، والمناظرة على أساس الجدوى الاقتصادية لمخصصات أجهزة أخرى على رأسها القضاء أو ربما إناطته بالنظر في قضايا تتوافق وطبيعته والمجتمع.
- ترشيد دور الإعلام نحو إيجاد مقاربة تضع الناس في صورة ما تقدمه القيادات التقليدية من منافع، وبالمقابل تشخيص مثالبها وتقديمها ونقدها، ومن ثم تشكيل رقابة ذاتية على ممارساتها، وتشجيع الحوار بشأنها لما له من نتائج إيجابية.
- تأسيساً على هذا البحث، نوصي مؤسسات الدولة المختصة ومراكزها البحثية المهمة بشأن القيادات التقليدية بإجراء مزيد من الدراسات والبحوث على أساس القيام بمقاربات ومقارنات، واستدعاء تجارب مماثلة قامت في دول أقرب لطبيعة المجتمع الليبي بما يخدم العدالة والاستقرار في البلاد.
- حجم الانتهاكات وانتشار العنف في ليبيا قد لا يستطيع معه القضاء وسلطات الضبط الرسمي بمفردها مجازاة الأحداث، وهذا يتطلب مساندة ودعمًا من سلطات الضبط غير الرسمي، وعلى رأسها القيادات التقليدية.

المراجع

- 1 - إبراهيم، سليمان؛ وأوتو، ميخائيل جان. «علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي في إطار العدالة الانتقالية»، مجموعة أعمال مشروع بحثي ليبي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهورف للثقافة والحكومة والمجتمع بجامعة ليدن، 2017.
- 2 - إبراهيم، سليمان؛ براك، برونو. «مسودة دليل باحثي مشروع تيسر العدالة»، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهورف للثقافة والحكومة والمجتمع بجامعة ليدن، هولندا 2022.
- 3 - أبوراس، علي. «نظرات في دور القيادات التقليدية في حل منازعات الأراضي القبلية: بني وليد نموذجًا». في علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي في إطار العدالة الانتقالية، مجموعة أعمال مشروع بحثي ليبي، مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهورف للثقافة والحكومة والمجتمع، بجامعة ليدن، هولندا، 2017.
- 4 - البكري، جمال. «العُرف في مدينة البيضاء: دراسة أنثروبولوجية»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- 5 - أعبودة، الكوني. «منازعات الملكية العقارية والعدالة الانتقالية في المقارنة الليبية»، في علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي في إطار العدالة الانتقالية، مجموعة أعمال مشروع بحثي ليبي. مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي، ومؤسسة فان فولينهورف للثقافة والحكومة والمجتمع بجامعة ليدن، هولندا، 2017.
- 6 - الفقيه، عبد العاطي. «أحكام القضاء العرفي والدية في ضوء القانون الوضعي والشرعية الإسلامية»، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، 2022.
- 7 - محجوب، محمد. «مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية»، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1992.

- 8 - المصري، سعيد. «دراسة لعملية أسلمة القضاء البدوي بين قبائل أولاد علي»، مركز دعم واتخاذ القرار، مجلس الوزراء المصري، القاهرة، 2010.
- 9 - مصطفى، عبد الكريم علي. «مشروع الجبل الأخضر الزراعي وأثره على الجوانب السيسوثقافية»، دراسة في الأنثروبولوجيا الثقافية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.
- 10 - وناس، المنصف. «الشخصية الليبية»، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2014.
- 11 - وناس، المنصف. «ليبيا التي رأيت، ليبيا التي أرى». الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2018.
- 12 - نسليم ستراوس؛ كوربي، جوليت. «أساسيات البحث الكيفي أساليب وإجراءات النظرية المجردة»، ترجمة حسين بن عبد الله الخليفة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، السعودية، 1999.
- 13 - الهادي، أرحيم. «الآليات المحلية في حل النزاعات»، مجلة جامعة الزيتونة، العدد (28)، 2018.
- 14 - وينكن إيف. «أنثروبولوجيا التواصل من النظرية إلى ميدان البحث». ترجمة خالد عمراني، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، البحرين، 2018.

جدول 35: دليل مقابلات دراسة مجلس حكماء شحات

المستجيب	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	المكان	الصفة
(ع. ص. ج)	مقابلة شخصية	19 / 1 / 2023 م	البيضاء	خبير
(م. م. ح)	مقابلة شخصية	3 / 3 / 2023 م	شحات	مقدم عدالة
(أ. ن. م)	مقابلة شخصية	4 / 3 / 2023 م	شحات	مقدم عدالة
(ع. ص. ط)	مقابلة شخصية	6 / 3 / 2023 م	البيضاء	خبير
(س. م. ب)	مقابلة شخصية	7 / 3 / 2023 م	البيضاء	خبير
(ع. ف. ف)	مقابلة شخصية	15 / 3 / 2023 م	البيضاء	خبير

المستجيب	نوع المقابلة	تاريخ المقابلة	المكان	الصفة
مقر مجلس حكماء شحات	مقابلة جماعية	2023 / 4 / 5 م	شحات	مقدم عدالة
(أ. ن. م) و (م. م. ح)	مقابلة ثنائية	2023 / 6 / 8 م	شحات	مقدم عدالة
(و. م. ب)	مقابلة شخصية	2023 / 6 / 10	البيضاء	طالب عدالة
(ح. ع. س)	مقابلة شخصية	2023 / 6 / 13 م	البيضاء	طالب عدالة
(ي. ع. س)	مقابلة شخصية	2023 / 6 / 13 م	البيضاء	طالب عدالة
أفراد عائلة عبد الله	مقابلة جماعية	2023 / 6 / 13 م	أسلطة	طالب عدالة
(ع. ف. ف)	اتصال هاتفي	2023 / 8 / 15 م	طرابلس	خبير
(ر. ع. ل)	مقابلة شخصية	2023 / 8 / 18 م	البيضاء	طالب عدالة

القسم الثاني

أوراق تأملية

اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

التجربة الليبية

الكوني أعبودة(*)

1 - مقدمة

تحظر ليبيا مثلها مثل سائر الدول الحديثة اقتضاء الحق بالذات⁽¹⁾؛ ولهذا فإنها كانت ملزمة بإيجاد البديل الذي يجسد مبدأ السيادة التي تتمتع بها وفقاً للقانون الدولي. هذا البديل تمثل في البداية في المحاكم⁽²⁾، غير أن الواقع في ليبيا أجبر المشرع على تقييد ولاية المحاكم: فالمحاكم تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم، إلا ما استثني بنص خاص (مادة 8 من قانون نظام القضاء لسنة⁽³⁾ 1953. استعمل المشرع هذه الرخصة بالقانون رقم 9 لسنة 1959 في شأن المنازعات الخاصة بملكية الأراضي والآبار القبلية⁽⁴⁾. وتعددت اللجان منذ ذلك التاريخ وفقاً لما سيأتي، إلا أن قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة⁽⁵⁾ 2006 نصّ في مادته العشرين على أنه: «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة». هذه الصياغة

(*) أستاذ شرف القانون الخاص بجامعة طرابلس.

(1) مادة 287 عقوبات.

(2) مادة 43 من دستور 1951: (السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى) ومادة 30 من الإعلان الدستوري لعام 1969 (لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم وفقاً للقانون).

(3) وهو أول قانون صدر بعد الاستقلال: الدخول الاثنين 17 / 9 / 2023

<https://lawsociety.ly>

(4) الجريدة الرسمية 1959 عدد 11.

(5) الجريدة الرسمية 2007 عدد 3 ص 3.

الجديدة يُفهم من ظاهرها أن ولاية المحاكم أصبحت مطلقة ولا يخرج منها سوى نظر أعمال السيادة! هذا الفهم قد يجد في نصوص الإعلان الدستوري الحالي⁽¹⁾ ما يؤيده. فهذا الإعلان أكد أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم» (مادة 32) وأن لكل «مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون» (مادة 31) وله أيضاً «حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي» (مادة 33). لذلك يكون من المناسب تحديد ماهية هذه اللجان لمعرفة مفهومها وطبيعتها لتحديد ما إذا كانت تنسجم مع الأصول المذكورة وهو ما يفترض تحديد الضمانات المرعية أمامها قبل الولوج إلى إجابة السؤال المتعلق بمدى سلامة انسجام اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي مع التحول التشريعي المشار إليه. بناء على ذلك يكون من المناسب قبل تقويم تجربة هذه اللجان (3) التعرف على ماهيتها (1) و ضمانات التقاضي أمامها (2).

2 - ماهية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

على الرغم من التطبيقات الكثيرة للجان موضوع هذه الورقة فإن المشرع لم يحدد مفهومها وخصائصها التي تساعد في تمييزها عن غيرها من المؤسسات، بل بالمقابل فإن نطاق اختصاصها ظهر واضحاً من النصوص المنشئة لها.

1-2 الطبيعة القانونية للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

1-1-2 مفهوم: لجان ومجالس ذات اختصاص قضائي

التسمية الغالبة التي درج عليها المشرع الليبي⁽²⁾ هي استعمال لفظ «لجنة»، ولكنه استعمل أيضاً لفظ «مجلس» في مجالات التأديب ومجال فض منازعات علاقات العمل، وفي مجال المنافسة وفي هذه الحالات لم يبين المقصود منها مكتفياً بتحديد الغرض من إنشاء اللجنة أو المجلس:

(1) الصادرة في 3/8/2011.

(2) في دول أخرى استعمل المشرع مصطلحات مختلفة: في العراق نجد لفظ (هيئة)، انظر أحمد فازع عبد الرزاق، الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة، جامعة الإسراء، 2013 وانظر أيضاً أيمن خالد تراد، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، (دراسة مقارنة لقانون القضاء الإداري) جامعة بيروت العربية، أطروحة 2022.

2-1-2 تطبيقات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

كما أشرت في السابق أن القانون رقم (9) لسنة 1959 بشأن منازعات الأراضي القبلية فوض «المجلس التنفيذي» -مجلس الوزراء في الولاية في ذلك الوقت- في تشكيل لجان لغرض الفصل في المنازعات الخاصة بملكية الأراضي والآبار القبلية وتحديد نطاق اختصاصها المحلي. حدد القانون كيفية رفع المنازعات: طلب مكتوب ببيانات معينة يوجهه صاحب الشأن إلى رئيس اللجنة (مادة 2). يحيل رئيس اللجنة صورة من الطلب إلى الخصم الآخر مع تكليفه بإعداد دفاعه ومستنداته والحضور في الميعاد والمكان اللذين يحددهما. كما يخطر مقدم الطلب أو من ينوب عنه بزمان ومكان نظر النزاع مع تكليفه بإحضار المستندات التي تؤيد طلبه (م4). أوجب القانون على اللجنة سرعة البت في النزاع ومنحها المشرع سلطة استدعاء الشهود ومعاينة الأماكن واستجواب الخصوم وندب ذوي الخبرة وغير ذلك من إجراءات التحقيق ولم يقيد بها أحكام قانون المرافعات، بل لها إتباع الإجراءات التي «تمليها قواعد العدل والإنصاف وطبيعة المنازعات التي تنظرها مع مراعاة ما جرى عليه العرف السائد» (مادة 5). وتفصل اللجنة في النزاع بقرار مسبب وتبلغه إلى الأطراف وإلى نظارة الداخلية في الولاية -ما يقابل وزارة الداخلية- بواسطة الأمن العام. وهي ملزمة بالتبليغ سواء صدر القرار في مواجهة الخصوم أو في غيابهم (مادة 6).

لأصحاب الشأن الطعن في القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم به. ويكون الاستئناف أمام لجنة يشكلها المجلس التنفيذي لهذا الغرض سنوياً على أن يكون من أعضائها أحد المستشارين أو القضاة حسب الأحوال، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية (مادة 9). وفي حال عدم الطعن أو في حال رفضه أو انقضاء الميعاد المقرر دون طعن، يكون القرار واجب التنفيذ من مصلحة التسجيل ويترتب على تسجيله كافة الآثار المترتبة على تسجيل العقد المكسب للملكية (مادة 10).

فهذه اللجان -وإن جاء تنظيمها على درجتين (لجان ابتدائية ولجان استئنافية)- ذات طبيعة خاصة بحكم تشكيلها وإجراءاتها وعدم خضوع قراراتها للطعن أمام القضاء.

على أي حال، انتهى دورها اعتباراً من نفاذ القانون رقم 142 لسنة 1970 بإلغاء ملكية الأراضي القبلية واعتبار المنازعات القائمة أمامها منتهية بقوة القانون⁽¹⁾.

وفي إطار علاقات الإيجار شكلت لجان تقدير الأجرة من عناصر غير قضائية، ويجوز التظلم من تقديرها أمام لجان تشكل برئاسة قضاة من المحكمة الابتدائية من عناصر فنية وإدارية⁽²⁾.

تواترت قوانين الضرائب على تنظيم لجان ابتدائية تتولى الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ولجان استئنافية يطعن أمامها في قرارات اللجان الابتدائية خلال ميعاد معين⁽³⁾. قانون ضرائب الدخل الحالي نص على تشكيل اللجنة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة وعضوية اثنين من موظفي قطاع التخطيط والمالية (من غير موظفي مصلحة الضرائب) وممن لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة (مادة 6). ويتطلب ذلك صدور قرار من وزير العدل. أما الطعن في قرارات اللجان الابتدائية، فيكون أمام لجنة استئنافية تؤلف من رئيس المحكمة الابتدائية رئيساً وعضوية أحد أعضاء جهاز المراجعة المالية لا تقل درجته عن العاشرة - يرشحه رئيس الديوان - وأحد ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبة (مادة 12-11). وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية (مادة 13).

يلاحظ هنا أن تشكيل اللجان المختصة بالفصل في المنازعات الضريبية مختلف؛ لأنه ليس فقط يجمع بين العناصر الفنية والقضائية، بل لأنه من خارج مصلحة الضرائب⁽⁴⁾.

(1) الكوني أعبودة، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2003، ص 304.

(2) قرار مجلس قيادة الثورة - سابقاً - في 8/ 11/ 1969 الجريدة الرسمية، 1969 عدد 43 الذي فوض وزير العدل في تشكيل اللجان (قرار مؤرخ في 1/ 2/ 1970)، الجريدة الرسمية، س 3 عدد 9 ص 11 (مادة 6).

(3) انظر مثلاً القانون رقم 64- 1973 (مادة 8 ومادة 13 على التوالي) وفي القانون الحالي رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل (مواد 6-12-13).

(4) وهكذا تنتفي علة النقد الذي يوجه إلى هذا الطريق (اللجان) أي الجمع بين صفتي الخصم والحكم.

القانون رقم (116) لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمراني أسند مهمة تقدير التعويض عن العقارات التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة إلى لجان تشكل بقرار من وزير الإسكان. وقيد القانون سلطة الوزير في هذا الخصوص بمراعاة (... أن تضم اللجنة عناصر فنية ومندوباً عن البلدية المختصة من ذوي الخبرة في تقدير قيم العقارات). وعلق المشرع نهائية التقدير على اعتماد الوزير المذكور (مادة 19)⁽¹⁾.

في هذا التطبيق يلاحظ أن مسلك المشرع جاء مختلفاً فلم يؤلف اللجنة بل فوض وزير الإسكان في تشكيلها على أن يكون من أعضائها عنصرٌ قضائي، كما أنه أخضع قراراتها لاعتماد الوزير وهو ما يعقد عملية البحث عن مفهوم موحد للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 أنشأ لجناً إدارية ذات اختصاص قضائي، تكون اللجنة بدائرة كل بلدية وتشكل برئاسة قاض تندبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر اللجنة بدائرتها وأربعة أعضاء يمثلون قطاعات العدل والضمان وأرباب العمال وأحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية، على أن يرشح المندوبين اللذين يمثلان جهات العمل والمضمونين (نقابات وروابط العاملين وجهات العمل) ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية (حالياً مسئول الضمان الاجتماعي في البلدية) (مادة 44).

في هذا التطبيق للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي مزج المشرع بين العناصر القضائية وغير القضائية وجعلها من درجة واحدة.

- وهو النهج الذي انتهجه القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك الذي شكل بمصلحة الجمارك لجنة لفض المنازعات الجمركية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية وعضوية مندوب عن مصلحة الجمارك، وصاحب الشأن أو ممثل عنه (مادة 213).

بنى المشرع في هذا القانون نظاماً مختلفاً في تشكيل اللجنة بالجمع بين قاض يرأس اللجنة ومساهمة وممثل عن المصلحة وخصمها أو وكيله.

(1) تاريخ الدخول 2003 / 9 / 18

أما قانون سوق المال رقم (11) لسنة 2010، فنظم آليتين، وهما لجنة التظلمات ومجلس التوفيق والتحكيم بهيئة سوق المال. تكون اللجنة برئاسة مستشار محكمة الاستئناف وعضوية اثنين من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية (مادة 59). بالمقابل لم تبين المادة 61 كيفية تشكيل المجلس واكتفت بالقول «... ينشأ مجلس للتوفيق والتحكيم بهيئة سوق المال...» وعجز المادة يبقى قابلاً للتأويل؛ فهل تفويض المشرع الهيئة في وضع نظام عمل المجلس وقواعد للتوفيق والتحكيم وإجراءاته (وسريان قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص) يعني أن التشكيل يبينه نظام عمل المجلس؟

ولكن بعض اللجان أنشئت بقرارات من السلطة التنفيذية. من ذلك لجان المنازعات التأمينية (مادة 74 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين⁽¹⁾) وتؤلف اللجنة من أحد مستشاري محكمة الاستئناف رئيساً، ومستشار من إدارة القانون عضواً، وممثل عن كل طرف من أطراف النزاع عضواً واحداً، وخبراء التأمين عضواً، وآخر عن اتحاد شركات التأمين عضواً.

وهو ذات الأمر فيما يتعلق بلجان فض منازعات الملكية العقارية الناتجة عن القانون رقم 4 لسنة 1978⁽²⁾. فهذه اللجان - وإن أسندت رئاستها لقاض - فإن أعضائها يمثلون جهات إدارية ذات علاقة. فهذه اللجان شكلت أساساً - عدا الرئيس - من ممثلين من جهات تابعة للسلطة التنفيذية التي أنشأتها. وهو ما يميزها عن كثير من اللجان السابقة.

من العرض السابق لبعض تطبيقات اللجان الإدارية يظهر أن هذه اللجان في معناها اللغوي هي (جماعات يوكل إليها فحص أمور أو إنجاز أعمال) وهو المعنى الاصطلاحي نفسه تقريباً. فاللجنة هي هيئة مكونة من عدة أشخاص للقيام بمهمة

(1) قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (مجلس الوزراء) رقم 4 لسنة 2006 تاريخ الدخول 21/9/2023 . <https://lawsociety.ly>

(2) انظر سليمان إبراهيم وجان ميخائيل أوتو. علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي، في إطار العدالة الانتقالية، مجموعة أعمال مشروع بحثي ليبي هولندي، 2017 ص 19، ص 89، ص 98.

محددة وتكون ذات اختصاص قضائي إذا أنشئت بقانون ولغرض الفصل في منازعات معينة⁽¹⁾.

2-2 خصائص اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

ما من شك في أن اللجان الإدارية ومجالس التوفيق أو التأديب هي «جهات» تمثل الدولة، غير أنها ليست هيئات قضائية من الناحية الشكلية، ولكنها تقوم بمهمة المحكمة من الناحية الموضوعية.

1-2-2 اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ليست هيئات قضائية

المادة الأولى، فقرة 4، من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 حددت الهيئات القضائية على سبيل الحصر: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والمحاكم والنيابة العامة وإدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية (العامة) وإدارة القانون. ولهذا فإن اللجان موضوع هذه الورقة وما في حكمها لا تدخل في إطار الهيئات القضائية؛ فالهيئة القضائية - ومنها المحكمة - هيئة منشأة بقانون نظام القضاء أو معترف بها منه وتشكل من أشخاص يحملون صفة محددة (قاض أو عضو نيابة أو محام عام...) وتجمعهم صفة عضو هيئة قضائية. وليس الحال كذلك في شأن اللجان والمجالس المشار إليها: فيغلب على تشكيلها الطابع الإداري والفني، فيكتفى بعضو واحد تسند إليه رئاستها

(1) قارن في هذا المعنى حكم مجلس الدولة المصري، طعن رقم 3675 لسنة 40 قضائية، جلسة 1998/3/5، المدونة القانونية، 20/9/2023 الساعة العاشرة الذي انتهى إلى أن اللجنة المنشأة بالمادة 8 من القانون رقم 222 لسنة 1955 هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وأن ما يصدر عنها قرارات إدارية تقبل الطعن أمام القضاء الإداري، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا أسبغت وصف

(هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي) على إحدى اللجان للوصول إلى مباشرة ولايتها في بحث دستوري ما يحال إليها من تلك اللجنة (محكمة دستورية عليا، جلسة 4/6/1988 قضية رقم 12 لسنة 8). انظر في هذا أيضاً أبو بكر عبد السلام حمودة بن زيد. النظام القانوني للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة طرابلس، 2014، ص 124. نصر الدين مصطفى الكاسح. الطبيعة القانونية لعمل اللجان ذات الاختصاص القضائي. مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، 2018 عدد 30، ص 135.

عادة، وعلى خلاف تشكيل المحاكم الذي يكون وترا دائماً، فإنها قد تشكل تشكياً زوجياً، مع تغليب الجانب الذي فيه الرئيس في حال التعادل⁽¹⁾، ولكن هل يتغير الوصف إذا اعتمدنا على طبيعة عمل هذه اللجان، وكذا المجالس؟

2-2-2 لجان تفصل في منازعات وليست محكمة

رغم أن الأصل الذي كرسه المادة 20 من قانون نظام القضاء هو أن من يفصل في المنازعات والجرائم هي المحاكم، فإن إسناد المشرع صلاحية الفصل في بعض المنازعات للجان إدارية أو مجالس لا يجعل منها محكمة تأسيساً على طبيعة مهمتها؛ ليس فقط لأن المشرع لم يعطها وصف المحكمة، بل لأن ما يصدر عنها وصفه المشرع بأنه قرارات تقبل الطعن أمام القضاء الإداري. بعض القوانين المنشئة لهذه اللجان أكدت ذلك صراحة كما هو الشأن في المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980: (... ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان -لجان المنازعات الضمانية- على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون). وفي حال تخلف التصريح فإن تبرير هذا الرأي يؤسس على المادة الخامسة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري التي منحت الاختصاص لدوائر القضاء الإداري بالفصل في (... الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي...)⁽²⁾.

ولعل مجلس المنافسة الذي نظمه قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 يشكل تطبيقاً خاصاً لنظام اللجان الإدارية موضوع البحث. ليس من حيث التسمية بل من حيث الطبيعة: فهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة (مادة

(1) انظر محمد نوح عيسى، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2014-2015، ص 88 ومحكمة عليا، طعن إداري، رقم 11-30 جلسة 27/10/1985 مجلة المحكمة العليا، س 24 عدد 1-2، -1987 1988 ص 9.

(2) قارن نصر الدين الكاسح، الذي يرى أنها (لجان إدارية تتبع أحد الأجهزة الحكومية، وتباشر وظائف قضائية تدخل أصلاً في الاختصاص الطبيعي لقضاء المحاكم الشرعية، وكان استثنائها من المحاكم الشرعية لاعتبارات وظروف معينة...)، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 119: فهي ليست بالضرورة تابعة وإن كان مقرها يوجد غالباً في مقر الجهة ذات العلاقة، كما أنها ليست غير مشروعة حتى تقارن «بالمحاكم الشرعية»!

1292) والتشكيل المختلط: رئيس لا تقل درجته عن الثالثة عشرة ونائب له لا تقل درجته عن مدير إدارة بالديوان وستة أعضاء من ذوي الخبرة في القانون أو الاقتصاد على أن يكون أحدهم مستشاراً بمحكمة الاستئناف وثلاثة أعضاء ممن يمارسون نشاط الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات ويسمون من اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة والمهن ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص (مادة 1293). كما يتميز بأنه لا يختص فقط بالفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة بل يختص أيضاً بأمور لا تطرح منازعات. فهو يملك إجراء تحريات وتحقيقات من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه قرائن توحى بوجود ممارسات من شأنها المساس بقواعد المنافسة أو تحد منها. وله أيضاً إبداء الرأي فيما يحال إليه من الوزير في شأن المسائل المتعلقة بالمنافسة وتكوين التكتلات التجارية. كما له صلاحية إبداء الرأي والمساهمة في إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمنافسة (مادة 1294) ويلزم المشرع وزير الاقتصاد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس المنافسة في شأن المخالفات خاصة أوامر إنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة وبالإغلاق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة (مادة 1296).

ويتمتع أعضاء المجلس بحصانة إجرائية فلا يجوز (في غير أحوال التلبس) رفع الدعوى أو التحقيق معهم فيما يتعلق بمهامهم إلا بعد الإذن بذلك من مجلس الوزراء (مادة 1297).

أما نظام عمل المجلس فيضعه المجلس نفسه ضمن نظامه الداخلي (مادة 1300). هكذا يظهر من النصوص المشار إليها أن المشرع في قانون النشاط التجاري خص مجلس المنافسة بطبيعة مركبة (سلطة إدارية ولجنة ذات اختصاص قضائي)⁽¹⁾. وليس الحال كذلك فيما يتعلق بقانون المصارف؛ إذ يغلب الطابع الإداري على عمل المحافظ ومجلس الإدارة، وإن كان المشرع قد أسند إلى المحافظ صلاحيات

(1) قارن في هذا المعنى، نادية الجلاصي، الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بمعهد القضاء، تونس، -2010 2011 ص 13، 29، 32، 52، 163.

يغلب عليها الطابع القضائي: دمج المصرف الذي يعاني مشاكل مالية في مصرف آخر، وإلغاء الإذن الممنوح إلى المصرف (مادة 62 من القانون رقم 1 لسنة 2005).

3 - تجليات الطبيعة الخاصة للجان الإدارية

ذات الاختصاص القضائي

تتجسد هذه الطبيعة واقعياً في خصوصية نظامها الإجرائي، وتقييد ولاية المحاكم.

1-3 خصوصية النظام الإجرائي للجان

دراسة النصوص المنشئة للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي تبين أن اختصاصاتها محددة على سبيل الحصر، وأن إجراءات نظر النزاع ليست هي الواردة في قانون المرافعات.

1-1-3 الاختصاص الاستثنائي للجان

سنكتفي ببعض التطبيقات التي تغني عن التطرق لكل لجنة، ذلك لأن الثابت أن بكل لجنة مجاًلاً محدداً يعد استثناء من الاختصاص الممنوح أساساً للمحاكم.

لجان المنازعات الضريبية

تبنى قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 نظاماً خاصاً يقوم على لجان ابتدائية ولجان استئنافية: اللجان الاستئنافية تفصل في التظلمات «التي يقدمها ذوو الشأن من إقرارات الربط الضريبي والجزاءات التي توقع بموجب أحكام الباب الرابع» من القانون المذكور (مادة 6). وأكدت المادة السابعة ذلك بقولها تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة» - مصلحة الضرائب.

أما اللجنة الاستئنافية فتفصل في الطعون التي ترفع من المصلحة أو الممول ضد قرارات اللجان الابتدائية (مادة 12). فكما هو واضح ينحصر الاختصاص في المنازعات الضريبية ولا يتعداها إلى أي منازعات أخرى.

قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 أنشأ لجناً إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق

القانون وأياً كان أطرافها: المضمونون وجهات العمل أو جهة الإدارة المختصة بالضمان. وعلى خلاف ما رأيناه في شأن المنازعات الضريبية، لم يتبنَ المشرع في قانون الضمان مبدأ تدرج اللجان، ومن ثمَّ فإنَّ السبيل الوحيد للاعتراض على قرارات لجان المنازعات الضمانية هو الطعن أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف (مادة 44).

لجان تقدير التعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

منح قانون التطوير العمراني رقم 116 لسنة 1972 لجان تقدير التعويض (التي فوض وزير الإسكان في تشكيلها) الاختصاص بتقدير التعويض الذي يستحقه ملاك العقارات التي تتطلبها المشروعات العامة وفق الضوابط التي وضعها، على أن يحسب التعويض على أساس قيمتها وقت أيلولتها للدولة. ويكون لذوي الشأن الاعتراض على قرارات التقدير خلال 30 يوماً من تبليغهم بالقرار أو علمهم به. يرفع الاعتراض إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها بتقرير يودع قلم كتابها. تفصل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة بحكم يقبل الطعن فيه بالاستئناف في جميع الأحوال. يلاحظ أن نهج المشرع هنا مختلف من زاويتين: الأولى أنه أسند مهمة تشكيل اللجنة للسلطة التنفيذية كما هو الشأن أيضاً في لجان أخرى، أما الزاوية الثانية، فتتمثل في منح صاحب العقار آلية خاصة للمنازعة في تقدير التعويض برفع اعتراض إلى المحكمة الابتدائية. وهو ليس طعنًا؛ لأن الطعن يكون بطريق دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري. وهو ليس تظلمًا؛ لأن التظلم يكون للسلطة الرئاسية. وهكذا يكون الاعتراض طريقاً خاصاً للمنازعة في قرارات لجان تقدير التعويضات في مجال التطوير العمراني. والمحكمة المذكورة تفصل فيه باعتبارها محكمة درجة أولى وفقاً للإجراءات المقررة.

لجنة فض المنازعات الجمركية

حدد قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 اختصاص اللجنة في أمور ثلاثة: المنازعات المتعلقة بالقيمة أو المنشأ أو التعريف (مادة 213).

لا يقف الأمر عند التحديد الحصري لاختصاص اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ذلك لأن نظامها الإجرائي محدد أيضاً.

2-1-3 تنوع إجراءات اللجان

إذا كانت المحاكم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات في المسائل المدنية والتجارية، فإن المشرع خرج على هذا النهج فيما يتعلق باللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. فهو إما أن يحدد هذه الإجراءات مباشرة وإما أن يفوض جهة معينة في وضعها.

3-1-2-1 من أمثلة التحديد المباشر

حدد قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 إجراءات التقاضي أمام لجان المنازعات الضريبية: يقدم التظلم إلى اللجنة الابتدائية بـ $1/2^{1/2}$ ودعها الممول أمانة سر اللجنة بعد أداء الرسم المقرر وهو نصف في المائة (%). من الضريبة المتنازع عليها على ألا يقل عن عشرة دنانير: يعطي الممول إيصالاً بالإيداع. يرسل أمين سر اللجنة صورة من الصحيفة إلى المصلحة لإبداء رأيها خلال 30 يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة. يحدد رئيس اللجنة ميعاد نظر التظلم وإخطار الطرفين به وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل. (مادة 8) تفصل اللجنة في التظلم خلال شهرين من تاريخ تقديمه (مادة 6). تكون جلسات اللجنة سرية وبحضور جميع الأعضاء. تصدر القرارات مسببة وبأغلبية الآراء وموقعة من الرئيس والأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها يبلغ أمين سر اللجنة الممول والمصلحة بالقرار (مادة 9).

يحق لموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة بشخصه أو عن طريق وكيل. وللجنة أن تطلب من مصلحة الضرائب والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق (مادة 8). قرار اللجنة المعلن للممول يتمتع بقوة النفاذ ولو طعن فيه (مادة 10).

لطرفي المنازعة الضريبية الحق في الطعن خلال (15) يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن. وعلى الممول أن يودع ما يفيد أداء رسم قدره (1%) من الضريبة المبيته في القرار، على ألا يقل عن (20) ديناراً. يكون قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً (مادة 13).

أكد القانون أن عبء الإثبات أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن (مادة 16) وهو حكم مقرر بالقواعد العامة في القانون المدني. أما الإعلان، فإن المادة 32 من القانون رقم (7) لسنة 2010 وضعت حكماً خاصاً مؤداه

اعتبار الشخص معلناً إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً بتسليم الورقة أو أن الورقة أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه المخولين بذلك. أما في حال عدم وجود أحد في محل نشاط الشخص أو امتناع من كان موجوداً من هؤلاء أو بكونه عديم الأهلية فإن القائم بالإعلان يثبت ذلك في أصل الورقة وتدوين شهادة شخص آخر وتسليم صورة الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيد به ذلك. وإذا لم يكن للشخص المراد إعلانه موطن معلوم، فتطبق أحكام قانون المرافعات، أي التسليم للنيابة العامة (مادة 32). هذه الإجراءات الخاصة بلجان المنازعات الضريبية قد تكون كافية للجان الابتدائية، ولكنها قاصرة فيما يتعلق باللجان الاستئنافية. ولم يحل المشرع على قانون المرافعات إلا في مسألة إعلان الممول الذي ليس له مكان نشاط معلوم. ولهذا فإن الباب مفتوح للاجتهاد بين تطبيق ذات الإجراءات المقررة للجان الابتدائية وبين ترك الأمر للسلطة التقديرية لكل لجنة!

3-2-1-2 التحديد بطريق التفويض

المثال البارز هنا هو لجان المنازعات الضمانية، فقد اكتفى قانون الضمان رقم (13) لسنة 1980 بوضع ضوابط تشكيل هذه اللجان وأحال في تطبيقها واختيار أمناء السر ونظام عملها على قرارات تصدر من جهات تنفيذية. وما يهمنا هنا هو أن المشرع فوض وزير العدل في إصدار نظام عمل تلك اللجان بناء على اقتراح من «أمانة الضمان الاجتماعي» على أن يتضمن القرار «نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها» (مادة -44 فقرة 5)⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا النظام -أن المنازعة تقدم من صاحب الشأن بصحيفة تودع بأمانة سر اللجنة مقابل إيصال يحدد فيه تاريخ تقديمها (مادة 2)- يحدّد أمين سر اللجنة المعنية ميعاداً لنظر النزاع بالتأشير على الصحيفة ويخطر الأطراف بذلك (مادة 4). وتعدّد

(1) وهو ما كان بقرار وزير العدل رقم 714 لسنة 1974 الذي ألغى بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل حالياً) رقم 175 لسنة 1997 بتاريخ 26/11/1997:

اللجنة جلستها دورياً في السبت الأول والثالث من كل شهر بمقر فرع الضمان بالبلدية (مادة 5). ويلزم لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع الأعضاء وتعقد جلساتها في سرية وتصدر القرارات بالأغلبية (مادة 6). وتؤجل الجلسة الأولى المحددة إلى جلسة لاحقة في حال غياب المدعى المبلغ بها (مادة 10). ويبلغ أمين سر اللجنة الخصوم بقراراتها (مادة 11). وقد حددت المادة 12 كيفية تسليم الإعلانات والإخطارات. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 الذي ترك الأمر للاتحة التنفيذية للقانون⁽¹⁾ التي صدرت بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (مجلس الوزراء) رقم 593 لسنة 1378 بتاريخ 28/1/2010 (الفصل الثاني من الباب السادس):

- تشكل اللجنة برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية يقترحه وزير العدل وعضوية مندوب من مصلحة الجمارك يسميه المدير وعضوية صاحب الشأن (مادة 170).

- يتولى أمين سر اللجنة استقبال التظلمات وتسجيلها في سجلات خاصة وتنظيم جلسات اللجنة ويلتزم بالسرية (مادة 17).

- يقدم التظلم على النموذج الخاص الذي يصدر به قرار من مدير المصلحة على أن يتضمن النموذج الأسباب التي جعلته يعارض. ويقدم التظلم إلى مدير المديرية المختص خلال (15 يوماً) من تاريخ دفع الضريبة الجمركية أو الرسم. وعلى المدير إحالة التظلم إلى أمين سر اللجنة خلال عشرة أيام (مادة 172).

- لرئيس اللجنة أن يأذن بسماع الأشخاص وإجراء التحريات اللازمة والاختبارات التي يراها لازمة لمعرفة الحقيقة، ما لم ير أن اللجنة غير مختصة بالنزاع (مادة 173).

- في حال اختصاص اللجنة، ورأت أن أسباب التظلم صحيحة، فيصدر الرئيس قراراً مسبباً يقضي فيه برد الضمان جزئياً أو كلياً، وعلى مصلحة الجمارك رد قيمة الضمان (مادة 174).

(1) وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل اللجنة ويصدر بتشكيلها قرار من الأمين. مادة (213) وهي صدرت بتاريخ الدخول 25/9/2013 الساعة العاشرة انظر:

- تفصل اللجنة في التظلمات المعروضة عليها خلال (30) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في أمانة سر اللجنة، ويبلغ أمين سر الجلسة الأطراف بموعد ومكان انعقاد الجلسة (مادة 176).

- يبلغ أمين سر الجلسة طرفي النزاع بقرار اللجنة حيال النزاع المعروض عليها خلال عشرة أيام من صدوره (مادة 177).

- يحق لطرفي النزاع التصالح قبل الفصل في التظلم، وفي هذه الحالة تبلغ اللجنة بذلك لتدوينه في سجلاتها (مادة 178).

يظهر مما سبق أن إجراءات عرض النزاع والفصل فيه ليست مطابقة لما هو عليه الحال أمام المحاكم، فهي أبسط ويفترض أن تقود إلى نهاية سريعة للنزاع متى التزمت اللجنة والأطراف بالمواعيد المقررة، إلا أن خصوصية اللجان الإدارية تتجسد أيضاً في كونها قيماً على ولاية المحاكم.

2-3 لزوم عرض النزاع على اللجان أولاً

أسند المشرع إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي الفصل في منازعات تدخل أصلاً في ولاية المحاكم (المنازعات الضريبية- المنازعات الضمانية- بعض المنازعات الجمركية...)، وهو ما يشكل خروجاً على الأصل: اختصاص المحاكم بالفصل في المنازعات والجرائم كافة (مادة 20 من قانون نظام القضاء رقم 6، 2006). يترتب على ذلك أن اختصاص تلك اللجان يعد استثناءً، وأنه قيد على حرية الشخص في اللجوء إلى المحاكم:

1-2-3 الطابع الاستثنائي لاختصاص اللجان

النصوص المانحة للاختصاص للجان (أو المجالس) وإن لم تُشر إلى أن مهمة اللجنة ذات طابع استثنائي، إلا أنها كذلك في نظر الفقه والقضاء⁽¹⁾. فلا تنظر اللجنة إلا المسائل المذكورة صراحة في النص المانح للاختصاص فاستثناء «يجب أن يفسر

(1) انظر الكوني علي أعبودة. قانون علم القضاء. مرجع سبقت الإشارة إليه، ص 306.

تفسيراً حصرياً فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه⁽¹⁾. والاختصاص الاستثنائي ليس بدعة في القانون الليبي فبعض المحاكم حدد المشرع اختصاصها حصرياً كما هو شأن المحكمة الجزئية.

2-2-3 اختصاص اللجان، قيد على ولاية المحاكم

فلسفة إنشاء اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي تقوم على تخفيف العبء عن المحاكم⁽²⁾. ولهذا لا محل لرفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة، بل يجب البدء بعرض النزاع على اللجنة. أكد المشرع ذلك صراحة لبعض المنازعات كما هو الشأن في المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي التي تنص (... ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون).

دأبت المحكمة العليا على رقابة التزام المحاكم والخصوم بواجب عرض النزاع المشار إليه بتأكيد أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا لم يكن العرض أولاً⁽³⁾. ففي حكم صدر في قضية الطعن المدني رقم 17/12 ق قررت المحكمة (أن قانون نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد جعل المنازعة في تعويضات نزاع الملكية للمنفعة العامة مهما كانت قيمتها أمام جهتين أولاًهما لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي وجعل قرار هذه اللجنة بمنزلة الأحكام التي يطعن عليها أمام محكمة الاستئناف المدنية التي تصدر في النزاع حكماً قضائياً، وبذلك جعل الولاية في منازعات التقدير من اختصاص

(1) انظر احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، بند 168 ص 174. اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك لسنة 2010 أكدت ذلك في مادتها 175: (في جميع الأحوال لا يجوز اللجوء إلى لجنة فض المنازعات إذا نص القانون على إجراء خاص بتحديد نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها).

(2) القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، دار الفكر العربي، 1965، ص 154 مشار إليه لدى محمد نوع عيسى، الرسالة السابقة، ص 88 هامش 1.

(3) انظر قانون علم القضاء، الخصومة والعريضة، المركز القومي للبحوث وللدراسات العملية طرابلس، 2003، ص 43، ص 44.

القضاء العادي في المرحلة الثانية...) (1). وليس الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بمجرد لجنة إدارية، إذ يكون الشخص مخيراً بينها وبين الذهاب إلى المحكمة مباشرة؛ فاللجنة الإدارية تنشأ بقرار من السلطة التنفيذية، وتشكل عادة من عناصر إدارية وفنية ومن ثم فإن وجودها لا يقيد الشخص في طلب الحماية من المحكمة. مثل ذلك اللجنة الإدارية لنظر طلبات التعويض عن الأراضي المنزوعة ملكيتها لتنفيذ مشروع السكة الحديدية. وتبرير ذلك مما يسهل تقديمه، فولاية القضاء مقررة بقانون، وتقييدها لا يجوز أن يكون بقرار من السلطة التنفيذية إعمالاً لمبدأ تدرج التشريعات (2).

4 - تقويم تجربة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

يتطلب تقويم تجربة اللجان موضوع هذه الورقة تحديد مدى فعاليتها في أداء المهام المسندة إليها، وخاصة مدى توافر الضمانات اللازمة لحق المحاكمة العادلة، كما وردت في الإعلان الدستوري والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

1-4 ضمانات التقاضي أمام اللجان

1-1-4 واقع الضمانات في تجربة اللجان

تشكل المحاكم في ليبيا من قضاة ممتننين يوزعون على درجتين، ويجري التقاضي في جلسة علنية من حيث المبدأ ووفقاً لمبدأ المواجهة ومجاناً، فما القول في اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي؟

1-1-1-4 التشكيل المختلط

دراسة بعض التطبيقات للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بينت أن تشكيل هذه اللجان يتميز بطابع التعدد (من عدة عناصر) وبطابع التنوع في العادة (من عناصر قانونية وفنية أو إدارية) (3)، وذلك يوفر لها ما لا يتوافر للمحكمة التي تشكل من قاض

(1) مجلة المحكمة العليا، سنة 8 عدد 2 ص 42.

(2) حكم الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا بمناسبة الطعن المدني رقم 1221-56 ق. جلسة 2014/03/24.

(3) قارن نصر الدين مصطفى الكاسح، بالمقالة السابقة، ص 121.

أو عدة قضاة من تخصص واحد. فلجنة المنازعات الضمانية كما سبقت الإشارة تشكل من قاض وأربعة أعضاء يمثلون قطاعات مختلفة فضلاً عن الأطراف (مادة 44 من قانون الضمان). أما لجنة المنازعات الجمركية، فتشكل من قاض ومندوب عن المصلحة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه (مادة 213 من القانون رقم 10 / 2010). من جهته يؤلف المجلس الأعلى للقضاء (28) من عناصر قضائية بحتة⁽¹⁾. ولجنة تقدير أتعاب المحامين تشكل من ثلاثة أعضاء من نقابة المحامين⁽²⁾.

فهل تشكيل كهذا يتعارض أو يتنافى مع ما هو مطلوب في جهة الفصل في المنازعات من استقلال وحياد؟ تطرح الإشكالية خاصة للجان المشكلة من عناصر إدارية أو فنية بحتة؛ ذلك لأن اللجان المشكلة برئاسة قاض يُنظر إليه على أنه مصدر الاستقلالية والحياد المطلوبين. كما رأينا أن كثيراً من اللجان المشكلة في ليبيا لا تتطلب اعتماد قرارات تلك اللجان من السلطة الإدارية، وهذه قرينة على أنها تعمل باستقلال. فقانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010 لم يكتفِ بإسناد رئاسة اللجنة لقاض، بل استلزم أن يكون العضوان الآخران بلجنة الفصل في المنازعات الضريبية من غير موظفي مصلحة الضرائب (مادة 6) وأن المصلحة تبلغ بالقرار كما يبلغ الممول (مادة 9).

4-1-1-2 ميزة التقاضي على درجتين

من أصول التقاضي التي تبناها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، فهل يوفر نظام اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي هذه الميزة؟ تبنى المشرع في قانون الضرائب هذا الحل حيث جعل قرارات اللجان الابتدائية خاضعة للطعن أمام اللجان الاستئنافية في حال عدم رضى الممول أو المصلحة بذلك، إلا أن الحل كان على خلاف ذلك في باقي اللجان، ولعل أشهرها لجان المنازعات الضمانية. فالمادة 44 من قانون الضمان

(1) منذ 2011 (قانون رقم 4 لسنة 2011) والتعديلات التي طرأت عليه وآخرها قانون رقم 22 لسنة 2023 الذي استبعد رئيس المحكمة العليا من المجلس، والمجلس هو من يتولى الفصل حصرياً في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بشؤونهم الوظيفية (مادة 6 من القانون رقم 6) وهو المجلس التأديبي لهم (مادة 84).

(2) حول اعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي انظر الكوني على أعبودة، لجنة تقدير أتعاب المحامين، وتيسير العدالة للمحامي، صفحتي على الفيس، 5/2/2023.

رقم 13/ 1980 جعلت قرارات اللجان (نهائية واجبة النفاذ) وأنه لا سبيل للاعتراض عليها إلا بالطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري!

وهكذا، وبصرف النظر عن وجود لجنة استئنافية، فإن وجود إمكانية للطعن يحقق مزايا التقاضي على درجتين الذي لم يكرسه المشرع بشكل مطلق في القضاء، وليس أدل على ذلك من أن الدعاوى الإدارية تنظر على درجة واحدة وأن بعض الدعاوى الأخرى أيضاً يفصل فيها على مستوى درجة واحدة⁽¹⁾.

4-1-1-3 كفالة حق الدفاع وحق الطعن

من المعايير التي يحتكم إليها في تقويم عدالة أي جهة تتولى الفصل في منازعات أو جرائم الالتزام بضمان حق الدفاع وحق الطعن، فماذا عن نظام اللجان موضوع هذه الورقة؟ كما سبق أن أشرنا أن النصوص المشكلة لكثير من اللجان كرست نظام التبليغ برفع المنازعة لمن رفعت عليه وتبليغ الطرفين بميعاد الجلسة ومكانها وبالقرارات الصادرة عن اللجان. والتبليغ ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة للحضور لإبداء الدفاع أو توكيل من يقوم بذلك أو للطعن. وإذا أخذنا مثلاً قانون ضرائب الدخل رقم 7 سنجد المادة الثامنة توجب على أمين سر اللجنة إرسال صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة (لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً...) وأن الطرفين يخطران بميعاد نظر التظلم قبل حلوله بأسبوع على الأقل. وأعطت المادة المذكورة الحق في الحضور أمام اللجنة، كما أن للممول صلاحية توكيل غيره في ذلك. وما اشترطت تسبب القرارات إلا لتأكيد حق الدفاع وما ينبثق عنه من حق الطعن. ولم يكتف قرار وزير العدل المفوض في وضع نظام عمل لجان المنازعات الضمانية- بتكريس مبدأ الإخطار بمواعيد نظر الجلسات والقرارات الصادرة فيها، بل استلزم عدم اشتراك أي عضو من أعضاء اللجنة في اجتماع لها إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في الدعوى (مواد 4، 6، 7، 8، 11) كما أن اللجنة تملك وفقاً للمادة التاسعة أن تطلب من ذوي الشأن تقديم ما تراه ضرورياً من بيانات أو وثائق مما يؤكد ذلك أن المشرع أجاز للمتضرر من القرار أن يطعن فيه أمام القضاء وهو ما يعني أن حق الدفاع مكفول حتماً في أنظمة هذه اللجان. ولعل التطور الذي شمل قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي كانت نهائية وغير قابلة للطعن في ظل الصياغة الأصلية

(1) انظر الكوني على أعبود، قانون علم القضاء، النظام القضائي، مرجع سبقت الإشارة إليه.

لقانون نظام القضاء لعام 2006 لتصبح قابلة له بعد تدخل الدائرة الدستورية والمشرع- لخير شاهد على صحة ما نقول⁽¹⁾.

إذا أضفنا إلى ما سبق إن استعمال طريق اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي يخضع لمبدأ المجانية من حيث المبدأ، فإن الصورة تكاد تكون مماثلة لما عليه الحال أمام المحاكم، لكن عملية التقويم تتطلب مناقشة أمور أخرى وردت في الإعلان الدستوري قد لا تكون متحققة في هذه اللجان وهي:

4-1-1-4 اللجان وضمانات القاضي الطبيعي والاستقلال المؤسسي

كرس الإعلان الدستوري لأول مرة مبدأ القاضي الطبيعي: لكل «مواطن» حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (مادة 33)، وأن يكون اللجوء إلى سلطة قضائية مستقلة. فهل يتحقق ذلك في مؤسسة اللجان؟

ينفي البعض عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي صفة الاستقلال المؤسسي ويرى أنها «لجان تابعة لإدارات حكومية تنفيذية ولا يتوافر لأعضائها ضمانات القضاء واستقلاله»⁽²⁾. هذه الإشكالية كانت مطروحة أيضاً بالنسبة إلى المحاكم قبل 2011 في ظل مبدأ وحدة السلطة الذي كرسه وثيقة إعلان سلطة الشعب سنة 1977. والرأي السابق معيب؛ لأنه عمم حيث لا يجب. فليست كل اللجان تابعة كما يزعم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن غياب الاستقلال المؤسسي لبعض اللجان يخفف من تأثيره وجود الحق في الطعن أمام القضاء. وأخيراً فإن التجارب الدولية تعرف آليات للفصل في المنازعات تلعب جهة الإدارة دوراً في قيامها بمهامها⁽³⁾.

(1) حكم الدائرة الدستورية في الطعن رقم 2 - 55، جلسة 11 / 11 / 2009، أحكام المحكمة العليا بدوائره مجتمعة، القضاء الدستوري، الجزء، ص 325 (عدم دستورية الفقرة من المادة 6 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006): ونصها (وتكون قرارات المجلس نهائية ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق أمام أية جهة أخرى) والقانون رقم 4 لسنة 2011 الذي عدل المادة المذكورة والمادة 93 من نفس القانون المتعلقة بقرارات المجلس في مجال تأديب أعضاء الهيئات القضائية.

(2) انظر مثلاً نصر الدين مصطفى الكاسح، المقالة السابقة، ص 121 وخليفة على الجبراني، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الرقابة على أعمال الإدارة ط 1، 2005، ص 220، 221.

(3) انظر فيما يتعلق بالمنازعات العمالية في فرنسا:

.G. Couchez, Procedure Civile, 13 ed, Armand Colin, N38 P32

أما فيما يتعلق بكون اللجان ليست هي القاضي الطبيعي. ذهب إلى ذلك صاحب رسالة ماجستير كان لنا شرف الإشراف عليها⁽¹⁾ منطلقاً من تطبيق واحد، وهو لجان المنازعات الضريبية. برر رأيه بالقول «إذا بدأنا بقانون إنشائها، نجد أنها لم تنشأ بقوانين التنظيم القضائي، بالإضافة إلى تشكيلها من عناصر غير متخصصة في أغلبها، مع التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية...» ويضيف «ناهيك عن عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، كالحيداد، وعلمانية الجلسات، والحق في الطعن أمام القضاء الإداري» ليخلص إلى أن «مثل هذه اللجان يمس بالقاضي الطبيعي، فهذا الأخير يقتضي أن تكون الولاية القضائية الكاملة حكراً عليه هو فقط...». لا شك أن هذا الرأي جانبه الصواب من عدة وجوه: من جهة أن المناط في اعتبار جهة ما قاضياً طبيعياً ليس أن تكون منشأة بقانون نظام القضاء، بل أن تنشأ بقانون، فليبيا لا تعتبر قانون نظام القضاء قانوناً أساسياً؛ غياب هذا المصطلح أصلاً؛ ومن ثمّ فالقوانين متساوية. من جهة ثانية أن القول بغياب الضمانات اللازمة أمام تلك اللجان ليس صحيحاً على إطلاقه كما رأينا أعلاه، فالمسألة نسبية. فالمنازعات الإدارية -وكذا الجنائيات- تنظر على درجة واحدة! أما سرية الجلسات فلا تشكل بالضرورة منقصة، ما دام أصحاب الشأن يتمتعون بالحق في الحضور، فالمحكمة تملك وفقاً للمادة 25 من قانون نظام القضاء الخروج على مبدأ العلنية بجعل الجلسة سرية «محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة»؛ ولهذا فإذا كانت السرية مقررة من المشرع لاعتبارات قدرها فلا مشكلة، خاصة أن اللجوء إلى القضاء يبقى مكفولاً في حال الطعن في قرارات اللجان. وغاب عن صاحب الرأي، أن قانون القضاء الإداري عوض النقص في قانون الضرائب عندما جعل من أحوال اختصاص دوائر القضاء الإداري حالة الطعن في قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (مادة 5). ومن جهة أخرى، فإن التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية تحتاج إلى دليل، لا سيما أن قرارات اللجان محل البحث قابلة للطعن أمام القضاء. وما شرط تسبب القرارات إلا ضمانات غايتها رقابة عمل اللجان من الأطراف أولاً ومن المحكمة في حال الطعن، غير أن الحكم على تجربة اللجان يجب أن يتجاوز التقويم النظري ليحدد مدى نجاعتها في الواقع العملي.

(1) محمد نوح عيسى، الرسالة السابقة، مبدأ القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي، ص 90.

2-4 نجاعة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

هل اللجان ذات الاختصاص القضائي ساهمت في تيسير الحصول على العدالة لطالبيها أم أنها أصبحت عقبة زادت في أمد التقاضي؟ الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب اتباع منهج دراسة الحالة وهو يحتاج إلى وقت ليس متاحاً لنا. لهذا سنحاول أن نقف على حقيقة الحال من خلال دراسة بعض القضايا التي وصلت إلى المحكمة العليا وفصلت فيها. يبدو أن قضاء المحكمة العليا يطرح إشكالية شرعية هذه اللجان قبل فعاليتها.

1-2-4 التشكيك في شرعية اللجان

قبل صدور حكم الدائرة المدنية السابعة بالمحكمة العليا في 10/3/2020⁽¹⁾ كان الجميع يسلم بوجود هذه اللجان وبشرعية ما تقوم به؛ ذلك لأنها منشأة بقوانين، ولكن الدائرة المذكورة ذهبت إلى عكس ذلك، وأكدت «أن القضاء هو صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ولا استثناء عليه»! استندت المحكمة في قضائها إلى أن المادة 20 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 لم تستثن من ولاية القضاء سوى أعمال السيادة (مادة 20) وأن هذا القانون نص في المادة 118 منه على أنه: «يلغى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه القانون». وفي تعليق لنا على هذا الحكم انتهينا إلى عدم سلامة ما انتهى إليه على صعيد تفسير القانون كما أن نتائجه العملية لا تؤيد هذا التوجه:

1-2-4-1 من المنظور القانوني

فلا أحد ينكر أن القضاء هو صاحب الولاية العامة والمحكمة محقة في ذلك؛ غير أنها جانبت الصواب في تأكيدها أن القانون رقم 6 «ألغى كل النصوص المخالفة للمبدأ العام الذي قرره -أي «لا استثناء عليه»- فهذا القول لا يستقيم مع روح القانون ذاته ولا مع المبادئ العامة التي تحكم سريان القانون من حيث الزمان. فروح القانون تكمن في تأكيد الولاية العامة للقضاء ولو كان المشرع يقصد خلاف ذلك لعبر عن ذلك صراحة،

(1) انظر تعليقنا على هذا الحكم الصادر في الطعن المدني رقم (754-63ق):

خاصة أن القيود على تلك الولاية متعددة منها ما يعود إلى القانون الدولي (الحصانات الدبلوماسية) ومنها ما يعود إلى إرادة المشرع نزولاً على اعتبارات يقدرها كما هو شأن التحكيم ومجالس التأديب واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وأعمال السيادة. واختلاف صياغة المادة المذكورة عن نظيرتها في قانون 1976 من حيث عدم إيرادها عبارة -إلا إذا نص القانون على غير ذلك- يجب ألا يبرر ما استخلصته الدائرة السابعة، ذلك لأن قانون نظام القضاء هو مجرد قانون عادي يملك المشرع تعديله أو الخروج عليه في أي وقت بقانون جديد! أما المادة 118 التي ألغت القانون رقم 15 لسنة 1976 وأي حكم مخالف، فهذا النص لا يضيف شيئاً لأن أحكام الإلغاء كما وردت في القانون المدني تفي بالغرض (بإعادة تنظيم القضاء بشكل كامل هنا)، فهي -أي المادة -118 تأكيد لما هو مسلم به. ولا مجال للركون إلى عبارة «ويلغى كل حكم مخالف» لأنها تفترض تكافؤ التشريعين اللاحق والسابق (مادة 2 قانون مدني)، وليس الحال كذلك عادة فيما يتعلق بالنصوص المنشئة للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فهي نصوص خاصة؛ ومن ثم فإن قانون نظام القضاء هو قانون عام، والمسلم به في ليبيا أن النص العام لا يلغي النص الخاص إلا بنص صريح. فضلاً عن ذلك فإن أثر الإلغاء -إن صح- يكون بالنسبة إلى المستقبل فقط.

ولا تملك الدائرة وفقاً لقانون المحكمة العليا تعديل المبادئ السابقة للمحكمة إلا وفق آلية العدول: أي عرض الأمر على الدوائر المجتمعة وما قررت الدائرة السابعة هنا يخالف مبادئ سابقة تعدد بالنصوص المنشئة لتلك اللجان وتوجب اللجوء إليها أولاً قبل عرض المسألة على القضاء!

4-2-1-2 المساس بالحقوق المكتسبة

إذا أضفنا إلى ذلك خطورة النتائج التي تترتب على قبول ما ذهب إليه الدائرة السابعة: (فالقول بأن تلك اللجان فقدت ولايتها بنفاذ القانون رقم 6 يطرح إشكالية المراكز المكتسبة والتي بنيت على عمل تلك اللجان! ثم إن السؤال يطرح ما مصير الطرق الأخرى التي خصها القانون بولاية محدودة تساهم بها في الفصل في بعض المنازعات ومنها المجلس الأعلى للقضاء، المادة 20 لم تستثنه! والتحكيم ومجالس التأديب ...)⁽¹⁾.

(1) انظر تعليقنا السابق على حكم الدائرة السابعة.

خلاصة القول أن شرعية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي باقية على الرغم من صدور حكم الدائرة السابعة المشار إليه، ما دامت الدوائر المجتمعة للمحكمة لم تغير موقفها السابق بشرعية اللجان المنشأة بقوانين (دوائر مجتمعة، طعن مدني 1221 - 56ق): يملك المشرع تقييد ولاية القضاء.

2-2-4 نجاعة اللجان فيما يتعلق بتيسير العدالة

لما كان الإعلان الدستوري كرس مبدأ «التقاضي في مهلة معقولة» (مادة 33، وسرعة الفصل في القضايا)، فإن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي يمكن أن تكون عقبة في طريق الوصول إلى هذه الغاية. فاللجوء إليها وفصلها في المنازعات التي تطرح عليها يتطلب وقتاً، كما أن احتمال الطعن في قراراتها مصدر تأخير للعدالة أيضاً. لذا فإن نجاعة تلك اللجان على المحك سواء على صعيد مدة الفصل أمامها، أو على صعيد مدة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراتها.

4-2-2-1 النجاعة، رهين سرعة قيام اللجان بعملها

لم يسلك المشرع نهجاً واحداً فيما يتعلق بتحديد مدة للفصل في المنازعات من اللجان؛ فالمبدأ أنه ترك ذلك لحسن تقدير اللجان. فقانون تنظيم التطوير العمراني رقم 116-1972 لم يقيد لجان تقدير التعويضات عن الأراضي الواقعة داخل المخططات المعتمدة بأجل معين واكتفى بإعطاء أصحاب الشأن الحق في الاعتراض على قرار التقدير - خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار أو علم صاحب الشأن بالقرار⁽¹⁾ - أمام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها، وتفصل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة بحكم يقبل الاستئناف في جميع الأحوال (مادة 23). وترك قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 مسألة مدة الفصل في المنازعات لتقدير اللجان⁽²⁾. وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية المحكومة بالقانون رقم (7) لسنة 2010 حيث تعطي مصلحة الضرائب مهلة ثلاثة أيام من تبليغها بالصحيفة لإبداء رأيها، فيما يحدد رئيس اللجنة بعد ذلك ميعاد نظر المنازعة على أن تفصل اللجنة

(1) لأنه يعلق «على لوحة الإعلانات بالبلدية وبمقر مركز الشرطة وفي مكان ظاهر بالعقار» (مادة 22).

(2) القرار رقم 175 لسنة 1997 بتاريخ 26/11/1997 سابق الإشارة إليه.

فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمه (مادة 6). ومنح المشرع مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار - لإيداع الأسباب (مادة 9).

هكذا تنظيم المواعيد - ومنها ميعاد الفصل في المنازعة - يحقق في الظاهر ضماناً «التقاضي في أجل معقول»، غير أن العبرة هي بكيفية تطبيق هذه الأحكام واقعياً! ولا يقف الأمر عند هذا الحد - أي التزام اللجان بالمواعيد المقررة - بل إن موقف الأطراف من القرارات الصادرة بقبولها أو سلوك طرق الاعتراض الممنوحة لهم - التظلم أو الطعن - يؤثر في العملية أيضاً.

4-2-2-2 النجاعة، رهين الموقف من القرار

موقف المشرع واحد من حيث المبدأ: تمكين ذوي الشأن من الاعتراض على قرارات اللجان⁽¹⁾. فكما هو معلوم أن قرارات اللجان الابتدائية الفاصلة في منازعات ضريبية يمكن الاعتراض عليها أمام اللجان الاستئنافية - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك - وأن قرارات اللجان الأخيرة يمكن الطعن فيها أمام دوائر القضاء الإداري (مواد 6، 12، 13 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل). أما قرارات لجان المنازعات الضمانية فلا سبيل للاعتراض عليها إلا بطريق الطعن أمام دوائر القضاء الإداري (مادة 44): المقارنة بين لجان المنازعات الضريبية ولجان المنازعات الضمانية تبين أن هدف المشرع في مجال عمل اللجان الأخيرة هو تقصير أمد النزاع، غير أن المسألة لا تقف عند هذا الحد؛ لأن مما يصدر من أحكام في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان ما يقبل الطعن بالنقض وبالتماس إعادة النظر⁽²⁾، وهذا من شأنه المساس بمبدأ الأمن

(1) قارن في هذا الخصوص موقف بعض التشريعات الأخرى: عبد العزيز بن محمد الزامل، اللجان القضائية، يقول إن اللجان في المملكة السعودية كثيرة، منها لجان شبه قضائية، وهي التي يجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم، ولجان قضائية - عدّ سبعا منها - وهي التي لا يجوز المنازعة فيما يصدر عنها أمام أي جهة بما في ذلك القضاء. <https://lawyermonem.com> وانظر أيضاً أيمن يوسف الرفوع وبلال حسن الرواشدة، مدى إمكانية الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي بعيب إساءة السلطة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 13 عدد 4 / لسنة 2021. تاريخ الدخول (28/04/2026):

(<https://dsr.mutah.edu.jo>jjls> (pbf

(2) انظر محكمة عليا، طعن إداري رقم 4-84ق. جلسة 1/11/1992، مجلة المحكمة العليا، س82

القانوني واستقرار المراكز القانونية. لذلك قد ينظر إلى هذه المكناات على أنها عيب في نظام اللجان لا يتناسب مع ما تحققة من تيسير للعدالة.

نكتفي هنا بالقول إن إساءة استعمال طرق الاعتراض على قرارات اللجان يمكن أن يقلل من نجاعتها عملياً⁽¹⁾ وهو ما يتطلب نظرة نقدية لأنظمة عمل اللجان المذكورة.

5 - خاتمة

نظرة نقدية في شأن أنظمة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

مما سبق يتبين أن اللجان موضوع هذه الورقة هي هيئات غير قضائية، ولكنها بحكم المهام المسندة إليها تقطع⁽²⁾ جزءاً من ولاية القضاء، ويمكن أن تتحول إلى عقبة في طريق الوصول إلى العدالة، وتتحوّل بذلك هذه اللجان إلى مصدر ظلم، على الأقل على مستوى التقاضي في أجل معقول الذي كرسه الإعلان الدستوري بحسابه من الضمانات القضائية. فكيف يمكن الاستفادة من هذه التجربة التي لم تنفرد بها ليبيا وتصحيح ما قد يكون بها من مثالب؟

1 - احترام مبدأ الفصل بين السلطات والالتزام بأن ولاية القضاء لا محل لتقييدها

عدد 1-2 ص 41: (إن مؤدى نص المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13-1980 أن المنازعات التي تختص بنظرها اللجان المنشأة بمقتضاه يتعين عرضها عليها أولاً، ثم تكون قراراتها هي محل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يجوز تجاوز هذه اللجان وتخطيها واللجوء إلى القضاء الإداري مباشرة.

(1) بعض أصحاب الشأن لا يتردد في ذلك عن جهل أو عن عمد، فيرفع التماساً بإعادة النظر- (وهو من طرق الطعن غير العادية التي ترفع ضد الأحكام القضائية)- فتحكم المحكمة بعدم قبوله؛ لأن القرار النهائي الصادر عن اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي لا يعد حكماً، وإن كان فاصلاً في منازعة. انظر في هذا المعنى خليفة الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة، 2013 ص 238: عدم جواز سلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضد قرارات اللجان. وقد يكون الطعن مبرراً لأن اللجنة أو المحكمة أخطأت في تطبيق القانون: انظر مثلاً محكمة عليا طعن إداري رقم 137-58 في جلسة 2016/5/17 حيث نقضت الحكم الذي ألغى قرار اللجنة الاستئنافية.

(2) انظر صحيفة الاقتصاد: اقتطاع أعمال السلطة القضائية من قبل اللجان الإدارية يخل باستقلال القضاء 2009/5/1.

إلا من السلطة التشريعية؛ لهذا فإن أي لجان تنشئها السلطة التنفيذية لا تفيد حق أصحاب المظالم في اللجوء إلى المحاكم مباشرة.

2- لما كانت اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي مناطاً بها الفصل في منازعات بقرارات نهائية ملزمة، فإن الحاجة تعن إلى:

أ- توحيد نظامها الإجرائي والتخلي عن السياسة المتبعة (تفويض وزير أو تفويض الجهة بوضع هذا النظام) وما نتج عن ذلك من تعدد وتباين الأنظمة الإجرائية المطبقة، للحيلولة دون التمييز بين أصحاب المراكز المتماثلة الذي يمنعه الإعلان الدستوري بتبنيه الحق في المساواة وفي عدم التمييز (مادة 6)؛ فعلى أي اعتبار تنظر المنازعة الضريبية على مرحلتين قبل أن تصل إلى القضاء في حال عدم الرضا بالقرار، في حين تنظر المنازعة الضمانية على مرحلة واحدة!

ضمان الاستقلالية والحياد اللازمين للقيام بالعمل القضائي سواء من المحاكم أو من الأنظمة البديلة مثل التحكيم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. هذا يتطلب أن تكون أداة التعيين جهة أخرى غير الوزارة أو المؤسسة التي يوجد مقر اللجنة بها أو المعنية بالمنازعات المرتبطة بها⁽¹⁾. لا شك أن هذه الضمانة متوافرة في بعض اللجان كما هو شأن لجان المنازعات الضريبية. ومع ذلك فإن بعض الممارسين يشكون في ذلك، لأن لدى تلك الجهات من المغريات ما يجعل المحافظة على الاستقلال أمراً غير مؤكد.

الاهتمام بحسن اختيار أعضاء اللجان خاصة فيما يتعلق بمسألتي التخصص والخبرة العملية لأن الهدف من وجود عناصر فنية إلى جانب القاضي أو الشخص المؤهل في القانون⁽²⁾ هو حسن القيام بالمهمة.

توزيع اللجان بشكل لا مركزي وبحسب الحاجة لضمان تقريب العدالة من طالبيها⁽³⁾.

(1) انظر في هذا المعنى عبد العزيز بن محمد الزامل، اللجان القضائية، مقالة سبقت الإشارة إليها.
(2) فإذا كان تكليف قضاة برئاسة هذه اللجان سيؤثر في القوة البشرية للمحاكم، فيمكن الاكتفاء بوجود عضو قانوني من الهيئات القضائية غير المحاكم والنيابات تسند إليه رئاسة اللجنة.
(3) قارن في هذا المعنى، عبد العزيز بن محمد الزامل، السابق.

- مراعاة أن يكون تشكيل اللجنة وءرا لضمان أن يصءر القرار بأغلبية الآراء عند الاختلاف، وليس بتغليب الجانب الذي منه الرئيس⁽¹⁾.
 - العمل على عقد دوراء تأهيلية لغرض مراعاة التطور الذي يءحقق في مءالاء عمل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- وغير خاف أن وءوء هذه اللجان قد لا يءء المبرر الكافي في ءال تبنى المشرع مبدأ التخصص في القضاء الذي كرسه مشروع قانون تنظيم القضاء الذي أعدءه لجنة شكلء في نطاق المحكمة العليا عام 2010م لإصلاح المنظومة التشريعية.

(1) مجلس الدولة المصري، طعن رقم 3675 لسنة 40، جلسة 5 / 3 / 1998، سبقت الإشارة إليه.

القضاء الإداري في ليبيا

خليفة سالم الجهمي (*)

مقدمة

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكثر صور الرقابة أهمية وفعالية لضمان احترام مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلال وحيدة وموضوعية في معظم نظم الحكم الحديثة، خاصة الديمقراطية منها، فضلا عما تكتسبه أحكامه من قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوانا للحقيقة⁽¹⁾.

وترمي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، من خلال الحكم بإلغاء قراراتها غير المشروعة والتعويض عما تسببه من أضرار للأفراد إلى تحقيق هدفين في آن واحد، يتجسد أولهما في تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطانه، ويتمثل الثاني في حماية حقوق الأفراد وحياتهم⁽²⁾.

وتختلف الدول في تنظيمها للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فمنها ما يسند ذلك إلى القضاء العادي، فتختص محاكم هذا القضاء بجميع المنازعات أيا كانت طبيعتها، تستوي في ذلك المنازعات المدنية والإدارية، وهو ما يعرف بنظام وحدة القضاء الذي تأخذ به بريطانيا والسودان.

ومن الدول من يعهد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص بالمنازعات الإدارية، إلى جانب القضاء العادي الذي يختص بالمنازعات المدنية، وهو

(*) مستشار متقاعد بالمحكمة العليا، رئيس إدارة القضايا سابقا.

(1) د. محمد ميرغني خيرى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، بدون دار نشر، القاهرة 2006/ 2007، ج1، ص 78.

(2) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة ط/ 1968، ص 81.

ما يعرف بنظام ازدواج القضاء، وتعد فرنسا النموذج الأول لهذا النظام بإنشائها مجلس الدولة منذ عام 1872، وتبنته من بعدها عدة دول عربية وعربية، من بينها إيطاليا واليونان ومصر وسوريا ولبنان.

وتأخذ ليبيا في تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بنظام مختلط يجمع بين مظاهر النظامين السابقين⁽¹⁾ فهي من ناحية تعتق نظام وحدة القضاء إذ لا يوجد في التنظيم القضائي الليبي سوى جهة قضائية واحدة هي القضاء العادي يختص بكافة المنازعات مدنية كانت أم إدارية، على رأسه محكمة عليا، وقد أنشئت داخل هذه الجهة دوائر مخصصة للقضاء الإداري أوكل إليها مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها حصرا في القانون، وهي من ناحية أخرى تتبنى نظام الازدواج القانوني إذ تطبق أحكام القانون العام على المنازعات الإدارية المذكورة، في حين تطبق أحكام القانون الخاص على المنازعات المدنية، ولهذا وصف جانب من الفقه⁽²⁾ النظام القضائي الليبي بأنه نظام هجين يمزج بين وحدة القضاء وازدواج القانون.

وبعد هذه المقدمة الموجزة عن النظام القضائي الليبي عامة يجدر بنا الخوض في موضوع هذه الورقة البحثية، وهو القضاء الإداري في ليبيا، وذلك من خلال ثلاثة محاور نحاول عن طريقها تغطية كافة جوانب هذا الموضوع، ثم نتبعها بخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: يتناول نشأة وتنظيم القضاء الإداري الليبي.

المحور الثاني: يعالج اختصاصات القضاء الإداري الليبي.

المحور الثالث: نبين فيه تقديرنا للقضاء الإداري الليبي.

(1) د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات المكتبة الوطنية بنغازي ط/ 1974، ص 73.

(2) د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات مجمع الفتح للجامعات طرابلس ط/ 1990 ص 46 وما بعدها.

المحور الأول

نشأة وتنظيم القضاء الإداري في ليبيا

لم تعرف ليبيا إبان الحقب الاستعمارية التي مرت بها نظام القضاء الإداري، لعدم إقرار دول الاستعمار لأي رقابة على أعمال إداراتها الاستعمارية، أو كفالة أي حقوق للشعوب المستعمرة، وهذا ما كان عليه الحال في ظل العهدين الاستعماريين العثماني والإيطالي، وبقيام الدولة الليبية الحديثة على إثر إعلان الأمم المتحدة استقلال ليبيا في 24/12/1951 بدأت أولى بوادر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تظهر في ليبيا إلى حيز الوجود، وهكذا مر إنشاء القضاء الإداري في ليبيا بمرحلتين متعاقبتين نبيينهما على التوالي فيما يلي:

المرحلة الأولى (من 1953 حتى 1971)

نص قانون إنشاء المحكمة العليا (السابق) الصادر بتاريخ 13/11/1953 على إسناد الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية المحددة حصراً بمقتضاه إلى هذه المحكمة منعقدة بهيئة محكمة قضاء إداري⁽¹⁾ بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بوصفها محكمة دستورية ومحكمة نقض في مواد الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية، وبذلك أصبحت هذه المحكمة تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة في البلاد بوصفها أول وآخر درجة للنظر في المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاصها، فلم تكن الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا التماس إعادة النظر في الأحوال المقررة لذلك بقانون المرافعات، وقد اقتُبست المواد المبينة لاختصاص تلك المحكمة من قانون مجلس الدولة المصري الأسبق الصادر برقم 9/1949.

المرحلة الثانية (من 1971 حتى الآن)

بدأت هذه المرحلة عقب حركة سبتمبر 1969 حيث صدر بعد فترة وجيزة من ذلك

(1) تشكل محكمة القضاء الإداري من ثلاثة مستشارين من مستشاري المحكمة العليا على الأقل وخمسة على الأكثر.

القانون رقم 88/ 1971 في شأن القضاء الإداري⁽¹⁾ الذي أنشئ بموجبه دوائر مخصصة للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية تشكّل من ثلاثة مستشارين، وتكون النيابة العامة ممثلة وجوبا في جلساتها بأحد أعضائها من درجة وكيل نيابة على الأقل وأن تبدي رأيها في الدعوى، وبمقتضى ذلك جرى نقل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالقانون المذكور من دائرة القضاء الإداري الوحيدة بالمحكمة العليا إلى دوائر القضاء الإداري المنشأة بمحاكم الاستئناف المدنية، وأصبحت المحكمة العليا بمنزلة محكمة نقض إداري بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن تلك الدوائر، ويبدو أن تنظيم القضاء الإداري الذي أتى به القانون رقم 88/ 1971 المشار إليه قد حقق بعض المزايا لعل أهمها:

■ التوسع أفقيا في تنظيم القضاء الإداري، فبعد أن كان هذا التنظيم يقتصر على محكمة وحيدة بالمحكمة العليا أصبحت محاكمه متعددة بتشكيل دائرة أو أكثر للقضاء الإداري بنطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية البالغ عددها حتى الآن عشر محاكم في كل من طرابلس، جنوب طرابلس، بنغازي، مصراتة، الجبل الأخضر، الزاوية، سبها، الخمس، طبرق، درنة. ومما لا ريب فيه أن هذا التوسع من شأنه تقريب جهات القضاء للمتقاضين بما يتضمنه من تيسير النفاذ إلى القضاء أمام الأفراد وتحقيق الفعالية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فضلا عن تخفيف العبء الذي كان يثقل كاهل المحكمة العليا بهذا الشأن وتفرغها لصميم عملها بوصفها محكمة نقض، لا سيما أن المنازعات الإدارية في ازدياد ملحوظ نتيجة خطط التنمية وانتشار الوعي بين الأفراد والتطور المستمر للحياة الإدارية في ليبيا.

■ التوسع رأسيا في تنظيم القضاء الإداري، فبعد أن كانت المنازعة الإدارية تنظر أمام محكمة وحيدة وعلى درجة واحدة، فلم يكن جائزا الطعن في الأحكام

(1) أدخل على هذا القانون تعديلات -دون أن ينال من جوهره- أحدهما بالقانون رقم 53/ 1973 وقد انصب على الفقرة الثالثة من المادة (9) المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية عند الطعن عليها بالنقض في الميعاد المقرر، فأصبح مجرد الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة العليا بذلك، والتعديل الآخر جاء به القانون رقم 6/ 2003 وهو يتعلق بسريان ميعاد الطعن بالنقض على الأحكام الإدارية، فبات ميعاد الطعن عليها يسري من تاريخ إعلانها بدلا من تاريخ صدورها.

الإدارية إلا بطريق التماس إعادة النظر أمام نفس المحكمة، باتت المنازعة الإدارية تنظر على أكثر من مرحلة إذ يفضل فيها ابتداء من قبل دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ويطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بطريق النقض لدى المحكمة العليا؛ وهذا يفسح المجال لمراجعة الأحكام الإدارية الصادرة عن تلك الدوائر والتعقيب عليها من محكمة أعلى، وهو ما لم يكن متاحا في ظل الوضع السابق عن صدور القانون رقم 88/ 1971 المشار إليه، الأمر الذي حقق معه هذا القانون ضمانات أكبر لحقوق الأفراد ومهد السبيل أمام المحكمة العليا من خلال تعقيبها النهائي على الأحكام الإدارية والسهر على تنسيق مبادئ القانون الإداري بوصفها محكمة قانون، خاصة أن المشرع قد أضفى على المبادئ التي تقررها قوة إلزام قانونية لدى جميع المحاكم وكافة السلطات في الدولة.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي حققها قانون القضاء الإداري رقم 88/ 1971 وتعديلاته فيما تقدم من جوانب، فإنه قد جاء قاصرا في «تقديرنا الخاص» من جوانب أخرى أهمها:

أ- إنه قد جعل محاكم القضاء الإداري مجرد دوائر مشتقة من محاكم القضاء المدني باعتبارها تشكل بمحاكم الاستئناف المدنية من بين المستشارين العاملين بها وجلهم من القضاة المدنيين والشرعيين لا سيما بعد دمج القضاء الشرعي في القضاء المدني بموجب قانون توحيد القضاء رقم 87/ 1973 الأمر الذي يهدر قاعدة التخصص التي يقوم عليها نظام القضاء الإداري، إذ إنه لا يكفي لتحقيق هذا التخصص أن تنشأ دوائر مخصصة للقضاء الإداري، بل يلزم فوق ذلك أن يكون تشكيل هذه الدوائر من قضاة متخصصين في مجال القانون العام أو الإداري.

ب- إن المنازعات الإدارية المعهود بها إلى دوائر القضاء الإداري المنشأة بمقتضى هذا القانون جاءت محددة على سبيل الحصر في صيغة تكاد تكون متطابقة مع ما كان منصوباً عليه من قبل في قانون المحكمة العليا لسنة 1953 عندما كانت تقوم بوظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة في البلاد. ومن اللافت للنظر أن القضاء الإداري المصري الذي لا يتجاوز الفارق الزمني بين إنشائه

وإنشاء قضاينا الإداري سوى سبع سنوات أصبح في تاريخ صدور القانون رقم 88/ 1971 صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، فضلا عن اعتباره جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي وفقا لما هو منصوص عليه بدساتير مصر المتعاقبة منذ سنة 1971 والقانون رقم 47/ 1972 بتنظيم مجلس الدولة المصري.

ومن النتائج المترتبة على ذلك عدم خلق كوادر قضائية متخصصة بالمنازعات الإدارية ناهيك بعدم تطور قواعد وأحكام القانون الإداري الليبي بما يساير مستجدات الحياة الإدارية الوطنية ويتماشى مع الاتجاهات الحديثة المعاصرة، مما يتعذر معه القول بوجود قضاء إداري في ليبيا بالمعنى الفني الدقيق لذلك بما يتضمنه من استقلالية وتخصص، والتسليم بأنه لا يوجد لدينا في الواقع سوى قضاء واحد، هو القضاء العادي، يباشر ولايته حيال المنازعات المدنية والإدارية على حد سواء بذات الروح والتفكير⁽¹⁾.

ويمكن على ضوء ما سبق تصنيف نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الذي أخذ به المشرع الليبي بأنه نظام من نوع خاص، لا هو بنظام وحدة القضاء المعمول به في بريطانيا والسودان، ولا هو بنظام ازدواج القضاء السائد في فرنسا ومصر، وإنما هو نظام مختلط يمزج بين مظاهر النظامين السابقين، إذ إنه يلتقي مع نظام وحدة القضاء بعدم وجود محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم المدنية كما يلتقي مع نظام الازدواج في تطبيق أحكام القانون العام على المنازعات الإدارية بحسب الأصل، ولكن ما الأسباب والمبررات التي دعت إلى تبني هذا النظام والتمسك به حتى الآن رغم مرور أكثر من نصف قرن على ذلك مع ما صاحب الواقع الليبي من تطور هائل في شتى مناحي الحياة؟ يرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن هذا الأمر يعود إلى عدة عوامل سياسية واقتصادية وفنية نشير إليها إجمالاً فيما يأتي، معقبين عليها برأينا الخاص:

(1) أبدينا هذا الرأي بمؤلفنا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري الليبي، منذ صدور طبعته الأولى عام 2009 عن دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بينغازي، ص 34، وحتى طبعته الثالثة عن دار النشر نفسها عام 2021 ص 32 مروراً بطبعته الثانية عن دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام 2013 ص 45.

(2) د. الحراري، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

العوامل السياسية

وتتمثل هذه العوامل في تأثير الجمعية الوطنية التأسيسية المكلفة بوضع أول دستور للدولة الليبية، بما يقدمه لها مستشارو بعثة الأمم المتحدة من معونة استشارية وفنية لإقامة مؤسسات الدولة تمهيدا لإعلان الاستقلال في سنة 1951 وفقا لما جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 الصادر بتاريخ 21/11/1949 وأسفر ذلك عن دستور ذي طابع فيدرالي تبني نظاما اتحاديا للدولة، مطعما ببعض مظاهر النظام البرلماني، وتمشيا مع طبيعة هذا النظام الاتحادي للدولة كان الأخذ بمبدأ وحدة القضاء، وفيه جهة قضائية واحدة على رأسها محكمة عليا اتحادية مهمتها توحيد تطبيق القانون بواسطة محاكم الولايات ومراقبة السلطات الفيدرالية عند مباشرتها لاختصاصاتها⁽¹⁾.

العوامل الاقتصادية

وتتجلى هذه العوامل في الظروف الاقتصادية التي عاشتها ليبيا قبل اكتشاف النفط عام 1961 إذ كانت تعد من أفقر دول العالم في ذلك الوقت مما اقتضى من المشرع تقليص الجهاز القضائي إلى أقصى درجة واقتصاره على محاكم مدنية فقط تختص بسائر المنازعات والجرائم، وذلك كله كان اقتصادا في النفقات بالنظر لما يتطلبه إنشاء محاكم إدارية متخصصة إلى جانب المحاكم المدنية من موارد مالية لم تكن متوافرة حينذاك.

العوامل الفنية

وتتمثل هذه العوامل في نقص الكادر الفني القضائي المتخصص في مجال المنازعات الإدارية، ذلك أن وجود قضاء إداري متخصص ومستقل عن القضاء المدني يتطلب عناصر قضائية متخصصة لم تكن متيسرة في ظل الظروف التي كانت تعيشها ليبيا في ذلك الوقت لقلة أعداد خريجي كليات الحقوق والقانون بها، بل تفشي الأمية بين معظم سكانها آنذاك.

وإذا كانت هذه العوامل مجتمعة تبدو مبررا مقنعا لتبني نظام وحدة القضاء بمناسبة

(1) يلاحظ أن النظام الاتحادي للدولة الليبية المقرر بدستور سنة 1951 قد أُلغي بالتعديل الدستوري رقم 1 لسنة 1963 وأصبحت الدولة الليبية بمقتضاه دولة موحدة بسيطة.

الرقابة على أعمال الإدارة في وقت من الأوقات هو وقت بداية نشأة الدولة الليبية الحديثة عام 1951، فإن الاستمرار في تبني نفس النظام حتى الآن مع زوال تلك العوامل بحكم مرور الزمن وسنة التطور لا يجد ما يبرره، ذلك أن العوامل السياسية والاقتصادية أصبحت حاليا في ذمة التاريخ وغير ذات موضوع، فلا جدوى من مناقشتها، وتبقى بذلك العوامل الفنية التي يمكن مناقشتها، وفي تقديرنا الخاص أن هذه العوامل هي أيضا قد تجاوزها الزمن؛ فلا يصح التمسك بها، فأعداد خريجي كليات الحقوق والقانون التي غدت منتشرة في معظم أنحاء البلاد تتزايد تزايداً ملحوظاً، وربما يبعث على القلق لعدم توافر الوظائف التي تناسبهم، بل إنه قد جرى تلييب جميع الوظائف القضائية منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي، وصار عدد الحاصلين على درجتي الماجستير والدكتوراه في القانون عموماً وفي فرع القانون العام خصوصاً يزداد يوماً بعد آخر.

وفي ضوء ذلك، فإن الأمر يدعو إلى إعادة النظر في تنظيم القضاء الإداري الليبي وفقاً للاتجاهات الحديثة التي تقوم أساساً على مبدأ التخصص مع الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المضمار، إذ ليس من المفيد دائماً أن نبدأ من أول الطريق لا سيما أن نسبة الوارد من المنازعات الإدارية أمام دوائر القضاء الإداري في تزايد مستمر، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الدعاوي الإدارية المتداولة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي وحدها عام 2000 ما مجموعه 637 قضية وقفز هذا الرقم إلى أكثر من الضعف في عام 2003 فبلغ 1314 قضية، مع الأخذ في الاعتبار أن دوائر القضاء الإداري قد زاد عددها بما لا يقل حالياً عن عشر على الأقل بمحاكم الاستئناف المختلفة. ولا يغرب عن البال ما يتميز به القضاء الإداري عن القضاء المدني بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً، وإنما هو في الأغلب قضاء إنشائي خلاق يبتدع الحلول المناسبة لما يعرض له من قضايا⁽¹⁾ واضعاً نصب عينيه

(1) وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية بأن «القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدماً، بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة التي تتفق وطبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وضرورة استدامتها، والتي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص التي وضعت أساساً لتحكم العلاقة بين الأفراد ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد

تحقيق نقطة التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين المصلحة العامة ومقتضياتها، خاصة أن القانون الإداري غير مقنن في معظم جوانبه وأن مستجدات الحياة الإدارية في تطور مستمر، وهذا يتطلب أن يتوافر في القائمين على القضاء الإداري بجوار الإلمام بعلم القانون بوجه عام الإحاطة التامة بقواعد القانون العام ومستلزمات حسن الإدارة على وجه خاص، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأهيل والخبرة والتخصص في هذا المجال. ونشير في هذا المقام إلى أن مجلس الدولة المصري يشترط فيمن يُعين عضواً به في أدنى الدرجات أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام، وهو ما يعادل درجة الماجستير في كليات الحقوق والقانون بالجامعات الليبية.

المحور الثاني

اختصاصات القضاء الإداري في ليبيا

تنهج الدول أحد أسلوبين في تحديد اختصاص القضاء الإداري، وهما الأسلوب العام والأسلوب الحصري. يقوم الأسلوب العام على قاعدة عامة يُوزَع بمقتضاها الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، وذلك بحسب الطبيعة الذاتية للمنازعة، حيث تكون المنازعات ذات الطبيعة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، وتبقى المنازعات التي لا تتوافر فيها الطبيعة الإدارية من اختصاص القضاء العادي، في حين يعتمد الأسلوب الحصري على تعداد المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري على سبيل الحصر، ويستتبع ذلك بحكم اللزوم المنطقي أن يختص القضاء العادي بالمنازعات التي لم ترد في ذلك التعداد الحصري باعتباره صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص⁽¹⁾.

نص يقضي بذلك، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتماً وكما هي، وإنما له حرية واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد، فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلاءم معها وله أن يطرحها إذا كانت غير متلائمة معها وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم» الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 22/12 ق بتاريخ 26/2/1976 (مجلة المحكمة العليا س12 ع4 ص50).

(1) تنص المادة 1/14 من قانون نظام القضاء السابق رقم 1976/51 على أن «تختص المحاكم

وقد اتبعت ليبيا الأسلوب الحصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري سواء في قانون المحكمة العليا السابق لسنة 1953 عندما كانت تتولى وظيفة محكمة القضاء الإداري الوحيدة في البلاد بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، أو في قانون القضاء الإداري الحالي رقم 88/1971⁽¹⁾ بما مؤداه اعتبار المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص العام بكافة المنازعات عدا تلك التي أسندها المشرع لدوائر القضاء الإداري في حدود ما نص عليه حصراً بشأنها، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 7/11/1977 في الطعن الإداري رقم 1، 2/23 ق بقولها «إن القانون رقم 88/1971 في شأن القضاء الإداري قد حدد اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية على سبيل الحصر، حيث نص في المواد 2، 3، 4 من القانون المذكور على المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، وذلك على اعتبار أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص»⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم المنازعات التي تختص بنظرها والفصل فيها دوائر القضاء الإداري حسبما هو منصوص عليه في القانون رقم 88/1971 إلى مجموعتين، الأولى تشمل ما تختص به هذه الدوائر من منازعات على سبيل الاشتراك مع القضاء المدني، والثانية تتضمن ما تختص به تلك الدوائر على سبيل الانفراد كاختصاص مانع لها وحدها، وذلك ما نوجزه على النحو التالي:

الاختصاص المشترك لدوائر القضاء الإداري

يتجسد الاختصاص المشترك للقضاء الإداري ببعض المنازعات الإدارية في تلك التي أدخلها المشرع ضمن نطاق اختصاص دوائر القضاء الإداري، ولا اعتبارات قدرها

بالفصل في كافة الجرائم والمنازعات إلا ما استثنى بنص خاص» وهو ما رددته من بعدها المادة 20 من قانون نظام القضاء الحالي رقم 6/2006.

(1) يلاحظ أن مصر كانت قد اتبعت الأسلوب الحصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري في قوانين مجلس الدولة ابتداء من عام 1946 حتى عام 1972 تاريخ صدور القانون الحالي لمجلس الدولة الذي استعاض عنه بالأسلوب العام وجعل المجلس صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية إعمالاً لما نص عليه دستور مصر لسنة 1971 وما تلاه من دساتير.

(2) مجلة المحكمة العليا س 14 ع 2 ص 9.

أشرك معها المحاكم المدنية في الاختصاص بنظرها، وتتمثل هذه المنازعات في صورتين هما:

(1) طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة مما يدخل طلب إلغائها في اختصاص دوائر القضاء الإداري: ينصب هذا الاختصاص المشترك لدوائر القضاء الإداري مع المحاكم المدنية على الطلبات التي يقدمها أصحاب الشأن بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة أو غير المشروعة مما يدخل طلب إلغائها في اختصاص دوائر القضاء الإداري، أي أن اختصاص دوائر القضاء الإداري بالفصل في هذه الطلبات مرهون بأن يكون القرار المطلوب التعويض عنه مما يدخل في القرارات الإدارية القابلة للإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري المحددة على سبيل الحصر بالقانون رقم 88/ 1971 دون أن يتعداه إلى غيرها من القرارات⁽¹⁾ وذلك سواء رفعت الدعوى إليها بصفة أصلية أم بصفة تبعية لدعوى الإلغاء⁽²⁾ عملاً بصدر نص المادة الثالثة من قانون القضاء الإداري المشار إليه، وذلك خلافاً للمحاكم المدنية التي لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في مثل هذه الطلبات إلا إذا رفعت إليها استقلاً وبصفة أصلية.

(1) يراجع حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7/ 4/ 1970 في الطعن المدني رقم 58/ 16ق الذي جاء فيه أن «الاختصاص ينعقد للمحاكم المدنية بمجرد الادعاء بالمسؤولية عن قرار وقع مخالفاً للقانون، أما ثبوت هذه المخالفة أو عدم ثبوتها، فذلك هو موضوع الدعوى الذي يأتي دوره بعد انعقاد الاختصاص» (مجلة المحكمة العليا س6، ع4، ص112) ومع ذلك فإن بعض أحكام المحكمة العليا قد ذهبت غير هذا المذهب واشترطت لعقد هذا الاختصاص سبق صدور حكم من القضاء الإداري يقضي بعدم مشروعية القرار المطلوب التعويض عنه ما لم تبلغ عدم مشروعية القرار حد الانعدام أو غصب السلطة (يراجع حكمها الصادر بتاريخ 29/ 11/ 1993 في الطعن المدني رقم 38/ 179ق بمجلة المحكمة العليا س28، ع1، 2، ص124). وقد حسمت الدوائر مجتمعة للمحكمة العليا هذا التعارض في حكمها الصادر بتاريخ 11/ 11/ 2009 في الطعن المدني رقم 52/ 250ق الذي قررت فيه اختصاص القضاء المدني بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة دون اشتراط إلغاء تلك القرارات من الدائرة المختصة (مجلة المحكمة العليا س42، ع1، 2، ص85).

(2) يراجع حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1/ 6/ 2003 في الطعن الإداري رقم 47/ 27ق ومما جاء فيه «إن دعوى التعويض تختلف عن دعوى الإلغاء أركاناً وموضوعاً وحجية، كما يمكن رفعها استقلاً أو بالتبعية لدعوى الإلغاء، وهذا يعني بدهاء اختصاص دائرة القضاء الإداري بنظر الدعويين معاً أو استقلاً» (مجلة المحكمة العليا س37، 38، ص100).

(2) المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد الإدارية: بالنظر لما تتسم به العقود الإدارية من نظام قانوني متميز يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له العقود المدنية، فقد عقد المشرع الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن عدد من العقود الإدارية لدوائر القضاء الإداري، حددها بثلاثة عقود فقط هي الالتزام (الامتياز) والأشغال العامة (المقاولة) والتوريد الإداري، بل جعل هذا الاختصاص مشتركاً بينها وبين المحاكم المدنية التي تطبق في الأصل قواعد القانون الخاص، وهو ما يؤدي إلى القول بأن اختصاص دوائر القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مقيد ومحدود بثلاثة عقود أوردتها المشرع على سبيل الحصر⁽¹⁾. وهذا الاختصاص هو اختصاص مشترك مع المحاكم المدنية التي يعود إليها -فضلاً عن الاختصاص بنظر هذه العقود- الاختصاص بالفصل في كافة العقود الإدارية الأخرى كالنقل والبيع والصيانة والتشغيل والاستثمار⁽²⁾.

ومن الآثار المترتبة على هذا الاشتراك في الاختصاص بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم المدنية بالفصل في المنازعات المذكورة -أنها إذا رُفعت أمام أي منهما امتنع رفعها أمام الآخر، وذلك عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالمادة 1/77 من قانون المرافعات والتي رددتها من بعدها المادة الثالثة من قانون القضاء الإداري رقم 1971/88 فيما يتعلق بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية، وذلك بنصها على أنه «يترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري».

(1) يراجع بحثنا: توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مجال منازعات العقود الإدارية (مجلة المحامي الليبية س 9 ع 35، 36 ص 57 وما بعدها).

(2) يراجع حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/6/6 في الطعن المدني رقم 33/45 ومما جاء فيه «إن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين، ولا تنحصر عنه هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون، والقانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري إذ نص في المادة الرابعة منه على أن: تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد، فإن مفاد هذا النص أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني في الفصل في هذه العقود، وإنما أشرك دائرة القضاء الإداري في الفصل فيها مع القضاء المدني» مجلة المحكمة العليا س 26، 38، ع 1، 2، ص 95.

الاختصاص المانع لدوائر القضاء الإداري

خص المشرع دوائر القضاء الإداري «دون غيرها» بالفصل في عدد من المنازعات الإدارية، تتمثل في الطائفتين التاليتين:

المنازعات الإدارية الناشئة بحكم الوظيفة العامة

وتشتمل هذه المنازعات على ما يلي:

أ- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم: وتتمثل هذه المنازعات فيما اصطلح على تسميته بدعاوى التسوية أو الاستحقاق تميزا لها عن دعاوى الإلغاء، وقد اعتمد القضاء معيارا مميزا بينهما يقوم على النظر إلى مصدر الحق الذي يطالب به المدعي في دعواه، فإن كان يطالب بحق ذاتي مقرر له مباشرة في قاعدة تنظيمية عامة قانون أو لائحة، كعلاوة السكن مثلا، فإن الدعوى في هذه الحالة تكون من دعاوى الاستحقاق أو التسوية، ولا يعدو ما تصدره الإدارة من أوامر وتصرفات في هذه المناسبة كونها إجراءات تنفيذية أو أعمالا مادية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف، وتوصيل ما نص عليه القانون إليه، ومن ثم فلا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري بالمعنى المفهوم، ولذلك لا يمكن أن تكون الدعوى في هذا الشأن من دعاوى الإلغاء. وعلى العكس من ذلك فإذا لم يكن مركز الموظف قد نشأ من القاعدة التنظيمية ذاتها، بل استلزم صدور قرار إداري يخوله هذا المركز القانوني، كالترقية مثلا، فإن الدعوى تكون من دعاوى الإلغاء⁽¹⁾.

ومفاد ذلك أن المنازعات التي من هذا القبيل تنصب على الحقوق والمزايا الوظيفية ذات الآثار المالية المباشرة التي يمكن أن تنشأ بين الموظف أو المستحقين عنه من ناحية، وبين جهة الإدارة من ناحية أخرى، وهي لا تخرج عن صورتين، فهي إما أن تكون في صورة دعوى استحقاق ترفع من الموظف أو

(1) يراجع تعليقنا: مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التسوية (مجلة المحامي الليبية س 12، ع 47، 48، ص 145 وما بعدها).

المستحقين عنه للمطالبة بما يرويه حقا ذاتيا يستمد شغل الوظيفة مباشرة من إحدى القواعد القانونية، سواء تعلق النزاع بأصل هذا الحق أو بمقداره، وإما أن تكون في صورة دعوى استرداد تقيمتها الإدارة على الموظف أو المستحقين عنه لاسترداد ما عساه يكون قد جرى صرفه لأي منهم من دون وجه حق من مرتبات أو معاشات أو أية مزايا مالية أخرى.

ب- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة، أو بالترقية أو بمنح العلاوات: وهذه الطلبات تتمثل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالحياة الوظيفية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قرارات التعيين بالوظائف العامة ذاتها وما يتفرع عنها من قرارات أخرى ترتبط بها ارتباط السبب بالمسبب سواء أكانت سابقة أم لاحقة عن صدورهما، حسبما جرى به الاجتهاد القضائي، كما هو الشأن بالنسبة إلى الإعلان عن شغل الوظائف العامة، ونتائج إجراءات الامتحان فيها، وترتيب الأقدمية بين المعيّنين، وكذلك طلبات إلغاء قرارات الترقية سواء أكانت عادية أم تشجيعية، وسواء أكانت بالأقدمية أم بالكفاءة، وقد أدخل الاجتهاد القضائي في مفهوم قرارات الترقية جميع الإجراءات والقرارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بها، كتقارير الكفاية، وترتيب الأقدمية بين المرقين، فضلا على طلبات إلغاء قرارات منح المكافآت أو العلاوات التي تملك الإدارة حيالها سلطة تقديرية في المنح والمنع.

ج- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالإحالة إلى التقاعد أو الاستياد أو الفصل بغير الطريق التأديبي: وتتجسد هذه المنازعات في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالة الموظف إلى التقاعد سواء أكانت بسبب بلوغ السن (الشيخوخة) أو عدم اللياقة الصحية للعمل (العجز الكلي) أو التقاعد الاختياري (المبكر) وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون رقم 13/1980 بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالإحالة تحت تصرف الخدمة المدنية (الاستياد)، فضلا عن طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي

التي تنهض أصلاً عاماً على أسباب غير تأديبية مثل إلغاء الوظيفة، أو عدم الكفاية الوظيفية، أو عدم ثبوت الصلاحية خلال فترة الاختبار، وقد أدخل الاجتهاد القضائي في مفهوم قرارات الفصل بغير التأديبي قرارات الاستقالة سواء أكانت صريحة أم ضمنية (اعتبارية)، وقرارات النقل المكاني، والتكليف والندب والإعارة، إذا انطوت على قرار آخر مما يدخل في اختصاص هذا القضاء بأن حادت الإدارة عن أغراضها وانحرفت في استعمال سلطاتها، واستهدفت تلك القرارات في حقيقتها تفويت الفرصة على الموظف دوره في الترقية، أو التثني والانتقام منه، أو عقابه بغير الطريق التأديبي.

د- طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية: والمقصود من هذه المنازعات طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية سواء أكانت هذه السلطة رئاسية أم شبه قضائية (كمجالس التأديب المختلفة) وسواء أكانت صادرة بالإدانة أم البراءة وما في حكمها، ويدخل في ذلك بحسب الاجتهاد القضائي قرارات الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، وقرارات الوقف الاحتياطي عن العمل، ولكن لا يندرج في عدادها القرارات الصادرة عن الإدارة بإنهاء خدمة الموظف للحكم عليه نهائياً في جريمة جنائية.

ويلاحظ أن الرابط الجامع لعقد الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات إلى دوائر القضاء الإداري كاختصاص مانع لها وحدها- هو كونها ناشئة بحكم الوظيفة العامة في مرافق الدولة⁽¹⁾.

(1) عرفت المحكمة العليا المرافق العامة للدولة في حكمها الصادر بتاريخ 9/2/1987 في الطعن المدني رقم 31/32 بأنها «عبارة عن مشروعات تنشئها الدولة أو تشرف على إدارتها وتعمل بانتظام واستمرار لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها، بقصد نشر النظام والأمن في الدولة، لا بقصد الربح، فأهم خصائص المرافق العامة تقديم خدمة للجمهور بصفة مستمرة، ولا ترمي إلى تحقيق ربح من المشروع» غ.م، كما عرفت المحكمة العليا الموظف العام في حكمها الصادر بتاريخ 24/1/1971 في الطعن الإداري رقم 16/22 بقولها «إن الموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة، ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات» مجلة المحكمة العليا ص 7 ع 3 ص 23.

المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية

وتتمثل هذه المنازعات في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البندين الخامس والسادس من المادة الثانية، وكذلك المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم 88/1971، وذلك فيما عدا طلبات الإلغاء المتعلقة بالوظيفة العامة التي سلف بيانها، وتتجسد هذه المنازعات فيما يلي:

أ- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية: وتتناول هذه المنازعات طلبات إلغاء جميع القرارات الإدارية النهائية -الفردية والتنظيمية- التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد أو الهيئات، أي كان موضوعها أو فحواها، طالما لا تندرج في طائفة أعمال السيادة، ولم يجعل لها المشرع قاضياً آخر، باعتبار أن النص عليها جاء عاماً ومطلقاً، خلافاً للنص المتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية الناشئة بحكم الوظيفة العامة السالف ذكرها.

ب- دعاوي الجنسية: كان استحداث هذا الاختصاص بقانون القضاء الإداري رقم 88/1971 إذ كان قانون المحكمة العليا السابق لسنة 1953 قد خلا من نص مماثل، والمستفاد من ذلك بحسب العبارة التي جاء بها هذا النص هو استيعابه لجميع المنازعات المتعلقة بالجنسية، أي كانت الصورة التي عليها، وتتخذ المنازعات المتعلقة بالجنسية وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن أربع صور⁽¹⁾ فقد تكون في صورة طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية الإيجابية والسلبية الصادرة في شأن الجنسية، وقد تكون في صورة طلب التعويض عن القرارات الإدارية النهائية المعيبة المتعلقة بالجنسية، كما قد تكون في صورة مسألة أولية تثار حيال الجنسية بالتبعية لمنازعة أخرى أصلية، ويتوقف الفصل في هذه المنازعة على حسم النزاع الفرعي المتعلق بالجنسية بوصفه مسألة أولية، وقد تكون أخيراً في صورة دعوى أصلية بثبوت الجنسية ترفع ابتداءً مجردة ومستقلة عن أي نزاع آخر⁽²⁾.

(1) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي القاهرة 1967 ص 229 وما بعدها.

(2) يلاحظ أن محكمتنا العليا لا تقرر الاختصاص بهذه الصورة الأخيرة من دعاوي الجنسية (يراجع

ج- طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي: وينصرف هذا الاختصاص إلى طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، وهذه القرارات تصدر عن جهات تتمثل غالباً في لجان يسند إليها الفصل في بعض التظلمات الإدارية وتكون برئاسة قاض، ولكن يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، ومن قبيل ذلك لجان المنازعات الضمانية، ولجان الطعون الاستثنائية في المنازعات الضريبية، ولجان الطعون في قرارات توزيع المزارع المستصلحة والمملوكة للدولة، ومن ثم فلا يجوز تجاوز هذه اللجان واللجوء مباشرة إلى دوائر القضاء الإداري⁽¹⁾، ومع ذلك فقد استثنى المشرع لاعتبارات يقدرها طلبات إلغاء قرارات بعض هذه الجهات من اختصاص دوائر القضاء الإداري كقرارات لجان الفصل في الاعتراضات على تحقيق الملكية، حيث أسند الاختصاص بالفصل فيها إلى محكمة الطعون العقارية، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون رقم 12/1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق⁽²⁾.

في ذلك تعليقنا بعنوان: الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية في القانون الليبي (مجلة المحامي الليبية س 13، ع 49، 50، ص 113 وما بعدها).

(1) عبرت المحكمة العليا عن ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1/11/1992 في الطعن الإداري رقم 38/4 ق بقولها «إن مؤدى نص المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13/1980 أن المنازعات التي تختص بنظرها اللجان المنشأة بمقتضاه يتعين عرضها عليها أولاً، ثم تكون قراراتها هي محل الطعن أمام القضاء الإداري، ولا يجوز تجاوز هذه اللجان وتخطيها واللجوء إلى القضاء الإداري مباشرة» مجلة المحكمة العليا س 28، ع 1، 2، ص 41.

(2) ترجمت المحكمة العليا ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 25/12/1993 في الطعن الإداري رقم 26/39 ق بقولها «إن المشرع قد رسم طريقاً للطعن في القرارات الصادرة عن إدارات ومكاتب التسجيل العقاري، المتعلقة بتحقيق الملكية والقيودات العقارية في المواد 12 وما بعدها من القانون رقم 12/1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري، التي عقدت الاختصاص بالفصل في الاعتراضات إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تشكل لهذا الغرض، ثم إلى محكمة الطعون العقارية للفصل في الطعون على تلك اللجان، ثم عقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف للفصل في الطعون المقدمة عن الأحكام الصادرة من محكمة الطعون العقارية» غ.م.

المحور الثالث

تقدير نظام القضاء الإداري في ليبيا

يشير هذا المحور السؤال هل تنظيم القضاء الإداري الليبي (على النحو الذي بيناه في المحور الأول، والاختصاصات التي يتولاها وفقا لما عالجنه في المحور الثاني من هذه الورقة) من شأنه أن يؤمن الوصول إلى العدالة الناجزة، وذلك كله في ضوء ما يتسم به من خصائص ذاتية، لعل أهمها أنه ليس قضاء تطبيقيا. وإنما هو قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة لما يستجد في الحياة الإدارية من وقائع حسب سنن التطور، باعتباره يطبق قانوناً غير مقنن في معظم جوانبه هو القانون الإداري الذي يعد حديث النشأة نسبيا، وتقوم غالبية قواعده على نظريات من خلق هذا القضاء أسفرت عنها التجربة العريقة لمجلس الدولة الفرنسي الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء قواعد هذا القانون وصياغة أحكامه وتطويرها بما يكفل التوفيق بين حاجات الإدارة وحقوق الأفراد دون التضحية كلية بأي منهما في سبيل الآخر.

وبغض النظر عن الأسباب التاريخية لظهور القضاء الإداري في فرنسا عقب الثورة الفرنسية⁽¹⁾ فإن القضاء الإداري في فرنسا وفي الدول التي أخذت عنها هذا النظام⁽²⁾ قد

(1) من إنشاء القضاء الإداري في فرنسا بثلاث مراحل تاريخية، وهي: (أولا) مرحلة الوزير القاضي أو الإدارة القضائية: وفيها عهد إلى الإدارة عام 1790 نتيجة للفهم الخطأ لمبدأ الفصل بين الهيئات سلطة الفصل في المنازعات الإدارية، وأصبحت الإدارة بذلك خصما وحكما في آن واحد (ثانيا) مرحلة القضاء المحجوز: وفيها أسندت مهمة فحص المنازعات الإدارية إلى هيئات استشارية من داخل الإدارة، تبدي في شأنها توصية أو اقتراحا بالحل، لا يكون نافذا إلا إذا اعتمده الرئيس الإداري، وكان ذلك في ظل دستور السنة الثالثة للثورة (ثالثا) مرحلة القضاء المفوض: وفيها أُنيط بمجلس الدولة وظيفة فض المنازعات الإدارية بمقتضى أحكام قضائية تكون ملزمة ونافاذة بمجرد صدورهما، دون تعليق ذلك على تصديق أو اعتماد جهة أخرى، حسب أحكام قانون 24 مايو 1872 (يراجع في تفصيل ذلك د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ص 52 - 55، د. جورج شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، ط 6/ 2005-2006، ص 91 - 110).

(2) تجدر الإشارة هنا إلى أن ليبيا إن كانت لم تأخذ بمبدأ ازدواج القضاء، فقد أخذت في ظل نظام وحدة القضاء بمبدأ ازدواج القانون، فعهدت إلى دوائر مخصصة في القضاء العادي بتطبيق أحكام القانون الإداري على المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاصها طبقا للقانون رقم 88/ 1971 بشأن القضاء الإداري.

قام ولا يزال يقوم حتى الآن بدور إنشائي خلاق في ابتكار المبادئ والنظريات التي يركز عليها القانون الإداري بما يمكنه من إيجاد الحلول الملائمة لما يعرض عليه من منازعات إدارية، مراعيًا في ذلك تحقيق قدر من التوازن بين صالح الجماعة وحقوق الأفراد وحررياتهم، واضعًا نصب عينيه المحافظة على المصلحة العامة دون التضحية تمامًا بالمصلحة الخاصة، وهي مهمة لا شك أنها عسيرة وشاقة تتطلب نظرًا ثاقبًا وعلمًا وافرًا وبصيرة حكيمة توافرت للقضاء الإداري، واكتسب بها ثقة الإدارة والأفراد على السواء.

بذلك يمكن القول إن القانون الإداري رغم حداثة، واتصافه بالأصالة والذاتية، وتمتعه بالاستقلال عن القوانين الأخرى، وتعدد قواعده وتنوع المسائل والموضوعات التي ينظمها، وقابليته للتطور والمرونة ليوكب ما يطرأ على الحياة الإدارية من تغيير وتطور في شتى المجالات، واختلاف طبيعة الروابط التي يحكمها في ضوء احتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها بمراعاة حقوق الأفراد وحررياتهم - رغم كل ذلك يتطلب قضاءً متخصصًا يسهر على تطبيق هذه القواعد وتلك الأحكام بما يكفل تطويرها وتطويرها لتلائم ما يعرض عليه من منازعات، وأن يكون لدى القائمين على هذا القضاء القدرة والكفاية اللازمة - في ظل غياب التقنين الكامل للقانون الإداري - لابتداع الحلول وابتكار المبادئ التي تؤدي إلى تحقيق العدالة مستلهمًا في ذلك الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، حتى تصبح تلك الحلول لبنة في بنية القانون الإداري وقاعدة واجبة الاتباع يعود إلى القضاء الإداري الفضل في تكوينها.

وهكذا يتبين لنا أن القضاء الإداري الليبي (رغم مرور سبعين عامًا على نشأته دون تطوير أو تطور) لا يزال في تقديرنا الخاص قاصرًا عن الاستجابة للمتطلبات التي يقوم عليها هذا القضاء في الوقت الراهن، وهما التخصص من حيث التأهيل والخبرة التراكمية، والولاية العامة بالمنازعات الإدارية من حيث الاختصاص والتدرج القضائي بين مكوناته، وقد أشرنا فيما سبق إلى بعض الاجتهادات القضائية التي حاولت سد بعض أوجه هذا القصور ومعالجة عدد من الثغرات التي تشوب النظام الحالي.

وفي تقديرنا الخاص أن الحل الجذري لا يتأتى إلا من خلال الأخذ بنظام ازدواج

القضاء ليتناغم مع ازدواج القانون ويلبي مقومات القضاء الطبيعي بحسب معيار موضوع وطبيعة المنازعة، فضلا عن تبني الأسلوب العام في تحديد اختصاصات هذا القضاء لإزالة شبهة إنكار العدالة حيال بعض الأعمال الإدارية التي لم يقع النص عليها ضمن الأسلوب الحصري لما يختص به من منازعات⁽¹⁾ وهذا يعد بمنزلة تحصين لها من رقابة القضاء الإداري.

ويجد ما تقدم سنده القانوني في القواعد الدستورية المعمول بها، فالمادة (33) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 تنص على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء».

وعلى ضوء ذلك كنا قد قدمنا اقتراحا بمشروع قانون ينظم القضاء الإداري الليبي وفقا لما تقضي به القواعد الدستورية المعمول بها، ويجاري ما توصلت إليه الأنظمة القانونية المقارنة من تطورات، ضمنها بملاحق الطبعة الثالثة لكتابنا في الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، نرفق صيغته بهذه الورقة البحثية في الملحق رقم (2) كما نرفق أيضًا نسخة من القانون الحالي المنظم للقضاء الإداري الليبي الصادر برقم 1971/88 في الملحق رقم (1) ليتضح لنا الفارق بين ما هو قائم وما هو مأمول في هذا الشأن.

(1) هذا ما توصل إليه كذلك مجلس وزراء العدل العرب المنبثق عن جامعة الدول العربية في قراره رقم 766/24 الصادر في تاريخ 2008/11/27 بشأن اعتماد مشروع القانون العربي الاسترشادي الموحد للقضاء الإداري، فنص على أن يكون القضاء الإداري مستقلا ومتخصصا، وتعدد فيه درجات التقاضي، مع وجود هيئة لمفوضي الدولة ومجلس أعلى خاص به يتولى تنظيم كافة شؤنه، ويتمتع قضاته بجميع الضمانات المقررة لقضاة المحاكم العادية، ويختص بسائر المنازعات الإدارية عدا تلك التي يعهد بها القانون إلى محاكم أخرى، فضلا عن اختصاصه الاستشاري بالتشريع والفتوى، وتتبع أمامه إجراءات مخصوصة تتفق مع طبيعة المنازعات الإدارية.

الخاتمة

عالجنا في هذه الورقة البحثية مؤسسة القضاء الإداري في ليبيا باعتبارها من المؤسسات المعنية بتقديم العدالة في البلاد، وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة محاور تناولنا في أولها نشأة وتنظيم هذه المؤسسة من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها، والعوامل المختلفة التي جعلتها مجرد دوائر مشتقة من المحاكم العادية. وبالرغم من زوال تلك العوامل بحكم مرور الزمن وسنة الحياة فإنّها لم يلحقها أي تطوير، ثم انصب البحث في المحور الثاني من هذه الورقة على بيان اختصاصات هذه المؤسسة التي جاءت بتعداد حصري لبعض المنازعات الإدارية، منها ما هو على سبيل الانفراد ومنها ما هو على سبيل الاشتراك مع المحاكم المدنية، وهذا ترتب عليه تشتت هذه المنازعات وعدم ظهور نظرية عامة موحدة تحكمها جميعا.

وحاولنا في المحور الثالث الأخير تقييم هذه المؤسسة وفقا لتقديرنا الخاص، سواء من حيث التنظيم أم الاختصاص. وقد توصلنا إلى أنها بوضعها الحالي لا تستجيب لمتطلبات القضاء الإداري الذي يقوم أساسا على مبدأ التخصص والطبيعة الذاتية للمنازعات الإدارية، بحسبانه قضاء إنشائي، وليس قضاء تطبيقيا يستمد معظم أحكامه من نظريات وأفكار ابتكرها هذا القضاء بما يقيم الموازنة بين حقوق وحرّيات الأفراد واحتياجات المرافق العامة ومراعاة حسن سيرها، وهو ما يدعو حسب وجهة نظرنا إلى ضرورة إعادة النظر في هذه المؤسسة بوضعها الراهن على الوجه الذي اقترحنه في مشروع القانون الملحق بهذه الورقة البحثية، والله ولي التوفيق.

المراجع

- أ.د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي القاهرة. ط / 1967.
- أ.د. محمد ميرغني خيرى. القضاء الإدارى ومجلس الدولة، ج 1، من دون دار نشر القاهرة. 2006-2007.
- أ.د. فؤاد العطار. القضاء الإدارى. دار النهضة العربية، القاهرة، ط / 1968.
- - أ.د. صبيح بشير مسكونى. مبادئ القانون الإدارى الليبى. منشورات المكتبة الوطنية بنغازى ط / 1974.
- - أ.د. محمد عبد الله الحرارى. الرقابة على أعمال الإدارة فى القانون الليبى. منشورات مجمع الفتح للجامعات طرابلس، ط / 1990.
- - م. د. خليفة سالم الجهمى. القضاء الإدارى ورقابته على أعمال الإدارة. دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازى، ط 3 / 2021.

الملحق رقم (1) القانون رقم 88 لسنة 1971م (*) في شأن القضاء الإداري

باسم الشعب.

مجلس قيادة الثورة

1 - بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ الموافق 1969/12/11م.

2 - وعلى قانون المحكمة العليا.

3 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

4 - وعلى قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962 والقوانين المعدلة له.

5 - وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء.

أصدر القانون التالي:

مادة (1)

تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري، وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين، على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (2)

تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.

(*) نشر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24/11/1971، السنة 9 العدد 59 الصفحة 1233 وما بعدها.

- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- دعاوى الجنسية.

ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 و5 و6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح.

مادة (3)

تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري.

مادة (4)

تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد.

مادة (5)

فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل تفصل دائرة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب

في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

مادة (6)

لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.

مادة (7)

لا يترتب على رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب يعلن بها الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له تقصير هذا الميعاد، كما يجوز له أن يأمر بأن يكون الإعلان ببرقية في حالة الضرورة القصوى.

مادة (8)

ميعاد رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوماً دون أن تصدر السلطات الإدارية قراراً في التظلم المقدم إليها، ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة.

مادة (9)

يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقع عليها من محام من المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها.

مادة (10)

يجب أن تتضمن صحيفة الطعن عدا البيانات المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم - موضوع الطلب وبيانات المستندات المؤيدة له وأن ترفق بالصحيفة صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص وافٍ له.

وللطالب أن يقدم مع الصحيفة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة - عدا الأصول - عددًا من صور الصحيفة والمذكرة وحافطة المستندات كافيًا للمستشارين والخصوم.

مادة (11)

تعلن الصحيفة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز عشرين يومًا من تاريخ تقديمها.

مادة (12)

يعتبر مكتب المحامي الموقع على صحيفة الطعن محلاً مختارًا للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختارًا لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختارًا غيره.

مادة (13)

إذا بدا للمدعي عليه أن يقدم دفاعًا، فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. وللمدعي أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال أربعة عشر يومًا من انقضاء الميعاد المذكور، فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للمدعي عليه أن يودع مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع المستندات في ميعاد مماثل. وفي جميع الأحوال يجب أن تقدم من المذكرات والمستندات صور كافية للمستشارين والخصوم.

مادة (14)

يجوز لرئيس دائرة القضاء الإداري في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرًا غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ويبلغ الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول. وتسري المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ إبلاغهم بها.

مادة (15)

يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة في

المواد السابقة بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة ليأمر بإحالة إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها في الميعاد الذي يحدده، ثم يأمر بإحالة الملف بعد ذلك إلى أحد مستشاري دائرة القضاء الإداري، ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية موضوع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها.

مادة (16)

للمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم فيها وله إجراء تحقيق في الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو أن يأمر بإدخال خصم آخر في الدعوى أو تكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعينه لذلك.

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار المقرر ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة يجوز له أن يحكم على المتسبب في التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع تقرير المستشار قلم كتاب المحكمة ثم يعين بعد ذلك جلسة لنظر الدعوى ويبلغ الخصوم بتاريخها.

مادة (17)

يجوز للخصوم أن يطلعوا على تقرير المستشار المقرر بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم.

مادة (18)

تحكم المحكمة في الدعوى بعد أن يتلو المستشار التقرير ولرئيس الدائرة أن يأذن لمحامي الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية ومذكرات تكميلية إذا رأى ضرورة لذلك، وإذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو ندبت لذلك أحد أعضائها.

مادة (19)

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
 - إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.
- ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن بالنقض في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم⁽¹⁾.
- وتطبق في شأن الطعن الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك⁽²⁾.

مادة (20)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفقاً للإجراءات المبينة فيه.

مادة (21)

تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.

مادة (22)

الدعوى المنظورة أمام المحكمة العليا عند نفاذ هذا القانون والتي أصبحت من اختصاص دائرة القضاء الإداري، تحال بالحالة التي هي عليها إلى الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف المختصة ومن دون رسوم، ويصدر بهذه الإحالة قرار من رئيس المحكمة العليا.

(1) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم 6/ 2003 وكان نصها قبل التعديل يجري على النحو الآتي «ويكون لذوي الشأن والنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم».

(2) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم 53/ 1973 وكان نصها قبل التعديل بالصيغة التالية «ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم».

مادة (23)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مجلس قيادة الثورة

صدر في 12 رمضان 1391 هـ، الموافق:

31 / 10 / 1971 م.

الملحق رقم (2)

مقترح مشروع قانون بإنشاء مجلس للقضاء الإداري

مادة (1)

مجلس القضاء الإداري هيئة قضائية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية، ويشكل من رئيس وعدد كاف من النواب والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والقضاة والمفوضين.

ويعين أول رئيس للمجلس بقرار من الهيئة التشريعية من بين ثلاثة مستشارين يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء والجمعية العمومية للمحكمة العليا ووزير العدل.

مادة (2)

يتكون مجلس القضاء الإداري من:

- القسم القضائي.
- قسم المشورة.
- قسم الصياغة.

وذلك على النحو المنصوص عليه بهذا القانون.

مادة (3)

يؤلف القسم القضائي للمجلس من:

- محكمة القضاء الإداري العليا.
- محاكم القضاء الإداري الاستئنافية.
- محاكم القضاء الإداري الابتدائية.
- هيئة المفوضين.

مادة (4)

محكمة القضاء الإداري العليا هي أعلى محاكم مجلس القضاء الإداري وتتولى بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية بمناسبة ما يعرض عليها من طعون على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري.

مادة (5)

تنعقد محكمة القضاء الإداري العليا في مقرها بعاصمة البلاد ما لم تقرر جمعيتها العمومية عقدها في أي مدينة ليبية أخرى، ويرأسها رئيس مجلس القضاء الإداري أو من يقوم مقامه، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل من خمسة مستشارين يجوز أن يكون بينهم من هو في درجة نائب أو وكيل بالمجلس، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أحد أعضاء هيئة المفوضين.

مادة (6)

يكون مقر انعقاد محاكم القضاء الإداري الاستئنافية بنطاق كل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية، ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس أو وكلائه، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل من ثلاثة مستشارين على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء هيئة المفوضين، ويجوز أن يشمل اختصاص أي من محاكم القضاء الإداري الاستئنافية نطاق أكثر من محكمة استئناف مدنية، ويتحدد مكان انعقاد جلساتها في هذه الحالة بقرار يصدر عن رئيس مجلس القضاء الإداري.

مادة (7)

يكون مقر انعقاد محاكم القضاء الإداري الابتدائية في طرابلس وبنغازي وسبها ومصراتة والزاوية وباقي المناطق الأخرى الذي يصدر بها قرار من رئيس المجلس، ويرأسها أحد الوكلاء أو المستشارين، وتصدر أحكامها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من القضاة على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء هيئة المفوضين، ويجوز أن يشمل اختصاص أي من محاكم القضاء الإداري الابتدائية نطاق أكثر من منطقة، ويتحدد مكان انعقاد جلساتها في هذه الحالة بقرار يصدر عن رئيس المجلس.

مادة (8)

تؤلف هيئة المفوضين بالمجلس من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا، ومن عدد كاف من المفوضين يجوز أن يكون بينهم من هو في درجة وكيل أو مستشار أو مستشار مساعد يتم نديهم أو نقلهم من الدرجات المقابلة بالهيئات القضائية، كما يجوز أن يعين مباشرة في وظائف الهيئة من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بقانون نظام القضاء وذلك بشرط أن يكون متحصلا على درجة الماجستير أو الدكتوراه في القانون العام، ويكون أعضاء الهيئة تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم.

مادة (9)

- تختص محاكم مجلس القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:
- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.
 - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
 - الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاحالة تحت التصرف أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
 - الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية.
 - الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.
 - دعاوى الجنسية.
 - طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية.
 - المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد الإدارية أو بأي عقد إداري آخر.
 - سائر المنازعات الإدارية، عدا تلك المتعلقة بحوادث المركبات الآلية التي تملكها الإدارة، أو ما عين القانون محكمة أخرى لنظرها.
- ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو السبب أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو الانحراف بالسلطة أو عدم الملاءمة الظاهرة.
- ويعتبر في حكم القرارات الإدارية النهائية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح.

مادة (10)

لا تختص محاكم مجلس القضاء الإداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأعمال السياسية، ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.

مادة (11)

ميعاد رفع الدعوى أمام محاكم مجلس القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويتعين البث في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً. ويعتبر بمثابة قرار حكمي بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوماً دون أن تصدر السلطات الإدارية قرار في التظلم المقدم إليها، ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة ستين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة.

مادة (12)

ترفع الدعوى أو الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة موقعاً عليها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، ويجب أن تتضمن الصحيفة - عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - موضوع الدعوى وأسانيدها وبيانا بالمستندات المؤيدة لها وأن ترفق بالصحيفة صورة من الحكم أو القرار المطعون فيه أو ملخص واف له. على أن يودع المدعي قلم كتاب المحكمة - عدا الأصول - عددا كافيا من صور صحيفة الدعوى أو الطعن وحافظة المستندات.

مادة (13)

تعلن صحيفة الدعوى أو الطعن ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على الصحيفة موطناً مختاراً للمدعي، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم موطناً مختاراً لهم، كل ذلك ما لم يعينوا موطناً مختاراً غيره.

مادة (14)

على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بملاحظاتها على الدعوى أو الطعن مشفوعة بالمستندات والأوراق المتعلقة بها، وإلا اعتبر ذلك تسليماً منها بما جاء في صحيفة الدعوى أو الطعن ما لم تر هيئة المفوضين منحها أجلاً آخر لذلك يكون حتمياً. وللمدعي أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بما يكون لديه من مستندات خلال المهلة التي تحددها له هيئة المفوضين، فإذا استعمل المدعي حقه في الرد كان للجهة الإدارية المدعى عليها أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة.

مادة (15)

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير

المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك عن طريق المحضرين.

وتسري المواعيد المقصورة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ إعلانهم بها. ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة في المواد السابقة بإحالة ملف الدعوى إلى هيئة المفوضين بالمحكمة.

مادة (16)

تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعاوى والطعون الإدارية وتهيئتها للمرافعة، وللمفوض في سبيل ذلك الاتصال بالجهات الإدارية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، أو بإدخال خصم آخر في الدعوى، أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك، ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

ولا يجوز للمفوض في سبيل تهيئة الدعوى أو الطعن للمرافعة تكرار التأجيل لنفس السبب إلا إذا رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة يجوز له تغريم المتسبب في التأجيل بما لا يزيد عن مائة دينار. وبعد إتمام تهيئة الدعوى أو الطعن للمرافعة يودع المفوض تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه فيها مسبباً، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم الكتاب ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم، ويجب على الهيئة حضور جلسات محاكم مجلس القضاء الإداري.

مادة (17)

للمفوض أن يعرض على طرفي الخصومة تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي استقرت عليها أحكام محكمة القضاء الإداري العليا في خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية أثبت ذلك في محضر يوقعه الخصوم أو وكلاؤهم، وتكون للمحضر قوة السند التنفيذي واعتباره، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (18)

يقوم قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداع تقرير هيئة المفوضين بعرض ملف القضية على رئيس المحكمة المختصة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطعن ويبلغ الخصوم بتاريخها، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز تقصيره في حالة الضرورة إلى ثلاثة أيام بأمر من رئيس المحكمة.

مادة (19)

تحكم المحكمة في الدعوى أو الطعن بعد تقديم الخصوم وهيئة المفوضين ملاحظاتهم ومذكراتهم التكميلية، ولها أن تطلب إلى ذوي الشأن أو إلى المفوض ما تراه لازماً من إيضاحات. ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة الدعوى أو الطعن إلى المرافعة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الأوراق طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة. ومع ذلك يجوز للمحكمة قبول الدفع أو الطلب أو الورقة الجديدة إذا رأت أن ذلك مما يحقق العدالة مع جواز تغريمها الطرف الذي سبق أن أغفل ذلك بما لا يجاوز مائة دينار، على أن الدفع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إيدؤها في أي وقت، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

مادة (20)

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو ندبت لذلك أحد أعضائها أو هيئة المفوضين.

مادة (21)

لا يترتب على رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالعزل من الوظيفة، وفي حالة رفض الدعوى يعتبر الحكم بصرف الراتب كأن لم يكن ويسترد من المدعي ما تم قبضه.

مادة (22)

تختص محاكم القضاء الإداري الابتدائية بالفصل في المنازعات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون، وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالمواد التالية، ولا يكون حكمها واجب النفاذ إلا فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة.

مادة (23)

تختص محاكم القضاء الإداري الاستئنافية بالفصل في المنازعات المنصوص عليها بالبند الرابع من المادة التاسعة من هذا القانون إذا كان القرار صادرا من أحد مجالس التأديب بصفة نهائية دونما حاجة إلى التصديق عليه من سلطة إدارية، وكذلك المنازعات المنصوص عليها بالبند السادس من المادة المذكورة.

كما تختص بالفصل في الطعون الاستئنافية التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الابتدائية، ويكون ميعاد استئنافها ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، ويجوز للمحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة الأمر بوقف نفاذ الأحكام الصادرة ابتدائيا في المواد المستعجلة.

مادة (24)

يجوز للخصوم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري العليا في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الاستئنافية خلال ستين يوما من تاريخ صدورها وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

ولهيئة المفوضين الطعن أمام محكمة القضاء الإداري العليا في أحكام محاكم القضاء الإداري الاستئنافية خلال نفس الميعاد إذا كان الحكم صادرا خلافا لما جرى

عليه قضاء محكمة القضاء الإداري العليا، أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

مادة (25)

لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري العليا في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الاستئنافية وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة (26)

تكون جلسات محاكم مجلس القضاء الإداري علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ولا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتودع الأحكام مشتملة على أسبابها عند النطق بها.

مادة (27)

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري الاستئنافية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك بناء على طلب ذوي الشأن، وإذا حكم بعدم قبول التماس أو برفضه جاز الحكم على الملتمس بغرامة لا تتجاوز مائة دينار فضلا عن التعويضات إن كان لها وجه.

مادة (28)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بهذا القانون تسري في شأن الطعن بالاستئناف أمام محاكم القضاء الإداري الاستئنافية الإجراءات المقررة للطعن بالاستئناف المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وأوضاعها. كما تسري في شأن الطعن أمام محكمة القضاء الإداري العليا الإجراءات المقررة للطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (29)

تسري في شان الأحكام الصادرة من محاكم مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه.

وتكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: (على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).

أما الأحكام الأخرى، فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: (على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك).

مادة (30)

الدعاوى المنظورة أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية عند نفاذ أحكام هذا القانون تحال بالحالة التي عليها ومن دون رسوم إلى محاكم القضاء الإداري الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال.

كما تحال الطعون الإدارية القائمة أمام المحكمة العليا عند نفاذ هذا القانون بالحالة التي عليها ومن دون رسوم إلى محكمة القضاء الإداري العليا، وذلك كله إذا لم يقفل فيها باب المرافعة.

مادة (31)

إلى حين صدور القانون الخاص بالإجراءات أمام محاكم مجلس القضاء الإداري، تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا نص عليه في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وأوضاعها الخاصة.

مادة (32)

تجتمع كل محكمة من محاكم مجلس القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع العمل بين أعضائها أو دوائرها وسائر المسائل الأخرى التي يعهد بها القانون إليها.

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من محاكم مجلس القضاء الإداري من

جميع مستشاريها أو قضاتها العاملين بها، وتدعى إليها هيئة المفوضين دون أن يكون لممثلها صوت محدود في اتخاذ قراراتها.

مادة (33)

تنعقد الجمعية العمومية لكل محكمة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناء على طلب مسبب من ثلاثة من أعضائها أو رئيس هيئة المفوضين، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين. فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة لاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (34)

تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لمحاكم مجلس القضاء الإداري إلى رئيس المجلس، ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها. ويجوز لرئيس مجلس القضاء الإداري أن يحضر أية جمعية عمومية للمحاكم المذكورة، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة.

مادة (35)

تنشأ جمعية خاصة لمجلس القضاء الإداري تكون برئاسة رئيس المجلس وعضوية أقدم ثلاثة من النواب أو الوكلاء بالمجلس ورئيس هيئة المفوضين واثنين من مستشاري محاكم القضاء الإداري الاستئنافية وقاضيين من محاكم القضاء الإداري الابتدائية ينتخبهم زملاؤهم العاملون بنفس المحاكم لمدة سنتين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة.

وتدعى الجمعية الخاصة للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتكون مداولاتها سرية.

مادة (36)

تتولى الجمعية الخاصة اختيار رئيس المجلس من بين أقدم ثلاثة من أعضائه، كما تتولى الإشراف على جميع أعمال مجلس القضاء الإداري وتختص بالنظر في سائر الشئون الوظيفية لأعضائه وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتصلة بأوضاع المجلس واقتراح النظم اللازمة لتطويره.

مادة (37)

يقدم رئيس مجلس القضاء الإداري سنويا وكلما دعت الحاجة لذلك تقريرا إلى رئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطاتها.

مادة (38)

ينوب رئيس مجلس القضاء الإداري عن المجلس في صلاته بالغير، ويشرف على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها، كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للمجلس وتكون له في ذلك صلاحيات الوزير. وعند غياب رئيس المجلس أو خلو منصبه يحل محله في اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

مادة (39)

يعاون رئيس المجلس في تنفيذ اختصاصاته المبينة بالمادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس، وتكون له صلاحيات رئيس المصلحة بالنسبة لموظفيها. ويلحق بالأمانة العامة للمجلس عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والكتابيين تسري بشأنهم أحكام قانون علاقات العمل.

مادة (40)

يكون بالمجلس مكتب فني يرأسه أحد نواب رئيس المجلس ويندب أعضاؤه بقرار

من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والقضاة والمفوضين والباحثين القانونيين، يعاونهم عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والكتابيين.

ويختص المكتب الفني بإعداد البحوث التي يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها.

مادة (41)

- يشكل قسم المشورة برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كافٍ من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والمفوضين.
- ولرئيس القسم أن يطلب انعقاد القسم بهيئته العامة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه لإبداء الرأي في المسائل ذات الأهمية وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- 1 - أي التزام يتعلق باستغلال أحد موارد الثروة الطبيعية في البلاد.
 - 2 - كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية على الخزانة العامة بقيمة تزيد على خمسين مليون دينار.
 - 3 - إذا رُوي العدول عن رأي للقسم كان قد أصدره في وقت سابق.
- وتتخذ قرارات الهيئة العامة للقسم بأغلبية أصوات الحاضرين، ولا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة رأي الهيئة العامة إلا بقرار مسبب من ممثلها القانوني.

مادة (42)

يتولى قسم المشورة بالمجلس إبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب الرأي فيها من هيئات الدولة المختلفة شرط ألا تكون موضوع نزاع قضائي قائم.

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في مادة تزيد قيمتها على خمسين مليون دينار بغير أخذ رأي قسم المشورة بالمجلس.

مادة (43)

يشكل قسم الصياغة برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كافٍ من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والمفوضين.

ولرئيس القسم أن يطلب انعقاد القسم بهيئته العامة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه لإبداء الرأي في المسائل ذات الأهمية، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (44)

يتعين على مجلس الوزراء عرض مشاريع القرارات الإدارية ذات الصلة التنظيمية بجميع أنواعها على قسم الصياغة لمراجعتها، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه القرارات إذا توافر المقتضى لذلك.

ولرئيس الهيئة التشريعية أن يطلب من قسم الصياغة إعداد أو مراجعة مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية.

مادة (45)

يجوز أن يندب أعضاء المجلس إلى هيئات الدولة المختلفة على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على سنتين للاستعانة بهم في دراسة المسائل القانونية وبحث التظلمات الإدارية.

مادة (46)

تصدر اللائحة الداخلية للمجلس والقرارات المنفذة لأحكام هذه القانون من رئيس المجلس، وتبين على وجه الخصوص نظام العمل في قسمي المشورة والصياغة، كما تبين اختصاص أعضاء المجلس المنتدبين لهيئات الدولة المختلفة.

مادة (47)

تشكل بالمجلس إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضائه من درجة مستشار مساعد فأقل، تكون برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويلحق بها عدد من الموظفين الإداريين والكتابيين.

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس طريقة العمل بالإدارة والإجراءات والضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش.

مادة (48)

تختص إحدى دوائر محكمة القضاء الإداري العليا دون غيرها بالفصل في

المنازعات التي يرفعها أعضاء المجلس وهيئة المفوضين لديها فيما يتعلق بأي شأن من شئونهم الوظيفية.

ولا يجوز أن يجلس للفصل في المنازعة من اشترك في إصدار بأي وجه في الإجراء محل المنازعة، ولا تحصل أي رسوم على هذه المنازعات.

مادة (49)

تسري على أعضاء مجلس القضاء الإداري وهيئة المفوضين به فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم 6/ 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته.

مادة (50)

ينقل أعضاء إدارة القانون إلى مجلس القضاء الإداري، كما يجوز نقل أي من أعضاء الهيئات القضائية المتحصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه في القانون العام إلى المجلس ويمنحون الدرجات المعادلة لوظائفهم وفقا للجدول المرافق.

مادة (51)

يلغى القانون رقم 88/ 1971 في شأن القضاء الإداري، والقانون رقم 6/ 1992 بإنشاء إدارة القانون، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (52)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره. الجدول المرافق لمشروع قانون بإنشاء مجلس القضاء الإداري:

الدرجة بالمجلس	الدرجة التي تعادلها بالهيئات القضائية
رئيس المجلس	مستشار بالمحكمة العليا أو نائب عام
نائب	رئيس محكمة استئناف أو رئيس إدارة أو محام عام أ
وكيل	وكيل محكمة استئناف أو وكيل إدارة أو محام عام ب
مستشار	مستشار أو رئيس نيابة أو محام (أ)
مستشار مساعد	رئيس محكمة أو نائب نيابة أولى أو مستشار مساعد (أ) أو محام (ب)

قاضي أو مفوض	وكيل محكمة أو نائب نيابة ثانية أو مستشار مساعد (ب) أو محام (ج)
قاضي أو مفوض أول	قاضي أو وكيل نيابة أو محام درجة أولى أو باحث قانوني أول
قاضي أو مفوض ثانٍ	قاضي أو وكيل نيابة أو محام درجة ثانية أو باحث قانوني ثانٍ
قاضي أو مفوض ثالث	قاضي أو وكيل نيابة أو محام درجة ثالثة أو باحث قانوني ثالث
مساعد مفوض	مساعد نيابة أو محام درجة رابعة أو باحث قانوني رابع
معاون مفوض	معاون نيابة أو محام تحت التمرين أو باحث قانوني مساعد

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بإنشاء مجلس للقضاء الإداري

عملاً بما نصت عليه المادة (33) من الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير الصادر في 3/8/2011 بأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين... وكان النظام القضائي الليبي يقوم على أساس وحدة القضاء حيث تتولى جهة واحدة وهي المحاكم العادية الفصل في كافة الجرائم والمنازعات، وكان من بين هذه المنازعات الإدارية التي تقوم بين هيئات الدولة والأشخاص الخاصة الطبيعية والاعتبارية وتطبق بشأنها أحكام القانون العام بما يتمتع به من طبيعة متميزة تختلف وتباين عن الطبيعة التي يتسم بها القانون الخاص الذي وضع أساساً ليحكم العلاقات الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإرادة ومبناها التكافؤ بين أطرافها، وكانت هذه الأحكام لا تتلاءم مع روابط القانون العام التي تنهض على مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد مما يتطلب ابتداع الحلول المناسبة لحكم المنازعات التي تنشأ بين المرافق العامة وبين الأفراد، وهو الدور الذي يضطلع به باقتدار القضاء الإداري أو مجلس الدولة في بعض الدول لتخصيصه بأفضية الإدارة ومنازعات القانون العام وما ترتب على ذلك من قيامه بدور إنشائي خلاق لوضع الحلول الناجعة التي تحكم تلك الروابط في مجالاتها المختلفة من قرارات إدارية وأموال عامة وعقود إدارية وموظفين عموميين وسلطة تقديرية للإدارة حتى أضحت تلك الحلول تشكل مبادئ عامة ونظريات كبرى يشار إليها بالبنان في تلك الدول التي تبنت هذا القضاء.

ومما يؤسف له أن دوائر القضاء الإداري لدينا رغم قدم عهدها (فتشكيلها يعود إلى عام 1953 دائرة من دوائر المحكمة العليا عند إنشائها) أصبحت تشكل بنطاق كل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دون وجود أي رابط بينها أو قيام تخصص فيمن يتولى القضاء فيها، إذ باعتبارها دوائر مشتقة من القضاء العادي يدخل في تشكيلها بالضرورة قضاة المحاكم المدنية الذين يكونون متأثرين في الغالب بقواعد القانون

الخاص بحكم عملهم، وبمجرد اكتسابهم بعض الخبرة في مجال أقضية الإدارة ومنازعات القانون العام يعاد تشكيل تلك الدوائر بحسب حاجة العمل بتلك المحاكم في بداية كل عام قضائي، وقد نتج عن الأخذ بهذه الصيغة في تنظيم القضاء الإداري الليبي بروز عدة مثالب أهمها:

1 - إهدار مبدأ التخصص الذي يقوم عليه أساسا نظام القضاء الإداري المقارن، إذ إنه لا يكفي لتحقيق ذلك أن تشتق دوائر مخصصة للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية، وإنما يلزم لكفالة ذلك أن تشكل تلك الدوائر من قضاة متخصصين في ميدان دراسات القانون العام أو الإداري.

2 - ظل اختصاص دوائر القضاء الإداري محددا على سبيل الحصر ببعض المنازعات الإدارية طيلة سبعين عاما بل أشرك القضاء العادي معه في الفصل في عدد منها؛ ومن ثمّ كان ظهور قاعدة الاختصاص المشترك بهذا الشأن في المنازعات الإدارية وقطع الطريق أمام أي بادرة لاستخلاص مبادئ عامة تحكم المنازعات الإدارية.

3 - عدم تطور قواعد وأحكام القانون الإداري الليبي بما يساير مستجدات الحياة الإدارية المحلية ويتماشى مع الاتجاهات الحديثة المعاصرة للقضاء الإداري المقارن.

وإزاء هذه المثالب يتعذر القول بوجود قضاء إداري في ليبيا بالمعنى الفني الدقيق لذلك إلا من باب التجاوز، والتسليم بأن لدينا جهة قضائية واحدة هي المحاكم المدنية تباشر ولايتها على المنازعات الإدارية بذات الروح والتفكير اللذين تبسط بهما ولايتها على منازعات القانون الخاص رغم ما بينهما من تباين واختلاف.

لهذا روي إعداد مشروع القانون المرافق الذي يعالج تلك المثالب ويكفل تحقيق التناغم المنشود في تطبيق أحكام القانون العام على المنازعات الإدارية بإنشاء جهة قضائية متخصصة عضويا وموضوعيا بالفصل في هذه المنازعات على سبيل الانفراد، والأمر معروض على ذوي الاختصاص.

قضاء الأحوال الشخصية في ليبيا

بين الواقع والمأمول

مع التركيز على تجربة القضاء الشرعي المتخصص 1973/1958

جمعة عبد الله بوزيد^(*)

مقدمة

كان لي الشرف العظيم أن تلقيت طلباً من مركز دراسات القانون والمجتمع التابع لجامعة بنغازي للمشاركة بورقة بحثية حول القضاء الشرعي في ليبيا في إطار مشروع تيسر العدالة الذي يجريه المركز بالتعاون مع مؤسسة فان فولينهوفين التابعة لكلية القانون بجامعة ليدن الهولندية. وقد سبق لي أن نشرت في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات عن تجربة القضاء الشرعي في ليبيا بوصفه قضاء تخصصياً في الفترة من سنة 1958 إلى سنة 1973. وعقدت ورشة عمل لمناقشتها في المعهد العالي للقضاء في شهر مايو الماضي (2023) أشرت فيها إلى المشاكل العملية حيث إنني عملت قاضياً شرعياً في محكمة البيضاء الابتدائية في فترة ما قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 1982 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما من سنة 1977 إلى سنة 1981 بعد صدور قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973 حيث كان العمل من دون نصوص قانونية؛ إذ لا يوجد قانون موضوعي ينظم الأحوال الشخصية، وكان التطبيق العملي اعتماداً على المشهور في مذهب الإمام مالك الذي يجب البحث عنه في المراجع الفقهية المشهورة للمذهب،

(*) المستشار المتقاعد من المحكمة العليا، ورئيس إدارة الفتش القضائي سابقاً، ورئيس محكمة استئناف الجبل الأخضر سابقاً، والرئيس بمحكمة البيضاء والمرج الابتدائيتين سابقاً، والمحامي العام ببنغازي والجبل الأخضر سابقاً.

وهي كتب مطولة تشرح مختصرات المذهب مثل مختصر الخليل وابن عاصم، ثم عملت في القضاء الشرعي في ظل القانون رقم 10 لسنة 1982 المشار إليه.

لقد شهد القضاء الشرعي تطورات عديدة من خلال عدة قوانين صدرت لاحقاً سنشير إليها في هذه الورقة، إلا أن عدم وجود قضاء متخصص وقضاة متخصصين يجعل الكثير من المشاكل في المحك الصعب؛ فقضاء الأحوال الشخصية هو أهم قضاء؛ لأنه يعالج المشاكل الأسرية، فالأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، فإذا صلحت هذه الخلية صلح المجتمع، أما إذا كانت غير ذلك تضرر المجتمع، وما انتشر الجريمة والتشرد وشيوع الفساد الأخلاقي إلا انعكاس لفساد الخلية الأولى، فلو بنيت الأسرة على أسس سليمة، ما كان ذلك. إن الأرقام الموهولة لحالات الطلاق التي تكتظ بها المحاكم وقضايا النسب وقضايا النفقات وقضايا الحضانة تحتاج إلى وقفة جادة من المشرع لإصدار تشريعات لإنشاء قضاء أحوال شخصية متخصص يديره قضاة متخصصون. وهذا ما سنتناوله في هذه الورقة رغم ضيق المساحة التي أعطيت لنا لإعداد هذه الورقة وهي (30) صفحة في حدود 7500 كلمة؛ فاضطررنا إلى تجاوزها قليلاً.

وسنقسم بحثنا هذا إلى مبحث تمهيدي يعطي نبذة مختصرة في مطلبين عن تاريخ القضاء الشرعي في ليبيا، قبل استقلال الدولة الليبية في 24/12/1951م في عهد الدولة الإسلامية ثم في عهد الاستعمار الأوروبي الإيطالي والبريطاني، ثم نقسمه إلى المبحث الأول الذي يتحدث عن القضاء الشرعي من بعد الاستقلال سنة 1952 إلى توحده مع القضاء المدني سنة 1973 مقسماً إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن القضاء الشرعي منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 1953 إلى صدور قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم 1 لسنة 1958، أما المطلب الثاني، فإنه يتحدث عن القضاء الشرعي منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الشرعية رقم (1) لسنة 1958 إلى تاريخ صدور قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973، والمطلب الثالث يتحدث عن تقويم تجربة القضاء الشرعي مزاياها وعيوبها. والمبحث الثاني مقسم إلى ثلاثة مطالب أيضاً، فالمطلب الأول يتحدث عن أسباب توحيد القضاء المدني والشرعي والآثار المترتبة على ذلك، أما المطلب الثاني، فإنه يتحدث عن قضاء الأحوال الشخصية بعد توحيد القضاء، أما المطلب الثالث، فيتحدث عن تقويم قضاء الأحوال الشخصية المطبق حالياً، ثم خاتمة وتوصيات. والله ولي التوفيق.

مبحث تمهيدي

نبذة عن تاريخ القضاء الشرعي في ليبيا

القضاء الشرعي هو أصل القضاء في الدولة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي، إذ كانت تطبق الشريعة الإسلامية في البلاد المفتوحة في جميع مجالات القضاء سواء القضاء الجنائي أم المدني أم التجاري أم الأحوال الشخصية، إلا أنه مر بمحطات مختلفة نبينها فيما يلي في مطلبين الأول القضاء الشرعي في عهد الدولة الإسلامية، والمطلب الثاني القضاء الشرعي في عهد الاحتلال الأوربي الإيطالي والبريطاني.

المطلب الأول

القضاء الشرعي في عهد الدولة الإسلامية

كانت ليبيا وتونس والجزائر المغرب الأقصى والأندلس منذ قيام الدولة الإسلامية بهذه البلاد إقليمًا تشريعيًا واحدًا، إذ كان القانون السائد فيها هو المذهب المالكي، باستثناء فترة قليلة ساد فيها مذهب الإباضي أو الفاطمي بين بعض الطوائف بجانب مذهب مالك بالأندلس، وقد بقى القضاء في ليبيا يطبق مذهب مالك بن أنس في الدعاوي المدنية والجنائية في العهد العثماني الأول حيث كان القضاة حتى ذلك العهد يعينون من بين أبناء البلاد، ولما رسخت أقدام العثمانيين، فرضوا تطبيق مذهب أبي حنيفة، وأصبح القضاة يعينون من بين الأتراك. وكان قاضي الولاية هو القاضي الرئيس، وسائر القضاة نوابًا له. وكان يساعد هؤلاء القضاة مفتون، يدلون برأيهم فيما أشكل على القضاة من الأحكام. وقد طبق الأتراك في القضاء الجنائي قانون العقوبات التركي⁽¹⁾ إلى أن صدرت مجموعة القوانين التنظيمية 1840-1874 حيث أصدرت الدولة العثمانية في أعقاب فرمان كلخانة مجموعة من قوانين تنظيمية جديدة لتنفيذ توصيات هذا فرمان أدت إلى حدوث تغيرات كبيرة شملت مختلف مجالات الحياة فأصدرت الدولة العثمانية في 8/3/1840م مجموعة قوانين جنائية (قانون العقوبات)

(1) موقع تاريخ ليبيا، تاريخ الدخول (28/04/2026):

<https://www.facebook.com/100066553535520/posts/3169725509967313>

الذي اعتبر المواطنين العثمانيين سواء أمام القانون، وبموجبه أنشئت محاكم نظامية سلخت الدعاوي الجنائية من القضاء الشرعي العثماني.

المطلب الثاني

القضاء الشرعي في عهد الاحتلال الأوروبي

أولاً: في عهد الاحتلال الإيطالي - 1911-1942

ولما جاء الاحتلال الإيطالي، وجد المحاكم الشرعية ذات اختصاص واسع في المواد المدنية، فشرعوا يصدرن عدة مراسيم تشريعية في فترات متعاقبة، ونتج عنها تجريد المحاكم الشرعية من كثير من الاختصاصات وإسنادها إلى المحاكم المدنية الإيطالية؛ مما أدى إلى انقلاب هائل في الحالة الاجتماعية في البلاد؛ فالطبقة العليا المتزعمة للشعب وهم علماء الدين قد انحطت مكانتهم الاجتماعية وأصبح العامة في غنى عنهم فيما يتصل بالفتوى والقضاء في المنازعات الدينية؛ وهي أهم شيء عند الناس في هذه البلاد.

تركت السلطات الإيطالية المحاكم الشرعية باعتبارها محاكم دينية تفصل في المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما والوقف... إلخ، وكانت تعين القضاة الشرعيين⁽¹⁾ وكانت المحاكم الشرعية تطبق مذهب الإمام مالك، وهي متكونة من قضاة وطنيين مؤهلين وكان القاضي الشرعي يؤدي أيضاً وظيفة الإفتاء.

ثانياً: عهد الإدارة البريطانية 1942-1952م

إن النظام التشريعي خلال السنوات العشر من عهد الإدارة البريطانية كان مضطرباً، وكان يصدر تحت مسمى إعلان أو لائحة أو منشور، ومنذ أول تشريع صدر وهو الإعلان رقم 1 لسنة 1942 بشأن بدء الاحتلال البريطاني، وقد نصت المادة 5 منه على أن «القوانين الحالية: عملاً بالقوانين الدولية تظل القوانين الحالية والعادات والحقوق والأحكام الموجودة في البلاد المذكورة محترمة احتراماً كاملاً بقدر ما تسمح به مقتضيات الحرب. وكل ما يطلب من الخدمات والأحكام التي يكون جيش الاحتلال في حاجة إليها يدفع

(1) الجريدة الرسمية في العهد الإيطالي لسنة 1926 مركز المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

عنها تعويض مناسب». وهذا يعني أن المحاكم الشرعية التي كانت في العهد الإيطالي تظل قائمة كما هي دون تدخل منها، وبما أنه يوجد اتجاه كبير في الفقه المالكي بعدم جواز الطعن في أحكام القاضي لأن الراد على القاضي راد على الله⁽¹⁾ ولذلك لاحظ المستشار القضائي التابع لسلطة الاحتلال⁽²⁾ هذا النقص فصدر الإعلان رقم 53 لسنة 1945 بشأن محكمة الاستئناف الشرعية حيث نصت المادة (1) منه على أنه «قد أنشئت بموجب هذا الإعلان محكمة استئناف شرعية لبلاد برقة». ونصت المادة (2) منه على أن «يكون للمحكمة اختصاص تام لتسمع وتفصل في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المحاكم الشرعية». ونصت المادة (3) منه على أن «تألف المحكمة من حضرة صاحب الفضيلة قاضي القضاة الذي يكون رئيساً وأصحاب الفضيلة قضاة بنغازي وقاضي درنة وقاضي المرج وأي شخص آخر يعينه الوالي من وقت لآخر». ونصت المادة (6) منه على أن «توضع حيثيات وقرار المحكمة بأغلبية الآراء». ونصت المادة (8) منه على «يقدم الاستئناف في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى الطرف المستأنف - على أنه:

أ- يجوز لأي شخص منع من تقديم استئناف بسبب الحرب أن يقدم استئنافه في بحر ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. ب- وكذلك يجوز للرئيس - لأسباب قوية كافية - أن يمنح مدة أخرى لتقديم استئناف بعد مضي مدته». ويتكون هذا القانون من 52 مادة نظمت بطريقة مبسطة إجراءات الاستئناف الشرعي ورسوم الدعوى ويسرت كثيراً في المواعيد. وقد عدل هذا القانون بموجب المنشور رقم 89 لسنة 1945 تعديلاً غير جوهري. أما الدستور البرقاوي الصادر سنة 1949، فقد نصت المادة 54 منه على أن «تألف المحاكم في برقة كما يلي:

أ - من المحاكم الأهلية (وتمارس القضاء المدني والجنائي).

ب - المحاكم الإسلامية الشرعية.

(1) التأصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي في الفقه المالكي محمد ناهض عبد الرزاق العوادي، إشراف أ.د. نبيل مهدي كاظم زوين، كلية الكفيل الجامعة، جامعة الكوفة، كلية القانون قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي. مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 7 الصفحة 135.

(2) درجت سلطة الاحتلال على تعيين مستشار قضائي يتبع الحاكم العسكري ليكون هو المرجع في المسائل القانونية والقضائية.

ج- المحاكم الدينية الأخرى التي تؤسس بمقتضى أحكام المادة 58، ويسن قانون بتأسيس هذه المحاكم بما فيها محاكم الاستئناف، وكذلك يجوز سن قانون لتأسيس محاكم أخرى عند اللزوم». ونصت المدة 55 منه على أن «القضاء مصون من أي تدخل. وقضاة المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية الإسلامية يعينون ويفصلون طبقاً لأحكام قانون يسن لهذا الغرض». ونصت المادة 57 على أن «(1) تؤسس المحاكم الإسلامية الشرعية بقانون يسن لهذا الغرض، ويكون لها الاختصاص في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين. (2) يحدد القانون المذكور في الفقرة السابقة المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية لأغراض هذه المادة»⁽¹⁾، إلا أنه حتى إعلان استقلال الدولة الليبية لم تصدر أي قوانين تنظم المحاكم الشرعية من السلطة البرقاوية؛ فقد تخلت الدولة عن فكرة استقلال برقة لتتهم باستقلال الدولة الليبية.

المبحث الأول

القضاء الشرعي من بعد الاستقلال سنة 1952 إلى توحيدده مع

القضاء المدني سنة 1973

أعلن استقلال ليبيا في 24/12/1951، وقد صدرت القوانين الرئيسة خلال السنوات الأربع الأولى، ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تضمن القضاء الشرعي ثم صدرت عدة قوانين نظمت القضاء الشرعي سنة 1958؛ لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول المرحلة الأولى: من تاريخ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى تاريخ صدور قانون الإجراءات الشرعية رقم 1 لسنة 1958 ويتناول الثاني المرحلة الثانية: من تاريخ صدور قانون الإجراءات الشرعية رقم 1 لسنة 1958 إلى تاريخ صدور قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973 نشر بتاريخ 15/12/1973م.

(1) الجريدة الرسمية في عهد الإدارة البريطانية (منشورة في منظومة قوانين الشرق).

المطلب الأول

القضاء الشرعي منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 1953 إلى

صدور قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم 1 لسنة 1958

لم ينص الدستور الملكي الصادر سنة 1951 على تصنيف المحاكم، واكتفى بوضع معايير عامة، لا سيما تلك المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا، وترك ذلك إلى القوانين التي تصدر بالخصوص، حيث صدر قانون نظام القضاء، وقانون المحكمة العليا، وقانون المرافعات المدنية والتجارية لتتولى التنظيم القضائي بالكامل: وقد نُظِّم القضاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فلم يُفصل القضاء الشرعي عن القضاء العادي، ولم يُجعل كيانا مستقلا بل دُمج مع القضاء الجنائي والمدني، فأصبحت المحكمة الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف تتكون من ثلاث دوائر: دائرة جنائية ودائرة مدنية ودائرة أحوال الشخصية، وكذلك المحكمة العليا، إلا أنها أضيفت إليها دائرة القضاء الإداري.

يجب بادئ ذي بدء أن نميز بين مصطلحين وردا في قانون نظام القضاء والكثير من النصوص في القوانين الأخرى وهما: مصطلح الأحوال الشخصية، ومصطلح القضاء الشرعي؛ إذ لم نعر على تعريف محدد لهما رغم انتشارهما في النظام القانوني الليبي وفي بعض تشريعات الدول العربية، فمصطلح القضاء الشرعي ينسب إلى الشريعة الإسلامية، فالقضاء كان يطبق الشريعة الإسلامية في كل مجالاتها سواء المدنية أو التجارية أو الجنائية وما عرف لاحقا بالأحوال الشخصية، فكان القاضي الشرعي يطبق الشريعة الإسلامية في كل القضايا التي تعرض عليه ومرجعه المذهب المعتمد في البلاد، وكانت بلاد الأندلس وشمال إفريقيا تطبق مذهب الإمام مالك، وعندما قلص اختصاص القاضي الشرعي وانحصر في الأحوال الشخصية، استمر المصطلح كما كان، وسمي القضاء الشرعي في ليبيا وفي أغلب الدول العربية وفي مصر سمي كذلك حيث صدر الأمر العالي رقم 193 لسنة 1897 الصادر بتاريخ 27/5/1897 بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها، وفي مصر يطبق مذهب الإمام أبي حنيفة امتدادا للحكم العثماني الذي كان يطبق هذا المذهب رغم انتشار مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي فيها.

أما المصطلح الآخر والمتكرر في النصوص القانونية الليبية، فهو مصطلح الأحوال الشخصية: فما الأحوال الشخصية؟ لا يوجد هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه قبل القرن التاسع عشر، وقد كُتب لأول مرة في كتاب الباحث قءري باشا سنة 1875م ومنه انتشر في العالم الإسلامي وفي الدول العربية، وهذا المصطلح مصدره الفكر القانون الغربي، وفي القانون الفرنسي يعرف قانون الأحوال الشخصية بأنه قانون مءني يتعلق بالدولة وأهلية الأشخاص وأنظمة الزواج والخلافة والحريات⁽¹⁾، أما في القانون البريطاني، فيشكل قانون الأحوال الشخصية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد، وهي النسب، والزواج، والقربة، والولادة، والوصاية، والحضانة، والءقوق المتبءلة، والواجبات، وأي فسء قد يترتب عليه نفقة، وحضانة، وميراث وءقوق الوصية⁽²⁾ ومن ثم نخلص إلى أن مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن إسلاميا، ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي، وورد لأول مرة في كتب المرحوم محمد قءري باشا⁽³⁾ في كتابه الأحكام

(1) Loi sur le statut personnel Le statut personnel est un statut civil qui concerne l'état et la capacité des personnes, les régimes matrimoniaux ainsi que les successions et les libéralités.

الأحوال الشخصية قانون مءني يتعلق بالدولة وأهلية الأشخاص وأنظمة الزواج والخلافة والتبرعات. تاريخ الدءول (2026/04/28)

Statut personnel (France)- Wikipédia. wikipedia.org. <https://fr.wikipedia.org>.

(2) The Personal Status Law constitutes a set of legal rules that regulate the relationship of individuals among each other, namely descent, marriage, kinship, birth, guardianship, custody, mutual rights, duties, and any dissolution that may result in alimony, custody, inheritance, and will rights.

شكل قانون الأحوال الشخصية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد، وهي النسب، والزواج، والقربة، والولادة، والوصاية، والحضانة، والءقوق المتبءلة، والواجبات، وأي فسء قد يترتب عليه نفقة، وحضانة، وميراث، وءقوق الوصية. تاريخ الدءول (2026/04/28):

<https://eg.andersen.com/personal-status-law-draft-bill-2022/>

(3) محمد قءري باشا قانوني مصري تركي الأصل من رجال القضاء في مصر، له مؤلفاء في الفقه الإسلامي خاصة الحنفي، عمل على إصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية. عُيِّن قءري باشا ناظرا للءقائية في عهد الخءيوي توفيق، ثم وزيرا للمعارف فترة قصيرة عاد بعدها وزيرا للءقائية مرة أخرى، وصدرت في وزارته هذه لائحة ترتيب المءاكم الأهلية، وكان مكلفا بالاشتراك في وضع القانون المءني وقانون تحقيق الجنايات قبل صدور اللائءة والقانون التجاري. في عهد الخءيوي إسماعيل، طلب السلطان عبد العزيز من الخءيوي تكليف قءري باشا ومصطفى أفندي

الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان الصادر سنة 1875م... ولتحديد دقيق لمعرفة الأحوال الشخصية نرجع إلى كتابه المذكور نجده قد حصر الأحوال الشخصية في مشروع لقانون للأحوال الشخصية يتكون من 647 مادة في جزأين، يتناول الجزء الأول الأحكام المتعلقة بالإنسان، وهي أحكام الزواج والطلاق والحضانة والوصية والحجر والهبه. والجزء الثاني في الموارث، وقد عرفت دائرة المعارف ويكيبيديا الأحوال الشخصية بأنها «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة وما قد يعترئها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية».

قد تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية القضاء الشرعي الذي سماه قضاء الأحوال الشخصية في المادة (46) قبل تعديلها، تحت عنوان: اختصاص نهائي في الأحوال الشخصية، حيث نص على أنه «بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية يختص القاضي الجزئي بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الآتية:

- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرين جنيهاً أو إذا كان الطلب غير معين ولم يحكم بأكثر من ذلك.
- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على عشرين جنيهاً، وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على 100 جنية.

رسمي بتنقيح الدستور العثماني؛ وهذا يدل على شهرة قدري باشا في العلم القانوني، وكان وراء ترشيحه بعد ذلك لتولي وزارة الحقانية ثلاث مرات، وقد أتم الرجلان مهمة تنقيح الدستور من المؤلفات والمصادر الأوروبية، ووضع باللغات التركية والعربية والفرنسية. تولى محمد قدري باشا ترجمة قوانين المحاكم المختلطة تمهيدا لوضع قوانين المحاكم الأهلية الجديدة التي أراد الخديوي إسماعيل أن يجعلها مكملية للمحاكم المختلطة بعد أن وجد أن القضاء الشرعي الذي لا يزال خاضعا لنظام الدولة العثمانية لا يسائر التفرنج الذي كان يسعى إليه الخديوي إسماعيل بخطوات واسعة. من مؤلفاته: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف (طبع ببولاق عام 1894). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (طبع ببولاق عام 1298 هـ/ 1881 م). تعريب القوانين الفرنسية المعروفة بالكود (مع مجموعة من المترجمين المصريين، جمعت وطبعت بالمطبعة الأميرية عام 1283 هـ/ 1866 م، وكان من نصيب محمد قدري باشا تعريب «قانون الحدود والجنايات»). اشترك مع آخرين (نحو عام 1874) في تعريب قانون المحاكم المختلطة تمهيدا لاختيار ما يلائم وضعه للمحاكم الأهلية.

- الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
 - التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم.
- وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به». وكذلك ما جاء في نص المادة (47) قبل تعديلها «اختصاص ابتدائي في الأحوال الشخصية: يختص القاضي الجزئي بالحكم ابتدائياً في المنازعات في المواد الآتية:
- حق الحضانة والحفظ.
 - انتقال الحضنة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر.
 - النفقات بجميع أنواعها وأسبابها سواء أكانت للزوجة أم الصغير أم الأقارب. ويجوز للمحكوم له بالنفقة الطعن في الحكم ولو كان طلبه غير محدد.
 - النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على عشرين جنيهاً.
 - المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على عشرين جنيهاً أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على مائة جنيه.
 - دعوى الإرث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على 100 جنيه.
 - دعوى النسب في غير الوقف.
 - الزواج والمواد المتعلقة بالزوجة غير ما سبق.
 - الطلاق والخلع والمباراة.
 - الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.
 - التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم.
- وتكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتاً، ولو حصل الطعن بالاستئناف».

أما المادة (49) -قبل تعديلها- فقد نصت على الاختصاص العام للمحكمة الابتدائية حيث جاء فيها «تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص

المحكمة الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة جنيه. وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتداءً من المحكمة الجزئية».

وقد نصت المادة (61) على حكم خاص بالأحوال الشخصية جاء فيه «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة أو أحد الأبوين أو الحاضنة في المواد الآتية:

- الحضانة.
- انتقال الحاضنة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر.
- أجره الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة السكن.
- المهر.
- الجهاز.
- التوكيل في أمور الزوجية.
- الزواج والأمور المتعلقة بالزوجة غير ما سبق.
- الطلاق والخلع والمباراة.
- الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية».

ونصت المادة (306) على استئناف الأحكام حيث جاء فيها «يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم. وأحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف، يجوز الطعن فيها لسبب يتعلق بعيب في الولاية أو في الاختصاص». ونصت المادة (307) على أنه «تستأنف أحكام المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الجزئية الصادر منها الحكم. وتستأنف أحكام المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الصادر منها الحكم». ونصت المادة (337) على «الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية: للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا

كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحوال الآتية:

- إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد.
 - إذا كان الحكم صادرًا في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أو اختصاص بحسب أحكام المواد من 8 إلى 10 من قانون نظام القضاء.
- والمادة 8 من قانون نظام القضاء المشار إليها نصت على أنه: «تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والمسائل التجارية ومسائل الأحوال الشخصية والجرائم، إلا ما استثنى بنص خاص، وذلك بالنسبة إلى الليبيين وغير الليبيين». والمادة (9) نصت على أنه «إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعًا يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن تقف الحكم في الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادًا يستصدر فيه حكمًا نهائيًا من القاضي المختص، فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى. وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى». والمادة (10) نصت على أنه: «ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة، ولها (دون أن تفسر الأمر الإداري أو توقف تنفيذه) أن تفصل:

- في المنازعات المدنية التي تقع بين الأفراد والهيئات الحكومية بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
- في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الهيئات الحكومية بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.
- في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها».

أما المادة (338)، فقد نصت على حكم خاص بالأحوال الشخصية في الطعن بالنقض، فقد نصت على أن: «الطعن بالنقض للسبب الأول من الأسباب المذكورة بالمادة 336 يقتصر في مواد الأحوال الشخصية على الأحكام الصادرة في قضايا

الوقف والميراث والوصية والنسب والحضانة، ويقصد بمخالفة القانون في شأن المواد المذكورة ما يأتي:

- أن يخالف الحكم تشريعاً للأحوال الشخصية.
- أن يقضي بغير الرأي الراجح من المذهب المعمول به.
- أن يدعي الخصم أنه لا يوجد في المذهب رأي هو أرجح الأقوال، أو أن الرأي الراجح فيه ليس هو أنسب الآراء». والسبب الأول في المادة المذكورة «-1 إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله»⁽¹⁾.

لقد صدر قانون المرافعات الذي نظم عمل المحاكم وبين أسس التقاضي أمامها وقد أعد مشروعه مجموعة من المتخصصين على رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور فتحي الكيخيا إلا أنه في مسائل الأحوال الشخصية لم يكن موفقاً، ذلك أن المواطن الليبي كان قد تعود وجود قاضي شرعي يفصل في المنازعات، ويفتي في المسائل الدينية يأتي إليه الخصوم من دون أية أوراق، فيسمع خصوماتهم ويتولى الفصل فيها. إن إخضاع مسائل الأحوال الشخصية والديون البسيطة للإجراءات الشكلية في قانون المرافعات وتعرض الكثير من الإجراءات للبطلان لا يتفق مع ثقافة الشعب الليبي في ذلك الوقت الذي تتكون أغليته من الأميين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، فكيف يمكن لهم تأسيس دعاوهم وفقاً لقواعد قانون المرافعات المعقدة؛ لذلك كانت هذه أحد الأسباب التي أدت إلى صدور قانون الإجراءات الشرعية وما صاحبه من قوانين وقرارات تنظيمية.

المطلب الثاني

القضاء الشرعي منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الشرعية رقم (1) لسنة 1958

إلى تاريخ صدور قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973

لقد صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية ونشر يوم 28 / 11 / 1953 وصدر قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم 1 لسنة 1958 في 25 / 11 / 1958 باعتبار أن النصوص

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1953.

المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون المرافعات طبقت لمدة خمس سنوات، إلا أنه أمام شكاوى المواطنين بصعوبة التعامل مع المحاكم العادية بموجب قانون المرافعات وما يتضمنه من إجراءات وجزاءات البطالان والانعدام وعدم القبول التي يصعب على المواطن الأمي البسيط أن يستوعبها، فتعطل الفصل في تلك القضايا؛ مما حدا بالسيد وزير العدل في ذلك الوقت الشيخ عبد الحميد عطية الديباني أن يقدم مقترحاً لمجلس الوزراء لمشروع قانون إجراءات المحاكم الشرعية وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية: أن القضايا الشرعية في حاجة إلى تبسيط إجراءاتها وتخفيف حالات البطالان ووجب قبول رفع الدعوى شفاهة نظراً لما يعانيه المواطن البسيط من صعوبات في فهم قواعد المرافعات الصعبة. وكان المشروع يتكون من 232 مادة وهو قانون مرافعات متكامل في مسائل الأحوال الشخصية. لقد شهدت سنة 1958 صدور ثلاثة قوانين نظمت بشكل أو بآخر مسائل القضاء الشرعي:

▪ قانون رقم 10 لسنة 1958 بشأن إصدار قانون نظام القضاء نشر بتاريخ 10/11/1958.

▪ قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم 1 لسنة 1958 نشر بتاريخ 25/11/1958.

▪ قانون نواب القضاة رقم 8 لسنة 1958 نشر بتاريخ 25/11/1958.

نبينها باختصار فيما يلي:

أولاً: القانون رقم 10 لسنة 1958 بشأن إصدار قانون نظام القضاء

ما يميز هذا القانون أنه أعاد الحياة للمحاكم الشرعية؛ فقد نصت المادة (1) منه على أن «المحاكم الليبية هي: أ- المحكمة العليا الاتحادية. ب- المحاكم المدنية. ج- المحاكم الشرعية». وكذلك نصت المادة 12 على محاكم الاستئناف الشرعية: «تكون المحاكم الشرعية من: أ- محاكم الاستئناف. ب- المحاكم الابتدائية». وبين اختصاصاتها بطريقة واضحة لا لبس فيها حيث نصت المادة 15 على أنه «مع مراعاة أحكام المادتين 22 و23 تختص المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف وذلك بالنسبة للمسلمين الليبيين. كما تختص بالفصل في المسائل المذكورة بالنسبة إلى الأجانب إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد المقررة في القانون المدني. ويقصد بأصل الوقف

إنشاء الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله في مرض الموت، أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضرارا بحقوق دائني الواقف - فإنها لا تعتبر متعلقة بأصل الوقف». ونصت المادة 20 على تعريف واضح للأحوال الشخصية بأن «تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في هذا القانون المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج والخطبة وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والحضانة والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجز والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت». ووكّل إليها أيضا نظام التوثيق حيث نصت المادة 22 على «استثناء من أحكام هذا القانون وأي قانون آخر يتولى مهمة القضاء والتوثيق في الأماكن التي يصدر بها قرار من ناظر العدل نواب قضاة، وتبين شروط تعيينهم وتبعيتهم واختصاصاتهم والإجراءات التي تتبع أمامهم وطرق الطعن في أحكامهم وكيفية تنفيذها في قانون خاص». كما نصت المادة 16 على أنه «مع عدم الإخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم الشرعية أيضا بضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها». كما نصت المادة 17 على ضوابط تطبيق مذهب الإمام مالك، فجاء فيها «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب إتباعها».

ثانيا: قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم 1 لسنة 1958

هو قانون مرافعات متكامل خاص بالمحاكم الشرعية نشر بتاريخ 25/11/1958م يتكون من 232 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب. نص الباب الأول على: التداعي أمام المحاكم، والباب الثاني في التنفيذ، والباب الثالث في أحكام عامة في الإعلانات وحساب المواعيد، والباب الرابع في تحقيق الوفاة والورثة، والباب الخامس في

التوثيق. وقد عالج هذا القانون الشكاوى من صعوبة تطبيق قانون المرافعات في القضايا الشرعية وما يترتب عليه من مشاكل قبول الدعوى والبطلان والخطأ في الإجراءات تناولها في البنود التالية:

■ نصت المادة 4 منه على أن «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المدعي إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة أو أحد الأبوين أو الحاضنة في المواد الآتية: أ- الحضانة، ب- انتقال الحاضنة أو الوالي بالصغير إلى بلد آخر، ج- أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة السكن. د- المهر، هـ- الجهاز، والتوكيل في أمور الزوجية، ز- الزواج والأمور المتعلقة بالزوجة غير ما سبق، ح- الطلاق والخلع والمبارأة، ط- الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية». وأعطى هذا النص الحق للزوجة أو أحد الأبوين أو الحاضنة في رفع الدعوى في موطنها خروجاً عن القاعدة العامة التي تنص على أن الدعوى ترفع في موطن المدعى عليه، والتي تقول إن الدين مطلوب ليس محمولاً، ومجمل هذه القاعدة أنه يترتب على الدائن أن يطالب دينه في موطن المدين ولا يطالب به في موطنه، وفي هذا النص تيسير على الطرف الضعيف وهو الزوجة أو الحاضنة أو أحد الأبوين بأن له الحق في أن يرفع الدعوى في موطنه.

■ نصت المادة 5 على أن «ترفع الدعوى التي يتعلق النزاع فيها بعقار أمام المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة، أو أمام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعى عليه». فأجاز رفع الدعوى العقارية في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 54 مرافعات التي تنص على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه. وفي ذلك تخفيف على المدعي بإعطائه أكثر من فرصة في رفع الدعوى العقارية.

■ المادة 11 نصت على أنه «على كاتب المحكمة التحقق من استيفاء صحيفة الدعوى للبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة. فإذا وجد نقصاً فيها استوفاه بقدر الإمكان من صاحب الدعوى أمام القاضي». بهذا النص ألزم

الكاتب بتصحيح ما نقص في بيانات صحيفة الدعوى، وهذا يترتب عليه عدم بطلان صحيفة الدعوى.

■ ونصت المادة 12 على أنه «بعد استيفاء البيانات المنصوص عليها في المادة (10) يؤشر الكاتب المختص فوراً بصلاحية صحيفة الدعوى للإيداع، وعندئذ يدفع مقدمها الرسوم المستحقة عليها كاملة، ويؤشر الموظف المختص على هامش الصحيفة بما يفيد أداء الرسوم، فتعرض الأوراق فوراً على القاضي لتحديد جلسة لنظر الدعوى، وينبه على المدعي بميعاد الجلسة المحددة، ثم تقيّد في اليوم ذاته في السجل العمومي طبقاً للنموذج الذي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل، ويوقع المدعي أو نائبه في السجل بما يفيد العلم بالجلسة، كما يؤشر على أصل الصحيفة بالرقم المسلسل لها، ويتولى قلم الكتاب في اليوم ذاته إرسال نموذج الإعلان مرفقاً به صورة صحيفة الدعوى إلى جهة الإدارة أو إلى قلم المحضرين لإعلان المدعى عليه». الملاحظ أن الكاتب يستوفي البيانات الناقصة ثم يقرر صلاحية الصحيفة للإيداع، ويكون الإيداع ودفع الرسوم وتحدّد الجلسة، ويعلن قلم الكتاب الصحيفة عن طريق الإدارة أو المحضرين. وفي هذا تيسير كبير على المدعي. ويختلف عما ورد في قانون المرافعات بأن المدعي هو الذي يتولى إعلان الصحيفة بتقديمها إلى قلم المحضرين للإعلان، ثم سحبها بعد الإعلان وتقديمها إلى قلم الكتاب لإدراجها في الجدول، ويفيد هذا النص أن الإعلان يمكن أن يكون عن طريق الإدارة مثل الشرطة أو الجهاز الإداري أو المحضرين.

■ ونصت المادة 13 على أنه «تعتبر الدعوى مرفوعة بقيدها في السجل العمومي، وبمجرد القيد يفتح للدعوى ملف، يودع به أصل صحيفتها وجميع الأوراق المتعلقة بها، ويصدر بتحديد نموذج ملف الدعوى قرار من وزير العدل». وهذا النص جعل الدعوى تدخل في حوزة المحكمة بمجرد قيدها في السجل العمومي، وهو يختلف عما ورد في قانون المرافعات الذي يعتبر الدعوى قائمة بالإعلان الصحيح والقيد الذي يلتزم به المدعي، وهو سحب الصحيفة من قلم المحضرين وتسليمها إلى قلم الكتاب لقيدها في السجل العمومي.

■ تعتبر المادة 14 من أهم مواد هذه القانون إذ نصت على أنه «إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام القاضي الابتدائي من تلقاء أنفسهما وطلبا نظر خصومتها فله أن ينظرها في الحال ويفصل فيها إن أمكن وإلا حدد جلسة أخرى. ويثبت في محضر الجلسة كافة البيانات الموصلة إلى التعريف بطرفي الخصومة وموضوع الدعوى تعريفاً نافياً للجهالة، ويستوفي كاتب الجلسة رسوم الدعوى من رافعها، كما يتولى قيدها في السجل العمومي من واقع البيانات التي أثبتت في محضر الجلسة». هذه المادة عادت بدعوى القضاء الشرعي إلى ما كان عليه العمل قبل صدور قانون المرافعات، وقد أشار إليها السيد وزير العدل في مذكرته الإيضاحية للقانون.

■ نصت المادة 17 على أنه «بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها، وذلك فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإعلان إلى الخصم شخصياً». بموجب هذه المادة فإن موطن الوكيل يعتبر موطننا لإعلان الأوراق القضائية بقوة القانون بالإضافة إلى موطن الخصم.

■ نصت المادة 42 على أن «يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. وفي الحالة الأخيرة يكون الحكم ببطالان الإجراء جوازيًا للمحكمة ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام». تضمن النص البطلان، ولكنه جعله جوازيًا في الحالة الأخيرة، وفي هذا تخفيف من حدة البطلان.

هذه نماذج وعينات من قانون الإجراءات الشرعية التي تختلف قليلا عن قواعد قانون المرافعات. أما باقي المواد، فإنها شبيهة لنصوص قانون المرافعات، بل بعضها يكاد أن يكون مطابقا لها.

ثالثا: قانون نواب القضاة

صدر هذا القانون ونُشر يوم 25 / 11 / 1958 أي في اليوم نفسه الذي نُشر فيه قانون إجراءات المحاكم الشرعية؛ وهذا يعني أنه قانون مكمل لقانون الإجراءات الشرعية، وهو يتكون من 38 مادة، ولا نعرف السبب المباشر لعدم تضمين مواده لقانون

الإجراءات الشرعية بدلا من صدوره في قانون منفصل؛ ربما لأنه في العديد من مواده خرج عن القواعد العامة في قانوني الإجراءات الشرعية والمرافعات المدنية والتجارية، إلا أن الواضح أن هذا القانون يهدف إلى تقريب العدالة للمواطنين في قراهم وأماكنهم البعيدة بإجراءات مبسطة، وكما أشرنا في السابق إلى المشاكل العملية التي واجهت تطبيق قانون المرافعات في اختصاص المحاكم الشرعية، فالمواطنون تعودوا وجود القاضي الشرعي والمفتي والموثق قريبا منهم يلجؤون إليه ليحل مشاكلهم ويوثق عقودهم ويفتي لهم؛ لأننا إذا عدنا إلى تلك الفترة من تاريخ ليبيا، فإن نسبة الأمية لا تقل عن 90٪ من السكان بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية السيئة قبل بزوغ ثروة النفط، وعدم توافر القضاة المؤهلين، فكانت تجرى امتحانات للتعيين في وظائف القضاة نواب القضاة، وستعرض فيما يلي بعض المواد المهمة في هذا القانون:

■ نصت المادة (1) من هذا القانون على أن «يتولى مهمة القضاء والتوثيق في الأماكن التي تعين بقرار من ناظر العدل نواب قضاة يكونون تابعين للمحاكم الشرعية، وذلك وفق أحكام هذا القانون. ويعين مقرر نائب القاضي ودائرة اختصاصه بقرار من ناظر العدل، ويجوز لنائب القاضي أن يباشر عمله في غير هذا المقر داخل دائرة اختصاصه كلما اقتضت الضرورة ذلك»⁽¹⁾.

■ نصت المادة الثانية على أن «يختص نائب القاضي، فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية الداخلة في ولاية جهة القضاء الشرعي. أولا - بالحكم نهائيا في المنازعات في المواد التالية:

- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا لم يزد ما يطلب الحكم به من كل نوع على مائة وخمسين قرشا في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين. وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلاثمائة قرش في الشهر.

(1) لقد صدرت مجموعة من قرارات وزير العدل بتحديد دوائر اختصاص نواب القضاة، ومنها: قرار وزير العدل رقم 6 لسنة 1959 بشأن إنشاء دوائر اختصاص ومقر نواب القضاة الذي نص على أن تحدد دوائر اختصاص ومقر نواب القضاة في 29 دائرة.

- نفقة الأقارب إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة وخمسين قرشا في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك.
- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرة جنيهاً أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين.
- المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه المدعي لا يزيد على عشرة جنيهاً، وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على مائة جنيه.
- وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع في سبب الحق المدعى به.

ثانياً - بالحكم ابتدائياً في المواد التالية:

- حق الحضانة والحفظ.
- انتقال الحضنة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر.
- نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها، إذا زاد ما يطلب الحكم به من كل نوع على النصاب المبين في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أو حكم بأكثر من ذلك.
- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على عشرة جنيهاً.
- نفقة الأقارب إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على مائة وخمسين قرشا في الشهر.
- المهر والجهاز إذا زاد المستحق للمدعى على عشرة جنيهاً أو كانت قيمة المهر أو الجهاز تزيد على مائة جنيه.
- الإرث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنيه.
- الزواج والمواد المتعلقة بالزوجة غير ما سبق.
- الطلاق والخلع والمباراة.
- الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها.

ويلاحظ أن هذه الاختصاصات هي أهم اختصاصات القضاء الشرعي يمارسها نائب القاضي في المناطق التي يحددها وزير العدل وهي المناطق النائية والبعيدة في

بلاد مترامية الأطراف مع صعوبة المواصلات والتنقل في بيئة أغلبها صحراوية طاردة، أما في غير الدوائر التي يحددها قرار وزير العدل، فإن الاختصاص يكون للمحكمة الابتدائية كما أسلفنا القول.

- نصت المادة (3) على أنه «في الجهات التي يعين فيها نائب قاضٍ، يختص دون غيره بالحكم انتهائيا في الدعاوي المدنية والتجارية المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهاً». وهذا النص له أهمية خاصة للأسباب التي ذكرناها أعلاه؛ فقد أعطى الاختصاص لنائب القاضي بالفصل في الدعاوي المدنية والتجارية المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهاً. وهذه القيمة كانت في ذلك الوقت معتبرة؛ لأن الحد الأدنى للأجور كان ستة جنيهاً، وبذلك فقد أضاف إليه اختصاصاً مدنياً إضافة إلى اختصاص القضاء الشرعي. وقد راعى المشرع الاعتبارات العملية، فأخرجه عن اختصاصه الأصيل بهذه الإضافة إلى اختصاص القضاء العادي.
- نصت المادة (8) منه على أنه «يجوز للمدعي أن يقدم طلبه كتابة أو شفاهاً، سواء كان تقديمه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه». وهذا الإجراء هو عودة لما تعودوا المواطنون قبل الاستقلال، وهو تقديم الدعوى شفاهة أو كتابة إلى القاضي الشرعي دون أن تتعرض للإبطال في إجراءاتها، وهو تيسير يليق بمجتمع تغلب عليه الأمية يعيش في مناطق بعيدة عن العمران والمظاهر الحضارية.
- نصت المادة (9) على إجراءات مبسطة للتقاضي فيما يخص المدعي فقد جاء فيها أنه «يجب قيد الدعاوى بأرقامها المسلسلة، ويدون في السجل العمومي اسم كل من الطرفين ومحل إقامته وموضوع الطلب وتاريخ تقديمه. ويعد السجل طبقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير العدل. وبمجرد قيد الدعوى يعد لها ملف خاص طبقاً للنموذج الذي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل. ويحدد نائب القاضي في السجل العمومي المكان واليوم والساعة التي يجب على الطرفين الحضور فيها، ويؤشر بذلك على عريضة الدعوى إذا كانت مقدمة كتابة، ويبلغ المدعي أو وكيله بذلك، ويعتبر هذا التبليغ بمثابة الإعلان، ويؤشر على السجل بأن المدعي قد أخطر، ويكلف المدعي أو نائبه بالتوقيع في الخانة المعدة لذلك في السجل العمومي».

- ونصت المادة 11 على إجراءات مبسطة فيما يخص المدعى عليه، فجاء فيها «يخطر المدعى عليه بمكان وزمان الحضور وموضوع الدعوى واسم المدعي، وذلك بإعلانه على النموذج الذي يقرره وزير العدل. وإذا كان المراد إعلانه مقيما في نفس البلدة فيتم الإعلان بالطريقة التي يراها نائب القاضي، أما إذا كان يقيم خارج هذه البلدة، فلنائب القاضي أن يتدب للإعلان أحد رجال البوليس أو أحد المحضرين».
- أما المادة 20، فنصت على الحكم، فجاء فيها «يجب أن يحتوي الحكم الصادر من نائب القاضي على البيانات الآتية: أ- اسم كل من الطرفين. ب- عنوان كل منهما أو محل إقامته. ج- اسم الوكيل في حالة حضوره. د- بيان أوجه النزاع. هـ- منطوق الحكم. و- تاريخ ومكان الحكم. ز- توقيع نائب القاضي». وهي أبسط صورة متصورة لحكم قضائي إذ عليه أن يبين أوجه النزاع ومنطوق الحكم دون التحدث عن استعراض الأدلة والرد على الدفوع والتأصيل الفقهي والقانوني.
- نصت المادة 22 على مكنة الاستئناف، فجاء فيها أن «الأحكام الصادرة ابتدائيا من نواب القضاة هي التي تقبل الطعن بالاستئناف، ويكون ذلك أمام محكمة الاستئناف الشرعية الكائن بدائرتها مقر نائب القاضي. وتتبع في الاستئناف القواعد المنصوص عليها في المواد من 192 حتى 203 من قانون إجراءات المحاكم الشرعية. كما تخضع أحكام محكمة الاستئناف، من حيث الطعن بالنقض، لنص المادة 209 من ذلك القانون».
- أما المادة 28، فقد لخصت تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل نائب القاضي، فجاء فيها أن «تنفيذ الحكم الصادر من نائب القاضي بالطاعة أو الحفظ أو الفرقة بين الزوجين أو تسليم الصغير ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل. ويتبع رجال التنفيذ في هذه الحالات التعليمات التي تعطى من نائب القاضي الكائن بدائرتة المحل الذي يحصل فيه التنفيذ. ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة من نائب القاضي بدفع مبالغ نقدية بطريق بيع منقولات المدين الحاضرة التي يكون بيعها لازما لاستيفاء

الدين. ويكون ذلك البيع بالطرق الإدارية مع إتباع تعليمات نائب القاضي الكائن بدائرتة محل التنفيذ. ولا يجوز التنفيذ على العقار إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية». وهنا أخرج التنفيذ على العقار من القواعد الميسرة في التنفيذ، وعاد به إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية نظرا لأهمية العقارات ودقة إجراءات التنفيذ عليها.

■ كذلك نصت المادة 29 على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر من نائب القاضي في النفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يُرفع ذلك إلى نائب القاضي الذي أصدر الحكم أو الذي بدائرتة محل التنفيذ، ومتى ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمره ولم يمثل حكم بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن عشرين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا مقتدرا، فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية».

■ أما الجانب الوظيفي، فقد نصت عليه المادة 36، فجاء فيها أنه «فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على نواب القضاة أحكام قانون الخدمة المدنية المعمول بها في الولاية، كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد في الولاية»؛ ومن ثم لم يضم المشرع نواب القضاء إلى قانون نظام القضاء، بل أخضعهم لقانون الخدمة المدنية مثلهم مثل موظفي الدولة الآخرين؛ وربما لأن أغلبهم غير مؤهلين؛ إذ يُعيّنون بامتحان مبسط تجريه الوزارة لمعالجة ضرورة توفير نواب قضاة في الأماكن البعيدة.

المطلب الثالث

تقويم تجربة القضاء الشرعي مزاياها وعيوبها

إن تجربة القضاء الشرعي في ليبيا كانت تجربة رائدة لم تسبقها فيها دولة أخرى، وهي إنشاء قضاء شرعي متخصص ومستقل استقلالا تاما في مرحلتين: المرحلة الابتدائية والمرحلة الاستئنافية بما فيها استقلال الجهاز الإداري واستقلال جهاز التفتيش القضائي، وقد اهتمت به الدولة، فأنشأت مقرات للمحاكم ومقرات لبيوت

القضاة في كل المدن وأغلب القرى، ورصدت له الميزانيات المناسبة ودعمته بقضاة متخصصين من خريجي جامعة الأزهر وجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية التي هي امتداد لجامعة الأزهر، ولعل السبب هو ما تعود عليه المواطنون قرونًا طويلة من وجود قاضي شرعي يفصل في النزاعات التي تحصل بينهم ويتولى الفتوى أيضا، إن سبق إلغاء هذا القضاء بموجب قانون المرافعات المدنية الصادر سنة 1953 سبب إرباكا في العمل دعاهم للمطالبة بعودة القضاء الشرعي؛ مما دعا السيد وزير العدل أن يقدم مقترحا بذلك، وهو قضاء متخصص مما يوافق الفكر القانوني المعاصر من ضرورة وجود القضاء التخصصي والقضاة المتخصصين، وأهم ما في هذه التجربة إنشاء هذا القضاء المتخصص المستقل في قلب القضاء العادي، وقد طرحت في وقته مسألة للنقاش هي: هل يعني هذا أن ليبيا أخذت بنوع جديد من ازدواجية القضاء، إلا أن الرد كان بأن ازدواجية القضاء أو وحدته تكون من خلال مرحلة النقض أو ما يوازيه، وما دامت المحكمة العليا تختص بالنظر في طعون أحكام القضاء الشرعي بالنقض، فإن هذا يعني أن ليبيا تأخذ بنظام وحدة القضاء، أما عيوب تجربة القضاء الشرعي، فتتمثل في عدم وجود قانون موضوعي، فإن مسائل الأحوال الشخصية والوقف يُرجع فيها إلى كتب الفقه الشارحة لمذهب الإمام مالك، وهذا يعني مشقة البحث خاصة أن المذهب امتد زمنًا طويلًا، وعلى مساحة واسعة من البلدان مع كثرة المجتهدين، ووجود المتقدمين والمتأخرين منهم واختلافهم في الكثير من المسائل؛ وهذا يجعل الوصول إلى المشهور أو الراجح في المذهب تكتنفه بعض الصعوبات.

المبحث الثاني

دمج القضاء الشرعي في القضاء المدني بموجب قانون توحيد

القضاء رقم 87 لسنة 1973

لقد صدر قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973 فجأة دون سابق إنذار بعد أن استقر وتكاملت كوادره وبانت معالمه؛ فألغى القضاء الشرعي بوصفه قضاء مستقلاً ومتخصصاً، رغم ما خصص له من إمكانيات. ولم تصدر له مذكرة إيضاحية أو مذكرة عرض، وهذا دأب المشرع الليبي مما يضطر الباحث إلى استنتاج الأسباب. وسنقسم

هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتحدث المطلب الأول عن أسباب توحيد القضاء المدني والشرعي والآثار المترتبة على ذلك، والمطلب الثاني عن قضاء الأحوال الشخصية بعد توحيد القضاء، والمطلب الثالث تقييم قضاء الأحوال الشخصية المطبق حالياً.

المطلب الأول

أسباب توحيد القضاء المدني والشرعي والآثار المترتبة على ذلك

بصدور قانون توحيد القضاء ألغي القضاء الشرعي دون مبررات واضحة إلا ما سبقه من إرهابات، وهي توجه مجلس قيادة الثورة في ذلك الوقت إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التصريحات العديدة للعقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة، ثم الدعوة لمؤتمر دولي حول تطبيق الشريعة الإسلامية عُقد بمدينة البيضاء سنة 1971 حضره قرابة مائتي عالم من علماء الإسلام من شتى البلاد الإسلامية قدمت فيه ورقات كثيرة حول عوائق ومشاكل تطبيق الشريعة الإسلامية وكيفية علاجها والاجتهاد في وضع الحلول لها مثل جرائم الحدود الشرعية والربا والأحوال الشخصية ثم لحق ذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية الصادر في 28/10/1971. وقد شكلت اللجان برئاسة المستشار علي علي منصور رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت، وقدمت هذه اللجان مجموعة من مشروعات القوانين المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية منها: مشروعات قوانين للحدود الشرعية ومشروع تعديلات بعض نصوص القانون المدني. وما دام توجه الدولة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فإنه لا وجه لوجود قضاء شرعي منفصل عن القضاء العادي، لأن القضاء كله سيكون موافقاً للشريعة الإسلامية ولا يختلف عنها في شيء، وهو ما بينته ديباجة القانون رقم 87 لسنة 1973 المذكور، ولم يكن هذا الرأي صائباً، وكان الأجدر أن يبقى القضاء الشرعي بتشكيلته مع تعديل عنوانه إلى قضاء الأحوال الشخصية أو قضاء الأسرة. إن هذا القانون لم يدرس الدراسة الكافية، فقد استبعد تجربة رائدة تميزت بها ليبيا، وهي القضاء التخصصي المستقل في مرحلتين: المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، ولم يقوم التقويم الصحيح في زمن يدعو فيه الفكر القانوني إلى القضاء المتخصص والقضاة المتخصصين؛ فهم

أقدر على تحقيق العدالة، أما القاضي الموسوعي الذي يفصل في كل القضايا من جميع التخصصات، فلم يعد له مكان في عالم زادت فيه التقنية وازدهرت فيه العلوم وتشعبت؛ فعقدت الكثير من أمور الحياة، ولم يكن إلغاء القضاء الشرعي قراراً حكيماً، وفيما يلي نستعرض النصوص الهامة من هذا القانون التي هدمت مبدأ التخصص في قضاء الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي، فهي كالتالي:

■ نصت المادة (1) منه على أن «تدمج جهتا القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة، ترتب محاكمها على النحو التالي: محاكم الاستئناف. المحاكم الابتدائية. المحاكم الجزئية»، وهذا يعني عوداً على بدء، وهو العودة إلى قانون نظام القضاء السابق وقانون المرافعات المدنية والتجارية في نصوصه المتعلقة بالأحوال الشخصية.

■ نصت المادة (6) على أن: يكون إنشاء محاكم المناطق النائية وتحديد اختصاصها طبقاً لأحكام القانون رقم 55 لسنة 1971 م المشار إليه. وهذه المحاكم أنشئت لتكون قضاء موازياً لقضاء قانون نواب القضاة وهي تختلف عن قانون نواب القضاء في أن اختصاصها أوسع إذ يتضمن اختصاصها القضايا المدنية والتجارية والمخالفات والجنح التي يحددها وزير العدل. وقد وجد هذا النص ليؤكد بقاء هذه المحاكم لأهميتها لأن هذا القانون ألغى قانون نواب القضاة بالمادة 23 منه.

■ كما نصت المادة (7) منه على أن «تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. كما تختص المحاكم بتحقيق الوفاة والوراثة وبضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق كافة العقود والمحركات والتصديق على التوقيعات والأختام فيها وإثبات تاريخها، كل ذلك دون الإخلال بقوانين التوثيق. وتحدد بقرار من وزير العدل أوضاع ممارسة المحاكم لهذا الاختصاص والرسوم المتعلقة بذلك. ويجوز أن ينوب عن المحاكم في توثيق عقود الزواج وإقرارات الطلاق بين المسلمين أحد المأذونين الشرعيين، ويصدر بتنظيم الأحكام الخاصة بتعيين المأذونين الشرعيين ومكافآتهم وأوضاع مباشرتهم لأعمالهم وسائر شئونهم قرار من وزير العدل». ويلاحظ أن المشرع فوّض وزير

العدل في إصدار قرار ينظم اختصاص تحقيق الوفاة والوراثة وضبط الحجج والإشهادات والتوثيق بصفة عامة. وقد صدر قرار وزير العدل رقم 703 لسنة 1975 بشأن تنظيم مباشرة المحاكم لاختصاصاتها في تحقيق الوفاة والوراثة وتوثيق المحررات وتحديد الرسوم المقررة لذلك، وهو قرار يتكون من (44) مادة سنتولى شرحه لاحقاً في هذا البحث.

■ ونصت المادة (8) منه على «1- قواعد اختصاص المحاكم تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الإجراءات الجنائية. 2- وفيما يتعلق بدعوى الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف، فتسري في شأنها أحكام قانون المرافعات المنظمة لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي التي كان معمولاً بها قبل العمل بقانون إجراءات المحاكم الشرعية. 3- ويبين النظام القضائي للمناطق النائية قواعد اختصاص محاكم هذه المناطق». وهذا النص أعاد الحياة لنصوص الأحوال الشخصية في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد أن ألغيت بطريق التعارض مع النصوص التي نظمت دعوى الأحوال الشخصية في القوانين الصادرة سنة 1958 المشار إليها في هذا البحث.

■ نصت المادة (9) على أنه «إلى أن توحد قواعد المرافعات - تسري في شأن دعوى الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف أحكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها وإجراءات إثباتها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها». لقد بين هذا النص وجود خلل يتمثل في أن إخضاع دعوى الأحوال الشخصية لقواعد قانون المرافعات وما تتضمنه من شكليات وجزاءات البطلان وعدم القبول لذلك أبقى على نصوص في قانون الإجراءات الشرعية وأصل الوقف وهي: رفع الدعوى، والسير فيها، وإجراءات إثباتها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها، ثم ربط انتهاء هذا الاختصاص بصدر قانون لتوحيد قواعد المرافعات الذي لم يصدر رغم مرور خمسين عاماً على صدور قانون توحيد القضاء، وهذا القانون كان قانوناً وقتياً، ويستمر العمل بهذه النصوص إلى أن يصدر قانون للمرافعات يوحد هذه الإجراءات، وهو ما لم يحدث إلى الآن، ورغم وجود عدة مشاريع لقانون المرافعات لم يُتخذ واحد منها لإصداره.

- لقد كان القضاء الشرعي قضاء كاملا ومستقلا في مرحلتين: القضاء الابتدائي والقضاء الاستئنافي، وترسيخا لهذا الاستقلال أنشئت إدارة للتفتيش خاصة بالقضاء الشرعي كما أنشئ جهاز إداري مستقل له، ولإلغاء هذا الاستقلال نصت المادة (15) على أن «تدمج إدارتا التفتيش القضائي الشرعي والمدني في إدارة واحدة تتولى التفتيش على أعمال رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة حتى وظيفة رئيس محكمة أو ما يعادلها». كما نصت المادة 20 على أن «تدمج إدارتا التفتيش الإداري والكتابي في إدارة واحدة تتولى التفتيش على الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي المحاكم والنيابات».
 - نصت المادة (19) على أن «يضاف إلى المادة (47) من قانون المرافعات بند جديد برقم (12) بالنص الآتي: -12 تثبيت الأوصياء المختارين، وتعيين المقدمين الشرعيين على القصر، وتعيين القامة على المحجور عليهم ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم، وذلك إذا كان مال القاصر أو القصر أو المحجور عليهم لا يجاوز ثلاثة آلاف دينار». وهذا النص لم يكن موجودا في قانون المرافعات قبل إنشاء القضاء الشرعي ولعل الحكمة من هذه الإضافة هي جعل هذا الاختصاص للمحكمة الجزئية، ولولاها لذهب إلى الاختصاص العام وهو المحكمة الابتدائية، وباعتبار أن المحكمة الجزئية هي الأقرب للمواطن وهي صاحبة الاختصاص العام في مسائل الأحوال الشخصية، فإن من الحكمة ضم هذا الاختصاص إليها بعد أن كان يمارسه نواب القضاة وقضاة المحاكم الجزئية في القضاء الشرعي.
 - ونصت المادة 23 على أنه «مع مراعاة حكم المادة (9) يلغى قانون إجراءات المحاكم الشرعية وقانون نواب القضاة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. ومع ذلك يستمر العمل بالقواعد السارية في شأن التوثيق أمام المحاكم والرسوم المقررة لذلك إلى أن تعدل أو تلغى طبقاً لأحكام هذا القانون». وهذا النص يمثل إبقاء بعد إلغاء حيث أبقى المشرع القواعد المتعلقة بالتوثيق والرسوم المقررة في قانون الإجراءات الشرعية إلى أن تلغى.
- ونفهم من هذا أن قانون الإجراءات الشرعية لم يبلغ بالكامل، بل بقيت منه أجزاء

مهمة مثل رفع الدعوى وإجرائاتها والتوثيق، وأن النصوص التي ألغيت لا تؤثر كثيراً؛ لأنها تكاد تكون تكراراً لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المطلب الثاني

قضاء الأحوال الشخصية بعد توحيد القضاء

بعد نشر قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973 باشرت المحاكم العادية إنشاء دوائر للأحوال الشخصية في المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ولم يكن هناك قانون موضوعي لمسائل الأحوال الشخصية والوقف، وقد كانت المحاكم تطبق أرجح الأقوال في مذهب الإمام مالك عملاً بنص المادة 17 قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962 التي نصها «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها». وهو نفس المادة 17 من القانون رقم 10 لسنة 1958 بشأن إصدار قانون نظام القضاء، إلا أن هذا النص عدل بموجب القانون رقم 4 لسنة 1964 فنص على أن «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور في مذهب الأمام مالك وما جرى به على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعه».

إن عدم وجود قانون موضوعي لمسائل الأحوال الشخصية والوقف كان مشكلة كبيرة؛ إذ إن الخوض والبحث في كتب المذهب الكثيرة للوصول إلى أرجح الآراء أو المشهور في المذهب لم يكن بالأمر الهين، خاصة في الأمور غير الشائعة، ويكون ذلك عن طريق كتب الشروح على المختصرات مثل الشرح الكبير (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)) والشرح الصغير على مختصر الخليل لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)) أو شرح الميارة على مختصر العاصمية (شرح محمد بن أحمد ميارة الفاسي، المسمى: الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام. شرح عبد السلام بن علي التسولي، المسمى: البهجة في شرح التحفة.)؛ إذ إن المذهب غني بالمجتهدين فيه؛ فقد كان سائداً في الأندلس في زمن ازدهارها بالإضافة إلى مصر والجزيرة العربية ثم دول شمال إفريقيا، وبه مجتهدون متقدمون ومجتهدون متأخرون، وأحياناً تجد الرأي الراجح أو المشهور

وبينهما مختلف، أما في ليبيا، فإنه هو المذهب المعتمد لأكثر من ألف سنة واستمر العمل هكذا إلى أن صدرت عدة قوانين تناولت مسائل الأحوال الشخصية والوقف؛ فنظمت أغلب مسائل الأحوال الشخصية أو القضاء الشرعي كما كان يسمى دون أن تتقيد بمذهب الإمام مالك. وحتى المحكمة العليا أصدرت بعض المبادئ التي خرجت فيها عن المذهب أو المشهور فيه بطريقة محتشمة وأشارت من طرف خفي إلى وجوب التدخل التشريعي لمعالجة بعض الأمور منها⁽¹⁾، ومن ذلك ما جاء في أحد أحكامها أنه «وإن كان الأصل في مذهب المالكية القول بعدم الرد على ذوي السهام وعدم توريث ذوي الأرحام وإنما تعود التركة إلى بيت مال المسلمين وعلى ذلك سار المتقدمون من فقهاء المالكية إلا أن الذي اعتمده المتأخرون منهم الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام، وعلى ذلك فإن توريث الحكم المطعون فيه لذوي الأرحام استناداً لهذا الرأي لا مخالفة فيه لقانون الحكم الشرعي ولا مجال لتطبيق القانون رقم 10 لسنة 1971 إلا حيث تكون التركة شاغرة من أي وارث» 11، وكذلك «إن مبدأ الرد على أصحاب الفروض كان محل خلاف بين فقهاء المالكية أنفسهم وإن ما جرى به العمل في ليبيا هو الرد على ذوي الفروض إذا كان هناك من يرد عليه منهم غير الزوج والزوجة وإلا فعلى ذوي الأرحام لأنهم أولى ببعض» كذلك «إن المحاكم ملزمة في مسائل الأحوال الشخصية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور في مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها وذلك عملاً بالمادة 17 من قانون نظام القضاء المعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 1964 ولا يسوغ الخروج على حكم هذا النص جرياً وراء رأي فني أو علمي مخالف للمشهور في مذهب الإمام مالك، وثبوت النسب وتحديد أقصى مدة الحمل هو من المسائل الموضوعية التي يرجع فيها للمشهور في مذهب الإمام مالك؛ لأن دلالة الرأي الفني أو العلمي وحده دلالة ظنية أياً كانت قوتها من حيث المنطق والعقل، وما عرف باليقين لا يزول بالشك والاحتمال، ووسيلة الأخذ بها هي تعديل التشريع وليس من مهمة القاضي الخروج على النص الواضح الصريح ولو ثبتت

(1) الطعن رقم 2 - لسنة 20 ق - تاريخ الجلسة 15 / 11 / 1973 - مكتب فني 10 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 30.

مخالفته لآراء الفنين حتى يقع تعديله. وآية ذلك أن أقصى مدة الحمل في المشهور في مذهب الإمام مالك أربع سنوات وقيل خمس سنوات وهناك رأي في المذهب بأنها قد تطول عن ذلك دون حد لأقصاها ما دامت المرأة مرتابة في أنها حامل، وقد جرت المحاكم الشرعية على تطبيق المشهور في المذهب رغم مخالفته لآراء الفنين في هذا الخصوص، وهو أن أقصى مدة للحمل من الوجهة العلمية حتى في الأحوال الشاذة النادرة لا تتجاوز 365 يوما. ذلك لأن مهمة القاضي تطبيق القانون وليس الخروج على أحكامه تحت ستار تفسيره جريا وراء رأي فني⁽¹⁾.

أما القوانين التي نظمت الأحوال الشخصية بعد توحيد القضاء، فهي على النحو التالي:

- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.
 - القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم.
 - قانون رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف.
 - القانون رقم 16 لسنة 1973 بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات.
 - قانون رقم 10 لسنة 1971 بشأن إنشاء هيئة عامة للأوقاف.
 - قرار وزير العدل رقم 703 لسنة 1975 بشأن تنظيم مباشرة المحاكم لاختصاصاتها في تحقيق الوفاة والوراثة وتوثيق المحررات وتحديد الرسوم المقررة لذلك.
- وهذه القوانين خففت العبء عن دوائر الأحوال الشخصية واعتقتها من الخوض في الكتب الفقهية للوصول إلى الراجح في المذهب أو المشهور إلا في حالات قليلة وميسورة، ولم يتبق خارج التقنين إلا المواريث، فلم يصدر بها قانون إلى الآن رغم تقديم أكثر من مشروع وما زال العمل بالمشهور في المذهب في مسائل المواريث. وسنعطي نبذة مختصرة عن هذه القوانين:

- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما وهو يتكون من ثلاثة أبواب، الباب الأول: في الزواج متضمنا الخطبة، وأحكامه

(1) الطعن رقم 1 - لسنة 9 ق - تاريخ الجلسة 4/6/1966 - مكتب فني 3 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة

العامّة وأركان الزواج، وأنواعه، وآثار الزواج، والنفقة. أما الباب الثاني، فتناول الفُرقة بين الزوجين وهو الطلاق وأنواعه وإجراءاته. أما الباب الثالث، فهو يتضمن آثار انحلال الزواج وهي: المدة، والنسب، والكفالة، والرضاع، والحضانة، ونفقة الأقارب، وبهذا فهو غطى كل ما يتعلق بالزواج والطلاق وآثارهما.

ورغم أن المقام لا يتسع لشرح هذا القانون بكامله إلا أنه يجب الإشارة إلى بعض النصوص التي خرج فيها عن مذهب الإمام مالك منها: إلغاء النشوز بموجب المادة 73، ولم يعد مذهب الإمام مالك المرجع الذي يلجأ إليه القاضي عند عدم النص بل مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة للقانون المادة 72، كذلك ما نصت عليه المادة 70 «(أ) لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة». فأعطت الحق للحاضنة في الإقامة في بيت الزوجية، أمّا في المذهب، فالسكن الذي يوفره الزوج أو البديل النقدي وتنتهي الإقامة بانتهاء الحضانة، وكذلك أعطى الزوجة معدومة الولي الحق في البقاء في بيت الزوجية ولو لم تكن حاضنة، ونصت المادة في الفقرة «(ب) لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة -إلى أي بلد داخل ليبيا* سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان- على حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا أضر السفر بمصلحة المحضون». وكان في السابق أقل من ستة برد (120 كيلومترا)، وأهم تعديل يمثل خروجاً عن المذهب ما نصت عليه المادة 33 حيث جاء فيها «(أ)...

(ب) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه.

(ج) لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام.

(د) لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلا طليقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث؛ لأن هذا الطلاق كان يقع في المذهب سواء أكان الطلاق المعلق أو يمين الطلاق أو المتعدد.

■ القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم

وهو يتكون من ثلاثة أبواب: الأول يتحدث عن الأهلية أحوالها وعوارضها والغائب والمفقود والممنوع من التصرف بحكم القانون، والباب الثاني يتحدث عن الولاية، والولاية على النفس والولاية على المال، والباب الثالث يتحدث عن الوصاية والقوامة،

تعيين الأوصياء والقيمين وواجبات الأوصياء والقيمين وانتهاء الوصاية والقوامة ووقفها.

ولهذا القانون أهمية خاصة في الأحوال الشخصية؛ فقد شمل أهم بنودها وكان القاضي في السابق يجد معاناة في البحث في كتب الفقه المالكي، ولم يجعل هذا القانون من مذهب الإمام مالك المرجع عند عدم النص حيث نصت المادة (82) على أن «تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون». دون التقيد بمذهب معين، وقد خرجت نصوص هذا القانون على بعض نصوص القانون المدني ومذهب الإمام مالك، حيث نصت المادة (9) منه على أن «سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة». وهذا يخالف نص المادة (44) من القانون المدني «- سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة». ولعله كان من الأصوب الإبقاء على سن الرشد كما هي في القانون المدني، لأن سن ثماني عشرة سنة تعني أنه ما زال طالبا في الدراسة الثانوية لم يبلغ بعد سن النضج التي تؤهله لإدارة أمواله خاصة إذا كانت كثيرة ومتعددة. كما تخلى عن مصطلح المقدم الشرعي واستعاض عنه بمصطلح القيم الشرعي، رغم أن مصطلح المقدم يعني أنه مقدم من القاضي أي ينوب عنه باعتبار أن القاضي هو ولي من لا ولي له، وهو مقدم عن الجد في المذهب. هذا القانون جيد، وتناول كل ما يجب تناوله في شؤون القاصرين، وأعطى اختصاصات كبيرة للقاضي وللنيابة العامة ووضع شروطا كثيرة للقوامة والوصاية إلا أنه يعيبه عدم وجود نصوص إجرائية تنظم تطبيقه، ونذكر على سبيل المثال -من خلال ما مر بنا في العمل- فإن نص المادة (20) من قانون الإجراءات الشرعية (وهي من النصوص المتبقية من هذا القانون) جاء فيها أنه «إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، أو حضر المدعى عليه وحده وامتنع عن الجواب، قضت المحكمة -بعد التحقق من صحة الإعلانات- بشطب الدعوى، وألزمت المدعي المصاريف، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر، ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأن لم تكن». وفي حالة رفع دعوى لمحاسبة القيم أو الوصي الذي بدد أموال القاصر أو تصرف فيها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإذا شعر المدعى عليه بالخطر قد يجري صلحا مع المدعي لا يفیه فيه حقه، فيتفقان على الغياب، فإن الدعوى

تشطب لمجرد غياب المدعي ويهرب المدعى عليه من المحاسبة، وقد تكون المحكمة قد كلفت خبراء لدراسة أعمال القيم ومدى العبث أو التجاوز في مهمته، فإن الدعوى تشطب في أي مرحلة كانت وهو ما يحصل في الواقع خاصة إذا كانت التركة التي خلفها المورث للقاصر كبيرة... إن ما ينقص هذا القانون هو إصدار قانون إجرائي خاص به أو إضافته إلى هذا القانون أو إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيعالج مثل هذه الفراغات.

■ قانون رقم 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف

لقد صدر هذا القانون وله أهمية خاصة لانتشار الأوقاف في ليبيا؛ فلا بد لها من ضوابط، وكانت في السابق يطبق بشأنها الراجح في مذهب الإمام مالك إلا أن هذا القانون أعاد تنظيمها ويعتبر الوقف نظاماً إسلامياً خالصاً؛ فلم يكن يعرف الوقف قبل الإسلام، وقد صادف نظام الوقف رغبة المسلمين في أقطار الإسلام المختلفة ومنذ عصره الأول فتابع، إلا أنه من مشاكل الوقف أو التحبيس في ليبيا استغلاله في حرمان النساء من الإرث بأن يقوم الأب بالوقف على الذرية للذكور دون الإناث، ورغم أن مذهب الإمام مالك يجيزه إلا أنها إجازة مع الكراهة⁽¹⁾، وقد عالج المشرع هذه المشكلة بإصدار القانون رقم 16 لسنة 1973 بشأن إلغاء الوقف على غير الخيرات⁽²⁾. وقد نصت

(1) آراء الفقهاء في التحبيس على الذكور دون الإناث وأدلتهم. تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في الآتي، الأول: صحة التحبيس، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية بالصحة مع الكراهة؛ ذلك أن التحبيس على الذكور ليس إلا صورة من صور اتباع شرط الواقف، كما أنه (وهو جائز شرعاً) من تصرف المالك فيما يملك، فهو ليس من أعمال الجاهلية كما يدعون.

(2) مذكرة إيضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973م (بالغاء الوقف على غير الخيرات). تعرض نظام الوقف منذ نشأته لجدل عميق بين الفقهاء سواء في أساسه ومشروعيته أم في أحكامه وتفصيلاته، ولقد أنكر شرعية الوقف فريق من الفقهاء منهم أبو حنيفة وزفر وبعض أتباعهم وإن كان جمهور الفقهاء قد اتجه إلى مشروعية نظام الوقف على أساس من نصوص السنة وما جرى عليه عمل كبار الصحابة، وأن أحكام الوقف الأهلي كلها اجتهادية؛ ومن ثم يجوز للحاكم أن يتدخل فيها بحكمه بناء على ما يراه أصلح للجماعة. ولقد اتضح أن الوقف الأهلي قد أدى إلى تخرب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توافر المصلحة الشخصية لنظار الوقف. وكثيراً ما يجبر المستحقون على البقاء في حالة الشيوخ؛ فيتولد الخصام والبغضاء والشقاق بينهم. وقد تبين عدم جدوى الوقف نظاماً للبر بمستحقه في كثير من

المادة (1) منه على أنه «لا يجوز الوقف على غير الخيرات. ويعتبر منتهايا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر، فإذا كان الواقف قد اشترط في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة مع صرف باقي الربيع إلى غير جهات البر، أعتبر الوقف منتهايا فيما عدا حصة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات، ويتبع في تقدير هذه الحصة حكم المادة 28 من القانون رقم 124 لسنة 1972م المشار إليه». وقد نصت المادة (2) منه على أنه «تؤول الأعيان التي انتهى الوقف فيها إلى الواقف إذا كان حيا وكان له حق الرجوع في الوقف. واستثناء من ذلك إذا ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف، فإن ملك الرقبة يؤول إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته. فإن لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع في الوقف. آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق. وأن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق». وبذلك حسم المشرع مشكلة الوقف على الذرية التي تتعارض مع أحكام القران الكريم التي حددت أنصبة الورثة ونص على أيلولة التركة إلى الورثة بعد الوفاة. وقد صدر قانون بتنظيم الهيئة العامة للأوقاف وهو القانون رقم 10 لسنة 1971 بشأن إنشاء هيئة عامة للأوقاف نظمت الأوقاف والإشراف عليها، ويلاحظ في هذا القانون في المادة 47 قد نصت على «إحالة: يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالمشهور فالراجع من مذهب الإمام مالك». فقد جعل مذهب الإمام مالك هو المرجع -عند عدم النص- بالمشهور ثم الراجع.

الحالات عندما يزيد عددهم بمرور الأجيال ولا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، مع احتمال وقوعهم في أيدي المقرضين والمرابين الذين يتحايلون للحصول على أصل وفوائد ديونهم من ريع الوقف؛ وبذلك تفوت الحكمة من الوقف من ناحية حمايته لثروة الأسرة مع ثبوت أضراره الاقتصادية بمنعه جانبا من الثروة من التداول، وفضلا عن ذلك فإنه كثيرا ما كان نظام الوقف الأهلي يُستخدم وسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث. ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة؛ وبذلك يكون منعه في المستقبل لا يعارض أي نص من نصوص الشريعة، آية قرآنية أو حديثا نبويا أو فتوى صحابي (راجع مؤلف الشيخ محمد أبو زهرة في الوقف).

■ المادة 337 من قانون المرافعات بعد تعديلها بموجب القانون 19 لسنة 1989

قد نصت على جواز الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية «إذا كان الحكم صادرًا في دعوى الحضانة والحفظ وما يتعلق بهما. وإذا كان الحكم صادرًا في المهر أو الجهاز أو في دعاوى التعويض التي تدخل في الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية. وإذا كان الحكم صادرًا في الإرث بجميع أسبابه وموانعه. وإذا كان الحكم صادرًا في دعوى تتعلق بشؤون القاصرين».

وبذلك أخرج المشرع من جواز الطعن بالنقض دعاوى الطلاق والخلع والمبارأة باتفاق الزوجين والفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها وأسبابها والنفقات بجميع أسبابها؛ ولعل السبب هو أن الطعن بالنقض يأخذ وقتًا طويلاً دون الفصل فيه فإذا كان الحكم قد صدر بالتطليق وأمرت الزوجة بأن تدخل في العدة، وقد تتزوج بعد انتهائها، فإذا نقض الحكم، كيف يحصل في الزواج اللاحق؟ أيفسخ أم يبقى؟ مما يثير مشكلة عملية كبيرة؛ فآثر المشرع أن تنتهي هذه الخصومات في مرحلة الاستئناف دون عرض على محكمة النقض... ولكن يعيب هذا الرأي أنه حجب المحكمة العليا من أن ترسي مبادئ هامة في أهم القضايا وهي قضايا الفرقة بين الزوجين والنفقات الشرعية... وحسنا فعل المشرع المصري عندما نص في المادة 63 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي على أنه «لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن. وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع»⁽¹⁾. بهذا النص حسم المشرع المصري المشكلة، فكان بذلك أفضل من القانون الليبي بأن حدد مواعيد للإجراءات ثم نصّ على أن تفصل محكمة النقض في الموضوع، ونأمل أن يعدل قانون المرافعات إلى صياغة مماثلة لهذه الصياغة.

(1) قانون رقم 91 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 18/5/2000 نُشر بتاريخ 18/5/2000 في الجريدة الرسمية يعمل به اعتبارًا من 19/5/2000.

▪ قرار وزير العدل رقم 703 لسنة 1975 بشأن تنظيم مباشرة المحاكم لاختصاصاتها

في تحقيق الوفاة والوراثة وتوثيق المحررات وتحديد الرسوم المقررة لذلك

لقد فوّض المشرع وزير العدل في إصدار قرار بتنظيم ذلك بعد إلغاء قانون الإجراءات الشرعية، وكان ينص على ذلك في الباب الرابع والخامس منه، وعندما ألغي هذا القانون بموجب قانون توحيد القضاء رقم 87 لسنة 1973 نصت المادة (7) فقرة 2 منه على أن «... تختص المحاكم بتحقيق الوفاة والوراثة وبضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق كافة العقود والمحررات والتصديق على التوقيعات والأختام فيها وإثبات تاريخها، كل ذلك دون الإخلال بقوانين التوثيق، وتحدد بقرار من وزير العدل أوضاع ممارسة المحاكم لهذا الاختصاص والرسوم المتعلقة بذلك. ويجوز أن ينوب عن المحاكم في توثيق عقود الزواج وإقرارات الطلاق بين المسلمين أحد المأذونين الشرعيين، ويصدر بتنظيم الأحكام الخاصة بتعيين المأذونين الشرعيين ومكافآتهم وأوضاع مباشرتهم أعمالهم وسائر شئونهم - قرارٌ من وزير العدل». وبموجب هذا النص التفويضي صدر قرار وزير العدل رقم 703 لسنة 1975 المتكون من 44 مادة، ويتكون من ثلاثة أبواب الباب الأول في تحقيق الوفاة والوراثة والباب الثاني في توثيق المحررات والباب الثالث في الرسوم. نتناوله باختصار فيما يلي:

الباب الأول: تحقيق الوفاة والوراثة: نصت المادة (1) منه على أن «يجرى تحقيق الوفاة أو الوراثة أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها أعيان التركة العقارية كلها أو بعضها أو تلك الواقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي». لقد جعل الاختصاص للمحكمة الجزئية مهما كانت قيمة أعيان التركة خروجًا عن القواعد العامة في قانون المرافعات بهدف التخفيف على المواطنين؛ فالمحكمة الجزئية هي الأقرب دائماً للمواطن في دائرة اختصاص المحكمة التي تقع فيها أعيان التركة العقارية أو موطن المتوفى، ثم نصت المادة (2) على أنه «على طالب تحقيق الوفاة والوراثة أن يقدم طلباً بذلك إلى القاضي الجزئي المختص، ويكون الطلب مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة وموطن إقامة المتوفي وقتها وأسماء الورثة وموطنهم ومحل عقارات التركة». لقد جعل الإجراء في صورة طلب إصدار أمر ولائي كما كان يسمى في القضاء الشرعي وهو مماثل لنظام الأوامر على العرائض بإجراء مبسط، ونصت المادة (3) «للقاضي أن يطلب من جهة

الإدارة ومن مختار المحلة أو من يقوم مقامه ومن أهل قرابة المتوفى التحري عما ذكر في المادة السابقة. ويجب أن تكون التحريات موقعة ممن ذكروا ومصداقاً على التوقعات من جهة الإدارة»، إلا أن ما يجري عليه العمل أن يقدم طالب تحقيق الوراثة الطلب ويرفق به شهادة الوفاة وشهادة الوضع العائلي ويحضر معه عدداً من الشهود يشهدون على الوفاة والورثة خاصة أن الوالدين والأبناء من زوجة أخرى لا يظهرون في شهادة الوضع العائلي. ونصت المادة (5) على أنه «على الطالب بعد إتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة للحضور أمام القاضي في الميعاد الذي يُحدّد لذلك. فإذا حضروا جميعاً أو غاب البعض رغم إعلانهم إعلاناً صحيحاً وأجاب من حضر بالمصادقة أو لم يجب بشيء أصلاً وجب على القاضي تحقيق الوراثة بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة. وإذا أجاب من حضر بالإنكار وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق العادي». ويفهم من هذا النص أن استصدار أمر ولائي أو أمر على عريضة لا يمنع من رفع دعوى؛ فالأصل في دعاوى الإرث هي الدعوى، وهو ما أكدته المادة (7) التي جاء فيها «يكون التحقيق الذي يصدره القاضي على الوجه المبين في المواد السابقة حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم يخالفه». ويفهم من ذلك أيضاً أن التظلم من أمر القاضي بتحقيق الوفاة وتحديد الإرث يكون بدعوى بالطرق العادية مخالفاً بذلك ما جاء في قانون المرافعات في الأوامر على العرائض في المادة 297 التي نصت على أن «للتطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ إلا إذا نص القانون على غير ذلك، ويجب أن يقدم التظلم من أمر القاضي الجزئي إلى رئيس المحكمة الابتدائية ومن أمر رئيس المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف. ويكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي الطعن الذي يحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه ويكون أمره نهائياً». ونصت المادة 298 مرافعات على أن «سقوط الأمر: يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد». ولم ينص القرار على سقوط الأمر الولائي فهو حجة بما تضمنه.

الباب الثاني: نظم توثيق المحررات:

فقد نصت المادة (8) على أنه «يتولى قاضي المحكمة الجزئية في دائرة اختصاصه:

- 1 - تحرير وتوثيق جميع المحررات المدنية والتجارية وتلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.
- 2 - وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ.
- 3 - إعطاء المستخرجات والصور التي تطلب من المحررات الموثقة.
- 4 - التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات.
- 5 - إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية». ونصت المادة (9) على أنه «لا يجوز توثيق المحررات الآتية: أو التصديق على التوقيعات فيها أو إثبات تاريخها أو اتخاذ أي إجراء بشأنها: أ) المحررات الظاهرة البطلان. ب) المحررات المتضمنة أمورا محظورة قانونا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب. ج) المحررات التي يكون القاضي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طرفاً فيها أو له أو لأحد من أقاربه المذكورين مصلحة فيها. ويكون قرار رفض اتخاذ الإجراء المطلوب مسبباً، ولذي الشأن التظلم من هذا القرار إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة». وقد صدر القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود. وأصبح التوثيق اختصاصا مشتركا بين المحاكم ومكاتب محجري العقود ومصلحة التسجيل العقاري بالنسبة إلى العقارات.

المطلب الثالث

تقويم قضاء الأحوال الشخصية المطبق حالياً

لعل العيب الرئيس لقضاء الأحوال الشخصية المطبق حالياً هو غياب التخصص، فلا يوكل إلى قضاة متخصصين، فدائرة الأحوال الشخصية في المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف توجد صحبة الدوائر المدنية والجنائية والإدارية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ويوزع العمل سنوياً بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة دون مراعاة التخصص حسب ظروف العمل، فقد توكل دائرة الأحوال الشخصية لأحد القضاة في عام قضائي ولا توكل له في العام القادم، بالإضافة إلى أن

القاضي المكلف بدائرة الأحوال الشخصية غالبا ما يكلف بدوائر أخرى معها جنائية أو مدنية مما يشتت ذهنه بين تشريعات مختلفة والاجتهاد فيها متباين.. إن ما نصت عليه المادة (9) من قانون توحيد القضاء من أنه «إلى أن توحّد قواعد المرافعات - تسري في شأن دعاوى الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف أحكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها وإجراءات إثباتها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها». وعدم توحيد قواعد المرافعات المشار إليها رغم مضي نصف قرن على صدور هذا القانون خلق إرباكا كبيرا في العمل، بسبب عدم تعميم ما تبقى من نصوص قانون الإجراءات الشرعية وعدم توعية القضاة لذلك وعدم استقرار القضاة في دوائر الأحوال الشخصية. وعندما كنت رئيسا لإدارة التفتيش القضائي لاحظت عدم تقيد المحاكم بإجراءات رفع الدعوى الميسرة وكثيرا ما تصدر أحكام ببطالان صحائف الدعاوى ويكون إعلان صحف الدعاوى بالطريقة المنصوص عليها في قانون المرافعات، أما الفرائض الشرعية، فتكون في كثير من الأحيان بطريقة الأوامر على العرائض في قانون المرافعات ويُتظلم منها وفقا للمادة 297 من قانون المرافعات، وهذا الإرباك أوقع الكثير من الباحثين والقضاة في هذا الخطأ. وهذا يجعل من الضرورة القصوى إصدار تشريع ينظم قواعد إجراءات الأحوال الشخصية إما بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية أو إصدار تشريع مستقل.

الخاتمة

أولا: النتائج

- إن تجربة القضاء الشرعي التي استمرت من سنة 1958 إلى سنة 1973 كانت تجربة ناجحة إلا أن بلادنا تصدر فيها القوانين وتلغى بطريقة ارتجالية عبثية، فلا تجد أعمالا تحضيرية ولا مذكرات توضيحية، فتصدر القوانين وتلغى ولا يعرف السبب إلا بطريق الاستنتاج.
- في تقويم تجربة القضاء الشرعي وجودتها أرى أن المشرع الليبي قد سبق الزمن في تطبيق القضاء التخصصي، فقد كانت تجربة رائدة وناجحة، وقد أمدّت

المحاكم الشرعية بميزانيات كبيرة، فأنشئت المحاكم الشرعية في كل المدن والقرى تقريباً، وقامت وزارة العدل ونظاراتها بإنشاء مبنيين لاثنتين متجاورين، أحدهما مقر للمحكمة الشرعية، والثاني بيت للقاضي في كل المدن والقرى تقريباً؛ لذلك فإن إلغاء القضاء الشرعي لم يكن قراراً حكيماً بعد كل هذا الجهد.

■ وقد أنشأ قانون الإجراءات الشرعية وقانون نواب القضاة محاكم جزئية، وسماها محاكم نواب القضاة ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف شرعية، وعيّن نواباً للقضاة في جمع القرى والمناطق البعيدة. ومن ثمّ فإن إلغاء هذا القضاء التخصصي كان خطأ بعد أن أثبت نجاحه وعم كل المدن والقرى.

■ وهناك تجربة أخرى لم يكتب لها النجاح في عهد الأستاذ محمد المصراطي أمين اللجنة الشعبية العام للعدل 2002/ (وزير العدل) فقد رأى وجوب إنشاء مقرات خاصة لمحاكم الأحوال الشخصية، وأنه ليس لاثقاً أن يأتي الزوج وزوجته إلى مجمع المحاكم في خلاف عائلي يتزاحم مع الموقوفين في مختلف الجرائم، ووجه بإنشاء مقرات لمحاكم الأحوال الشخصية في أحياء سكنية لا تلفت النظر، وقد طُبّق ذلك، فأنشئت مقرات لمحاكم الأحوال الشخصية في كل المدن والقرى، وباشرت عملها، وأثبتت نجاحها. وكانت تجربة رائدة إلا أن هذه المقرات ألغيت بعد ثورة 17 فبراير، وعاد الأمر إلى ما كان عليه وهو أيضاً قرار غير حكيم.

■ نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدم جواز الطعن بالنقض في دعاوى الفرقة بين الزوجين بكل أنواعها وكذلك دعاوى النفقات. وهو نص معيب حجب المحكمة العليا عن إرساء مبادئ مهمة في هذه الموضوعات.

■ لم يصدر قانون للمرافعات ينظم إجراءات الأحوال الشخصية، ويوحد بينهما كما نص عليه قانون توحيد القضاء المشار إليه رغم وجود عدة مشروعات لقانون المرافعات لم يكتب لها الصدور ورغم مضي نصف قرن على صدور قانون توحيد القضاء.

ثانيا: التوصيات

- ندعو إلى ضرورة تطوير القضاء الشرعي أو قضاء الأحوال الشخصية بالاقتداء بالمشرع المصري والمشرع الجزائري والمغربي بإنشاء محاكم الأسرة بدلا من دوائر الأحوال الشخصية.
- وفي جمهورية مصر العربية صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة. وقد صدر القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، وقبل ذلك صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن إصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وأهم ما في هذه القوانين أن النفقات التي يحكم أو يؤمر بها تُدفع مباشرة من حساب في بنك ناصر، وأن المحكمة هي التي تطارد المحكوم عليه، وبذلك تكون النساء والوالدان في حصانة من المساومات والضغوطات والهروب، وقد فرضت ضرائب معينة لتمويل هذا الصندوق وما أوجنا إلى مثل هذه القوانين نظرا لما تتعرض له النساء من ضيم وضغوطات سواء بتهرب الملزم بالنفقة أو المساومة التي وصلت إلى الشرف أحيانا.
- المادة 213 من قانون الإجراءات الشرعية نصت على أنه «إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الشرعية في النفقات أو في أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المحكوم له أو محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على عشرين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا مقتدرا فإنه يخلى سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية». فهذا النص ما زال قائما وفقا للمادة 9 من قانون توحيد القضاء الذي نص على أنه «إلى أن توحيد قواعد المرافعات - تسري في شأن دعاوى الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف أحكام قانون إجراءات المحاكم الشرعية المتعلقة برفع الدعوى والسير فيها وإجراءات إثباتها والطعن في الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها». فيجب تفعيل هذا النص الذي أصبح نسيا منسيا والاهتمام بتطبيقه.

- يجب تأكيد ضرورة إنشاء وحدات لتسوية النزاعات الأسرية قبل رفع الدعاوى على أن يدخل في تكوينها الباحث الاجتماعي والباحث النفس والواعظ وربما يمكن الاستعانة برجال القضاء المتقاعدين.
- ضرورة تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية حتى يجوز الطعن بالنقض في دعاوى الفرقة بين الزوجين بكل أنواعها وكذلك دعاوى النفقات مع تحديد مواعيد محددة يكون خلالها، وإذا نقضت المحكمة الحكم أن تفصل فيه ولا تعيده.
- أصبح من الضرورة القصوى إنشاء قضاء تخصصي للأحوال الشخصية بأفكار عصرية يجعل للبحث الاجتماعي والنفسي دوراً مهماً في دراسة هذه القضايا في ظل قانون موضوعي وآخر إجرائي.
- ضرورة إجراء دورات تدريبية سنوية بالمعهد العالي للقضاء للقضاة الذين يكلفون من الجمعيات العمومية للمحاكم بدوائر الأحوال الشخصية خاصة في الفرائض الشرعية وتوعيتهم بتطبيق النصوص المتبقية من قانون الإجراءات الشرعية.

المراجع

- 1 - الجريدة الرسمية في ليبيا 1942-2023.
- 2 - الجريدة الرسمية في عهد الإدارة البريطانية (منظومة قوانين الشرق).
- 3 - الجريدة الرسمية في العهد الإيطالي 1911-1947 (مركز الدراسات التاريخية).
- 4 - التأصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي في الفقه المالكي محمد ناهض عبد الرزاق العوادي، إشراف أ.د نبيل مهدي كاظم زوين كلية الكفيل الجامعة جامعة الكوفة، كلية القانون قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي. مقال نُشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد7.
- 5 - محمد قدرى باشا. قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشاكل الأوقاف (طبع ببولاق عام 1894).
- 6 - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (طبع ببولاق عام 1298هـ/ 1881م).
- 7 - قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1953.
- 8 - صدرت مجموعة من قرارات وزير العدل بتحديد دوائر اختصاص نواب القضاة، ومنها قرار وزير العدل رقم 6 لسنة 1959 بشأن إنشاء دوائر اختصاص ومقار نواب القضاة الذي نصّ على أن تحدد دوائر اختصاص ومقار نواب القضاة في 29 دائرة.
- 9 - القوانين الصادرة سنة 1958 (الجريدة الرسمية).
- 10 - الطعن رقم 2 - لسنة 20 ق - تاريخ الجلسة 15 / 11 / 1973 - مكتب فني رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 30.
- 11 - الطعن رقم 1 - لسنة 9 ق - تاريخ الجلسة 4 / 6 / 1966 - مكتب فني رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 7.
- 12 - مذكرة إيضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973م (بالغاء الوقف على غير الخيرات).
- 13 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

تيسير إجراءات التقاضي والحد من بقاء العدالة

فرج أحمد معروف^(*)

مقدمة

تشرفت بتلقي خطاب من مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي للمساهمة بورقة بحثية حول القضاء المدني في ليبيا، ورغم أن خبرتي تنحصر في التعامل مع الدعاوى وتسبيب الأحكام، ولا علاقة لي بالأوراق البحثية والدراسات الأكاديمية إلا أن من وضع في حسن الظن آثرت ألا أخيب ظنه، وسأكتب ما عرفته ولمسته من خلال عملي القضائي بمختلف طبقات المحاكم من الجزئي حتى القضاء العالي على مدى حوالي أربعة عقود من الزمن، ولا شك أن الممارس العملي لوظيفة القضاء تتكشف لديه كثير من الحقائق، ويلاحظ العديد من السلبيات التي من شأنها أن تؤثر سلباً في حسن أداء العدالة، كما قد تتضح لديه بعض النصوص القانونية التي قد تكون عبئاً وعائقاً لعدالة سريعة ناجعة، فالنصوص القانونية وإن كانت في مجملها تهدف إلى إرساء مبادئ العدالة إلا أن بعضها قد يكون عفا عليه الزمن، وأصبح وجودها عامل بقاء ومضيعة للوقت ليس إلا، وقد لا يلاحظ ذلك إلا من تعامل مع تلك النصوص عن قرب وطبقها على المنازعات المعروضة عليه، وكذلك الحال بالنسبة إلى سلبيات القضاء وإخفاقاته، فالقاضي في المراحل النهائية للطعن هو من يدرك مدى ما استغرقت الدعوى من سنوات وما وقع فيه قضاة الموضوع من أخطاء، تنم عن قلة الدراية وسوء الفهم، في الوقت الذي قد تكون فيه الدعوى من البساطة وقلة الأهمية ولا تحتاج إلى أكثر من جلستين أو ثلاث ابتدائياً لإنهاؤها.

(*) مستشار ورئيس دائرة سابق بالمحكمة العليا.

وحتى تكون هذه الورقة ذات جدوى سوف أسجل فيها ملاحظاتي عن القضاء المدني وما كنت أتمنى أن يكون عليه - بكل حيادية وتجرد - مبيناً تلك الملاحظات في مباحث مختصرة، سواء بعض النصوص القانونية المطبقة أو ما ينبغي أن يكون عليه القاضي المدني من إعداد ومران، أو ما يجب أن تكون عليه المحاكم من تنظيم خاصة محاكم أول درجة، مبدئياً ما يدور بخاطري بشأن ضرورة استحداث بعض الوسائل البديلة للدعوى، والتي قد تكون أكثر سرعة وكفاءة وإرضاءً لطرفي الخصومة.

ومن ثمّ فإنه من خلال هذا البحث المتواضع أكون قد ضمنت بعضاً من ملاحظات سنوات الخبرة، دون الخوض في الجوانب الفقهية والدراسات الأكاديمية التي لا أجيدها، نأمل أن تساهم هذه الورقة إلى حدٍ ما في بيان بعض الجوانب السلبية التي يعاني منها قضاؤنا المدني خاصةً، وما قد يكون جديراً بأخذه من ملاحظات، مع الاعتذار مسبقاً عما قد يشوب هذا البحث من نقص أو قصور... والله الموفق.

المبحث الأول

الوضع الحالي للقضاء في ليبيا عامة، بطء العدالة

إن إقامة العدل بين المتقاضين مسألة في غاية الأهمية، إذ إن غياب العدل قد يؤدي إلى نتائج غير محموددة وخطيرة، ليس على المظلومين فقط بل على عامة المجتمع (أفراداً ومؤسسات). وتعتبر حالة البطء الشديد في إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى صورة من أبرز صور ضياع العدالة، فتأجيل الدعوى دون مبرر وإطالة أمد الفصل فيها - لأسباب غير جدية - ينعكس سلباً على الحق محل المطالبة، وقد يؤدي أحياناً إلى عدم وجود محل لتنفيذ الحكم بعد صدوره، كما أن سوء إدارة القضية من قبل قاضي الموضوع بما يسفر عنه من تأجيلات غير مبررة قد ينجم عنه نتائج غير محموددة، وقد حصلت في الواقع بعض الجرائم والمخالفات القانونية، وأخذ الحق بالذات نتيجة لذلك التأخير.

وترجع أسباب مشكلة بطء العدالة إلى عدة عوامل تؤدي في مجموعها إلى جملة من المعوقات، أصبحت بمنزلة مرض الشيخوخة في الجهاز القضائي وعامل ضعف انعكست نتائجه سلباً على حقوق المتقاضين، فتراكمت الدعاوى عدة سنوات انتظاراً

للفصل فيها. والأمثلة على بطلان الفصل في الدعاوى كثيرة، ولا تقع تحت حصر، فالذين هم على صلة بتلك الدعاوى يلاحظون ذلك دومًا، وما زلت أتذكر قضية مدنية حول قطعة أرض عرضت علينا في قضاء النقض بعد أن مضى على رفعها أربعة وثلاثون عامًا فصل فيها ابتدائيًا ثم استئنافيًا ثم طعن فيها بالنقض أربع مرات، وفي كل مرة تعاد إلى محكمة الاستئناف. وفي آخر حكم لمحكمة الاستئناف قضت فيها المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى رغم سبق الفصل فيها ثلاث مرات من قبل محكمة النقض، وتنقض لسبب غير ذلك، ولا يوجد حتى دفع بالخصوص، وفي موضوع الطعن للمرة الرابعة لم تجد الدائرة إلا إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف؛ لأنها لم تفصل في الموضوع، واكتفت ببطلان صحيفة الدعوى خلافًا للقانون، والأمثلة من هذا القبيل كثيرة، لذا فإن بطلان العدالة وتراخي الفصل في الدعاوى هو العامل الرئيس لمنع الوصول إلى عدالة ناجعة ناجزة، تلبي طموحات المتقاضين وتحفظ للقضاء هيئته واحترامه، وهو ما ينبغي أن يكون محل اهتمام الجهات التشريعية وذات العلاقة.

وقد اخترنا لعنوان هذا المبحث: بطلان العدالة للقناعة بأن هذا من أخطر الآفات على سير العدالة فتأجيل بعض القضايا للدعاوى لأسباب قد لا تكون جدية كإعلان الخصم رغم صحة إعلانه أو لتنفيذ قرار سابق مع أنه سبق تنفيذه أو تأجيل الدعوى لاطلاع المحكمة لعدة جلسات، وعدم الفصل في المسائل الجوهرية منذ الجلسة الأولى، وعدم إلمام القاضي بوقائع الدعوى ومستنداتها وأوجه الدفاع فيها حتى قفل باب المرافعة ثم إعادتها إلى المرافعة مجددًا، إلى جانب مجاراة الخصم المتضرر من الفصل فيها في طلباته للاطلاع وإعداد الدفاع وتقديم المستندات، وما إلى ذلك من طلبات المماطلة كلها أمر شائع في محاكمنا، ولعل ذلك راجع إلى عدم جدية بعض القضايا للفصل في الدعاوى لأسباب قد ترجع إلى قلة الخبرة والخوف من الوقوع في الخطأ عند التعرض للموضوع، وهو ما يدفع بعضهم أحيانًا إلى البحث عن الأسباب الشكلية والإغراق فيها كي يتخلص من الملف من خلال الحكم بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص، بما يضطر معه المدعي إلى الاستئناف أو رفع دعوى جديدة، كما أن بعضهم يفتقد إلى الإلمام الكافي بأحكام القانون المنطبق أو الإجراءات التي من شأنها أن تعين على استظهار الدليل أو دحض أدلة خصم ما، وترجح أدلة خصمه.

فالإلزام بأحكام إجراءات الإثبات ومعرفة ما هو منتج في الدعوى من شأنه أن يقلل من تخبط القاضي وكثرة تأجيلاته، لأسباب قد لا تستدعي ذلك، كالحالة على الخبرة أو التحقيق فيما لا يحتاج إليه الموضوع أو لإرفاق مستند غير منتج في الدعوى، ولتلافي كل ذلك والخروج من الوضع الحالي يحتاج الأمر إلى إعداد القاضي المدني إعداداً يليق بالمهام التي توكل إليه، وهو ما سنتناوله بعون الله في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني

بعض النصوص القانونية ذات الأثر في عرقلة سير العدالة

إن الهدف من إصدار القوانين هو تحقيق العدالة والمصلحة العامة للجماعة؛ لذا يجب أن يتطور القانون وتعديل نصوصه بما يتمشى وروح العصر، فالقانون إذا بقي جامداً دون أن يطوله التجديد والإصلاح بما يوافق عصره صار عبئاً على العدالة وأداة عرقلة لسيورها بدل أن يكون أساساً للعدل والإنصاف.

والملاحظ في التشريعات التي تحكم المنازعات المدنية أنها لم يُعدّ النظر فيها منذ صدورها على مدى عقود من الزمن، رغم تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ولعلّ أبرز تلك التشريعات ما يخص النصوص الإجرائية المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم حتى الفصل فيها نهائياً وما يعقب ذلك من إجراءات التنفيذ التي هي غاية في التعقيد، وجلّ هذه النصوص مما تناولته أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر منذ حوالي سبعين سنة، دون أن تطولها التعديلات بما يواكب مقتضيات العصر، وما حصل من تقدم في مجالات الاتصالات والنقل ومختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن، فعلى سبيل المثال لا يزال قانون المرافعات الليبي الصادر في مطلع خمسينيات القرن الماضي معمولاً به منذ رفع الدعوى حتى تمام التنفيذ، ورغم ما جرى عليه من تعديلات طفيفة آخرها منذ حوالي ثلاثين سنة فإن فيه بعض النصوص تستوجب التعديل أو الإلغاء، ومع ذلك لم تجر عليها أي تعديلات بما يلائم الظروف الراهنة والتغيرات التي حصلت على أحوال المجتمع بعد صدور ذلك القانون، وتظهر مشكلة عدم ملاءمة نصوصه في الزمن الحاضر خاصة في إجراءات

الإعلان والمواعيد، وما قد ينتج عن ذلك من تعقيدات عند رفع الدعوى أو تنفيذ الحكم، قد يصعب الإلزام بأحكامها، إضافة إلى بطل الحصول على الحق وما يتطلبه ذلك من إهدار للجهد والوقت، وهذا ينعكس سلباً على البت في الدعوى وسرعة الفصل فيها، فضلاً عن اختلاف التفسيرات لنصوص القانون حتى بين القضاة أنفسهم، بما قد يؤدي إلى أحكام متضاربة ومجافية للعدالة.

ونتناول في هذا المبحث أمثلة لبعض النصوص القانونية التي نرى أن الزمن قد تجاوزها، وأصبح العمل بها عبئاً ثقیلاً على المتقاضين وإطالة لأمد التقاضي وإهداراً للوقت والمال.

المطلب الأول

ما نصت عليه المادة 17 من قانون المرافعات

بشأن زيادة مواعيد الإعلان بسبب بعد المسافة

تنص المادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: «إذا عين في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يومٌ لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجب الانتقال إليه. وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلو متراً يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية أيام. ويكون ميعاد المسافة عشرين يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود وللساكين في الدواخل. وللقاضي بناء على طلب ذوي الشأن أن يحدد مواعيد الحضور باعتبار المسافات ووسائل النقل».

فهذا النص قد بقي على حاله دون تعديل منذ صدور القانون مع أنه في زمن صدوره كانت وسائل المواصلات الغالبة في المجتمع الليبي هي الدواب ورغم توافر وسائل المواصلات الحديثة وسرعتها، فإن القانون ما زال يمنح الخصم مواعيد مسافة بمعدل يوم واحد عن كل مسافة خمسة وعشرين كيلومتراً بين محل إقامته والمدينة الموجودة بها المحكمة، مع أنه بالإمكان في الوقت الحاضر قطع تلك المسافة في دقائق معدودة. وتقضي محاكمنا تطبيقاً للنص ببطالان أي إجراء أو إعلان لم تراعى فيه مواعيد المسافة المذكورة، رغم قناعة القضاة بعدم الحاجة إلى زيادة تلك المواعيد، وقد يحتج البعض

بأنه من ضرورة المساواة بين الخصوم ألا تكون المواعيد واحدة بين من هم يقيمون في ذات المدينة الموجودة بها المحكمة وبين من يبعد عنها، إلا أن هذا القول (وإن كان له ما يبرره زمن انعدام المواصلات وصعوبة التنقل) ليس له في الزمن الحاضر ما يبرره؛ فالسفر لم يعد مرهقاً والمسافات قد تقلصت بفضل حداثة المواصلات وسرعتها وراحتها، بما تكون معه زيادة المواعيد بناء على تلك المعطيات لا ضرورة لها.

المطلب الثاني

ما نصت عليه المادة 42 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة

1979 بشأن الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحكمة الجزئية

تنص المادة 42 سالفه الذكر على أنه: « تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون حكمها نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص في الأحوال التي نص عليها القانون ».

هذا يعني أن المشرع قد جعل نصاب الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية لا يتجاوز ألف دينار والنصاب الانتهائي لها مائة دينار، مع أن هذه القيمة قد أصبحت من الضالة بحيث لم يعد هناك من القضايا ما ترفع به دعوى للمطالبة بمثل هذه القيمة، ورغم أن النص قبل التعديل المذكور كان مائتين وخمسين ديناراً إلا أنه في العقود الأخيرة قد طرأت على قيمة العملة تخفيضات كثيرة، حتى أصبحت القيمة المعدلة لا تصلح أساساً لنصاب الدعوى أمام المحكمة الجزئية، سواء فيما يتعلق بالاختصاص القيمي أو الانتهائي.

المطلب الثالث

ما نصت عليه المادة 43 من قانون المرافعات

(بشأن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية)

تنص المادة 43 من قانون المرافعات على أنه: « تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها مائة دينار فيما يأتي:

1 - دعاوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة في الأمكنة المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأمكنة وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر. وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً في السنة.

2 - دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان، والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والآبار والمصارف.

3 - دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

4 - دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها.»

أعطى المشرع بموجب هذا النص اختصاصاً استثنائياً للمحكمة الجزئية بالفصل في دعاوى معينة، مهما تكن قيمتها، متعدياً بذلك على اختصاص المحكمة الابتدائية، وسالماً بعض الاختصاصات التي تدخل في نطاق اختصاصها القيمي، وجعل تلك الدعاوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزئية اختصاصاً نوعياً متعلقاً بالنظام العام، وهو ما جعل مسألة الاختصاص بين المحاكم الجزئية والابتدائية قد لا تكون واضحة وضوحاً كافياً، وكان معيار التمييز في هذا الاختصاص الاستثنائي غير دقيق، وهذا قد يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص بعد أن يستمر تداول الدعوى لمدد قد تصل إلى عدة سنوات خاصة إذا كان ذلك في مرحلة النقض، في حين أنه بعد انتشار المحاكم الابتدائية في أغلب المدن الرئيسة بالبلاد وتيسير سبل المواصلات لم تعد من حاجة إلى اختصاص المحاكم الجزئية استثنائياً بما ليس من اختصاصها أصلاً، خاصة أن المحك العملي قد أثبت عدم كفاءة قضاة المحاكم الجزئية (حديثي العهد بالقضاء) للفصل في قضايا تعويضات قد تصل إلى ملايين الدنانير رُفعت إلى المحاكم الجزئية باعتبارها المختصة استثنائياً بالفصل في قضايا التعويضات المحددة بنص المادة 43 فقرة 4 من قانون المرافعات.

المطلب الرابع:

ما يشترطه القانون من إعلانات للخصوم

كلما طراً على الدعوى طارئاً أثناء سيرها

كثيراً ما يطرأ على الدعوى أثناء سيرها من الظروف ما جعل القانون يشترط إعادة إعلان خصومها، وذلك عند الإحالة على الخبرة أو إبداء طلبات جديدة أو إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم أو عند حصول التأجيل الإداري، ورغم ضرورة بعض تلك الإعلانات من الناحية المنطقية والقانونية إلا أن بعضها من شأنه أن يجعل المدعى عليه يستغل ذلك لمصلحته (رغم علمه بالإجراء) ويتغيب عن الحضور إلى حين أن يجري إعلانه مجدداً. وقد تحكم المحكمة في مرحلة النقض بعد عدة سنوات ببطالان بعض الإجراءات، فتبدأ الدعوى مجدداً من مرحلة الصفر، والأمثلة على ذلك في الواقع العملي كثيرة.

المطلب الخامس

ما يشترط قانوناً لصحة إجراءات الطعن

إجراءات الطعن في الأحكام يجب أن تكون مبسطة وبعيدة عن تأويلات التفسير حتى تتاح الفرصة للمحكوم عليه أن يستعمل حقه في الطعن على الحكم بكل سهولة ويسر، إلا أن ما يشترطه القانون عند رفع الاستئناف التحريري من شكلية في صحيفة الاستئناف وإعلانها وقيدتها وما إلى ذلك من إجراءات قد تهدم حق المحكوم عليه في الاستئناف وينتهي به الأمر إلى عدم قبول استئنافه شكلاً، رغم الإجحاف به في الحكم المستأنف، كما أن قبول الطعن بالنقض قد أصبح محفوفاً بالمخاطر، بسبب اشتراط جملة من الشكليات حتى يقبل الطعن، بعضها قد لا يكون له أي مبرر من الناحيتين المنطقية والقانونية. وقد زاد الأمر تعقيداً ما أقرته المحكمة العليا من مبادئ تتعلق بعدم قبول الطعن شكلاً، عندما نهجت في هذا المجال جانب التشدد عند تفسيرها لبعض النصوص القانونية المتعلقة برفع الطعن، فعلى سبيل المثال: أن المادة 345 من قانون المرافعات تنص على أنه: «يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن الأوراق الآتية: 2... — صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه... إلخ».

فالمحكمة العليا اشترطت أن تزيل صورة الحكم بعبارة صورة طبق الأصل، رغم وجود اسم وصفة وتوقيع من قام بالمطابقة وختم المحكمة، ومع أن ذلك يفيد قطعاً أن الصورة مطابقة لأصلها، إلا أن المحكمة اشترطت ورود تلك العبارة عند المصادقة على الحكم وإلا صار الطعن غير مقبول شكلاً، مما أضرع كثير من الطعون رغم أهميتها لتضمنها مأخذ جديّة على أحكام باهظة القيمة (حكم المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني رقم 666/63 ق، بتاريخ 2/1/2023)، إضافة إلى الكثير من المبادئ المتشددة في هذا الخصوص، رغم أن الطعن بالنقض هو آخر ملاذ للمحكوم عليه لتصويب ما قد تقع فيه محاكم الموضوع من أخطاء.

المطلب السادس

التباطؤ عند الفصل في دعاوى القسمة وتقسيم الموارث

نص قانون المرافعات في المادة 786 منه وما بعدها على جملة من الإجراءات لقسمة المال الشائع في العقارات، وجعل الاختصاص بنظر دعاوى القسمة منعقداً للمحكمة الجزئية، مفترضاً أن الأمر لا يتطلب غير تجنب الحصص المتفق عليها، وإلزام باقي الشركاء بإنهاء حالة الشروع، وهذا من قبيل التيسير على الخصوم، واستجابة لرغبة من يرغب منهم في الخروج من حالة الشروع، إلا أن الواقع العملي قد أفرز نتائج كثيراً ما تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتشعبه، فمعظم دعاوى القسمة التي ترفع إلى المحاكم الجزئية بناء على نص المادة 786 من قانون المرافعات تثار فيها منازعات، إمّا حقيقية وإمّا كيدية، تتعلق بالملكية وعدم تسليم الخصوم بالحصص التي ينبغي تجنبها بناء على الحكم المطلوب، وسواء أثير النزاع أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة، فإن المحكمة تكون ملزمة بوقف السير في دعاوى القسمة وإحالة الموضوع إلى المحكمة الابتدائية للفصل في مسألة الملكية، ومن هنا تبدأ الرحلة الطويلة للدعوى، فبعد صدور الحكم الابتدائي في الملكية -أيّا كان نوعه- يُستأنف ثم يطعن في حكم الاستئناف بالنقض، وبعد عدة سنوات تنظر محكمة النقض في الطعن، وقد تنقض الحكم، وتعيده إلى محكمة الاستئناف ثم يصدر حكم استئنافي جديد ويطعن فيه بالنقض أيضاً، وهكذا إلى حين أن يصبح الحكم في مسألة الملكية نهائياً وباتاً، وبعد ذلك يرجع طالب دعوى القسمة إلى المحكمة الجزئية لتحريك دعواه بطلب الفصل في مسألة تجنب الحصص

والخروج من حالة الشيوع. وعلى القارئ الكريم أن يتصور ما يستغرقه ذلك من زمن وجهد ومال، فالمشرع لم يضع إجراءات ميسرة للفصل في مثل هذا النوع من الدعاوى، ولم يعط محكمة نظر دعوى الملكية مسألة تجنب الحصص بعد حكمها نهائياً في موضوع الملكية - باعتبارها تختص بالأصل - بما يوفر الجهد والوقت عن الخصوم.

وكذلك الأمر في دعوى تصفية التركة، فرغم أن المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظرها فإن بعض القضاة يكتفي بنذب خبير لتصفية التركة، ويصبح هذا الأخير هو المنفرد بإجراءات التصفية ويتخذ من القرارات والإجراءات ما ليس من اختصاصه، وقد يؤدي به الأمر إلى الإعلان عن بيع أصول التركة أو القيام بذلك فعلاً بعيداً عن رقابة المحكمة المناط بها أولاً وأخيراً تطبيق القانون عند تصفية التركة، وأن يكون كل ما يتعلق بذلك من خلال أوامرها وتحت بصرها حتى لا يضار بعض الورثة وخاصة القصر والنساء.

المطلب السابع

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما زادت قيمته عن عشرة دنانير

تنص المادة 387 من القانون المدني على أنه: «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة دنانير أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بذلك... إلخ».

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز في غير المواد التجارية إثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن عشرة دنانير أو كانت غير محددة القيمة، وهذا النص - وإن كان لا يتعلق بالنظام العام - لم يعد يفي بمتطلبات الدعوى في الوقت الحاضر، فتاريخ النص يرجع إلى بداية صدور القانون المدني سنة 1954م، وإن كانت للعشرة دنانير في ذلك الزمن قيمة يمكن أن ترفع بها الدعوى ولها قدرتها المالية والشرائية حتى جعل منها المشرع نصاً لدليل الإثبات بالبينة، فإن هذه القيمة في الزمن الحاضر لا تصلح أن تكون أساساً لأي قاعدة قانونية، فمبلغ عشرة دنانير الآن من الضآلة إلى الحد الذي لا يكفي مقابلاً لسداد وجبة إفطار صباحي في مقهى شعبي، ومع ذلك فكثيراً ما يُدفع أمام المحاكم بعدم جواز الإثبات بالبينة (الشهادة) في جل القضايا التي تُرفع استناداً إلى هذا الدليل من أدلة الإثبات، أو عندما يعجز الخصم عن تقديم دليل كتابي، وإلى الآن لم ينتبه

المشرع إلى ضرورة تعديل هذا النص أو إلغائه، بعد أن أصبح وجوده بين الأحكام الموضوعية لأهم القوانين من قبيل العبث.

هذه بعض الأمثلة على قصور التشريع - سواء الإجرائي أو الموضوعي - عند التداعي أمام المحاكم، والأمثلة غير ذلك كثيرة، وكلها من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة إجراءات الفصل في الدعاوى أو صدور أحكام غير عادلة، نتيجة عدم مراجعة التشريعات وتحديثها بما يواكب تطورات العصر، وعدم قيام الجهات القائمة على مرفق القضاء والعدالة بتنبية الجهة التشريعية إلى مواطن الخلل والضعف في القوانين التي كانت وما زالت سبباً في إعاقة سير العدالة وإبطاء الفصل في الدعاوى والحيلولة دون الوصول إلى أحكام سريعة وعادلة من شأنها إيصال الحق إلى طالبيه في سهولة ويسر.

المبحث الثالث

إعداد القاضي المدني وضمان تخصصه

يعتبر القضاة هم أساس النظام القضائي وعماد المؤسسة القضائية، وبالقاضي الجيد يصلح وضع القانون السيئ، والقضاة هم من يتوجب عليهم الاهتمام والحرص على سير العملية القضائية والسعي إلى إيصال الحق إلى طالبيه في أسرع وقت وبأقل التكاليف، ومن ثم فإن القضاة هم من يقوم على عاتقهم عماد العدل وعليهم تقع مسؤولية تقليل أمد التقاضي، وهم أول من يقع عليهم اللوم سواء في بطء التقاضي أو صدور أحكام مجافية للعدالة، ليس من جانب المتقاضين فحسب بل من جانب جميع المتابعين للشأن القضائي؛ لأن العدالة شأن عام يهم الجميع ومحل غير من أفراد المجتمع كافة. وإقامة العدل بين الناس والاهتمام بمرفق العدالة من أهم مهام وواجبات الدولة الحديثة، فإذا كانت الدولة يقع على عاتقها ومن ضمن مسؤولياتها حفظ الأمن والنظام في المجتمع، فمن واجبها كذلك إقامة العدل وإيصال الحق إلى طالبيه بسهولة ويسر، ولا يتسنى لها ذلك إلا ببناء جهاز عدلي عصري على أسس وقواعد متينة، ومن أهم تلك الأسس اختيار القاضي وضمان قيامه بواجباته على أفضل وجه وأكمل صورة، فالعملية العدلية لا تحتمل التهاون أو التقصير أو الوقوع في الخطأ؛ لأن ذلك من شأنه أن يكون له أثره السيئ على المجتمع عامة وعلى المتقاضين خاصة.

ونحاول في هذا المبحث أن نتناول في إيجاز بعض الجوانب التي من شأنها (من وجهة نظرنا) أن ترتقي بأداء القاضي كماً وكيفاً إلى المستوى المطلوب، بما يحقق عدالة ناجعة ناجزة، ويضمن الخصوم على قضايهم حين يدركوا أنها بين أيادي أمينة حريصة ومؤهلة جادة لإحقاق الحق.

المطلب الأول

حسن اختيار القاضي

إن حسن اختيار القاضي هو الضمان لحسن سير العدالة؛ فالقاضي المجد الفطن المؤهل علمياً وأخلاقياً خير ضامن لعدالة تحمي الحقوق وتصون الحريات وتضمن للمتقاضين حقوقهم دون جور أو تعسف، ومن ثم فإنه على الجهات المسؤولة عن اختيار القضاة وتعيينهم أن تضع معايير وضوابط محددة عند اختيارها للقضاة، على أن تكون تلك المعايير والضوابط ثابتة ومبنية على معطيات وأسس لا تتغير ولا تتبدل، وأن يتعد من يوكل إليهم أمر اختيار القضاة عن الجوانب السلبية المتمثلة في المحاباة والنظرة المجتمعية الضيقة، فلا يختار قاضياً إلا من تتوفر فيه متطلبات هذه الوظيفة، وتشهد أعماله السابقة بكفاءته وحسن إدارته للأمر ويتفق مسلكه مع جودة أدائه، بما ينعكس إيجاباً على الوظيفة القضائية ومرفق العدالة، إلا أن ما يحصل في الواقع غير ما تطمح إليه متطلبات العدالة، فتعيين قليلي الخبرة والكفاءة أصبح سائداً، وبعض من لا يجيدون صنعة القضاء أصبحوا في أعلى الهرم القضائي نتيجة المحاباة والمحسوبية ومراعاة المصالح الخاصة التي أضحت تعلو على المصالح العامة، وهذا انعكس سلباً على الجهاز القضائي وأداء مرفق العدالة من أدنى درجات المحاكم إلى أعلاها، ولقد أبتلي جهازنا القضائي منذ عدة سنوات وعقود باختيارات غير موفقة، كانت عبئاً ثقيلاً على أداء القضاء لوظيفته، وعامل ضعف في الجسد القضائي، إذ كان تعيين البعض واختيارهم لمنصب القضاء معول هدم وخراب لهذا البناء الذي كان مرتفعاً وشامخاً، فبالإضافة إلى الاختيار السيئ من خلال قوائم بعض الهيئات القضائية الأخرى لمنصب القضاء دون النظر إلى شروط الكفاءة والخبرة وعنصري الاجتهاد والجدية، فقد كانت هناك تعيينات من خارج الهيئات القضائية ممن يسمون بالأعمال النظرية، وهم من كانوا موظفين في جهات أو شركات عامة يمارسون أعمالاً إدارية وكتابية لا علاقة لها بالقضاء

لا من قريب ولا من بعيد، وكل ما هنالك أنهم سبق أن تخرجوا من كليات القانون، ونظرًا لمعدلاتهم المنخفضة لم يوفقوا في الانتساب إلى إحدى الهيئات القضائية، وفي حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي نُسبوا إلى الجهاز القضائي، إذ عُيِّن كثيرون منهم قضاة مع احتساب أقدمياتهم التي حصلوا عليها في جهات أعمالهم السابقة، وقد أحدث ذلك نكسة وخللاً في الجهاز القضائي إذ نُسب إليه من هم خارجون عنه أصلاً وتنقصهم الخبرة والدراية بالعمل القضائي.

فالقضاء ليس مجرد وظيفة عادية يمكن أن ينتسب إليها من كانت لديه الخطوة والمكانة بقدر ما هو صنعة وحرفة ينبغي أن تُسند إلى ذوي الخبرة والمهارة في هذا المجال، وبعد أن تدخل المشرع في القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وحظر تعيين ما يسمى بأصحاب الأعمال النظرية صدر القانون رقم 42 لسنة 2012م بشأن تعديل قانون نظام القضاء وفتح المجال واسعاً لتعيين موظفين وكتبة، ممن يسمّون بأعوان القضاء، كأعضاء بالهيئات القضائية، وقد حصل في ذلك الكثير من المجاملات والعبث، إذ إن بعضهم لم يمتص على تعيينه موظفاً بالمحاكم إلا بضعة أشهر وعُيِّن بإحدى الهيئات القضائية، وما أن تمضي بضع سنوات حتى يُعين قاضياً، وتوضع بين يديه حقوق ومصالح الناس.

إن للسلطة القضائية قيمها وتقاليدها التي لا تختلف كثيراً بين الدول والمجتمعات المتحضرة، وهي تقاليد قديمة راسخة، ينبغي أن تكون محل اعتبار عند اختيار من يشغل منصب القضاء، حتى يكون موضع ثقة واحترام الناس عامة والخصوم خاصة. وقد قيل في القضاء: «الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا، فإذا ما فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم» (القول لميرابو خطيب الثورة الفرنسية).

وإذا كانت سمات القاضي الناجح تختزل في صفتي الكفاءة والعدل، فإن الشق الأول لا بد أن يتجسد في الخبرة والاجتهاد والاستعداد للبحث وحسن إدارة القضية والاطلاع على اجتهادات وآراء الآخرين ومتابعة كل جديد من أحكام القضاء العالي، أمّا الشق الثاني، فينبع من جانب خلقي للقاضي، بحيث لا يغدر ولا يخون ولا يميل عن الحق ولا يتبع الهوى ولا يجاري خصماً على حساب آخر، فكلاهما أمامه مجرد رقم نكرة، ولا تلعب به العواطف ولا تحركه المشاعر إلا حيث تميل كفة العدل ويترجح

جانب الحق، فالقاضي إلى جانب أنه محترف يجيد صنعة ولديه من الكفاءة ما يميز به بين الحق والباطل مطالب بأن يتمسك بقيم وأخلاق وسلوكيات وعادات المهنة؛ لأن من تمسك بتلك القيم وسار على نهجها لن يضلّ السبيل ولو أجهت وأخطأ، فالسلوك القضائي متمم لجانب الكفاءة، فهو إن وُجد توافر العدل، فبئس القاضي العالم الفقيه الذي ينحرف بالتفسير عن مقصده ويلوي أعناق النصوص لغرض الوصول إلى منطوق الحكم الذي يوافق هواه، ولذا فإن من واجب الدولة أن تنشئ وتختار قضاتها على أسس من القيم والمبادئ التي تغرس في القاضي وازعاً دينياً وأخلاقياً، ينأى به عن أي ميل أو انحراف عن جادة الصواب.

ويقول الدكتور أحمد رفعت خفاجي في مقدمة كتابه «قيم وتقاليد السلطة القضائية»: «عُنت كتب الفقه الإسلامي منذ أمدٍ طويل بشرح قيم القاضي وتقاليد كما اهتم بعض قضاة الغرب بعرض خلاصة تجاربهم في هذا المضمون. والتقاليد وصف سلوكي يعتمد على القيم السائدة، بمعنى أن القيم تؤثر في السلوك وبالتالي تحدد التقاليد، فعندما توجد القيم تحدد التقاليد، وعندما تنهار القيم تنهار التقاليد، فالقيم دائماً هي أساس التقاليد، وبعبارة أخرى فإن القيم والتقاليد وجهان لعملة واحدة، الوجه الأول القيم، والتقاليد هي الوجه الثاني لها».

إن أمنية النفس أن يُصهر يوماً ما هذا المعدن الطيب النفيس، وينقى من كل الشوائب، ولا يضاف أو يُنسب إليه إلا من هو أهل لإجادة صنعة؛ ليكون ذلك حصناً له من الخطأ، ثم من تتوافر فيه قيم وتقاليد وسلوكيات السلطة القضائية، حتى يفرض القضاء احترامه وهيئته على الجميع أفراداً ومؤسسات، وأن تنتهي دون رجعة دسائس الوساطة والمحابة عند اختيار القضاة.

المطلب الثاني

تدريب القاضي وزيادة قدراته

إن مهنة القضاء ليست مجرد الإلمام بنصوص القانون أو مطالعة آراء فقهاء بقدر ما هي المقدرة على التقويم والتمحيص والتدقيق في قضايا ومشاكل ومعاناة الخصوم على أرض الواقع، فالمحك العملي يفرز باستمرار أفضية ووقائع جديدة، وتختلف

أساليب الخصوم وطرق سلوكهم في ادعاءاتهم ووسائل إثباتاتهم أو وسائل التملص من الحق المطالب به. وقد أثبتت الحياة العملية أن أكفأ القضاة هم أكثرهم تعاملًا مع تلك الأفضية، ومن ثمَّ فإنَّ الكفاءة لا تكتسب في نظرنا إلا بكثرة الممارسة والمران المستمر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الخوض ومعالجة الكم من الدعاوى، فالقاضي الذي يعمل كثيرًا ويفصل في أكبر قدر من القضايا المعروضة عليه تتكون لديه الخبرة والكفاءة قبل غيره، فبقدر ما يتاح من عرض للقضايا على القاضي وما يفصل فيه بقدر ما تزداد خبرته وكفاءته، فهو كالآلة التي تعمل والمعطلة، فالأولى دائمًا جاهزة والثانية يتخللها الصدأ والترسبات.

ورغم أن إعداد الدورات والملتقيات وتوجيه المنشورات العلمية أمر جيد ويساهم في الرفع من كفاءة القضاة، فإنَّ الجانب العملي يبقى هو الأساس، ومدرسة الواقع خير مرشد ومعين. وإن رافقت مسيرة القاضي بعض الأخطاء غير المقصودة، فهناك قضاء أعلى دائمًا جاهز للتصحيح والتصويب.

وبحكم عملي في الجهاز القضائي وخاصة إدارة التفتيش لاحظت أن الجهات المسؤولة عن مرفق العدالة كثيرًا ما تساهم بطريقة أو بأخرى في التقليل من كفاءة القاضي بحرمانه من المران المستمر واكتساب الخبرة العملية، وذلك من خلال سوء توزيعها للمحاكم - خاصة الجزئية والابتدائية - فالقاضي الذي يعمل في محكمة مكتظة بالدعاوى يجد نفسه ملزمًا بالفصل في كثير منها، بعكس ممن هو في محكمة واردها محدود والعمل بها قليل، وتعتد جلساتها يوميًا أو يوميين في الشهر، وأتذكر أنه كثيرًا ما تعرض على التفتيش لأغراض الترقية إحصائيات لبعض القضاة بعضهم يفصل في عشرات القضايا شهريًا، وبعضهم الآخر لا يتعدى فصله عدد أصابع اليد الواحدة في السنة، كما أتذكر أن قاضيًا قد فصل في أربع قضايا طوال السنة القضائية وسجلت عليه فيها خمس ملاحظات، ثم بقدرة قادر عُيِّن مستشارًا في أعلى الهرم القضائي، وأتذكر أن محكمة جزئية تبعد عن مقر المحكمة الابتدائية حوالي عشرين كيلومترًا وعدد القضايا الواردة إليها لا يتعدى مائتي قضية في السنة - صدر قرار بإنشاء محكمة ابتدائية بها، تتبعها جزئية واحدة، والمحكمة الابتدائية عادة ما تحتاج إلى عدد من القضاة لنظر الدعاوى الابتدائية والاستئنافية وغرفة الاتهام وإنشاء دوائر متخصصة، مع ضرورة أن

يكون لها رئيس محكمة وكبير كتاب وقلم للمحضرين، وما إلى ذلك من الوظائف التي من شأنها أن تقلل من كمية العمل المعروف على القاضي بها الذي لا يمكنه الاطلاع والفصل إلا في عدد محدود من القضايا، بما يقلل من كفاءته مقارنة بغيره من القضاة، ولا ندري على أي أساس أنشئت هذه المحكمة، غير أساس النظرة القبلية والمجتمعية الضيقة، لتوفير بعض الوظائف وفرص العمل لموظفين لا يجدون أصلاً ما يعملونه.

أن إتاحة الفرصة للقاضي -خاصة المبتدئ- للعمل والفصل في أكبر قدر من الدعاوى هو الوسيلة المثلى لزيادة كفاءته وإعداده إعداداً جيداً، خاصة عندما يترقى ويُنقل للعمل بمحاكم الاستئناف أو القضاء العالي، لذا فإنشاء المحاكم بقدر الحاجة والتوزيع المناسب للقضاة بين المحاكم أو دوائر المحكمة الواحدة لا شك أن له أثره الإيجابي في كفاءة القاضي والنهوض بمرفق العدالة.

المبحث الرابع

ضرورة تخصص القاضي المدني

من أهم أسس إرساء العدالة وضمان قضاء ينبض بالحدثة والتطور ويث روح الطمأنينة في نفوس المتقاضين سلامة بنائه وتنظيم محاكمه، ومدها بالعناصر المادية والبشرية وضمان استقلال قضاته، بما يضمن عدالة تصان من خلالها الحقوق وتحظى باحترام المتقاضين، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال كفاءة وقدرة القاضي على التعامل مع ما يعرض عليه من أفضية، ومن ثم فإن عنصري الكفاءة والعدل هما ركيزتا المؤسسة القضائية وعمادها، ولا يستقيم الأمر بوجود أحدهما دون الآخر، ومن أجل ذلك نشأت فكرة تخصص القاضي.

ولما كان القضاء المدني من أهم فروع القضاء لكثرة القضايا التي تعج بها محاكمه، وسواء في جانبه الإجرائي (قانون المرافعات) أو جانبه الموضوعي (الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقوانين المكملة)، فإن هناك من الجزئيات والتشعبات القدر الكبير الذي يحتاج إلى البحث والدراسة، حتى يكون لدى القاضي المدني القدرة عن التعامل مع الدعوى المعروضة عليه، مستعيناً بأراء الفقه القانوني وما أرسى من مبادئ وسوابق قضائية بالخصوص. ولا يتأتى ذلك البحث والتقصي إلا من خلال تخصص

القاضي المدني، فلا يُعرض عليه إلا ما يتعلق بهذا النوع من الدعاوى، ذلك أن من طبيعة هذا العصر تنوع سبل الحياة وتطور الأنشطة بكافة أنواعها سواء الاقتصادية منها أم الاجتماعية أم الثقافية، وما قد ينتج عن ذلك من تنوع للمنازعات، وما يفرزه التقدم العلمي والتقني باستمرار من معاملات فأفضية لم تكن موجودة سلفاً، وما يستتبعه ذلك من كثرة تنوع وتشعب القوانين المعالجة لها، وهذا يستلزم إعداد قضاة على إلمام تام بوقائعها وما ينتج عنها من قضايا، ربما لا يتمكن غير المتخصص من كشفها والتعامل معها موضوعياً، ومن هنا كانت ضرورة تخصص القاضي المدني؛ حتى يكون على قدرٍ من المهنية والحرفية، وتكون لديه المعلومة والدراية الكافيتين للتعامل مع ما يعرض عليه من منازعات ذات طبيعة متجانسة، يتطلب الفصل فيها الإلمام بكنه تلك الدعاوى وطبيعتها؛ ضماناً لعدالة مبصرة تتحقق فيها المساواة بين الجميع وتحول دون تفاوت واختلاف الأحكام الصادرة عن محاكم متعددة في أقضية ومنازعات متشابهة، حتى لا تنعت العدالة بالاختلاف في المضمون حسب مزاج القاضي وعلمه وثقافته.

فتخصص القاضي المدني -ولو من خلال الدوائر- من شأنه أن يجعله على خلفية علمية ومهنية ناتجة من مران مستمر من واقع ما يعرض عليه من قضايا ذات طبيعة مماثلة، بما يكون معه باستطاعته التعود على فهم وقائعها وكيفية الفصل فيها، بدل إغراقه في خضم من القضايا المختلفة عند إشراكه في دوائر أخرى جنائية أو أحوال شخصية، وما إلى ذلك من القضايا التي يحتاج الفصل فيها إلى إلمام بتشريعات متعددة، كما أن التخصص يكوّن لدى القاضي نوعاً من الاجتهاد قد يتلافى به ما ببعض النصوص الإجرائية أو الموضوعية من نقص.

المطلب الأول:

ضمان بقاء القاضي في وظيفته وعدم ندمه أو إعارته إلى جهة غير قضائية

إن من أهم وسائل تكوين قضاة مؤهلين بقاء القاضي في وظيفته القضائية، وعدم إخراجه من بيئته التي ينبغي أن تكون معيناً له على التأهيل لهذا المنصب الحساس من الناحيتين العملية والسلوكية، فالقضاء ليس مجرد وظيفة عادية يسمح لشاغلها بالتنقل أو النذب من مكان إلى آخر بل يجب على من يختار لهذا المنصب التخصصي أن يبقى شاغلاً له حتى تنتهي حياته الوظيفية بأي سبب كان، ولعل ما أضعف الجهاز

القضائي وساعد في قلة تأهيل منتسبيه هو ما سعى إليه بعضهم من طلب الندب إلى أعمال استشارية وإدارية لعدة سنوات بعيداً عن أعمال المحاكم وبيئتها.

فندب القاضي إلى ما يسمى بالاستشارات القانونية في بعض الجهات العامة خارج مرفق القضاء من شأنه أن يجعله طيلة مدة ندبه التي قد تطول عدة سنوات منشغلاً بأعمال إدارية وكتابية وكتابة مسودات الرسائل والمخاطبات دون أن تكون لأعماله تلك أية علاقة أو صلة بعمل القضايا والمنازعات التي يفترض أن يكون متخصصاً فيها، وهذا يؤثر سلباً في عمل القاضي ومدى كفاءته بعد انتهاء ندبه وعودته إلى سابق عمله، وما تدني الإحصائيات ومستوى الفصل والأخطاء الظاهرة في أحكام بعض القضاة إلا أصدق دليل على ذلك، فضلاً عن أن عمل القاضي طيلة فترة ندبه في بيئة ومحيط خارج بيئته ومحيطه القضائي من شأنه أن يؤثر سلباً في سلوكه الذي قد يتنافى مع قيم وتقاليده السلطة القضائية، وما قد ينتج عن ذلك الابتعاد من اختلاط ببعض التجمعات والأوساط الاجتماعية التي قد لا تليق برجل القضاء.

والقريب من الوسط القضائي يلاحظ أن جلّ حالات الندب لرجال القضاء لم تعد على الجهاز القضائي بأي نفع، فقد يندب القاضي عدة سنوات، ولما يعود إلى عمله القضائي يكون في حاجة إلى التأهيل مجدداً، وقد يلاحظ أن هناك فرقاً شاسعاً بينه وبين أقرانه الذين بقوا في دائرة العمل القضائي، والمشكلة الكبرى أن بعضهم يغيب عن العمل القضائي لأكثر من عقد من الزمن ولما يرجع يجد أن أقدميته تحتم عليه أن يكون رئيس هيئة بمحكمة الاستئناف فيصبح خاضعاً لتوجيهات وآراء من هم أدنى منه في الأقدمية.

الخلاصة أن من يرتضي بمنصب القضاء عليه أن يتحمل ضريبة هذا المنصب، وأن يبقى رهن وظيفته طوال حياته الوظيفية، مجتهداً في أدائها ساعياً إلى البحث عن الآراء الفقهية وأحكام القضاء العالي والسوابق القضائية للوصول إلى ما يمكنه من تكوين رأي مستنير من شأنه أن يصبون الحقوق ويعطي كل ذي حق حقه، في إطار من المشروعية القضائية، دون غلو أو إجحاف بحقوق الآخرين، لتبقى للقضاء هيئته ومصاديقته لدى الجميع (أفراداً ومؤسسات).

وعلى الجهات المسؤولة عن مرفق العدالة أن تتوقف عن إصدار قرارات الندب أو

الإعارة لأي جهة، فالبلاد ولله الحمد فيها من الكوادر القانونية والخبرات وخريجي كليات القانون ما يفوق الاحتياجات، وعليها أن تترك القضاء وشأنه، وألا تجيب بعض النفعيين إلى طلباتهم في النذب والعمل خارج مؤسسة القضاء.

المبحث الخامس

الوسائل البديلة لفض بعض المنازعات

دون الدعاوى أمام المحاكم

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعاوى في هذا العصر أمراً تتطلبه سرعة البت في المنازعات، وتوفير العناصر المتخصصة لنظرها، تمشيًا مع ما أفرزه العصر من تطور في ميادين التجارة والخدمات والتقدم التقني، وما يصاحبه من إشكاليات فنية وقانونية معقدة، قد لا يستطيع القاضي المتخصص في المسائل القانونية الإلمام بها أو إيجاد الحلول المناسبة لفض ما ينتج عنها من دعاوى، لذا نشأت الحاجة إلى وجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها التوصل إلى حل خلافاتهم حلاً سريعاً ومرضياً بمساهمتهم في اختيار الهيئة التي تتولى الفصل في النزاع.

ونظراً لأهمية الوسائل البديلة في الإسهام الفعال لحل المنازعات فإن جلّ الدول في الوقت الحاضر ضمنت تشريعاتها النص على استحداث تلك البدائل، ووضعت من الضوابط ما يكفي لقيام الهيئات أو اللجان البديلة بمهامها، حتى تكون تلك الهيئات أداة فاعلة لتحقيق العدالة السريعة وصيانة الحقوق بكفاءة من خلال من لهم إلمام بظروف المنازعة وأشخاصها.

وسميت بالوسائل البديلة؛ لأنها تأتي بديلاً عن الدعاوى الأصلية، إذ إن الأصل أن يلجأ أطراف الدعوى إلى المحاكم لحل خلافاتهم عبر هيئات التقاضي المعتادة، وبذلك فقد عرف الفقه الوسائل البديلة لحل المنازعات بأنها تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلافات بينهم، بغية التوصل لحل ذلك الخلاف. (التعريف للدكتور أحمد أنور ناجي).

وتتعدد وسائل بدائل الدعوى، وتختلف كل حسب التنظيم التشريعي لها وما يختار الخصوم اللجوء إليه، فهناك التحكيم الذي تطور مع تطور التجارة الدولية والعقود

ذات الأهمية، حتى أصبح يكاد يكون السمة الغالبة للتقاضي فضًا للمنازعات الناشئة عن العقود التي بها طرف أجنبي، لعدم اطمئنان بعض الأطراف الخارجية أحياناً إلى القضاء الداخلي، ثم هناك وسائل فض المنازعات عن طريق الصلح والتوفيق بين المتخاصمين، ورغم قدم هذه الوسيلة، فإنها ما زالت وسيلة ناجعة، لإنهاء المنازعات صلحاً لا سيما تلك التي يغلب عليها الطابع العائلي أو الأسري، ولم تقتصر هذه الأداة لحل المنازعات العائلية أو المجتمعية الضيقة، بل أصبحت نظاماً ينص عليه في كثير من المؤسسات على المستوى الدولي لإنهاء النزاع قبل سلوك طريق التقاضي، خاصة إذا تعلق النزاع بجوانب تجارية أو مالية أو اقتصادية.

ولطبيعة هذا البحث المختصر، نقتصر في دراسة بدائل الدعوى على مسألة الصلح والتوفيق، دون الخوض في مسائل التحكيم وإجراءاته وشروطه، وما ينطوي عليه من مزايا أو عيوب. ونتناول فيما يلي بعجالة الصلح والتوفيق في مطلبين اثنين: أولهما الصلح والتوفيق عامةً. وثانيهما التجربة الليبية في مجال الصلح والتوفيق بين الخصوم.

المطلب الأول

في الصلح والتوفيق عامةً

إن تسوية المنازعات ودياً أصبحت ضمن اهتمامات القائمين على الشؤون العدلية والقضائية، وكذلك الباحثين فيها، لما ينتج عن ذلك من أمن واستقرار بين أفراد المجتمع، ودرء للمشاحنة والضعينة بين المتخاصمين، إقامة مؤسسات وهيئات غير قضائية قريبة من طرفي الخصومة من شأنه أن يحقق المرونة والسرعة في فض بعض المنازعات التي لا تتطلب العرض على المحاكم، وما يصاحب ذلك من إجراءات روتينية معقدة ومواعيد مرافعات، وحزمة من الإجراءات الشكلية، قد تذهب بالحق في نهاية المطاف، كما أن العدالة التصالحية من شأنها أن تقلل التكاليف، إلى جانب أن هيئات الصلح والتوفيق لديها المرونة الكافية في عرض الحلول، وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين والطلب منهم التنازل المتبادل كل عن بعض مطالباته، بما يسهل الحل الودي، وهو ما تفتقر إليه المحاكم، التي عادة ما تفرض حكماً فوقياً غير معلوم مسبقاً، يكون حتماً غير مرضٍ لأحد الطرفين، إضافة إلى أن هيئات المصالحة والتوفيق عادة ما تحتكم إلى قواعد العدالة والإنصاف، دون التقيد الحرفي بالنص القانوني، أو

إجراءات التقاضي المعتادة التي ينتج عنها أحياناً الحكم في الدعوى لسبب شكلي، رغم وضوح الحق المطالب به، وأحقية طالبه.

وبعيداً عن الصلح والتوفيق الذي قد يعرضه بعض القضاة على الخصوم أثناء نظر الدعوى - متى رأى ذلك مناسباً - فإن الصلح والتوفيق هو اختيار الخصوم أنفسهم ورضاءهم اللجوء إلى طرف محايد - قد يكون ذلك بمساع حميدة من طرف ثالث - لفض النزاع، وهو لا يقتصر على قضايا أو منازعات معينة، ولا يتم أمام المحاكم ولا يتقيد بإجراءات أو شكلية أو مواعيد سقوط وما إلى ذلك.

وحل المنازعة عن طريق الصلح والتوفيق، شروطه وعوامل نجاحه تكمن في طرفي الخصومة أنفسهم، فلا يمكن تسوية النزاع بهذه الوسيلة ما لم تكن لدى الطرفين المتنازعين النية والجدية في سلوك طريق التوفيق وقبولهما بما يلزم من تنازلات، رغبة في إنهاء النزاع والحد من استمراره، كما ينبغي على الجهة التي تدير عملية الصلح - سواء أكانت فرداً أم هيئة - أن تكون على حياد تام ولها الخبرة والكفاءة والتأثير الأدبي على المتخاصمين بما يكفل انصياعهما لمقترحاتها وتقديم تنازلات، كذلك يجب أن يكون الخصمان متكافئين في توافر الأهلية وخلو إرادتهما من العيوب، وأن يُسمح لكل طرف منهما بحرية الذود عن حقه وتقديم ما يعنّ له تقديمه من مستندات ودفع وسماع شهوده.

والجدير بالذكر أن التشريعات في جميع الدول لا تسمح بأن يحدث التصالح أو التوافق على ما يخالف النظام العام، أو يسيء إلى الآداب العامة، حتى لا يكون هذا سبيلاً للمساس بقوانين وقواعد آمرة ينبغي أن تكون دائماً محل حماية من المشرع، وهو ما عناه رسولنا الكريم - عليه أفضل الصلاة والسلام - بقوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

المطلب الثاني

تقويم التجربة الليبية في مجال الصلح والتوفيق

اختلفت التشريعات وتنوعت عند تناولها لموضوع الصلح والتوفيق، فثلث كانت معظم التشريعات تجعل اللجوء إلى مجالس التوفيق اختيارياً، بناء على رغبة

المتخاصمين واختيارهما، سواء باللجوء إلى هيئة مشكلة وفقاً للقانون أم إلى بعض الأفراد لحل ما يحدث بينهما من خلاف، وهو ما يعرف بالتحكيم الاختياري إلا أن بعض القوانين جعلت اللجوء إلى هيئات التوفيق إجبارياً، تنعدم فيه إرادة الطرفين، وتصبح هذه الوسيلة لفض النزاع نظاماً مفروضاً عليهما، ومن ذلك ما سلكه المشرع الليبي بموجب القانون رقم (74 لسنة 1975) بشأن التوفيق والتحكيم، إذ نص هذا القانون على وجوب عرض النزاع الدائر بين المواطنين إجبارياً قبل اللجوء إلى القضاء، بموجب قاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام مفادها عدم قبول الدعوى، ما لم يكن قد تم عرضها على لجان التوفيق والتحكيم المشكلة في المحلات، بغية إنهاء النزاع صلحاً أو تحكيمياً، ونص القانون على حزمة من الإجراءات والأحكام التنظيمية تتعلق بكيفية عرض النزاع على تلك اللجان، وكانت غايته من ذلك إعطاء المواطنين المكنة لحل نزاعاتهم ودياً وبالتراضي وعدم إرهاب المحاكم بالنظر في منازعات قد يكون بالإمكان حلها صلحاً. ولما كانت اللجان المشكلة في المحلات ليست جهة قضائية ولا دراية لها بالفصل في موضوع النزاع، وأن أعضاءها هم أشخاص عاديون لا يمكن اعتبارهم من ذوي التخصصات في المجالات القانونية والقضائية، فقد تعدت مهمتها، وأصبح موضوع العرض الإجباري مجرد مضيق للوقت، ونتج عن ذلك صدور أحكام كثيرة بعدم قبول دعاوى لعدم عرض النزاع مسبقاً على لجان التوفيق والتحكيم، إلى جانب أن تلك اللجان لم تمارس عملها بالأسلوب المهني السليم، حتى أصبحت تؤثر على الطلب المقدم من صاحب الشأن بالإحالة إلى المحكمة دون استدعاء الخصم، ودون أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن ينهي النزاع، وعند إعطاء الإذن بالإحالة إلى المحكمة تبدأ إجراءات الدعوى من نقطة الصفر، وبذلك أصبح عرض النزاع على تلك اللجان مجرد قيد شكلي على الدعوى، من شأنه أن يرهق الخصم ويحول بينه وبين رفع دعواه أمام قاضيه الطبيعي، إذا لم يحصل على خطاب الإحالة من اللجنة المنصوص عليها قانوناً.

ويشمل قيد العرض هذا جميع الدعاوى المدنية والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية التي يكون أطرافها مواطنين ليبيين، ولم يستثن المشرع إلا الدعاوى التي يكون فيها طرف أجنبي أو جهة اعتبارية، سواء أكانت عامة أم خاصة، وهو ما يشكل

كمًا هائلًا من الدعاوى التي ليس بمقدور اللجان المشكلة من أفراد هم من عامة الناس التوصل فيها إلى حل عادل، ومن ثم فإن الوسيلة الإلزامية للتوفيق والتحكيم لم تجد نفعًا، ولم ينتج عنها سوى عرقلة المدعي صاحب الحق من رفع دعواه، والالتجاء إلى القضاء، وينتج عن رفع الدعوى دون سبق العرض على اللجنة المختصة -إذا أغفل المدعي ذلك- أن يحكم فيها، ولو في مرحلة النقض بعدم القبول، وقد يكون ذلك بعد عدة سنوات من تداولها أمام المحاكم.

وقد بقي الوضع على هذا النحو إلى أن صدر القانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن التوفيق والتحكيم، فألغى نصوص القانون رقم 74 لسنة 1975 المشار إليه، ولم يلزم المواطنين بضرورة عرض مواضيع النزاع على لجان التوفيق والتحكيم قبل التجاؤم إلى رفع الدعوى أمام القضاء، بل جعل القانون الجديد اللجوء إلى تلك اللجان اختياريًا، ولا قيد على الدعوى في حالة عدم العرض، وحسنًا فعل.

وبذلك فإن الرأي أنه مع أهمية الدور الذي تقوم به لجان التوفيق والتحكيم أو مجالس الصلح من تقريب لوجهات النظر بين المتخاصمين، وحل ما يحدث بينهم من منازعات بالطرق الودية، وما يوفره ذلك من جهد ووقت وتكاليف وما يفضي إليه من رفع للتشاحن والتباغض بين الناس - يجب أن يكون ذلك طوعيًا، يختاره طرفا الخصومة بإرادتهما الحرة، وينبغي ألا يكون قيدًا على رفع الدعوى أو شرطًا لقبولها، حتى لا يحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه عن طريق قاضيه الطبيعي.

خاتمة

القضاء كفاءة وعدل

إن العدل هو أسمى حقوق المواطن وأعز آماله وأعلى أمانيه، وهو في الوقت نفسه أقدس واجبات الدولة إزاء مواطنيها، ونظرًا لجلالة وظيفة القضاء ورسالة العدالة، فقد وجب تأهيل رجل القضاء علميًا وترسيخ التقاليد القضائية في نفسه أخلاقيًا وسلوكيًا، اقتداءً بقضاة أرسوا للقضاء تقاليده، وحافظوا على كرامته واستقلاله. وحتى تؤدي الوظيفة القضائية رسالتها بين الناس بإيصال الحق إلى صاحبه لابد أن تؤسس على قواعد صلبة متينة، بأن يكون أساسها دعامتي الكفاءة والعدل.

ولقد حرصت الدول والمجتمعات قديماً وحديثاً على ضرورة أن يكون القاضي عالماً كفئاً للتعامل على ما يعرض عليه من أقضية، عدلاً لا يخون ولا يغدر ولا يميل عن الحق ولا ينقاد إلى هواه، وعلى هدي هاتين الدعامتين كانت وظيفة القضاء تحظى بعناية الدول والمجتمعات المنظمة، حتى أصبحت وظيفة القاضي حكراً على من يجيدها كفاءةً وعدلاً، وتحدث عنها الكتاب والفلاسفة والحكماء لأن من شأنها تدعيم السلم الاجتماعي وإشاعة الطمأنينة بين الناس، فقد قال فولتير: «إن القضاء هو أجمل وظيفة يتقلدها الإنسان»، وقال دوبان (نقيب المحامين في فرنسا سابقاً): «إن القاضي لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سماؤه بسناها إلا إذا تمثلت في نفسه فضائلها»، وقال ميرابو (خطيب الثورة الفرنسية): «الناس بحاجة إلى القضاء ما عاشوا، فإن فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقتهم وموضع طمأنينتهم»، وقال المؤرخ المسلم عبد الرحمن الرافعي: «أي مهنة أعظم وأسمى من القضاء العادل الذي يطمئن الناس في ظله على أرواحهم وحقوقهم وحياتهم وأموالهم».

فإن كانت هذه نظرة بعض الكتاب والفلاسفة إلى القضاء، فإن الإسلام منذ فجر انبلاجه قد جعل إقامة العدل بين الناس ضمن فرائضه وأوامره وأحكامه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58] وقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 9]، وكان الرسول الأعظم -صلى الله عليه وسلم- أول قاضي في الإسلام، ومن أكثر عدلاً وإنصافاً من رسول لا ينطق عن الهوى، إذ كان مرسخاً لمبدأ العدالة والمساواة «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، فكانت تعاليمه وأفعاله -صلى الله عليه وسلم- نبراساً للأمة ودستوراً خالداً لا يتغير ولا يتبدل، لأنها مستمدة ومرشدة من العليم الخبير بعباده.

وقد جسد النبي -صلى الله عليه وسلم- دعامتي الكفاءة والعدل في القاضي بقوله: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس على جهلٍ فهو في النار». وقال عليه السلام: «إن الله مع القاضي ما

لم يجز، فإن جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»، كما قال «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه، فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله». وقال عليه السلام «لا يقدر الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متع». كما قال -عليه أفضل الصلاة والسلام- «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة».

وليس معنى العدل أن يكون القاضي معصوماً من الخطأ بل يكفيه الاجتهاد وسلامة القصد، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مع كياسته وعدله وشدة ورعه يقول عند قضائه بين الناس: «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها»، إذًا، فالقضاء كفاءة واجتهاد لبلوغ موطن الحق أي ما يسمى في الفقه الحديث بالالتزام ببذل عناية.

وعلى هدى كتاب الله وسنة نبيه سار الخلفاء وأمرأ الأمة وأئمة المسلمين وعامتهم بترسيخ قيم العدالة على أسس من العلم والمعرفة، حتى كان ذلك سبباً في إسلام قبائل وشعوب لم تكن تعرف عن الإسلام شيئاً، وذلك بفضل قضاة مسلمين كانوا على دراية وعلم وحسن خلق وتصرف، عدول في الخصومة. وقد ذكر التاريخ الإسلامي أسماء كثيرين منهم بأحرف من ذهب، فجزاهم الله خير الجزاء.

والجدير بالذكر أن هناك فتاوى من كبار فقهاء الأمة بحرمة مجرد الاشتغال بوظيفة القضاء على من لا يجيدها أو ليس أهلاً لها، ولعلّه من المفيد أن نذكر في هذا الموضوع عدالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ومواقفه في مواطن العدل التي لا تحصى، مكتفياً بإيراد رسالته إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، التي تعتبر رسالة هدى وإرشاد إلى عالم ممن هو أعلم منه، والتي يقول فيها رضي الله عنه وأرضاه: «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك:

«أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلي وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم

حلالاً. ولا يمنحك قضاء قضيتك بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته حقه وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ للعدو وأجلى للعمى. الفهم الفهم فيما أدلي مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قاييس الأمور عندئذ واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. وإياك والغضب والغلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات. فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله».

هذا هو قضاء الإسلام: القاضي مختار بعناية على أسس من الكفاءة والعدل، مرشد في عمله، لا يقضي عن جهل ولا يجور في حكم.

أما قضاؤنا المعاصر، فقد كان للمحكمة العليا المنشأة سنة 1953م دور الريادة فيه في توجيه دفة القضاء الليبي الناشئ إلى شاطئ الحق والعدالة، بما أرسته من مبادئ وسوابق قضائية ملزمة، إذ كان لها الفضل في ترشيد القضاء الأدنى وتصويب ما قد يقع فيه من أخطاء، وذلك بفضل أولئك الرواد الأوائل الذين اختبروا بعناية لوظيفة مستشار، فكان اجتهداهم لا يبنى إلا على أسس، ولا يهدف إلا إلى حق، فسطروا بذلك مبادئ رصينة غاية في الدقة والبلاغة، كاشفة عن التفسير الصائب للقانون، مؤسسة على أحكام الشريعة الغراء وخيرة نصوص القانون الوضعي، مرجحة الرأي الراجح عن المرجوح، في حكمة وهدوء، حتى كانت تلك المبادئ محل قبول وتسليم من الجميع، لم تجار المحكمة السلطة الحاكمة، ولم تصطدم بها، فكانت بحنكة وذكاء قد خففت من وطأة بعض التشريعات المقننة لما كان يعرف بالمقولات الثورية، دون أن تحدث بذلك أية مشكلة أو ردة فعل، فحافظت على وحدة القضاء الليبي واجتماعه

على مبادئ موحدة وأحكام متجانسة نصًا ومضمونًا، فكانت بذلك صمام أمان ومصفاة تنقية لجميع الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع، حتى استطاع القضاء الليبي رغم حداثة أن ينهض ويشق طريقه ويشهد له بالكفاءة والعدل، فحظي بثقة واحترام الجميع أفرادًا ومؤسسات، وهذا أعطاه مزيدًا من الاستقلالية وضمن عدم تدخل سلطات الدولة الأخرى في أحكامه.

فرحم الله الرعيل الأول المؤسس لهذه القلعة القضائية من المستشارين الذين عملوا باجتهاد وتفانٍ، باذلين أقصى ما أمكنهم من جهد في سبيل الإلزام بوقائع المنازعات والتطبيق السليم للقانون، ملتزمين الحيادية ومطبقين قيم وتقاليد السلطة القضائية في أسمى صورها، في ظروف صعبة وبمراتب متواضعة وإمكانات محدودة وحوافز معدومة، وقد جمعنا العمل ببعض منهم فكانوا خير مرشد ونعم السند. اجتهاد وعمل دؤوب وتشاور فيما بينهم، فنعم أولئك الرجال ونعم الاختيارات لهم. نسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن يتقبلهم بلطفه ورحمته، وأن يرزق الأحياء منهم حسن الخاتمة.

نأمل أن يسير الخلف على نهج السلف، حتى يبقى القضاء عزيزًا موحدًا محترمًا مستقلًا، بعيدًا عن أي تيارات أو تجاذبات، ملاذًا آمنًا للجميع، لا يقصى أحد عن حصن عدالته، ولا يتقوى به غير صاحب حق.

وأخيرًا أذكر بمقولة لأحد القضاة الأمريكيين ويدعى ستوري: «لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين: قوة السلاح وقوة القوانين، فإذا لم يتول قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة، فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتمًا»... والله الموفق.

المراجع

- قيم وتقاليذ السلطة القضائية، الدكتور أحمد رفعت خفاجي.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره من كتب الأحاديث النبوية الشريفة.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- القانون المدني والقوانين المكملة له.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا.
- المحاكم المتخصصة وسيلة للارتقاء بالعدالة، مقال للمستشار فرج أحمد معروف، مجلة المعهد العالي للقضاء العدد الخامس.
- الاختناق القضائي، ورقة بحثية للمستشار فرج أحمد معروف، أكتوبر 2016.
- بدائل الدعوى، بحث للمستشار فرج أحمد معروف.
- مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا، الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 3 لسنة 2008م.
- قانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته، الجريدة الرسمية.

القضاء الجنائي الليبي في الماضي والحاضر

مبروك عبد الله الفاخري (*)

المقدمة

عاصرت ليبيا عده أنظمة قضائية جنائية خلال فترة الحكم العثماني وبعدها الاحتلال الإيطالي ثم الإدارة البريطانية، وفي كل عهد كانت تفرض تلك الدول أنظمتها القضائية الجنائية في البلاد إلى أن نالت ليبيا استقلالها بتاريخ 24/12/1951م، وظل النظام القضائي الجنائي تحت التبعية الأجنبية إلى أن صدرت القوانين الوطنية الجنائية - قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات في 28/11/1953 وعُمل بها في سنة 1954، ومنذ ذلك التاريخ تعاقب على القضاء الجنائي الليبي قضاة أجانب وعرب وقلة من الليبيين ساهموا في وضع اللبنة الأساسية للقضاء الجنائي، ثم كان تليب القضاء الجنائي كله بعد عام 1977 سواء في النيابة العامة أو قضاء الموضوع.

وفي هذا البحث سوف نتناول تاريخ القضاء الجنائي منذ بدايته حتى الوضع في زمننا الحاضر. وقد قسمنا البحث إلى عدد من المباحث، تناولنا في المبحث الأول تاريخ القضاء الجنائي الليبي، وفي المبحث الثاني القضايا التي تتعامل معها مؤسسة القضاء الجنائي، وفي المبحث الثالث العناصر التي تشكل منها مؤسسة القضاء الجنائي، والمبحث الرابع عناصر المؤسسة التي تعمل جيداً، والمبحث الخامس الصعوبات التي تواجه مؤسسة القضاء الجنائي، وأخيراً الخاتمة والتوصيات.

(*) المستشار بالمحكمة العليا سابقاً، عضو هيئة تدريس متعاون مع كلية القانون ببنغازي.

المبحث الأول

تاريخ القضاء الجنائي الليبي

لم تعرف ليبيا في التاريخ الإسلامي القديم المحاكم والقوانين الوضعية بل كان القضاء في العهد الإسلامي منذ سنة 21 هجرية حتى العهد العثماني الثاني 1835 يتولاها قضاة شرعيون يفصلون في جميع القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف والتقاليد إذا لم تتعارض مع الشريعة. وكانت المساجد بمنزلة المحاكم في العصر الحديث يتخذ منها القضاة مجالسهم ليفصلوا في الدعاوي التي ترفع إليهم من المواطنين.

القضاء في العهد العثماني الأول 1551 – 1835

كان القضاة الشرعيون الأتراك المعينون من الدولة العثمانية، وهم من المذهب الحنفي، يفصلون في الدعاوي الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكانت هناك محاكم قنصلية خاصة بالأجانب تنظر منازعاتهم فيما بينهم⁽¹⁾.

القضاء في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911

أدخل العثمانيون في هذا العهد بعض الإصلاحات على القضاء الجنائي في ليبيا فأنشؤوا المحاكم النظامية الجنائية والمدنية والتجارية، وأتوا بقضاة من إسطنبول لتطبيق قانون الجزاء التركي المأخوذ من القانون الفرنسي، وكانت المحاكم على ثلاث درجات محاكم صلحية وابتدائية واستئناف، ويُطعن في أحكام الاستئناف أمام محكمته التمييز في إسطنبول، كما أنشؤوا مكتبا للدعاء وآخر للدفاع⁽²⁾.

القضاء في العهد الإيطالي (1911 – 1943)

في سنة 1911 احتلت إيطاليا ليبيا وأدخلت معها القوانين المطبقة في إيطاليا للعمل

(1) الأستاذ علي علي منصور، القضاء في الجمهورية العربية الليبية، بحث منشور في مجلة المحكمة العليا، س 6، الأعداد 1، 2، 3، ص 162 وما بعدها.

(2) الأستاذ محمد خليل القماطي، تطور القضاء الليبي، لقاء معه في مجلة المحامي، المؤتمر المهني العام للمحامين، السنة الثامنة، العددان الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون، يوليو، ديسمبر 1990م، ص 288 – 292.

بها في ليبيا، وعدلوا بعض القوانين من بينها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتلاءم مع طبيعة السكان في المستعمرات، وأصدروا قانون نظام القضاء، وقسموا المحاكم إلى درجات محكمة القاضي الفرد (البريتوري) والمحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات والاستئناف ومحاكم الصلح.

وظلت القوانين الإيطالية معمولاً بها في طرابلس حتى بعد الاحتلال البريطاني إلى أن صدرت القوانين الليبية عام 1953م، كما ظل القضاء الإيطاليون يباشرون أعمالهم القضائية إلى أن عُرِب القضاء نهائياً في عام 1954.

القضاء في العهد البريطاني (1943 - 1953)

في سنة 1943 طردت بريطانيا قوات المحور إيطاليا وألمانيا من طرابلس وبرقة، وأقامت الحكم العسكري في البلاد مع بقاء القوانين الإيطالية نافذة في المحاكم، وظل القضاء الإيطاليون يمارسون اختصاصاتهم في المحاكم المدنية⁽¹⁾ وإلى جانبهم قضاة بريطانيون في المحاكم العسكرية التي كانت تنظر الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الإعلانات والمشورات الحربية، وكان قضاة المحاكم العسكرية بعضهم من الضباط الإنجليز، وبعضهم من الضباط اليهود المنخرطين في الجيش البريطاني، وبعضهم من القضاة المدنيين من لبنان وفلسطين وكانت لغة المحاكم الإنجليزية⁽²⁾.

أما القضاء في برقة بعد الاحتلال البريطاني، فكان نظامه يختلف كثيراً عما في طرابلس فقد عطلت القوانين الإيطالية وانتهى وجود القضاء الإيطالي وحل محله القضاء الإنجليزي، وأنشئت بعض المحاكم الأهلية بموجب تشريعات خاصة صادرة عن الإدارة البريطانية، وقد عُيِّن بعض القضاة العرب الذين دخلوا مع الجيش البريطاني، كما عُيِّن بعض القضاة الوطنيين.

أما ولاية فزان فقد احتلتها فرنسا وعطلت فيها القوانين الإيطالية، واختصت السلطات العسكرية الفرنسية بالنظر في الجرائم طبقاً لأحكام القانون العسكري الفرنسي.

(1) الإعلان رقم 1 لسنة 1943، نُشر بتاريخ 15 / 12 / 1943 بشأن إعلان الاحتلال البريطاني لليبيا، صدر عن ب. ل. مونتجومري القائد العام للجيش الثامن.

(2) الإعلان رقم 85 لسنة 1945، نُشر بتاريخ 15 / 12 / 1943 بشأن إنشاء المحاكم العسكرية (الجزئية والعامة)، صدر عن ت. ر. بلاكلي، بريجادير والي طرابلس.

في سنة 1947 أنشأت الإدارة البريطانية في طرابلس المحاكم الأهلية، وكانت تختص بالجنح والمخالفات وفقا لأحكام القانون الإيطالي الذي ترجمت بعض مواده إلى اللغة العربية للعمل بها في هذه المحاكم على ألا توقع عقوبة الحبس أكثر من مدة ستة أشهر وألا تزيد عقوبة الغرامة على 20,000 ليرة عسكرية، وعُيّن عدد من القضاة الليبيين رؤساء لهذه المحاكم وبجانبهم عدد من المحلفين يجلس منهم عضوان مع الرئيس للنظر في الجنح والمخالفات.

وسمح للمحامين الليبيين بالترافع أمام هذه المحاكم بعد أن اجتازوا امتحاناً في الإجراءات الجنائية وفي القواعد الموضوعية التي تتعلق بالجنح والمخالفات والتشريعات الخاصة بالمحاكم العسكرية⁽¹⁾.

القضاء الجنائي الوطني (1953 وما بعدها)

في سنة 1953 بدأت القوانين الليبية في الصدور، فقد صدر قانون الإجراءات الجنائية ونُشر بتاريخ 1953/11/28، وأُجل تطبيقه لعدم استكمال الجهاز القضائي في ذلك الوقت، ويكاد يكون هذا القانون طبق الأصل لقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي مصدره التاريخي هو القانون الفرنسي. وكذلك قانون العقوبات، فقد صدر بالتاريخ السابق نفسه ونُشر بتاريخ 1954/2/20م، وكان مصدره التاريخي هو قانون العقوبات الإيطالي.

وفي سنة 1954 بُدئ في تطبيق التشريعات الليبية وعُربت المحاكم، وعُيّن عدد قليل من القضاة الليبيين والبقية من القضاة المعارين من عدة دول عربية وأجنبية وأغلبهم من دولة مصر الشقيقة.

وفي عام 1977 غادر كل القضاة المصريين ليبيا بسبب الحرب التي نشبت بين البلدين، وأصبح القضاء الليبي يعمل بقضاة ليبيين فقط.

(1) الأستاذ محمد خليل القماطي، المرجع السابق ص -288 292.

المبحث الثاني

القضايا التي تتعامل معها مؤسسة القضاء الجنائي

تقتضي دراسة التنظيم القضائي الجنائي في ليبيا التعرف بداية على أنواع المحاكم الجنائية والقضايا التي تختص بنظرها وكيفية تشكيلها، وسوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب الأول نخصصه للقضاء الجنائي عامةً، والثاني نخصصه لأنواع المحاكم وبيان اختصاصاتها، ثم في المطلب الثالث نتناول تشكيل المحاكم الجنائية.

المطلب الأول

القضاء الجنائي في ليبيا عامةً

تتولى مهمة القضاء الجنائي في ليبيا عدة أنواع من المحاكم، فهي إما أن تكون محاكم عادية، وإما محاكم خاصة، وإما محاكم استثنائية وسوف نتحدث عنها فيما يلي:

أولاً: المحاكم العادية

الأصل في القضاء الجنائي الليبي أن تختص به المحاكم العادية وهي صاحبة الولاية العامة للفصل في كافة الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التابعة لها وفقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية، وهي تتكون من المحاكم الجزئية، والمحاكم الاستئنافية، ومحاكم الجنايات، والمحكمة العليا (محكمة النقض).

ولقد حدد قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 وتعديلاته، وقانون المحكمة العليا، وقانون الإجراءات الجنائية كيفية تشكيل هذه المحاكم والإجراءات التي تتبع أمامها وطرق الطعن في أحكامها.

والمحاكم العادية إما أن تكون محاكم عادية ذات ولاية عامة، وإما محاكم عادية ذات ولاية خاصة كمحكمة الأحداث مثلاً. فعندما تقتصر ولاية المحاكم العادية على الحكم في نوع معين من الدعاوى الجنائية لا يعني ذلك أنها لا تنتمي إلى القضاء العادي، ولكنه تطبيق من قبيل التخصص.

أنواع المحاكم العادية ذات الولاية العامة

نظم المشرع المحاكم العادية على أساس عدد من المعايير أولها نوع الجريمة وصنفها إلى محاكم تنظر الجناح والمخالفات وهي المحاكم الجزئية، ومحاكم تنظر الجنايات وهي

محاكم الجنائيات، أما المعيار الثاني، فهو يتعلق بدرجات التقاضي، فتنقسم المحاكم إلى محكمة الدرجة الأولى وهي المحاكم الجزئية، ومحاكم الدرجة الثانية وهي المحاكم الاستئنافية، ومحاكم من درجة واحدة وهي محاكم الجنائيات، أما المعيار الثالث، فهو الذي يتعلق بشخص المتهم وبناء عليه أنشئت محاكم الأحداث وهي محكمة عادية، ولكنها ذات ولاية خاصة⁽¹⁾.

1 المحاكم الجزئية

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه. (م 17 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006).

وتختص المحكمة الجزئية بالفصل في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة شريطة ألا يكون القانون قد جعل الجريمة من اختصاص محكمة أخرى كمحكمة الجنائيات أو محكمة الأحداث طبقاً للمادة 188 من قانون الإجراءات الجنائية. وتختص أيضاً بالجنائيات التي يحيلها إليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لتحكم فيها بعقوبة الجنحة طبقاً لما يملكه من سلطة التجنيح بمقتضى المادتين 136 و 153 من قانون الإجراءات الجنائية. وتختص كذلك بالجرائم التي ترى المحكمة الجزئية أنها من الجنائيات المجنحة التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة 136 إجراءات جنائية لتحكم فيها بعقوبة الجنحة طبقاً لنص المادة 279 إجراءات جنائية بدلاً من الحكم فيها بعدم الاختصاص. وإذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنائيات تحكم فيها بعدم الاختصاص إذا لم يكن قد جرى تحقيقها بمعرفتها، أو بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة وتأمراً بإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها، أما إذا كانت الجنائية قد جرى تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق، ورأت أن الأدلة كافية تحيلها إلى غرفة الاتهام وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى الجهة المحالة إليها، وإن لم يكن قد جرى تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن

(1) د. عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 500.

لا وجه لإقامة الدعوى وهي في هذه الحالة الأخيرة أقرب إلى قاضي التحقيق منها إلى قضاء الحكم.

2 محكمة الأحداث

هي محكمة عادية ذات ولاية خاصة تشكل في دائرة كل محكمة ابتدائية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي. (مادة 316 من قانون الإجراءات الجنائية).

وتختص محكمة الأحداث بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة. وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات. أما في مواد الجناح والمخالفات، فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين. وتختص محكمة الأحداث أيضًا بالنظر في قضايا الأحداث المتشردين. (مادة 317 إجراءات جنائية).

ويجب على محكمة الأحداث قبل الحكم في الدعوى المعروضة عليها التحري عن أحوال الصغير والتحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء. (مادة 319 إجراءات جنائية).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة الأحداث تخضع لكافة الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن الضمانات الخاصة بالأحداث. ولذلك فهي محكمة عادية ذات ولاية خاصة بالأحداث. (مادة 320 إجراءات جنائية).

والجدير بالملاحظة في هذا الموضوع أنه لا يوجد قاض متخصص في محاكمة الأحداث، ويفترض في القضاة الذين يكلفون بالفصل في قضايا الأحداث أن يكونوا

مؤهلين تأهيلا خاصا يمكنهم من إدراك شخصية الحدث الجانح كما هو السائد في كثير من التشريعات الأخرى الخاصة بالأحداث، ولكنهم يكتفون بإرفاق بحث اجتماعي واقتصادي للحدث وأسرته. لذلك يجب على المشرع أن يعيد النظر في تشكيل محكمة الأحداث على نحو يتلاءم مع شخصية الحدث الجانح باعتباره ضحية بائسة لظروف سيئة قذفت به إلى مهاوي الجريمة والانحراف، سواء أكانت متعلقة بالأسرة أم كانت سائدة في المجتمع⁽¹⁾.

3 المحكمة الاستئنافية (محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة)

هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، وتشكل من ثلاثة من قضاة المحكمة ذاتها، لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى، ويكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه (ماده 16 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006).

وتختص المحكمة الاستئنافية بوصفها درجة ثانية بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها من الخصوم عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها في مواد الجنح والمخالفات سواء أكان الاستئناف متعلقا بالدعوى الجنائية وحدها، أم كان شاملا للدعوى المدنية المرفوعة إلى المحكمة الجزئية تبعا للدعوى الجنائية. (المواد 365، 366، 368 إجراءات جنائية).

كما تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة عن الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بما في ذلك الأحكام الصادرة في الجنائيات.

بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتعلق بالفصل في بعض الأحكام غير الصادرة في الموضوع أو اختصاصات تتعلق بالتحقيق الابتدائي لا يتسع المجال لذكرها⁽²⁾.

4 محاكم الجنائيات

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنائيات، وتؤلف كل منها

(1) د. عبد الرحمن أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الرواد طرابلس، الطبعة الأولى، سنة 2017 ص 15.

(2) لمزيد من التفصيل انظر د. عبد الحكيم فودة، دائرة الجنح المستأنفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991.

من ثلاثة مستشارين. وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية. (مادة 14 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006). ويجوز في حالة الضرورة أن تنعقد في أي مكان آخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة. (مادة 18 من قانون نظام القضاء).

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في جميع الجنايات التي تحال إليها من غرفة الاتهام، كما تختص أيضا بالفصل في الجناح التي ينص القانون على اختصاصها بها، سواء بنص خاص أو المرتبطة بجناية ارتباطا غير قابل للتجزئة، ويستوي في ذلك أن تكون جناحة من اختصاص المحكمة الجزئية أو كانت من اختصاص محكمة خاصة، ذلك أن محكمة الجنايات تملك الحكم بالعقوبة الأشد وهي عقوبة الجناية⁽¹⁾ وتخضع مسألة الارتباط لمطلق تقدير المحكمة، فإذا ما أحيلت إليها جناحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط يحق لها أن تفصل الجناحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. (مادة 347 إجراءات جنائية)، وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها قرارها بفصل الجناحة عن الجناية ما دام الدفاع عن المتهم لم يعترض على هذا الفحص ولا يجوز إثارة الأمر أمام محكمة النقض⁽²⁾. أما إذا تبين ذلك بعد التحقيق فيها، فإنه يجب عليها في هذه الحالة الحكم فيها إعمالا لقواعد الاختصاص الوجوبي. (مادة 346 إجراءات جنائية)

5 المحكمة العليا (محكمة النقض)

نظم قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 م في المادة 11 المحاكم، وجعل على قمتها المحكمة العليا، وأوكل تنظيمها وتحديد اختصاصها لقانونها الخاص (مادة 12 قانون المحكمة العليا).

وبذلك فإن المحكمة العليا تتبوأ قمة الهرم القضائي في الدولة، وتتشكل من رئيس

(1) طعن جنائي رقم 1772 / 53 ق، جلسة 20 / 1 / 2009، منظومة أحكام المحكمة العليا، الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة.

(2) طعن جنائي 253 / 25 ق، جلسة 20 / 2 / 1979 م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 16، ص 206.

وعدد من المستشارين يجري تعيينهم من السلطة التشريعية، وتتألف المحكمة من عدة دوائر لنظر الطعون المرفوعة إليها في المواد الجنائية والمدنية والإدارية والأحوال الشخصية. وتؤلف كل دائرة بحسب الأصل من ثلاثة مستشارين، ويمكن أن تشكل من خمسة مستشارين. (المواد 1، 2، 3 من قانون المحكمة العليا رقم 2 لسنة 1982م). ولا يكون انعقاد الدائرة صحيحاً إلا بحضور ممثل نيابة النقض وكتاب الجلسة.

وتختص المحكمة العليا في النقض الجنائي بالفصل في الطعون المقدمة من النيابة العامة، والمحكوم عليه، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط، ويكون الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- 2 - إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. (مادة 381 إجراءات جنائية).

والقاعدة أن المحكمة العليا (بوصفها محكمة نقض) هي محكمة قانون تحاكم الحكم ولا تحاكم الخصوم، فهي تنظر في صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات بقصد توحيد المبادئ المفسرة للنصوص القانونية الملزمة لجميع المحاكم والجهات في الدولة (مادة 31 من قانون المحكمة العليا)، لذلك فإن الطعن أمام المحكمة العليا يجب أن يؤسس على أسباب قانونية لا موضوعية⁽¹⁾. واستثناء من ذلك أجاز لها المشرع أن تفصل في موضوع الطعن إذا كان صالحاً للفصل فيه (مادة 25 من قانون المحكمة العليا). كما أوجب عليها النظر في موضوع الدعوى إذا كان الحكم صادراً بالإعدام (مادة 385 مكرر إجراءات جنائية) أو القطع (مادة 16 من قانون إقامة حدي السرقة والحراية)، أو كان النقض للمرة الثانية (مادة 399 إجراءات جنائية)⁽²⁾.

(1) د. الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية طرابلس، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 249. انظر للباحث: دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون، ورقة ليبيا، مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة 24 - 25 / 3 / 2010م.

(2) لمزيد من التفصيل انظر رسالة الباحث، إثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2021، ص 323-346.

ثانيا المحاكم الخاصة والاستثنائية

عرف القضاء الجنائي الليبي إلى جانب المحاكم العادية محاكم خاصة تختص بالفصل في نوع من القضايا روعي فيها إمّا طبيعة الجريمة وإمّا صفة المتهم، والمثال على المحاكم الخاصة المحاكم العسكرية، فينظمها قانون خاص، هو قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، وتلك المحاكم هي التي من المفترض أن تختص بمحاكمة العسكريين فقط إذا ارتكبوا أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري كما كان منصوصاً عليه في القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية. ويعد القضاء العسكري في هذه الحالة هو القضاء الطبيعي للعسكريين.

أما المحاكم الاستثنائية، فهي تنشأ أيضاً إمّا لمحاكمة طائفة معينة من المتهمين، وإمّا بناء على خصوصية الجرائم التي تنظرها، ومعيار الاستثناء في هذه المحاكم أنها تخضع لقواعد إجرائية تختلف عن التنظيم الإجرائي للمحاكم العادية، وتكون المحكمة استثنائية إذا كانت قد أنشئت بعد ارتكاب الجريمة، أو إذا لم تلتزم بتطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون بما فيها قابلية الطعن في أحكامها أمام محكمة النقض لمراقبة سلامة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، أو إذا تولى الحكم فيها قضاة معينون بغير الشروط التي يتطلبها القانون، فإذا توافر أحد هذه المعايير في أي محكمة فهي محكمة استثنائية، ولو كانت محكمة عادية.

والأمثلة على المحاكم الاستثنائية في القضاء الليبي:

- 1 - محكمة الشعب التي أنشئت بقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 26/10/1969م وكانت تختص بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي أو الإداري وأية جرائم أخرى يرى مجلس قيادة الثورة إحالتها إليها، بل يجوز أن يحال إلى المحكمة المذكورة أية قضية من القضايا المنظورة أمام المحاكم العادية، وقضاتها أغلبهم من ضباط الجيش والشرطة، وتملك صلاحية التجريم والعقاب كما تشاء، ولا تتقيد بأي ضمانات إجرائية، وهي أوضح صور القضاء الاستثنائي في ليبيا.
- 2 - محكمة الشعب المنشأة بالقانون رقم 5 لسنة 1988م، وهي تختص بالحكم في جرائم معينة ووجه الاستثناء في هذه المحكمة أن بعض قضاتها ليسوا

من القضاة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون نظام القضاء، بل هم مدنيون مختارون من المؤتمرات الشعبية. بالإضافة إلى أنها لا تتقيد بالضمانات الإجرائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة، ولا يجوز الطعن في أحكامها ما عدا تلك الصادرة بالإعدام. وقد ألغيت بالقانون رقم 7 لسنة 2005م.

3 - محكمة أمن الدولة المنشأة بالقرار رقم 27 لسنة 2007 الصادر عن المجلس الأعلى للهيئات، ومقرها مدينة طرابلس، ويحدد اختصاصها المكاني بكافة أنحاء الدولة الليبية. وتختص بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الآتية:

- الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

- الجرائم الواردة في القانون رقم (17 لسنة 1972م) بشأن تجريم الحزبية.
- الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في (3 شوال 1389 هـ) الموافق 11/12/1969م.
- الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة.

ووجه الاستثناء في هذه المحكمة -على الرغم من أن من يتولى القضاء فيها قضاة من المحاكم العادية- أنها لا تلتزم بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بالفصل في قضايا أمن الدولة عملاً بنصوص المواد 187 مكرر أو 187 مكرر ب و 187 مكرر ج المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 87 لسنة 1974م⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 187 مكرر أ على أن تبشر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها ويتولى مباشرة التحقيق والدعوى الجنائية أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن وكيل نيابة من الدرجة الأولى. ويكون للنيابة العامة عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحاكم كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام. ولا يتقيد تحقيق هذه الجرائم بالقيود المبينة في المواد 40، 42، 43، 45، 66 و 75 و 76 و 81 و 84 و 106، كما لا يسري في شأنه أحكام المواد 58 و 61 و 68 و 122 و 123 و 131 و 133 و 135 و 136 و 175 فقرة أولى و 176 و 179.

وقد ألغيت محكمة أمن الدولة باعتبارها محكمة استثنائية بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 3/ 8/ 2011م عندما نصت المادة 32 / 2 منه على حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

4 المحاكم العسكرية

إن قيام المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين عن جرائم غير عسكرية وعدم جواز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة العليا المدنية لمراقبة التطبيق السليم للقانون يترتب عليه الإخلال بالضمانات الإجرائية، وهذا تعدد معه في هذه الحالة محكمة استثنائية⁽¹⁾.

وعموماً فإن تحرير أي محكمة سواء أكانت محكمة عادية ذات ولاية عامة أم خاصة، مدنية أم عسكرية من الإجراءات والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية يجعل منها محكمة استثنائية⁽²⁾.

المبحث الثالث

العناصر التي تتشكل منها مؤسسة القضاء الجنائي

يستلزم القانون لسلامة الإجراءات أمام المحاكم الجنائية توافر شروط خاصة تتعلق بتشكيلها حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، وتقتضي دراسة هذا الموضوع البحث في عناصر هذا التشكيل وأسلوب اختيار القاضي وتخصيصه وعضو النيابة العامة والكاتب.

ويعتبر القضاءُ العنصرَ الأساسي في تشكيل المحكمة، وقد بينت ذلك قوانين نظام القضاء والإجراءات الجنائية والمحكمة العليا، ولا تعتبر المحاكمة الجنائية صحيحة

(1) د. موسى مسعود إرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، دار الفضيل للنشر والتوزيع بينغازي، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 18. وهو يرى أن تلك المحاكم أقرب ما تكون من حيث طبيعتها إلى المحاكم الاستثنائية بالنظر إلى ضعف الضمانات المقررة أمامها سواء فيما يتعلق بكيفية تشكيلها أو إجراءاتها أو إمكانية الطعن في أحكامها. انظر للباحث الطعن على الأحكام كضمانة من ضمانات المحاكمة في قانون الإجراءات العسكرية. منشور في الموقع الرسمي للإلكتروني للمحكمة العليا الليبية.

(2) انظر في هذا المعنى د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 494-496.

إلا إذا كان ممثل النيابة العامة حاضرا المحاكمة، وكذلك كاتب الجلسة فوجودهما شرط لصحة انعقاد الجلسة⁽¹⁾.

المطلب الأول

القضاة

يشترط فيمن يتولى الفصل في القضايا الجنائية أن تكون له ولاية القضاء، وترتبط هذه الولاية بالتعيين في وظيفة القاضي التي تفترض فيه أن يكون مؤهلا لعمل القضاء، ومنقطعاً له، ولديه الخبرة الفنية.

كما يشترط في القضاة أن يكونوا بالعدد الذي يقرره القانون حتى يكون تشكيل المحكمة صحيحاً، كما يشترط أن يكون لكل قاض ولاية القضاء، فالمحكمة الجزئية تتشكل من قاضي فرد، والابتدائية من ثلاثة قضاة، والجنائيات من ثلاثة مستشارين، والمحكمة العليا من ثلاثة أو خمسة مستشارين.

وتختلف الأنظمة القانونية في أسلوب اختيار القاضي، فمنها من يأخذ بنظام التعيين، ومنها من يأخذ بنظام الانتخاب⁽²⁾. وعموماً فإنه بالمقارنة بين الأسلوبين فالأفضل هو

(1) تنص المادة 242 إجراءات جنائية على أنه « يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ». د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 498.

(2) في بعض الدول التي تأخذ بأسلوب الانتخاب يعهد به إلى هيئة الانتخابات، وقد يعهد به إلى المجلس النيابي وتنوع الشروط التي يمكن تطلبها فيمن يرشح للقضاء، ومن مزايا الانتخاب أنه يحقق للقاضي استقلالاً مطلقاً إزاء السلطة التنفيذية، ولكن لا يسلم أسلوب الانتخاب من العيوب، فهو لا يضمن توافر شروط العلم والخبرة فيمن ينتخب قاضياً، إذ ليس للناخبين القدرة على فحص هذه الشروط والتحقق منها، بالإضافة إلى أن الانتخاب يسبغ على القضاء لونا سياسياً، ويجعل القاضي مرتبطاً بالمجموعة السياسية التي تبنت ترشيحه، فيضيع استقلال القاضي من هذه الناحية، وأخيراً فإن الانتخاب يفترض أن تكون مدة عمل القاضي مؤقتة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات اكتساب الخبرة القضائية التي تتطلب استمرار القاضي في عمله. (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، السنة 1995، ص 662). وبمناسبة التعيين بطريق الانتخاب وما يترتب عليه من نتائج سلبية يلاحظ أن المشرع الليبي اتبع أسلوب الانتخاب بداية من القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 م ثم القانون رقم 14 لسنة 2015 وأخيراً القانون رقم 22 لسنة 2023 م، فعدلت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء والخاصة بتشكيل مجلس القضاء

نظام التعيين، ولقد أخذ المشرع الليبي بنظام التعيين وجعل السلطة المختصة بذلك هي مجلس القضاء الأعلى، وخيرا فعل حتى لا تتدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية في تعيين القضاة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية. وقد نصت المادة 49 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 على أنه «يُعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية».

1 - تعيين القضاة في المحاكم الابتدائية

يجري العمل في القانون الليبي على اختيار القضاة بأسلوب التعيين، حيث يعين القضاة لأول مرة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو ما يمثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى (إدارة القانون أو إدارة القضايا أو المحاماة العامة) الذين استوفوا شروط الترقية. (ماده 44 من قانون نظام القضاء رقم 6/2006 م)، كما يجوز النقل من الهيئات القضائية الأخرى إلى القضاء بذات الدرجة من الوظيفة التي تقابلها.

ومن الملاحظ أنه في أغلب الأحوال أن من يعين قاضيا أو ينقل من وظيفة في هيئة قضائية أخرى إلى القضاء يكلف مباشرة حسب درجته القضائية في تولي الفصل في القضايا التي تسند إليه سواء أكان قاضيا فردا أم قاضيا في دائرة.

الأعلى، ففضت المواد المعدلة بتشكيل المجلس من رئيس المجلس الذي يسميه مجلس النواب ونائبه النائب العام. أما بقية الأعضاء من مستشاري محاكم الاستئناف وإدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة القانون فيُختار عضو عن كل محكمة استئناف وعضو عن إدارة القضايا وعضو عن إدارة المحاماة وعضو عن إدارة القانون بأسلوب الانتخاب بالاقتراع السري. ولما كان اتباع هذا الأسلوب داخل الجهاز القضائي تولد عنه التكتلات بين المستشارين، وفي حالة ترشح أكثر من عضو وفوز أحدهم قد تولد الكراهية والبغضاء بين زملاء الأمس وتنشأ الشللية بين الأعضاء، هذا من جماعة فلان وذاك من جماعة فلان - وجب أن يكون جهاز القضاء بمنأى عن كل هذه الأمور. ويجب أن يتفرغ أعضاء الهيئات القضائية لعملهم وينقطعوا له ويهتموا به ويتعدوا عما يعكر صفو العلاقة بينهم؛ لأنه يخشى أن تكون هذه الانتخابات مدخلا للتأثير في أعمالهم سواء من داخل القضاء أو من خارجه. والرأي لدينا أنه يجب أن تحترم الأقدمية في القضاء ويتولى رئاسة كل هيئة أقدم مستشار سواء في محاكم الاستئناف أو في الهيئات القضائية الأخرى، ويُختار أعضاء المجلس من رؤساء تلك الهيئات. وهذا هو المعيار الموضوعي الذي يجب أن يُعمل به داخل الجهاز القضائي.

ويؤخذ على هذا الأسلوب أن القاضي الجديد ليست له الخبرة الكافية للقيام بوظيفة قاضي الحكم، فهو يحتاج إلى معرفة كيفية كتابة أسباب الحكم، وإجراءات إدارة الجلسة، وتناول الدفع والرد عليها، وهذا يقتضي أن يخضع أعضاء الهيئات القضائية والنيابة العامة الذين تم اختيارهم كقضاة بمختلف درجاتهم إلى دورة تدريبية متخصصة في المعهد العالي للقضاء، لتدريهم ومراجعة معلوماتهم على كيفية عمل القاضي، أما تعيينهم مباشرة كقضاة وتركهم يتخبطون يصيبون ويخطئون حتى يتعلمون ويكتسبوا الخبرة من خلال العمل فهذا له مردود سيء على عملهم من الناحية الفنية مما ينعكس سلباً على العدالة.

ويلاحظ أيضاً في الواقع العملي أن من ترد عليهم ملاحظات سلبية من التفتيش القضائي سواء أكان في القضاء أم في النيابة العامة أنه ينقل إلى إدارة المحاماة العامة، وكأنها ليست بأهمية الهيئات القضائية الأخرى على الرغم من أنها هيئة قضائية مهمة في نظام القضاء الجنائي الليبي حيث يمكن من خلالها ضمان حق الدفاع المجاني لمن لا يستطيع أن يوكل محامياً خاصاً. والمفروض أنه في حالة النقل إلى المحاماة العامة يظل عضو الهيئة القضائية في هذه الوظيفة حتى يتمكن من اكتساب الخبرة الفنية في أداء عمل المحاماة، ولا يجوز إعادته ثانية إلى وظيفة القضاء أو النيابة العامة، وإلا ما المبرر في نقله من البداية إلى المحاماة العامة.

2 - تعيين المستشارين في محاكم الجنايات

يجري العمل على أن من يعينون في محاكم الجنايات هم قضاة بدرجة مستشار، وعادة يقسم العمل في محاكم الاستئناف إلى دوائر جنائية ومدنية، ويكون ذلك من خلال الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف، وفي الغالب تراعى رغبة المستشار في العمل في القضاء الجنائي أم في المدني ما لم تتطلب مصلحة العمل عدم تحقيق هذه الرغبة وتقسيم الدوائر حسب حاجة المحكمة وليست طبقاً لرغبة المستشار، وهو أمر لا يحدث كثيراً.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المستشارين الجدد ينخرطون فور تعيينهم في العمل في الدوائر الجنائية، ولا يجيز القانون التفتيش على أعمالهم، وهم في هذه الدرجة بل يرقون إلى درجة أعلى وهي درجة وكيل محكمة الاستئناف عن طريق الأقدمية،

وفي السابق كانت لائحة التفتيش القضائي لا تجيز الترقية إلى درجة وكيل محكمة الاستئناف إلا بناء على درجة الكفاية، أي أن القاضي الذي يشغل درجة مستشار يخضع للتفتيش الفني، وهذا النص يحقق مصلحة مزدوجة مصلحة المستشار في تطوير قدراته الفنية، فيحرص على بذل الجهد لتكون أحكامه صحيحة ومطابقة للقانون وليحصل على تقرير تفتيش يمكنه من الترقية، ومصلحة المتقاضين والعدالة عامة أن تصدر الأحكام سليمة وتتفق مع التطبيق الصحيح للقانون، إلا أنه جرى تعديل اللائحة فلا يُفتش على المستشار إعمالاً للمادة 47 من قانون نظام القضاء رقم 6/2006 م التي لا تشترط للترقية من درجة مستشار إلى الدرجة التي تعلوها شرط الكفاية بل يُكتفى بالأقدمية.

وكان من الآثار السلبية لعدم متابعة ومراقبة عمل المستشارين أن نسبة كبيرة من الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات مصيرها النقض والإعادة لوجود أخطاء قانونية بها، سواء أكانت أخطاء موضوعية أم إجرائية.

وفي دراسة قامت بها لجنة مكلفة من رئيس المحكمة العليا عام 2007 لبحث أسباب ظاهرة زيادة الطعون ونقض الأحكام خلصت اللجنة إلى أن نسبة نقض الأحكام الجنائية كانت 36% من عدد الطعون المقدمة للمحكمة العليا خلال الفترة من 1953 إلى 2006 ولاحظت اللجنة أن أهم الأسباب في نقض الأحكام ما يلي⁽¹⁾:

- 1 - التدني الظاهر في مستوى قضاة الموضوع في القضايا التي نُقضت.
- 2 - عدم توافر المراجع الكافية التي تواكب التطور في العلوم القانونية والتقنية.
- 3 - المستوى المتواضع للخبرة القضائية لعدم توافر الوسائل والمتخصصين.
- 4 - التعديلات المتكررة للتشريعات وعدم وصولها إلى يد القاضي.
- 5 - إرهاق جهاز القضاء بكثير من الانتدابات للعمل خارجه مما أفقده الكثير من الخبرات والكفاءات والتعيين في القضاء من غير الأكفاء.
- 6 - عدم اتباع سبيل القاضي المتخصص وعدم فاعلية التفتيش القضائي.

(1) د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، د. جمعة محمود الزريقي، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، منشورات المحكمة العليا، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 42 وما بعدها.

ولمعالجة ذلك يجب إعادة نظام التفتيش على المستشارين الجدد، وإلحاقهم عند تعيينهم لأول مرة بدورات تدريبية على طريقة العمل في محاكم الجنائيات وتنشيط معلوماتهم السابقة، وذلك بالاستعانة بمستشارين من المحكمة العليا ممن يتميزون بالخبرة والكفاءة يوضحون لهم الأخطاء التي وقعت في الأحكام المنقوضة وسبل تلافيها حتى تكون الأحكام الصادرة عنهم صحيحة ومطابقة للقانون. وينبغي توفير التشريعات الجنائية الورقية والإلكترونية ومبادئ المحكمة العليا وسوابق محاكم الاستئناف للمستشارين الجدد حتى لا يقع التحجج بأن هذه الأشياء الأساسية ليست موجودة لديهم، أو أن بعضها مفقود، ويتطلب ذلك أيضا الاهتمام بالمكتبات في المحاكم وتوفير المراجع القانونية اللازمة ليتمكن القضاة من أداء عملهم على الوجه المطلوب.

تعيين المستشارين في المحكمة العليا

يجري العمل على أن يجري تعيين المستشارين في المحكمة العليا بقرار يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وفي السابق كان التعيين من مؤتمر الشعب العام، وبعد 17 فبراير 2011 أصبح من المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب، وعادةً يُختار المستشارون بناء على اقتراح من رئيس المحكمة العليا بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء خاصة إدارة التفتيش القضائي، وكذلك من الأسماء التي تفرضها السلطة التشريعية.

ومن المفترض أن يُختار مستشارو المحكمة العليا بناء على أسس موضوعية تراعى فيها كفاءة المستشار وقدرته على العطاء والإبداع والتأصيل باعتبارها أعلى سلطة قضائية، وأنها أحد مصادر القانون؛ لأن أحكامها ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى (مادة 31 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982)، ولكن ما يجري عليه العمل أنه يُعيّن عدد من المستشارين دون مراعاة ضوابط ثابتة تراعى فيها مصلحة العمل بل تتدخل العلاقات الشخصية والمجاملة في اختيار بعضهم الذين ليست لديهم الخبرة الكافية والقدرة على القيام بمهام وأعباء المحكمة العليا. واتضح هذا الأمر عندما انعكس على أداء ونوعية الأحكام الصادرة عن المحكمة، وتعارض بعض الأحكام مع أحكام سابقة مما سبب الإرباك للمحاكم الدنيا

والجهات الأخرى. وهذا ناتج أيضا عن تعدد الدوائر؛ إذ تقوم بعض الدوائر بمخالفة مبادئ سابقة صادرة عن المحكمة العليا، إما عن عدم دراية وعلم بتلك الأحكام، وإما عن تعمد المخالفة، وفي كلتا الحالتين أصبح من المستحيل إلزام المحاكم والجهات الأخرى بالأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، ولذلك يجب في الوقت الراهن أن يعدّل نص المادة 31 من قانون المحكمة العليا فلا يكون لأحكام المحكمة العليا صفة الإلزام القانوني، وإنما يكفي بشأنها الإلزام الأدبي ما دامت المحكمة العليا نفسها لم تلتزم بالمبادئ الصادرة عنها وتعارضها وتعديل عنها دون الرجوع إلى هيئة الدوائر المجتمعة، والأمثلة كثيرة، فقد تدخلت هيئة الدوائر المجتمعة عدة مرات لرفع التعارض بين الأحكام المتضاربة، وتختار منها أحد الأحكام ليكون هو المعمول به على الرغم من أن رفع التعارض غير منصوص عليه في قانون المحكمة العليا أو لائحته الداخلية. وإنما هو اجتهاد من هيئة الدوائر المجتمعة للخروج من هذه المعضلة باعتبار أن قانون المحكمة قد نظم مسألة العدول عن الأحكام وليس رفع التعارض بين الأحكام⁽¹⁾.

والعدول عن أحد المبادئ معناه إذا أرادت إحدى الدوائر أن تعدل عن حكم سابق عليها أن تعرض الأمر على هيئة الدوائر المجتمعة، وليس لها أن تعدل من تلقاء نفسها، ونصت على ذلك المادة 23 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا حيث جاء فيها «إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة تقرر وقف السير في الدعوى وتحيلها على الدوائر المجتمعة مع مذكّرة تبين فيها الأسباب والمبررات التي أدت إلى طلب العدول».

لأنه إذا أصدرت إحدى الدوائر الجنائية حكماً مغايراً لحكم سابق صادر عن دائرة أخرى من المحكمة ذاتها ومعارضاً له دون الرجوع إلى هيئة الدوائر المجتمعة سوف يحصل التعارض بين الحكمين؛ ومن هنا لا يمكن إلزام المحاكم الدنيا والجهات

(1) لمزيد من التوضيح في هذا الموضوع والاطلاع على تاريخ المحكمة العليا انظر البحث المقدم من الأستاذ عبد الباري تربل المحامي، منشور في مجلة المحامي، العددان 76 و68، السنة 18، 2007، ص 8 وما بعدها. انظر العديد من القرارات التي أصدرتها هيئة الدوائر المجتمعة بشأن رفع التعارض عن أحكام صادرة من المحكمة العليا، أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، الجزء الثاني، منشورات المكتب الفني بالمحكمة العليا، 2021.

الأخرى بأحكام متعارضة؛ ومن ثمَّ لا مناص من تعديل المادة 31 من قانون المحكمة العليا والأخذ بنظام الإلزام الأدبي بدلاً من نظام الإلزام القانوني⁽¹⁾، وأن يكون الإلزام القانوني مقصوراً على المبادئ التي تصدر عن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة؛ لأنها أحكام صادرة عن دائرة واحدة ولا يتصور التعارض فيها.

المطلب الثاني

النيابة العامة

نظم المشرع هيئة النيابة العامة في قانوني نظام القضاء والإجراءات الجنائية باعتبارها إحدى مؤسسات القضاء الجنائي، وتختص بصفة أساسية بالتحقيق الجنائي ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة.

وتتشكل النيابة العامة على أساس من التدرج الهرمي، فيحتل النائب العام قمة النيابة العامة، يليه في التدرج المحامون العامون، ورؤساء النيابة، والوكلاء، والمساعدون، والمعاونون. وتختلف اختصاصات كل منهم حسب اختلاف الدرجة الوظيفية.

والنيابة العامة لها علاقة وثيقة بكلتا السلطتين التنفيذية والقضائية، ولقد أخذت من كل سلطة خصائص معينة فهي ذات طابع مستقل وغير مسؤولة عن أعمالها الإجرائية؛ ومن ثمَّ فهي أقرب إلى السلطة القضائية، ومن ناحية أخرى فهي تتسم بالوحدة وعدم التجزئة وبالتبعية التدريجية وهي في ذلك أقرب إلى السلطة التنفيذية.

وانقسم الفقه في شأن النيابة العامة فيرى جانب منهم أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية، ورأي آخر يقول إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، ويرى جانب وسط أن النيابة العامة تجمع بين السلطتين فهي عندما تباشر التحقيق الجنائي، فهي أقرب إلى السلطة القضائية، وعندما تباشر الاتهام فهي أقرب إلى السلطة التنفيذية باعتبار أنها تمثل الدولة في المطالبة بحقوقها في العقاب⁽²⁾.

وعلى أية حال فإن النيابة العامة جهاز يتمتع بالاستقلال. وقد حسم المشرع الليبي

(1) لمزيد من التفصيل انظر د. الكوني أعبودة، مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل، منشور بمجلة معهد القضاء، العدد الأول، سنة 2004، ص 5 وما بعدها.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 28.

هذه المسألة، فقرر في المادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 أن النيابة العامة هي إحدى الهيئات القضائية.

ويتميز القضاء الجنائي بأن النيابة العامة بوصفها خصما في الدعوى الجنائية لا بد أن تكون حاضرة إجراءات المحاكمة ولا يكون انعقاد الجلسة صحيحا إلا بحضورها مادة 242 إجراءات جنائية.

التعيين في النيابة العامة

كان العمل يجري في السابق وفقا لقانون نظام القضاء الملغى رقم 51 لسنة 1976م أن يُعيّن في النيابة العامة خريجو كليات القانون، ويكون التعيين على درجة معاون نيابة لمدة سنة، وهي فترة اختبار وتدريب من خلال العمل بالنيابة العامة فيلحق بأحد مكاتب وكلاء النيابة ويعمل تحت إشرافه ويستمر معه لمدة ستة أشهر ثم تسند إليه بعض القضايا البسيطة للتحقيق والتصرف، وبعد مضي السنة أو أكثر قليلا يجري تقويمه من خلال رئاسة النيابة العامة والتفتيش القضائي، فإذا ما أثبت جدارته وقدرته على العمل في النيابة العامة، فإنه يُثبّت في النيابة ويُرقّى إلى درجة مساعد نيابة، وإذا لم يوفق في العمل، فإنه ينقل إلى وظيفة غير قضائية. وكان معيار التعيين في ذلك الوقت معيارا موضوعيا ولا علاقة له بالمسائل الشخصية أو المجاملة فكانت ترسل نتائج كلية الحقوق إلى وزارة العدل ويُختار معاونو النيابة حسب النتيجة⁽¹⁾.

وفي عام 1985 كان إنشاء معهد القضاء بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 867 لسنة 1985 م. ومن أهم أهدافه تأهيل المعينين في مجالات القضاء والنيابة العامة والهيئات القضائية الأخرى لأول مرة، وتدريب القائمين حاليا بالعمل في هذه المجالات لرفع مستوى الأداء في الأجهزة المذكورة. وكانت مدة الدراسة سنة. وفي عام 2000

(1) الباحث تخرج في كلية الحقوق بجامعة بنغازي في العام الجامعي 76-77 وأعلنت نتائج اللسانس في نهاية شهر 7/ 1977 وكان الإعلان في الإذاعة لأسماء الخريجين الذين وقع اختيارهم للتعيين في النيابة العامة وتحديد يوم 7/ 12/ 1977 لحلف اليمين أمام السيد وزير العدل. وكان الاختيار قد وقع على الخريجين الحاصلين على تقدير جيد وما فوق. ولم تنصل بأحد أو نبحت عن واسطة، ولم نكن نتوقع أننا سنعين في النيابة العامة تلك هي المعايير الموضوعية التي يجب أن تسود وتستمر.

أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم 478 لسنة 2000 وجعلت الدراسة في شعبة التأهيل القضائي والقانوني لمدة سنتين دراسيتين، ويجب أن يتضمن التأهيل في هذه الشعبة دراسة نظرية وتطبيقية مع زيارات ميدانية للمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى والمؤسسات العقابية والإصلاحات.

وبعد إنشاء معهد القضاء أصبحت شروط التعيين تقوم على أساس علمي وموضوعي، فيشترط فيمن يعين في النيابة العامة أو في إحدى الهيئات القضائية عدة شروط أهمها أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ جامعي في الشريعة أو القانون، وأن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر في المعهد.

وكان من نتائج الدراسة في معهد القضاء لمدة سنتين ثم اجتياز الامتحانات بنجاح - إعداد وتأهيل أعضاء لديهم الاستعداد والقدرة على العمل في النيابة العامة وبقية الهيئات القضائية الأخرى.

أما بعد 17 فبراير 2011 وحتى الآن⁽¹⁾، فقد أوقف العمل في المعهد العالي للقضاء وكانت آخر دفعة قد قبلت في سنة 2009 الدفعة العشرين، وبسبب المعارك والحروب في المنطقة الغربية حيث يوجد المعهد لم تتخرج هذه الدفعة إلا سنة 2022، ولم يقبل المعهد أي دفعة أخرى حتى الآن وخلال هذه الفترة كان اللجوء إلى تعيين أعضاء النيابة العامة من الكتبة والموظفين الحاصلين على ليسانس قانون، فعدّل قانون نظام القضاء وخاصة البند الثالث من المادة 43 وأجيز التعيين من دون الدخول إلى معهد القضاء الموظفين للمحاكم والنيابات الذين لديهم الخبرة في أعمال الكتبة وقضوا سنتين في العمل، وبناء على ذلك عيّن كثيرٌ منهم في الهيئات القضائية.

وأصبح التعيين في الهيئات القضائية من الكتبة والموظفين دون المرور بمعهد القضاء ودون إجراء أي اختبارات جدية تضمن وصول الأكفاء منهم للعمل بالهيئات القضائية معتبرين أن سنوات العمل بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى تعد خبرة كافية للتعيين في النيابة العامة، هذا الأمر في الواقع غير صحيح؛ لأن وظيفة الكاتب هي وظيفة إدارية بحتة لا علاقة لها بالعمل الفني للنيابة العامة من حيث التحقيق

(1) سبتمبر 2023.

والتكيف والتصرف، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال دراسة ودورات تدريبية مكثفة تراجع فيها المعلومات ويجري تدريبهم على كيفية العمل القضائي السليم وعلى أصول وسلوكيات عضو الهيئة القضائية، وهذا كله يختلف عما اكتسبه من خبرة أثناء عمله موظفاً أو كاتباً في النيابة العامة، وبناء على هذا الإجراء يُعيّن عدد كبير من الموظفين بالنيابة العامة على الرغم من عدم تأهيلهم في معهد القضاء الأمر؛ وهذا انعكس سلباً على أدائهم الفني مقارنة بأعضاء النيابة المعيّنين بعد تخرجهم في المعهد.

بالإضافة إلى ما سبق فإن إيقاف العمل بمعهد القضاء في السنوات السابقة وحتى الآن والاستعاضة عنه بتعيين الكتبة والموظفين ممن عملوا لمدة سنتين في الهيئات القضائية أضر بالخريجين المتفوقين من كليات القانون الذين لديهم الرغبة في العمل بالنيابة العامة والهيئات القضائية وخسرت المؤسسة القضائية أمثال هؤلاء الخريجين.

المطلب الثالث

الكتبة في القضاء الجنائي

الفرع الأول كاتب التحقيق

يعد مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، لذا وجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بمقتضاه كتابةً، حتى تبقى حجة على الكافة، ويستطيع من يشاء أن يحتج بما ثبت فيها، وتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج أمام سلطة التحقيق عند التصرف في الأوراق، أو أمام قضاء الحكم عند المحاكمة.

ولا شك أن الحكمة من تدوين إجراءات التحقيق أن كثيراً من المصالح والمراكز تتعلق بها، وأنه لا سبيل لحماية هذه المصالح وتحديد هذه المراكز إلا إذا تأكد حصول الإجراءات من جهة وثبتت صحتها من جهة أخرى، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت هذه الإجراءات مدونة بخط واضح وإملاء صحيح بقدر الإمكان.

ونصت المادة 57 إجراءات جنائية على أن «يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة».

ويستفاد من هذه النصوص مجتمعة أن المشرع أوجب على المحقق قاضيًا كان أم عضو نيابة، أن يستصحب كاتبًا من كتاب المحكمة أو النيابة حسب الأحوال، يوقع معه على المحاضر، وبديهي أن مهمة الكاتب ليست فقط مجرد التوقيع على المحضر، وإنما مهمته الأساسية كتابته. ولا يغني عن ذلك كتابة المحضر من قبل المحقق نفسه أو من كاتب غير مختص إلا في حالات الضرورة⁽¹⁾.

الفرع الثاني كاتب الجلسة

يعتبر كاتب الجلسة الجزء المتمم لهيئة المحكمة بحكم طبيعة العمل الذي يقوم به. ولقد نصت المادة 249 إجراءات جنائية على أنه يجب أن يحرر ما يجري في جلسة المحكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر...».

وإذ إنه لا يلزم حضور كاتب واحد جميع إجراءات الجلسة بل يمكن حضور أكثر من كاتب بالتناوب، يتولى كل منهم كتابة جزء من المحضر بشرط أن يلتزم كل كاتب بالتوقيع على ما تولى كتابته.

والكتابة عموما من أهم أعوان القضاء، إلا أنه يلاحظ على أعمال الكتبة عامة سواء في النيابة أم المحكمة أنها ليست في المستوى المطلوب، فتتسم أغلب محاضر التحقيق في النيابة أو محاضر الجلسات في المحاكم بالخط السيئ غير الواضح الذي يصعب على المطلع قراءته، ناهيك عن الأخطاء الإملائية.

ولعل السبب في ذلك هو طريقة تعيينهم غير الصحيحة للعمل في النيابة أو المحاكم فتقع عشوائياً بأن يقوم من يرغب في العمل بتقديم طلب إلى النيابة أو المحكمة للتوظيف فيها أو عن طريق تقديم الطلب إلى فروع وزارة العدل وهنا تلعب المجاملات والعلاقات الشخصية دورا لا بأس به في التعيين أو عن طريق حل إحدى الشركات العامة وإحالة كافة العاملين بها للعمل بوزارة العدل التي أحالت بعضهم للعمل في النيابة والمحاكم بينغازي.

(1) انظر للباحث حالة الضرورة وتطبيقاتها في الإجراءات الجنائية، منشورات المؤسسة العامة للثقافة، طرابلس، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 117.

ويفترض أن يكون الإعلان عن تعيين الكتبة وتتاح الفرصة لمن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لوظيفة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ثم يجري امتحان لهم، فمن ينجح في الامتحان يُعين كاتباً في النيابة أو المحكمة، ويقدم تعهداً بعدم المطالبة بالانتقال إلى وظيفة أخرى ما لم يُرقَّ إلى وظيفة أعلى منها حسب الكادر الوظيفي.

بالإضافة إلى ما سبق فإن أحد أسباب تردي المستوى الفني للكتبة هو غياب إدارة التفتيش الإداري والكتابي على الكتبة والموظفين المنصوص عليها في المادة 146 من قانون نظام القضاء الملغي رقم 51 لسنة 1976م، فقد ألغيت هذه الإدارة وعُهد بأعمالها إلى إدارة التفتيش القضائي (مادة 111 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006) فهل يا ترى ستقوم إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعضاء الهيئات القضائية أم على الكتبة والموظفين.

وعموماً فإن وضع الكتبة عامةً في الوقت الراهن ليس في المستوى المطلوب خاصة إذا عُقدت المقارنة بينهم وبين الكتبة القدامى، فهم أفضل بكثير في جودة الخط ووضوحه وصحة الإملاء، والمفروض أن يكون وضع الكتبة الحالي أفضل من السابق وليس العكس.

المبحث الرابع

عناصر المؤسسة التي تعمل جيداً

تحرص النيابة العامة ممثلة في إدارتها العليا على رفع كفاءة جهاز النيابة من خلال الإشراف المباشر وغير المباشر على أعضاء النيابة وتوجيههم وإقامة الدورات المتخصصة لهم من حين إلى آخر، بالإضافة إلى التفتيش على أعمالهم من قبل إدارة التفتيش القضائي.

وأعضاء النيابة العامة هم أكثر أعضاء الهيئات القضائية الذين يخضعون للمراقبة المستمرة والإشراف المباشر على أعمالهم. وقد دُعم هذا النظام بإدخال الميكنة الإلكترونية في أعمال النيابة فلا مجال لأخطاء الماضي، كفقْدان ملف القضية، أو ضياع أوراق منها، أو غير ذلك من المشاكل؛ لأن كل القضايا والمستندات محفوظة إلكترونياً بمجرد ورودها ورقياً إلى قلم كتاب النيابة، ومن الممكن استخراج صورة ضوئية لأي

مستند في أي وقت. ويوفر هذا النظام مسألة الإشراف والمتابعة المباشرة لرؤساء النيابة على مرؤوسهم من أعضاء أو موظفين، ويمكنهم من متابعة القضايا التي وقع التصرف فيها والتي لم يقع التصرف فيها وأسباب ذلك، ومن هنا يحرص الأعضاء على سرعة التصرف واستكمال التحقيق حتى لا يكون عملهم محل مساءلة من رئيسهم الأعلى.

كذلك الأمر بالنسبة إلى المحامي العام في دائرة كل محكمة استئناف والنائب العام على مستوى إقليم الدولة، يشرفون ويراقبون حركة القضايا ووضعها وما وصلت إليه من خلال المتابعة الإلكترونية لسير القضية، فهذا يعتبر تقدما كبيرا في عمل النيابة العامة، ونأمل أن تحذو الهيئات القضائية الأخرى حذو النيابة العامة في الإبداع والتطوير.

والنيابة العامة بخلاف الهيئات القضائية الأخرى تقوم بدورات تأهيلية وتدريبية مستمرة لأعضاء النيابة بمختلف درجاتهم، وهذا يؤدي إلى رفع مستواهم الفني وتزويدهم بأحدث المعلومات التي تتعلق بعملهم، ولذلك نجد أن جهاز النيابة العامة يقوم بعمله على الوجه المطلوب ويبدل أعضاء النيابة العامة ما في وسعهم في تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وأنه لو قارنا بين عمل النيابة العامة في الماضي وعملها في الوقت الحاضر سنجد تطورا ملحوظا في إدخال الميكنة إلى عمل النيابة العامة وسرعة التصرف في القضايا التي تعرض عليها، إلا أنها ما زالت تعاني من سوء اختيار الكتبة، فنكتب أغلب محاضر النيابة العامة بخط رديء وأحيانا غير واضح وبه أخطاء لغوية وإملائية. ومن الممكن أن يعالج هذا الأمر بتعيين كتبة يكتبون مباشرة بالحاسوب، وبذلك يكون تدارك كافة العيوب التي سبقت الإشارة إليها.

المبحث الخامس

الصعوبات التي تواجه مؤسسة القضاء الجنائي

لا شك أن مؤسسة القضاء الجنائي تواجه العديد من الصعوبات التي تعرقل أو تحول دون قيامها بالواجبات الملقاة على عاتقها في تحقيق العدالة وأهمها:

أولاً: الانقسام التشريعي والقضائي بين الغرب والشرق

أصدر المؤتمر الوطني العام عدة قوانين بعد انتهاء ولايته أدت إلى انقسام القضاء الجنائي ووضع المحكمة العليا في مأزق فقد أصدر بعد انتهاء ولايته في 3/ 8/ 2014

عددا من القوانين طالت إلغاء تشريعات نافذة، وكذلك تعديلات جوهرية في قانون العقوبات وقوانين الحدود والقصاص⁽¹⁾ وصدرت تعليمات من التفتيش القضائي للمحاكم والنيابات بالمنطقة الغربية بضرورة العمل بتلك القوانين فقد كانت السلطة التشريعية الفعلية في المنطقة الغربية هي المؤتمر الوطني العام، أما في الشرق والجنوب، فلم يُعمل بتلك القوانين فقد كانت السلطة التشريعية القائمة هي مجلس النواب.

أصدر مجلس النواب القانون رقم 1 لسنة 2020 بشأن إلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته⁽²⁾ وكانت المحاكم في المنطقة الغربية ولا زالت تحكم بموجب قوانين المؤتمر الوطني على مدار سبع سنوات، وبعض هذه الأحكام مطعون فيها بالنقض، والمحكمة العليا في مازق حقيقي، تقف

(1) قانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 في شأن القصاص والدية. قانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي. فقد عدلت المادة 291 وأصبح نصها «يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم. ويعاقب بالسجن كل من صدر منه ما يعد إساءة للدين الإسلامي ما لم يبلغ حد الردة. ويعاقب غير المسلم بالإعدام إذا أهان دين الإسلام علانية. قانون رقم 21 لسنة 2016 بتعديل القانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تجريم الخمر. فنصت المادة الثالثة على أنه يعاقب كل من حاز خمرًا أو حرزها أو قدمها أو أعطاها أو تعامل فيها بأي وجه بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على أربعة آلاف دينار. ويعاقب كل من صنع خمرًا أو اتجر فيها بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار. ونصت المادة الرابعة على أنه يعاقب كل مسلم عاقل بالغ قاصد ارتكاب الفعل إذا شرب خمرًا خالصة أو مخلوطة عن علم واختيار بالجلد ثمانين جلدة حداً، وتسري عليها أحكام الجنبنة. ويعاقب ولي أمر الصغير الذي لم يبلغ بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة أو هذه المادة. قانون رقم 22 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973 م في شأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وجاء فيه الزنا هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة أو شبهتها. وتطبق على اللواط كافة أحكام الزنا الواردة في هذا القانون. ويحد الزاني بالحد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد، أما إذا كان محصنًا فيعاقب بالرجم حتى الموت. ويشترط أن يكون الفاعل عاقلًا، بالغًا، من غير شبهة ولا إكراه.

(2) نصت المادة الأولى على أنه «تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 8/3/2014م. ونصت المادة الثانية على أنه يستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة قبل تاريخ 8/3/2014 إلى حين تعديلها أو إلغائها من الجهة التشريعية.

حائرة بأي القوانين تأخذ، ولم تجد مخرجا سوى أن تقرر وقف السير في مثل هذه القضايا عسى أن تُعدّل أو تُوحّد هذه القوانين المتعارضة.

ثانيا: بطء العدالة

يلاحظ وجود بطء ملحوظ في المحاكمات، وقد تمتد المحاكمة سنة أو أكثر، وأن القضية تنتظر دورها في المحكمة سواء أكانت محاكم الجنايات أم المحكمة العليا سنتين أو أكثر، ويتضح هذا من مطالعة أي حكم لمعرفة تاريخ ارتكاب الجريمة، وتاريخ ورودها إلى النيابة العامة، وتاريخ التصرف فيها، ومن ثم الحكم فيها، وهذا يترتب عليه آثار سلبية كثيرة تتمثل في الإضرار المعنوي بالمجني عليه الذي ينتظر القصاص من المتهم ولا يتحقق له ذلك، والإضرار بالعدالة نفسها؛ فقد تندثر بعض الأدلة بمرور الوقت كموت شاهد أو فساد عينة مخبرية، والإضرار بالمتهم نفسه بطول مدة حبسه الاحتياطي إن كان محبوسا، وقد تنتهي قضيته بالبراءة في بعض الأحيان، فالعدالة البطيئة هي شعبة من الظلم، ويجب تفادي مسألة البطء في الإجراءات بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية والأخذ بمبدأ سرعة الفصل في القضايا وترتيب جزاء إجرائي وتأديبي على مخالفة هذا النظام.

ثالثا: عدم المساواة أمام القضاء الجنائي

القاعدة أن الناس جميعا متساوون أمام القانون والقضاء إلا أن مبدأ المساواة لا يعني عدم التمييز مطلقا بل يجوز التمييز إذا وُجدت الأسباب الموضوعية التي تقتضي ذلك، والمثال على ذلك الحصانات الدبلوماسية، والحصانات لأعضاء مجلس النواب، وحصانة أعضاء السلطة القضائية (القضاء والنيابة)، والغرض من ذلك إحاطة الموظفين العاملين بهذه الأجهزة بالحماية القانونية التي تكفل لهم أداء أعمالهم من غير رهبة أو خشية من اتهام كيدي.

والمتتبع للتشريعات الليبية السابقة أو التي صدرت بعد 17 فبراير 2011 يلاحظ أنها أفرطت في الحصانات التي تضع قيودا على رفع الدعوى الجنائية، أو اتخاذ إجراءات التحقيق ضد بعض فئات الموظفين، فلا يجوز القيام بتلك الإجراءات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التابع لها. والأمثلة على ذلك بعض القوانين التي وقع عليها نظرنا

وهي قانون الجامعات رقم 2 لسنة 2018 المعدل⁽¹⁾، وقانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 المعدل⁽²⁾، وقانون الشرطة رقم 5 لسنة 2018 المعدل⁽³⁾، وقانون الأمن الداخلي رقم 6 لسنة 2023م⁽⁴⁾، واللائحة التنفيذية لقانون المحاماة رقم 3 لسنة 2014⁽⁵⁾، وقانون ديوان المحاسبة رقم 19 لسنة 2013⁽⁶⁾.

والمشكلة في كثير من الحالات أن الجهات التي يطلب منها الإذن ترفض رفع القيد ويظل المجرم طليقا دون محاسبة والمجني يتحسر، والعدالة تتأذى من مثل هذه القوانين وهذا الإفراط في الاستثناءات غير المبررة موضوعيا.

(1) المادة رقم 141 من القانون رقم 4 لسنة 2020 م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2018 م بشأن الجامعات. تنص على أنه «في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو هيئة التدريس الجامعي بالجامعات العامة، أو التحقيق معه، أو تفتيشه، أو إجراء أي من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، لأمر يتعلق بوظيفته، إلا بعد الحصول على إذن خطي من وزير التعليم أو من يقوم مقامه.

(2) المادة رقم 117 البند الأول تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ وذلك في الجرائم التي ينسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي فيما يتعلق بأداء مهام وظائفهم.

(3) تنص المادة 135 منه على أنه «لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو الشرطة عن الخطأ الذي ارتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته مهام وظيفته إلا بإذن كتابي من الوزير».

(4) تنص المادة 85 منه على أنه «في غير حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع ضباط الجهاز فيما يتعلق بتأدية واجبات الوظيفة، أو بسببها، إلا بإذن كتابي من رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة مرور مدة تزيد على الشهر من دون رد، تعد موافقة بالتحقيق».

(5) المادة رقم 24 تنص على أنه «في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من نقيب عام المحامين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه طلب الإذن. وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على المحامي أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء مع مراعاة أحكام المادة 97 من القانون المشار إليه وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع المحامي أو رفع الدعوى الجنائية ضده في جناية أو جنحة إلا بإذن من نقيب عام المحامين بناء على طلب النائب العام».

(6) المادة 38 منه تنص على أنه «في غير أحوال التلبس بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الديوان».

رابعاً: إرهاب الجهاز القضائي بالندب والإعارة

يوجد عدد كبير من أعضاء الهيئات القضائية منهم القضاة وأعضاء النيابة العامة يعملون خارج جهاز القضاء سواء في الداخل أو الخارج، فيجري انتدابهم أو إعارتهم إلى الجهات العامة للعمل بالإدارات القانونية أو إفادهم إلى الخارج للعمل في السفارات ملحقي قضائيين، وهي وظيفة جديدة لم تكن موجودة من قبل، على الرغم من الحاجة الماسة إلى خدماتهم في جهاز القضاء.

ويلاحظ التكاليف على التعيين في الجهاز القضائي ليس حبا فيه، ولكن طمعا في المرتبات المرتفعة نسبيا عن مرتبات بقية موظفي الدولة، وبعد ذلك يجري العمل من خلال التأثيرات والعلاقات على الندب خارج جهاز القضاء مع الاحتفاظ بمزايا مرتبات القضاء. والسبب أن العمل في القضاء ليس بالسهل فهو عمل مضنٍ ومرهق يستمر في ساعات الدوام وفي كل الأوقات فهو معاناة وبحث ودراسة وكتابة أسباب، وعلاوة على ذلك كله الانشغال الذهني بالقضايا والتفكير في إيجاد حلول لها ليس له ميعاد محدد بل يستمر حتى تنتهي القضية.

خامساً: عدم مراعاة الأقدمية في تولي الوظائف الرئاسية في القضاء

يجري العمل في القضاء على أنه ليس بلامر لتولي الوظائف الرئاسية بالهيئات القضائية أن يكون بالأقدمية، وإنما بالاختيار من بين الأعضاء، ولو كان أحدثهم، ويسري ذلك على المحاكم الدنيا والعليا، وحيث إن العمل في الجهاز القضائي عمل منضبط ومنظم حتى إن الدخول إلى قاعة المحكمة وطريقة الجلوس على المنصة والمدولة لإصدار الحكم يحكمها نظام الأقدمية، ولعل الحكمة من ذلك هي إضفاء الهيبة والاحترام على هيئة المحكمة، وعندما يحترم أعضاء القضاء بعضهم البعض فبالأكيد سوف يحترمهم الآخرون.

الاختصاصات والصلاحيات لرؤساء ومديري وأعضاء الهيئات القضائية في القوانين الإجرائية محددة حسب الأقدمية، فهناك من الاختصاصات ما يملكه رئيس المحكمة أو رئيس النيابة على سبيل المثال ولا يملكه قاض أو عضو نيابة؛ والسبب أن كل من مكث أكثر في الوظيفة زادت خبرته وعظمت مسؤوليته، فنظام الأقدمية في السلك القضائي يكاد يشبه نظام الضبط والربط العسكري، فالجميع يجب أن يعرف

حدوده في إطار الوظيفة التي يشغلها، والأحدث يجب أن يحترم الأقدم ليس لشخصه فقط بل لخبرته وأقدميته عنه.

والجدير بالذكر أن الانتقادات التي وُجّهت لنظام الأقدمية بوصفه معياراً للترقيات وتولي الوظائف في الأجهزة الإدارية حتى إنه قد يصل غير الأكفاء للوظيفة بسبب الأقدمية - هذه الانتقادات أرى أنها لا تسري على العاملين بالجهاز القضائي لأنه من المفترض أن الترقّيات من درجة إلى أخرى تعلوها لا تكون حسب نظام الأقدمية فقط أي بمرور عدد من السنوات في الدرجة السابقة، وإنما يضاف إليها شرط آخر وهو الكفاءة، فيقع التفتيش دورياً وفيما قبل إجراء الترقية، فيُرقّى من يتحصل على درجة معينة من الكفاءة، ومن يتحصل على درجة أقل يبقى في وضعه السابق أو ينقل إلى وظيفة أخرى قد تكون مدنية، ولذلك فإنه يجب أن تحترم الأقدمية في كل الشؤون القضائية، ومن بينها تولي الوظائف الرئيسية في الأجهزة القضائية المختلفة، فيتولاها الأقدم في المحكمة أو النيابة أو غيرها من الأجهزة.

وبذلك يجمع نظام الأقدمية في تولي الوظائف في الجهاز القضائي بين الأقدمية والكفاءة؛ فهو معيار موضوعي يمكن من خلاله تفادي أي تأثيرات من خارج سلك القضاء في اختيار رؤساء الأجهزة القضائية، وتنص كافة دساتير العالم -ومن بينها الدستور المؤقت ومشروع الدستور الدائم- على استقلال السلطة القضائية، والفصل بين السلطات، ومن علامات استقلال القضاء احترام التسلسل الوظيفي والأقدمية بين العاملين في القضاء، فتكون رئاسة الأجهزة القضائية حسب الأقدمية؛ لأنها تعني الخبرة والكفاءة والاحترام، أما اتباع أي معيار آخر، فإنه لا يستقيم واستقلال السلطة القضائية.

سادساً: انعدام التخصص القضائي

تتعقد المحاكم في ليبيا بالصفات الثلاث، محاكم جنائية، ومحاكم مدنية، ومحاكم أحوال شخصية. ويغيب عنها نظام التخصص، فالقضاء الجنائي لا تتولاها جهة قضائية مستقلة عن القضاء المدني، وإنما تشتق محاكمه من محاكم القضاء المدني⁽¹⁾. فالقاضي

(1) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، سنة 1973، ص 54.

في ليبيا يتنقل بين القضاء الجنائي والقضاء المدني، وفي أحيان كثيرة يجمع بين القضاءين، فيجلس القاضي الواحد في بعض أيام الأسبوع بوصفه قاضيا جنائيا، وفي بعضها الآخر بوصفه قاضيا مدنيا.

ونظام تخصص القضاء يعني التقيد بالنظر في منازعات فرع محدد من فروع القضاء المختلفة له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص؛ فيسهل على المتخصص فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع معين فهما دقيقا ومتعمقا؛ وهذا يسهل الكشف عن مقاصد المشرع؛ فيكون في مقدور القاضي تقديم مردود أفضل مما تتحقق به مصلحة العدالة المتمثلة في سرعة الفصل في القضايا من ناحية وسلامة الأحكام وخلوها من العيوب من ناحية أخرى.

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أن نظام التخصص في القضاء الجنائي بالتحديد لا يتحقق بإنشاء محكمة متخصصة لإنشاء محاكم أمن الدولة، أو محاكم الجرائم الاقتصادية، أو محاكم الأحداث؛ لأنه لا يشترط فيمن يتولى الحكم في هذه المحاكم تخصص القاضي بل يجوز للقاضي أن ينتقل من محكمة إلى أخرى، وفي هذه الحالة يسمى القاضي الموسوعة، وإنما يجب أن ينصرف مفهوم التخصص إلى القاضي ذاته فيجري تأهيله وتدريبه في نوع معين من القضايا، فيكون ملما بنوع محدد من الجرائم وكيفية التعامل معها من حيث دراسة عناصرها وأدلتها ودراسة الفقه والشروح المتصلة بها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مشروع الدستور الليبي أخذ بنظام تخصص القضاء، فنصت المادة 121 على أنه «تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات والجرائم وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة...»⁽¹⁾.

(1) مشروع الدستور الليبي، الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مدينة البيضاء، 2017.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع الذي جرى اختياري للكتابة فيه في وقت قصير، فإنني بحكم كوني قد قضيت أربعين عاما في القضاء الجنائي نصفها تقاسمه العمل بين النيابة العامة وقضاء الموضوع، والنصف الثاني قضيته مستشارا في المحكمة العليا، فإنني في هذا البحث لم أكن مهللا ومجاملا لوضع القضاء الجنائي الحالي، ولكنني آثرت أن أضع إصبعي على مكان الخلل حتى يعالج ما به من مثالب، ويعود إلى سيرته الأولى على الأقل، وإن كنا نطمح أن يتطور ويرقى إلى الأفضل نتيجة الإمكانيات المتوافرة من تقنية سهلت ووفرت الكثير من الاحتياجات التي كانت صعبة كالتشريعات الإلكترونية، وأحكام المحاكم العليا، وكتب الفقه، والسوابق القضائية الوطنية والأجنبية، وإذا كنت قد انتقدت بعض الجوانب في القضاء الجنائي الحالي، فإنني لا أقصد النيل منه بل أقصد تلافي النواقص والأخطاء التي وقعت فيه حتى نرقى بجهازنا القضائي الجنائي إلى مصاف الأجهزة المتقدمة في العالم، ويكون رافدا قويا من روافد حماية حرية الإنسان وحقوقه، وتحقيق العدالة، ولذلك فإنني انتهي إلى التوصيات الآتية:

1. إعادة النظر في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلهما بما يتمشى مع التطورات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد مرور 70 عاما على إصدارهما.
2. رفع التعارض بين التشريعات المتضاربة التي تطبق في محاكم الغرب وتلك المعمول بها في محاكم الشرق.
3. الاهتمام بالقضاء الجالس وتمييزهم ماديا عن غيرهم من الهيئات القضائية لما يبذلونه من جهد مادي ومعنوي وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

4. إعادة إدارة التفتيش الإداري والكتابي إدارةً مستقلة تكون مهمتها التفتيش على الكتبة والموظفين.
5. دعم المعهد العالي للقضاء ماديا وبشريا للقيام بدوره الموكل إليه في قرار إنشائه وإقامة دورات تدريبية وتنشيطية للقضاة وأعضاء النيابة وبقية أعضاء الهيئات القضائية باستمرار، وحبذا الاستعانة بخبراء في هذا المجال من الدول العربية الشقيقة.
6. دعم إدارة التفتيش القضائي بالعناصر القادرة وحسن اختيار المفتشين مع إخضاعهم لدورات لإعدادهم مفتشين أكفاء.
7. إلزام القضاة بعدم النطق بالحكم إلا بعد كتابة الأسباب؛ فيقع التداول في المنطوق والأسباب؛ وبذلك يكون تفادي كثرة نقض الأحكام.
8. توفير الموسوعات القانونية الورقية والإلكترونية لأعضاء الهيئات القضائية ومبادئ المحكمة العليا والاهتمام بالمكتبات القانونية وتزويدها بالمراجع.
9. منح أعضاء الهيئات القضائية الحاصلين على مؤهلات عليا (ماجستير ودكتوراة) الأولوية في الاختيار في نيابة النقض والمحكمة العليا لما تحتاجه من فقه إلى جانب القانون.
10. حظر النذب أو الإعارة إلى خارج جهاز القضاء، ويخير عضو الهيئة القضائية بين البقاء في القضاء أو النقل إلى الجهة التي يرغب في الانتداب إليها.
11. احترام الأقدمية في تولي الوظائف القضائية.
12. ضرورة التخصص القضائي.
13. إعادة نظام التعيين في المحكمة العليا على درجة مساعد مستشار لمدة سنتين تحت الاختبار وفقا لما كان معمولاً به في قانون المحكمة العليا سنة 1954؛ ففيه تتحقق مصلحة المحكمة ومصلحة العدالة.

تيسر العدالة في ليبيا

من منظور مقديها

تبنى في مشروع "تيسر العدالة في ليبيا" مفهوم للعدالة يشبع روحها على نحو يكفل لكل صاحب حق حقه، ويحمي دون تمييز مصالح الأفراد والجماعات، ويؤمن محاكمة عادلة لكل متهم، ويضمن في حالة إدانته تناسب عقوبته مع ما ارتكب من جرم.

ويتجسد هذا المفهوم من خلال تطبيق قوانين مشروعة تستوفي الاستحقاقات الإجرائية، وشرعية تستسقي من نبع دستور مستفتى عليه يحظى برضا أغلبية المستفتين، ويلتزم بمبادئ صياغة الدساتير (المشاركة والشمولية والشفافية والتوافقية)، وبحقوق الإنسان التي تنص عليها العهود والمواثيق الدولية، ويراعي خصوصيات المجتمع الليبي الثقافية.

ومفهوم العدالة الذي يأخذ به المشروع، وإن أكد السعي المثابر والدؤوب نحو دولة القانون، لا يوصد الباب في وجه المساعي العدلية غير الرسمية التي قد تشكل عوضا عدليا مناسباً في المراحل الانتقالية التي غالبا ما تضعف فيها قدرة الدولة على إنفاذ القانون. تحديداً، تيسر العدالة، وفق تعريف المشروع، حين تتاح لمن يتعرض لمظلمة، بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مكنة إسماعها، ومعالجتها من قبل مؤسسات الدولة الرسمية أو غير الرسمية على أساس من مبادئ أو قواعد قانون الدولة أو شريعتها أو عرفها.

ويمكن تبرير هذه التعددية في تحديد مفهوم العدالة بالإحالة على غاية المشروع، المتمثلة في اقتراح تدابير وآليات للإصلاح من أوضاع الرخالة في رحلة العدالة. ويتمثل هذا النوع من الإصلاح في تيسر العدالة لطالبيها، خصوصا أفراد الجماعات الهشة، بما يمكنهم من الوصول إلى مؤسسات العدالة، الرسمية وغير الرسمية، بشكل يعين على منع النزاعات، وعلى حسمها بشكل سلمي في حال اندلاعها، بما يحقق المصالحة الوطنية، والتماسك الاجتماعي، وبناء الدولة.